المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

التَّعليقَةُ الكُبرَى في الفُروع

" وهي شرح مختصر المزني "

للقاضي أبي الطّيّب طاهر بن عبد الله الطّبريّ

المتوفّي سنة ٤٥٠هـ

دراسة وتحقيقا

من بداية كتاب الطّهارة إلى نهاية باب جامع التّيمّم والعذر به

رسالة مقدّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد

الطّالب : حمد بن محمّد بن جابر

بإشراف فضيلة الشيخ عبد الله بن فهد الهجاري الشّريف

الأستاذ في قسم الفقه بكليّة الشّريعة

العام الدّراسي ١٤١٩هـ

بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى قد أناط سعادة الناس وفلاحهم في الدنيا والآخرة بتصديق رسله واقتفاء آثارهم، من أجل ذلك كانت حاجة الخلق إلى بعثتهم فوق كل حاجة، وضرورتهم إليها فوق كل ضرورة، فكان من أعظم نعم الله عليهم أن بعث في كل أمة رسولا، وقد اختار الله لهذه الأمة خير الخلق وأفضلهم محمدا ﷺ، فأقام به الحجة، وكشف به الغمة، وأحيا به القلوب الميتة، وأنار به السبل المظلمة، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، فلم يلحق ﷺ بالرفيق الأعلى حتى بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وترك الأمة على مثل البيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك، ثم قام بحمل الأمانة بعده من اصطفاهم الله لصحبته وهم خير من وطىء الثرى من هذه الأمة بعده، فقاموا بذلك أحسن قيام، وجاهدوا في الله حق الجهاد، حتى نشروا تعاليم الإسلام في ربوع الأرض، وبلغوا دين الله للقاصي والداني، وظهر بذلك على سائر الملل والأديان، فلم يألوا في سبيل ذلك جهدا و لم يدخروا وسعا، بل بذلوا النفس والنفيس، وضحوا بالغالي بله الرخيص، فأنعم بهم من صحب.

ثم لم يزل الله يهيء لهذه الأمة من يحفظ لها أمر دينها إذ كان من سنة الله في خلقه أنه كلما بعد بهم الزمان وطال عليهم العهد خفي عليهم بعض ما جاءت به الرسل، والتبست عندهم بعض الأحكام، واختلط عندهم بعض أمور الحلال والحرام، فيحتاجون إلى من يأخذ بأيديهم ويهديهم إلى الصراط المستقيم، ولا يكون ذلك إلى على يد نبي أو من حمل إرثه، ونظرا لأنه لا طمع لهذه الأمة - بعد النبي ﷺ - في بعثة نبي بعده، فقد اقتضت رحمة الله بها أن قيض لها في كل عصر ومصر علماء جهابذة تقوم بهم الحجة، وتظهر بهم المحجة، ويحفظ بهم الله دينه، رجالا حملوا إرث النبوة فلم تطب نفوسهم إلا بالذب عنه وتبليغه، ولم تقر عيونهم إلا بنشره وتعليمه، فكان من ثمرات ذلك ما تزخر به مكتبات المسلمين اليوم من آلاف الكتب في أنواع الفنون ومختلف العلوم، ومن هؤلاء الأجلاء الإمام المزني رحمه الله فقد ألف مختصره المفيد في فقه الإمام الشافعي فنفع الله به نفعا عظيما، واشتغل به جمع ممن جاء بعده ممن رام التفقه في فقه الشافعي، لذلك كثرت التصانيف حوله، وتعددت التواليف التي تتناول توضيحه وشرحه[1]، وإن من أهم تلك المؤلفات التي عنيت به كتاب القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله تعالى الموسوم بـ « التعليقة الكبرى في الفروع » ، وهو الذي منّ الله عليّ بتحقيق جزء منه في هذه الرسالة.

---

(١) انظر ص ٦٢ وما بعدها من هذه الدراسة .

أسباب الاختيار :

تتلخص أسباب اختياري لتحقيق هذا الكتاب في الأمور التالية :

(١) أهمية مختصر المزني ـ المتن المشروح ـ عند علماء الشافعية وعنايتهم به عناية بالغة .

(٢) شهرة المؤلف ومكانته العلمية وقدم زمنه، وقد شهد له كل من ترجم له بالذكاء والفطنة والتبحر في العلم والإمامة فيه .

(٣) أهمية الكتاب وقيمته العلمية حيث إنه يعد من كتب الخلاف التي تُعنى بذكر مذاهب العلماء وأدلتهم.

(٤) ثناء أهل العلم على الكتاب حيث يقول ابن السبكي : « وله التعليقة التي عليها وعلى تعليقة الشيخ أبي حامد مدار العراق بل مدار المذهب »[١].

(٥) اعتماد من جاء بعد القاضي أبي الطيب من فقهاء الشافعية عليه وإكثارهم من النقل عنه والإحالة عليه[٢] مما يدل على أهمية الكتاب.

(٦) تشجيع من الأستاذ إبراهيم صندقجي في إخراج هذا الكتاب الذي لا يزال مخطوطا حسب علمي ليعم النفع به وتتم الاستفادة منه.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين :

فالمقدمة اشتملت على ما يلي :

ـ الاستفتاحية .

---

(١) طبقات ابن السبكي ١٣/٥ في الحاشية .

(٢) انظر ص ١٣٣ من هذه الدراسة .

ـ أسباب الاختيار .

ـ خطة البحث .

ـ منهجي في التحقيق .

ـ شكر وتقدير .

وأما القسم الأول فهو القسم الدراسي .

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في ترجمة الإمام المزني رحمه ا لله .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وأسرته ونشأته.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : ولادته وأسرته ونشأته العلمية .

المبحث الثاني : شيوخه وتلامذته ومصنفاته .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلامذته .

المطلب الثالث : مصنفاته .

المبحث الثالث : وفاته وثناء العلماء عليه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وفاته .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني : في التعريف بمختصر المزني .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نسبة المختصر للمزني .

المبحث الثاني : أهميته عند الشافعية واستقاء معلوماته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهميته عند الشافعية .

المطلب الثاني : استقاء مادته العلمية .

المبحث الثالث : الكتب المصنفة على مختصر المزني .

المبحث الرابع : منهج المؤلف فيه .

الفصل الثالث : في ترجمة القاضي أبي الطيب الطبري رحمه ا لله .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ونشأته وأسرته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته وأسرته .

المبحث الثاني : شيوخه وتلامذته وآثاره العلمية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلامذته .

المطلب الثالث : آثاره العلمية .

المبحث الثالث : وفاته وثناء العلماء عليه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وفاته .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه .

الفصل الرابع : في التعريف بكتاب أبي الطيب الطبري رحمه الله .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسم الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثاني : منهج المصنف في كتابه .

المبحث الثالث : نقد الكتاب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : محاسن الكتاب .

المطلب الثاني : الملحوظات على الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر المصنف لمادة الكتاب .

المبحث الخامس : في التعريف بمصطلحات الشافعية التي استعملها المؤلف في كتابه.

المبحث السادس : وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق.

منهجي في التحقيق :

يمكن تلخيص عملي في تحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب على النحو التالي :

(١) نسخت الكتاب حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها في هذا العصر، مع وضع النقط والفواصل والأقواس وعلامات الاستفهام والتنصيص.

(٢) اعتمدت نسخة (أ) أصلا وقابلتها مع النسخة الأخرى (ب).

وكان منهجي في المقابلة على النحو الآتي :

(أ) أثبت الفروق بين النسختين كما يأتي إلا في الآيات القرآنية وصيغ التمجيد والثناء على الله عز وجل، وصيغ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وصيغ الترضي على الصحابة، وصيغ الترحم على العلماء، فإني أذكرها على أكمل صورة أحدها في النسختين ولا أشير إلى الفروق في الحاشية لعدم الفائدة .

(ب) إذا وجدت زيادة في (أ) فإني أثبت هذه الزيادة في المتن وأشير في الحاشية إلى أنها ساقطة من (ب) .

- فإن كانت هذه الزيادة كلمة أو كلمتين قلت في الحاشية مثلا :

قال : ساقطة من ب .

- وإن كانت هذه الزيادة عدة كلمات فإني أضعها بين مائلين وأقول في الحاشية: ما بين المائلين ساقط من ب.

- هذا إذا كانت الزيادة صحيحة، أما إذا كانت خطأ فإني لا أثبتها في المتن وأشير إليها في الحاشية.

- أما إذا وجدت الزيادة في (ب) فإني أثبت هذه الزيادة في المتن عند الحاجة إليها وأضعها بين معقوفتين سواء كانت كلمة أو أكثر.

- فإن كانت هذه الزيادة كلمة أو كلمتين قلت في الحاشية مثلا:

قال القاضي : ساقطة من أ.

- وإن كانت الزيادة أكثر من كلمتين قلت في الحاشية : ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

ـ هذا إذا كانت الحاجة داعية إلى هذه الزيادة، فأما إذا لم يكن هناك حاجة لها فإني لا أثبتها في المتن وإنما أشير في الحاشية أن في ب زيادة وأذكرها.

(ج) إذا اختلفت النسختان فإن كان الصواب في (أ) فيبقى في المتن كما هو، وأشير إلى ما في (ب) في الحاشية، وإن كان الصواب في (ب) فإني أثبته في المتن وأضعه بين هلالين هكذا ( ) وأذكر في الحاشية ما في (أ).

(د) إذا اتفقت النسختان على الخطأ فإني أصححه في المتن وأضعه بين أربعة أهلة هكذا (( ))، وأشير في الحاشية إلى ما في النسختين من الخطأ، وكذلك إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة ليستقيم بها الكلام أو المعنى فإني أزيده في المتن وأضعه بين أربعة أهلة وأشير إليه في الحاشية، وهذا إنما وقع في حدود عشرين موضعا.

(هـ) أشير إلى نهاية كل لوحة من النسختين في حاشية المتن.

(٣) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية في السورة.

(٤) خرجت الأحاديث النبوية، وقد اتبعت فيها الآتي :

(أ) إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما إلا إذا أخرج لفظ المصنف غيرهما وهو عندهما بلفظ آخر مقارب له فإني أضيف من أخرج لفظ المصنف من غيرهما، وكذلك إذا نص المؤلف على مخرجه من غيرهما فإني أضيفه إليهما أو إلى أحدهما.

(ب) إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أخرجه من مظانه من كتب السنة مبتدئا بالسنن الأربعة ثم بغيرها من كتب الحديث ذاكرا أقوال علماء الحديث فيه تصحيحا وتضعيفا.

(ج) أذكر اسم الكتاب والباب ورقم المجلد والصفحة إذا كان الحديث في الكتب الستة أو في موطأ مالك أو في السنن الكبرى للنسائي أو في السنن الكبرى للبيهقي أو في سنن الدارقطني أو في صحيح ابن خزيمة أو في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، أما إذا كان في غيرها من كتب السنة فإني أكتفي بذكر رقم المجلد والصفحة.

(د) أخرج الحديث في أول موطن ذكره المصنف، فإذا تكرر ذكر الحديث في موطن لاحق فإني أحيل على الموطن الذي خرجت فيه الحديث.

(٥) خرجت الآثار من مصادرها الأصلية مع ذكر أقوال العلماء عليها من حيث الصحة والضعف إن وجدت ذلك.

(٦) ترجمت للأعلام وذلك حسب الخطوات التالية :

(أ) أترجم لكل علم ورد ذكره في الدراسة والنص المحقق ما عدا المشهورين.

(ب) أترجم للعلم عند أول ذكره ما عدا شيوخ وتلاميذ المزني وأبي الطيب الطبري فإني أترجم لهم في مطالب خاصة بهم.

(ج) أذكر غالبا في ترجمة العلم: لقبه وكنيته واسمه ونسبه وسنة ولادته وبعض شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وسنة وفاته، إن وجدت كل ذلك وإلا اكتفيت بالموجود.

(٧) نسبت الأبيات الشعرية إلى أصحابها مع الإشارة إلى المصدر.

(٨) وضحت الكلمات الغريبة من المصادر المهتمة بذلك.

(٩) عرفت ببعض المصطلحات العلمية التي يذكرها المؤلف .

(١٠) عرفت بالأماكن والبلدان الواردة في الدراسة والنص المحقق.

(١١) حققت المسائل الفقهية على النحو الآتي :

(أ) إذا ذكر المؤلف حكما متفقا عليه بين فقهاء الشافعية فإني أكتفي بذكر بعض المراجع الفقهية المعتمدة في المذهب في الحاشية توثيقا لما ذكره المؤلف.

(ب) إذا لم يستوف المؤلف الأقوال أو الأوجه أو الطرق عند الشافعية فإني أستوفيها في الحاشية وأذكر الصحيح منها إذا لم يذكره المؤلف.

(ج) إذا ذكر المؤلف أقوالا للمذاهب الأخرى فإني أوثقها من كتب المذاهب المعتمدة .

(د) إذا وجد في المذاهب الثلاثة الأخرى أقوال أو روايات غير التي ذكرها المؤلف فإني أذكرها في الحاشية إتماما للفائدة.

(هـ) أوثق الأقيسة التي استدل بها المؤلف لمذهبه أو للمذاهب المخالفة من كتبها المعتمدة حسب الاستطاعة .

(١٢) منهجي العام في الكتب المتفقة في الاسم أني أضيف إليها عند الإحالة عليها أسماء مؤلفيها إلا فيما يلي:

(أ) إذا أطلقت كتاب المغني من غير ذكر اسم مؤلفه فمرادي به كتاب ابن قدامة وإذا أردت غيره قيدته باسم مؤلفه كالمغني لابن باطيش.

(ب) إذا أطلقت كتاب فتح القدير من غير ذكر اسم مؤلفه فمرادي به تأليف ابن الهمام، وإذا أردت غيره قيدته باسم مؤلفه كفتح القدير للشوكاني.

(ج) إذا أطلقت كتاب تحفة المحتاج من غير ذكر اسم مؤلفه فمرادي به كتاب ابن الملقن، وإذا أردت غيره قيدته باسم مؤلفه كتحفة المحتاج للهيتمي.

(د) إذا أطلقت كتاب التحقيق فمرادي به كتاب النووي، وإذا قيدته بقولي: مع التنقيح، فمرادي به كتاب ابن الجوزي.

(هـ) إذا أطلقت سنن النسائي فمرادي به الصغرى، وإذا أردت الكبرى قيدته بهذا الوصف.

(١٣) عملت فهارس فنية تضمنت الآتي :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في السورة وحسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية .

٣ ـ فهرس الآثار مرتبة على الحروف الهجائية .

٤ ـ فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في الدراسة والنص المحقق مرتبين على الحروف الهجائية.

٥ ـ فهرس الأبيات الشعرية مرتبة على الحروف الهجائية .

٦ ـ فهرس الكلمات الغريبة مرتبة على الحروف الهجائية .

٧ ـ فهرس المصطلحات العلمية مرتبة على الحروف الهجائية .

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع مرتبة على الحروف الهجائية .

٩ ـ فهرس البلدان والأماكن والمواقع مرتبة على الحروف الهجائية.

١٠ ـ فهرس الكتب الواردة في النص المحقق مرتبة على الحروف الهجائية.

١١ ـ فهرس الموضوعات .

شكر وتقدير :

أحمد الله تبارك وتعالى، وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومنها أن وفقني لطلب العلم الشرعي في رحاب هذه الجامعة المباركة، ووفقني لإتمام هذه الرسالة، وأسأله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

ثم إني أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة شيخي المشرف على هذه الرسالة الأستاذ عبد الله بن فهد الشريف الذي ضحى بكثير من وقته الغالي النفيس لأجل تعهدي ومتابعتي، ولم يقتصر فضيلته على الساعات الرسمية المحددة في الكلية بل فتح قلبه وبيته خلال مدة البحث، وقد كان لتوجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة الأثر الطيب على ظهور هذه الرسالة في صورة أقرب إلى الكمال، فجزاه الله خيرا، وأجزل له المثوبة، وأقر عينيه في عقبه، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الجامعة على ما يقدمونه لأبناء المسلمين من جهود عظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء، ووفقهم لما يحب ويرضى.

ولا أنسى أن أشكر فضيلة الأستاذ إبراهيم صندقجي على نصيحته لنا في اختيار هذا الكتاب فجزاه الله خيرا وأجزل له المثوبة.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من أفادني وأعانني في إنجاز هذه الرسالة راجيا من الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

القسم الدّراسي

أوّلا : القسم الدراسي

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في ترجمة الإمام المزني

الفصل الثاني : في التعريف بمختصر المزني

الفصل الثالث : في ترجمة القاضي أبي الطيب الطبري

الفصل الرابع : في التعريف بكتاب أبي الطيب الطبري

ترجمة الإمام المزني ودراسة كتابه :

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في ترجمة الإمام المزني

الفصل الثاني : في التعريف بمختصر المزني

مصادرُ
ترجمةِ الإمام المزني

١ ـ الجرح والتعديل ٢/٢٠٤ .

٢ ـ الفهرست ص ٢٦٦ .

٣ ـ مناقب الإمام الشافعي للبيهقي ١/٢٥٦، ٢/٣٢٨، ٣٤٤.

٤ ـ طبقات العبادي ص ٩ .

٥ ـ الانتقاء لابن عبد البر ص ١١٠ .

٦ ـ طبقات الشيرازي ص ١٠٩ .

٧ ـ الأنساب ١٢/٢٢٧ .

٨ ـ المنتظم ١٢/١٩٢ .

٩ ـ اللباب لابن الأثير ٣/٢٠٥ .

١٠ ـ المغني لابن باطيش ٢/١٩٥ .

١١ ـ تهذيب الأسماء واللّغات ٢/٢٨٥ .

١٢ ـ المجموع للنووي ١/١١٥ ، ١٥٧ .

١٣ ـ وفيات الأعيان ١/٢١٧ .

١٤ ـ المختصر في أخبار البشر ٢/٥١ .

١٥ ـ تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٨ .

١٦ ـ دول الإسلام ١/١٦٠ .

١٧ ـ سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢ .

١٨ ـ العبر ٢/٢٨ .

١٩ ـ الوافي بالوفيات ٩/٢٣٨ .

٢٠ ـ مرآة الجنان ٢/١٧٧ .

٢١ ـ طبقات ابن السبكي ٢/٩٣ .

٢٢ ـ طبقات الإسنوي ١/٢٨ .

٢٣ ـ البداية والنهاية ١١/٤٠ .

٢٤ ـ توضيح المشتبه ٨/١٢٩ .

٢٥ ـ طبقات ابن قاضي شهبة ١/٥٨ .

٢٦ ـ النجوم الزاهرة ٣/٣٩ .

٢٧ ـ حسن المحاضرة ١/٣٠٧ .

٢٨ ـ مفتاح السعادة ٢/١٥٨ .

٢٩ ـ طبقات ابن هداية الله ص ١٨٩ .

٣٠ ـ كشف الظنون ص ١/٤٠٠ ، ٢/١٦٣٥ .

٣١ ـ شذرات الذهب ٢/١٤٨ .

٣٢ ـ إيضاح المكنون ٤/٤٢٤ .

٣٣ ـ هدية العارفين ٥/٢٠٧ .

٣٤ ـ تاريخ الأدب العربي ١/٢٩٨ .

٣٥ ـ الأعلام ١/٣٢٩ .

٣٦ ـ معجم المؤلفين ١/٣٨٣.

٣٧ ـ تاريخ التراث العربي ١/٣/١٩٤ ـ ١٩٧.

٣٨ ـ مقدمة كتاب الحدود من الحاوي الكبير .

٣٩ ـ مقدمة كتاب إسماعيل بن يحيى المزني ورسالته شرح السنة.

الفصل الأول : في ترجمة الإمام المزني رحمه الله .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وأسرته ونشأته.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : ولادته وأسرته ونشأته العلمية .

المبحث الثاني : شيوخه وتلامذته ومصنفاته .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلامذته .

المطلب الثالث : مصنفاته .

المبحث الثالث : وفاته وثناء العلماء عليه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وفاته .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه .

المبحث الأول : اسمه ونسبه وأسرته ونشأته.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : ولادته وأسرته ونشأته العلمية.

المطلب الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

١ ـ اسمه ونسبه :

ـ اتفق المترجمون للمزني على أن اسمه إسماعيل[١] .

ـ واختلفوا في اسم أبيه على قولين :

الأول : أنه يحيى .

وهو قول أكثر من ترجم له[٢] .

الثاني : أنه إبراهيم .

وهو قول ابن النديم[٣][٤] .

والذي يترجح ـ والعلم عند الله ـ أن اسمه يحيى وذلك لأمرين :

١ ـ أني لم أجد من سماه إبراهيم غير ابن النديم ، فهو قول الأكثر، والكثرة مما يستأنس بها .

---

(١) انظر مثلا طبقات الشيرازي ص١٠٩، البداية والنهاية ٤٠/١١، النجوم الزاهرة ٣٩/٣.

(٢) المصادر السابقة، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١، كشف الظنون ٤٠٠/١.

(٣) أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد البغدادي المعروف بابن النديم صاحب كتاب الفهرست، من أقدم كتب التراجم، وكتاب التشبيهات، وكان معتزليا متشيعا، يُظن أنه كان وراقا يبيع الكتب، مات سنة ٤٣٨هـ.

انظر لسان الميزان ٧٢/٥ ، الأعلام ٢٩/٦ .

(٤) الفهرست ص ٢٦٦ .

٢ ـ أن تلامذته هم أعرف الناس به ، وقد ذكر تلميذاه عبد الرحمن بن أبي حاتم وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق[(١)] رحمهما الله أن اسمه يحيى[(٢)].

ـ ثم اتفقوا على أن اسم جده وجد أبيه : إسماعيل بن عمرو[(٣)] .

ـ واختلفوا فيمن بعد عمرو على قولين :

الأول : أنه مسلم[(٤)] .

الثاني : أنه إسحاق[(٥)] .

وبعد البحث لم يترجح لي شيء في ذلك ، والله أعلم .

ـ وزاد النووي بعد ذلك : ابن نهدلة بن عبد الله[(٦)] .

ـ ثم اتفقوا بعد ذلك على أن نسبته هي : المزني[(٧)] .

والمزني : بضم الميم وفتح الزاي، وفي آخرها النون، هذه النسبة لولد عثمان وأوس ابني عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد

---

(١) ستأتي الترجمة لهما في مطلب تلاميذ المزني ص ٣٢ ، ٣٤ .

(٢) الجرح والتعديل ٢٠٤/٢ ، طبقات ابن السبكي ٩٦/٢.

(٣) طبقات الشيرازي ص١٠٩، طبقات ابن السبكي ٩٣/٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، توضيح المشتبه ١٢٩/٨، النجوم الزاهرة ٣٩/٣، الأعلام ٣٢٩/١.

(٤) الانتقاء لابن عبد البر ص١١٠، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، المنتظم ١٩٢/١٢، توضيح المشتبه ١٢٩/٨، معجم المؤلفين ٣٨٣/١.

(٥) طبقات الشيرازي ص١٠٩، طبقات ابن السبكي ٩٣/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١، وفيات الأعيان ٢١٧/١، هدية العارفين ٢٠٧/٥.

(٦) المجموع ١٥٧/١ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢، البداية والنهاية ٤٠/١١، مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٤/٢، كشف الظنون ٤٠٠/١.

بن عدنان، نسبوا إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم عثمان وأوس، وهم قبيلة كبيرة مشهورة[١].

- كما أنهم ينسبونه إلى بلده مصر فيقال له : المصري[٢] .

فعلى هذا يكون اسمه : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن - مسلم أو إسحاق - بن نهدلة بن عبد الله المزني المصري .

(١) الأنساب ٢٧٧/٥، اللباب لابن الأثير ٢٠٥/٣، وفيات الأعيان ٢١٩/١، شذرات الذهب ١٤٨/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، النجوم الزاهرة ٣٩/٣، معجم المؤلفين ٣٨٣/١.

٢ ـ كنيته :

اتفق كل من ترجم للمزني على أن كنيته : أبو إبراهيم[(١)] .

ولا أعلم عن سبب تكنيته بأبي إبراهيم شيئا إذ إن كتب التراجم التي اطلعت عليها لم تذكر شيئا عن أولاده.

٣ ـ لقبه :

لُقِّب علمنا بعدة ألقاب منها :

ـ **المزني** : وهي نسبة إلى القبيلة التي ينتمي إليها[(٢)] .

ـ **المصري** : وهي نسبة إلى بلده[(٣)] .

ـ **الفقيه** : لأنه اشتهر بالفقه وعلا كعبه فيه[(٤)] .

ـ **الإمام** : إذ هو إمام في فنون متعددة[(٥)] .

ـ **العلامة** : لتبحره في العلم[(٦)] .

---

(١) المصادر السابقة، طبقات الشيرازي ص ١٠٩، الانتقاء لابن عبد البر ص١١٠، طبقات ابن السبكي ٩٣/٢.

(٢) طبقات الشيرازي ص١٠٩، الانتقاء لابن عبد البر ص١١٠، طبقات ابن السبكي ٩٣/٢، وفيات الأعيان ٢١٧/١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، طبقات الإسنوي ٢٨/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١، الأعلام ٣٢٩/١.

(٤) الأنساب ٢٧٨/٥، المنتظم ١٩٢/١٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١، النجوم الزاهرة ٣٩/٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، طبقات ابن السبكي ٩٣/٢، وفيات الأعيان ٢١٧/١، الأعلام ٣٢٩/١.

(٦) طبقات الشيرازي ص١٠٩، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، الوافي بالوفيات ٢٣٨/٩، الأعلام ٣٢٩/١.

المطلب الثاني
ولادته وأسرته ونشأته العلمية

اتفق المترجمون للمزني على أن مولده كان سنة خمس وسبعين ومائة من الهجرة النبوية (١٧٥هـ)[١]، وهي السنة التي توفي فيها الليث بن سعد[٢] رحمه الله.

وأما عن الأسرة التي ترعرع فيها فلم أجد ـ حسب ما اطلعت عليه ـ إلا معلومات قليلة، تدل على أن نبوغ المزني وتضلعه في فنون كثيرة كان بعد توفيق الله نتيجة تنشئة صالحة في أسرة نبيلة تعرف للعلم مكانته، فهي أسرة تحث أبناءها ـ ذكورا وإناثا ـ على سلوك سبل العلم والطرق الموصلة إليه، ولا أدل على ذلك من أن أخته ممن تتلمذ على الشافعي[٣]، وكذا أخوه من

---

(١) الموافق سنة (٧٩١م) .

انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، طبقات ابن السبكي ٩٣/٢، طبقات الإسنوي ٢٨، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١، طبقات ابن هداية الله ص١٨٩، هدية العارفين ٢٠٧/٥.

وانظر في التحديد الميلادي معجم المؤلفين ٣٨٣/١، الأعلام ٣٢٩/١.

(٢) عالم الديار المصرية أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، ولد سنة ٩٤هـ وقيل سنة ٩٣هـ، سمع ابن أبي مليكة والزهري وطبقتهم، روى عنه ابن وهب وهشيم وجماعة، مات سنة ١٧٥هـ.

انظر طبقات ابن سعد ٣٥٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨.

(٣) لم أقف على اسمها .

انظر طبقات الإسنوي ٣٢/١، حسن المحاضرة ٣٩٩/١، أعلام النساء ٤٩/٥.

الرضاعة الفقيه الربيع المرادي[1] من أخص تلامذة الشافعي، كما لا تخفى مكانة الإمام أبي جعفر الطحاوي[2] العلمية وهو ابن أخت المزني ومن تلامذته[3].

فهذا كله يدل على أن أسرته أسرة تهتم بتنشئة أبنائها على حب العلم والتعلم.

كما أن البيئة التي نشأ فيها لها أثرها الكبير عليه إذ إنه نشأ في بيئة علمية تزخر بعلماء أجلاء أمثال الإمام الشافعي الذي لزمه المزني مذ كان صبيا صغيرا[4].

ولقد أسهمت نصائح هذا الإمام في توجيهه إلى الطريق الصحيح، وتأثر به تأثرا كبيرا حتى كان يقول عن نفسه: أنا خُلُقٌ من أخلاق الشافعي[5].

فكان كثيرا ما يستنصحه ويسترشده حتى وهو في مرض موته[6]، فكان نعم الناصح ونعم الموجه، فقد وجهه إلى الاشتغال بالفقه وحذره من الخوض

---

(١) الفقيه أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المؤذن صاحب الشافعي وراوية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه، سمع ابن وهب وطائفة، وسمع منه أصحاب السنن وغيرهم، مات سنة ٢٧٠هـ.

انظر تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢، طبقات ابن السبكي ١٣٢/٢.

(٢) ستأتي ترجمته في مطلب تلاميذ المزني ص ٣٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، الجواهر المضيئة ١٠٢/١.

(٤) جاء في مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٧/٢ أن البويطي سئل عن سماع المزني فقال: كان صبيا ضعيفا.

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٥١/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١.

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي ٢٩٤/٢ .

في متاهات ما يسمى بعلم الكلام[1] وظلماته.

قال المزني : « كنت يوما عند الشافعي أسائله عن مسائل بلسان أهل الكلام قال: فجعل يسمع مني وينظر إلي، ثم يجيبني عنها بأحضر جواب، فلما اكتفيت قال لي: يا بني، أدلك على ما هو خير لك من هذا؟ قلت: نعم، فقال: يا بني، هذا علم إن أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه كفرت، فهل لك في علم إن أصبت فيه أجرت، وإن أخطأت لم تأثم؟ قلت: وما هو؟ قال: الفقه، فلزمته فتعلمت عليه الفقه ودرست عليه »[2].

لقد استفاد من نصائحه فكان لها وقع عظيم في نفسه، فاتجه إلى الفقه دراسة ومذاكرة حتى صار ناصر مذهب شيخه، وأفقه أصحابه، وأعلمهم بطرقه وفتاويه وما ينقل عنه، وأعرض عن علم الكلام والخوض فيه؛ لذلك كره الكلام في مسألة القرآن تجنبا للدخول في مناظرات مع أهل البدع والأهواء[3]، مما جعل بعض الناس يتهمونه بالقول بخلق القرآن وهو منه بريء، قال رحمه الله: « القرآن كلام الله غير مخلوق، وما دنت بغير هذا قط، ولكن الشافعي كان ينهانا عن الكلام »[4]؛ فعلل إمساكه عن الكلام بنهي الشافعي عن الخوض في علم الكلام، مع العلم أنه كان قوي الحجة، عارفا

---

(١) علم الكلام : مزيج من القوانين المنطقية والأصول الفلسفية، ألبست لباس الإسلام، وقدمت في صورة ظاهرها الدفاع عن الدين وباطنها زرع الحيرة والشك والإلحاد في القلوب .
انظر مقدمة ابن خلدون ص٤٥٨، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٩/١، جناية التأويل الفاسد ص٣٩.

(٢) طبقات ابن السبكي ٩٨/٢.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٦٥/١.

(٤) المصدر السابق ٣٥٣/٢ .

بطرق المناظرة حتـ قال عنه الشافعي: « هذا لو نـاظر الشيطان لقطعه »[1]؛ فوصية شيخه كر ـت ـيه علم الكلام بل صار يحذر منه ويقول: « إنـي أكـره هذا ـ أي علم الكلام ـ بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعي »[2].

---

(١) المصدر السابـ ٢/ ـ٣، طبقات ابن السبكي ٩٣/٢، طبقات الإسنوي ٢٨/١.

(٢) سير أعلام ـ ـلاء ٢٦/١.

المبحث الثاني : شيوخه وتلامذته ومصنفاته .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلامذته .

المطلب الثالث : مصنفاته .

المطلب الأول

شيوخه

لقد كانت مصر زمن الإمام المزني ـ رحمه الله ـ تزخر بعلماء أجلاء، ومشايخ كبار، لهم اطلاع واسع وباع طويل في فنون العلم الكثيرة، ولقد من الله على المزني بأن يسر له ووفقه للتتلمذ على كثير منهم والتفقه عليهم، حتى إنه لم يحتج أن يرحل من مصر اكتفاء بما عندهم من العلوم النافعة، ولعل هذا هو السبب في قلة شيوخه .

وإليك أسماء من وقفت عليه من شيوخه مرتبة حسب سنوات وفياتهم :

١ ـ الإمام عالم عصره وفريد دهره، ناصر الحديث وفقيه الملة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي المكي الغزي المولد، نزيل مصر، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، ولد سنة ١٥٠هـ، حدث عن مالك وسفيان بن عيينة وغيرهما، وروى عنه أحمد بن حنبل والمزني وتفقها عليه، له مؤلفات منها: الأم والرسالة وغيرها، توفي سنة (٢٠٤هـ)[1].

٢ ـ الحافظ الفقيه أبو الحسن وأبو محمد علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي نزيل مصر، روى عن الليث بن سعد والشافعي وآخرين، وروى عنه

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤، سير أعلام النبلاء ١٠/٥، طبقات الحفاظ ص ١٥٧.

يحيى بن معين والمزني وغيرهما، وكان يذهب في الفقه مذهب أبي حنيفة، توفي سنة (٢١٨هـ)(١).

٣ ـ الحافظ الفقيه الجليل أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم المصري المالكي، ولد بعد (١٥٠هـ)، سمع من ابن وهب وأشهب وغيرهما، روى عنه البخاري، وتفقه عليه المزني قبل قدوم الشافعي، من مصنفاته: تفسير غريب الموطأ، وكتاب الرد على أهل الأهواء، توفي بمصر في شوال سنة (٢٢٥هـ) وقيل غير ذلك(٢).

٤ ـ الإمام العلامة الحافظ أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن سلمة الخزاعي المروزي الفرضي الأعور صاحب التصانيف، سكن مصر، وحدث عن عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وغيرهما، حدث عنه أبو داود والمزني وطائفة، وكان أحد من يتصلب في السنة، مات في محنة خلق القرآن سنة (٢٢٧هـ) وهو في السجن(٣).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٢/١، تهذيب الكمال ١٣٩/٢١، سير أعلام النبلاء ٦٣١/١٠، ٤٩٣/١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠، تذكرة الحفاظ ٤٥٧/٢، الديباج المذهب ص ١٥٨.

(٣) تهذيب الكمال ٤٦٦/٢٩، سير أعلام النبلاء ٥٩٥/١٠، ٤٩٣/١٢، طبقات ابن السبكي ٩٣/٢.

المطلب الثاني

تلامذته

لقد ذاع صيت المزني واشتهر في المشرق والمغرب بإمامته في الفقه، فالتف حوله طلبة العلم، وضربت إليه أكباد الإبل، وشدت إليه الرحال من مختلف الأقطار، فأخذ عنه العلم خلق كثير من المشارقة والمغاربة[1]، ونفع الله به النفع العظيم، وتخرج على يديه من العلماء الجم الغفير.

وفيما يلي ذكر من وقفت عليه ممن تتلمذ عليه مرتبين على حسب سنوات وفياتهم :

١ ـ الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو القاسم عثمان بن بشار البغدادي الأنماطي الأحول، ارتحل وتفقه على المزني والربيع المرادي وروى عنهما، وروى عنه أبو بكر الشافعي، وعليه تفقه أبو العباس بن سريج وغيره، توفي في شوال سنة (٢٨٨هـ)[2].

٢ ـ محدث البصرة وشيخها أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي الضبي البصري الساحي، أخذ عن المزني وحدث عنه وهو من أجل تلامذته، حدث عنه أبو أحمد بن عدي وأبو القاسم الطبراني وغيرهما،

(١) سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٩١/١١، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٣، طبقات ابن السبكي ٣٠١/١.

من مصنفاته كتاب اختلاف الفقهاء وكتاب علل الحديث، مات بالبصرة سنة (٣٠٧هـ)[١].

٣ ـ الحافظ الفقيه الحجة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي، ولد سنة (٢٢٣هـ)، تفقه على المزني وحدث عنه كما حدث عن غيره، روى عنه البخاري ومسلم خارج صحيحيهما، كما روى عنه غيرهما، له كتاب التوحيد وكتاب الصحيح وغيرهما، توفي سنة (٣١١هـ)، وقيل غير ذلك[٢].

٤ ـ الإمام الحافظ الكبير الجوال أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل الإسفراييني، ولد بعد (٢٣٠هـ)، سمع المزني والربيع وتفقه عليهما، كما سمع من غيرهما، حدث عنه أحمد بن علي الرازي الحافظ وأبو أحمد بن عدي وغيرهما، وهو أول من أدخل مذهب الشافعي إلى إسفرايين، من مصنفاته: المسند الصحيح الذي خرجه على صحيح مسلم، توفي سنة (٣١٦هـ)[٣].

٥ ـ الإمام الأوحد محدث الشام أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن جوصا مولى بني هاشم الدمشقي، ولد في حدود (٢٣٠هـ)، حدث

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٩٥/١٢ ، ١٩٧/١٤ ، طبقات ابن السبكي ٢٩٩/٣ .

(٢) طبقات الشيرازي ص١١٦، طبقات ابن السبكي ٩٣/٢، ١٠٩/٣، طبقات الإسنوي ٢٢١/١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٤، طبقات ابن السبكي ٢٤٤/٣ .

عن المزني ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما، حدث عنه حمزة الكناني وأبو أحمد الحاكم وغيرهما، توفي سنة (٣٢٠هـ)(١).

٦ ـ العلامة الكبير محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، من أهل طحا من أعمال مصر، ولد سنة (٢٣٩هـ)، سمع من خاله المزني ويونس بن عبد الأعلى وطائفة، حدث عنه أبو القاسم الطبراني وأحمد الزجاج وغيرهما، من مصنفاته معاني الآثار، وأحكام القرآن وغيرهما، مات سنة (٣٢١هـ)(٢).

٧ ـ الحافظ الحجة الفقيه أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني المعروف بالأستراباذي، سمع عمار بن رجاء والمزني وغيرهما، حدث عنه أبو إسحاق المزكي وأبو بكر الجوزقي وغيرهما، له تصانيف في الفقه وكتاب الضعفاء في عشرة أجزاء، توفي سنة (٢٢٣هـ)(٣).

٨ ـ العلامة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري الأموي مولاهم الشافعي، ولد سنة (٢٣٨هـ)، سمع المزني والربيع، وتفقه عليهما، أخذ عنه موسى بن هارون الحافظ

(١) سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢، ٢٠/١٥، البداية والنهاية ١٨٣/١١، طبقات ابن السبكي ٩٣/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، الجواهر المضية ٢٧٣/١.

(٣) تاريخ بغداد ٤٢٧/١٠، تذكرة الحفاظ ٨١٦/٣، سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢، طبقات ابن السبكي ٣٣٥/٣.

والدارقطني وغيرهما، من مصنفاته: زيادات كتاب المزني، توفي سنة (٣٢٤هـ)[١].

٩ ـ الإمام العلامة الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود التميمي الحنظلي، ولد سنة (٢٤٠هـ)، سمع من المزني وأبي زرعة وغيرهما، روى عنه ابن عدي وأبو أحمد الحاكم وغيرهما، من مصنفاته: الجرح والتعديل والرد على الجهمية وغيرهما، توفي سنة (٣٢٧هـ) بالري[٢].

١٠ ـ الشيخ الكبير مسند وقته أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين السندي المصري المعمر الصابوني، ولد سنة (٢٤٥هـ)، سمع الربيع بن سليمان والمزني وغيرهما، حدث عنه الخطيب ومحمد بن نظيف الفراء وآخرون، توفي في شوال سنة ٣٤٩هـ بمصر عن مائة وخمسة أعوام[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦٥/١٥، طبقات ابن السبكي ٣١٠/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣ ، طبقات ابن السبكي ٣٢٤/٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٥ ، شذرات الذهب ٣٨٠/٢.

المطلب الثالث

مصنفاته

خلف المزني - رحمه الله - مؤلفات كثيرة في فنون عديدة، انتفع بها خلق كثير، ونالت إعجابهم، وأكثروا الثناء عليها، لذا طارت بها الركبان في بلاد الإسلام.

قال ابن عبد البر: وله على مذهب الشافعي كتب كثيرة لم يلحقه أحد فيها، ولقد أتعب الناس بعده ... انتشرت كتبه ومختصراته إلى أقطار الأرض شرقا وغربا[1].

وهذه أسماء كتبه التي وقفت عليها مرتبة حسب الحروف الهجائية :

١ - الأمر والنهي على معنى الشافعي[2].

سيأتي الكلام عليه عند ذكر كتاب : المسائل المعتبرة[3] .

٢ - الترغيب في العلم[4] .

٣ - الجامع الصغير[5] .

---

(١) الانتقاء ص ١١٠ .

(٢) تاريخ التراث العربي ١٨١/٢ .

(٣) كما في ص ٤٠ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢، طبقات ابن السبكي ٩٤/٢، كشف الظنون ١/ ٤٠٠، هدية العارفين ٢٠٧/٥.

(٥) طبقات الشيرازي ص١٠٩، سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢، طبقات ابن السبكي ٩٤/٢، هدية العارفين ٢٠٧/٥.

وسماه إسماعيل باشا[1] : الجامع الصغير في الفروع[2] .

٤ ـ الجامع الكبير[3] .

٥ ـ الدقائق والعقارب[4] .

سمي بذلك لصعوبته[5] .

قال ابن السبكي[6] : « كتاب العقارب مختصر فيه أربعون مسألة، ولدها المزني ورواها عنه الأنماطي، وأظن ابن الحداد[7] نسج فروعه على

(١) المؤرخ الأديب إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا البغدادي مولدا ومسكنا، عالم بالكتب ومؤلفيها، ومن مؤلفاته: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، وهدية العارفين، توفي سنة ١٣٣٩هـ .
انظر معجم المؤلفين ١/٣٧٧، الأعلام ١/٣٢٦.

(٢) هدية العارفين ٥/٢٠٧ .

(٣) طبقات الشيرازي ص ١٠٩، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٣، طبقات ابن السبكي ٢/٩٤، هدية العارفين ٥/٢٠٧ .

(٤) طبقات العبادي ص١٠، طبقات ابن السبكي ٢/٩٤، ١٠٥، طبقات الإسنوي ١/٢٨، حسن المحاضرة ١/٣٠٧، تاريخ التراث العربي ٢/١٨١، تاريخ الأدب العربي ٣/٣٠٠.

(٥) طبقات الإسنوي ١/٢٨، حسن المحاضرة ١/٣٠٧ .

(٦) القاضي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الخزرجي، ولد سنة (٧٢٧هـ)، اشتغل على والده، وقرأ على المزي والذهبي وغيرهما، وله تصانيف منها: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، توفي سنة (٧٧١هـ).
انظر طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٥٦، الدرر الكامنة ٢/٤٢٥.

(٧) العلامة الثبت أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ابن الحداد الكناني المصري الشافعي، ولد سنة ٢٦٤هـ، لازم النسائي كثيرا وسمع من محمد بن عقيل الفريابي وغيره، من مؤلفاته: الفروع المولدات والباهر في الفقه، توفي سنة ٣٤٥هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥ ، طبقات ابن السبكي ٣/٧٩.

منوالها»[١] .

وقد اقتبس ابن السبكي في طبقاته بعض النقول من غرائب هذا الكتاب[٢].

---

(١) طبقات ابن السبكي ٢/١٠٥ .

(٢) المصدر السابق .

٦ ـ ذم التقليد[١] .

وقد نقل عنه الزركشي[٢] في كتابه البحر المحيط[٣] .

٧ ـ شرح السنة[٤] :

وهذه الرسالة تدل على أن المؤلف سلفي العقيدة إذ ضمنها مجمل اعتقاد السلف .

وقد طبع الكتاب مؤخرا[٥]، كما أوردها ابن القيم كلها في كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية[٦]، ونقل الذهبي قطعة منها كما في مختصر العلو[٧].

وسبب تأليف الرسالة أن جماعة من أهل السنة بطرابلس الغرب كانوا في مجلس مذاكرة فجرى ذكر علماء أهل السنة كمالك والشافعي

---

(١) البحر المحيط ٥٤٩/٤ ، ٢٦٢/٦، وقد ذكره باسم: فساد التقليد في٦/ ٢٣٢، وانظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٤٢.

(٢) الفقيه الأصولي بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، ولد سنة (٧٤٥هـ)، أخذ عن جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني وغيرهما، له مصنفات جليلة منها: البحر المحيط في أصول الفقه والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة (٧٩٤هـ).

انظر الدرر الكامنة ٣٩٧/٣ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦.

(٣) البحر المحيط ٥٩٤/٤ ، ٢٦٢/٦ .

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٦٦ ، مختصر العلو ص ٢٠٠.

(٥) بعنوان : إسماعيل بن يحيى المزني ورسالته شرح السنة بتحقيق صديقنا الفاضل جمال عزون ـ نشر مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٦) ص ١٦٦ .

(٧) ص ٢٠٠ .

والثوري[١] وأحمد بن حنبل والمزني وغيرهم، فعارض معارض في المزني وقال: ليس من جملة العلماء، فقالوا: لم ذلـك؟ قـال: لأنـي سمعته يتكلـم في القـدر، ويجادل بالقياس والنظر، فغمهم ذلك وأحبوا أن يعلموا حقيقـة ذلـك، فكتبـوا إلى المزني يسألونه أن يشرح لهم حقيقة اعتقاده، فلمـا وصـل الكتـاب رد لهـم جوابه وذكر الرسالة[٢].

٨ ـ القياس[٣] :

نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط[٤] .

---

(١) الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسـروق الثوري الكوفي، مـن تـابعي التـابعين، وأحـد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، ولد سنة ٩٧هـ، وسمع أبا إسـحاق السـبيعي وعبـد الملـك بـن عمير وغيرهما، وروى عنه محمد بن عجلان والأعمـش وغيرهمـا، ولـه كتـاب الجـامع، واتفـق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والزهد، توفي سنة ١٦١هـ.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٢، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩.

(٢) إسماعيل بن يحيى المزني ورسالته شرح السنة ص ٦ ، ٢٧ ، ٧٢ .

(٣) البحر المحيط ١/٧ .

(٤) المصدر السابق .

٩ ـ المبسوط في الفروع[١] .

١٠ ـ المختصر الصغير أو مختصر المزني[٢] .

وهو الذي شرحه القاضي أبو الطيب بكتابه هذا، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة[٣].

١١ ـ المختصر الكبير[٤] :

وهو نحو ألف ورقة[٥]، وقد أخذه المزني من كلام شيخه الشافعي[٦] إلا أنه متروك العمل به[٧]، وإنما العمل على المختصر الصغير[٨].

١٢ ـ المسائل المعتبرة[٩] :

قال فؤاد سزكين: « وأغلب الظن أن منه كتاب الأمر والنهي على

(١) طبقات الإسنوي ٢٨/١، طبقات ابن هداية الله ص١٨٩، إيضاح المكنون ٤٢٤/٤، هدية العارفين ٢٠٧/٥.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٤/٢، الانتقاء ص١١٠، سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢، تاريخ التراث العربي ١٧٩/٢.

(٣) كما في ص ٥١ ـ ٨١ .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي ٢٥٦/١، الانتقاء لابن عبد البر ص ١١٠، الفهرست ص٢٦٦، طبقات العبادي ص١٠.

(٥) الانتقاء ص١١٠ .

(٦) مناقب الشافعي ٣٤٤/٢ .

(٧) الفهرست ص ٢٦٦ ، طبقات العبادي ص ١٠.

(٨) قاله ابن عبد البر في الانتقاء ص ١١٠ .

(٩) سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢، الوافي بالوفيات ٢٣٨/٩، طبقات ابن السبكي ٩٤/٢، هدية العارفين ٢٠٧/٥، تاريخ التراث العربي ١٨١/٢.

معنى الشافعي ... نشره برونشفيج مع تعليقات عليه »[1].

وهي موجودة في الظاهرية في تسع أوراق برقم (١٢٠ / أصول الفقه)[2].

١٣ ـ معتقد أو عقيدة أحمد بن حنبل[3] :

وهو موجود في مكتبة شهيد علي ٣/٢٧٦٣ (من ٣٢ ب ـ ٣٦ب)، وفي تيمور بالقاهرة ٩٤/٤ مجموعة ٤٨ (من ١٨أ ـ ٢١أ)، وفي آصفية ١٧٢٢/٢، مجموعة ١٣/١٣[4].

١٤ ـ المنثورات[5] :

وسماه بعضهم المنثور[6]، وهو نحو من مائة جزء مسائل منثورة في فنون من العلم ورد على المخالفين له[7] .

١٥ ـ نهاية الاختصار[8] .

وهو كتاب مختصر جدا ، لعله ربع التنبيه أو دونه قاله ابن السبكي[9].

---

(١) تاريخ التراث العربي ١٨١/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تاريخ التراث العربي ١٨١/٢ ، تاريخ الأدب العربي ٣٠٠/٣.

(٤) المصدران السابقان .

(٥) الانتقاء ص ١١٠، مناقب الشافعي للبيهقي ٢٥٦/١، طبقات العبادي ص١٠، الوافي بالوفيات ٢٣٨/٩، تاريخ التراث العربي ١٨١/٢.

(٦) سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢ ، طبقات ابن السبكي ٩٤/٢ .

(٧) الانتقاء ص ١١٠ .

(٨) طبقات ابن السبكي ٩٤/٢، ١٠٣، ١٠٦، طبقات الإسنوي ٢٨/١، طبقات ابن هداية الله ص١٨٩، تاريخ التراث العربي ١٨١/٢.

(٩) طبقات ابن السبكي ١٠٦/٢ .

وقد صنفه المزني على مذهبه لا على مذهب الشافعي حيث بين فيه آراءه التي استقل بها ، وصرح بمخالفة الشافعي[1].

قال ابن السبكي : وقد وقفت منها على أصل قديم كتب سنة ثمانين وأربعمائة[2].

١٦ ـ الوثائق[3] .

١٧ ـ الوسائل[4] .

١٨ ـ كتاب لم أعثر على اسمه ردَّ فيه المزني على الإمام مالك ثلاثين مسألة منها مسألة التفريق بين الإعادة في الوقت وبعده[5].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٥، طبقات ابن السبكي ٢/١٠٣، ١٠٦، طبقات الإسنوي ١/٢٨، تاريخ التراث العربي ٢/١٨١.

(٢) طبقات ابن السبكي ٢/١٠٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢/٢٩٣، طبقات ابن السبكي ٢/٩٤، الوافي بالوفيات ٩/٢٣٨، طبقات العبادي ص١٠، هدية العارفين ٥/٢٠٧.

(٤) طبقات ابن هداية الله ص ١٨٩.

(٥) منهاج السنة ٥/٢١٦ .

المبحث الثالث : وفاته وثناء العلماء عليه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وفاته .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه .

المطلب الأول

وفاته

اتفق المترجمون للمزني على أنه توفي سنة أربع وستين ومائتين من الهجرة النبوية (٢٦٤هـ) بمصر[١]، وكان عمره تسعاً وثمانين سنة[٢]، وصلى عليه أخوه من الرضاعة الفقيه الربيع بن سليمان المرادي، ودفن بالقرافة الصغرى[٣] بسفع[٤] المقطم[٥] بالقرب من قبر الإمام الشافعي رحمة الله عليهم أجمعين[٦].

(١) الموافق لسنة (٨٧٨م) .

انظر طبقات الشيرازي ص ١٠٩، سير أعلام النبلاء ٤٩٦/١٢، طبقات ابن السبكي ٩٥/٢، الفهرست ص٢٦٦، كشف الظنون ٤٠٠/١.

وانظر في التحديد الميلادي : معجم المؤلفين ٣٨٣/١، الأعلام ٣٢٩/١.

(٢) وفيات الأعيان ٢١٨/١ ، شذرات الذهب ١٤٨/٢.

(٣) القرافة الصغرى : مقبرة مشهورة في بلاد مصر، وبها أبنية جليلة ومحال واسعة وسوق قائمة.

انظر معجم البلدان ٣٥٩/٤ وما بعدها، الروض المعطار ص ٤٦٠.

(٤) السفع : السواد والشحوب، وقيل : سواد مشرب بحمرة .

انظر لسان العرب ١٥٦/٨ ، المصباح المنير ص ١٠٦ .

(٥) المقطم : بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الطاء المهملة وفتحها وبعدها ميم، اسم للجبل المشرف على مقبرة القرافة الصغرى بمصر .

انظر معجم البلدان ٢٠٤/٥ ، الروض المعطار ص ٥٥٧ .

(٦) طبقات الإسنوي ٢٨/١، طبقات ابن هداية الله ص١٨٩، وفيات الأعيان ٢١٨/١.

واختلفوا في الشهر الذي توفي فيه على قولين :

١ ـ أنه في يوم الأربعاء لأربع وعشرين ليلة خلت من شهر ربيع الأول[١].

٢ ـ أنه توفي لست بقين من شهر رمضان[٢] .

وهذا هو الراجح والله أعلم، لأن كتب طبقات المذهب جزمت به[٣].

(١) المنتظم ١٩٢/١٢، توضيح المشتبه ١٢٩/٨، شذرات الذهب ١٤٨/٢، الفهرست ص٢٦٦، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١.

(٢) طبقات ابن السبكي ٩٥/٢، طبقات الإسنوي ٢٨/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١، وفيات الأعيان ٢١٨/١، الوافي بالوفيات ٢٣٩/٩، معجم المؤلفين ٣٨٣/١.

(٣) المصادر السابقة.

المطلب الثاني
ثناء العلماء عليه

لقد حظي الإمام المزني بمكانة بارزة ومنزلة عالية بين علماء عصره، حتى أصبح إماما في الفقه وقوة الحجة والزهد والورع، وأثنوا عليه ثناء عاطرا.

وأسوق لك طرفا من هذه الأقوال مرتبة حسب سنوات وفيات قائليها:

قال الإمام الشافعي رحمه الله : المزني ناصر مذهبي[١] .

وقال : لو ناظره الشيطان لغلبه[٢] .

وقال عمرو بن عثمان المكي[٣] : ما رأيت أحدا من المتقدمين في كثرة من لقيت منهم بمكة؛ ممن هو مقيم ومن قدم علينا في المواسم، فيمن لقيت بالشام وسواحلها ورباطاتها والإسكندرية أشد احتهادا من المزني، ولا أدومهم على العبادة منه، ولا رأيت أحدا أشد تعظيما للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضييقا على نفسه في الورع وأوسعه في ذلك على الناس[٤].

(١) طبقات الشيرازي ص ١٠٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١.

(٢) طبقات ابن السبكي ٩٣/٢ ، طبقات الإسنوي ٢٨/١.

(٣) الشيخ الزاهد أبو عبد الله عمرو بن عثمان بن كُرَب المكي، سمع من يونس بن عبد الأعلى والربيع المرادي وغيرهما، وروى عنه محمد بن أحمد الأصبهاني وأبو الشيخ وآخرون، توفي سنة (٢٩٧هـ) ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٥٧/١٤ ، المنتظم ٩٧/١٣.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٥٠/٢ .

وقال ابن النديم : وكان ورعا فقيها على مذهب الشافعي و لم يكن من أصحاب الشافعي أفقه من المزني[1].

وقال ابن عبد البر : وكان فقيها عالما راجح المعرفة، جليل القدر في النظر، عارفا بوجوه الكلام والجدل، حسن البيان، مقدما في مذهب الشافعي وقوله وحفظه وإتقانه.

وقال أيضا : وكان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر، دقيق الفهم والفطنة.

وقال : وكان تقيا ورعا ، ديِّنا صبورا على الإقلال والتقشف[2].

وقال أبو إسحاق الشيرازي[3] : وكان زاهدا عالما مجتهدا، مناظرا محجاجا، غواصا على المعاني الدقيقة[4].

وقال ابن الجوزي[5] : وكان فقيها، حاذقا، ثقة في الحديث، وله عبادة وفضل، وكان من خيار خلق الله عز وجل، ملازما للرباط[6].

---

(١) الفهرست ص ٢٦٦ .

(٢) الانتقاء ص ٢٦٦ .

(٣) ستأتي ترجمته في مطلب تلاميذ أبي الطيب ص ١٠٤ .

(٤) طبقات الشيرازي ص ١٠٩ .

(٥) العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الجوزي، ولد سنة (٥٠٩هـ)، وسمع من أبي الحسن بن الزاغوني وعلي الدينوري وغيرهما، وحدث عنه الحافظ عبد الغني وموفق الدين بن قدامة وآخرون، ومن تآليفه: زاد المسير في التفسير والموضوعات، توفي سنة (٥٩٧هـ).
انظر البداية والنهاية ٣١/١٣، ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/٣.

(٦) المنتظم ١٩٢/١٢ .

وقال ابن خلكان[1] : وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه[2] .

وقال الذهبي : كان رأسا في الفقه .

وقال أيضا : الإمام العلامة فقيه الملة علم الزهاد[3] .

وقال ابن السبكي : الإمام الجليل، ناصر المذهب، وبدر سمائه، وكان جبل علم، مناظرا محجاجا.

وقال أيضا : وكان زاهدا ورعا متقللا من الدنيا ، مجاب الدعوة[4].

ويقول الإسنوي[5] : كان إماما ورعا، زاهدا مجاب الدعوة، متقللا من الدنيا، وكان معظما بين أصحاب الشافعي[6].

---

(١) الفقيه المؤرخ شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الاربلي الشافعي، ولد سنة (٦٠٨هـ)، تتلمذ على كمال الدين بن يونس وابن الصلاح وغيرهما، ومن تصانيفه: وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان، توفي سنة (٦٨١هـ).
انظر البداية والنهاية ٣١٨/١٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢/٢ .

(٢) وفيات الأعيان ٢١٧/١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ وما بعدها .

(٤) طبقات ابن السبكي ٩٣/٢ .

(٥) العلامة الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، ولد سنة (٧٠٤هـ)، أخذ عن الزنكَلوني وأبي حيان النحوي وغيرهما، له مؤلفات منها: نهاية السول شرح منهاج الوصول، وطبقات الشافعية، توفي سنة (٧٧٢هـ).
انظر الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ ، البدر الطالع ٣٥٢/١.

(٦) طبقات الإسنوي ٢٨/١ .

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي[١] : وكانت له عبادة وفضل، ثقة في الحديث لا يختلف فيه، حاذق في الفقه[٢].

وقال ابن قاضي شهبة[٣] : الفقيه الإمام صاحب التصانيف[٤] .

وقال ابن تغري بردي[٥] : الفقيه ... وهو أحد الأئمة المشهورين[٦].

وقال الزركلي[٧] : كان زاهدا، عالما مجتهدا، قوي الحجة، وهو إمام

(١) المحدث المؤرخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين، ولد سنة (٧٧٧هـ)، سمع من السراج البلقيني وزين الدين العراقي وغيرهما، له تصانيف منها: جامع الآثار في مولد المختار، وتوضيح المشتبه في أسماء الرجال، توفي سنة (٨٤٢هـ).
انظر شذرات الذهب ٢٤٣/٧ ، البدر الطالع ١٩٨/٢.

(٢) توضيح المشتبه ١٢٩/٨ .

(٣) العلامة تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة، الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٧٧٩هـ)، أخذ العلم عن السراج البلقيني وطبقته، ومن تآليفه: الذيل على تاريخ ابن كثير، والمنتقى من تاريخ ابن عساكر، توفي سنة (٨٥١هـ).
انظر شذرات الذهب ٢٦٩/٧ ، البدر الطالع ١٦٤/١ .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١ .

(٥) العلامة المؤرخ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردي بن عبد الله الحنفي، ولد سنة ٨١٣هـ، أخذ عن العيني والمقريزي وغيرهما، ومن مصنفاته: المنهل الصافي والنجوم الزاهرة، توفي سنة ٨٧٤هـ.
انظر شذرات الذهب ٣١٧/٧ ، البدر الطالع ٣٥١/٢.

(٦) النجوم الزاهرة ٣٩/٣ .

(٧) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي، ولد سنة ١٣١٠هـ، كان عالما بالتاريخ والأدب العربي، أصدر مجلة الأصمعي ثم صودرت من قبل الحكومة العثمانية، ثم أصدر جريدة لسان العرب، ومن مؤلفاته: شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز وكتاب الأعلام، توفي سنة ١٣٩٦هـ في القاهرة .

الشافعيين[1].

وقال عمر رضا كحالة[2] : فقيه مجتهد[3] .

انظر الأعلام ٢٦٧/٨ ، معجم المؤلفين ٦٩٣/١.

(١) الأعلام ٣٢٩/١ .

(٢) المؤرخ عمر رضا كحالة، أحد أبرز أعلام دمشق، كان مديرا للمكتبة الظاهرية، وقد منح وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الأولى عام ١٤٠٢هـ تقديرا لنشاطه العلمي، من مؤلفاته: أعلام النساء ومعجم المؤلفين، ولد سنة ١٣٢٣هـ، وتوفي سنة ١٤٠٨هـ.

انظر تكملة معجم المؤلفين ص ٣٩٧ .

(٣) معجم المؤلفين ٣٨٣/١ .

الفصل الثاني : في التعريف بمختصر المزني .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نسبة المختصر للمزني .

المبحث الثاني : أهميته عند الشافعية واستقاء معلوماته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهميته عند الشافغية .

المطلب الثاني : استقاء مادته العلمية .

المبحث الثالث : الكتب المصنفة على مختصر المزني.

المبحث الرابع : منهج المؤلف فيه .

الفصل الثاني

في التعريف بمختصر المزني

يعتبر كتاب المختصر الصغير من أشهر كتب المزني رحمه الله حتى إنه إذا ذكر يذكر معه، بل من أشهر كتب الشافعية التي كتب لها القبول عند الناس، ولقد بذل المزني في تأليفه لهذا الكتاب جهدا كبيرا، حيث إنه مكث عشرين سنة يرتبه وينقحه، وأعاد تأليفه ثلاث مرات، وكان كلما أراد أن يكتب فيه يصوم قبله ثلاثة أيام ويصلي ما شاء الله أن يصلي، لعل الله أن يمن عليه بالتوفيق والسداد، فإذا فرغ من مسألة وأودعها كتابه هذا صلى لله ركعتين[1]؛ شكرا لله على توفيقه وامتنانه.

يقول المزني رحمه الله : كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثلاث مرات وغيرته، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام، وأصلي كذا وكذا ركعة[2].

وقد أحببت أن تكون دراسة هذا الكتاب العظيم من خلال أربعة مباحث :

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢، وفيات الأعيان ٢١٧/١، الوافي بالوفيات ٢٣٩/٩.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٩/٢ .

المبحث الأول

نسبة المختصر للمزني

كتاب المختصر من مؤلفات أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني بلا ريب، ولا أظن أحدا يعتريه أدنى شك في ذلك، فأمامنا برهانان يكفي كل واحد منهما لإثبات ذلك :

أولهما : الشهرة ؛ فقد اشتهر عند الناس منذ عصر المؤلف أن المزني كتب كتابا اختصره من كلام الشافعي، بل إنه لا يكاد يعرف إلا بمختصر المزني.

ثانيا : نسبه إليه الجم الغفير ممن ترجم له، ولم أجد بينهم خلافا في ذلك[1].

لكن يحسن التنبيه على أنهم وإن اختلفت تسميتهم له فمرادهم واحد، إذ سماه بعضهم بمختصر المختصر، وبعضهم سماه بـ: المختصر الصغير، وآخرون سموه: بمختصر المزني وهو المشهور[2].

---

(١) انظر مثلا : الانتقاء ص١١٠، طبقات الشيرازي ص١٠٩، مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١، سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢، طبقات ابن السبكي ٩٤/٢، كشف الظنون ١٦٣٥/٢، طبقات الإسنوي ٢٨/١، وفيات الأعيان ٢١٧/١، شذرات الذهب ١٤٨/٢، طبقات ابن هداية الله ص١٨٩، النجوم الزاهرة ٣٩/٣، الوافي بالوفيات ٢٣٩/٩.

(٢) المصادر السابقة .

أضف إلى هذا أنه لم يطعن أحد فيما أعلم في نسبته إليه، وقد طبع مرارا منسوبا إليه.

المبحث الثاني : أهميته عند الشافعية واستقاء معلوماته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهميته عند الشافعية .

المطلب الثاني : استقاء مادته العلمية .

المطلب الأول

أهميته عند الشافعية

لقد حظي هذا الكتاب عند الشافعية بعناية عظيمة واهتمام كبير، حتى سار في البلاد وانتفع به كثير من العباد، بل بلغ من اهتمامهم به أن جعلوه هو الأصل الذي يصنف على منواله، ويرتب على طريقته ونهجه، واقتصر عليه الكثير ممن رام التفقه في المذهب، وأوجبوا العناية والاهتمام به، وأكثروا من التواصي بتدارسه وتداوله، حتى كانت البكر يكون في جهازها نسخة منه، وهو الذي عليه العمل عندهم نظرا لاحتوائه لأصول المذهب وفروعه، ولقد أعجب به كثير من الأئمة الأعلام خاصة الشافعية فأكثروا الثناء عليه :

يقول المزني نفسه عن كتابه هذا : « لو أدركني الشافعي لسمع مني هذا المختصر »[1].

ويقول أبو العباس بن سريج رحمه الله: « يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تفتض، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي، وعلى مثاله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا »[2] .

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٤٥ .

(٢) المصدر السابق ، وفيات الأعيان ١/٢١٧ ، الوافي بالوفيات ٩/٢٣٩.

ويشير ابن سريج رحمه الله بقوله « يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تفتض » إلى كثرة ما يحويه من الفوائد الجليلة، والمسائل الدقيقة التي تحتاج إلى فهم ثاقب مع دقة النظر وإدمان المطالعة، وهو القائل :

« مانظرت فيه من مرة إلا واستفدت فائدة جديدة »[1] .

وقال الماوردي رحمه الله : « لما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم، حتى جعلوا المختصر أصلا يمكن تقريبه على المبتدىء واستيفاءه للمنتهي وجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به »[2].

ويقول البيهقي : « المختصر الصغير سار في البلاد وانتفعوا به »[3].

ثم قال : « ولا أعلم كتابا صنف في الإسلام أعظم نفعا وأعم بركة وأكثر ثمرة من كتابه »[4].

وقال النووي بعد أن ذكر المختصر والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز: « وهي مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداولا، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في الأقطار »[5].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٥/٢ .

(٢) الحاوي ١٢٠/١ .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٤/٢ .

(٤) المصدر السابق ٣٤٨/٢ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٣/١ .

وقال الذهبي رحمه الله : « امتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من الكبار بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني »[1].

ولم يكتف الشافعية في الثناء على هذا السفر بالنثر بل أتبعوا ذلك بالنظم والشعر، إذ قيلت في مدحه والإشادة به أشعار، أورد ما تيسر لي منها على النحو الآتي :

من ذلك قول بعضهم :

لم تر عيناي وتسمع أذني   أحسن نظما من كتاب المزني[2]

وكان ابن سريج يقول فيه :

حليف فؤادي مذ ثلاثون حجة   وصيقل ذهني والمفرج عن همي

جموع لأنواع العلوم بأسرها   بمختصر ليس تفارقه كمي

عزيز على مثلي إضاعة علمه   لما فيه من نسج بديع ومن نظم[3]

وكان أبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي[4] يقول :

إن كتاب المزني   لسلوتي من حزني

وعدتي إن أحد   من العدا بارزني

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢ .

(٢) والبيت لمنصور بن إسماعيل الفقيه كما في مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٤/٢ .

(٣) المصدر السابق ٣٤٥/٢ .

(٤) أحد أئمة خراسان، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله النِّيلي، ولد سنة ٣٥٧هـ، حدث عن أبي عمرو بن حمدان وأبي أحمد الحاكم وغيرهما، روى عنه إسماعيل بن عبد الغفار وأحمد المؤذن وآخرون، وله ديوان شعر، توفي سنة ٤٣٦هـ.
انظر طبقات ابن السبكي ١٧٨/٤ ، طبقات الإسنوي ٢٧٤/٢ .

وحليّ إن فاخـــر — من كسوتي أعوزني
وناصري إن خَـذِلٌ — بحجة أعـــــجزني
آليت لا يعدلـــــه — ملك الفتى ذي يزن
ولا العــراقين ولا — الشام وملك اليمن
يا قرة العـــين ويا — زينة كـــــل الزّين
أنت ضجيعي ليلـتي — وفي نهاري سـكني
وفي مسيري صاحبي — وفي ضريحي كفـني(١)

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٦/٢ .

المطلب الثاني
استقاء مادته العلمية

سبق بيان[1] أن المزني لازم الشافعي رحمه الله وتفقه عليه، وأنه تأثر به تأثرا كبيرا، وأعجب به أيما إعجاب لذلك فقد اهتم بخدمة علمه ونشر مذهبه، فكان من أعماله في هذا الباب هذا المختصر الذي استقى مادته من أقوال شيخه وفتاويه وما ينقل عنه، فجمع ما تفرق من كلامه، واختصر ما بسط من قوله، ثم رتبها وهذبها، و لم يلتزم ألفاظه وعباراته بل ربما أورد شيئا من ذلك بالمعنى، وقد صرح بهذا في مقدمة مختصره فقال: « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده »[2] .

وقال القاضي حسين المروروذي[3] رحمه الله :

« لما رأى المزني كثرة تفريعات الشافعي وكثرة كتبه استكثره فاختصر منه كتابا سماه: جامع الكبير، وكان كتابا حسنا بالغا ... ثم استكثره

(١) كما في ص ٢٥ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) مختصر المزني ص ١ .

(٣) القاضي الجليل أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الشافعي، تفقه على أبي بكر القفال وغيره، وروى الحديث عن أبي نعيم الإسفراييني وغيره، وتفقه عليه أبو محمد البغوي وإمام الحرمين الجويني وغيرهما، وله تصانيف كثيرة منها: التعليقة، توفي سنة (٤٦٢هـ).
انظر وفيات الأعيان ٢/١٣٤ ، طبقات ابن السبكي ٤/٣٥٦ .

فاختصر منه هذا المختصر الذي تداوله الفقهاء »[١] .

وقال البيهقي رحمه الله : « مما أخذه عن الشافعي (المختصر الكبير)، ثم صنف المختصر الصغير »[٢].

ثم إنه إذا لم يجد قولا للشافعي في مسألة ما فإنه يفرع على أصول المذهب، لذا قال ابن السبكي: « على أصول المذهب بناه »[٣] .

(١) التعليقة ١/١١٠ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٤٤ .

(٣) طبقات ابن السبكي ٢/١٠٣ .

المبحث الثالث

الكتب المصنفة على مختصر المزني

لقد اهتم علماء الشافعية بمختصر المزني اهتماما كبيرا، وأولوه عناية فائقة، فعكفوا عليه مطالعة ومدارسة، فكان منهم من وضع زيادات عليه، ومنهم من صنف كتبا عليه، ومنهم من نظمه، ومنهم من فسر ألفاظه اللغوية، ومنهم من قام بتلخيصه، ومنهم من شرحه وعلق عليه.

ويمكن تقسيم هذه الكتب التي خدمت المختصر إلى قسمين :

أ ـ الشروح والتعليقات .

ب ـ مؤلفات أخرى خدمت مختصر المزني .

فأبدأ بذكر ما تيسر لي من الشروح والتعليقات، ثم أثني بما عرفته من المؤلفات الأخرى التي خدمت المختصر.

أ ـ الشروح والتعليقات :

١ ـ شرح الإمام الجليل أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي المتوفى سنة (٣٤٠هـ)[1]، وهو في نحو ثمانية أجزاء .

---

(١) الإمام الكبير شيخ الشافعية أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته، اشتغل ببغداد دهرا، وصنف التصانيف، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي والقاضي أبي حامد المرورذي، شرح المذهب ولخصه وانتهت إليه رئاسة المذهب، تحول إلى مصر أواخر عمره، وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥ .

قال أبو بكر بن هداية الله[1] : وقـد شـرح المختصـر شـرحا مبسـوطا،

(١) الفقيه المؤرخ أبو بكر بـن هدايـة الله المريوانـي الكورانـي الكـردي الحسـيني الشـافعي، الملقـب بالمصنف، أقام مدة بالمدينة النبوية، ومن آثاره: طبقات الشافعية، وشرح المحرر، توفي بقرية جور في مريوان بفارس سنة (١٠١٤هـ).

انظر الأعلام ٧١/٢ ، معجم المؤلفين ٤٤٧/١ .

وهو أحسن ما وقفت عليه من شروحه[1].

٢ ـ تعليقة القاضي أبي علي بن أبي هريرة الحسن بن الحسين المتوفى سنة (٣٤٥هـ)[2].

وهي تعليقة كبيرة ، وله تعليقة أخرى في مجلد[3].

٣ ـ الإفصاح شرح مختصر المزني في الفروع للإمام الفاضل أبي علي الحسن بن القاسم الطبري المتوفى سنة (٣٥٠هـ)[4].

٤ ـ شرح القاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروروذي المتوفى سنة (٣٦٢هـ)[5]، وهو شرح كبير[6].

---

(١) طبقات ابن هداية الله ص٢٠٣، كشف الظنون ٢/١٦٣٥ .

(٢) القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، روى عنه الدارقطني وغيره، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني، مات سنة ٣٤٥هـ.

انظر طبقات الإسنوي ٢/٢٩١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٨ .

(٣) طبقات ابن السبكي ٣/٢٥٦، كشف الظنون ٢/١٦٣٦.

(٤) الإمام الجليل الحسن بن قاسم، وقيل: اسمه الحسين، أبو علي الطبري، صاحب الإفصاح، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، وله وجوه مشهورة في المذهب، صنف في أصول الفقه والجدل، وصنف المحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١، طبقات ابن السبكي ٣/٢٨٠، كشف الظنون ٢/١٦٣٥.

(٥) العلامة القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروروذي العامري ثم البصري، تفقه بأبي إسحاق المروزي، وعنه أخذ فقهاء البصرة، من مؤلفاته : كتاب الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٦٢هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١١.

(٦) طبقات ابن السبكي ٣/١٣، كشف الظنون ٢/١٦٣٥ .

٥ ـ تعاليق في شرح مختصر المزني للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، توفي سنة ٤٠٦هـ[1].

٦ ـ شرح الإمام أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة الشافعي المتوفى في حدود سنة (٤١٠هـ)[2][3].

٧ ـ شرح الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي المتوفى سنة (٤٢٠هـ)[4][5].

٨ ـ تعليق الشيخ أبي بكر محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني المتوفى نحو سنة (٤٢٧هـ)[6].

---

(١) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخ أبي الطيب ص ١٠١ .
وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٩/٢ ، طبقات ابن السبكي ٦٢/٤ .

(٢) العلامة الفرضي أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري الشافعي، روى عن ابن داسة وأبي الفتح الموصلي وغيرهما، وله تآليف في الفرائض والسجلات، توفي في حدود سنة (٤١٠هـ).
انظر سير أعلام النبلاء ٢٨١/١٧ ، طبقات ابن السبكي ٢١١/٤.

(٣) كشف الظنون ١٦٣٥/٢، هدية العارفين ٦٠/٦، معجم المؤلفين ١٠٢/١٢.

(٤) الفقيه الشافعي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي المروزي، سمع القليل من أستاذه أبي بكر القفال، وكان زاهدا ورعا حافظا للمذهب، ومن آثاره: شرح مختصر المزني، توفي سنة ٤٢٠هـ ، وقيل غير ذلك.
انظر طبقات ابن السبكي ١٧١/٤ ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٢٦، كشف الظنون ١٦٣٥/٢.

(٥) المصادر السابقة .

(٦) الشيخ أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي الداودي، المعروف بالصيدلاني، تتلمذ على أبي بكر القفال المروزي، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وشرح فروع ابن الحداد، توفي نحو سنة ٤٢٧هـ.

قال ابن السبكي : وهو الذي علق على المزني شرحا مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسمعها عنه، مع زيادات يذكرها من قبله[1].

٩ - شرح الإمام الفاضل أبي علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المتوفى سنة (٤٣٠هـ)[2].

قال ابن هداية الله : وشرح المختصر شرحا طويلا جمع بين طريقي الخراسانيين والعراقيين، وهو أول من جمع بينهما، وكان يسمى إمام الحرمين ذلك بالمذهب الكبير[3].

١٠ - التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، وهو كتابنا هذا وسيأتي الكلام عليه[4].

١١ - الحاوي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)[5]، وهو كتاب نفيس حققه جمع من الباحثين في

انظر طبقات ابن السبكي ١٤٨/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢١٩/١، معجم المؤلفين ٢٨٥/٣.

(١) طبقات ابن السبكي ١٤٨/٤ وما بعدها، كشف الظنون ١٦٣/٢.

(٢) الفقيه الشافعي أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، تفقه بأبي بكر القفال المروزي وبالشيخ أبي حامد الإسفراييني وغيرهما، له مصنفات منها: شرح المزني، وشرح التلخيص لابن القاص، توفي سنة (٤٣٠هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر وفيات الأعيان ١٣٥/٢ ، طبقات ابن السبكي ٣٤٤/٤.

(٣) طبقات ابن السبكي ٣٤٤/٤، طبقات ابن هداية الله ص٢٢٧، كشف الظنون ١٦٣٥/٢.

(٤) في ص ١٢٨ - ١٨٦ من هذه الدراسة.

(٥) طبقات ابن السبكي ٢٦٧/٥ ، النجوم الزاهرة ٦٥/٥ .

جامعة أم القرى، وقد طبع بعض هؤلاء الباحثين نصيبهم من تحقيق الكتاب، كما أنه طبع كاملا مرتين.

١٢ ـ التعليقة للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروروذي المتوفى سنة ٤٦٢هـ.

قال النووي رحمه الله : « له التعليق الكبير وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف »[١].

وقال الإسنوي : « وللقاضي في الحقيقة تعليقان يمتاز كل واحد منهما بزوائد كثيرة، وسببه اختلاف المعلقين عنه »[٢].

وقد طبع جزء من هذا الكتاب في مجلدين من أوله إلى آخر باب صلاة المسافر والجمع في السفر.

١٣ ـ الشامل للشيخ أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، المتوفى سنة (٤٧٧هـ)[٣]، وقد طبع جزء يسير منه وهو كتاب القسامة[٤].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤ .

(٢) طبقات الإسنوي ١/١٩٦ .

(٣) ستأتي ترجمته في مطلب تلاميذ أبي الطيب ص ١٠٥ .

وانظر طبقات ابن السبكي ٥/١٢٢، كشف الظنون ٢/١٠٢٥، مقدمة كتاب القسامة من الشامل ص ٢٩ وما بعدها.

(٤) بتحقيق الشيخ عواض بن هلال العمري الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٤ - الشافي في شرح مختصر المزني للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة (٥٠٧هـ)[١].

قال الصفدي[٢] : « استوفى فيه أقوال الشافعي ووجوه أصحابه وأقاويل الفقهاء، وذكر لكل مقالة حجة »[٣] .

١٥ - شرح الشيخ عبد الجبار بن عبد الغني الأنصاري البصري المتوفى

---

(١) الفقيه الكبير أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي التركي الشافعي، ولد سنة (٤٢٩هـ)، أخذ العلم عن أبي إسحاق الشيرازي وأبي منصور الطوسي وجماعة، روى عنه أبو المعمر الأزجي وأبو طاهر السلفي وغيرهما، ومن مؤلفاته: حلية العلماء، توفي سنة (٥٠٧هـ).
انظر سير أعلام النبلاء ٣٩٣/١٩، طبقات ابن السبكي ٧٠/٦.

(٢) الأديب المشهور صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ولد سنة (٦٩٦هـ)، قرأ على الشيخ علي السبكي ولازم الحافظ ابن سيد الناس، وله مصنفات كثيرة منها: الوافي بالوفيات، وكان حسن المعاشرة، جميل المروءة، توفي سنة (٧٦٤هـ).
انظر طبقات ابن السبكي ٣٥/١٠، البدر الطالع ٢٤٣/١.

(٣) طبقات ابن السبكي ٧٢/٦، الوافي بالوفيات ٧٣/٢، كشف الظنون ١٦٣٥/٢.

سنة (٦٢٤هـ)[١][٢].

١٦ - شرح الشيخ محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان الكناني المتوفى سنة (٧٤٩هـ)[٣] و لم يكمله[٤].

١٧ - شرح الشيخ أبي زكريا يحيى بن محمد الحدادي المناوي المتوفى سنة (٨٧١هـ)[٥][٦].

١٨ - شرح الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى

---

(١) الشيخ أبو محمد عبد الجبار بن عبد الغني بن علي الأنصاري البصري الشافعي، سمع أبا القاسم الحافظ وابن أبي عصرون وغيرهما، سمع منه الزكي البرزالي وغيره، ومن تآليفه شرح مختصر المزني، توفي سنة (٦٢٤هـ).
انظر طبقات ابن السبكي ١٦٠/٨، هدية العارفين ٤٩٩/١.

(٢) كشف الظنون ١٦٣٦/٢، هدية العارفين ٤٩٩/٥، معجم المؤلفين ٤٨/٢.

(٣) العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الكناني المصري الشافعي، المعروف بابن عدلان، ولد سنة (٦٦٣هـ)، سمع من النظام بن الخليلي وابن دقيق العيد وغيرهما، وبرع في علوم كثيرة، وشرح مختصر المزني، توفي سنة (٧٤٩هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر الدرر الكامنة ٣٣٣/٣، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٦/٢ .

(٤) طبقات ابن السبكي ٩٧/٩، كشف الظنون ١٦٣٥/٢، تاريخ التراث العربي ١٨٠/٢.

(٥) الشيخ أبو زكريا يحيى بن محمد الحدادي المناوي القاهري الشافعي، ولد سنة (٧٩٨هـ)، أخذ العلم عن البرماوي والعراقي وآخرين، وسمع منه السخاوي وجماعة، توفي سنة (٨٧١هـ).
انظر الضوء اللامع ٢٥٤/١٠ ، النجوم الزاهرة ٣١٥/١٦.

(٦) كشف الظنون ١٦٣٥/٢، شذرات الذهب ٣١٢/٧، الأعلام ١٦٧/٨.

سنة (٩٢٦هـ)[١][٢].

١٩ - المرشد في شرح مختصر المزني للقاضي أبي الحسن علي بن الحسين الجوري[٣].

قال ابن السبكي : أكثر عنه ابن الرفعة[٤] والوالد رحمهما الله النقل،

(١) شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، ولد سنة (٨٢٣هـ)، تتلمذ على زين الدين العقبي وابن حجر العسقلاني وغيرهما، ومن تلاميذه جمال الدين الصافي وابن حجر الهيثمي، وله مؤلفات منها: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، توفي سنة (٩٢٦هـ).

انظر الكواكب السائرة ١٩٦/١ ، الأعلام ٤٦/٣.

(٢) كشف الظنون ١٦٣٦/٢ ، هدية العارفين ٣٧٤/٥.

(٣) القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري، لقي أبا بكر النيسابوري وحدث عنه وعن جماعة، ومن تصانيفه: كتاب المرشد في شرح مختصر المزني والموجز على ترتيب المختصر، ولم أجد من ذكر سنة وفاته إلا أن ابن قاضي شهبة ذكره ضمن الطبقة الخامسة وهي فيمن كانت وفاته من سنة (٣٤١هـ) إلى سنة (٣٦٠هـ).

انظر طبقات ابن السبكي ٤٥٧/٣، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣١/١.

(٤) الفقيه الشافعي أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري المصري، الشهير بابن الرفعة، ولد سنة (٦٤٥هـ)، أخذ عن ابن دقيق العيد وابن رزين وغيرهما، تفقه عليه عليٌّ السبكي وجماعة، من مؤلفاته: الكفاية في شرح التنبيه والرتبة في الحسبة، توفي سنة (٧١٠هـ).

انظر طبقات ابن السبكي ٢٤/٩، الدرر الكامنة ٢٨٤/١.

ولم يطلع عليه الرافعي[1] ولا النووي رحمهما الله، وقد أكثر فيه من ذِكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه[2].

هذا ما تيسر لي جمعه من الشروح والتعليقات على مختصر المزني، وقد ذكر فؤاد سزكين وكارل بروكلمان[3] شروحا أخرى لمؤلفين مجهولين فمن أراد الاستزادة فليرجع إليهما[4].

ب ـ مؤلفات أخرى خدمت مختصر المزني :

١ ـ زيادات على مختصر المزني للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ)[5].

٢ ـ زيادات كتاب المزني للشيخ أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري المتوفى سنة (٣٢٤هـ)[6].

---

(١) عالم العجم والعرب أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، ولد سنة (٥٥٥هـ) ، روى عن أبيه وابن أبي الفتوح وطائفة ، سمع منه الحافظ عبد العظيم وعبد العزيز بن السكري وغيرهما، له فتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، توفي سنة (٦٢٣هـ).

انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، طبقات ابن السبكي ٢٨١/٨.

(٢) طبقات ابن السبكي ٤٥٧/٣، كشف الظنون ١٦٣٦/٢، ١٦٥٤.

(٣) المستشرق الألماني كارل بروكلمن، عالم بتاريخ الأدب العربي، ولد بألمانيا سنة ١٢٨٥هـ، درس العربية في معهد اللغات الشرقية ببرلين، نال شهادة الدكتوراه في الفلسفة واللاهوت، وكان من أعضاء المجمع العلمي العربي، صنف تاريخ الأدب العربي، هلك سنة ١٣٧٥هـ.

انظر الأعلام ٢١١/٥ .

(٤) تاريخ التراث العربي ١٨٠/٢، تاريخ الأدب العربي ٢٩٩/٣.

(٥) تاريخ التراث العربي ١٨١/٢ ، مقدمة كتاب الأوسط ٣٩/١.

(٦) طبقات الإسنوي ٢٦٩/٢ ، كشف الظنون ١٦٣٦/٢.

٣ - ذكر حاجي خليفة[١] في مسرد شروح مختصر المزني كتابا لابن القاص أحمد بن أبي أحمد الطبري المتوفى سنة (٣٣٥هـ)[٢] في التوسط بينه وبين ما اعترض به على الشافعي في مجلد يرجح الاعتراض تارة ويدفعه أخرى[٣].

٤ - قام بنظمه الشيخ أبو رجاء محمد بن أحمد بن الربيع الأسواني المتوفى سنة (٣٣٥هـ)[٤][٥].

٥ - المخرج على مسائل المزني للإمام أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري المتوفى سنة (٣٤٩هـ)[٦].

---

(١) المؤرخ البحاثة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، تركي الأصل، اشتهر بين علماء البلد بكاتب جلبي، وبين أهل الديوان بحاجي خليفة، ولد سنة ١٠١٧هـ، أخذ العلم عن عبد الله الكردي وولي الدين المنتشاوي، من تصانيفه: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون وتحفة الكبار في أسفار البحار، توفي سنة ١٠٦٧هـ.
انظر الأعلام ٢٣٦/٧ ، معجم المؤلفين ٨٧٠/٣ .

(٢) الفقيه أبو العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري، أخذ الفقه عن ابن سريج، وحدث عن محمد بن أبي شيبة وغيره، ومن تلاميذه أبو علي الزجاجي، وله تصانيف منها: التلخيص والمفتاح، وسمي القاص لأنه كان يقص على الناس ويعظهم، مات بطرسوس سنة ٣٣٥هـ.
انظر طبقات ابن السبكي ٥٩/٣ ، طبقات الإسنوي ١٤٦/٢.

(٣) كشف الظنون ١٦٣٦/٢.

(٤) الأديب الفقيه أبو رجاء محمد بن أحمد بن الربيع الأسواني الشافعي، له قصيدة طويلة ذكر فيها أخبار العالم وقصص الأنبياء، ونظم فيها الفقه ومختصر المزني، توفي سنة (٣٣٥هـ).
انظر طبقات ابن قاضي شهبة ١١٦/١، النجوم الزاهرة ٣٣٧/٣ .

(٥) طبقات ابن السبكي ٧٠/٣ ، كشف الظنون ١٦٣٦/٢ .

(٦) نقل عنه القاضي أبو الطيب كما في ص ٤٥٧ من هذا الكتاب .

٦ ـ الانتصار للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني المتوفى سنة (٣٦٥هـ)[1]، ألفه على مختصر المزني[2] .

٧ ـ الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي لإمام اللغة أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي المتوفى سنة (٣٧٠هـ)[3][4] وهو مطبوع .

٨ ـ تفسير اللغة التي في مختصر المزني للإمام أبي سليمان حمد بن محمد

وهو شيخ خراسان الحافظ أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري الشافعي القرشي الأموي، ولد بعد ٢٧٠هـ، سمع ابن خزيمة وغيره، وتفقه بأبي العباس بن سريج، وهو صاحب وجه في المذهب، وعنه أخذ الحاكم وابن مندة وغيرهما، من مؤلفاته: المستخرج على صحيح مسلم والأحكام وهو كتاب في فقه المذهب الشافعي، توفي سنة ٣٤٩هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٥ ، طبقات ابن السبكي ٢٢٦/٣ .

(١) الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني، المعروف بابن القطان، ولد سنة (٢٧٧هـ)، سمع ابن إسحاق التنوخي وأبا بكر بن خزيمة وغيرهما، وحدث عنه حمزة السهمي وأبو الحسن بن العالي وآخرون، ومن مؤلفاته : الكامل في الجرح والتعديل، والانتصار على أبواب مختصر المزني، توفي سنة (٣٦٥هـ).

انظر سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٤٢/١.

(٢) طبقات ابن السبكي ٣١٦/٣ ، هدية العارفين ٤٤٧/٥ .

(٣) العلامة اللغوي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي الشافعي، ولد سنة (٢٨٢هـ)، سمع من ابن السراج وأبي الفضل المنذري وغيرهما، روى عنه أبو عبيد الهروي وأبو يعقوب القرّاب وآخرون، له كتاب تهذيب اللغة المشهور، وكتاب التفسير وغيرهما، توفي سنة (٣٧٠هـ).

انظر وفيات الأعيان ٣٣٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦.

(٤) طبقات ابن السبكي ٦٤/٣، كشف الظنون ١٦٣٦/٢، تاريخ التراث العربي ١٧٩/٢، تاريخ الأدب العربي ٢٩٩/٣.

الخطابي البستي المتوفى سنة (٣٨٨هـ)[١][٢].

٩ - حلية الفقهاء للإمام اللغوي أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي المتوفى سنة (٣٩٥هـ)[٣][٤]، وهذا الكتاب شرح لألفاظ الإمام الشافعي التي وردت في مختصر المزني، والكتاب مطبوع ومتداول بين طلاب العلم.

١٠ - المعتصر في مختصر المختصر للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٣٨هـ)[٥][٦]، وهو اختصار لمختصر المزني.

١١ - عنقود المختصر ونقاوة المعتصر للشيخ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)[٧]، وهو تلخيص لمختصر الجويني

(١) المحدث اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة وغيرهما، روى عنه أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الإسفراييني وآخرون، له تصانيف بديعة منها: غريب الحديث، ومعالم السنن، توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر وفيات الأعيان ٢/٢١٤، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣.

(٢) طبقات ابن السبكي ٣/٢٩٠.

(٣) العلامة اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي، حدث عن أبي الحسن بن القطان وسليمان القامي وطائفة، وحدث عنه أبو سهل بن زيرك ومحمد بن عيسى وآخرون، له مصنفات ورسائل منها: المجمل في اللغة، توفي سنة (٣٩٥هـ).
انظر سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣ ، الديباج المذهب ص ٩٥.

(٤) هدية العارفين ٥/٦٨ ، معجم المؤلفين ١/٢٢٣ .

(٥) شيخ الشافعية أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي الجويني، والد إمام الحرمين، تفقه بأبي الطيب الصعلوكي وبأبي بكر القفال وطائفة، روى عنه ابنه أبو المعالي وعلي بن الأخرم وآخرون، ومن مصنفاته: التبصرة في الفقه، والتذكرة، توفي سنة (٤٣٨هـ).
انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٦١٧ ، طبقات ابن السبكي ٥/٧٣.

(٦) شذرات الذهب ٣/٢٦٢، كشف الظنون ٢/١٦٣٦، ١٧٣١، هدية العارفين ٥/٤٥١.

(٧) كشف الظنون ٢/١١٧٤، ١٦٣٦، تاريخ التراث العربي ٢/١٨١ وما بعدها.

السابق.

فهذه الكثرة من الشروحات والتعليقات التي خدمت مختصر المزني تدلنا على أهمية هذا الكتاب عند علماء الشافعية .

المبحث الرابع
منهج المؤلف فيــه

لم يبين الإمام المزني رحمه الله المنهج الذي سار عليه في تأليفه للمختصر، اللهم إلا ما ذكر في مقدمته فيما يتعلق بمصدر استقاء معلوماته حيث قال : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده »[1].

لكن من خلال تصفح الكتاب واستعراض كلام أهل العلم الذين لهم عناية بهذا المختصر يمكن أن نخلص إلى ما يلي :

١ ـ قسم المزني الكتاب تقسيما دقيقا، إذ قسمه إلى كتب، وأدرج تحت كل كتاب أبوابا عدة ، وضمن كل باب مسائل كثيرة.

٢ ـ لم يلتزم المزني رحمه الله الترتيب الذي مشى عليه الشافعي رحمه الله في كتبه، بل كان يقدم ما حقه التقديم في نظره، ويؤخر ما يرى تأخيره.

قال البيهقي : « ... وعمل شيئا آخر وهو أن كل كتاب صنفه الشافعي ورتب له ترتيبا حسنا، ترك المزني ترتيبه وقدم وأخر كالجمعة والجنائز وغيرهما »[2].

٣ ـ يصدر المزني كل مسألة بقول الشافعي رحمه الله فيقول: قال الشافعي، ثم ينقل قوله مع الدليل الذي استدل به سواء كان نقليا أو عقليا،

---

(١) مختصر المزني ص ١ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٨/٢ .

فإن كان الدليل حديثا فربما ساقه بسند الشافعي فيقول: قال الشافعي: أخبرنا فلان ... الخ.

٤ ـ ينقل المزني أقوال الشافعي بالنص أحيانا وأحيانا بالمعنى، وقد قيل بأن أكثر الاعتراضات التي أوردت عليه كانت بسبب ذلك.

قال ابن السبكي : « وترقت رتبة الربيع ... لأنه يعتمد غالبا ألفاظ الإمام الأعظم فقل ما تطرق إليه الخطأ، والمزني ربما أدلى بعلمه وجودة فطنته فغيَّر اللفظ، ومن هناك يؤتى، حتى انتهى الربيع إلى أن تترجح رواياته وإن كان الفقه وراءها »[1].

٥ ـ من منهج المزني أنه ينتقي من كلام الشافعي، ويعتمد في النقل على كتبه دون الرجوع إلى كتب أصحابه، فإذا كان للشافعي كلام عن مسألة في موضعين أحدهما مسهب قد ذكر فيه جميع شرائط المسألة، والآخر مختصر قد سقط بعض شرائطها فإنه ربما نقل الكلام المختصر ثم يعترض عليه، وقد كان هذا الأمر من المآخذ التي أخذت عليه.

قال البيهقي رحمه الله : « ربما وجد في مسألة قد سقط منها بعض شرائطها وهي في رواية حرملة[2] والربيع صحيحة فنقلها على ما في كتابه،

(١) طبقات ابن السبكي ١٠٩/٢ .

(٢) الفقيه أبو عبد الله، وقيل: أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله المصري التجيبي، صاحب الشافعي وأحد رواة كتبه، وقولهم: قال في حرملة، معناه قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة، سمع الشافعي وابن وهب وغيرهما، وروى عنه مسلم في صحيحه وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهم، ولد سنة ١٦٦هـ، وتوفي سنة ٢٤٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٥٥/١، طبقات ابن السبكي ١٢٧/٢ .

ثم أخذ في الطعن عليه، وكان من سبيله أن ينظر في كتب أصحابه حتى يتبين له خطؤه في الكتابة أو خطأ من كتب كتابه فيستغني عن الاعتراض.

والآخر : أنه وجد الشافعي ذكر مسألة في موضعين اختصرها في أحدهما ، وذكرها مستوفاة شرائطها في الموضع الآخر فنقلها المزني مختصرة ثم اشتغل بالاعتراض عليه »[1].

ومن منهجه أيضا في نقله لكلام الشافعي إذا تكلم عن مسألة في موضعين أنه ربما نقل بعض المسألة بعبارة الموضع الأول وبعضها الآخر من الموضع الثاني .

قال البيهقي : « قد يذكر الشافعي مسألة في موضعين بعبارتين، فينقل المزني تلك المسألة بعضها بعبارته في أحد الموضعين والثاني بعبارته في الموضع الآخر كيلا يهتدي إلى كيفية نقله ولو نقلها على ترتيبه فيما رتبه، وعلى عبارته في أحد الموضعين كان أحسن وأبين »[2].

٦ ـ إذا كان للشافعي في مسألة قولان قديم وجديد فإن المزني أحيانا يذكرهما ويرجح ما يراه راجحا في نظره[3].

٧ ـ إذا شك المزني في نقل كلام الشافعي فإنه يصرح بذلك ويبينه بقوله: « أشك في كذا »[4].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٧/٢ .

(٢) المصدر السابق ٣٤٨/٢ .

(٣) انظر مختصر المزني ص ٧ مثلا .

(٤) انظر مختصر المزني ص ٢ مثلا .

٨ - ربما عقب المزني على كلام الشافعي إما للاستدراك أو للشرح والتوضيح أو غير ذلك من المقاصد، ويصدر كلامه بقوله:قال المزني، وأحيانا يقول: قال أبو إبراهيم[١].

٩ - إذا لم يجد المزني للشافعي قولا في المسألة فإنه يحكم فيها بما تقتضيه أصول المذهب مشيرا إلى تلك الأصول، فكان بذلك كتابا جامعا للأصول والفروع.

قال المزني رحمه الله : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله »[٢] .

وقال الشيخ أبو زيد[٣] رحمه الله : « من تأمل في المختصر حق تأمله تطلع على جميع الفروع والأصول، فإن ما من مسألة أوردها إلا ورمز هناك إلى شيء من أصول الشافعي رحمة الله عليه »[٤].

وقال ابن السبكي : « على أصول المذهب بناه »[٥] .

١٠ - صيغة تخريج المزني للمسائل على المذهب أن يقول: قياس مذهب الشافعي كذا وكذا، وقد يكون له في المسألة رأي خاص يستقل به فيستعمل

---

(١) انظر مختصر المزني ص ٢ ، ٣ ، ٤ مثلا .

(٢) مختصر المزني ص ١ .

(٣) الشيخ الجليل أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المروزي، ولد سنة (٣٠١هـ)، حدث عن محمد السعدي وأحمد المنكدري وغيرهما، روى عنه أبو عبد الله الحاكم والدارقطني وغيرهما، توفي سنة (٣٧١هـ).

انظر طبقات الشيرازي ص ١٢٣ ، طبقات ابن السبكي ٧١/٣.

(٤) التعليقة ١١١/١.

(٥) طبقات ابن السبكي ١٠٣/٢ .

لفظة تشعر بأن هذا الرأي من مذهبه الخاص، وأنه لم يخرجه على أصول المذهب، وأحيانا يطلق العبارة فلا يستعمل لا هذا ولا ذاك فيكون موضع نظر واحتمال .

يقول ابن السبكي : « من صيغة تخريجه أن يقول: قياس مذهب الشافعي كذا وكذا، فإذا انفرد بمذهب استعمل لفظة تشعر بانحيازه »، ثم قال: « وأما إذا أطلق فذلك موضع النظر والاحتمال »[1].

(١) المصدر السابق .

ترجمة القاضي أبي الطيب ودراسة كتابه

وفيه فصلان :

الفصل الثالث : في ترجمة القاضي أبي الطيب الطبري .

الفصل الرابع : في التعريف بكتاب أبي الطيب الطبري .

مصادرُ ترجمةِ
القاضي أبي الطيب الطبري

١ ـ طبقات العبادي ص ١١٤ .

٢ ـ تاريخ بغداد ٩/٣٥٨ .

٣ ـ طبقات الشيرازي ص ١٣٥ .

٤ ـ الأنساب للسمعاني ٤/٤٧ .

٥ ـ المنتظم ١٦/٣٩ .

٦ ـ الكامل لابن الأثير ٩/٦٥١ .

٧ ـ اللباب لابن الأثير ٢/٢٧٤ .

٨ ـ طبقات ابن الصلاح ١/٤٩١ .

٩ ـ تاريخ دولة آل سلجوق ص ٢٢ .

١٠ ـ المغني لابن باطيش ٢/١٩٥ .

١١ ـ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٧ .

١٢ ـ المجموع ١/٥٣٧ .

١٣ ـ وفيات الأعيان ٢/٥١٢.

١٤ ـ المختصر في أخبار البشر ١/٥٣٦ .

١٥ ـ دول الإسلام ١/٢٦٥ .

١٦ ـ سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨ .

١٧ ـ العبر ٢/٢٩٦ .

١٨ ـ الوافي بالوفيات ١٦/٤٠١ .

١٩ ـ مرآة الجنان ٣/٥٤ .

٢٠ ـ طبقات ابن السبكي ٥/١٢ .

٢١ ـ طبقات الإسنوي ٢/٥٨ .

٢٢ ـ البداية والنهاية ١٢/٨٥ .

٢٣ ـ طبقات ابن كثير ١/٤١٢ .

٢٤ ـ العقد المذهب ص ٩٠ .

٢٥ ـ طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣١ .

٢٦ ـ النجوم الزاهرة ٥/٦٣ .

٢٧ ـ طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٠ .

٢٨ ـ كشف الظنون ١/٤٢٤، ٢/١١٠٠، ١٢٥٧، ١٦٣٥، ١٦٣٨.

٢٩ ـ شذرات الذهب ٣/٢٨٤ .

٣٠ ـ هدية العارفين ٥/٤٢٩ .

٣١ ـ الأعلام ٣/٢٢٢ .

٣٢ ـ معجم المؤلفين ٢/١٢ .

٣٣ ـ الفتح المبين ١/٢٣٨ .

٣٤ ـ تاريخ التراث العربي ٢/١٩٥ .

٣٥ ـ معجم الأصوليين ٢/١٤٨ .

الفصل الثالث : في ترجمة القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ونشأته وأسرته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته العلمية وأسرته .

المبحث الثاني : شيوخه وتلامذته وآثاره العلمية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلامذته .

المطلب الثالث : آثاره العلمية .

المبحث الثالث : وفاته وثناء العلماء عليه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وفاته .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه .

المبحث الأول : اسمه ونسبه ونشأته وأسرته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته العلمية وأسرته .

المطلب الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

أ ـ اسمه ونسبه :

اتفق المترجمون لأبي الطيب على أن اسمه : طاهر بن عبد الله بن طاهر[(١)].

واختلفوا فيما بعد ذلك :

فقال أكثرهم : عمر الطبري[(٢)] .

وانفرد الصفدي فقال : عبد الله بن عمر الطبري[(٣)] .

ولا يبدو لي كبير خلاف ؛ فالذين لم يذكروا عبد الله اختصروا فنسبوه لجده الثالث عمر مباشرة، وأما الصفدي فإنه أراد التفصيل فذكره.

فعلى هذا نخلص إلى أن اسمه : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله ابن عمر الطبري ثم البغدادي[(٤)] .

---

(١) انظر على سبيل المثال تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، طبقات الشيرازي ص١٣٥، المنتظم ٣٩/١٦، طبقات الإسنوي ٥٨/٢، العقد المذهب ص٩٠.

(٢) انظر مثلا : المصادر السابقة ، البداية والنهاية ٨٥/١٢، سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧، مرآة الجنان ٥٤/٣.

(٣) الوافي بالوفيات ٤٠١/١٦ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ، معجم المؤلفين ١٢/٢.

والطبري : بفتح الطاء والباء الموحدة وفي آخرها راء نسبة إلى بلدة طبرستان[١] .

ونسب إلى بغداد لأنه استقر بها في آخر أمره[٢].

ب ـ كنيته :

اتفق المترجمون للقاضي على أنه يكنى بأبي الطيب[٣] .

و لم تسعفنا المصادر بخبر عن أبنائه أو عن سبب تكنيته بذلك.

ج ـ لقبه :

وردت لهذا الإمام ألقاب كثيرة أذكر منها[٤] :

ـ القاضي[٥] : وهي أشهر ألقابه حتى إنه إذا ذكر العراقيون القاضي

---

(١) طبرستان : ولاية من خراسان تشتمل على بلاد أكبرها آمل، وهي بلد عظيم كثير الحصون والأعمال منيع بالأودية، وأهله أشراف العجم وأبناء ملوكهم، وهم أحسن الناس وجوها، افتتحت سنة ١٤٢هـ.

انظر اللباب لابن الأثير ٢٧٤/٢، معجم ما استعجم ٨٨٧/٣، معجم البلدان ١٤/٤، الروض المعطار ص٣٨٣.

(٢) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩ ، وفيات الأعيان ٥١٥/٢ .

(٣) انظر مثلا : تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، طبقات الشيرازي ص ١٣٥، وفيات الأعيان ٥١٢/٢، مرآة الجنان ٥٤/٣.

(٤) ومن أراد الاستزادة في الألقاب فليرجع إلى مصادر ترجمته .

(٥) انظر مثلا: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢، سير أعلام النبلاء ٦٦٧/١٧، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣١/١.

مطلقا في فن الفقه فالمراد به أبو الطيب الطبري[١].

- الفقيه الأصولي الجدلي الشافعي[٢] .
- الإمام[٣] .
- أحد أئمة المذهب وشيوخه ورفعائه[٤] .
- البارع في علوم الفقه[٥] .
- العلامة[٦] .
- شيخ الإسلام[٧] .

إلى غيرها من الألقاب الدالة على علو كعبه في العلم وشهرته في الآفاق.

(١) وإذا أطلق من الخراسانيين كأبي المعالي الجويني فالمراد به القاضي حسين المروروذي، وإذا جرى مثل ذلك في الأصول والكلام من أشعري ونحوه فالمراد به ابن الطيب أبو بكر الباقلاني، وإن كان من معتزلي فالمعنى به عبد الجبار الأسداباذي.

انظر في ذلك طبقات ابن الصلاح ٤٩٢/١، طبقات ابن السبكي ١٥/٥.

(٢) البداية والنهاية ٨٥/١٢، الوافي بالوفيات ٤٠١/١٦، معجم المؤلفين ١٢/٢.

(٣) طبقات الشيرازي ص ١٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧ ، مرآة الجنان ٥٤/٣.

(٤) طبقات ابن كثير ٤١٢/١، طبقات ابن السبكي ١٢/٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣١/١.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٦٦٧/١٧ ، طبقات ابن كثير ٤١٢/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣١/١.

(٧) سير أعلام النبلاء ٦٦٧/١٧ .

المطلب الثاني
مولده ونشأته العلمية وأسرته

اتفق المترجمون لأبي الطيب الطبري على أن مولده كان بآمل[1] بطبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ٣٤٨هـ[2].

كانت بداية طلبه للعلم ببلده حيث يوجد من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه[3]، فابتدأ بدرس الفقه وتعلم العلم وعمره أربع عشرة سنة، فلم يخل به يوما واحدا إلى أن مات رحمه الله[4]، فأكب على الدرس وجد في التحصيل، وتتلمذ في الفقه على الإمام أبي علي الزجاجي[5] رحمه الله[6]، وغيره من العلماء .

---

(١) آمل : بمد الهمزة وضم الميم وبعدها لام أكبر مدينة بطبرستان، وهي مدينة حسنة متوسطة القدر لها بساتين وعمارات.

انظر : معجم البلدان ١/٧٧، وفيات الأعيان ٢/٥١٥، الروض المعطار ص٥.

(٢) الموافق ٩٥٩م ، وقيل : الموافق سنة ٩٦٠م.

انظر طبقات الشيرازي ص١٣٥، تاريخ بغداد ٩/٣٥٩، البداية والنهاية ١٢/٨٥.

وانظر في التحديد الميلادي : تاريخ التراث العربي ٢/١٩٥، معجم المؤلفين ٢/١٢، الأعلام ٣/٢٢٢.

(٣) معجم البلدان ٤/١٥ .

(٤) تاريخ بغداد ٩/٣٥٩، المنتظم ١٦/٣٩، العقد المذهب ص٩٠.

(٥) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخ أبي الطيب ص ١٠٠ .

(٦) طبقات الشيرازي ص١٣٥، البداية والنهاية ١٢/٨٥، وفيات الأعيان ٢/٥١٤.

ولم يكتف القاضي أبو الطيب بما أخذ وسمع وحصل ببلده، بل حفزه حبه للعلم ورغبته في استكمال علومه إلى الرحلة في طلبه، فارتحل إلى جرجان[1] من أجل لقاء أبي بكر الإسماعيلي[2] والسماع منه، لكن لم يقدر له ذلك إذ إن أبا بكر الإسماعيلي أدركته المنية قبل أن يسمع القاضي منه.

يقول أبو الطيب عن رحلته هذه :

« سرت إلى جرجان للقاء أبي بكر الإسماعيلي والسماع منه فوصلت إلى البلد في يوم الخميس فاشتغلت بدخول الحمام، ولما كان من الغد رأيت أبا سعد بن أبي بكر الإسماعيلي[3] فأخبرني أن أباه قد شرب دواء لمرض كان به، وقال لي: تجيء في صبيحة غد لتسمع منه، فلما كان في بكرة يوم السبت غدوت للموعد وإذا الناس يقولون: مات أبو بكر الإسماعيلي، وإذا به قد توفي في تلك الليلة »[4] ، وكان ذلك في سنة ٣٧١هـ[5].

---

(١) جرجان : مدينة كبيرة جدا في خراسان، أول من نزلها جرجان بن أميم بن لاوذ بن سام، فسميت به، وهي مدينة سهلية جبلية بحرية.

انظر معجم ما استعجم ٣٧٥/٢، الروض المعطار ص ١٦٠.

(٢) الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، ولد سنة ٢٧٧هـ، روى عن أبي يعلى الموصلي وابن خزيمة وغيرهما، حدث عنه الحاكم وأبو بكر البرقاني وخلق سواهما، ومن تصانيفه : المستخرج على الصحيح، ومسند عمر رضي الله عنه، توفي سنة ٣٧١هـ.

انظر طبقات الشيرازي ص ١٢٤، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦.

(٣) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخ أبي الطيب ص ٩٩ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩، طبقات ابن كثير ٤١٣/١، سير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧.

(٥) طبقات الشيرازي ص ١٢٤، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦.

لكن أبا الطيب لم يترك الفرصة تفته بل اتجه نحو بقية علماء جرجان، فسمع من أبي أحمد الغطريفي[1] جزءا تفرد في الدنيا بعلوه[2]، كما قرأ على أبي سعد بن أبي بكر الإسماعيلي وغيره[3].

ثم ارتحل بعدها إلى نيسابور[4]، وأدرك الفقيه أبا الحسن الماسرجسي[5] فصحبه أربع سنين وتفقه عليه[6]، كما أنه سمع غيره من علمائها[7]، ودرس أصول الفقه بإسفرايين[8] على الفقيه الأصولي أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني[9].

ثم انتقل بعدها إلى بغداد مركز العلم ومنتدى الأدب في ذلك الوقت، والتي امتازت بكثرة علمائها في شتى الفنون والمجالات العلمية، فأخذ أبو

(١) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخ أبي الطيب ص ٩٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، البداية والنهاية ٨٥/١٢، المنتظم ٣٩/١٦، سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧.

(٣) طبقات الشيرازي ص ١٣٥، وفيات الأعيان ٥١٤/٢، مرآة الجنان ٥٦/٣.

(٤) نيسابور : بلد واسع من بلاد خراسان، افتتحه عبد الله بن عامر بن كريز في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٠هـ.

انظر معجم البلدان ٣٨٢/٥، الروض المعطار ص٥٨٨.

(٥) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخ أبي الطيب ص ٩٨ .

(٦) طبقات الشيرازي ص ١٣٥، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، طبقات الإسنوي ٥٨/٢.

(٧) تاريخ بغداد ٣٥٨/٩.

(٨) أسفرائين : بفتح أوله ثم سكون مدينة كبيرة في آخر أعمال نيسابور من خراسان، وكانت تسمى مهرجان .

انظر معجم البلدان ٢١١/١، الروض المعطار ص٥٧.

(٩) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخ أبي الطيب ص ١٠٢ .

وانظر : طبقات الشيرازي ص ١٣٤ .

الطيب عن الجهابذة من علمائها وتتلمذ عليهم، فحضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفراييني[1] وغيره من المشايخ الكبار.

واستمر القاضي أبو الطيب ينهل من العلوم بنهم، ويثابر على التحصيل بهمة منقطعة النظير، حتى بلغ في العلم شأنا عظيما، فجلس للإفادة والتدريس والإفتاء، فذاع صيته، واشتهر اسمه، وقصده الطلاب من أماكن شتى، فكانت ثمرة مواظبته على تعليم العلم ليلا ونهارا، أنه تخرج على يديه جماعة من العلماء كأبي إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي[2] وغيرهما[3].

ثم اختير بعد موت القاضي أبي عبد الله الصيمري[4] الحنفي لتولي منصب القضاء بدلا عنه بربع الكرخ[5] سنة ست وثلاثين وأربعمائة ٤٣٦هـ[6]، ولا غرابة في ذلك فإن منزلته العلمية الرفيعة وخلقه العالي يؤهلانه

---

(١) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخ أبي الطيب ص ١٠١ .

وانظر : المصدر السابق ص ١٣٥، طبقات الإسنوي ٥٨/٢، الوافي بالوفيات ٤٠٢/١٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٦٧١/١٧، طبقات ابن السبكي ١٣/٥.

(٣) ستأتي الترجمة لهم في مطلب تلاميذ أبي الطيب ص ١٠٣ وما بعدها .

(٤) القاضي العلامة أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري الحنفي، روى عن هلال بن محمد وابن شاهين وطبقتهم، وروى عنه الخطيب وعبد العزيز الكناني وآخرون، ولي قضاء ربع الكرخ، توفي سنة ٤٣٦هـ.

انظر : الفوائد البهية ص ٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٥/١٧.

(٥) ربع الكرخ : مدينة صغيرة عامرة بشرقي دجلة، وهي في الجانب الغربي من بغداد .

انظر معجم البلدان ٥٠٨/٤، معجم ما استعجم ١١٢٤/٤، الروض المعطار ص٤٩٠.

(٦) الفوائد البهية ص ٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٥/١٧ .

للقيام بتلك المهمة على الوجه المطلوب، فلم يزل في القضاء من يومها إلى أن توفي رحمه الله[1].

وأما ما يتعلق بأسرة القاضي أبي الطيب وكيفية تربيته فيها ومدى تأثره ببيئته فلم أقف في كتب التراجم التي اطلعت عليها إلا على النزر اليسير من المعلومات، مما لا يكفي البتة في عطاء تصور كامل وواضح بخصوص هذا الأمر، لكن باستعراض أحوال مؤلفنا نجد أن بيئته لها أثر بالغ في توجيهه إلى العلم والتحصيل، كيف لا وطبرستان هي التي خرّجت كثيرا من فطاحلة العلماء كابن جرير الطبري[2] صاحب التفسير والتاريخ وغيره[3]، فأهلها مشهورون بالعلم والتدين.

وأما عن أفراد أسرته فلم أقف حسب بحثي إلا على الآتي :

١ - أخ له : لم يذكر اسمه كان يشارك القاضي أبا الطيب القميص والعمامة، بحيث إذا لبسهما أحدهما جلس الآخر في البيت لا يخرج منه، وإذا غسلاهما جلسا في البيت إن أن ييبسا، وقد دخلوا عليه يوما فوجدوه عريانا مؤتزرا بمئزر فاعتذر من العري وقال: نحن كما قال الشاعر :

---

(١) طبقات الشيرازي ص ١٣٥، تاريخ بغداد ٣٥٩/٩، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٢/١، سير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧.

(٢) الإمام المفسر أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، سمع من إسماعيل السدي وسفيان بن وكيع وغيرهما، وحدث عنه أبو شعيب الحراني وأبو القاسم الطبراني، ومن تصانيفه كتاب التفسير وكتاب التاريخ، توفي سنة ٣١٠هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ، طبقات ابن السبكي ١٢٠/٣ .

(٣) الأنساب ٤٥/٤، اللباب لابن الأثير ٢٧٤/٢، معجم البلدان ١٥/٤.

قومٌ إذا غسلوا ثياب جمالهم لبسوا البيوت إلى فراغ الغاسل[1]

٢ ـ زوجته : ولم أعرف شيئا من أخبارها سوى ما ذكر ابن السبكي من نبأ وفاتها وأنه جلس في المسجد بسبب ذلك، واجتمع عليه كثير من أهل العلم كالعادة عندهم آنذاك[2].

٣ ـ زوج ابنته : وهو القاضي أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله البيضاوي[3]، وهو أحد تلامذته.

٣ ـ سبطاه : ابنا أبي الحسن البيضاوي السابق ذكره وهما :

أ ـ أبو عبد الله محمد البيضاوي[4] .

ب ـ أبو القاسم علي بن محمد البيضاوي[5] .

---

(١) وفيات الأعيان ٥١٤/٢، البداية والنهاية ٨٥/١٢، الوافي بالوفيات ٤٠٢/١٦.

(٢) طبقات ابن السبكي ٢٤٥/٤ .

(٣) ستأتي ترجمته في مطلب تلاميذ أبي الطيب ص ١٠٣ .

وانظر : المنتظم ١٧٤/١٦، البداية والنهاية ١٢١/١٢، طبقات الإسنوي ١١٥/١، طبقات ابن السبكي ١٩٦/٤.

(٤) الفقيه الشافعي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله البيضاوي، سبط أبي الطيب، حدث بشيء يسير عن أبي القاسم عمر بن الحسين الحفاف، تولى القضاء بربع الكرخ نيابة عن جده القاضي أبي الطيب، توفي سنة ٤٧٠هـ.

انظر المنتظم ١٩٧/١٦، طبقات الإسنوي ١١٥/١.

(٥) أبو القاسم علي بن أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الله البيضاوي، سبط القاضي أبي الطيب الطبري، مات شابا في شهر رمضان سنة ٤٥٠هـ قبل والده .

انظر طبقات ابن السبكي ٢٩٢/٥ .

وأما عن حال أسرته المعيشية فيمكن من خلال القصة السابقة مع أخيه أن نعرف أنها فقيرة جدا، لكن هذا لم يثن الإمام أبا الطيب عن طلب العلم وأن يحوز فيه قصب السبق.

المبحث الثاني : شيوخه وتلامذته وآثاره .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلامذته .

المطلب الثالث : آثاره العلمية .

المطلب الأول

شيوخه

تتلمذ القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله أثناء بقائه في بلده ومن خلال رحلاته العلمية إلى جرجان ونيسابور وبغداد على عدد من الشيوخ الكبار درس عليهم الفقه والأصول، وقرأ عليهم، وعلق عنهم، وسمع منهم الحديث، مما كان له الأثر الكبير في حياته العلمية والعملية .

وإليك أسماء من وقفت عليه من شيوخه مرتبة حسب سنوات وفياتهم :

١ ـ الحافظ المجود مسند وقته أبو أحمد محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم العبدي الغطريفي الجرجاني الرباطي الغازي، ولد سنة بضع وثمانين ومائتين، سمع أبا خليفة الجمحي والحسن بن سفيان، حدث عنه رفيقه أبو بكر الإسماعيلي والقاضي أبو الطيب بجرجان، وسمع منه جزءا تفرد في الدنيا بعلوه، وكان ذلك في سنة ٣٧١هـ[1]، صنف الصحيح على المسانيد، توفي سنة ٣٧٧هـ[2].

---

(١) أخذتها من سنة وفاة أبي بكر الإسماعيلي رحمه الله حيث إنها هي سنة دخول أبي الطيب الطبري جرجان.

انظر طبقات الشيرازي ص ١٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٥٤/١٦، طبقات الحفاظ ص٣٨٧.

٢ ـ الشيخ أبو القاسم موسى بن محمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عرفة السمسار مولى بني هاشم، حدث عن محمد بن جرير الطبري وإسحاق ابن خليل الجلاب وجماعة، حدث عنه القاضي أبو الطيب الطبري ببغداد والقاضي أبو عبد الله الصيمري وطائفة، مات في حدود سنة ٣٨٠هـ[١].

٣ ـ الفقيه شيخ الشافعية في عصره، وأحد أصحاب الوجوه أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي النيسابوري، صحب أبا إسحاق المروزي إلى مصر، ولزمه وتفقه به، وسمع الحديث من خالد المؤمل بن الحسن، وسمع منه الحديث الحاكم أبو عبد الله والقاضي أبو الطيب، وتفقه عليه بنيسابور، توفي سنة ٣٨٤هـ، وقيل سنة ٣٨٣هـ[٢].

٤ ـ الإمام الحافظ المجود أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني نسبة إلى دار القطن ببغداد، ولد سنة ٣٠٦هـ، كان جبلا في العلم، انتهت إليه رئاسة الحديث ومعرفة العلل، سمع من أبي القاسم البغوي ومحمد المحاربي وطائفة، وسمع منه أبو الطيب الطبري ببغداد، وأسند عنه كثيرا في كتابه المنهاج، كما سمع منه أبو حامد الإسفراييني وآخرون، وهو أول من صنف في القراءات، ومن مؤلفاته كتاب السنن وكتاب العلل، توفي سنة ٣٨٥هـ[٣].

٥ ـ الشيخ العالم مسند العراق أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحميري البغدادي الحربي السكري، ويعرف أيضا بالصيرفي وبالكيال، ولد

---

(١) تاريخ بغداد ٦٤/١٣، لسان الميزان ١٣٠/٦.

(٢) طبقات الشيرازي ص ١٢٤ ، ١٣٥، البداية والنهاية ٨٥/١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١٦٩/١ وما بعدها .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ ، طبقات ابن السبكي ٤٦٢/٣، ١٣/٥.

سنة ٢٩٦هـ، وسمع من علي بن سراج والهيثم بن خلف وغيرهما، وحدث عنه أبو الطيب الطبري ببغداد وأبو القاسم الأزهري وآخرون، توفي سنة ٣٨٦هـ(١).

٦ ـ العلامة الفقيه الحافظ أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد النهرواني الجريري، نسبة إلى مذهب ابن جرير الطبري، سمع أبا القاسم البغوي والقاضي المحاملي وخلقا كثيرا، وحدث عنه القاضي أبو الطيب ببغداد وأبو القاسم عبيد الله الأزهري وطائفة، ومن مصنفاته: تفسير كبير في ست مجلدات، وكتاب الجليس والأنيس، وكان من بحور العلم، توفي سنة ٣٩٠هـ(٢).

٧ ـ العلامة شيخ الشافعية أبو سعد إسماعيل بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني، ولد سنة ٣٣٣هـ، وحدث عن أبيه وأبي العباس الأصم وغيرهما، حدث عنه أبو محمد الخلال وغيره، وقرأ عليه أبو الطيب الطبري بجرجان وتفقه عليه وذلك في سنة ٣٧١هـ(٣)، توفي سنة ٣٩٦هـ(٤).

---

(١) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩، المنتظم ٣٨٤/١٤، سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٦.

(٢) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩، سير أعلام النبلاء ٥٤٤/١٦، ٦٦٩/١٧، طبقات الحفاظ ص٤٠١.

(٣) أخذتها من سنة وفاة أبي بكر الإسماعيلي رحمه الله حيث إنها هي السنة التي دخل فيها أبو الطيب جرجان.
انظر طبقات الشيرازي ص ١٢٤، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦.

(٤) طبقات الشيرازي ص١٢٩، وفيات الأعيان ٥١٤/٢، سير أعلام النبلاء ٨٧/١٧، مرآة الجنان ٥٦/٣.

٨ ـ شيخ المالكية أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي، حدث عن علي بن الفضل الستوري، وكان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، يذكر مع أبي القاسم الجلاب، روى عنه أبو ذر الحافظ وأبو الحسن بن المهتدي با لله، وقد صرح القاضي أبو الطيب بسماعه منه في الفقه في كتابه هذا، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، وكان أصوليا نظارا، وولي قضاء بغداد، مات سنة ٣٩٧هـ، وقيل غير ذلك(١).

٩ ـ أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه أبو محمد عبد ا لله بن محمد الخوارزمي الباقي، تفقه على أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة، ثم أخذ عن الداركي وغيره، تفقه به أبو الطيب الطبري، وعلق عنه ببغداد، كما تفقه عليه الماوردي وغيرهما، توفي سنة ٣٩٨هـ(٢).

١٠ ـ أحد أئمة الشافعية القاضي الجليل أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الزُّجاجي الطبري، درس على أبي العباس بن القاص وروى عنه جزءا في الكلام على حديث أبي عمير، تفقه عليه أبو الطيب الطبري بآمل، وله كتاب في الدَّور وكتاب زيادة المفتاح، توفي في حد الأربعمائة إما قبلها وإما بعدها(٣).

١١ ـ الحافظ الشيخ أبو عبد ا لله الحسين بن محمد بن الحسين الطبري الحنّاطي، حدث عن عبد ا لله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهما،

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠٧/١٧، الديباج المذهب ص ٢٩٦، وص ٢٥٠، ٤٣٤ من هذا التحقيق.

(٢) طبقات الشيرازي ص ١٣١، ١٣٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٧٦٢/١، طبقات ابن السبكي ١٤/٥.

(٣) طبقات الإسنوي ٣٠٠/١، طبقات ابن قاضي شهبة ١٤٢/١، طبقات ابن السبكي ٣٣١/٤.

وحدث عنه أبو منصور الروياني والقاضي أبو الطيب الطبري، له كتاب مطول وله الفتاوي، توفي بعد الأربعمائة بقليل[1] .

١٢ ـ الإمام العلامة الكبير الفقيه إمام الفرضيين في وقته أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري، ابن اللبان، الفرضي الشافعي، سمع أبا العباس محمد بن أحمد الأثرم وابن داسة وغيرهما، سمع منه أبو الطيب الطبري سنن أبي داود ببغداد، وأخذ عنه أبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي، صنف في الفقه والفرائض كتبا كثيرة، توفي سنة ٤٠٢هـ[2].

١٣ ـ القاضي الإمام أحد أركان المذهب أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدِّينوري، صاحب أبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي، وجمع بين رئاسة الفقه والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه، قرأ عليه أبو الطيب الطبري بجرجان ودرس الفقه عليه في سنة ٣٧١هـ[3] أو ما بعدها، ومن تصانيفه: التجريد، قتل بالدينور سنة ٤٠٥هـ[4].

١٤ ـ إمام طريقة العراقيين الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، ويعرف بابن أبي طاهر، درس الفقه على ابن المرزبان ثم على الداركي وغيرهما، اشتغل عليه أبو الطيب الطبري، وتفقه عليه وحضر مجلسه

---

(١) طبقات ابن السبكي ٣٩٧/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٣/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٧٢/٥، سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٧، طبقات ابن السبكي ١٥٤/٤.

(٣) أخذتها من سنة وفاة أبي بكر الإسماعيلي رحمه الله حيث إنها هي السنة التي دخل فيها القاضي أبو الطيب جرجان .

انظر طبقات الشيرازي ص ١٢٤، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦.

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٢/١، طبقات ابن السبكي ٣٥٩/٥، الوافي بالوفيات ٤٠٢/١٦، مرآة الجنان ٥٦/٣.

ببغداد، ومن تلاميذه الماوردي وسليم الرازي، له تعليقة على مختصر المزني نحو خمسين مجلدا، توفي سنة ٤٠٦هـ[١].

١٥ ـ العلامة الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، سمع الحديث من أبي بكر الإسماعيلي ودعلج وغيرهما، وأخذ عنه البيهقي وأبو الطيب، ودرس عليه أصول الفقه بإسفرايين، ومن مصنفاته : جامع الجلي، والتعليقة النافعة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ[٢].

---

(١) طبقات الشيرازي ص ١٣١ ــ ١٣٥، طبقات ابن السبكي ٦١/٤، ١٤/٥، البداية والنهاية ٨٥/١٢، الوافي بالوفيات ٤٠٢/١٦.

(٢) طبقات الشيرازي ص ١٣٤، البداية والنهاية ٢٦/١٢، طبقات ابن السبكي ٢٥٦/٤.

المطلب الثاني

تلامذته

لقد كان من ثمار هذه الجهود العلمية المتواصلة لأبي الطيب من إملاء وتدريس وتحديث وغيرها، أن تخرج به نخبة من علماء هذه الأمة والذين كان لهم أثر بارز في خدمة الكتاب والسنة وعلومهما، وإن الاستعراض لأبرز تلاميذ القاضي أبي الطيب وأهمهم يعطينا صورة واضحة عن تلك المكانة التي كان يحتلها القاضي أبو الطيب رحمه الله بين علماء عصره ومدى إقبالهم عليه وانتفاعهم به، وسوف أذكر أسماء من وقفت عليه من تلاميذه مرتبة حسب سنوات وفياتهم :

١ ـ الحافظ الناقد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، المولود سنة ٣٩٢هـ، رحل في طلب الحديث، وسمع أبا عمر بن مهدي الفارسي وغيره من كبار المحدثين، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلق عنه الخلاف وروى عنه، حدث عنه أبو نصر بن ماكولا والمبارك بن الطيوري وغيرهما، من مصنفاته: الفقيه والمتفقه وتاريخ بغداد، وغير ذلك، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٤٦٣هـ[1].

٢ ـ القاضي أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي ثم البغدادي، المولود سنة ٣٩٢هـ، تفقه على القاضي أبي الطيب وتزوج

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠، طبقات ابن السبكي ٤/٢٩، طبقات الحفاظ ص ٤٣٣.

بابنته، كتب عنه الخطيب البغدادي، وتولى قضاء كرخ بغداد، وتوفي سنة ٤٦٨هـ[(١)].

٣ ـ العلامة القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي، ولد سنة ٤٠٣هـ، تفقه على القاضي أبي الطيب وغيره، وسمع أبا القاسم الأزهري وغيره، حدث عنه ابن حزم وابن عبد البر وغيرهما، ومن تآليفه المنتقى وكتاب فرق الفقهاء، توفي سنة ٤٧٤هـ[(٢)].

٤ ـ الإمام المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزابادي، قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي بفارس، ثم دخل بغداد فلزم أبا الطيب الطبري، وتفقه عليه، وحدث عنه، وهو من أخص تلامذته حتى أنه كان معيده، ورتبه في حلقته وسأله أن يجلس للتدريس ففعل ذلك في سنة ٤٣٠هـ، من مصنفاته: التنبيه أخذه من تعليق أبي حامد، والمهذب أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب، توفي سنة ٤٧٦هـ[(٣)].

٥ ـ الإمام القدوة الكبير أبو الوفاء طاهر بن الحسين بن أحمد البغدادي الحنبلي القواس البابصري، المولود سنة ٣٩٠هـ، تفقه على القاضي أبي الطيب

---

(١) المنتظم ١٧٤/١٦، طبقات ابن السبكي ١٩٦/٤، طبقات الإسنوي ١١٥/١، البداية والنهاية ١٢١/١٢.

(٢) الديباج المذهب ص١٩٧، فوات الوفيات ٦٤/٢، البداية والنهاية ١٣٠/١٢، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨، طبقات الإسنوي ٧/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٤/١.

الطبري والقاضي أبي يعلى، وسمع منه علي بن طراد والأنماطي، توفي سنة ٤٧٦هـ[1].

٦ ـ شيخ الشافعية أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن علي بن البقال الأزجي، ولد سنة ٤٠١هـ، تفقه على القاضي أبي الطيب وروى عن عبد الملك بن بشران، وروى عنه أبو علي البرداني، ولي القضاء بحريم دار الخلافة، مات سنة ٤٧٧هـ[2].

٧ ـ العلامة شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، المولود سنة ٤٠٠هـ، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب وغيره، روى عنه ابنه علي وأبو القاسم السمرقندي، ومن مؤلفاته: الشامل والكامل، تولى التدريس في المدرسة النظامية، وتوفي سنة ٤٧٧هـ[3].

٨ ـ القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، سمع الحديث من القاضيين أبي الطيب والماوردي وغيرهما، روى عنه أبو علي بن سكرة الحافظ، وإسماعيل بن السمرقندي وغيرهما، من تصانيفه: الشافي، والتحرير وغيرهما، توفي سنة ٤٨٢هـ[4].

٩ ـ أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، كان عفيفا فاضلا ورعا، ولد سنة ٤٢٠هـ، ارتحل إلى بغداد ومرو وسرخس

(١) البداية والنهاية ١٢/١٣٤، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢، طبقات الحنابلة ٢/٢٤٤.

(٢) طبقات ابن السبكي ٤/٣٣٣، سير أعلام النبلاء ١٨/٥٤٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٤، طبقات ابن السبكي ٥/١٢٢، البداية والنهاية ١٢/١٣٥.

(٤) طبقات ابن السبكي ٤/٧٤، طبقات الإسنوي ١/١٦٧.

وغيرها، سمع ببغداد من القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي بكر بن بشران وغيرهما، روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي وغيره، توفي سنة ٤٨٢هـ[1].

١٠ - الفقيه الشافعي أبو محمد عبد الغني بن بازل بن يحيى بن الحسن الألواحي المصري، سمع القاضي أبا الطيب الطبري ببغداد، وأبا يعلى بن الفراء وغيرهما، ورحل إلى واسط وهمذان وغيرها، وسمع من جماعات، ثم عاد إلى بغداد وحدث بها، فروى عنه أبو الفتح بن البطي وخلق، توفي سنة ٤٨٦هـ، وقيل غير ذلك[2].

١١ - الأمير الكبير الحافظ النسابة أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر العجلي البغدادي، المعروف بابن ماكولا، ولد سنة ٤٢٢هـ، سمع أبا الطيب الطبري وأبا بكر بن بشران وآخرين، حدث عنه أبو بكر الخطيب والفقيه نصر المقدسي وطائفة، ومن مؤلفاته: الإكمال في مشتبه النسبة، وكتاب مستمر الأوهام، توفي سنة ٤٨٦هـ، وقيل غير ذلك[3].

١٢ - الإمام المفتي شيخ الشافعية أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي الزاهد، ولد سنة ٤٠٠هـ، فسمع من عثمان بن دوست العلاف وطبقته، تفقه على القاضي أبي الطيب وحفظ تعليقه وحدث عنه، سمع منه أبو القاسم السمرقندي وآخرون، صنف البيان في أصول الدين، مات سنة ٤٨٨هـ[4].

---

(١) طبقات ابن السبكي ١٠٥/٥ ، طبقات الإسنوي ١٥٩/٢.

(٢) طبقات ابن السبكي ١٣٥/٥ ، الأنساب ٣٤٠/١.

(٣) فوات الوفيات ١١١/٣، سير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٨ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٨٥/١٩ ، طبقات ابن السبكي ٢٠٢/٤.

١٣ ـ الفقيه الأصولي أبو يوسف يعقوب بن سليمان بن داود الإسفراييني، نزيل بغداد وخازن الكتب النظامية، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وسمع وحدث ورحل في طلب العلم، له كتاب المستظهري في الإمامة، وشرائط الخلافة وغيرهما، توفي سنة ٤٨٨هـ(١).

١٤ ـ العالم المفتي أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان العبدري، من بني عبد الدار من أهل ميورقة من بلاد الأندلس، أخذ عن ابن حزم الظاهري، وأخذ عنه كذلك، ثم دخل بغداد، وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب والجوهري وغيرهما، روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي وسعد الخير الأنصاري وطائفة، من تصانيفه : مختصر الكفاية في خلافيات العلماء، توفي ببغداد سنة ٤٩٣هـ(٢).

١٥ ـ العالم الجليل أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد الصباغ البغدادي، ابن أخ الشيخ أبي نصر وزوج ابنته، تفقه على القاضي أبي الطيب وروى عنه الحديث، كما تفقه على عمه الشيخ أبي نصر، روى عنه محمد المقدسي وأبو معمر الأنصاري وآخرون، له مصنفات ومجموعات حسنة، توفي سنة ٤٩٤هـ(٣).

١٦ ـ الأستاذ أبو سعيد عبد الواحد بن الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الملقب بركن الإسلام، ولد سنة ٤١٨هـ، ونشأ في العلم والعبادة، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب، والقاضي أبي الحسن الماوردي

(١) فوات الوفيات ٣٣٥/٤ ، طبقات الإسنوي ٥٧/١.
(٢) طبقات ابن السبكي ٢٥٧/٥، طبقات الإسنوي ٧٩/٢.
(٣) البداية والنهاية ١٧١/١٢ ، طبقات ابن السبكي ٨٥/٤.

وآخرين، روى عنه ولده هبة الرحمن وأبو طاهر السنجي وغيرهما، توفي سنة ٤٩٤هـ[1].

١٧ ـ الشيخ أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن طوق الربعي الموصلي، سمع الحديث من أبي الطيب والحسن الجوهري وغيرهما، وتفقه على الماوردي وغيره، روى عنه هبة الله الشيرازي وأبو الفتيان الرؤاسي وآخرون، مات سنة ٤٩٤هـ[2].

١٨ ـ العلامة مفتي الشافعية أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري الحاجي البزازي، تفقه على أبي الطيب وسمع منه، ولزم أبا إسحاق حتى أحكم المذهب، روى عنه هبة الله بن السقطي، ولي التدريس في النظامية، مات سنة ٤٩٥هـ بأصبهان[3].

١٩ ـ الإمام مفتي مكة ومحدثها أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، المولود بآمل سنة ٤١٨هـ، تفقه على أبي الطيب الطبري ببغداد صغيرا وسمع منه الحديث،ولازم بعده الشيخ أبا إسحاق وبرع وصار من عظماء أصحابه، حدث عنه إسماعيل التيمي ورزين العبدري وجماعة، له كتاب العدة شرح على إبانة الفوراني، توفي سنة ٤٩٨هـ، وقيل غير ذلك[4].

---

(١) طبقات ابن السبكي ٢٢٥/٥ ، طبقات الإسنوي ١٥٩/٢ .

(٢) البداية والنهاية ١٧٢/١٢ ، طبقات ابن السبكي ١٠٢/٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢١٠/١٩ ، الكامل لابن الأثير ٣٥٢/١٠.

(٤) طبقات ابن السبكي ٣٤٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٩، طبقات الإسنوي ٢٧٨/١.

٢٠ ـ قاضي البصرة أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين البصري، سمع القاضي أبا الطيب ببغداد وأبا القاسم التنوخي وغيرهما، ورحل في طلب الحديث، وكان عابدا خاشعا، له فصاحة ومحفوظ كثير ومروءة تامة، توفي بالبصرة سنة ٤٩٩هـ[١].

٢١ ـ الشيخ أبو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله بن علي الربعي المعروف بابن عربية، ولد سنة ٤١٤هـ، تفقه على القاضي أبي الطيب وروى عنه، وتفقه على الماوردي وغيره، روى عنه محمد بن ناصر وأبو الفتح بن شاتيل وغيرهما، مات سنة ٥٠٢هـ[٢].

٢٢ ـ الإمام المحدث الصادق أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن محمد بن الآبنوسي، ولد في سنة ٤٢٨هـ، وسمع من أبي محمد الجوهري وأبي الطيب الطبري وغيرهما، حدث عنه محمد بن محمد السنجي وأبو طاهر السّلفي وغيرهما، مات سنة ٥٠٥هـ[٣].

٢٣ ـ الشيخ أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني البغدادي، يعرف بخالوه، ولد في حدود سنة ٤٢٠هـ، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب والجوهري وآخرين، روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي والسلفي وغيرهما، من تصانيفه: لطائف المعارف، توفي سنة ٥٠٧هـ[٤].

---

(١) البداية والنهاية ١٧٧/١٢ ، المنتظم ٩٧/١٧ .

(٢) طبقات ابن السبكي ١٣/٥ ٢٢٣/٧، شذرات الذهب ٤/٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٩، شذرات الذهب ١٠/٤، طبقات ابن السبكي ١٣/٥.

(٤) طبقات ابن السبكي ٢٨/٦ ، المنتظم ١٣٣/١٧.

٢٤ ـ الإمام الخطيب الثقة الشريف أبو علي محمد بن الشيخ أبي الفضل محمد بن عبد العزيز بن العباس بن المهدي بالله الهاشمي البغدادي الحريمي، سمع أباه وحدث عن القاضي أبي الطيب، وروى عنه أبو العلاء العطار وابن ناصر وآخرون، مات سنة ٥١٥هـ(١).

٢٥ ـ الشيخ الصدوق المسند أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي بن الطيوري البغدادي المقرىء الدلال في الكتب، المولود سنة ٤٣٤هـ، سمع أبا طالب بن غيلان وأبا الطيب الطبري وعدة، حدث عنه أبو طاهر السلفي وابن بوش وآخرون، توفي سنة ٥١٧هـ(٢).

٢٦ ـ الشيخ الصالح الثقة أبو المواهب أحمد بن محمد بن عبد الملك بن ملوك البغدادي الوراق، سمع القاضي أبا الطيب وأبا محمد الجوهري، حدث عنه أبو القاسم بن عساكر وجماعة، توفي سنة ٥٢٥هـ، وقيل غير ذلك(٣).

٢٧ ـ الشيخ الجليل مسند الآفاق أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس بن الحصين الشيباني الهمذاني الأصل البغدادي الكاتب، ولد سنة ٤٣٢هـ، وسمع من أبي الطيب وأبي طالب بن غيلان وطائفة، تفرد برواية مسند أحمد عن أبي علي بن المذهب، حدث عنه السلفي وأبو العلاء العطار وطائفة، توفي سنة ٥٢٥هـ(٤).

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٠، ١٧/٦٧١، شذرات الذهب ٤/٤٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/٤٦٧، المنتظم ١٧/٢٢١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩/٥٨٦، شذرات الذهب ٤/٧٣.

(٤) المنتظم ١٧/٢٦٨، سير أعلام النبلاء ١٩/٥٣٦، ٥٨٥، شذرات الذهب ٤/٧٧.

٢٨ - الشيخ الكبير أبو العز أحمد بن عبيد الله بن محمد، من سلالة الصحابي عتبة بن فرقد السلمي العكبري، المعروف بابن كادش، ولد في سنة ٤٣٢هـ، سمع أبا الطيب الطبري والماوردي وطائفة، سمع منه ابن ناصر والسلفي وعدة، له كتاب الانتصار لِرُتَم القِحاب، توفي سنة ٥٢٦هـ[1].

٢٩ - الإمام المسند القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد، من سلالة الصحابي كعب بن مالك الخزرجي السلمي الأنصاري البغدادي الحنبلي البزاز، المعروف بقاضي المرستان، ولد سنة ٤٤٢هـ، سمع من القاضي أبي الطيب والقاضي أبي يعلى بن الفراء وطائفة، حدث عنه السلفي والسمعاني وآخرون ، توفي سنة ٥٣٥هـ، وهو آخر تلامذة أبي الطيب موتا[2].

٣٠ - أبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي[3] .

٣١ - أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن أحمد العكبري[4] .

هذا وقد تبين لي تلاميذ أخر للقاضي أبي الطيب ذكرتهم في ملحق في آخر الرسالة

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٩، شذرات الذهب ٧٨/٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٠، ذيل طبقات الحنابلة ١٩٢/٣، طبقات ابن السبكي ١٣/٥.

(٣) لم أقف على ترجمته .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦٧١/١٧ ، طبقات ابن السبكي ١٣/٥ .

(٤) لم أقف على ترجمته .

انظر المصدرين السابقين .

المطلب الثالـــث

آثاره العلمية

لقد أسهم القاضي أبو الطيب في إثراء المكتبة الإسلامية بما خلفه من آثار نفيسة ومصنفات قيمة في فنون العلم المختلفة؛ إذ إنه ألف في الفقه والأصول والخلاف والجدل وغير ذلك كتبا وصفت بأنها قيمة ونافعة وفريدة في أبوابها.

قال تلميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها[١].

وقال النووي : وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم[٢].

لكن كثيرا منها لم يصلنا عنها خبر، فهي بين مفقود ومخطوط[٣].

وقد يسر الله لي الوقوف على أسماء بعضها أسوقها إليك مرتبة على الحروف الهجائية :

١ ـ التعليقة الكبرى في الفروع .

هكذا سماه جماعة ممن ترجم له[٤]، وسماه بعضهم: شرح مختصر

(١) طبقات الشيرازي ص ١٣٥ .

(٢) المجموع ٥٣٧/١ .

(٣) ولم يطبع منها إلا كتاب الرد على من يحب السماع والجزء الذي سمعه من أبي أحمد الغطريفي.

(٤) المصدر السابق ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١، كشف الظنون ٤٢٤/١، هدية العارفين ٤٢٩/٥، الأعلام ٢٢٢/٣.

المزني[١]، وهو كتابنا هذا، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه مفصلا[٢].

٢ ـ جزء سمعه من أبي أحمد الغطريفي[٣] :

وهو عبارة عن إحدى وتسعين حديثا رواها الإمام أبو أحمد الغطريفي عن شيوخه بسند عال، ثم رواها عنه القاضي أبو الطيب متفردا في الدنيا بعلوه.

وتَكْمُنُ أهمية هذا الكتاب في أن هذه الأحاديث التي رواها الغطريفي لا يوجد لها في كثير من الأحيان سوى الإسناد الذي ساقه، ولا شك أن هذه فائدة مهمة جدا يعرفها كل من اشتغل بهذا العلم الشريف .

وقد طبع هذا الجزء الحديثي بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري في دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤١٨هـ.

٣ ـ جواب في السماع والغناء :

هكذا سماه الزركلي[٤]، وعنون لها محقق الكتاب بـ: « الرد على من يحب السماع »، أخذها من الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية حيث كتب عليها: « هذه رسالة في الرد على من يحب السماع للإمام العالم العامل الشيخ أبي الطيب ...»[٥].

---

(١) طبقات الشيرازي ص ١٣٥، البداية والنهاية ٨٥/١٢، كشف الظنون ١٦٣٥/٢، معجم المؤلفين ١٢/٢، الأعلام ٢٢٢/٣.

(٢) انظر ص ١٢٨ ـ ١٨٦ من هذه الدراسة .

(٣) سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧ ، طبقات ابن السبكي ١٢/٥ .

(٤) الأعلام ٢٢٢/٣ .

(٥) الرد على من يحب السماع ص ١٦ .

وهو عبارة عن جواب أجاب به المؤلف على سؤال طرح عليه في سماع الغناء، يقول المؤلف في مقدمته : « سألني سائل أسعدك الله بطاعته، ووفقك للحق، وجعلك من أهله، عن مذهب الشافعي رضي الله عنه في سماع الغناء، وقوله في هذه الطائفة التي غلت في حب السماع غلوا مسرفا، ولهجت به لهجا مفرطا، حتى بلغ الأمر بها إلى أن قالت: إنه من الدين الذي يقربها إلى الله سبحانه وتعالى، ويدينها من مرضاته، وأنها تنزل عليها الرحمة في مجالسه، وجاهرت المسلمين به غير محتشمة أحدا، ولا منزهة منه موضعا، وسألني أن أضيف إليه ما يتعلق مما ورد فيه من ذمه والنهي عنه »[1].

فأجابه المؤلف بهذه الرسالة، وبين له حرمة الغناء، وذكر الأدلة على ذلك، كما ذكر له أقوال أهل العلم في ذمه والنهي عنه، إلى غير ذلك من المباحث التي تجدها عند قراءتك لهذه الرسالة المفيدة.

وللكتاب نسختان :

أ ــ نسخة في الخزانة العامة بالرباط برقم : ١٥٨٨، ولها صورة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود تحت رقم : ف (٦/٣٩٦)[2].

ب ــ نسخة في دار الكتب المصرية تحت رمز (فقه تيمور) برقم: (٦٢٨)، وتوجد منه نسخة مصورة على ميكروفيلم برقم: (٢٠٩٧٤).

وقد طبع الكتاب بدار الصحابة للتراث بطنطا ـ دراسة وتحقيق ـ: مجدي فتحي السيد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م، وقد اعتمد المحقق على نسخة دار الكتب المصرية فقط.

(١) المصدر السابق ص ٢٧ .

(٢) وعندي منها صورة أرسلها إلي بعض الأفاضل من الرباط جزاهم الله خيرا .

٤ ـ روضة المنتهى في مولد الإمام الشافعي :

هكذا سماه فؤاد سزكين[١] .

وقال ابن السبكي في طبقاته الوسطى : « ثم ألف القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ) خمسين وأربعمائة مختصرا في مولد الشافعي عدَّ في آخره جماعة من الأصحاب »[٢].

وذكر عمر رضا كحالة أن له كتابا في طبقات الشافعية[٣]، لكن من خلال كلام ابن السبكي السابق يتبين أن كتاب « طبقات الشافعية » هو نفسه كتاب « روضة المنتهى »، وأنهما عنوانان لكتاب واحد، ولعل مما يقوي هذا أن ابن السبكي لم يذكر لأبي الطيب كتابا آخر في طبقات الشافعية غير هذا، رغم أن المقام يقتضي ذلك إذ هو في معرض ذكر الكتب المؤلفة في طبقات الشافعية.وللكتاب نسخة بمكتبة صائب بأنقرة برقم : (٣١٠١)[٤].

٥ ـ شرح الجدل :

هكذا سماه الزركشي ونقل عنه في كتابيه البحر المحيط وسلاسل الذهب[٥].

أما المصادر التي ترجمت للقاضي أبي الطيب فقد ذكرت أنه صنف في

(١) تاريخ التراث العربي ١٩٥/٢ .

(٢) نقلا عن كشف الظنون ١١٠٠/٢ .

(٣) معجم المؤلفين ١٢/٢ .

(٤) تاريخ التراث العربي ١٩٥/٢ .

(٥) البحر المحيط ٣٢٠/١ ، سلاسل الذهب ص ١٠٣ .

الجدل إلا أنها لم تسمه لنا[1].

لكن الإشكال الوارد هاهنا هو في تسمية الكتاب بـ: « شرح الجدل »، فلا يدرى أهو كتاب وضع لشرح كتاب معين في الجدل؟ أم أنه وضع للكلام عن الجدل وشرح مسائله من غير تعرض لشرح مؤلف خاص فيه؟ ونظرا لأن الكتاب لم تصلني عنه معلومات وافية فإني لا أستطيع ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر.

٦ - شرح فروع ابن الحداد[2] :

وهو عبارة عن شرح لكتاب « الفروع المولدات » للعلامة أبي بكر بن الحداد المصري، وكتاب الفروع مختصر في المذهب صغير الحجم، ومسائله دقيقة[3]. أما شرحه للقاضي أبي الطيب فقد قال عنه النووي: « وله شرح فروع ابن الحداد وما أكثر فوائده »[4] ، وهو في مجلد كبير[5].

٧ - شرح الكفاية :

هكذا سماه الزركشي والشوكاني[6]، وموضوعه أصول الفقه كما يظهر من نقل علماء الأصول عنه في كتبهم[7].

(١) طبقات الشيرازي ص ١٣٥، وفيات الأعيان ٥١٤/٢، العقد المذهب ص ٩٠.

(٢) وفيات الأعيان ٥١٤/٢، البداية والنهاية ٨٥/١٢، الوافي بالوفيات ٤٠٦/١٦، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١، معجم المؤلفين ١٢/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٥، طبقات ابن السبكي ٧٩/٣ .

(٤) المجموع ٥٣٧/١ .

(٥) كشف الظنون ١٢٥٧/٢ .

(٦) البحر المحيط ٥٩/١، ٢٨٦، سلاسل الذهب ص ٢٠٥، إرشاد الفحول ١٧٥/١ و ٩٧/٢.

(٧) المصادر السابقة .

وقد أحال عليه المؤلف في مقدمة كتابه « التعليقة الكبرى » دون أن يسميه حيث قال: « فوجه الاحتجاج بالكتاب والسنة قد ذكرناه في أصول الفقه وكذلك الإجماع ... »[1].

كما أشارت مصادر ترجمة المؤلف إلى أنه صنف في الأصول إلا أنها لم تسمه أيضا[2].

وأما الكتاب المشروح وهو « الكفاية » فغالب الظن أنه كتاب المؤلف الآتي ذكره قريبا، وذلك لأنه يوافقه في الاسم والموضوع، وا لله تعالى أعلم.

٨ ـ الكفاية :

نقل عنه الزركشي في البحر المحيط، ونسبه للقاضي أبي الطيب رحمه ا لله[3] ، ولعله الكتاب الذي شرحه المؤلف وسُمّي بـ: « شرح الكفاية » كما سبق ذكره قريبا.

٩ ـ المجرد : ذكرته كتب التراجم[4] .

وقال النووي : وله المجرد في المذهب وهو كثير الفوائد[5].

١٠ ـ المخرج في الفروع :

عزاه إليه حاجي خليفة وإسماعيل باشا[6] .

---

(١) كما في ص ١٨٩ من هذا الكتاب .

(٢) طبقات الشيرازي ص ١٣٥، البداية والنهاية ٨٥/١٢، الوافي بالوفيات ٤٠٢/١٦.

(٣) البحر المحيط ١٧٩/٣ .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١، معجم المؤلفين ١٢/٢,

(٥) المجموع ٥٤٧/١ .

(٦) كشف الظنون ١٦٣٨/٢ ، هدية العارفين ٤٢٩/٥ .

١١ ـ المستخلص :

انفرد بذكره النووي، و نقل عنه في حكم المستحاضات فقال : «واختلفوا في أصحهما؛ فصحح المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في كتابه المستخلص ... قول الست أو السبع ...»[١]، ويظهر من هذا النقل أن موضوع الكتاب الفقه، وا لله أعلم.

١٢ ـ منظومة في الفقه : وهي في ورقة وبضعة أسطر، وتقع في ثمانية وسبعين بيتا، ولها نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم: ١٣، ضمن مجموع رقم: (٤١)[٢].

١٣ ـ المنهاج في الخلافيات : ذكره جماعة ممن ترجم له[٣] ، وقد أسند المؤلف فيه كثيرا عن شيخه الحافظ أبي الحسن الدارقطني رحمه ا لله[٤] .

ـ ومن آثاره العلمية التي بقيت وحفظها لنا ابن السبكي في طبقاته الكبرى[٥] :

١ ـ مناظرة جرت بينه وبين أبي الحسن الطالقاني الحنفي قاضي بلخ[٦].

---

(١) المجموع ٢/٤٢٣ .

(٢) فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق ص٢٢١.

(٣) طبقات ابن السبكي ٥/١٣، البحر المحيط ١/٢٨٤،طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٤.

(٤) طبقات ابن السبكي ٥/١٣.

(٥) طبقات ابن السبكي ٥/١٦ ـ ٤٦، تاريخ التراث العربي ٢/١٩٥.

(٦) لم أعثر على ترجمته .

٢ ـ مناظرة أخرى جرت بينه وبين أبي الحسن القدوري[1].

٣ ـ ذكر ابن السبكي له شعرا قرابة تسعة وخمسين بيتا.

(١) الفقيه أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي، ولد سنة ٣٦٢هـ ، روى عن عبيد الله الحوشبي ومحمد المؤدب وغيرهما، روى عنه الخطيب وأبو عبد الله الدامغاني وغيرهما، صنف: المختصر وشرح مختصر الكرخي، مات سنة ٤٢٨هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٤، الفوائد البهية ص ٣٠ وما بعدها.

المبحث الثالث : وفاته وثناء العلماء عليه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وفاته .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه .

المطلب الأول

وفاته

أجمع المؤرخون على أن القاضي أبا الطيب الطبري كانت وفاته ببغداد عصر يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ) ببغداد[1].

وقد دفن من الغد يوم الأحد عشرين من شهر ربيع الأول في مقبرة باب حرب إلى جنب الشيخ أبي عبد الله البيضاوي[2]، وعند قبر الإمام أحمد بن حنبل، وقد صلى عليه الشيخ أبو الحسن بن المهتدي بالله الخطيب[3] في جامع المنصور[4].

---

(١) الموافق لسنة ثمان وخمسين وألف ميلادية (١٠٥٨هـ).
انظر تاريخ بغداد ٣٦٠/٩، طبقات الإسنوي ٥٨/٢، طبقات ابن الصلاح ٤٩٢/١.
وانظر في التحديد الميلادي : معجم المؤلفين ١٢/٢، الأعلام ٢٢٢/٣.

(٢) القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي، حدث عن أبي بكر القطيعي وغيره، وتفقه على الداركي، ومن تلاميذه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي، وكان ورعا حافظا للمذهب موفقا في الفتاوى، مات فجأة سنة ٤٢٤هـ.
انظر طبقات الشيرازي ص ١٣٤ ، طبقات ابن السبكي ١٥٢/٤ .

(٣) القاضي الشريف أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي خطيب جامع المنصور، ولد سنة (٣٨٤هـ)، حدث عن الحافظ أبي بكر بن بكير وعثمان الباقلاني وغيرهما، روى عنه أبو بكر القاضي ويحيى بن طراح وطائفة، توفي سنة (٤٦٤هـ).
انظر تاريخ بغداد ٣٥٦/١، سير أعلام النبلاء ٢٣٨/١٨.

(٤) تاريخ بغداد ٣٦٠/٩، العقد المذهب ص٩٠، المختصر في أخبار البشر ٥٣٦/١.

وحضر الصلاة عليه عميد الملك وجمع غفير من أكابر الدولة والأشراف والقضاة والشهود والفقهاء، وكان يوما كبيرا[(1)].

واتفق المؤرخون على أن عمره سنتان ومائة[(2)]، بناء على اتفاقهم على سنة ولادته[(3)] وسنة وفاته، إلا اليافعي[(4)] فإنه قال: «عاش القاضي أبو الطيب رحمه الله مائة و ستين سنة ، قلت : وربما سمعت من بعض شيوخنا: وعشرين سنة»[(5)].

وقوله هذا مردود لثلاثة أمور :

الأول : أنه انفرد بهذا القول ولا أعلم له حجة في ذلك.

الثاني : أن اليافعي كان مترددا في ذلك فبعد أن قال: إنه عاش مائة وستين سنة ذكر أنه سمع من بعض شيوخه أنه عاش مائة وعشرين سنة، فلم يكن جازما في ذلك فدل على ضعف قوله.

---

(1) الكامل لابن الأثير ٦٥١/٩، طبقات ابن الصلاح ٤٩٢/١.

(2) طبقات الشيرازي ص ١٣٥، تاريخ بغداد ٣٦٠/٩، دول الإسلام ٢٦٥/١، النجوم الزاهرة ٦٣/٥.

(3) انظر ص ٨٩ من هذا الكتاب .

(4) العلامة أبو السعادات وأبو عبد الرحمن عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي الشافعي اليمني ثم المكي، أخذ باليمن عن أبي عبد الله النهيني وغيره، وقرأ بمكة على نجم الدين الطبري وغيره، وكان كثير التصانيف، وله قصيدة تشتمل على عشرين علما، توفي سنة ٧٦٨هـ، وقيل غير ذلك.

انظر طبقات ابن السبكي ٣٣/١٠، الدرر الكامنة ٢٤٧/٢.

(5) مرآة الجنان ٥٥/٣ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣ .

الثالث : أن المترجمين للقاضي أبي الطيب قد اتفقوا على أن سنة ولادته (٣٤٨هـ)[1]، واتفقوا أيضا على أن سنة وفاته (٤٥٠هـ)، فإذا طرحنا سنة ولادته من سنة وفاته يبقى (١٠٢) سنة، وهي عدد سنوات حياته.

وبهذا يتبين ضعف قول اليافعي رحمه الله.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القاضي أبا الطيب وإن تأخرت وفاته فقد كان صحيح العقل، ثابت الفهم، سليم الأعضاء والحواس، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد، ويحضر المواكب في دار الخلافة، إلى أن مات رحمه الله[2] .

---

(١) انظر ص ٨٩ من هذا الكتاب .

(٢) طبقات الشيرازي ص ١٣٥، البداية والنهاية ١٢/٨٥، العبر ٢/٢٩٦، النجوم الزاهرة ٥/٦٣.

المطلب الثاني

ثناء العلماء عليه

لقد تمتع القاضي أبو الطيب الطبري بمنزلة علمية رفيعة ومكانة عالية، حتى أجمعوا على براعته واجتهاده وشدة تحقيقه وإمامته في الفقه وأصوله وغيرهما من العلوم، وأثنى عليه العلماء ثناء عاطرا، وأذكر إليك بعضا مما قيل فيه من الثناء مرتبة على حسب وفيات قائليها :

قال أبو محمد الباقي الخوارزمي : أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد الإسفراييني[1].

وقال أبو حامد الإسفراييني : أبو الطيب الطبري أفقه من أبي محمد الباقي[2].

وقال تلميذه الخطيب البغدادي : كان أبو الطيب الطبري ثقة صادقا، دينا ورعا، عارفا بأصول الفقه وفروعه، محققا في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب، جيد اللسان، يقول الشعر على طريقة الفقهاء[3].

وقال تلميذه أبو إسحاق الشيرازي : ولم أر فيمن رأيت أكمل احتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه[4].

(١) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٣/١.

(٢) المصدران السابقان .

(٣) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩، سير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧، طبقات الإسنوي ٥٨/٢.

(٤) طبقات الشيرازي ص ١٣٥ ، طبقات الإسنوي ٥٨/٢ .

وقال في ترجمته لشيخه أبي حاتم الطبري[1] : ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب[2].

وقال السمعاني[3] : وكان معمرا ذكيا متيقظا ورعا[4] .

وقال ابن الأثير[5] : وكان إماما عالما بالفقه وأصوله ، وله شعر[6].

وقال النووي : الإمام البارع في علوم الفقه[7] .

وقال عنه وعن الشيخ أبي حامد الإسفراييني : هما أجل مصنفي العراقيين[8].

---

(١) الفقيه الشافعي أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد الطبري الأنصاري القزويني، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وابن اللبان وجماعة، وقرأ عليه أبو إسحاق الشيرازي وطائفة، وصنف كتبا كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول، توفي سنة ٤١٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر طبقات الشيرازي ص ١٣٧، طبقات ابن السبكي ٣١٢/٥.

(٢) طبقات الشيرازي ص ١٣٧ .

(٣) الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ولد سنة ٥٠٦هـ، أخذ من الحسين الخلال وإسماعيل التيمي وطائفة، حدث عنه أبو روح الهروي وأبو الفتح الصائغ وغيرهما، من تصانيفه: تاريخ مرو، والأنساب، توفي سنة ٥٦٢هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٢٠، شذرات الذهب ٢٠٥/٤.

(٤) الأنساب ٤٧/٤ .

(٥) العلامة النسابة أبو الحسن علي بن محمد الجزري الشيباني بن الأثير، ولد سنة ٥٥٥هـ، سمع من الخطيب الطوسي ويحيى الثقفي وجماعة، وحدث عنه ابن الدبيثي والقوصي وغيرهما، ومن تآليفه: تاريخ الموصل واللباب، اختصر من أنساب السمعاني، توفي سنة ٦٣٠هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٢٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥٠/٦.

(٦) اللباب لابن الأثير ٢٧٤/٢ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ .

(٨) المجموع ٥٣٧/١ .

وقال أيضا : وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقة في المذهب، ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه، وله المجرد في المذهب وهو كثير الفوائد، وشرح فروع ابن الحداد وما أكثر فوائده، وله في الأصول والخلاف، وفي ذم الغناء، وفي أنواع كتب كثيرة، وكان يروي الحديث الكثير بالروايات العالية ويقول الشعر الحسن رحمه الله[1] .

وقال الذهبي : الإمام العلامة شيخ الإسلام[2] .

وقال اليافعي : الفقيه الكبير الشهير الشافعي[3].

وقال ابن السبكي : الإمام الجليل القاضي أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إماما جليلا، بحرا غواصا، متسع الدائرة، عظيم العلم، جليل القدر، كبير المحل، تفرد في زمانه وتوحد، والزمن مشحون بأخدانه[4]، واشتهر اسمه فملأ الأقطار، وشاع ذكره فكان أكثر حديث السُّمّار، وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسك الليل وكافور[5] النهار، والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه، وقدره ربا على بسيط القائل وشرحه، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب[6].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨ .

(٣) مرآة الجنان ٣/٥٤ .

(٤) أخدان : جمع خدن وهو الصديق .
انظر مختار الصحاح ص ١٧١ ، المصباح المنير ص ٦٣ .

(٥) الكافور : نوع من الطيب ، ويطلق على الطّلع .
انظر مختار الصحاح ص ٥٧٤ ، المصباح المنير ص ٢٠٤ .

(٦) طبقات ابن السبكي ٥/١٢ .

وقال أيضا : وكان حسن الخلق، مليح المزاح والفكاهة، حلو الشعر[1].

وقال أيضا : وما جاء بعد الشيخ أبي حامد في العراقيين مثل القاضي أبي الطيب الطبري، وقد تعقب كثيرا من كلام أبي حامد[2].

وقال ابن كثير : وكان مواظبا على تعليم العلم ليلا ونهارا[3].

وقال أيضا : أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار[4] .

وقال ابن الملقن[5] : أحد أئمة المذهب وشيوخه[6] .

وقال الزركلي : قاض من أعيان الشافعية[7] .

وقال عمر رضا كحالة : فقيه أصولي مجتهد[8] .

---

(١) المصدر السابق ١٥/٥ .

(٢) المصدر السابق ٧١/٤ .

(٣) البداية والنهاية ٨٥/١٢ .

(٤) طبقات ابن كثير ٤١٣/١ .

(٥) المحدث الفقيه أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن، ولد سنة ٧٢٣هـ، أخذ عن التقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما، من مصنفاته: شرح المنهاج والبدر المنير، توفي سنة ٨٠٤هـ.

انظر البدر الطالع ٥٠٨/١ ، معجم المؤلفين ٥٦٦/٢.

(٦) العقد المذهب ص ٩٠ .

(٧) الأعلام ٢٢٢/٣ .

(٨) معجم المؤلفين ١٢/٢ .

الفصل الرابع : في التعريف بكتاب أبي الطيب الطبري رحمه الله .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسم الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثاني : منهج المصنف في كتابه .

المبحث الثالث : نقد الكتاب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : محاسن الكتاب .

المطلب الثاني : الملحوظات على الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر المصنف لمادة الكتاب .

المبحث الخامس : في التعريف بمصطلحات الشافعية التي استخدمها المؤلف في كتابه.

المبحث السادس : وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق.

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسم الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف .

المطلب الأول

اســـــم الكتاب

لم ينص القاضي أبو الطيب على اسم كتابه في مقدمته مما جعل المترجمين له يذكرونه بعناوين مختلفة يمكن حصرها في الآتي :

١ ـ التعليقة الكبرى في الفروع[١] .

٢ ـ التعليقة الكبرى ، كما هو مكتوب على طرة النسخة (ب) .

٣ ـ التعليق[٢] .

٤ ـ شرح مختصر المزني[٣] .

٥ ـ شرح كتاب المزني ، كما هو مكتوب على طرة النسخة (أ).

وبالجملة فيمكن الخلوص إلى أن الكتاب ورد باسمين وهما :

١ ـ التعليقة الكبرى في الفروع .

٢ ـ شرح مختصر المزني .

وكل ما ورد من الأسماء غيرهما ـ مما ذكرته ـ فهو اختصار لأحدهما، وقد دأب العلماء على إيراد عناوين الكتب مختصرة.

---

(١) كما فعل حاجي خليفة في كشف الظنون ٤٢٤/١، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ٤٢٩/٥، والزركلي في الأعلام ٢٢٢/٣.

(٢) كما فعل ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٣٤/١ .

(٣) كما فعل عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١٢/٢، والزركلي في الأعلام ٢٢٢/٣، وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ١٩٥/٢.

ومما يجدر التنبيه عليه هو أنهما اسمان لكتاب واحد لا أنهما كتابان مختلفان كما ظن ذلك الزركلي[1]، ويؤيد كونهما اسمين لكتاب واحد أن النسختين اللتين اعتمدت عليهما في تحقيقي هذا وردتا بالاسمين كما بينت ذلك آنفا، وهما نسختان لكتاب واحد شرح بهما المؤلف مختصر المزني، وليس بينهما من الاختلاف إلا النزر اليسير مما يقع مثله من النساخ عادة.

والذي يظهر لي أن من ذكره بـ: « شرح مختصر المزني » إنما تحدث عن مضمون الكتاب وموضوعه، وأن مؤلفه شرح فيه مختصر المزني لا أن هذا هو عنوان الكتاب، وأن عنوانه هو « التعليقة الكبرى في الفروع »، خاصة وأنه وجدت لفظة « التعليق » في طرة النسختين المعتمدتين في التحقيق، حيث جاءت في النسخة (ب): « التعليقة »، وفي النسخة (أ): « مما علق»، فالذي تطمئن إليه النفس أن عنوان الكتاب هو « التعليقة الكبرى في الفروع »، والله تعالى أعلم.

---

(١) الأعلام ٢٢٢/٣.

المطلب الثاني
نسبة الكتاب للمؤلف

لا شك ولا ريب في صحة نسبة هذا الكتاب لأبي الطيب الطبري رحمه الله ، ويؤكد ذلك ويدعمه جملة من الأدلة منها :

أولا : أن النسختين الخطيتين اللتين اعتمدتهما في التحقيق قد اتفقتا على نسبة هذا الكتاب إلى القاضي أبي الطيب رحمه الله .

فقد جاء في الصفحة الأولى من نسخة (أ) من الجزء الأول من الكتاب ما نصه: « الأول من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي الإمام أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رضي الله عنه ورحمه ».

وجاء في الصفحة الأولى من نسخة (ب) من الجزء الأول من الكتاب ما نصه :

« الأول من التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري ».

وجاء في الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة (ب) ما نصه :

« تم الجزء الأول من تعليق القاضي أبي الطيب الطبري رحمة الله عليه بحمد الله وعونه ، ويتلوه في الجزء الثاني باب صفة الصلاة إن شاء الله ».

ثم إنه جاء في بداية الكتاب في النسختين بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي ﷺ ما نصه :

« قال القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري »، ثم ساق الكتاب.

ثانيا : أجمعت المصادر التي ترجمت لأبي الطيب رحمه الله على نسبة هذا الكتاب إليه عند كلامها على مؤلفاته، وكذلك نسبه إليه أصحاب الكتب المعنية بأسماء المؤلفين والمؤلفات، وأذكر منهم على سبيل المثال :

- تلميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته ص ١٣٥ .
- وابن خلكان في وفيات الأعيان ٥١٤/٢.
- وابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٣٤/١ .
- وحاجي خليفة في كشف الظنون ٤٢٤/١ .
- وإسماعيل باشا في هدية العارفين ٤٢٩/٥ .
- وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١٢/٢ .
- والزركلي في الأعلام ٢٢٢/٣ .
- وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ١٩٥/٢ .
- وكارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢٩٩/٣ .

ثالثا : أن جملة من المؤلفين الذين جاؤوا بعد أبي الطيب رحمه الله نقلوا عنه واقتبسوا واستفادوا منه، مصرحين باسمه واسم مؤلفه، وعند الرجوع إلى ما نقلوه وجدته مطابقا لما في التعليقة.

وممن نقل عنه :

- الإمام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٧هـ في كتابه حلية العلماء[1] .

---

(١) انظر على سبيل المثال ٣٢٩/١، ٤٥٣ ، ١٠٦٢/٣.

- والإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ في كتابه المجموع[1]، فإنه كان ينقل منه كثيرا.

- والشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

(١) انظر على سبيل المثال ١/٣٩٦، ٤٧٦، ٥٣٢.

السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ في طبقاته[1].

- والفقيه أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ في المنثور في القواعد[2].

- وغيرهم كثير .

رابعا : أن القاضي أبا الطيب ذكر في كتابه أسماء بعض مشايخه المشهورين حاكيا عنهم بعض الأقوال والفوائد، أو ذاكرا روايتهم لبعض الأحاديث، ومن أبرز هؤلاء :

١ - الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

٢ - الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي المتوفى سنة ٣٩٧هـ.

٣ - القاضي الجليل أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي المتوفى سنة ٤٠٠هـ تقريبا .

٤ - الشيخ الفقيه أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ.

خامسا : ذكر ابن قاضي شهبة أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أخذ المهذب من تعليق شيخه أبي الطيب[3]، وعند المقارنة بينهما وجدتهما

(١) انظر على سبيل المثال ٢٤٣/٣، ٢٥٤، ٧١/٤، ٣٦٧.

(٢) انظر مثلا ٩٨/٣.

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٦/١ .

متوافقين في المادة والترتيب إلا النزر اليسير، وهذا يدل على صحة نسبة التعليقة للقاضي أبي الطيب رحمه الله .

سادسا : أني لا أعلم أحدا طعن في نسبة الكتاب لمؤلفه أو شكك فيه.

فتبين لنا من ذلك كله ثبوت نسبة كتاب التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله ثبوتا جازما لا يعتريه أدنى شك.

المبحث الثاني
منهج المؤلف في كتابه

إن المؤلفين قد وضعوا مناهج لتآليفهم فبعضهم صرح به[1]، وبعضهم لم يصرح به[2] فيتركه لفطنة القارىء وذكائه، ومن هؤلاء القاضي أبو الطيب في كتابه هذا، إذ إنه ترك التصريح بمنهجه فيه و لم يذكر طريقته التي سار عليها في كتابه، اللهم إلا ما كان من ذكره لطريقة عرضه للمسائل ـ كما سيأتي ذكر ذلك بعد إن شاء الله ـ

لكن من خلال تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب تبينت لي معالم منهجه فيه فإليك بيانه :

أ ـ منهجه في المقدمة :

١ ـ جرت عادة كثير من المصنفين بافتتاح كتبهم بذكر خطبة في غاية من البلاغة، حيث يوردونها مسجوعة حسنة الاستهلال، متضمنة للمحسنات البديعية وغير ذلك مما يبرز اهتمامهم بانتقاء العبارات واختيار الأساليب المؤثرة والمفيدة، ويذكرون في ذلك موضوع الكتاب وعنوانه وأهميته، وقد يتبعونه بذكر الجهود المبذولة في تأليفه والصعوبات التي واجهتهم فيه، ثم

---

(١) كصنيع الماوردي في الحاوي ١٢١/١ وابن قدامة في المغني ٥/١ والنووي في المجموع ١٦/١ وما بعدها.

(٢) كما صنع القاضي عبد الوهاب في المعونة ١١٥/١ وأبو إسحاق الشيرازي في التنبيه ص١٣ والزمخشري في رؤوس المسائل ص٩٣.

يختمون ذلك كله بذكر عذرهم مسبقا مما يتخلل تأليفهم من العيب والنقص المستولي على عامة البشر.

فهذه عادة الكثير من المصنفين، إلا أن هناك من يعدل عن هذا الأسلوب فيختصر في تقديمه لكتابه كما هو شأن القاضي أبي الطيب فقد اكتفى في تقديمه لهذا الكتاب بذكر البسملة والحمدلة والتصلية لم يتعد في ذلك السطر الواحد، ثم شرع في ذكر منهجه في عرض المسائل فقال: « جميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مما أجمع عليه أو اختلف فيه، فالمجمع عليه لا عمل لنا فيه غير تصويره، وأما المختلف فيه فإننا نبدأ بذكر مذهبنا فيه، ثم مذهب المخالف، ثم ما احتج به، ثم دليلنا، ثم الجواب للمخالف ».

ثم ذكر مقدمة أصولية بين فيها أدلة الفقه وشرحها بإيجاز مما يسهل على القارىء معرفة ما قد يصادفه في ثنايا الكتاب من مصطلحات أصولية تشكل عليه، ثم بدأ بعد ذلك في المقصود وهو شرح مختصر المزني.

وهذا الإيجاز والاختصار في المقدمة سمة غالبة على كتب الأقدمين[1] حيث يبدأون مباشرة في موضوع الكتاب دون التحدث عن الجهد المبذول في تصنيفه، وكأنهم بهذا يحاولون تحقيق الإخلاص على وجه تام.

٢ ـ لم يشر المؤلف في مقدمته إلى سبب التأليف كعادة كثير من المصنفين الذين يذكرون سبب التأليف، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن المؤلف لم يرد بشرحه لمختصر المزني التأليف، وإنما هو شرح أملاه على

(١) انظر على سبيل المثال مقدمة التلخيص لابن القاص ص ٧٣، ومقدمة كتاب الزاهر للأزهري ص١٧.

طلابه، إذ إن معنى التعليق عند الشافعية هو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتابا[1].

ب : منهجه في تبويب الكتاب وترتيبه

١ ـ قسم القاضي أبو الطيب كتابه إلى أبواب تحتوي على مسائل وفصول وفروع، فالمسائل الكبرى التي يذكر فيها أقوال المذاهب وأدلتهم يجعلها تحت المسائل[2]، وأحيانا تحت الفصول[3]، والمسائل الصغرى التي لا يشير فيها لخلاف المذاهب وكذلك التفريعات الفقهية في داخل المذهب الشافعي فإنه يجعلها تحت الفروع[4] وأحيانا تحت الفصول[5].

وهذا التقسيم كان معروفا ومألوفا في عصر المؤلف حيث سار عليه الماوردي في الحاوي والروياني في بحر المذهب وابن الصباغ في الشامل.

٢ ـ سلك المؤلف في تقسيم الأبواب وترتيبها ترتيب المزني في مختصره، وترجم للأبواب بما ترجم به المزني، مع وجود بعض الاختلاف البسيط أحيانا، ويتضح ذلك من خلال المقارنة التالية بين الأبواب :

---

(١) كشف الظنون ١/١٦١ .

(٢) كما في ص ٢٩١، ٣١٠، ٥٠٢، ٥١٢ .

(٣) كما في ص ٢١٣، ٢٣٢، ٣٢١، ٣٦٢.

(٤) كما في ص ٢٣١، ٢٩٠، ٣٤٤.

(٥) كما في ص ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٤.

الرقم	ترتيب المزني	ترتيب أبي الطيب
١	باب الطهارة	كتاب الطهارة
٢	~	باب المياه التي يتوضأ بها والتي لا يتوضأ بها
٣	باب الآنية	باب الآنية
٤	باب السواك	باب السواك
٥	باب نية الوضوء	باب نية الوضوء
٦	باب سنة الوضوء	باب سنة الوضوء وفرضه
٧	باب الاستطابة	باب الاستطابة
٨	~	باب الحدث
٩	باب ما يوجب الغسل	باب ما يوجب الغسل
١٠	باب غسل الجنابة	باب كيفية الغسل من الجنابة
١١	باب فضل الجنب وغيره	باب فضل الجنب وغيره
١٢	باب التيمم	باب التيمم
١٣	باب جامع التيمم	باب جامع التيمم والعذر فيه

ج ـ منهجه في عرضه للمسائل الفقهية

١ ـ يبدأ المسألة بنقل قول الإمام الشافعي من عبارة المزني في مختصره، فإن كانت العبارة طويلة اقتصر على ذكر جزء منها، وقد يغفل أحيانا

عبارات سبق شرحها في مسألة سابقة، وقد يدخل في بعض الأحيان في المسألة مباشرة دون أن يذكر عبارة المزني[1].

٢ ـ يقوم المؤلف بالتعليق على المسألة بعد نقل عبارة المزني، فإن كانت من المسائل المتفق عليها فإنه يقوم بتصوير المسألة وذكر الأدلة عليها من الإجماع وغيره من الأدلة إن وجدت[2].

٣ ـ إذا كانت المسألة خلافية فإنه يبدأ بذكر مذهب الشافعي، وإن كان له قولان قديم وجديد ذكرهما، ويذكر أحيانا من رواهما عنه ومن قال بهما من أئمة المذهب[3].

٤ ـ إذا كان في المسألة أكثر من وجه فإنه غالبا يذكرها ويذكر من قال بها، وأحيانا يقطع بأحدها[4].

٥ ـ إذا كان في المسألة أكثر من طريق في المذهب فإنه غالبا يذكرها ويذكر من قال بها، وأحيانا يقطع بأحدها[5].

٦ ـ يقوم المؤلف عند ذكر المسائل الكبرى الخلافية بذكر المذاهب الأخرى منسوبة لقائليها، سواء كانت موافقة لمذهبه أو مخالفة، ولا يقتصر في

---

(١) كما في ص ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥ .

(٢) كما في ص ٣٨٣، ٤٠٧، ٤٢٠ .

(٣) كما في ص ١٩٤، ٢١٣، ٥٠٢، ٩٢٩، ٩٣٠.

(٤) كما في ص ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٤٧ .

(٥) كما في ص ٨٢١، ٨٣٨، ٩٢٩، ٩٥٤.

ذلك على المذاهب الأربعة المشهورة، بل يذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى عصره[1].

٧ - إذا ذكر مذاهب الفقهاء فإنه يذكر في بعض الأحيان راوي القول عن الفقيه المذكور[2].

٨ - يذكر أحيانا عن بعض الفقهاء كأبي حنيفة وأحمد أكثر من قول ورواية في المسألة[3] مما يدل على معرفة المؤلف بمذاهب الفقهاء.

٩ - إن الصبغة العامة لمسلك القاضي أبي الطيب أنه لا يشير إلى أقوال أهل البدع كالخوارج والروافض إلا ما حكاه أحيانا عن الشيعة أو الزيدية أو القاسمية، ومع ذلك فهو يرد عليهم ويجيب عن شبهاتهم[4].

١٠ - يذكر المؤلف بعد ذكر الأقوال والمذاهب في المسألة أدلة كل فريق ووجه الاستدلال بها[5].

١١ - يذكر المؤلف أدلة مذهب الشافعية ووجه الاستدلال بها بعد ذكر أدلة المذاهب الأخرى[6].

١٢ - يورد المؤلف الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة العقلية سواء كانت أدلة مذهبه أو أدلة المذهب المخالف[7].

---

(١) كما في ص ٣٢٦، ٥٥٩، ٦٤٧ .

(٢) كما في ص ٢٥٠، ٤٣٤، ٥٥٩ .

(٣) كما في ص ٥٥٩ وما بعدها، ٦٧٤ .

(٤) كما في ص ٤٦٧، ٤٩٠، ٦٢٧ .

(٥) كما في ص ٥٧١، ٥٨٣، ٦٤٩ .

(٦) كما في ص ٦٢٩، ٦٥٠ .

(٧) كما في ص ٦٢٨، ٦٥٠ .

١٣ - يبدأ المؤلف بعد ذكر أدلة المذهب الشافعي بمناقشة الأقوال الأخرى وأدلتها بنَفَس الفقيه الواسع النظر البعيد الغور، ويجيب عما قد يثار عليها من اعتراضات ملتزما في ذلك بقواعد وأصول المناقشة والمناظرة[١] .

١٤ - لم يخرج المؤلف في ترجيحاته عن إطار المذهب الشافعي.

١٥ - يبدأ المؤلف بعد ذكر المسألة وتقرير حكمها بذكر فروع وفصول مفرعة من أصل المسألة، يذكر فيها أقوال أئمة المذهب الشافعي وتوجيهاتهم[٢].

١٦ - يطيل المؤلف ويفيض في بحث مسائل الكتاب ودراستها[٣].

١٧ - يلخص المؤلف مجموعة من المسائل التي سبق أن تناولها بالتفصيل ويجعلها تحت فصل واحد، كما جاء في أركان الوضوء فإنه بعد أن شرحها وجعلها تحت مسائل جاء في فصل فقال: فصل : «وأركان الوضوء ستة: غسل الوجه ...»[٤]، ثم عدد بقية الأركان وكذا في موجبات الغسل وغيرها[٥].

ولعل المؤلف رحمه الله يقصد بفعله هذا لم شتات الموضوع في ذهن القارىء إذ الاستطراد والتفصيل في مسألة ينسي ما تقدمها من المسائل التي يشملها حكم واحد كأن تكون شروطا أو أركانا.

---

(١) كما في ص ٦٣٠، ٦٥٨ .

(٢) كما في ص ٦٤٣ وما بعدها، ٦٦٧ وما بعدها.

(٣) كما في ص ٦٤٧ وما بعدها، ٦٧٢ وما بعدها .

(٤) كما في ص ٤٩٤ .

(٥) كما في ص ٧٦١ .

١٨ - إذا وردت مسألة في موطن متأخر وقد سبق تفصيل الكلام عنها في موطن متقدم فإن المؤلف يحيل إلى هذا الموطن من أجل تفادي التكرار في بيان المسائل[١]، كما أحال المصنف في بعض المسائل على موطن متأخر لكون المسألة أنسب في الكلام عليها هناك[٢].

ولا يفوتنا أن المؤلف أحال في بعض المواضع إلى كتابه في أصول الفقه دون أن يسميه وذلك في المسائل الأصولية[٣]، ونظام الإحالة هذا يدل على قوة استحضار أصحابها خاصة إذا كانت مؤلفاتهم من الضخامة بمكان كما هو الحال مع القاضي أبي الطيب رحمه الله.

١٩ - إذا مرت كلمة غريبة أو مبهمة فإن المؤلف يقوم ببيانها وتوضيحها[٤].

٢٠ - يستشهد المؤلف ببعض الأبيات الشعرية وأقوال أئمة اللغة[٥] .

٢١ - ظهور شخصية المؤلف بارزة في الكتاب ويتجلى في الآتي :

١ - ترجيحه بين الأقوال والأوجه - وإن كان لم يخرج في ذلك عن المذهب الشافعي - وغالبا ما يوافق ترجيحه قول جمهور المذهب[٦].

٢ - اعتراضه على بعض الأجوبة والأقوال فيضعفها ويرد عليها[٧] .

---

(١) كما في ص ٤٦١، ٧٧٧.

(٢) كما في ص ٣٤٩، ٧٩٠.

(٣) كما في ص ١٨٩، ٣٣١ .

(٤) كما في ص ٢٦٩، ٧٥٥ .

(٥) كما في ص ٢٠٦، ٢١٤ .

(٦) كما في ص ٢٩٩، ٣٤٤، ٨٢١.

(٧) كما في ص ٦٣٠، ٦٨٣ وما بعدها .

٣ ـ يخطيء بعض أهل العلم سواء في نقلهم لبعض الأقوال أو تبنيهم لها، ويبين وجه خطئهم[١].

٤ ـ يُخَرِّجُ على بعض الوجوه في المذهب[٢].

٥ ـ يذكر المؤلف أحيانا قولين للشافعي في مسألة واحدة، ثم يبين أنها ليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين[٣].

د ـ منهجه في ذكر الأحاديث النبوية :

١ ـ يذكر المصنف الحديث دون ذكر إسناده[٤].

٢ ـ يورد المؤلف غالبا متون الأحاديث والآثار دون أن يخرجها أو يعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، وكان منهجه في ذلك حسب ما يأتي:

أ ـ أن يذكر صحابي الحديث ومخرجه .

ب ـ أن يذكر صحابي الحديث دون مخرجه .

ج ـ أن لا يذكر صحابي الحديث ويذكر مخرجه .

د ـ أن لا يذكر صحابي الحديث ولا مخرجه[٥] .

٣ ـ لا يشير إلى طرق الحديث وألفاظه المختلفة إلا أحيانا كما إذا دعت إليه الحاجة[٦] .

---

(١) كما في ص ٦٠٣، ٦١٩ .

(٢) كما في ص ٦٦٨ .

(٣) كما في ص ٨٢٩، ٨٤٣ .

(٤) كما في ص ١٩٧، ٢٢٢ .

(٥) كما في ص ١٩٧، ٢٠٢، ٤٧٤، ٥٧٤ وما بعدها.

(٦) كما في ص ٥٧٤ وما بعدها، ٥٨٧ وما بعدها.

٤ - يذكر الأحاديث بالمعنى غالبا[١] .

٥ - يقتصر على موضع الشاهد من الحديث[٢] .

٦ - يقوم أحيانا بدراسة الأسانيد وبيان أحوال الرواة إما بنفسه أو بنقل أقوال أئمة الجرح والتعديل في ذلك[٣].

٧ - يبين المؤلف في الغالب حكم الحديث من حيث الصحة والضعف[٤].

(١) كما في ص ٤٢٢، ٤٥٧، ٦١٧.
(٢) كما في ص ٣٩٤، ٥٧٢، ٨١٢.
(٣) كما في ص ٤٥٩، ٤٦٤، ٦٨٣.
(٤) كما في ص ٤٦٠، ٦٣٥، ٦٥٨.

المبحث الثالث : تقييم الكتاب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : محاسن الكتاب .

المطلب الثاني : الملحوظات على الكتاب .

المطلب الأول
محاســــن الكتاب

يعدّ كتاب « التعليقة الكبرى في الفروع » للقاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله من كتب الإسلام العظيمة، فهو أحد كتب الخلاف التي يُعَوَّلُ عليها في معرفة مذاهب الفقهاء وأدلتهم .

يقول الإمام النووي : « وله مصنفات كثيرة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقة في المذهب، ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه »[١].

ويقول ابن السبكي : « وله التعليقة التي عليها وعلى تعليقة الشيخ أبي حامد مدار العراق بل مدار المذهب »[٢].

ويقول ابن قاضي شهبة : « ومن تصانيفه التعليق نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل »[٣].

ويقول حاجي خليفة : « ... تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات كثيرة

---

(١) المجموع ٥٣٧/١ .

(٢) طبقات ابن السبكي ١٣/٥ في الحاشية .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١ .

الاستدلال والأقيسة »[1].

فهو موسوعة علمية ضخمة في الفقه بشكل عام وفي فقه الشافعية على وجه الخصوص، وقد اشتمل على كثير من المزايا والمحاسن العظيمة أورد ما تيسر لي منها في الأمور التالية :

١ - يمتاز أسلوب المؤلف بالسلاسة والوضوح التام والسهولة بعيدا عن التكلف في العبارة، فرغم اشتمال الكتاب على مجموعة من المصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية واللغوية فإنك لا تجد فيه ما يعجز القارىء عن فهمه، وهو بذلك يختلف أسلوبه كثيرا عن أسلوب الفقهاء المتأخرين الذين يستعملون مصطلحات خاصة في كتبهم، ويعتمدون الإشارات والضمائر طلبا للاختصار مما يستدعي الوقت الطويل لتفهمها وتعرف مغزاها[2] حتى احتاجت إلى وضع كتب أخرى تشرح مبهمها وتحل عقدها وتكشف عن غرض المؤلف من وضعها.

٢ - يتسم الكتاب بحسن العرض بحيث كان عرض المؤلف للمسائل بطريقة منظمة مرتبة متسلسلة الأفكار يتدرج بالقارىء من الحكم العام إلى ما قد يتفرع عليه من فروع .

٣ - يمتاز الكتاب بجودة الترتيب وحسن التنظيم والدقة في العناوين والتقسيمات والتفريعات.

(١) كشف الظنون ٤٢٤/١ .

(٢) انظر على سبيل المثال تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١٤٧/١ وما بعدها، مختصر خليل مع منح الجليل ٣٢/١ وما بعدها.

٤ ـ يتميز الكتاب بإتقان الصنعة واستيعاب المادة العلمية وتتبع جميع الجزئيات المتعلقة بالمسألة الواحدة، وكثرة التفريعات والتفصيلات التي أثرت فقه الشافعية.

٥ ـ وفرة الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع مما يدل على العناية البالغة بها وتقديمها على ما سواها من الأدلة العقلية، يبرهن هذا :

أ ـ اشتمال الكتاب على عدد كبير من الأحاديث النبوية والآثار، فقد جاء في هذا الجزء المحقق ما يفوق ثلاثمائة حديث وخمسين أثرا .

ب ـ حفظ لنا الكتاب مجموعة من المسائل وقع فيها إجماع فقهاء الأمصار.

٦ ـ مع أن الكتاب ألف في علم الفقه خصيصا إلا أنه حوى علوما أخرى كعلم أصول الفقه والتفسير ومصطلح الحديث والجرح والتعديل(١).

٧ ـ لقد اعتنى القاضي أبو الطيب في كتابه بإيراد جملة صالحة من القواعد الفقهية والأصولية(٢)(٣)، وكان الهدف من ذلك ربط الفروع الفقهية بأصولها.

---

(١) كما في ص ٤١٠، ٦٥٦، ٦٨٣ .

(٢) القاعدة الفقهية : حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

والقاعدة الأصولية : هي التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

انظر القواعد للمقري ٢١٢/١، بيان المختصر ١٤/١، نهاية السول ٥/١، القواعد الفقهية للندوي ص٤٣.

(٣) كما في ص ٢٩٤ وما بعدها، ٤١٠، ٨٣٣.

٨ ـ اشتمل الكتاب على عدد لابأس به من النظائر الفقهيـة[١][٢]، كمـا اشتمل على عدد كبير من الفروق الفقهية[٣][٤].

٩ ـ احتوى الكتاب على جملة من القواعد والفوائـد في علـوم الحديـث المتنوعة[٥] .

١٠ ـ احتوى الكتاب على بعض الإشارات التاريخية[٦] .

١١ ـ حفـظ لنـا الكتـاب كثـيرا مـن آراء الصحابـة والتـابعين وفقهـاء الأمصار وأصحاب المذاهب الذين لم يدون فقههم استقلالا كالثوري والليث بن سعد، كما حفظ لنا الأدلة التي استدلوا بها[٧]، فالكتـاب يعـد مـن كتـب الخلاف التي تعتبر مرجعا أساسيا في معرفة مذاهب الفقهاء وأدلتهم.

١٢ ـ حفظ الكتاب لنا كثيرا مـن أوجـه وأقـوال وآراء أئمـة الشـافعية الذين سبقوه و لم تصل إلينا كتبهم كابن أبي هريرة وأبي علـي الطـبري وأبـي إسحاق المروزي وأبي حامد الإسفراييني وغيرهـم من فقهاء الشافعية[٨].

(١) النظائر الفقهية : المسائل الفقهية التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧، القواعد الفقهية للندوي ص ٦٥.

(٢) كما في ص ٥٢٩، ٥٨٨ .

(٣) الفروق الفقهية : العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكما. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧، مقدمة إيضـاح الدلائـل في الفـرق بـين المسـائل ١٩/١، الفروق الفقهية والأصولية ص ٢٥.

(٤) كما في ص ٥٩٧ ، ٦١٩ .

(٥) كما في ص ٦٣٥، ٦٨٣ .

(٦) كما في ص ٤٥٩ وما بعدها.

(٧) كما في ص ٣٢٦ وما بعدها، ٨٠٢ وما بعدها.

(٨) كما في ص ٣٠٥ ، ٣٠٧ .

١٣ - الملكة الفقهية التي يتمتع بها المؤلف ويتجلى ذلك من خلال ترجيحاته وانتقاداته للأقوال الأخرى، كما تتجلى في استنباطاته الفقهية من النصوص الشرعية.

١٤ - إنصاف المؤلف للعلماء وتواضعه معهم وحسن أدبه واحترامه لهم[١].

١٥ - تحري المؤلف الدقة في نسبة الأقوال واحتياطه فيها، ويظهر ذلك في أمرين :

١ - عدم اكتفائه بما يحكيه بعض الشافعية عن بعض الأئمة، ونظره في مصادر أخرى للتحقق مما عزي إليهم، كما نقل في إحدى المسائل عن بعض الشافعية قولا لداود[٢] ثم قال: « وليس يصح هذا عن داود »[٣].

٢ - عدم جزمه في القضايا التي لم يتيقن فيها بعد وذلك باستعمال عبارات دالة على الشك والتحفظ ، و من ذلك أنه قال في إحدى المسائل : « وقيل : إن داود ذهب إلى هذا »[٤].

---

(١) كما في ص ٦٥٨ .

(٢) الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الشهير بداود الظاهري، ينسب إليه المذهب الظاهري، سمع القعنبي ومسددا وغيرهما، وتفقه بإسحاق بن راهويه وأبي ثور، حدث عنه ابنه محمد وزكريا الساجي، وكان زاهدا متقللا، وكان عقله أكثر من علمه، توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢، شذرات الذهب ١٥٨/٢، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه ص ٤٧.

(٣) كما في ص ٦٠٠ من هذا الكتاب .

(٤) كما في ص ٦٢٨ من هذا الكتاب .

١٦ ـ أمانة المؤلف في العزو إلى ما نقل عنه من المصنفات، فما رأيته عزا لأحد من العلماء قولا أو حديثا إلا وجدته في مظان وجوده.

المطلب الثاني

الملحوظات على الكتاب

من المعلوم أن عمل البشر لا يخلو من الخطأ والنقص فالكمال لله وحده، والمعصوم من عصمه الله، وقد لوحظ على المؤلف بعض الأخطاء والملاحظات التي لا تنقص من قيمة الكتاب ولا تحط من شأنه والتي تعتبر قليلة جدا بالنسبة لحجم الكتاب وضخامته، وتتمثل أهم هذه الأخطاء فيما يلي :

١ - بالرغم من أن أبا الطيب فقيه أصولي بارع مجتهد إلا أن اجتهاده لم يخرج عن إطار أصول وقواعد المذهب الشافعي، وقد ظهر تعصبه للمذهب الشافعي في الكتاب.

٢ - يترك المؤلف الترجيح في بعض الأحيان فتجده يحكي الأقوال والأوجه في المسألة ويذكر أدلتها ثم يتركها بلا ترجيح[١].

٣ - يندر أن يعزو الأحاديث إلى من رواها من أئمة السنة.

٤ - يخطيء أحيانا في ذكر صحابي الحديث، فتجده يعزو الحديث لأحد الصحابة وعند مراجعته أجده من طريق صحابي آخر[٢].

٥ - ذكره للأحاديث بالمعنى دون اللفظ[٣] .

٦ - استدل المؤلف ببعض الأحاديث التي حُكم عليها بالوضع والنكارة[٤].

(١) كما في ص ٦٠٦ ، ٦٠٨ .

(٢) كما في ص ٥٩٥، ٦١١ .

(٣) كما في ص ٤٢٢ ، ٤٥٧، ٦١٧.

(٤) كما في ص ٧٩٨، ٨٠٤، ٩٧٤.

٧ ـ نسب للإمام مالك قولا وعند الرجوع إلى كتب المذهب المالكي وجدته يقول بخلاف هذا القول[١].

٨ ـ نقل المؤلف عن ابن أبي حاتم الرازي كلاما صدره بقوله : «سمعت أبي وأبا زرعة[٢] ...»[٣] وبعد الرجوع إلى كتاب العلل لابن أبي حاتم لم أجد فيه ذكرا لأبي زرعة وإنما نقله عن أبيه فقط .

وهذا في نظري يحتمل أمورا :

أولها : أن يكون هذا سبق قلم من القاضي رحمه الله .

ثانيها : أن يكون ذكر أبي زرعة ساقطا من النسخة المطبوعة من كتاب العلل .

ثالثها : أن يكون ابن أبي حاتم ذكر هذا الكلام نقلا عن أبيه وأبي زرعة في غير كتاب العلل، والله تعالى أعلم .

٩ ـ نفى المؤلف وجود خلاف في إحدى المسائل حيث قال: «المسألة الأولى: إذا كان مريضا يخاف من استعمال الماء التلف فإنه يجوز له أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء».

---

(١) كما في ص ٧٤٧ .

(٢) الإمام المشهور أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ مولى عباس بن مطرف القرشي الرازي، ولد سنة ٢٠٠هـ، سمع أبا سلمة التبوذكي ويحيى بن بكير وغيرهما، روى عنه عبد الله بن أحمد وابن جرير وجماعة، مات سنة ٢٦٤هـ.
انظر طبقات الحنابلة ١٩٩/١ ، تقريب التهذيب ٦٣٦/١ .

(٣) كما في ص ٧٠٥ .

ولكن بعد البحث وجدت الأمر على خلاف ما ذكر، إذ المسألة مختلف فيها، وقد ذكرت ذلك في موطنه فليرجع إليه[1].

١٠ - انتقد القاضي أبو الطيب الإمام يحيى بن معين[2] واتهمه بأنه غير متحفظ في كلامه، وقال بأنه لا يصح الاحتجاج بقوله.

وهذا خطأ من القاضي أبي الطيب رحمه الله وإلا فالإمام يحيى بن معين هو إمام الجرح والتعديل، وهو العمدة في هذا الشأن، وإليه المرجع في التصحيح والتضعيف، وقد شهد له العلماء والنقاد بذلك، وقد ذكرت أقوالهم عند كلام المؤلف عليه فليرجع إليها[3].

---

(١) كما في ص ٩١٨ .

(٢) الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد، وقيل غير ذلك، المري الغطفاني مولاهم البغدادي، ولد سنة ١٥٨هـ، سمع عبد الله بن المبارك ويحيى القطان وطائفة، سمع منه البخاري وأبو داود وغيرهما، مات سنة ٢٣٣هـ.
انظر تهذيب الكمال ٥٤٣/٣١ ، سير أعلام النبلاء ٧١/١١ .

(٣) كما في ص ٦٨٢ .

المبحث الرابع
مصادر المصنف لمادة الكتاب

ظهر لي من خلال قراءة واستعراض ما تم تحقيقه من هذا الكتاب أن مصادر المؤلف تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الحصيلة العلمية للقاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله :

وأعني بها ما عَلَقَ في ذهن أبي الطيب من المعلومات مذ كان في مرحلة الطلب إلى وقت تأليفه لهذا الكتاب، بالإضافة إلى ما حباه الله به من ذكاء وفطنة، وهذا القسم هو أهم مصادر هذا الكتاب، ويبرز بجلاء في حسن عرضه للأدلة سواء منها النقلية أو العقلية، وذلك بذكرها في الموطن اللائق بها، وحسن تعقبه على الاستدلال ببعضها، وكذا استنتاجه للفوائد وتخريجه للمسائل وذكر الفروع المتعلقة بالمسألة، كما يبرز أيضا في كيفية تناوله لأقوال الفقهاء وتوجيهه لاختلافهم، وانتقاده لبعض الأقوال، إلى غير ذلك من المزايا التي تبين سعة علمه واطلاعه ونبوغه رحمه الله .

الثاني : المصادر الشفهية :

وأعني بها شيوخ المؤلف الذين سمعهم وشافههم ونقل لنا أقوالهم وآراءهم ورواياتهم لبعض الأحاديث، حيث إنه نقل في هذا القسم المحقق مادة علمية مهمة عن عدد من شيوخه، وفيما يأتي ذكر أسمائهم:

١ ـ الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن الدارقطني ت ٣٨٥هـ[١].

---

(١) كما في ص ٧٩٢، ٨٧٩ من هذا الكتاب .

٢ ـ شيخ المالكية أبو الحسن علي بن عمر بن القصار ت ٣٩٧هـ[١].

٣ ـ القاضي أبو علي الحسن بن محمد الزجاجي ت في حدود ٤٠٠هـ[٢].

٤ ـ الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ت ٤٠٦هـ[٣].

الثالث : الكتب المؤلفة :

وهي أيضا من أهم مصادر الكتاب، وهي كثيرة ومتنوعة الفنون حيث رجع المؤلف إلى مصادر أصيلة في علوم الفقه وأصوله واللغة والتفسير والحديث وغيرها من الفنون، وقد قسمتُها إلى قسمين :

الأول : كتب صرح المؤلف بأسمائها :

وهذا القسم يذكره المصنف مقرونا باسم المؤلف فيجمع بين التصريح بين اسم الكتاب واسم مؤلفه إلا كتابا واحدا ذكره دون ذكر اسم مؤلفه وهو كتاب الأمالي، وفيما يلي ذكر تلك الكتب مرتبة على الحروف الهجائية:

(١) **ـ الأصل** : لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ[٤]، والكتاب مطبوع ومشهور[٥].

---

(١) كما في ص ٢٥٠، ٤٣٤ من هذا الكتاب .

(٢) كما في ص ٣٠٥ من هذا الكتاب .

(٣) كما في ص ٢٣١، ٣١٩ من هذا الكتاب .

(٤) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس، وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد وغيرهم، ولي القضاء للرشيد، وكان يضرب بذكائه المثل، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر المنتظم ١٧٣/٩، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩، الفوائد البهية ص ١٦٣.

(٥) كما في ص ٤٣٣ .

(٢) ـ **الإفصاح** : للإمام أبي علي الحسن بن القاسم الطبري ت٣٥٠هـ[١]، وهو شرح على مختصر المزني، وقد تقدم ذكره ضمن مبحث الكتب المصنفة على مختصر المزني[٢] .

(٣) ـ **الأم** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ[٣]، والكتاب مطبوع ومشهور.

(٤) ـ **الإملاء** : للإمام الشافعي أيضا[٤] .

قال حاجي خليفة: « وهو في نحو أماليه حجما، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك»[٥].

(٥) ـ **الأمالي** : ولم يصرح المؤلف باسم مؤلفه وإنما قال: «وإلى هذا أومأ في الأمالي»[٦]، والظاهر أنه يعني الإمام الشافعي حيث إن له كتابا بهذا العنوان[٧].

(٦) ـ **حرملة** : للإمام حرملة بن يحيى المصري التجيبي ت ٢٤٣هـ[٨].

---

(١) كما في ص ٢١٢، ٢٣١، ٢٦٩، ٤٩٨.

(٢) كما في ص ٦٤ .

(٣) كما في ص ٢٠٥، ٣٧٩، ٤١٤ .

(٤) كما في ص ٣٨٨، ٣٨٩، ٧٢٧ .

(٥) كشف الظنون ١/١٦٩ .

(٦) كما في ص ٧٧٦ .

(٧) كشف الظنون ١/١٦٤ .

(٨) كما في ص ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧ .

قال النووي: « وقولهم: قال في حرملة أو نص في حرملة معناه قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة، فسمي الكتاب باسم راويه مجازا»[1].

(٧) ـ الخلاف : للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت٣١٨هـ[2]، والكتاب لا يزال مخطوطا إلى الآن[3].

(٨) ـ سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ[4]، والكتاب مطبوع ومشهور .

(٩) ـ سنن الدارقطني : للحافظ علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ[5]، والكتاب مطبوع ومشهور.

(١٠) ـ الشرح : للإمام أبي إسحاق المروزي ت ٣٤٠هـ[6]، وهو على مختصر المزني، وقد تقدم الكلام عليه في مبحث الكتب المصنفة على مختصر المزني[7].

(١١) ـ صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ[8]، والكتاب أشهر من أن يعرف به.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٦ .

(٢) كما في ص ٤٢٩ .

(٣) ومن أراد الاستزادة في معرفة هذا الكتاب فليراجع مقدمة كتاب الأوسط ٢٢/١ وما بعدها.

(٤) كما في ص ٤٧٤، ٦٣٥، ٩٣١ .

(٥) كما في ص ٨٧٩ .

(٦) كما في ص ٤١٢، ٤٥٧ .

(٧) كما في ص ٦٢ .

(٨) كما في ص ٤٧٣، ٥٦٦ .

(١٢) ـ **غريب الحديث** : للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت٢٧٦هـ[١][٢]، والكتاب مطبوع ومعروف لدى طلاب العلم.

(١٣) ـ **الفروع** : للعلامة أبي بكر بن الحداد المصري ت ٣٤٥هـ[٣].

وكتاب الفروع مختصر في المذهب صغير الحجم ومسائله دقيقة[٤].

(١٤) ـ **مختصر البويطي** : للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري ت ٢٣١هـ[٥][٦].

والكتاب اختصره مؤلفه من كلام الشافعي رحمه الله، وهو ـ في حد علمي ـ لا يزال مخطوطا وتوجد منه نسخة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم: ٦٠٠٣ فيلم.

---

(١) العلامة ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري، نزل بغداد وبعد صيته، حدث عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن زياد وطائفة، وحدث عنه ابنه القاضي أحمد وعبيد الله السكري وغيرهما، ومن تصانيفه غريب القرآن وغرب الحديث، توفي سنة ٢٧٦هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ ، شذرات الذهب ١٦٩/٢ .

(٢) كما في ص ٢٨٣ .

(٣) كما في ص ٨٤١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٥ ، طبقات ابن السبكي ٧٩/٣ .

(٥) الإمام الجليل أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، تفقه على الشافعي واختص بصحبته، وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما، روى عنه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي وغيرهما، له المختصر المشهور، كان ممن ابتلي أيام المحنة بالقول بخلق القرآن وحبس بسبب ذلك إلى أن مات في سجن بغداد سنة ٢٣١هـ.
انظر طبقات ابن السبكي ١٦٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧٤/١١.

(٦) كما في ص ٥٩٥، ٦٠٧ .

(١٥) **- المخرج على مسائل المزني** : للإمام أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري ت ٣٤٩هـ[١].

وقد تقدم ذكره ضمن مبحث الكتب المصنفة على مختصر المزني[٢].

(١٦) **ــ معاني القرآن** : لأبي إسحاق الزجاج ت ٣١١هـ[٣][٤]، والكتاب مطبوع ومعروف لدى طلاب العلم.

(١٧) **- المفتاح** : للشيخ أبي العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري ت ٣٣٥هـ[٥].

(١٨) **- المنثور** : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ[٦].

وقد تقدم ذكره ضمن مصنفات المزني[٧] .

(١٩) **- الموطأ** : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ[٨].

والكتاب مشهور ومتداول بين طلاب العلم.

---

(١) كما في ص ٤٥٧ .

(٢) كما في ص ٧٢ .

(٣) نحوي زمانه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السَّريّ الزجاج البغدادي، لزم المبرد فنصحه وعلمه، أخذ عنه العربية أبو علي الفارسي وجماعة، وله تآليف جمة منها: معاني القرآن والنوادر، توفي سنة ٣١١هـ.

انظر طبقات النحويين واللغويين ص١١١ - ١١٢، سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٠.

(٤) كما في ص ٤٨٧ .

(٥) كما في ص ٤٩٧، ٦٩٠، وانظر طبقات ابن السبكي ٣/٥٩.

(٦) كما في ص ٧٤٦ .

(٧) كما في ص ٤١ .

(٨) كما في ص ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ .

الثاني : كتب أشار إليها المؤلف ولم يصرح بأسمائها وصرح بأسماء مؤلفيها :

١ ـ **كتاب في أصول الفقه** : للمؤلف نفسه حيث أحال إليه في مواضع من هذا الكتاب فتجده يقول مثلا: « وقد ذكرناه في أصول الفقه »[١].

٢ ـ **كتاب لأبي بكر محمد بن المنذر** : حيث قال المؤلف: « إن أبا بكر محمد بن المنذر أورد في كتابه حديثا عن أبي العالية ...»[٢] ثم ساقه، وقد بحثت عنه في الأوسط فلم أجده .

٣ ـ **كتب للشافعي** : حيث قال المؤلف : « ونص الشافعي رحمة الله عليه في الأم وفي مواضع من كتبه »[٣]، وقد وثقتها من الأم ومختصر المزني.

ولا يفوتني بعد هذا أن أشير إلى أن المؤلف نقل كمّا هائلا من أقوال وآراء فقهاء الشافعية وغيرهم من غير عزو إلى المصادر التي ذكرت فيها تلك الأقوال، ولا يمكن الجزم بالكتاب الذي نقل منه خاصة وأن أغلب كتبهم في عداد ما فقد من تراث هذه الأمة.

---

(١) كما في ص ١٨٩، ٣٣١ .

(٢) كما في ص ٢٢٧ .

(٣) كما في ص ٦٠٦ .

المبحث الخامس
في التعريف بمصطلحات الشافعية
التي استخدمها المؤلف في كتابه

استخدم المؤلف في هذا الكتاب جملة من المصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب الشافعي، والتي قد يخفى معناها على البعض خاصة وأن المؤلف لم يشر إلى بيان معناها في مقدمته، ولما كنت في صدد تحقيق جزء من هذا الكتاب كان من المناسب جدا إضافة هذا المبحث في الكلام على هذه المصطلحات وتوضيحها وشرح معناها، وكان ذلك على النحو الآتي :

١ ـ **الأقوال** : وهي صيغة تدل على أنها من كلام الإمام الشافعي رحمه الله[1] .

وهذه الأقوال منها ما هو قديم ومنها ما هو جديد، وإليك بيانهما على النحو الآتي :

أولا : القول القديم

وهو ما قاله الإمام الشافعي بالعراق وقبل انتقاله إلى مصر تصنيفا أو إفتاء سواء رجع عنه وهو الغالب أو لم يرجع عنه وهو قليل.

ومن كتبه القديمة : الحجة .

(١) المجموع ١٠٧/١، مغني المحتاج ١٢/١،معجم في مصطلحات الشافعية ص٦٣.

ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني[1] والكرابيسي[2] وأبو ثور[3].

حكمه :

الأصل في القول القديم أنه مرجوع عنه ولا ينسب للشافعي إلا في حالتين :

١ - عدم وجود قول جديد يعارض القول القديم .

٢ - أن يعضد القول القديم حديثٌ صحيح لا معارض له[4].

ثانيا : القول الجديد

وهو ما قاله بعد دخوله مصر تصنيفا أو إفتاء .

---

(١) الحافظ الفقيه أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي، حدث عن سفيان بن عيينة وغيره، وتفقه بالشافعي وحمل عنه قوله القديم، روى عنه زكريا الساجي وابن خزيمة وغيرهما، مات سنة ٢٦٠هـ.

انظر طبقات الشيرازي ص ١١٢، تذكرة الحفاظ ٢/٥٢٥ .

(٢) العلامة فقيه بغداد أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، سمع إسحاق الأزرق وغيره وتفقه بالشافعي، روى عنه عبيد البزار ومحمد بن علي فستقه، له تصانيف تدل على تبحره في العلم، مات سنة ٢٤٨هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ١٢/٧٩ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٩١.

(٣) الإمام الجليل أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي،جمع بين علمي الحديث والفقه، صاحب الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه، ومع هذا فهو صاحب مذهب مستقل، لا يعد تفرده وجها في المذهب الشافعي، له كتب مصنفة في الأحكام، سمع من ابن عيينة ووكيع وغيرهما، وروى عنه مسلم وأبو داود وغيرهما، توفي سنة ٢٤٠هـ.

انظر تهذيب الكمال ٢/٨٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠ .

(٤) المجموع ١/١٠٨ وما بعدها، نهاية المحتاج ١/٥٠، تحفة المحتاج للهيتمي ١/٥٤.

ومن كتبه الجديدة : الأم والإملاء .

ورواته : جماعة أشهرهم المزني والبويطي والربيع المرادي وحرملة.

حكمه :

معمول به وهو الصحيح عندهم إلا في بعض المسائل استثناها بعض الأصحاب وقالوا برجحان القديم على الجديد، لكنهم اختلفوا في تحديدها[1].

ـ واختلف فقهاء الشافعية فيما قاله الإمام بعد مغادرته العراق وقبل دخوله مصر واستقراره بها، فذهب بعضهم إلى أنه يعد من المذهب القديم، وذهب البعض الآخر إلى أن المتقدم منه قديم والمتأخر جديد[2].

ـ وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت واحد، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح[3].

٢ ـ الأوجه :

هي أقوال أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، وأما الأوجه التي اجتهدوا فيها و لم يأخذوها من قواعد المذهب فما وافق منها قواعده نسب إليه وما خالفها نسب إلى صاحبه، والأصح أن الوجه المخرج لا ينسب إلى الشافعي[4].

---

(١) المجموع ١٠٨/١ وما بعدها، نهاية المحتاج ٥٠/١ .

(٢) مغني المحتاج ١٣/١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠/١.

(٣) المجموع ١٠٧/١ ، مغني المحتاج ١٣/١ وما بعدها .

(٤) المجموع ١٠٧/١ ، دقائق المنهاج ص ٣٠، تحفة المحتاج للهيتمي ٥٤/١ .

٣ ـ التخريج :

هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منها قولان منصوص ومخرج، فالمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج، والغالب في مثل هذا عدم إطباق أصحاب الشافعي على التخريج، بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين، والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فرقا[1].

٤ ـ الصحيح :

يستعمل في الصحيح من الوجهين أو الأوجه حينما يكون الخلاف ضعيفا .

هذا ما اصطلح عليه النووي ومن جاء بعده[2]، أما القاضي أبو الطيب فإنه استعمله في الصحيح من الأوجه والأقوال[3].

٥ ـ الطرق :

هي اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا أو وجها

(١) مغني المحتاج ١/١٢ ، نهاية المحتاج ١/٥٠ .

(٢) مغني المحتاج ١/١٢، معجم في مصطلحات فقه الشافعية ص ٤٢.

(٣) كما في ص ٢٩٩، ٣٤٤، ٨٢١.

واحدا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، وذلك لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب[1].

٦ ـ العراقيون والخراسانيون أو المراوزة :

المراد بالعراقيين أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وأخذوا الفقه على طريقة شيخهم ـ إمام هذه الطريقة ـ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ت٤٠٦هـ، وممن حمل عنه هذه الطريقة القاضي أبو الطيب الطبري وأبو الحسن الماوردي وأبو علي السنجي.

والمراد بالخراسانيين ـ ويقال لهم المراوزة أيضا ـ أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها وأخذوا الفقه عن شيخ هذه الطريقة وإمامها أبي بكر عبد الله بن أحمد المروزي ت ٤١٧هـ[2] والمعروف بالقفال الصغير، وممن حمل هذه الطريقة الصيدلاني والمسعودي والقاضي حسين.

---

(١) المجموع ١/١٠٨، دقائق المنهاج ص ٣٠، نهاية المحتاج ١/٤٩.

(٢) الإمام الزاهد أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير المروزي، شيخ الخراسانيين، تفقه على أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد وجماعة، تفقه عليه أبو عبد الله المسعودي وأبو القاسم بن فوران، شرح المختصر والفروع، توفي سنة ٤١٧هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٥ ، طبقات ابن السبكي ٥/٥٣ .

قال النووي: « واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا »[١].

٧ ـ المذهب :

يستعمل في الراجح من الطرق أو الوجوه[٢] .

٨ ـ النص :

هو ما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله، ويكون مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج[٣].

---

(١) المجموع ١١٢/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢، طبقات ابن السبكي ٥٤/٥، مقدمة كتاب المطلب العالي ص ٦١.

(٢) نهاية المحتاج ٤٩/١ ، تحفة المحتاج للهيتمي ٥١/١ وما بعدها .

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج ١٢/١، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٩/١ وما بعدها.

المبحث السادس

وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق

لقد يسر الله تعالى لي الوقوف على نسختين خطيتين من كتاب « التعليقة الكبرى في الفروع » للقاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله ، وكلتاهما في مكتبة طوب قبى سراي بإستانبول في تركيا[1]، وإليك وصفهما التفصيلي :

النسخة الأولى :

- وقد رمزت لها بـ : (أ) .

- يوجد من هذه النسخة مجلدان في مكتبة طوب قبى سراي بإستانبول في تركيا .

- يحمل المجلد الأول رقم : ١ / ٨٥٨ ، وهو الذي حوى القسم المسجل للتحقيق، ويبدأ من كتاب الطهارة إلى نهاية باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك.

(١) لقد تفضل الأخ الفاضل / سامي عاجيك التركي بتصويرهما من هذه المكتبة وإحضارهما إلي فجزاه الله خير الجزاء وأجزل له المثوبة .

- ويوجد في مركز المخطوطات بالجامعة الإسلامية صورة من المجلد الأول، وفي مكتبة المسجد النبوي صورة فلمية منه أيضا، كما يوجد منه صورة في مكتبة دار الكتب المصرية تحت رقم: ٢٦٦[1].

- ويحمل المجلد الثاني رقم : ٢ / ٨٥٨ .

طرة الكتاب :

- جاء فيها ما يلي :

« الأول من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي الإمام أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رضي الله عنه ورحمه، العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة القرشي المعروف بابن القماح[2] عفا الله عنه وغفر له ونفعه إنه على كل شيء قدير، وله الحمد والمنة ».

- وبعده مباشرة فهرس مختصر لأبواب الجزء الأول .

- وبعده مباشرة فائدة فقهية في بيان الحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون ما عداها، وهي فائدة لا علاقة لها بنص الكتاب، والملاحظ أنها بخط مغاير لخط النسخة.

(١) فهرس المخطوطات المصورة ٣٠٧/١ وما بعدها .

(٢) القاضي الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن القماح المصري، ولد سنة ٦٥٦هـ، سمع من الرضي بن البرهان وابن خطيب المزة وغيرهما، سمع منه عبد الوهاب بن السبكي وسراج الدين البلقيني وغيرهما، حكم بالقاهرة مدة نيابة، توفي سنة ٧٤١هـ.
انظر طبقات ابن السبكي ٩٢/٩، الدرر الكامنة ٣٠٣/٣ .

- ثم في الحاشية من الجهة اليمنى جملة فيها اسم بائع النسخة ونصها: «البائع أحمد بن الظريف الكتبي »(١).

- وفي الجهة اليسرى حمدلة وتصلية نصها :

« الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين ».

الناسخ :

ثبت على طرة الجزء الأول من الكتاب اسم الناسخ وهو القاضي الشافعي محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن القماح القرشي المصري ت ٧٤١هـ.

تاريخ النسخ :

لم يثبت تاريخ النسخ في طرة المجلد الأول ولا في آخر لوحة منه، لكن الذي يظهر أنها كتبت بخط قديم من خطوط القرن السابع، يؤكد ذلك أنه كُتب على طرة الجزء الثاني من هذه النسخة ما نصه: « الجزء الثاني من شرح كتاب المزني، القرن السابع بخط محمد بن إبراهيم بن حيدرة القرشي بن القماح »، مع العلم أن خط المجلد الثاني موافق لخط المجلد الأول.

نوع الخط :

خطها نسخي مشرقي مشكول ومنقوط جميل للغاية، وقد كتبت عناوين الكتب والأبواب والمسائل والفصول ونحو ذلك بخط أكبر تمييزا لها عن سائر النص.

---

(١) لم أجد ترجمته .

- المداد : أسود .
- **مسطرتها** : ٢٧ سطرا .
- **مقاسها** : ٢٦٠ مم X ٢٠٠ مم .
- **عدد الكلمات** : خمس عشرة كلمة في كل سطر تقريبا .

- التملكات :

النسخة خالية من التملكات إلا ما جاء في حاشية طرة الجزء الأول أن « البائع أحمد بن الظريف الكتبي »، والظاهر من هذا أن الكتبي كان يمتلك هذه النسخة ثم باعها لطرف آخر لم يذكر اسمه.

السماعات :

لم يثبت على هذا الجزء شيء من السماعات .

التعليقات :

يوجد بعض التعليقات - وهي قليلة جدا - على هامش النسخة أثبتها في الحاشية أثناء التحقيق.

نصيبي من الكتاب :

يبدأ نصيبي من الكتاب من اللوحة الأولى إلى اللوحة السابعة والثمانين من المجلد الأول.

وقد سقط من هذه النسخة لوحة واحدة بين اللوحتين ٧١ – ٧٢، تم استدراكها من النسخة الثانية .

- أثبت في حواشي هذه النسخة ما سقط من كلمات وجمل بحيث يخرج الناسخ علامة اللحق وهو سهم من موضع الساقط موجها إلى جهة الحاشية يمينا أو يسارا، ثم يكتب الكلمة الساقطة واضعا فوقها علامة التصحيح (صح).

قيمة النسخة وسبب اتخاذها أصلا :

إن الأسباب التي دعتني لاعتبار هذه النسخة أمّاً تنحصر في الآتي:

أولا : قدم نسخها حيث إنها نسخت في القرن السابع، وهي بهذا أقدم من النسخة الأخرى التي كتبت في القرن الثامن .

ثانيا : وضوح خطها وجماله .

ثالثا : قلة السقط والتصحيف والتحريف فيها، كما أنها سلمت من العوامل الخارجية المؤثرة عادة في النسخ الخطية الأصلية إلا ما جاء في اللوحات التسع الأولى من اسوداد في وسط كل لوحة بسبب الرطوبة غالبا.

رابعا : كون ناسخ النسخة عالما له شهرته العلمية عند الشافعية، وهو الفقيه القاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن القماح ت ٧٤١هـ.

النسخة الثانية :

وقد رمزت لها بـ : (ب) .

ـ وتقع هذه النسخة في سبعة عشر مجلدا، يوجد منها في مكتبة طوب قبي سراي بإستانبول في تركيا ثلاثة عشر مجلدا وهي :

المجلد الأول ويحمل رقم: ١/٨٥٠ وهو الذي حوى القسم المحقق من الكتاب، وقد من الله علي بتصويره، ويبدأ من كتاب الطهارة إلى نهاية باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس.

والمجلد الثالث ويحمل رقم: ٣/٨٥٠ .

والمجلد الرابع ويحمل رقم : ٤/٨٥٠ .

والمجلد الخامس ويحمل رقم : ٥/٨٥٠ .

والمجلد السادس ويحمل رقم : ٦/٨٥٠ .

والمجلد الثامن ويحمل رقم : ٨/٨٥٠ .

والمجلد التاسع ويحمل رقم : ٩/٨٥٠ .

والمجلد العاشر ويحمل رقم : ١٠/٨٥٠ .

والمجلد الثاني عشر ويحمل رقم : ١٢/٨٥٠ .

والمجلد الثالث عشر ويحمل رقم : ١٣/٨٥٠ .

والمجلد الرابع عشر ويحمل رقم : ١٤/٨٥٠ .

والمجلد السادس عشر ويحمل رقم : ١٦/٨٥٠ .

والمجلد السابع عشر ويحمل رقم : ١٧/٨٥٠[(١)].

طرة النسخة :

جاء فيها ما يلي :

« الأول من التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري ».

وتحته ختم المكتبة، ثم توقيع، ثم تملك نصه ما يلي:

« في نوبة الفقير زكريا بن محمد الأنصاري »، مما يدل على أن النسخة من ممتلكات شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ المشهور في الآفاق، ومما يدل على صحة نسبة هذا التملك له التطابق التام بين خطه في هذا التملك وبين خطه الذي عرض نموذجا منه خير الدين الزركلي[(٢)] عن مخطوطة إجازات وأسانيد لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

وفي الجهة اليمنى من طرة هذه النسخة فهرس للكتب والأبواب الفقهية التي حواها هذا المجلد.

---

(١) أما المجلد الثاني والسابع والحادي عشر والخامس عشر فغير موجودة.

انظر فهرس طوب قبى ٦٣٧/٢ - ٦٤٠.

(٢) في الأعلام ٤٦/٣ .

الناسخ :

لم يثبت اسم الناسخ في طرة المجلد الأول ولا في آخر لوحة منه، لكن ثبت اسمه في بعض مجلدات الكتاب[1] وأنه محمد بن محمد بن البهاء المنصور الواسطي[2].

تاريخ النسخ :

لم يثبت تاريخ النسخ على المجلد الأول من هذه النسخة لكن يظهر ـ والله أعلم ـ أنه نسخ بتاريخ ٧٤٧هـ، وقد أبدى ذلك تخمينا مفهرس المكتبة[3].

وقد حمله على هذا التخمين فيما يظهر ما رآه مثبتا في بعض مجلدات الكتاب من كونها نسخت في القرن الثامن وبالتحديد في سنة ٧٤٧هـ في بعضها وسنة ٧٤٨هـ في أحدها وهو الأخير منها[4]، وهذا الأمر في الواقع دليل ظاهر لا يبقى معه للتخمين مجال على أن المجلد الأول من هذه النسخة كتب في القرن الثامن سنة ٧٤٧هـ بدليل الاشتراك التام في الخط وطريقة الكتابة.

نوع الخط :

كتبت النسخة بخط نسخي مشرقي واضح منقوط ومشكول في أغلبه .

---

(١) وهي المجلد الرابع والثامن والثاني عشر والسادس عشر .
انظر فهرس طوب قبى ٢/٦٣٨ - ٦٤٠ .

(٢) لم أجد ترجمته .

(٣) فهرس طوب قبى ٢/٦٣٨ - ٦٤٠ .

(٤) المصدر السابق .

- **مدادها** : أسود .

- **مسطرتها** : ٢٥ سطرا في كل لوحة غالبا .

- **المقاس** : ٢٦٠ مم X ١٧٠ مم .

- **عدد الكلمات** : عشر كلمات في كل سطر تقريبا.

التملكات :

يوجد فيها تملك واحد وهو تملك شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري .

السماعات :

لم يثبت على هذا الجزء شيء من السماعات .

نصيبي من هذه النسخة :

من بداية الكتاب إلى اللوحة (١١٣).

- أثبت في حواشي هذه النسخة أيضا ما سقط من كلمات وجمل أثناء النسخ بنفس الطريقة السابقة المذكورة في النسخة الأولى (أ).

قيمة النسخة :

هذه النسخة ذات قيمة وذلك لأربعة أمور :

١ - قدم نسخها حيث إنها كتبت في القرن الثامن .

٢ - خلوها من البياض والتآكل .

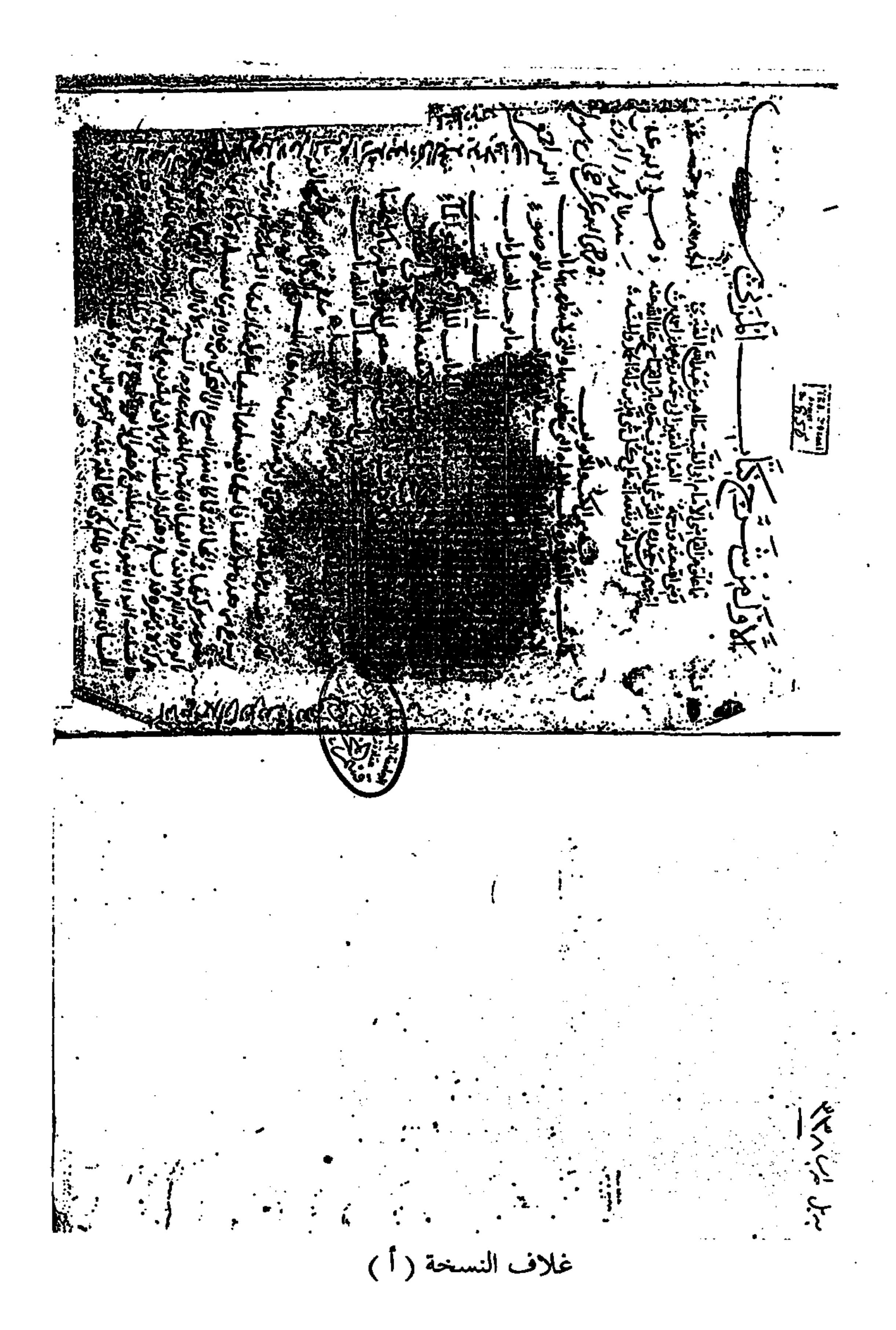
٣ - قلة الأخطاء والسقط والتصحيف والتحريف .

٤ ـ يضاف إلى ذلك أنها وقعت في يد مالك له شهرته العلمية عند الشافعية بخصوص ألا وهو شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ، وقد عهد عنه الاعتناء بجمع نفائس الكتب[1].

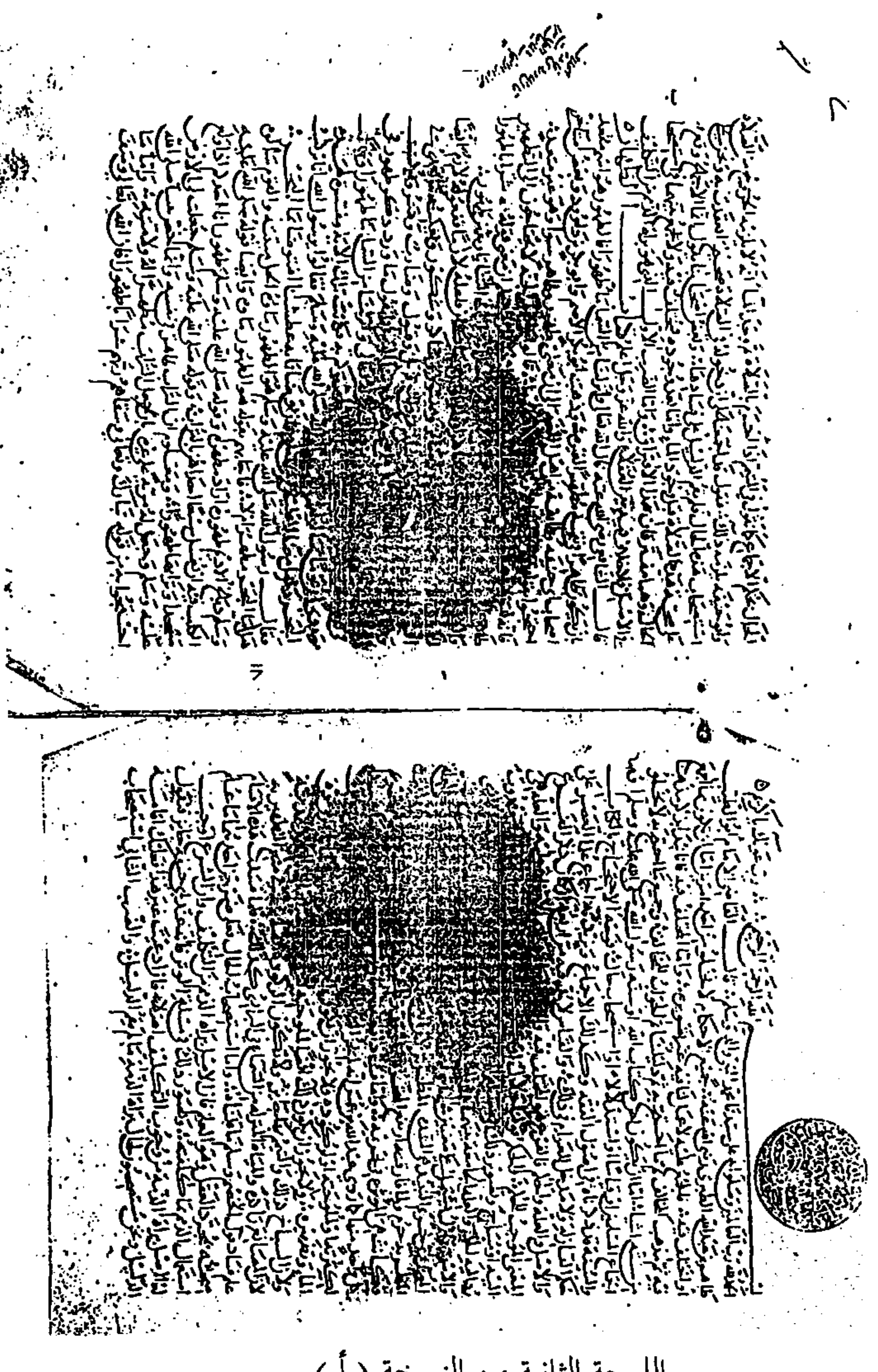
---

(١) الأعلام ٣/٤٦ .

نماذج
من النسختين



غلاف النسخة (أ)



اللوحة الثانية من النسخة (أ)

اللوحة رقم (٨٧) من النسخة (أ)

غلاف النسخة (ب)

اللوحة الثانية من النسخة (ب)

اللوحة رقم (٩٧) من النسخة (ب)

القسم

التحقيقـــــي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

ربّ عونك يا كريم

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم .

الحمد لله ربّ العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلّم .

قال القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رضي الله عنه:

جميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرين :

إما أن تكون مما أُجمع[1] [عليه][2] أو اختلف فيه :

فالمجمع عليه لا عمل لنا فيه غير تصويره .

وأمّا المختلف فيه :فإنّا نبدأُ بذكر مذهبنا فيه، ثم مذهب المخالف، ثم ما احتج به، ثم دليلنا، ثم الجواب للمخالف، وجميع ما احتج به لا يخلو من ستة أشياء ؛ إما أن يكون :

نص كتاب الله .

أو سنة رسول الله ﷺ .

أو إجماع المسلمين .

---

(١) أُجمع : من الاجماع ، والإجماع اصطلاحا : اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين بعد وفاته ﷺ .

انظر نهاية السّول ٢٣٧/٣ ، مذكرة أصول الفقه ص ١٥١ .

(٢) عليه : ساقطة من أ .

أو قياسا[1] .

أو استدلالا[2] .

أو استصحاب حال[3].

فوجهُ الاحتجاج بالكتاب والسنة قد ذكرناه في أصول الفقه[4]، وكذلك الإجماع، ونريد به إجماع علماء العصر على حكم النازلة، ولا مدخل للعوام في ذلك[5].

والقياس لا بد فيه من أربعة أركان : ذكر الفرع والأصل والعلة والحكم[6] .

فالفرع : هو المختلف فيه .

والأصل : ما رُدَّ إليه الاتفاق عليه.

والعلة : هي المعنى الموجب للحكم[7].

---

(١) القياس لغة : التسوية والتقدير .

واصطلاحا : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما .

انظر لسان العرب ١٨٧/٦، الإحكام للآمدي ١٨٦/٣، مذكرة أصول الفقه ص٢٤٣.

(٢) الاستدلال : تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، فيسمى استدلالا آنيا، أو بالعكس ويسمى استدلالا لميا، أو من أحد الأثرين إلى الآخر.

انظر التعريفات ص ١٧ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١٥١/١.

(٣) الاستصحاب : استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيّا .

انظر نهاية السول ٣٥٨/٤، إعلام الموقعين ٣٣٩/١ .

(٤) انظر القسم الدراسي ص ١١٦ وما بعدها .

(٥) نهاية السول ٢٣٧/٣، مذكرة أصول الفقه ص ١٥٢.

(٦) شرح اللمع ٨٢٤/٢، البحر المحيط ٧٤/٥.

(٧) شرح اللمع ٨٣٣/٢، نهاية السول ٥٣/٤.

والحكم : قولنا حلال أو حرام أو صحيح أو فاسد أو واجب أو مندوب إليه أو مباح .

وتصوير ذلك في مسألة النبيذ[1] :

وهو فرع مختلف في شُربه .

والأصل الذي رُدَّ إليه الخمرُ.

والعلة الجامعة بينهما هي الشدة المُطْربة[2].

والحكمُ الذي أوجَبَتْهُ هو التحريم.

والاستدلال يشتمل على معنيين ثابتِ العلة وفساد التقسيم.

فثابت العلة كقولنا: إن العلة المؤثرة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة لأن العصير شربُه حلال، فلما حدثت الشدة المطربة حَرُمَ، ولما فارقته ارتفع التحريم، ولو قدرنا عودَها إليه لوجب عود التحريم، فكانت هي المؤثرة في تحريمه.

وأما فساد التقسيم فأن يُقَسَّمَ كلامُ الخصم أقساما يفسد كل واحد منها كما روي ((عن))[3] عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه لم يجز التوضأ

---

(١) النبيذ لغة : من نبذته نبذا فهو منبوذ إذا ألقيته ورميته، ومنه صبي منبوذ أي مطروح، ومنه سمي النبيذ لأنه ينبذ أي يترك حتى يشتد.

واصطلاحا : الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب أو نحوهما .

انظر النهاية في غريب الحديث ٦/٥ ـ ٧، المصباح المنير ص٢٢٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٦، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٤.

(٢) المطربة : من الطَّرَب وهي خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور .

انظر مختار الصحاح ص٣٨٩ ، المصباح المنير ص١٤٠.

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

بماء البحر[1].

فنقول :

لا يخلو إما أن يكون ذلك لكثرته، أو لملوحته، أو لركوده.

فلا يجوز أن يكون لكثرته؛ لأن الكثرة لها تأثير في قوة الماء وتطهيره.

ولا يجوز أن يكون ذلك أيضا لملوحته لأن أكثر مياه الآبار غير عذبة، ولأن السباخ[2] كذلك، والتيمم بها جائز[3].

ولا يكون[4] الركود أيضا علة في منع التطهير به لأن المصانع راكدة والمياه المنزلة من السماء في البراري كذلك.

فلما فسدت هذه الأقسام عُلِمَ فساد قول الخصم وسَلِم ما قلناه.

وأما استصحاب الحال فعلى **ضربين**[5] :

أحدهما : ما عُلم صحته بمجرد العقل وهو العلم، فإن الأصل براءة الذمم من التكليف، وأن[6] الشرع أوجب استعمال الذمم بما كلفته، وتصور

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزىء ١/١٥٦، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٤٩، عن عبد الله بن عمر أنه يقول: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر.

(٢) السباخ : جمع سبخة ، ويقال : أرض سبخة أي ملحة .
انظر مختار الصحاح ص ٢٨٢ ، المصباح المنير ص ١٠٠.

(٣) انظر المسألة ص ٨١٧ من هذا الكتاب .

(٤) في ب : ولا يجوز أن تكون .

(٥) شرح اللمع ٢/٩٨٦ ، البحر المحيط ٦/٢٠ وما بعدها .

(٦) في ب : وإنما .

ذلك في مسألة الوتر فإنه عند أبي حنيفة رحمه الله ((واجب))[1].

فنقول له :

الأصل براءة الذمة من وجوب التكليف أصلا، فإن ادعيت غير هذا فعليك إقامة الدليل، ونحن مستصحبون لحال براءة الذمة ما لم يقم الدليل.

والضرب الثاني : استصحاب الحال بحكم الإجماع[2]، كما نقول في المتيمم إذا أحرم بالصلاة، ثم وجدَ الماء أنه[3] لا يلزمه الخروج من الصلاة[4]، وأبو حنيفة يلزمه ذلك[5].

---

(١) في أ : جائز ، وهو ساقط من ب ، والصواب ما أثبته، ويدل عليه ما بعده ولأنه هو المشهور من مذهبه، وقد ذكر الكاساني عن أبي حنيفة ثلاث روايات في الوتر :

الأولى : أنه فرض .

الثانية : أنه واجب .

الثالثة : أنه سنة .

انظر رؤوس المسائل ص ١٦٢، بدائع الصنائع ٢٧٠/١.

(٢) شرح اللمع ٩٨٦/٢ وما بعدها ، البحر المحيط ٢٠/٦، وما بعدها .

(٣) أنه : ساقطة من ب .

(٤) المسألة ليست على إطلاقها بل فيها تفصيل: فإن كان ممن يلزمه الإعادة كالمتيمم في الحضر بطل تيممه وصلاته على المذهب. وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين أنها لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها، والمشهور الأول. أما إن كان ممن لا إعادة عليه كالمسافر سفرا طويلا فالصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي أنه لا تبطل صلاته، وقال جمهور الخراسانيين: نص هنا أنه لا تبطل صلاته.

انظر الأم ٤٨/١، الحاوي ١٠١٧/٢، المجموع ٣٥٧/٢ وما بعدها .

(٥) رؤوس المسائل ص ١١٨ ، بدائع الصنائع ٥٧/١.

فنقول :

قد أجمعنا على أن دخوله في الصلاة صحيح انعقدت به[1]، ونحن على استصحاب هذه الحال، فلم يقم الدليل على فسادها.

وبعض أصحابنا يقول: إنما الإجماع وقع على صحة هذه الصلاة قبل وجود الماء، وأما بعدَ وجوده فمختلف فيه، ولا يجمع بينهما في استصحاب الحال وهما مفترقان هذا الافتراق.

وأما الضربُ الأول الذي هو براءة الذمم من التكليف في الأصل فلا خلاف فيه بين العقلاء[2] ، وا لله عز وجل أعلم.

(١) الإجماع ص ٥ ، مراتب الإجماع ص ٢٢ .

(٢) البحر المحيط ٦/٢٠ .

كتاب[1] الطّهارة[2]

قال الشّافعي رضي ا لله عنه :

« قال ا لله تعالى: ﴿وأنزلنا من السّماء ماء طهورا﴾[3] »[4].

فالطّهور: هو اسمٌ متعدّ بأن يكون طاهراً في نفسه مُطهّراً لغيره[5].

وذهب أبو بكر الأصم[6] وأبو بكر بن داود[7] وبعض متأخّري

---

(١) الكتاب لغة: اسمٌ لما كُتب مجموعا، والكتاب مصدر، والجمعُ كُتُبٌ وكُتْبٌ.

واصطلاحا: اسم لجنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة، كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وغيرها، فهو كالجنس المستقل الجامع لأبواب.

انظر: لسان العرب ٦٩٨/١، القاموس المحيط ص ١٦٥، المجموع ١٢١/١، المطلع على أبواب المقنع ص٥.

(٢) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس.

واصطلاحا عند الشافعية: إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما.

انظر: لسان العرب ٥٠٤/٤، مختار الصحاح ص ٣٩٨، القاموس المحيط ص ٥٥٤، المجموع ١٢٣/١.

(٣) سورة الفرقان ، آية ٤٨ .

(٤) مختصر المزني ص ١ .

(٥) المصباح المنير ص ١٤٤، الحاوي ١٨٧/١، المجموع ١٢٩/١، مغني المحتاج ١٧/١.

(٦) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، فقيه مفسر، وكان دينا وقورا صبورا على الفقر، منقبضا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، له مؤلفات منها تفسير عظيم، توفي سنة ٢٠١هـ. انظر الفهرست ص٢١٤، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، الأعلام ٣٢٣/٣.

(٧) محمد بن داود بن علي الظاهري أبو بكر، العلامة ذو الفنون، كان بارعا ذكيا، حدث عن أبيه وعباس الدوري وجماعة، وحدث عنه نفطويه وجماعة، له مصنفات منها: كتاب الزهرة في

=

أصحاب أبي حنيفة(1) وطائفةٌ من أهل اللّغة(2) رحمهم ا لله تعالى إلى أن معنى طهور وطاهر سواء وهو غيرُ متعدٍّ(3).

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وسقاهم ربّهم شرابا طهورا﴾(4).

قالوا: وأهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير، فإنه ليس هناك حَدثٌ(5) يُرفع، ولا نجَس(6) يُزال، ولا تكليف(7) يلزم، فعلم أن معنى قوله: ﴿شرابا

الآداب والشعر وله كتاب في الفرائض، كان ممن قام على نقل فقه أبيه، وكان كثيرا ما يناظر أبا العباس بن سريج ولا يكاد ينقطع معه، توفي عام ٢٩٧هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ١٠٩/١٣، شذرات الذهب ٢٢٦/٢.

(١) منهم المنبجي وابن نجيم . انظر اللباب للمنبجي ٣٩/١ ، البحر الرائق ٧٠/١.

(٢) المصباح المنير ص ١٤٤ ، المجموع ١٢٩/١ وما بعدها .

(٣) توجد في حاشية النسخة (أ) عبارة: « قال الماوردي: فائدة الخلاف جواز إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرات » .

وانظر الحاوي ١٨٨/١ .

(٤) سورة الإنسان ، آية ٢١ .

(٥) الحدث لغة: الحادث الذي وقع، والحديث: الجديد والخبر، والحُدوث: بالضم كون الشيء بعد أن لم يكن. واصطلاحا: النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها.

والحدث نوعان: أصغر كالخارج من السبيلين، وأكبر كالجنابة والحيض والنفاس.

انظر القاموس المحيط ص ٢١٤، مختار الصحاح ص ١٢٥، التعريفات ص٨٢، مغني المحتاج ١٧/١، المطلع ص ٧.

(٦) النجس لغة: ضد الطاهر، والتنجيس اسم شيء من القذر، أو عظام الموتى، أو خرقة الحائض.

واصطلاحا: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

انظر القاموس المحيط ص ٧٤٣، مختار الصحاح ص ٦٤٧، أنيس الفقهاء ٤٨، مغني المحتاج ١٧/١، المطلع ص ٧.

(٧) التكليف لغة : إلزام ما فيه كلفة .

طهورا﴾[1] طاهر.

ل ١ ب

قالوا : / وقال جرير[2] في صفات النساء:

عِذابُ الثّنايا ريقهُنّ طَهورُ[3].

والرِّيقُ لا يطهّر به وإنما أراد طاهراً.

وقالوا[4]: ولأن ما كان فاعلُه لازماً، ففعوله لازم[5] أيضا[6]، ألا ترى أنك تقول: نائم ونؤوم، وصابر وصبور، وشاكر وشكور، وبعَكْسِه ما تعدى في الفاعل، فالفَعُول متعد مثله[7] من ذلك قاتل وقتول، وضارب وضروب، وشاتم وشتوم.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أنّا نقول: ما ورد ذكر طهُور في الشرع إلا والمرادُ به التطهير من ذلك :

واصطلاحا : إلزام مقتضى خطاب الشرع .

انظر القاموس المحيط ص ١٠٩٩، مختار الصحاح ص ٥٧٦، البحر المحيط ٣٤١/١، روضة الناظر ٢٢٠/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١.

(١) سورة الإنسان ، آية ٢١ .

(٢) جرير بن عطية بن الخطفي التميمي البصري أبو حزرة، شاعر زمانه، وشعره مدون، كان عفيفا منيبا، وكان بينه وبين الفرزدق مهاجاة وتفاخر، توفي عام ١١٠هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٥٩٠/٤، شذرات الذهب ١٤٠/١، طبقات الشعراء ص ١١١.

(٣) لم أجده في ديوان جرير، وذكره صاحب لسان العرب ٤٤٥/٢ من غير أن ينسبه لأحد.

(٤) في ب : قالوا ، بدون واو .

(٥) في ب : كان فعوله لازما .

(٦) شرح المفصل ٧٣/٦، المساعد على تسهيل الفوائد ١٩٢/٢ .

(٧) المصدران السابقان .

قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾[1].

وقال في آية أخرى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم بـه﴾[2]. فكانت تلك الآية مفسّرة لهذه.

ورُوي أن قوما سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته»[3].

والقومُ سألوه: هل ماء البحر مطهرٌ أم لا؟ فأجابهم بقوله عليه السلام: هو الطهور ماؤه.

وأيضا قوله ﷺ: «دباغ الأديم طهوره»[4] أراد

(١) سورة الفرقان ، آية (٤٨) .

(٢) سورة الأنفال ، آية (١١) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء ٢٢/١، والشافعي في المسند ص٧، وأحمد في المسند ٣٦١/٢، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب في ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ماء البحر ٥٠/١، وباب الوضوء بماء البحر ١٧٦/١، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١، وابن خزيمة في الصحيح، جماع أبواب ذكر الماء، باب الرخصة في الغسل والوضوء بماء البحر ٥٩/١، والحاكم في المستدرك ٢٣٧/١، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر ٣٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر ٣/١، وصححه الترمذي والنووي والألباني انظر المجموع ١٢٧/١، إرواء الغليل ٤٣/١.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٢٧٨/١، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بلفظ: «دباغه طهوره» وأخرجه بلفظ المؤلف الطبراني في معجمه الصغير ١٨٩/١ وما بعدها، والبيهقي في الخلافيات ٢١٧/١، من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر تخريجه بأوسع من هذا ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

مطهره[١].

وقوله ﷺ: «طهورُ إنــاء أحدكــم إذا ولـغ الكلـبُ فيـه أن يغسـل سـبعا إحداهن بالتراب»[٢].

وقوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجدا، وترابُها طهورا»[٣].

ومعلوم أن التراب طاهر في نفسه، وإنما خص نبينا ﷺ وجعـل لـه مزيّـة على غيره بأن جعل التراب مطهرا له ولأمته[٤].

وأما ما حتجوا به[٥] من قوله تبـارك وتعـالى: ﴿**وسـقاهم ربّهـم شـرابا طهورا**﴾[٦]، فإن الله تعالى وصف / شراب الجنة بأعلى صفات شراب الدنيـا وهي التطهير، وإن كان أهل الجنة غير محتاجين إلى التطهير. ل ٢ أ

---

(١) في ب : أي مطهره .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسـان، ٧٧/١، دون ذكر التراب، وأخرجه مسـلم في صحيحـه، كتـاب الطهـارة، بـاب حكـم ولـوغ الكلـب ٢٣٤/١، بلفظ: «أولاهن بالتراب»، كلاهما من حديث أبي هريـرة رضـي الله عنـه، أمـا لفـظ «إحداهن» في الرواية التي ذكرها المؤلف فقد أخرجها الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، بـاب ولوغ الكلب في الإناء، ٦٥/١ من حديث علي رضي الله عنه، لكنه ذكر أن في إسـناده راويـا متروكا، كما ضعف إسنادها الشوكانيُّ في نيل الأوطار ٥٠/١. ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى البدر المنير ٣٢١/٢، إرواء الغليل ٦٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتـاب التيمـم، بـاب ١٢٦/١، مـن حديـث جـابر، ومسـلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧٠/١، من حديث جـابر وحذيفـة وأبـي هريـرة رضي الله عنهم بألفاظ عدة.

(٤) فتح الباري ٥٢٠/١ .

(٥) في ب : وما احتجوا به .

(٦) سورة الإنسان ، آية (٢١) .

وأما شعر جرير فهـو حجـة لنـا، وذلـك أنّـه قصـد إلى تفضيلهـن علـى غيرهن من النساء بأن وصف ريقهن أنه يُتطهر بـه[1]، ولـو أراد أنـه طـاهر لم يكن لوصفه إيـاهن بذلـك[2] مزيـة علـى غـيرهن؛ لأن أريـاق بـني آدم كلهـا طاهرة[3].

والجوابُ عن قولهـم: إن مـا كـان فعلـه لازمـا، ففعُولـه لازم أيضـا وفي التعدي مثله، فنقول: لا بدّ من[4] أن يكون لفعولٍ صفةٌ زائدةٌ على فـاعل، ألا ترى أنك تقول: نائمٌ لمن وجد منه النومُ، ونؤومٌ لمن كثر منه النّومُ وتكـرّر[5]، وكذلك صابرٌ لمن صبَر مرّة، وصبورٌ لمن تكرر منه الصّبر وعُرف بـه، هـذا في اللزوم.

وفي التعدّي نقول: قاتِلٌ لمن وجـد منـه القتـلُ، وقتـولٌ لمـن تكـرّر منـه، وشاتم لمن وجد منه الشتم، وشتوم لمن تكرر ذلك منه.

ولما كانت المياه الطاهرة متكافئة لم يكن بُدٌّ من أن يُجعل لطهور[6] مزية على طاهر، وليست تلك المزية إلا تعديها إلى التطهير[7].

---

(١) في ب : أنه طهور أي متطهر به .

(٢) في ب : لوصفهن بذلك .

(٣) المجموع ١/١٣٠ .

(٤) من : ساقطة من ب .

(٥) في ب : فكرر .

(٦) في ب : للطهور .

(٧) كتب في حاشية النسخة (أ) ما نصه : « وهذه القاعدة تقتضي أن يكـون لطهـور أيضـا مزيـة على طاهر لكن لما كانت المياه متكافئة لم يمكن أن تكون تلك المزية إلا تعديتها إلى التطهير».

وأيضا فلا يقال: نـائم ونـؤوم إلا لمـن وجـد منـه النـوم، وكذلـك قـاتل وقتول وشاتم وشتوم لا يوصف صاحبه بذلك إلا بعد وجوده منه.

وأما الماء فيقال فيه : طهورٌ قبل أن يوجد التطهر به، فكان بمنزلة قولنـا: سَحورٌ وفَطورٌ، أي يُتسحَّرُ به ويُفطرُ به، وكذلك طهورٌ، أي يُتطهَّرُ بـه والله أعلم.

الكلام في ماء البحر

وماء البحر تصحُّ الطهارة به مع وجود غيره من الماء ولا يُكره ذلك، هذا مذهبنا، وبه قال عامةُ الفقهاء[1].

ورُوي أن عبدَ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه لم يُجز التّطهّرَ به بوجهٍ[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: التيمم أعجبُ إلينا منه[3].

ومنع سعيد بن المسيب رحمه الله من التّطهّر به مع وجود غيره، وأباحه مع عدم ذلك[4].

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البحرُ نارٌ في نارٍ»[5].

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٥، حاشية ابن عابدين ١/١٧٩، بداية المجتهد ١/٣٨، المنتقى للباجي ١/٥٥، الحاوي ١/١٩٤، كفاية الأخيار ١/١٤، المغني ١/١٥، المبدع ١/٣٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر ١/٩٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزىء ١/١٥٦، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو ٤/٣٣٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزىء ١/١٥٦.

(٤) الحاوي ١/١٩٥، المغني ١/١٦.

(٥) أخرج نحوه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ركوب البحر في الغزو، ٣/١٣ مرفوعا، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو، ٤/٣٣٤ مرفوعا وموقوفا على عبد الله بن عمرو، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزىء، ١/١٥٦ موقوفا بلفظ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا». قال الشافعي: وقد ضعفوا =

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أن قوماً سألوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: إنا نركبُ البحرَ ونحمل معنا القليلَ من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأ[1] بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤُه، الحِلُّ ميتتُه»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يُطَهِّرْهُ ماءُ البحر، فلا طهّره الله»[3].

ومن القياس نقول: إنه ماء مُطلق لم يتغير عن أصل خلقته، فجاز الوضوءُ به كالماء العذب[4].

ولأن منعَ الطهارة به لا يخلو [إما][5] أن يكون لكثرته أو لملوحته أو لركوده، وجميع ذلك غير مانعٍ لما قدّمناه[6]، فصحّ ما قلناه.

فأما الحديثُ الذي احتجوا به، فعنه **جوابان** :

أحدهما[7]: أنه أراد بقوله: «البحرُ نارٌ في نارٍ»[8] أن البحار تصير يوم

إسناد هذا الحديث، قال المنذري: في هذا الحديث اضطراب، انظر مختصر سنن أبي داود ٣٥٩/٣، عون المعبود ١٢٠/٧.

(١) في ب : فنتوضأ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٧ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٣/١، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر ٣٥/١ وما بعدها، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر ٤/١ وحسن الدارقطني إسناده، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص٨٤٣، رقم: ٥٨٤٣.

(٤) الحاوي ١٩٨/٢ .

(٥) إما : ساقطة من أ .

(٦) تقدم ص ١٩١ من هذا الكتاب .

(٧) أحدهما : ساقطة من ب .

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٠١ .

القيامة ناراً، قال الله تعالى: ﴿وإذا البحارُ سجّرت[1]﴾[2]، ﴿والبحر المسجور﴾[3]، فوصفه بما يؤول إليه حالُه، وذلك (في)[4] مذاهب العرب جائزٌ.

والثاني: أراد أن البحر في إهلاكه لراكبه كالنار في الصفة[5]، ولهذا يُقال: السلطان نار، أي له فِعلٌ يُهلك كفعل النار، والله الموفق / . ل ٢ ب

---

(١) سُجِّرت: أي تسعرت فأصبحت نارا تأجج، وقيل: معناها امتلأت، وقيل: فاضت، وقيل غير ذلك. انظر لسان العرب ٤/٣٤٥، القاموس المحيط ص٥١٨، وانظر تفسير القرآن العظيم ٤/٤٧٧.

(٢) سورة التكوير، آية (٦).

(٣) سورة الطور، آية (٦).

(٤) في أ : من .

(٥) في الصفة : ساقطة من ب .

باب[1] المياه التي يتوضأ بها والتي لا يتوضأ بها

قال الشافعي رضي الله عنه :

« وكلُّ ماءٍ من بحر عذب أو مالح[2] أو بئر أو سماء أو بَرَد[3] أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء، والتطهر به جائز، ولا أكره المشمَّس إلا من جهة الطبّ لكراهية عمر رضي الله عنه لذلك وقوله: إنه يورث البَرَص[4]»[5][6].

---

(١) الباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره.

واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا.

انظر المصباح المنير ص٢٦، مغني المحتاج ١/١٦، المجموع ١/١٢٣.

(٢) قد يكون ماء البحر عذبا وقد يكون ملحا. انظر لسان العرب ٤/٤١.

(٣) البرد: بفتحتين شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى، ويسمى حب الغمام وحب المزن.

انظر مختار الصحاح ص ٤٧، المصباح المنير ص ١٧.

(٤) البرص: داء معروف، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن. انظر القاموس المحيط ص٧٩٠، مختار الصحاح ص٤٨.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن ١/٣٨، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس ١/٦ مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها إلا أنه حديث موضوع كما بينه أهل العلم.

وأخرجه موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشافعي في الأم ١/٣، والدارقطني في الموضع السابق، والبيهقي في الموضع السابق، وقال عنه النووي: وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين.

انظر المجموع ١/١٣٣، نصب الراية ١/١٠١، التلخيص الحبير ١/٣٢ ـ ٣٤، الجوهر النقي ١/٦، التعليق المغني ١/٣٨، إرواء الغليل ١/٥٠.

(٦) مختصر المزني ص ١ .

وهذا كما قال، وقد مضى الكلامُ في ماء البحر[1].

اعترض بعض الناس[2] فقال: لِمَ قال الشافعي رحمه الله: عذب أو مالح، ولا يُقال ماء مالح، إنما يقال ملحٌ؟ قال الله تعالى: ﴿وهذا ملحٌ أجاجٌ﴾[3].

وعن هذا جوابان :

أحدهما : أن الشافعي رحمه الله إنما قال: عذب أو أجاج، كذلك نُقل عنه في الأمّ[4]، وإنما هذه عبارة المزني رحمه الله[5].

والثاني : فيه ثلاث لغات، يقال: ملح ومالح ومليح[6]، فشاهد: ماء ملح في كتاب الله تعالى: ﴿وهذا ملحٌ أجاجٌ﴾[7].

وأما مالح فشاهده قول عمر بن أبي ربيعة[8] رحمه الله:

---

(١) انظر ص ٢٠١ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) وهو المبرد انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٤١.

(٣) سورة فاطر ، آية (١٢) .

(٤) الأم ١/٣ .

(٥) وضعف النووي هذا الجواب من وجهين ، واختار الجواب الثاني.
انظر مختصر المزني ص١، المجموع ١/١٣١ - ١٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤١.

(٦) وفيه لغة رابعة: وهي (مُلاح) بضم الميم وتخفيف اللام.
انظر لسان العرب ٢/٥٩٩، القاموس المحيط ص٣٠٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٤١، المجموع ١/١٣١.

(٧) سورة فاطر ، آية (١٢) .

(٨) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، أبو الخطاب، أرق شعراء عصره، من طبقة جرير والفرزدق، و لم يكن في قريش أشعر منه، ولد في الليلة التي توفي فيها عمر بن الخطاب =

ولو تفلت[1] في البحر والبحرُ مالحٌ

لأصبح ماء البحرُ من ريقها عذْبا[2]

وشاهد ماء مليح قولُ خالد بن يزيد بن معاوية[3] في رملة بنت الزبير بن العوام[4]:

ولو وردَتْ ماء وكانت قبيلة		مليحاً شربنا ماءَه بارداً عذْبا[5]

فسمي باسمه، ورفع إلى عمر بن عبد العزيز أنه يتعرض لنساء الحاج ويشبب بهن، فنفاه إلى (دهلك)، ثم غزا في البحر فاحترقت السفينة به وبمن معه، فمات فيها غرقا عام ٩٣هـ.

انظر وفيات الأعيان ٤٣٦/٣، الأغاني ٦١/١، الأعلام ٥٢/٥.

(١) التفل: شبيه بالبزق وهو أقل منه، أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ.

انظر مختار الصحاح ص ٧٨ ، المصباح المنير ص ٢٩.

(٢) شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة ص ٤٨٥.

(٣) خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، الإمام البارع، أبو هاشم القرشي الأموي، روى عن أبيه وعن دحية ولم يلقه، وروى عنه رجاء بن حيوة والزهري وغيرهما، وقد كان موصوفا بالعلم، وقول الشعر والصلاح، توفي سنة ٩٠هـ.

انظر تهذيب الكمال ٢٠١/٨، سير أعلام النبلاء ٣٨٢/٤، البداية والنهاية ٢٤٠/٨، و٦٤/٩.

(٤) رملة بنت الزبير بن العوام أخت مصعب لأمه، كانت أمهما أم الرباب من كلب، وكانت رملة قبل خالد بن يزيد عند عثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام فولدت له عبد الله وهو زوج سكينة بنت الحسين بن علي رضي الله عنه، وكان خالد بن يزيد بن معاوية يهوى رملة فوجه عبد الملك يخطبها فذكروا ذلك لها فقالت: لا والله أو يطلق نساءه، فطلق امرأتين كانتا عنده وظعن بها إلى الشام.

انظر الأغاني ٣٤٢/١٧ وما بعدها ، أعلام النساء ٤٦١/١.

(٥) ذكره في الأغاني ٣٤٤/١٧، وأعلام النساء ٤٦٢/١ هكذا :

وإن نزلت ماء وإن كان قبلها		مليحا وجدنا ماءه باردا عذبا

وأما ماء البئر فمطهر[1] لأنه منزل من السّماء قال ا لله تعالى: ﴿ألم تر أن ا لله أنزلَ من السماء ماء فسلكه[2] ينابيع في الأرض﴾[3]، وكلٌّ ما في الأرض فأصله منزل من السماء[4].

ورُوي أن رسول ا لله ﷺ كان يتوضأ من بئر بضاعة[5][6] وبئر رومة[7][8]، وكذلك الصحابة بعده، وهذا لا خلاف فيه[9].

---

(١) المهذب ـ مع المجموع ١٢٧/١، كفاية الأخيار ١٤/١ .

(٢) فسلكه : بمعنى صرفه وأجراه وأنفذه .

انظر المصباح المنير ص١٠٩ ، تفسير القرآن العظيم ٥١/٤ .

(٣) سورة الزمر ، آية (٢١) .

(٤) تفسير الطبري ٦٢٦/١٠ ، تفسير القرآن العظيم ٥١/٤.

(٥) بئر بضاعة : تقع في الحي المسمى باسمها اليوم بالقرب من سقيفة بني ساعدة في المدينة.

انظر معجم ما استعجم ٢٥٥/١ ، المعالم الأثيرة ص ٤٩.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ٩/١، وأحمد في مسنده ١٥/٣، ٣١، ٨٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب، ما جاء في بئر بضاعة، ٥٣/١، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ٩٥/١، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، ٢٩/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البئر، ٤/١، وصححه أحمد والترمذي وابن الملقن والألباني.

انظر البدر المنير ٥١/٢، التلخيص الحبير ٢٤/١، إرواء الغليل ٤٥/١.

(٧) بئر رومة : ويقال : بئر عثمان وقليب المزني : وهي معروفة العين اليوم في عقيق المدينة.

انظر الروض المعطار ص ٢٧٤ ، المعالم الأثيرة ص ٤٢ .

(٨) لم أجد كونه ﷺ توضأ منها ولكن أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا ٢٩٨/٢ وما بعدها، من حديث عثمان رضي ا لله عنه أن النبي ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة.

(٩) في ب : ولا خلاف فيه . وانظر المجموع ١٢٨/١ .

وماءُ السماء مطهِّرٌ[1] لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السّماء ماء طهورا﴾[2].

وكذلك ماء الثلج والبَرَد[3]، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ فقال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقّني من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وطهّرني بالثلج والماء والبَرَد»[4].

فأما الثّلج إذا كان مُسْتَحْجَراً فلا يصح التطهّرُ به[5] لأن (المتطهر)[6] واجبٌ عليه إجراءُ الماء على أعضائه[7]، وقد يصح مسح الرأس به[8]؛ لأن فرض المسح إمساسُ البشرة الماء، وفي الثلج من البلة ما يحصل به ذلك، فإن

---

(١) الحاوي ١/٢٠٠ ، التنبيه ص ١٣ .

(٢) سورة الفرقان ، آية (٤٨) .

(٣) الحاوي ١/٢٠٠، كفاية الأخيار ١/١٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ١/٢٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/٤١٩.

(٥) الحاوي ١/٢٠١ ، المجموع ١/١٢٦ .

(٦) في أ : المتطهر به .

(٧) الحاوي ١/٢٠١ .

(٨) الحاوي ١/٢٠١ ، التحقيق ص ٣٤ .

كان الثلج رخواً بحيث يجري إذا وضع على الأعضاء جاز التطهــر بــه[1] وا لله أعلم.

(١) هذا الوجه الأول في المسألة وصححه النــووي وبـه قطـع الجمهـور، والوجـه الثـاني: لا يجـزىء التطهر به.

انظر الحاوي ٢٠١/١ ـ ٢٠٢ ، المجموع ١٢٦/١ .

فصل :

والماءُ المسخن بالنار لا يكره التطهر به[1].

ورُوي عن مجاهد بن ((جبر))[2] أنه كرهه[3].

وعلتُه في ذلك الماء المشمّس.

قال: لما كُرِه التطهر بالماء المشمّس، كذلك المسخّن بالنار، وهذا غلطٌ.

ودليلنا ما رُوي عن الأسْلع بن شريك[4] رضي الله عنه وكان يُرَحِّلُ لرسول الله ﷺ، قال: احتلمت ليلةً وأنا في السّفر مع النبي ﷺ، فسخّنتُ الماءَ واغتسلتُ به، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم ينكره[5].

---

(١) الحاوي ٢٠٢/١ ، الوسيط ٣٠٥/١ ، المجموع ١٣٦/١ - ١٣٧ .

(٢) في النسختين : جبير ، والصواب المثبت أعلاه .

وهو أبو الحجاج مجاهد بن جبر الإمام الحبر المكي، من علماء التفسير، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وسمع من عائشة، حدث عنه عكرمة وطاووس وغيرهما، مات بمكة وهو ساجد سنة ١٠٣هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤، تهذيب التهذيب ٣٧/١٠، شذرات الذهب ١٢٥/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨/١ .

(٤) الأسلع بن شريك الأعرجي، بصري يقال: إن له صحبة، كان يرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه رزيق المالكي.

انظر: الجرح والتعديل ٣٤١/٢، بقي بن مخلد ص١٢٦، الإصابة ٣٤/١.

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢٧٧/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء الساخن ٥/١. قال ابن حجر: والهيثم بن رزيق الراوي له عن أبيه عن الأسلع، هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف، وقد قيل: إنه تفرد به.

انظر نصب الراية ١٠٣/١، مجمع الزوائد ٢٦١/١، البدر المنير ١٢٩/٢، التلخيص الحبير ٣٣/١.

ورُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُسخّن له الماء في قمقم[1]،فيتوضأ ويغتسل به[2].

ل ٣ أ

فأما ما اعتل به مجاهد رحمه الله فعنه جوابان / :

أحدهما : أن الوضوء بالماء المشمّس إنما كره لكراهية عمر له، وقد أجاز هو[3] الوضوء بالمسخن، فافترقت[4] الحال فيهما.

والثاني : إن الكراهة للوضوء[5] بالماء المشمس من حيث الطب لأنه يورث البرصَ، وهذا المعنى لا يوجد في الماء المسخّن بالنار، فلم يُكره الوضوء به.

---

(١) القمقم: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس.
انظر النهاية ٤/١١٠، لسان العرب ١٢/٤٩٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، في الوضوء بالماء الساخن ١/٣٨، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن ١/٣٧، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء الساخن ١/٦، وصحح الدارقطني إسناده وأقره البيهقي، وصححه الألباني.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم ١/١٧٤ بلفظ: «كان يغتسل بالماء الحميم»، وعلق البخاري نحوه في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته ١/٨٣.
انظر نصب الراية ١/١٠٣ وما بعدها، البدر المنير ٢/١٣٢، التلخيص الحبير ١/٣٣، إرواء الغليل ١/٤٨.

(٣) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الأثر الذي تقدم تخريجه قريبا .

(٤) في ب : فافترق .

(٥) في ب : إن كراهة الوضوء .

قال أبو علي الطبري رحمه الله في الإفصاح: والمكـروه أن نقصـد[1] إلى تشميس الماء، فأما ما (تشمس)[2] بنفسه في الأنهار والماء الراكـد، فـلا يُكـره التطهر به، والمشمس وغيره في باب التطهير واحد[3] والله أعلم.

(١) في ب : يقصد .

(٢) في أ : يشمس .

(٣) الحاوي ١/٢٠٦ ، المجموع ١/١٣٢ وما بعدها .

فصل :

لما ذكر الشافعي رحمه الله في المياه التي يتطهر بها قال: «وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق أو زعفران أو عصفر[1][2] أو نبيذ أو ماء بُلَّ فيه خبزٌ أو غير ذلك مما لا يطلق عليه اسمُ ماء مطلق حتى يُضاف إلى ما خالطه أو خرج منه، فلا يجوز التطهر به»[3].

وجملته أنّا لا نُجيز الوضوء بمائع سوى الماء[4].

وذهب أبو بكر الأصم إلى إجازة التطهر بكل مائع طاهر[5]. قال: لأنه مائعٌ طاهرٌ فأشبه الماء[6].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[7]، فنقلنا من الماء إلى التراب بلا واسطة.

ومن القياس نقول: مائع لا يطلق عليه / اسم الماء، فلم يجز التطهر به كالدمع[8]. ل ٣ ب

(١) العصفر: الذي يصبغ به، وهو قسمان: ريفيٌّ وبرّي، وكلاهما نبت بأرض العرب. انظر لسان العرب ٥٨١/٤، مختار الصحاح ص٤٣٧.

(٢) شَرَحَ المصنف كلام الشافعي هذا وهو (...من ماء ورد أو شجر أو عرق أو زعفران أو عصفر) ص ٢١٥ من هذا الكتاب.

(٣) مختصر المزني ص ١ .

(٤) المجموع ١٣٨/١ - ١٣٩ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ص ٩٣.

(٥) المجموع ١٣٩/١ ، المغني ٢٠/١ .

(٦) المجموع ١٣٩/١ .

(٧) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٨) المجموع ١٣٩/١ .

فإن قيل: الدّمع لا يتناوله اسم الماء، فلذلك لم يجز التطهر به.

قلنا: إن أردت لا يتناوله الاسم في الحقيقة[1]، فكذلك المائعات لا تسمى في الحقيقة ماء، وإن أردت المجاز[2] فقد يسمى الدمع ماء مجازا قال الشاعر[3]:

أبكى تذكّرُهم عيني وأرّقها إنّ التذكّرَ للعينين بكّاءُ

ما زلتُ أبكي على نفسي وأندبُها حتّى بقيتُ وعيني مالها ماءُ[4]

وبالدمع ينتقض قياس الأصم لأنه لا يرى التطهر به جائزا وهو مع ذلك مائع طاهر[5].

---

(١) الحقيقة لغة: من حقَّ الشيء أي وجب ولزم وثبت.

وفي الاصطلاح : اللفظ المستعمل فيما وضع له.

انظر القاموس المحيط ص١١٢٩، مختار الصحاح ص١٤٧، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٣٣، إرشاد الفحول ١/١١٠ وما بعدها .

(٢) المجاز لغة : من الجواز وهو قطع الشيء، يقال: جزت الموضع سرتُ فيه، وأجزته: خلفته وقطعته.

واصطلاحا : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة .

معجم مقاييس اللغة ١/٤٩٤، لسان العرب ٥/٣٢٦، روضة الناظر ٢/٥٥٤، إرشاد الفحول ١/١١٠ وما بعدها.

(٣) لم أعرفه .

(٤) لم أجده .

(٥) المجموع ١/١٣٩ .

فصل :

وماء الورد والزعفران والعُصفر هو ما يعتصر من هذه الأشياء.

وماء الشجر: هو الخارجُ من الشجرة إذا قُطعت.

وماء العِرْق، فقد قيل فيه: عَرَقٌ وعَرْقٌ وعِرْقٌ.

فالعَرَقُ ـ بفتح العين والراء ـ هو ما يرشح من بدن الإنسان.

والعَرْقُ ـ بفتح العين وتسكين الراء ـ هو الماء الذي يستخرج من الكرش.

وأما العِرْقُ ـ بكسر العين وسكون الراء ـ فهو ماء عروق الشجر منها إذا قُطعت[1].

ومتى خالط الماء من الطاهرات (ما غلب)[2] على أحد أوصافه التي هي لونُه وطعمُه وريحُه لم يجز التطهر[3] به[4].

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن ذلك لا يمنع التطهر به حتى يغلب أجزاؤه أجزاء الماء ويطبخ بذلك الماء[5].

---

(١) قال النووي: «والأول أصح، والثالث ضعيف لأنه عطفه على الشجر، والثاني فيه بعد لأنه نجس لا يخفى امتناع الطهارة به فلا يحتاج إلى بيان».

انظر المجموع ١٤٦/١، وراجع : لسان العرب ٢٤٠/١٠.

(٢) في أ : أو ما غلب .

(٣) في ب : التطهير .

(٤) هناك فرق بين القليل والكثير من المائع المخالط للماء؛ فإن كان قليلا جازت الطهارة به وإلا فلا.

انظر الحاوي ٢١٩/١، البسيط ص ٩٠، المجموع ١٤٧/١ .

(٥) فتح القدير ٦٣/١، البناية ٣٠٤/١، البحر الرائق ٧٢/١.

واحتج من نصر قوله في ذلك[1] بأن[2] قال: طاهر خالط الماء ولم يسلبه[3] اسمه، فكان التطهر به جائزا كالتراب[4].

قالوا: وقد (ناقض)[5] الشافعي رحمه الله في هذه المسألة لأنه نصّ على أن الماء إذا خالطه العُود والعنبر[6] والدّهن والتراب والطحلب[7] أو كان يجري على حجارة الزِّرنيخ[8] والكُحل وتغير ذلك لم يمنع تغيره من التطهر به[9]، وفي هذا الموضع منع منه وهذه هي المناقضة.

والدليل على صحة قولنا[10] أنا نقول: ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور والماء مستغن عنه، فلم يجز التطهر به كماء الباقلاء[11] .

---

(١) في ب : من نصره في ذلك .

(٢) في ب : فإن .

(٣) في ب : ولم تسلبه .

(٤) البناية ٣٠٩/١ .

(٥) في أ : نص .

(٦) العنبر: نوع من الطيب سمّي بذلك لأنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يُقال لها العنبر.
انظر لسان العرب ٦١٠/٤، مختار الصحاح ص٤٥٦.

(٧) الطحلب: خضرة تعلو الماء المزمن، وقيل: هو الذي يكون على الماء كأنه نسيج العنكبوت، والقطعة منه: طُحْلُبة وطِحْلِبَة.
انظر لسان العرب ٥٥٦/١، مختار الصحاح ص٣٨٨.

(٨) الزرنيخ : أعجمي ، وهو حجر منه أبيض وأحمر وأصفر.
انظر لسان العرب ٢١/٣، القاموس المحيط ص٣٢٢.

(٩) الأم ٧/١ .

(١٠) في ب : مذهبنا .

(١١) الحاوي ٢٢١/١ .

وقولنا : تغيّر ، احتراز مما لم يتغير .

وقولنا : بمخالطة ، احتراز مما تغير بالمجاورة .

وقولنا : ما ليس بطهور ، احتراز من التراب إذا وقع في الماء .

وقولنا : والماء مستغنٍ عنه ، احتراز من الطحلب والأحجار التي هي[1] قرار الماء ولا يستغنى عنها.

فإن قيل: المعنى في ماء الباقِلاء أنّه قد صار أدْماً[2]، فلذلك لم يجز التطهر به، فعنه جوابان:

أحدهما : أنه لا تأثير لقولكم: قد صار أُدْماً، لأن الماء لو طبخ فيه الحنظل[3] والإجّاص[4] والشاترج[5] لم يجز التطهر به، ومع ذلك فليس هو بأدْم[6].

---

(١) في ب : في .

(٢) الأدم : هو ما يؤتدم به أي ما يؤكل مع الخبز من أي شيء كان .
انظر مختار الصحاح ص١٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١/١.

(٣) الحنظل: الشجر المرّ، واحدته حنظلة، وقيل: هو الشَّرْيُ.
انظر لسان العرب ١٨٣/١١، القاموس المحيط ص١٢٧٧.

(٤) الإجّاص: من الفاكهة ، وهو المشمش والكُمَّثْرى بلغة الشّاميين.
انظر لسان العرب ٣/٧، القاموس المحيط ص٧٨٩.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدت الشاهترج وهو معرب ومعناه سلطان البقول، وهو نبت نافع ورقه وبزره للجرب والحكة وسائر الأمراض السوداوية .
انظر القاموس المحيط ص ٢٥٠ ، المعرب ص ٤٥ ، تاج العروس ٦٨/٦ .

(٦) المجموع ١٥٣/١ .

والجواب الآخر: أن العلة في ماء الباقلاء إن كانت لأنه قد صار أُدْماً، فكذلك ماء الزعفران العلة في منع الطهر[1] به أنه قد صار صِبْغاً وقد صار أيضا طِيباً، ألا ترى أن المحرم ممنوع من مسّه وواجب عليه الفدية لمسّه[2]، فإذا كان هكذا فالعلة المانعة من التطهر[3] بماء الباقلاء مثلها موجودة في ماء الزعفران، فوجب أن يكون حكمهما واحداً.

ولأن أبا حنيفة جعل العلّة في منع التطهّر بالماء غلبةَ أجزاء ما خالطه على أجزائه.

ولأن جَعْلَ العلّة الغلبة على أوصافه أولى من **جهتين** :

(إحداهما)[4] : أن الغلبة على أجزاء الماء لم تعدم شيئامنها؛ بل أجزاء الماء بحالها والغلبة على الأوصاف قد أعْدمها، فهي في بابها أشد تأثيرا.

والجهة الأخرى : أن النبي ﷺ قد نص على أوصاف الماء إلا ما غير ريحه بقوله عليه السلام : « أو طعمه »[5] ،

---

(١) في ب : التطهر .

(٢) التنبيه ص٦٣ وما بعدها .

(٣) في ب : التطهير .

(٤) في أ : إحداها .

(٥) هذا الاستثناء هو آخر حديث: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »، وقد روي هذا الاستثناء مسندا ومرسلا، فقد أخرجه مسندا ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض ١٧٤/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير ٢٨/١ ـ ٢٩، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ٢٥٩/١ وما بعدها، والطبراني في معجمه الكبير ١٢٣/٨، والأوسط ٢٢٦/١ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وأخرجه =

والأحزاء[1] لم ينص عليها، فكان ما نصَّ عليه أولى.

وأما الجواب عن قولهم: طاهر خالط الماء ولم يَسْلُبْهُ اسمه، فلا نسلم ذلك، بل قد سلبه الاسم المطلق[2].

ثم المعنى في التراب أنه طهور[3]، فهو والماء سِيَّان، وليس كذلك في مسألتنا؛ لمفارقة أوصاف الأشياء للتراب، فلم يلزمْ ما قالوه.

وأما ما ذكروه من نص الشافعي رحمه الله على العود والعنبر والدهن وباقي الأشياء التي أوردها، فقد روى البويطي عن الشافعي رحمه الله: أن هذه الأشياء إذا غيرت الماء لم يجز التطهر به[4]، فعلى هذه الرواية لا يلزم شيء، وعلى الرواية الثانية التي نقلها الربيع[5] وغيره رحمهم الله يقول: تغير الماء بالعود والعنبر والدهن تغير مجاورة لا تغير مخالطة، فلذلك لم يمنع الطهارة،

الدارقطني في الموضع السابق من حديث ثوبان رضي الله عنه، وأخرجه مرسلا الدارقطني في الموضع السابق ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١.

قال ابن الملقن: «فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف لا يحل الاحتجاج به لأنه ما بين مرسل وضعيف»، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

انظر البدر المنير ٨٣/٢، التلخيص الحبير ٢٦/١، زوائد ابن ماجه ص١٠٧.

(١) في ب : والأخرى .

(٢) وهو الماء .

(٣) مغني المحتاج ٩٦/١ .

(٤) مختصر البويطي ل ٢، الأم ٧/١، المجموع ١٥٤/١ .

(٥) أي المرادي، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/١: «واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي».

ألا ترى أن ميتةً لو كانت على شفير[1] نهر وغيَّرت الماء لم يمنع من التطهُّر به للمجاورة[2] كذلك هاهنا[3].

وأما التراب فحكمُه حكمُ الماء لأنه طهور [والطحلب][4] وورق الشجر مما لا يستغنى عنه الماء ولا يمكن الاحتراز منه وأحجار النُّورَة[5] والزرنيخ قرار للماء، وكلُّ ذلك مُفارق / لحكم مسألتنا، فلم يلزم ما قالوه والله عز وجل أعلم. ل ٤ ب

(١) الشفير: ناحية كل شيء، وحرف كل شيء (شُفْرُه) و(شفِيره) كالوادي ونحوه.
انظر القاموس المحيط ص٥٣٥، مختار الصحاح ص٣٤١.

(٢) في ب : المحاورة .

(٣) الأم ١/٧ ، المجموع ١/١٥٤.

(٤) طحلب : ساقطة من أ .

(٥) النُّورَة: من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ ويحلق به شعر العانة.
انظر لسان العرب ٥/٢٤٤، القاموس المحيط ص٦٢٨.

الكلام في النّبيذ

عندنا أن النبيذ المسكر لا يجوز التطهر به، وهو نجس يجب إراقتُه، ويلزم الحدَّ شاربُه[1].

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى إجازة التوضيء به مع شرائط أربع : (وهي)[2] أن يكون نبيذا، وأن يكون مطبوخا، وأن يكون في السّفر، وأن يكون الماء معدوما[3].

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: إذا اجتمعت هذه الشرائط وجب

(١) الخلافيات ١/١٥١، التعليقة ١/٢٠٣، الحاوي ١/٢٢٢، المجموع ١/١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) في أ : وهو .

(٣) للإمام أبي حنيفة في الوضوء بالنبيذ أربع روايات :

الأولى: أن المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توضأ به و لم يتيمم.

الثانية: يتوضأ به وإن تيمم معه أحب إليّ.

الثالثة: يجمع بين الوضوء بالنبيذ والتيمم لا محالة.

الرابعة: أنه رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ بالنبيذ ولكنه يتيمم، وهو الذي استقر عليه، وبه قال أبو يوسف.

أما اشتراط كون النبيذ مطبوخا فلم أجد من ذكره، بل وجدتُ من اشترط عدم الطبخ كما في البحر الرائق وغيره .

انظر البدائع ١/١٥، البناية ١/٤٦٤، فتح القدير ١/١٠٣، البحر الرائق ١/١٤٣، حاشية ابن عابدين ١/٢٢٧، رؤوس المسائل ص٩٥، اللباب للمنبجي ١/٥١.

ل ٤ أ

الجمع بين التوضيء به / والتيمم بالتراب(١).

واحتج من ذهب إلى ذلك بما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: لا، معي نبيذ، فأخذه، فتوضأ به وقال: تمرة طيبة وماء طهور(٢).

قالوا: ورُوي(٣) عن أبي العالية الرّياحي(٤) رحمه الله قال: ركبت البحر مع جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فكلهم كره التطهّر بماء البحر وتوضّأ

(١) بدائع الصنائع ١/١٥، فتح القدير ١/١٠٤، البحر الرائق ١/١٤٤، حاشية ابن عابدين ١/٢٢٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٤٩، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/١٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، في الوضوء بالنبيذ ١/٣٨، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/٦٦، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١/١٤٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ ١/١٣٥، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/٧٦، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ ١/٩، بألفاظ مختلفة. قال الترمذي: «وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٩.

(٣) في ب : روي ، بدون واو العطف .

(٤) رُفَيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، مولاهم البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، وروى عن علي وابن

بالنّبيذ[1].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[2].

والاستدلال من هذه الآية من **وجهين** :

أحدهما : أن الله تعالى نقلنا من الماء إلى الصعيد بلا واسطة، وأبو حنيفة جعل النبيذ واسطة بينهما.

والثاني : أنه أباحنا التيمم إذا لم نجد الماء، وأبو حنيفة قال: لا يتيمم إلا أن لا يجد النّبيذ، فخالف ظاهر النّصّ في[3] الوجهين معا.

وروى أبو ذر[4] رضي الله عنه عن النبي ﷺ: الصّعيد وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجده فليمسه

عباس وغيرهم، مجمع على ثقته، له أحاديث صالحة، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة، مات سنة ٩٠هـ.

انظر طبقات ابن سعد ٧٩/٧، ميزان الاعتدال ٥٤/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٣/٣.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزىء ١٥٦/١ عن أبي العالية «أنه ركب البحر فنفد ماؤه فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ بماء البحر»، من غير أن ينسبه إلى الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) سورة النساء ، آية (٤٣)، وسورة المائدة ، آية (٦).

(٣) في ب : من .

(٤) أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري، أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وكان رأسا في الزهد والصدق والعلم والعمل، قوالا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، شهد فتح بيت المقدس مع عمر، مات رضي الله عنه سنة ٣٢هـ.

انظر تهذيب الكمال ٢٩٤/٣٣، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢، الإصابة ٦٠/٧.

بشرَته[1].

ومن القياس نقول: شراب فيه شدة مطربة، فلم يجز به الوضوء قياسا على الخمر[2].

ولأنه مائع لا يتناوله اسم الماء، فلم يجز الوضوء به كالخل[3][4]، وما لم يجز الوضوء به حضراً لم يجز[5] به سفراً كسائر المائعات[6]، / وما لم يجز الوضوء به مع وجود الماء لم يجز الوضوء به ......[7] كسائر المائعات /[8] .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فعنه **ثلاثة أجوبة:**

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٥٥/٥ و١٨٠، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ٢٣٥/١، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١، والحاكم في المستدرك، ٢٨٤/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١٨٦/١، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب التيمم، باب التيمم بالصعيد الطيب ٢١٢/١. وصححه الترمذي والحاكم والألباني في إرواء الغليل ١٨١/١.

(٢) المجموع ١٤٠/١ .

(٣) الخل : ما حمض من عصير العنب وغيره.

انظر لسان العرب ٢١١/١١، المصباح المنير ص ٦٩.

(٤) الحاوي ٢٢٧/١ .

(٥) في ب زيادة : الوضوء .

(٦) الحاوي ٢٢٧/١ ، المجموع ١٤٠/١ .

(٧) غير واضحة في أ ، وساقطة من ب ، ولعله : مع عدم الماء.

(٨) ما بين المائلين ساقط من ب .

أحدها: أن راويه أبو زيد[1]- مولى عمرو بن حُرَيْث[2]- وهو مجهول، فلم يصح الاحتجاج بخبره[3].

والثاني: أن هذا الحديث مخالف للأصول، وعند أبي حنيفة أن الحديث إذا خالف الأصول لم يُحتج به[4]، كما ردّ حديث المصرّاة[5] والقرعة[6] وغيرهما.

والثالث: أن هذه زيادة في النّص، والزيادة في النص عند أبي حنيفة

---

(١) أبو زيد المخزومي، مولى عمرو بن حريث، روى عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ ليلة الجن، لم يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير أبي فزارة، اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر.

انظر الجرح والتعديل ٣٧٣/٩، تهذيب الكمال ٣٣٢/٣٣، تهذيب التهذيب ٩١/١٢.

(٢) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي، أخو سعيد بن حريث، له ولأبيه صحبة، كان من بقايا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين نزلوا الكوفة، مولده قبيل الهجرة، له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٨٥هـ.

انظر تهذيب الكمال ٥٨٠/٢١، سير أعلام النبلاء ٤١٧/٣، الإصابة ٢٩٢/٤.

(٣) الجرح والتعديل ٣٧٣/٩، تهذيب الكمال ٣٣٢/٣٣، تهذيب التهذيب ٩١/١٢.

(٤) كشف الأسرار ٧٠٢/٢ .

(٥) المراد بحديث المصراة ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ١٠٢/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة ١١٥٨/٣ بعدة ألفاظ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، واللفظ للبخاري.

(٦) المراد بحديث القرعة ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد ١٢٨٨/٣ عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة، وقال له قولا شديدا».

نسخ[١][٢]، ولا ينسخ القرآن بأخبار[٣] الآحاد[٤][٥]، وهذا منها.

على أنّا لو قلناه لتأولناه فقلنا: إنما كان مع ابن مسعود ماء نبذ فيه تمرا لِيَعْذُبَ فهو منبوذٌ، وقد يعبّر عن المنبوذ بالنبيذ كما يقال: قتيلٌ يراد به مقتول، وهذا هو الظاهر لأن النبي ﷺ قال: «تمرة طيبة وماء طهور»[٦]، فوصف شيئين ليس النبيذُ منهما، ألا ترى أنه لو حَلَفَ لا يشرب ماءً فشرب نبيذاً لم يحنث.

فإن قيل: قد نفى ابن مسعود رضي الله عنه أن يكون ماء وأثبت أن معه نبيذا.

قلنا: إنما نفى أن يكون معه ماء مُعدّ للطهارة وأثبت أن معه ماء نبذ فيه تمر[٧] أعدّ للشرب، ولأن يحمل كلام النبي ﷺ على حقيقته، ويتأول كلام ابن مسعود أولى من ضد ذلك.

---

(١) النسخ لغة: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه.
واصطلاحا: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه.
انظر لسان العرب ٦١/٣، البحر المحيط ٦٤/٤، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣.

(٢) كشف الأسرار ٣٦٠/٣، تيسير التحرير ٢١٨/٣.

(٣) في ب : بخبر .

(٤) أخبار الآحاد: جمع خبر الواحد وهو الخبر الذي لم ينتـه إلى حد التواتر و لم يقصر عن درجة الاحتجاج به وإن روته جماعة.
انظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٤٢/١، خبر الواحد وحجيته ص٦٤.

(٥) كشف الأسرار ٢٠/٣، تيسير التحرير ٢١٩/٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٢٢ .

(٧) في ب : تمرا .

وأما حديث أبي العالية فعنه ثلاثة أجوبة :

أحدُها: أنه موضوع[1]؛ لأنا لا نعلم أحداً خالف في ماء البحر من الصحابة إلا (عبد الله بن عمرو)[2]، وفي هذا الخبر ذكر جماعة من الصحابة، فدل ذلك على بطلانه.

والثاني: أن أبا حنيفة لا يجيز الطهارة بالنبيذ مع وجود ماء البحر[3]، فبطل تعلقه به.

والثالث: أن أبا بكر محمد بن المنذر أورد في كتابه حديثا عن أبي العالية أنه سئل عن النبيذ، فقال: لا يُتوضأ به ولا يغتسل به من جنابة، فذكر له ليلة الجن، فقال: أتظنون أنه كأنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ماء نُبذ فيه تمر[4]، وإذا كان الأمرُ على هذا دل على ما قلناه والله أعلم.

---

(١) الموضوع لغة : المختلق والملصق .

واصطلاحا : المختلق المصنوع على رسول الله ﷺ .

انظر القاموس المحيط ص٩٩٧، تدريب الراوي ٢٣١/١، النكت على كتاب ابن الصلاح ٨٣٨/٢.

(٢) في أ : عبد الله بن عمر. وانظر ص ٢٠١ من هذا الكتاب .

(٣) بدائع الصنائع ١٥/١، حاشية ابن عابدين ١٧٩/١.

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط ٢٥٤/١: «وكره أبو العالية الاغتسال بالنبيذ»، هكذا ذكره، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ٩٧/١ تعليقا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، في الوضوء بالنبيذ ٣٩/١، وأبو عبيد في الطهور ص٣١٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ٦٨/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ٧٨/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ ٩/١ من طريق مروان بن معاوية عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية: رجل أجنب وليس عنده ماء، أيغتسل بالنبيذ؟ فكرهه، قال: قلت =

له: أرأيت ليلة الجن؟ قال: فقد أنبذتكم هذه الخبيثة، إنما كان ذلك زبيب وماء. وجوّد العيني إسناده، وقال ابن عبد الهادي: لا يثبت عنه.

انظر عمدة القاري ٣/١٧٩، تنقيح التحقيق ١/٢٣٥.

فصل

والماء إذا تغير بقراره وطول مكثه فهو الآجِنُ[1]، والتطهر به جائزٌ[2].

ورُوي عن محمد بن سيرين[3] رحمه الله أنه منع منه[4].

قال: لأنه ماء تغير عن أصل خلقته، فلم يجز الوضوء به كما لو تغيّر بما خالطه، وهذا غلط.

ودليلنا ما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ بماء في درقته[5]، فعافه النبي ﷺ أن يشربَه وقال: هذا الآجِنُ، وغسل به دماً كان على وجهه وقال: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيّهم[6][7].

---

(١) الآجن: الماء المتغير الطعم واللون، يقال: ماء أَجِنٌ وآجِنٌ وأجينٌ، والجمع أجون.
انظر لسان العرب ٨/١٣، مختار الصحاح ص٧.

(٢) التهذيب ص١٨، المجموع ١٣٧/١، المطلب العالي ص ١٤٧.

(٣) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، من أئمة الدين، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وغيرهم، وروى عنه قتادة وأيوب وغيرهما، وكان عالما في الفرائض والقضاء والحساب، له مناقب كثيرة، مات رحمه الله سنة ١١٠هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤، تهذيب التهذيب ١٨٤/٩، شذرات الذهب ١٣٨/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، في الوضوء بالماء الآجن ٥٨/١، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٥٩/١ وما بعدها .

(٥) الدرقة: الحجفة وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عَقَب، والجمع درق وأدراق ودراق.
انظر لسان العرب ٩٥/١٠، مختار الصحاح ص٢٠٣.

(٦) في ب زيادة : بالدم .

(٧) أخرج نحوه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٠/١ من حديث الزبير عن علي رضي الله عنه ...، وأخرج البخاري آخره وهو قوله: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم» في صحيحه، كتاب المغازي،

ولأنه ماء تغير بما لم يمكن الاحتراز / منه، فكان الوضوء به جائزا كمياه المدود[1] إذا تغيرت بالطين[2]. ل ٥ ب

فأما قياسه على تغيره بما خالطه فلا يصحّ لأن ذلك يمكن الاحتراز منه، وليس كذلك في مسألتنا، فبان الفرق بينهما.

باب ليس لك من الأمر شيء ٣/١٠٧ معلقا عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد ٣/١٤١٧ من حديث أنس رضي الله عنه مختصرا.

(١) المدود: جمع مَدٍّ وهو السيل وكثرة الماء.

انظر لسان العرب ٣/٣٩٧، القاموس المحيط ص ٤٠٦.

(٢) المجموع ١/١٣٧ .

فرع في تكميل الوضوء بالمائعات :

إذا كان محتاجا في طهوره إلى خمسة أرطال[1] ماء وكان معه أربعة، فطرح عليها من المائع رطلا :

قال أبو علي الطبري رحمه الله في الإفصاح: لا يجوز الوضوء به .

وأجاز ذلك أبو حامد الإسفراييني رحمه الله قال: لأن هذا الرطل قد استهلك في الماء أو كان بمثابة ما لو كان الماء خمسة أرطال فطرح عليه من المائع رطلا[2].

قال القاضي[3] رحمه الله :

ووجه قول أبي علي رحمه الله وهو الصحيح أنه متيقن للطهارة بغير الماء إذا كان محتاجا إلى خمسة أرطال، فتوضأ بأربعةٍ ماء ورطل مائع[4]، وليس كذلك إذا كان المائع لا يفتقر إليه لأنه غير متيقن للطهر به[5] والله أعلم.

---

(١) أرطال: جمع رطل بكسر الراء وفتحها، وهو الذي يوزن به ويكال، وغالب استعماله يراد به الوزن، وإذا أطلق الرطل فالمراد به الرطل البغدادي، واختلفوا في مقدار الرطل البغدادي، وصحح النووي أن مقداره ١٢٨ وأربعة أسباع درهم فيكون الرطل بالجرام الحالي ٦٩٥ و٤٠٧ غراما.

انظر لسان العرب ٢٨٥/١١، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/١/٣، معجم لغة الفقهاء ص٢٢٣.

(٢) الحاوي ٢٤١/١، المهذب ٤١/١، المجموع ١٤٧/١.

(٣) المراد به المصنف أبو الطيب الطبري .

(٤) في ب : وبرطل .

(٥) في ب : للتطهر به .

فصل :

وإزالة النجاسة بالمائعات سوى الماء لا يصح، هذا مذهبنا، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن(١) وزفر(٢) وأحمد بن حنبل وإسحاق(٣) رحمهم الله(٤).

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف(٥) إلى جواز ذلك بكل مائع طاهر مزيل للعين سوى الدُّهْنِ والمرق(٦).

واحتج من نصر قولهما بقوله تعالى: ﴿وثيابَك فطهر والرّجز

---

(١) في ب : محمد بن الحسين .

(٢) أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة عشر ومائة، وحدث عن الأعمش وأبي حنيفة وغيرهم، وحدث عنه حسان الكرماني والحكم بن أيوب وغيرهم، مات رحمه الله سنة ١٥٨هـ.
انظر تاريخ يحيى بن معين ١٧٢/٢، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨، الفوائد البهية ص٧٥.

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور المعروف بابن راهويه، شيخ المشرق وسيد الحفاظ، ولد سنة ١٦١هـ، سمع من ابن المبارك والفضيل بن عياض وغيرهم، وحدث عنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل وغيرهم، توفي سنة ٢٤٣هـ .
انظر الجرح والتعديل ٢٠٩/٢، طبقات الحنابلة ١٠٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١.

(٤) البناية ٧٠٩/١، الكافي لابن عبد البر ١٣٢/١، قوانين الأحكام الشرعية ص٣٧، التعليقة ٢٠٩/١، المجموع ١٤٢/١، المستوعب ٣٥٠/١، الإنصاف ٣٠٩/١.

(٥) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، ولد سنة ١١٣هـ، حدث عن هشام بن عروة وأبي حنيفة ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، وحدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، له مصنفات منها: الأمالي، وأدب القاضي، والخراج، توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر الجرح والتعديل ٢٠١/٩، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، الفوائد البهية ص٢٢٥.

(٦) البناية ٧٠٩/١، البحر الرائق ٢٣٣/١، حاشية ابن عابدين ٣٠٩/١.

فاهجر﴾[1]، قال: فأمره الله تعالى بتطهير ثيابه و لم يعين بأي شيء يطهرها.

قالوا: والرّجز النجس[2]، وجائز إزالته بكلّ طاهر لعموم قوله تعالى: ﴿والرّجز فاهجر﴾[3].

قالوا: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»[4]، و لم يفرق بين أن يغسله بالماء (أو)[5] بغيره.

قالوا: وروي عن النبي ﷺ أنه[6] رأى عمار بن ياسر[7] رضي الله عنه يغسل ثوبه من النخامة فقال: «إنما يغسل الثوب من البول والمنيّ والدم»[8]، و لم يعين ما يغسل به.

---

(١) سورة المدثر، آية (٤ و ٥).

(٢) مختار الصحاح ص ٢٣٤ .

(٣) سورة المدثر، آية (٥).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٨ .

(٥) في أ : و .

(٦) في أ زيادة جملة: «قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»، وهو تكرار ظاهر.

(٧) عمار بن ياسر بن عامر، الإمام الكبير والصحابي الجليل أبو اليقظان العنسي المكي مولى بني مخزوم، من السابقين الأولين هو وأبوه، وأمه سمية من كبار الصحابيات، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، واستعمله عمر على الكوفة، قتل مع علي بصفين سنة ٨٧هـ، وله مناقب كثيرة. انظر تهذيب الكمال ٢١/٢١٥، سير أعلام النبلاء ١/٤٠٦، الإصابة ٤/٢٧٣.

(٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/١٨٥ وما بعدها، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/١٧٦، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/١٢٧.
قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وقال العقيلي عن ثابت: حديثه غير محفوظ مجهول بالنقل.
وانظر نصب الراية ١/٢١٠.

قالوا: ومن القياس (أنه)[1] مائع طاهر مُزيل للعين، فجاز أن يزال[2] به النجاسة كالماء[3].

قالوا: ولأن عين النجاسة تجب إزالتُها لأجل العبادة، فجازت بالماء وبغيره[4] كالطّيب في ثوب المحرم.

قالوا: ولأن للخل من التأثير في إزالة النجاسات ما ليس للماء، ولما اجتمعنا[5] / على جواز إزالتها بالماء، كان الخل أولى بالجواز لأنه أشد تأثيرا[6]. ل ٥ أ

قالوا: ولأن الحكم إذا ثبت بعلّة فزالت زال الحكمُ بزوالها، كقولكم[7]: إن العلة في تحريم الخمر الشدّة (المطربة)[8] وبزوالها يرتفع التحريم، كذلك في هذه المسألة المنع من العبادة وجود عين النجاسة، فإذا عدمت وجب أن يرتفع المنع بعدمها[9] .

---

(١) في أ : لأنه .

(٢) في ب : تزال .

(٣) البحر الرائق ٢٣٣/١ .

(٤) في ب : وغيره .

(٥) في ب : أجمعنا .

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٠٩/١ .

(٧) في ب : كقولك .

(٨) في أ : المظربة ، بالظاء المعجمة ، وهو خطأ ظاهر .

(٩) الغرة المنيفة ص ١٦ .

قالوا: ولأن الخمر إذا كانت في الدّن[1] فهو نجس، فإذا انقلبت خلاً طَهُرَ، وليس هاهنا علة في طهارة الدن سوى انقلاب الخمر خلاّ، فعلم أن الخل هو الذي طهره[2].

قالوا: ولأن الاستنجاء يكون بشيئين: مائع وجامد، نصّ عليهما النبي ﷺ[3]، والجامد هو الأحجار، وقيس[4] عليها ما قام مقامها من قطع الخشب والخرق وغير ذلك[5]، كذلك المائع لا يمتنع أن يكون الأصل الماء ويقاس عليه ما قام مقامه من سائر[6] المائعات.

---

(١) الدّن: ما عظم من الرواقيد وهو كهيئة الحبّ إلا أنه أطول وأوسع رأسا، والجمع دنان، ويقال للدن الإقنيز والحب الخابية .

انظر لسان العرب ١٥٩/١٣، القاموس المحيط ص ١٥٤٥، المصباح المنير ص ٤٥، ٧٧.

(٢) الغرة المنيفة ص ١٦ ، المجموع ١٤٣/١ .

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء ٧٠/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ٢٢٧/١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء»، هذا في الاستنجاء بالمائع وهو الماء، وأما الاستنجاء بالجامد الذي هو الحجارة فما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ٢٢٧/١ عن سلمان رضي الله تعالى عنه قال: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم.

(٤) في ب : وقستم .

(٥) البناية ٧٦٣/١ .

(٦) سائر : ساقطة من ب .

/ **قالوا:** ولأنا قد أجمعنا على أن الهرة إذا ولغت في الماء لم تنجّسه[1]، مع العلم بأكلها النجاسات، وليس هاهنا شيء طهّر فمها سوى ريقها /[2].

قالوا: ولأنا أجمعنا على أن جلد الميتة يطهر بماء الشبّ[3] والقرظ[4][5]، فوجب أن تكون المائعات الطاهرة كلها بمثابته في باب إزالة النجاسة، وهذا يكون[6] غلطا.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قول الله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾[7]، ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[8]، فخص الماء بالتطهير دون غيره من المائعات .

---

(١) انظر مذاهب العلماء في نجاسة الهرة في الأوسط ١/٢٩٩ - ٣٠٣.

(٢) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٣) في ب : الشث .

وهو بالباء الموحدة، من الجواهر التي أنبتها الله في الأرض، يشبه الزاج، يدبغ به الجلود، قال الأزهري: «والسّماع: الشَّبُّ بالباء، قال: وقد صحفه بعضهم فقال: الشّث، وهو: شجر مر الطعم لا أدري أيدبغ به أم لا؟»، وصرح القاضي أبو الطيب وغيره بأنه يجوز بالشب والشث جميعا.

انظر لسان العرب ١/٤٨٣، النهاية ٢/٤٤٤، المجموع ١/٢٧٧، وص ٢٦٩ من هذا الكتاب.

(٤) القرظ: شجر يدبغ به، وقيل: ورق السلم يدبغ به الأدم.

انظر لسان العرب ٧/٤٥٤، النهاية ٢/٤٤٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٣ ، مغني المحتاج ١/٨٢ .

(٦) يكون : ساقطة من ب .

(٧) سورة الفرقان ، آية (٤٨) .

(٨) سورة الأنفال ، آية (١١) .

وأيضا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأسماء بنت أبي بكر[1] رضي الله عنها في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء»[2]، وهذا نص في تخصيص الماء.

وروي أن أعرابيا[3] بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صبوا عليه ذنوباً[4] من ماء»[5]، وهذا أمر والأمر واجب[6] ويقتضي

---

(١) أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان القرشية التيمية، أم عبد الله بن الزبير، وأخت أم المؤمنين عائشة، روت عدة أحاديث، وتعرف بذات النطاقين، وحدث عنها ابناها عبد الله وعروة، وابن عباس وغيرهم، ماتت بعد ابنها عبد الله بليال سنة ٧٣هـ.

انظر تهذيب الكمال ١٢٣/٣٥، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٢، الإصابة ٧/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض ١١٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١ بلفظ: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه».

وأما لفظة «اغسليه بالماء» فقد أخرجها ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها ١١٧/١ بلفظ: «اقرصيه بالماء واغسليه»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ٢٠٦/١ بلفظ: «اقرصيه واغسليه»، وصححه ابن الملقن وابن حجر.

وانظر نصب الراية ٢٠٧/١، التلخيص الحبير ٤٧/١، البدر المنير ٢٦٧/٢.

(٣) الأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني.

انظر البدر المنير ٢٩٨/٢، تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم ص١٠٠.

(٤) الذنوب: الدَّلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء.

انظر القاموس المحيط ص١١٠، النهاية ١٧١/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ٩١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره ٢٣٦/١ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) البحر المحيط ٣٦٥/٢، العدة ٢٢٤/١.

النهي عن تركه[1].

فإن قيل : إذا صُبّ عليه ماء الورد[2] فقد صُبّ عليه ماء.

قلنا : إنما قَصَدَ النبي ﷺ إلى الماء المطلق، وهذا المفهوم من قوله في العُرْفِ[3] والعادة[4].

فإن قيل : إنما أمر أن يصيب الماء على عَين النجاسة، وإذا أزيلت بالخلّ عدمت العين المأمور أن يصبّ عليها الماء.

قلنا : موضع الدّليل إنما هو قبل أن يزال بالخل لأن النبي ﷺ أمَر[5]، وواجب أن يصَبّ عليه الماء في تلك الحال، وأنتم لا توجبون ذلك، وهذا خلاف النصّ.

ومن القياس نقول: طهارة (تراد)[6] للصلاة أو تستباح بها الصّلاة،

---

(١) البحر المحيط ٤١٦/٢، العدة ٣٦٨/٢.

(٢) في ب : ورد .

(٣) العرف لغة: المعرفة والعرفان، فالعرف والعارفة والمعروف واحد ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه.

واصطلاحا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

انظر لسان العرب ٢٣٩/٩، معجم مقاييس اللغة ٢٨٢/٤، التعريفات ص١٤٦، العرف وأثره في الشريعة والقانون ص٣١.

(٤) العادة لغة: الديدن يعاد إليه، والدربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية.

واصطلاحا: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

انظر لسان العرب ٣١٦/٣، معجم مقاييس اللغة ١٨٢/٤، التعريفات ص١٤٦، العرف وأثره في الشريعة والقانون ص٤٤.

(٥) كما تقدم في حديث الأعرابي ص ٢٣٧ .

(٦) في أ : تزاد .

ل ٦ ب

فوجب (اختصاصها)[١] بالماء / قياسا على الوضوء[٢].

فإن قيل: الوضوء لا يختصّ بالماء لأن أبا حنيفة يجيز الوضوء بالنبيذ[٣].

قلنا : إنّما يجيزه بالنبيذ عند عدم الماء[٤]، فأمّـا مـع وجـوده فـلا، ونحن أردنا تخصيص الماء مع وجود غيره من المائعات[٥].

فإن قيل : الطّهارة غير معقولة المعنى، فلذلك جاز أن تختص بالماء، وليس كذلك في مسألتنا، فإن المقصود إزالة عين النجاسة وذلك معقول، فالماء وما قام / مقامه فيها سواء.

والجواب عن هذا : أنّا لا نُسلّم أن الطهارة غير معقولة المعنى، بل معناها معقول وهو التّعبّد، و(لو)[٦] لم نعقله لما استنبطنا منه دليلا وقسنا عليه غيره، على أنكم قد قلتم في التيمم أنه غير معقول المعنى، وقستم على التراب ما قام مقامه من النورة والزرنيخ وغيرهما[٧]، وكذلك رمي الجمار غير معقول المعنى وهو مخصوص بالحصى [وأجزتموه][٨] بما عدا الحصا قياسا[٩]،

(١) في أ : اختصاصه .

(٢) المجموع ١/١٤٣ .

(٣) كما تقدم بيانه ص ٢٢١ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥، البناية ١/٤٦٤، فتح القدير ١/١٠٣.

(٥) جاء في حاشية النسخة (أ) ما نصه: « على أنا قد أبطلنا جواز الوضوء بالنبيذ فلا يتجه هذا الاعتراض».

(٦) في أ : لم .

(٧) رؤوس المسائل ص ١١٦ .

(٨) وأجزتموه : ساقطة من أ .

(٩) البناية ٤/١٣٥ .

ولا يمتنع أن يكون الشيءُ معقول المعنى ويتعلق الحكم فيه بالمقصود، كما أن الذكاة[1] القصد فيها قطع المرىء[2] والحلقوم[3]، ولو حصل ذلك القطع بالسنّ والظفر لم يجز[4]، أو تولاه[5] المجوسي[6] والوثني لم يصح، كذلك في مسألتنا لا يمتنع أن يكون المقصود إزالة عين النجاسة لكن[7] بمزيل يختص بها وهو الماء دون غيره.

وقياس آخر: وهو أن يقول مائع لا يرفع الحدَث، فلم يَجُزْ أن يزال به النجس، الأصل في ذلك الدّهن والمرق[8].

---

(١) الذكاة لغة : الذبح والنحر .

واصطلاحا : قتل في محل مخصوص.

انظر لسان العرب ٢٨٨/١٤، كتاب الصيد والذبائح من الحاوي ص٢١٦، معجم لغة الفقهاء ص٢١٤.

(٢) المرىء : مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٦٩/١/٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٣.

(٣) الحلقوم: مجرى النفس خروجا ودخولا .

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٦٩/١/٣، معجم لغة الفقهاء ص ١٨٥.

(٤) التنبيه ص ٧٣ .

(٥) في ب : ولو تولاه .

(٦) المجوس : هم عبدة النيران القائلون: إن العالم صادر عن أصلين هما النور والظلمة، والمجوس في الأصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات، والميم والنون يتعاقبان، والمجوس أقدم الطوائف، وأصلهم من بلاد فارس، ومن جملتهم المانوية والمزدكية .

انظر الملل والنحل ٢٥٧/٢ ، التحفة المهدية ص ٣٨٠.

(٧) في ب : ولكن .

(٨) الحاوي ٢١٥/١ .

فإن قيل : الدهن والمرق لا يتأتى إزالة النجاسة به وليس كذلك الخل، فإن الغرض المقصود يحصُل به.

قلنا : إن أردتم إزالة العين من طريق المشاهدة، فذلك يتأتى بالدهن والمرق، وإن أردتم من طريق[1] الحكم، فذلك الذي نقوله، ولا فرق بين الدهن وغيره من المائعات.

ومن الاستدلال نقول: حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أن بدنه لو كان نجسا كله لم يطهر بغسل بعض الأعضاء، ولو كان محدثا فغسل أعضاء الطهارة لارتفع الحدث عن جميع جسده.

ويدل على أن الحدث يتعلق بجميع الأعضاء أنه ممنوع من مس المصحف في حال حدثه بكتفه ومنكبيه[2]، وإذا توضأ جاز له مس المصحف بأيّ عضو شاء من جسده، وكذلك لو مسّ الماء وهو محدِث لم ينجسه، ولو مسّه بيده وفيها نجاسة لنجس، وكذلك الماء المُزالُ به النجاسة عند أبي حنيفة نجس[3]، والماء الذي يُرفع به الحدث طاهرٌ على رواية محمد بن الحسن رحمه الله عنه[4]، وكذلك لو تيمم للحدث لارتفع[5] حكمه، ولو كان على بدنه نجاسة فتيمم لها لم يرتفع حكمُها[6]، وهذا كلّه يدل على أن حكم النجاسة

(١) في ب : من جهة طريق .

(٢) مغني المحتاج ٣٦/١ وما بعدها .

(٣) فتح القدير ٧٧/١، شرح العناية ٧٧/١.

(٤) فتح القدير ٧٤/١، شرح العناية ٧٤/١.

(٥) في ب : لا يرتفع .

(٦) المجموع ١٤٣/١ .

أغلظ من حكم الحدث، ولما كان الحدَث مع خفته لا يزول بمائع سوى المـاء، كان حكم النجاسة الذي هو أغلظ وأشد بأن لا يزول بغير الماء أولى.

فأما الجواب عن الذي احتجوا به من قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهّـر﴾[1]، فإن أهل التأويل قالوا: المعنى: وقلبك فطهر[2]، وقد يعبّر بـالثوب عـن القلـب قال امرؤ القيس[3] :

وإن تك قد ساءتك مني خليقــة

فسلّي[4] ثيابي من ثيابك تنسلي[5]

وقال عنترة[6] :

---

(١) سورة المدثر ، آية (٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/٤٤١، فتح القدير للشوكاني ٥/٤٥٤ .

(٣) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكنـدي، مـن بـني آكـل المـرار، أشـهر شـعراء العـرب علـى الإطلاق، يماني الأصـل، مولـده بنجـد، واختلـف المورخـون في اسمـه، وكـان أبـوه ملـك أسـد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر، ويعرف امرىء القيس بـالملك الضِّليـل، وقيـل: إنـه كـان على دين المزدكية، توفي سنة ٨٠ق هـ.

انظر الأغاني ٩/٧٧، الشعر والشعراء ١/١١١، الأعلام ٢/١١.

(٤) سلّي : من السّلّ وهو انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق.

انظر لسان العرب ١١/٣٣٨، القاموس المحيط ص١٣١٢.

(٥) ديوان امرىء القيس ص٣٧، شرح المعلقات السبع ص١١.

(٦) في ب : غيره .

وهو عنترة بن شداد بن عمرو العبسي، أشهر فرسان العـرب في الجاهليـة، ومـن شـعراء الطبقـة الأولى، من أهل نجد، أمه حبشية اسمهـا زبيبـة، سـرى إليـه السـواد منهـا، وكـان عزيـز النفـس يوصف بالحلم على شدة بطشه، وفي شعره رقة وعذوبة، وشهد حرب داحس والغبراء، قتل نحو سنة ٢٢ ق هـ.

انظر الأغاني ٨/٢٣٧، الشعر والشعراء ١/٢٥٦، الأعلام ٥/٩١.

فشككت[1] بالرّمح الطويل[2] ثيابه

ليس الكريم على القنا[3] بمحرّم[4]

أراد طعنت قلبه.

وجواب آخر : وهو أن العرب كان من شأنها تطويل الثياب وجرّ الذّيل، فأدب الله رسوله ﷺ بقوله: ﴿وثيابك فطهر﴾[5]، أي فقصّرها، فإن / ذلك أحفظ لها من ملاقاة النجاسات[6].

ل ٦ أ

وأما قوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾[7] فإن الرّجز العذاب[8]، يدل عليه قوله تعالى: ﴿لئن كشفت عنا الرّجز لنؤمنن لك﴾[9]، فأمر الله رسوله بهجر

(١) شككت : خزقت وانتظمت .

انظر لسان العرب ٤٥٢/١٠، القاموس المحيط ص١٢٢٠.

(٢) في شرح المعلقات السبع ص١١٩ : بالرمح الأصم .

(٣) القنا : الرماح ، ومفرده قناة .

انظر لسان العرب ٢٠٣/١٥، القاموس المحيط ص١٧١٠.

(٤) ديوان عنترة ص٢٦، شرح المعلقات السبع ص١١٩.

(٥) سورة المدثر ، آية (٤) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤٤/١٩، تفسير القرآن العظيم ٤٤١/٤.

(٧) سورة المدثر ، آية (٤) .

(٨) تفسير الطبري ٣٠٠/١٢ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن ٤٤/١٩.

(٩) سورة الأعراف ، آية (١٣٤) .

عبادة الأصنام لأنها تؤدي إلى الرّجز وهو العذاب، على أن هذه الآية عامة[1] فنخصها[2] بما ذكرناه من الأخبار لأن الخاص يقضي على العام[3].

وأما احتجاجهم بقوله ﷺ: «سبعا»[4] فقد ذكر أبو علي الطبري رحمه الله [أن][5] بعض الرواة لهذا الحديث قال: « (فليغسله)[6] سبعا بالماء»[7]، وعلى هذا سقط احتجاجهم، وإن قلناه على عمومه فنخصه بما ذكرناه من الأخبار.

وأما حديث عمار[8] رضي الله عنه فإن النبي ﷺ قصد بيان ما يغسل الثوب منه، وأما بيان ما يغسل الثوب به فمستفاد مما رويناه، على أنا نقول هو خبر عام يقضي عليه ما ذكرناه من الأخبار إذ كانت من الخاص[9].

وأما قولهم: مائع طاهر مزيل للعين، فجاز أن تزال به النجاسة كالماء، فباطل بالدهن والمرق.

---

(١) العام: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.
انظر شرح اللمع ٣٠٢/١، مذكرة أصول الفقه ص ٢٠٣.

(٢) نخصها: من التخصيص، والتخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل.
انظر شرح اللمع ٣٤١/١، مذكرة أصول الفقه ص٢١٨.

(٣) شرح اللمع ٣٤١/١ ، روضة الناظر ٧٢١/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الولوغ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٦) في أ : فلنغسله .

(٧) لم أجده بلفظ التنصيص على الماء، أما بقية الحديث فقد تقدم تخريجه ص ١٩٨ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٣٣ .

(٩) شرح اللمع ٣٤١/١ ، روضة الناظر ٧٢١/٢.

ثم نقول: المعنى في الماء أنه يرفع الحدث، فإن زيل / النجس أولى، ل ٧ ب
وليس كذلك[١] في مسألتنا، فإنه لم يرفع الحدث، فوجب ألا يزيل النجس.

وأما قولهم: عين تجب إزالتها لأجل العبادة، فجازت بالماء وبغيره كالطيب في ثوب المحرم، فلا نسلم أن الطيب يجب إزالته، بل الواجب قطع رائحته وإن كانت عينه باقية بدليل أن لو طيّن الثوب حتى ذهبت رائحة الطّيب لأجزأه[٢]، على أن إزالة النجاسة أشبه بالطهارة من مسألة طيب المحرم، فكان إلحاقها بحكم الطهارة أولى، ولما فرق أبو حنيفة بين المسألتين في باب الاستحباب لأنه يستحب إزالة النجاسة[٣] بالماء دون غيره[٤]، ولا يجعل[٥] للماء على غيره مزيّة في إزالة الطيب من ثوب المحرم جاز أن يفرق بينهما في باب الإيجاب.

وأما قولهم: للخلّ تأثير في إزالة النجاسة ما ليس للماء، فوجب أن يكون أولى في بابها.

فالجواب عنه : أن الأمر لو كان كذلك لقُدِّم على الماء في إزالة النجاسة، فهذا منتقض فإنه أرقّ وأصفى وأجرى على الأعضاء من الماء الكدر في باب الطهارة، ولو كان الاعتبار بما ذكروه لوجب تقديم ماء الورد على

(١) في ب : أنه يرفع الحدث فأزال النجس وليس كذلك .

(٢) المجموع ١/١٤٤ وما بعدها .

(٣) في ب : النجس .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٩ .

(٥) في ب : فلا يجعل .

الماء ولما أجمعنا على خلاف ذلك، علم أن اعتبار ما ذكروه باطل وصحّ ما قلناه[1].

وأما قولهم: إن الحكم إذا ثبت بعلة وزالت زال الحكم بزوالها فباطل بشعر الخنزير إذا غمس في الماء ورفع منه[2]، فإن العلة قد زالت والحكم باق، وكذلك الماء النجس إذا وقع على الثوب ونشفته الشمس[3].

فإن قيل : هناك قد خلفت العلة علة أخرى، فلذلك لم يرتفع الحكم.

قلنا: وكذلك هذا المائع قد أزال[4] العين غير أنه نجس بملاقاة النجاسة، فخلفت العين، فلم يحكم بطهارة المحل لأجل ذلك.

فإن قيل : هذا ينتقض بالماء إذا لاقى النجاسة.

قلنا: الماء إذا ورد على النجاسة طهّرها وإذا وردت عليه نجّسته، وليس كذلك المائع، فإنا قد أجمعنا على نجاسته بملاقاته[5] النجاسة على كل حال.

وأما ما ذكروه من أمر الدّن إذا انقلبت الخمر خلاّ، فلا نقول: إن الخمر طهّر وإنما نجس الدن بمجاورة الخمر، فلما انقلبت الخمر خلاّ طهرت والدن طاهر لمجاورته الطهارة، ولو كان الخل هو الذي طهّر الدن لصار نجسا لأنه مائع، والمائع إذا أزيلت به النجاسة تنجّس، وأيضا لو كان الخل هو الذي

(١) في ب : ما قلنا .

(٢) التنبيه ص ٢١ .

(٣) الحاوي ٢١٧/١ .

(٤) في ب : قد أزال حكم .

(٥) في ب : بملاقاة .

طهّر الدن لوجب أن تكون طهارته سابقة لطهارة الدّن، ولو كـان كذلـك لم يتصور أن يطهر الدّن لحصوله في محل نجس.

وأما قولهم: إن الاستنجاء نُص فيه على جامد ومائع[1]، وكـان الجـامد الأحجار وقستم عليها ما قام مقامها، فوجب في المائع مثله، فإن هذا الاعتبـار باطل، وذلك أن الطهارة نـص فيهـا علـى شيئين: مـائع وجـامد[2]، فالجـامد التراب، وقاس أبو حنيفة عليه ما قام مقامه، والمائع : المـاء ولم يقـس عليـه مـا قام مقامه، من المائعات، فلم يصح الاعتبار بما ذكروه.

وأما ولوغ الهرة في المـاء فقـال بعـض أصحابنـا[3]: إذا أكلـت النجاسـة وشربت الماء في الحال فإنه نجس، وإن غابت وعادت فشربت المـاء لم ينجـس لتجويزنا[4] أن تكون وردت على ماء كثير فشربت منه.

وقال بعضهم[5]: الهرّة لا يمكن الاحتراز منها لأن النـبي ﷺ قـال: «إنهـا من الطوافين عليكم والطوافات»[6]، فعفي عنها لأجل المشقة في بابها، فكانت

---

(١) تقدم تخريجها ص ٢٣٥ .

(٢) تقدم تخريجها ص ٢٣٥ .

(٣) التعليقة ١/٤٧٨، المجموع ١/٢٢٢.

(٤) في ب : لتحويز .

(٥) حلية العلماء ١/٥٩، المجموع ١/٢٢٢.

(٦) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضـوء ١/٢٣، والشـافعي في مسنده، باب ما خرج من الوضوء ص٩، وأحمد في مسنده ٥/٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/٦٠، والترمذي في سننه، أبواب الطهـارة، بـاب مـا جـاء في سؤر الهرة ١/١٥٣، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/٥٥، كتاب المياه، =

بمثابة أثر النجاسة الباقية بعد الاستنجاء بالأحجار، إنها نجاسة عفي عنها لأجل المشقة في بابها[1].

وأما ما ذكروه من طهارة جلد الميتة بماء الشّبِّ والقرظ، فقد ذكر أبو إسحاق المروزي أن الجلد لا يطهر إلا بعد أن يغسل بالماء، فعلى هذا بطل قولهم.

ومن أصحابنا من قال: الدباغ لا يتأتى إلا بالشّبّ والقرظ وما أشبههما، ولو غسل الجلد بالماء وحده دون دباغه بهذه الأشياء لم يطهر[2]، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الماء مزيل للنجاسة ومطهر لمحلها، وإذا كان الأمر على هذا بان الفرق بينهما وصح ما قلناه والله أعلم بالصواب.

باب سؤر الهرة ١/١٧٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١/١٣١ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وصححه الترمذي والنووي في المجموع ١/٢٢٣ والألباني في إرواء الغليل ١/١٩١.

(١) المهذب ١/٥٢ ، المجموع ١/٢٢٢.

(٢) المهذب ١/٥٧ ـ ٥٨، المجموع ١/٢٧٨ ـ ٢٨١ .

باب الآنية[1]

قـال الشـافعي رحمـة الله عليـه : «ويتوضـأ في جلـود الميتـة إذا دُبغت[2]»[3].

وهذا كما قال: كل حيوان طاهر في حياته، فجلده يطهر بالدباغ بعد موته[4]، والحيوانات / كلها حال الحياة طاهرة سوى الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما[5]. ل ٨ ب

وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ[6].

وقال داود: تطهر بالدباغ جلود الميتة كلها حتى الكلب والخنزير[7].

---

(١) الآنية: جمع إناء وهو الوعاء، وجمع الآنية الأواني مثل سقاء وأسقية وأساقي.
انظر لسان العرب ٤٨/١٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٤/١/٣، معجم لغة الفقهاء ص٩٠.

(٢) الدباغ: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة.
انظر لسان العرب ٤٢٤/٨، المغني لابن باطيش ١٩/١، معجم لغة الفقهاء ص٢٠٦.

(٣) مختصر المزني ص ١ .

(٤) التعليقة ٢١٢/١ ، المجموع ٢٦٨/١ .

(٥) اللباب للمحاملي ص ٧٨ ، مغني المحتاج ٧٨/١ .

(٦) هذا المذهب ، وهو أحد الروايات الثلاث عند الحنابلة .
والثانية : يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة .
والثالثة : يطهر جلد ما كان مأكولا في حال الحياة .
انظر الانتصار في المسائل الكبار ١٥٦/١، المغني ٨٩/١، الإنصاف ٨٦/١.

(٧) المحلى ١٢٨/١، الحاوي ٢٤٦/١.

وأجاز الزهري[1] الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ[2].

وقال أبو حنيفة / رحمه الله: جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا الخنزير حَسْب[3]. ل ٧ أ

وذهب الأوزاعي[4] وأبو ثور وإسحاق إلى أن كل حيوان يجوز أكله، فجلده يطهر بالدباغ، وما لم يجز أكله لم يطهر بالدباغ جلده[5].

وعن مالك بن أنس رحمه الله **روايتان**[6] :

إحداهما : موافقة لمذهب أحمد في أن جلود الميتة لا يطهر شيء منها بالدّباغ.

قال القاضي رحمه الله: سمعت ابن القصّار المالكي يقول[7] ذلك.

---

(١) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، روى عن أنس بن مالك وسهل بن سعد وغيرهم، وروى عنه أخوه عبد الله بن مسلم وعمرو بن شعيب وغيرهم، قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، توفي سنة ١٢٥هـ، وقيل غير ذلك.

انظر الجرح والتعديل ٧١/٨، تقريب التهذيب ١٣٣/٢، شذرات الذهب ١٦٢/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦٢/١، الأوسط ٢٧٠/٢، الحاوي ٢٦٤/١.

(٣) بدائع الصنائع ٨٥/١، البحر الرائق ١٠٥/١، حاشية ابن عابدين ٢٠٣/١.

(٤) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الشامي الدمشقي، من تابعي التابعين، كان إمام أهل الشام في عصره بلا مدافعة ولا مخالفة، كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك رحمه الله، سمع عطاء بن أبي رباح وقتادة ونافعا وغيرهم، وروى عنه الزهري وسفيان ومالك، ولد سنة ٨٨هـ، وتوفي سنة ١٥٧هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، تهذيب التهذيب ٢١٥/٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/١.

(٥) انظر أقوالهم في البناية ٣٦٤/١، المجموع ٢٧٠/١، المغني ٨٩/١.

(٦) الكافي لابن عبد البر ص ١٩، الإشراف ٤/١، بداية المجتهد ١٠١/١، التفريع ٤٠٨/١.

(٧) في ب : يذكر .

والرواية الأخرى حكاها أصحابنا عنه: أن جلود الميتة يطهر ظاهرها بالدباغ دون باطنها، فتجوز الصلاة عليها ولا تجوز الصلاة فيها، ويجوز استعمالها في الجامدات دون المائعات[1].

واحتج من نصر مذهب أحمد بقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدّم﴾[2]، قال: وهذا عام في الجلد وغيره.

قالوا: ورُوي عن عبد الله بن عُكَيْم[3] رضي الله عنه قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جُهينة[4] قبل موته بشهر: لا تستنفعوا من الميتة بإهاب[5] ولا عصب[6][7].

---

(١) والرواية الأولى هي المشهورة .
انظر التلقين ص ٦٥ ، الكافي ص ١٩.

(٢) سورة المائدة : آية (٣) .

(٣) عبد الله بن عكيم الجهني، قيل له صحبة، وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى خلف أبي بكر الصديق، وقد حدث عن عمر وعلي وابن مسعود، وروى عنه مسلم الجهني والحكم وجماعة، قيل: إنه توفي سنة ٨٨هـ في ولاية الحجاج .
انظر الاستيعاب ٧٩/٣ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ٥١٠/٣، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٥.

(٤) جهينة : علم على اسم أبي قبيلة من قضاعة، وسُمِّي به قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة، وعندها مرج يقال له مرج جهينة .
انظر معجم البلدان ٢٢٥/٢ .

(٥) الإهاب : هو الجلد، وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا، وجمع إهاب أهب.
انظر لسان العرب ٢١٧/١، النهاية ٨٣/١.

(٦) عصب : جمعه أعصاب، وهي أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها، وليس بالعَقَب.
انظر لسان العرب ٦٠٢/١، القاموس المحيط ص ١٤٨ .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٠/٤ - ٣١١، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٣٧٠/٤، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء

قالوا: ومن القياس أنه جزء من الميتة، فلم يطهر بالدّباغ قياسا على اللحم وغيره من الأعضاء[1].

قالوا: ولأن العلة في تنجيس الجلد هي الموت والدباغ لا يرفع الموت، فلا يزول الحكم ما لم تزل العلّة[2]، وهذا غلط.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر»[3].

فإن قيل[4]: هذا الحديث رواية عبد الرحمن بن وَعلة[5] عن ابن عباس، وابن وعلة مجهول[6]، فلم يصح الاحتجاج بخبره.

في جلود الميتة إذا دبغت ١٩٤/٤، والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ١١٩٤/٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة ١٤/١ ـ ١٥، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧٦/١، وانظر البدر المنير ٣٩٣/٢.

(١) المغني ٩١/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) في ب : فإن قيل على .

(٥) عبد الرحمن بن وعلة المصري السَّبائيُّ، روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وعنه زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الخير اليزني، كان شريفا بمصر، وله وفادة على معاوية، وصار إلى إفريقية وبها مسجده ومواليه، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق من الرابعة .

انظر الجرح والتعديل ٢٩٦/٥، تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦، تقريب التهذيب ٥٩٥/١.

(٦) المراجع السابقة .

والجواب(1): أن المجهول إذا رَوى عنه إمامان من أصحاب الحديث ارتفع عنه اسم الجهالة(2)، فكيف يكون ابن وَعْلَةَ مجهولا وقد روى عنه زيد بن أسلم(3) ويحيى بن سعيد الأنصاري(4) والقعقاع بن حكيم(5) وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني(6) وغيرهم رحمهم الله أجمعين.

---

(1) في ب : فالجواب .

(2) تدريب الراوي ٢٦٩/١، دراسات في الجرح والتعديل ص ١٥٩.

(3) الإمام أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي، ثقة عالم، حدث عن والده أسلم مولى عمر وعن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم، وحدث عنه مالك بن أنس والثوري والأوزاعي وغيرهم، وأولاده أسامة وعبد الله وعبد الرحمن، وله تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٣، تقريب التهذيب ٣٢٦/١.

(4) العلامة أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الخزرجي النجاري القاضي، مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير، ثقة ثبت، تلميذ الفقهاء السبعة، وسمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد وغيرهم، روى عنه الزهري ومالك وشعبة وغيرهم، توفي سنة ١٤٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥، تهذيب التهذيب ١٩٣/١١، تقريب التهذيب ٣٠٣/٢.

(5) القعقاع بن حكيم الكناني المدني، ثقة روى عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن وعلة وغيرهم، وروى عنه أبان بن صالح وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم وغيرهم.

انظر تهذيب الكمال ٦٢٣/٢٣، الجرح والتعديل ١٣٦/٧، تقريب التهذيب ٣١/٢.

(6) الإمام أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري، عالم الديار المصرية ومفتيها، ثقة فقيه، ويزن: بطن من حمير، حدث عن أبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وغيرهم، ولزم عقبة بن عامر مدة وتفقه به، وحدث عنه جعفر بن ربيعة وعبد الرحمن بن شماسة وجماعة، توفي سنة ٩٠هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك.

انظر طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧، سير أعلام النبلاء ٢٨٤/٤، تقريب التهذيب ١٦٨/٢.

وجواب آخر: أن إبراهيم بن طهمان[1] قد روى عن أيوب[2] عن نافع[3] عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل رواية ابن وعلة عن ابن عباس[4] رضي الله عنه، فبطل ما قالوه.

ويدل أيضا عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شاة لمولاة [5] ميمونة[6] رضي الله عنها ميّتة فقال: „ألا أخذُوا إهابَها فدبغوه

(١) أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الإمام، عالم خراسان، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب تكلم فيه للإرجاء ويقال: رجع عنه، ولد في آخر زمن الصحابة الصغار، وحمل عن أبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير وخلق سواهم، وعنه ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، مات سنة ١٦٣هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٧، تقريب التهذيب ٥٨/١، شذرات الذهب ٢٥٧/١.

(٢) الإمام الحافظ أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، من صغار التابعين. مولده سنة توفي ابن عباس سنة ٦٨هـ، وقد رأى أنس بن مالك ولم يرو عنه، سمع سعيد بن جبير وأبي العالية الرياحي وخلق سواهم، وحدث عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار، ثقة ثبت حجة، توفي سنة ١٣١هـ بالبصرة.

انظر تهذيب الكمال ٤٥٧/٣، سير أعلام النبلاء ١٥/٦، تقريب التهذيب ١١٦/١.

(٣) الإمام المفتي عالم المدينة أبو عبد الله نافع القرشي ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، ثقة ثبت فقيه، روى عن ابن عمر وعائشة وطائفة، وعنه الزهري وأيوب السختياني وغيرهم، مات سنة ١١٧هـ أو بعد ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٩٥/٥، تقريب التهذيب ٢٣٩/٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ ٤٨/١. وحسن إسناده.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ٤١٧/٣: „لم أقف على اسم هذه المولاة„. وكذا قال في تنبيه المعلم ص١١٤.

(٦) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد وابن عباس، وكانت من سادات النساء، وروت عدة أحاديث، توفيت سنة ٥١هـ وقيل غير ذلك.

فانتفعوا به؟»، قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: «إنما حُرِّم أكلُها»[1].

وأيضا رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[2].

وعن عمارة بن عمير[3] عن الأسود[4] عن عائشة رضي الله عنها عن

انظر طبقات ابن سعد ١٠٤/٨، سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢، شذرات الذهب ٤٨/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦٢/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢، والشافعي في مسنده ص١٠، وأحمد في مسنده ١٠٤/٦، ١٥٣، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة ٣٦٨/٤، والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ١٧٦/٧، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٤/٢.

وقد أعله الأثرم لأن في إسناده أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهي غير معروفة، ولكن النووي حسن الحديث.

انظر نصب الراية ١١٧/١ ، المجموع ٢٧١/١ .

(٣) عمارة بن عمير التيمي الكوفي من تيم الله بن ثعلبة، ثقة ثبت، رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وروى عن إبراهيم الأشعري والأسود النخعي وغيرهما، وعنه إبراهيم النخعي والأعمش وغيرهما، له نحو ثمانين حديثا، وروى له الجماعة، توفي سنة ٩٨هـ وقيل: غير ذلك.

انظر الجرح والتعديل ٣٦٦/٦، تهذيب الكمال ٢٥٦/٢١، تقريب التهذيب ٧١١/١.

(٤) الإمام أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مكثر فقيه، كان مخضرما أدرك الجاهلية والإسلام، حدث عن معاذ بن جبل وعائشة وطائفة سواهما، وحدث عنه إبراهيم النخعي وعمارة بن عمير وغيرهما، وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن، يضرب بعبادتهما المثل، روى له الجماعة، توفي سنة ٧٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر تهذيب الكمال ٢٣٣/٣، سير أعلام النبلاء ٥٠/٤، تقريب التهذيب ١٠٢/١.

النبي ﷺ قال: «دباغ الأديم[1] / طهوره»[2].

وعن إبراهيم[3] عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «دباغ الأديم /[4] ذكاته»[5].

وروي عن سلمة بن المحبّق[6] أن النبي ﷺ في سفره إلى

---

(١) الأديم : الجلد المدبوغ ، والجمع : أدم .

انظر مختار الصحاح ص ١٠ ، المصباح المنير ص ٤ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في معجمه الصغير ١٨٩/١ وما بعدها، والبيهقي في الخلافيات ٢١٧/١، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير ٤٢٠/٢، وقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٨/١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «دباغه طهوره» كما بينته في ص ٢٥٢ .

وأخرجه أحمد في مسنده ١٥٤/٦ وما بعدها، والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة ١٧٤/٧، وابن المنذر في الأوسط، ٢٦٢/٢، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ ٤٤/١، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٠/٤، كلهم بلفظ: «دباغها طهورها».

(٣) فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، روى عن الأسود بن يزيد ومسروق وغيرهما، وروى عنه الحكم بن عتيبة وسليمان الأعمش وخلق سواهما، لم يحدث عن أحد من الصحابة وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رضي الله عنها، وهو ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، توفي سنة ٩٦هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، تقريب التهذيب ٦٩/١، شذرات الذهب ١١١/١.

(٤) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة ١٧٤/٧، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ ٤٤/١ بلفظ: «ذكاة الميتة دباغها»، وحسن الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٤٢٠/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٩٠/٣.

(٦) أبو سنان سلمة بن المحبق، والأشهر فيه فتح الباء، له صحبة ورواية، وسكن البصرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبادة بن الصامت، وروى عنه جون بن قتادة والحسن البصري وغيرهم.

=

تبوك[1] رأى قربةً[2] فيها ماء، فأراد أن يشرب منهـا، فقيـل: يـا رسـول الله، إنها جلد ميتة، فقال: «دباغها طهورها»[3].

ومن القياس نقول: جلدٌ طاهرٌ طرأت عليه نجاسة، فجاز أن يطهر أصلـه / الجلد المذكّى إذا أصابه نجاسة[4].

فأما الجواب عما احتجـوا بـه مـن الآيـة، فإنمـا وردت في المـأكول دون غيره، أو نقول: هي عامة ونخصّها بما ذكرنـا[5] مـن الأخبـار، كمـا خصصنـا عموم قوله تعالى: ﴿والسّارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما﴾[6] لسنّة[7] رسـول الله ﷺ: ألاّ يقطع إلا في ربع دينار فصاعدا[8].

انظر تهذيب الكمال ٣١٨/١١، الإصابة ١١٨/٣.

(١) تبوك : المدينة المشهورة الآن والتي تقع في شمال المملكة العربية السعودية .
وللاستزادة انظر تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/١/٣، معجم البلدان ١٧/٢.

(٢) قربة : بالكسر وعاء من جلد يحمل فيه الزاد للسفر والماء .
انظر لسان العرب ٦٦٨/١ ، القاموس المحيط ص ١٥٨ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٥ ـــ ٧، وأبـو داود في سـننه، كتـاب اللبـاس، بـاب في أهـب الميتـة ٤٢٢/٤، والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتـة ١٧٣/٧، والبيهقـي في سـننه الكـبرى، كتـاب الطهـارة، بـاب اشـتراط الدبـاغ ٢١/١، والحـاكم في المسـتدرك ١٥٧/٤ وصححه، كما صححه ابن الملقن في البدر المنير ٤٢٣/٢.

(٤) الحاوي ٢٥٩/١ .

(٥) في ب : بما ذكرناه .

(٦) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(٧) في ب : فسنه .

(٨) أخرجه البخـاري في صحيحـه، كتـاب الحـدود، بـاب قـول الله تعـالى: ﴿والسـارق والسـارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٢٤٩/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحـدود، بـاب حـد السـرقة ونصابهـا ١٣١٢/٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما حديث ابن عكيم: فهو معلول[1] لا يصح الاحتجاج به لأنه روي عنه قال: حدثنا مشيخةٌ من جُهينة قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ[2]، والمشيخة غير مُسمين فتعرف عدالتهم[3]، ولا تعرف عدالتهم أيضا لمعاصرتهم رسول الله ﷺ، وإنما ذلك للصحابة[4] رضي الله عنهم خاصة، فأما من عاصره و لم يرَه فليس بصحابي، وصار هذا الحديث مرسلا[5]، ولو ثبت لما كان لهم[6] فيه حجة؛ لأن الإهاب هو اسم الجلد قبل الدّباغ، وفي

(١) المعلول لغة : من علَّ الرجل يعل من المرض .

وفي اصطلاح المحدثين: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منه.

انظر لسان العرب ١١/٤٦٧، النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٧١٠، الباعث الحثيث ١/٢٠٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥١ .

(٣) في ب : عندالتهم ، وهو تصحيف ظاهر .

والعدل في اصطلاح المحدثين: أن يكون الراوي مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

انظر التقييد والإيضاح ص ١٣٣، تدريب الراوي ١/٢٥٣.

(٤) الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام .

انظر التقييد والإيضاح ص ٢٧٨، الباعث الحثيث ٢/٤٩١، الإصابة ١/٤.

(٥) المرسل لغة : مأخوذ من قولهم: «ناقة مرسال» أي سريعة السير، كأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده.

وفي اصطلاح المحدثين: ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ممن سمعه من غيره.

انظر لسان العرب ١١/٢٨٢، النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥٤٦، التقييد والإيضاح ص ٧١.

(٦) لهم : ساقطة من ب .

تلك الحال عندنا لا يجوز الانتفاع به، فأما بعد الدّباغ فإنما يسمى أفيقا وأديما وجرابا[1].

فإن قيل: قد يسمى بعد الدباغ أيضا إهابا لأن عمر رضي / الله عنه لقي حمّاسا[2] وعلى عنقه أدم فقال: ألا تُزكّي مالك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، ليس لي مال إلا هذا الأدم وأهبا في القرظ[3].	ل ٩ ب

[قلنا : الإهاب ما دام في القرظ][4] فإنه لم يطهر، وأما بعد الدباغ والمعالجة فإنه يطهر[5] ويفارقه اسم الإهاب.

على أنا نجمعُ بين أخبارنا وخبرهم فنقول: المنع من الانتفاع قبل الدباغ وإباحته بعد الدباغ.

فإن قيل: خبرنا مقيد[6] بالتوقيت وخبركم مطلق[7]، والأخذ بالمقيد أولى.

---

(١) لسان العرب ٢١٧/١ ، المصباح المنير ص ٤ ، ٧ .

(٢) حماس : من حمس مال فلان ، أي أخذ خمس ماله .
انظر مختار الصحاح ص ١٩٠ ، لسان العرب ٧٠/٦ .

(٣) لم أجده .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٥) في ب : طهر .

(٦) المقيد : هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .
انظر الإحكام للآمدي ٤/٣، روضة الناظر ٧٦٣/٢ ، إرشاد الفحول ٤/٢.

(٧) المطلق : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .
انظر البحر المحيط ٤١٣/٣، روضة الناظر ٧٦٣/٢، إرشاد الفحول ٤/٢.

قلنا : التوقيت في خبركم قبل موته بشهر، ويحتمل أن يكون خبرنا قاله قبل موته بيوم، على أن خبرنا خاص وخبركم عام، ومن شأن الخاص أن يقضى به على العام تأخّر أو تقدّم[1].

وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فنقول: هذا قياس في مقابلته نصّ، والقياس المعارض للنصّ باطل[2]، ثم المعنى في اللحم أن الدباغ ليس بمصلحة له[3] ولا يتأتى فيه، فلم يكن مطهّرا (له)[4]، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الدباغ مصلحة للجلد، فجاز أن يكون (مطهرا)[5] له.

وأما قولهم: إن العلة في تنجيس الجلد الموت فليس كذلك، بل العلة الموت وعدم الدباغ، فهي علة ذات وصفين، والحكم يتعلق بوجودهما معا، ألا ترى أن العلة في إباحة دماء المشركين هي الكفر وعدم الأمان[6] والكفر والامتناع من الجزية[7]، وإذا[8] أعطوا الأمان أو بذلوا الجزية ارتفع حكم

(١) شرح اللمع ٣٦٧/١، البحر المحيط ٢٤٤/٣.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٥٠/٣، نهاية السول ٣٣٣/٤.

(٣) له : ساقطة من ب .

(٤) في أ : فيه .

(٥) في أ : مطهرة .

(٦) الأمان : ترك القتل والقتال مع الكفار .

انظر شرح حدود ابن عرفة ٢٢٤/١، مغني المحتاج ٢٣٦/٤، معجم لغة الفقهاء ص٨٨.

(٧) الجزية لغة : فعله من جزى يجزي إذا قضى، فهي مشتقة من الجزاء.

واصطلاحا : الوظيفة المأخوذة كل عام من أهل الذمة لإقامتهم بدار الإسلام.

انظر مختار الصحاح ص١٠٣، تهذيب الأسماء واللغات ٥١/١/٣، المغني ٢٠٢/١٣.

(٨) في ب : فإذا .

إباحة دمائهم بعد أحد الوصفين[1]، وإن كان الوصف الآخر الذي هو الكفر موجودا فيهم.

وكذلك إذا طلق[2] الرجل[3] زوجته قبل الدخول كان وطؤها محرما عليه لعلة الطلاق وعدم تجديد العقد[4]، فإذا[5] جدد العقد عليها حل له ما كان محرما عليه من وطئها[6]، كذلك في مسألتنا المانع من الانتفاع بالجلد الموت وعدم الدّباغ، ولما وجد الدباغ جاز الانتفاع به كما ذكرناه في المسألتين (آنفا)[7].

واحتج من نصر قول داود بعموم قول النبي ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[8].

قالوا: ولم يفرق بين الخنزير وغيره.

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٦٠ .

(٢) الطلاق : حل قيد النكاح .

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٨٨، المغني ١٠/٣٢٣.

(٣) في ب : الزوج .

(٤) العقد : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله. والمراد به هنا عقد النكاح.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٢٧، المدخل الفقهي العام ١/٢٤٥.

(٥) في ب : إذا .

(٦) التنبيه ص ١٦١ .

(٧) في أ : أيضا .

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

/ والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رُوي عن النبي ﷺ «أنه[1] نهى أن ينتفع من الميتة بشيء»[2]، وهذا عام في كل الحيوانات إلا ما قام الدليل على تخصيصه. ل ٨ أ

ومن طريق الاستدلال أن الحياة [لها][3] من القوة والتأثير ما ليس للدباغ؛ لأن وجودها في الحيوان مطهر لجميع أجزائه، والدباغ لا يؤثر إلا في الجلد خاصة، ولما كان الخنزير في حال حياته نجسا لم تؤثر الحياة فيه طهارة مع قوتها، (فلا)[4] يكون الدّباغ الذي هو أضعف من الحياة لا يؤثر فيه طهارة أخرى أولى.

فأما احتجاجه بعموم قوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهُر»[5] فنخصه بما ذكرناه من القياس أو نعارضه بأن النبي ﷺ نهى أن ينتفع من الميتة بشيء[6].

وعند داود أن الحديثين إذا تعارضا وجب إسقاطهما[7]، وكذا فعل في الحديث عن النبي ﷺ «أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط

---

(١) أنه : ساقطة من ب .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥١ عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه .

(٣) لها : ساقطة من أ .

(٤) في أ : ولأن .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٥١ .

(٧) نسب ابن حزم هذا القول إلى بعض أصحابه، فلعله يعني داودَ .
انظر الإحكام في أصول الأحكام ١/١٧٧ .

والبول[1]»[2].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ مستدبرا للكعبة[3] في قضاء الحاجة»[4]، فأسقط الحديثين معا لتعارضهما وقال: لا[5] جناح في استقبال الكعبة واستدبارها بالغائط والبول[6] لأن الأصل الإباحة.

وأما الزهري رحمه الله فأباح الانتفاع بجلود الميتة قبل الدّباغ لما رُوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[7] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في شاة مولاة ميمونة: «ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به؟»[8]، ولم يذكر الدّباغ.

فالجواب: أن في خبرنا زيادة وهي قوله: «فدبغوه فانتفعوا به»[9]، والأخذ بالزائد أولى، فدل على صحة ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في ب: بالبول والغائط.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ١/٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/٢٢٤ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) في ب: لكعبة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين ١/٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/٢٢٥.

(٥) في ب: قال فلا.

(٦) حلية العلماء ١/٩٥.

(٧) الفقيه أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني الأعمى، ثقة ثبت، وأحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عمر أو بعدها، حدث عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما، وحدث عنه أخوه المحدث عون والزهري وغيرهما، مات سنة ٩٨هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥، تقريب التهذيب ١/٦٣٤، شذرات الذهب ١/١١٤.

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٥٤.

(٩) تقدم تخريجه ص ٢٥٤.

واحتج من نصر قول أبي حنيفة رحمه الله بقول النبي ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1].

قالوا: وهذا عام، وأجمعنا نحن وأنتم على إخراج الخنزير منه، فبقي ما عداه على عمومه.

قالوا: ولأن الكلب حيوانٌ يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فوجب أن يطهر جلده بالدباغ، أصله سائر الحيوانات[2].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أن نقول: إن[3] الكلب حيوان نجس العين[4]، فلم يطهر جلدُه بالدباغ كالخنزير[5].

فإن قيل: ما أردتم بقولكم : نجس العين ؟

قلنا : أردنا أن نجاسته ليست طارئة ولا نجاسة مجاورة، وإنما هي نجاسة أصليّة.

فإن قيل: هي نجاسة / أجريت مجرى النجاسة الطارئة بدليل جواز الانتفاع به وجواز بيعه. ل ١٠ ب

قلنا: إنما أُبيح الانتفاع به في حال الضرورة، وأما بيعه فغير جائز عندنا[6]، ونجاسة عينه لا سبيل إلى تطهيرها بحال، فعلم أنها أصلية.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٨٥/١ ، المجموع ٢٧٤/١.

(٣) إن : ساقطة من ب .

(٤) اللباب للمحاملي ص٧٨، التنبيه ص ٢١.

(٥) الحاوي ٢٤٨/١ .

(٦) التنبيه ص ٧٨ .

ومن جهة الاستدلال نقول: لما كانت الحياة في باب التطهير أشد تأثيرا من الدباغ ووجدت في الكلب فلم يفد طهارة شيء منه، فلأن يكون الدّباغ مع ضعف تأثيره بأن لا يطهر جلده أولى[1].

فإن قالوا: (للدّباغ)[2] من التأثير ما ليس للحياة لأنه يرفع نجاسة الموت التي ضعفت الحياة عن رفعها.

قلنا: نجاسة الموت إنما طرأت على الجلد بعد عدم الحياة منه، ثم رفعها الدّباغ، وهذا لا يدل على أن تأثيره أعظم من تأثير الحياة لأن الحياة لا يتصور (اجتماعها)[3] مع الموت حتى يقال: إنها ضعفت عن دَفعه، فبطل ما قالوه.

فأما احتجاجهم بقول النبي ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر»[4] فقد أجمعنا على إخراج الخنزير من عموم هذا الخبر، والكلب لاحق بالخنزير لاشتراكهما في المعنى، كما قلنا إن عموم قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[5]، مخصوص بقوله في الإماء: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[6]، وألحقنا العبيد بهن[7] لما جمع بينهما معنى الرق.

---

(١) الحاوي ١/٢٤٨ .

(٢) في أ : الدباغ .

(٣) في أ : اجتماعهما .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

(٥) سورة النور ، آية (٢) .

(٦) سورة النساء ، آية (٢٥) .

(٧) التنبيه ص ٢١٣ .

وأما قولهم: حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فلا نسلم ذلك، بل أبيح الانتفاع به في أمور مخصوصة وهي حفظ الزّرع والماشية والحراسة[1][2]، وليس يقوم غيره [في ذلك][3] مقامه، وهذه حالة الضرورة.

ثم المعنى في الأصل الذي قاسوه عليه أنه حيوان طاهر في حال حياته، فلذلك طهر جلده بالدّباغ، والكلب نجس على كل حال، فلم يطهر جلدُه بالدّباغ.

واحتج من نصر مذهب الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته»[4].

قالوا: فشبه الدّباغ بالذّكاة، ولما كانت الذكاة التي هي الأصل لا تطهر الجلد، فلأن يكون الدّباغ وهو الفرع بأن لا يطهر أولى[5].

قالوا: ولأنه حيوان لا يطهر جلده بالذكاة ولا يؤكل لحمه بالذكاة، فلم يطهر جلدُه بالدباغ كالكلب والخنزير[6].

---

(١) في ب : الحراثة .

(٢) وقد دل على ما ذكره المؤلف ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب ١٢٠٣/٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ .

(٥) الحاوي ٢٥٣/١ .

(٦) المجموع ٢٧٣/١ .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر»[1]، ولم يخص الحيوان المأكول من غيره، فهو على عمومه سوى ما أجمعنا على تخصيصه.

ومن القياس: حيوان طاهر في حياته، فجاز أن يطهر جلده بالدّباغ بعد موته كالمأكول[2].

وأما احتجاجهم بقوله ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»[3] / فإنه أراد أن الدباغ يكسب الجلد تطييبه وتطهيره وذكاة احيه[4]، ولو حمل على ما ذهبوا إليه لكان الكلام محتاجا إلى مضمر فيه ويكون تقديره: دباغ الأديم مثل ذكاته /[5] أو كذكاته، وإذا أمكن حمل قول النبي ﷺ واستعماله على ظاهره كان أولى من صرفه (عن)[6] الظاهر.

وأما قولهم: حيوان لا يطهر جلده بالذكاة ولا يؤكل لحمه بالذكاة، فلا يطهر جلده بالدباغ كالكلب والخنزير، فلا يصح اعتبار الدباغ بالذكاة، وذلك لأن ذكاة المجوسي والوثني والمحرم لا يستباح بها الأكل[7] ومع ذلك فلو دبغ كل واحد من هؤلاء الجلد لطهر، فبان الفرق / بينهما على أن المعنى ل ٩أ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

(٢) الحاوي ٢٧٣/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ .

(٤) غير واضحة في النسختين ولم يتبين لي المراد منها .

(٥) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٦) في أ : على .

(٧) التنبيه ص ٧٢ .

في الكلب والخنزير أنهما نجسا العين، فلم يطهر جلدهما بالدباغ، وليس كذلك في مسألتنا، فإن هذا الحيوان طاهر، فجلده يطهر بالدباغ.

واحتج من نصر قول [مالك][1] رحمه الله بأن قال: الدباغ إنما يعمل في ظاهر الجلد دون باطنه، فلهذا أجزنا الطهارة عليه لأنه يصلي على ظاهر طاهر ومنعنا من الصلاة فيه لأنه يصلي وهو حامل للنجاسة.

وهذا غلط يدل عليه قول النبي ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر»[2]، ولم يخص ظاهر الإهاب دون باطنه.

وأيضا فإن الدباغ من العمل في باطن الجلد، كما له في ظاهره يدل عليه أنه إذا قُطِّعَ وجد الباطن مثل الظاهر في نشف الفضول [وقطع الرائحة][3] وطيب الريح وعدم النتن[4]، وإذا كان الأمر هكذا تناول (التطهير)[5] باطن الجلد وظاهره، فصح ما قلناه.

---

(١) مالك : ساقط من أ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٤) وعدم النتن : ساقطة من ب .

(٥) في أ : التطهر .

فصل :

نص الشافعي رحمه الله على أن الدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشب والقرظ[1]، فالقرظ ورق السَّلَم[2]، والشّث ورق أيضا مرّ يعمل عمل القرظ، ويقال: الشب بالباء وهو حجر معروف[3].

وذكر أبو علي الطبري رحمه الله في كتاب الإفصاح أن الشافعي رحمه الله نص على أن الدباغ بالتراب والرماد لا يجوز.

قال القاضي رحمه الله : «**ولم أر للشافعي رحمه الله في ذلك / نصا** ». ل ١١ ب

وجملته أن الدباغ يجوز بكل شيء قام مقام القرظ من العفص[4] وقشور الرمان وغيرهما إذا نشف الفضول[5] واستخرجها من باطن الجلد، وحفظ الجلد أن يسرع إليه الفساد، والمرجع إلى أهل الصنعة في هذا، فإن كان للتراب والرماد هذا الفعل جاز الدباغ بهما[6].

---

(١) الأم ١/٩.

(٢) مختار الصحاح ص ٥٣٠ .

(٣) المصباح المنير ص ١١٥ .

(٤) العفص : اسم يقع على الشجر وعلى التمر، ويتخذ منه الحِبْرُ، ويدبغ به الجلود.
انظر لسان العرب ٧/٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٢٦.

(٥) الفضول: مفرده فضل، وهو الزائد على الحاجة من الشيء .
انظر لسان العرب ١١/٥٢٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٧ .

(٦) الحاوي ١/٢٦٨ ، المجموع ١/٢٧٨ .

فصل :

وبيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز[1]، فأما[2] بعد الدباغ ففيه **قولان:**

قال في القديم : لا يجوز[3].

ووجهه أن النبي ﷺ أباح الانتفاع به، ولا يتناول ذلك الانتفاع بثمنه، كما أن أم الولد[4] ينتفع بوطئها وإجارتها ولا يجوز بيعها[5]، وكذلك الوقف[6] يجوز الانتفاع به دون بيعه[7]، وكذلك الطعام في دار الحرب[8] ينتفع بأكله دون بيعه[9].

---

(١) الحاوي ٢٧٦/١ ، التهذيب ص٦٤.

(٢) في ب : وأما .

(٣) الحاوي ٢٧٧/١ ، المجموع ٢٨٣/١ .

(٤) أم الولد : هي التي أحبلها سيدها فولدت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة.

انظر شرح حدود ابن عرفة ٦٧٩/٢، نهاية المحتاج ٤٢٨/٨، معجم لغة الفقهاء ص ٨٨ .

(٥) التنبيه ص ٧٨ .

(٦) الوقف لغة : مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد، وهو مم اختص به المسلمون .

واصطلاحا : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.

انظر لسان العرب ٣٥٩/٩ ، نهاية المحتاج ٣٥٨/٥، المطلع ص ٢٨٥.

(٧) التنبيه ص ٧٨ .

(٨) دار الحرب : أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين .

انظر بدائع الصنائع ١٣٠/١، المقدمات الممهدات ١٥٣/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٢/١٨، أحكام أهل الذمة ٣٦٦/١، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٥ .

(٩) المجموع ٢٨٣/١ .

وقال في الجديد : يجوز بيعه، وهو الصحيح[1]؛ لأنه طاهر مملوك، فجاز بيعه كجلد المذكى[2].

فأما أم الولد فالمانع من بيعها استحقاقها الحرية، والمانع من بيع الوقف خروجه عن الملك، والمانع من بيع الطعام في دار الحرب أنه (لم)[3] يقسم، وإنما أبيح أكله للحاجة إليه، وكل ذلك مفارق لمسألتنا، فبان الفرق بين الأمرين، وا لله أعلم.

---

(١) الحاوي ١/٢٧٧ ، المجموع ١/٢٨٣ .

(٢) الحاوي ١/٢٧٨ .

(٣) في أ : لمن .

فصل : في أكل الجلد إذا دبغ

إن كان جلد حيوان لا يؤكل لحمه، فلا يجوز قولا واحدا(1).

وإن كان جلد حيوان مأكول :

فقال في القديم : لا يجوز(2)؛ لأن الذي أبيح الانتفاعُ باستعماله دون أكله.

وقال في الجديد : كل ذلك جائز(3).

ووجهه أن هذا [جلد](4) ميتة طاهرة، [فلم](5) يمنع من أكله قياسا على جلد السمك والجراد(6) ، والله أعلم بالصواب .

---

(1) هذا هو المذهب، وهناك وجه آخر ضعيف وهو أنه يجوز أكله، وحكى الفوراني عن شيخه القفال أنه قال: لا فرق بين المأكول وغيره، ففي الجميع القولان، وضعفه النووي.
انظر التهذيب ص ٦٥ ، المجموع ١/٢٨٣ - ٢٨٤ .

(2) الحاوي ١/٢٧٨ ، المجموع ١/٢٨٣ - ٢٨٤ .

(3) قال النووي: «وهذان القولان في حل أكله مشهوران، أصحهما عند الجمهور القديم وهو التحريم للحديث، وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم».
انظر المجموع ١/٢٨٤، الحاوي ١/٢٧٨، التهذيب ص ٦٥.

(4) جلد : ساقطة من أ .

(5) فلم : ساقطة من أ .

(6) التنبيه ص ٧٤ .

قال الشافعي رحمه الله :

« **ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده** »(١) .

وهذا كما قال، الشعر والوبر والصوف والريش تحله الروح وتنجس بالموت، وكذلك العظم والقرن والسن والظفر والظلف(٢)، هذا ظاهر المذهب والذي رواه المزني(٣) والربيع بن سليمان المرادي وحرملة [و](٤) البويطي(٥) رحمهم الله.

وروى الربيع بن سليمان الجيزي(٦) رحمه الله عن الشافعي رحمه الله أن الشعر تابع للجلد، فإن كان الجلد طاهرا فالشعر طاهر، وإن كان الجلد نجسا فكذلك الشعر.

---

(١) مختصر المزني ص ١ .

(٢) في ب : والظلف والظفر .

والظلف : الظّلف والظِّلف ظفر كل ما اجتر، وهو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها. انظر مختار الصحاح ص٤٠٤ ، لسان العرب ٢٢٩/٩.

(٣) مختصر المزني ص ١ .

(٤) الواو : ساقطة من أ .

(٥) لم أجده في مختصره .

(٦) أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الجيزي الأزدي مولاهم المصري، كان رجلا فقيها صالحا ثقة، روى عن الشافعي وعبد الله بن وهب وغيرهما، وروى عنه أبو داود والنسائي وغيرهما، توفي سنة ٢٥٦هـ، وقيل: سنة ٢٥٧هـ.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٨٧/١ ، طبقات ابن السبكي ١٣٢/٢.

وحكى إبراهيم البلدي[١] عن المزني رحمهما الله قال: رجع الشافعي عن قوله في شعور بني آدم أنها نجسة، والمشهور من مذهبنا ما قدمناه أولا[٢]، وبه قال عطاء[٣] رحمه الله[٤].

وقال الحسن البصري[٥] وعمر بن عبد

(١) إبراهيم بن محمد البَلَدي، والبلدي بفتح الباء واللام منسوب إلى بَلَد قال ابن السبكي: «والرجل معروف الاسم بين المتقدمين لا ينبغي إنكاره، غير أن ترجمته عزيزة لم أجدها إلى الآن كما في النفس».، وروى البلدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٥، طبقات ابن السبكي ٢/٢٥٥.

(٢) قال الماوردي بعد ذكر هذه الحكايات: «واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور وخالفت المسطور، فكان بعضهم يجعلها قولا ثانيا للشافعي في الشعر أنه طاهر لا ينجس بالموت ولا تحله روح، وامتنع جمهورهم من تخريجها قولا للشافعي لمخالفتها نصوص كتبه وما تواتر به النقل الصحيح عن أصحابه، وأنه قد يحتمل ذلك منه حكاية عن غيره». وقال النووي عند هذه المسألة: «فحاصلها أن المذهب نجاسة شعر الميتة غير الآدمي وطهارة شعر الآدمي هذا مختصر المسألة».

انظر الحاوي ١/٢٨٠ ، المجموع ١/٢٨٥.

(٣) شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، نشأ بمكة وولد في آخر خلافة عثمان، سمع العبادلة الأربعة، وحدث عنه جماعة منهم مجاهد وأبو إسحاق السَّبيعي، توفي سنة ١١٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٣، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨، شذرات الذهب ١/١٤٧.

(٤) المجموع ١/٢٩١ .

(٥) الإمام المشهور أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الأنصاري مولاهم، مولى زيد بن ثابت وقيل غير ذلك، وأمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع ابن عمر وأنسا وسمرة، وسمع منه جماعة من التابعين، والحسن مع جلالته فهو مدلس، ومراسيله ليست بذاك، مات سنة ١١٠هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣، شذرات الذهب ١/١٣٦.

العزيز[1] ومالك وأحمد وإسحاق والمزني رحمهم الله: الشعر والوبر والصوف والريش لا تحله الحياة ولا تنجس بالموت، ووافقونا فيما عدا ذلك من العظم والقرن والسن والظلف (والظفر)[2] أنها تحلها الحياة[3].

وذهب أبو حنيفة والثوري رحمهما الله إلى أن جميع ذلك لا تحلها[4] الحياة ولا تنجس بالموت[5].

فالكلام[6] **في فصلين** :

أحدهما : الشعر .

والآخر : العظم .

فاحتج من نصر مذهب مالك وموافقيه[7] بقوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾[8].

قالوا : ولم يفرق بين شعر الحي والميت .

---

(١) الخليفة الراشد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي التابعي، وأمه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وغيرهما، وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وغيرهما، ومناقبه أكثر من أن تحصر، توفي سنة ١٠١هـ.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٢، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ .

(٢) في أ : و الظاهر .

(٣) انظر أقوالهم في الإشراف ٥/١ وما بعدها، بداية المجتهد ١٠٠/١، المجموع ٢٩١/١، المغني ١٠٦/١، الانتصار ١٩٦/١ - ٢١٠.

(٤) في ب : لا تحله .

(٥) البحر الرائق ١١٢/١، حاشية ابن عابدين ٢٠٦/١، حلية العلماء ٦٥/١.

(٦) في ب : والكلام .

(٧) في ب : وموافقته .

(٨) سورة النحل ، آية (٨٠) .

قالوا : وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بمسك[1] الميتة إذا دبغ، وبشعرها إذا غسل»[2].

قالوا : ومن القياس أنه لا يحس ولا يتألم[3]، فلم تكن فيه حياة كالنبات[4].

قالوا : ولأنه يستباح أخذه من غير ذكاة أصله، فلم يكن نجساً كالبيض[5].

قال المزني رحمه الله: ولو كان فيه روح لما جاز أخذه من الحيوان حال حياته [كما لو قطع بعض الأعضاء من الحيوان، فإنه ينجس، ولما أجمعنا على جواز أخذه من الحيوان حال حياته][6]، علم أنه لا روح فيه[7].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم

---

(١) المَسْكُ: بفتح الميم وسكون السين الجلد، وأما المِسك بكسر الميم فهو الطيب المعروف. انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٣٨/٢/٣، لسان العرب ٤٨٦/١٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ ٤٧/١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٢٤/١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٨/٢٣، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه يوسف بن السفر، قال عنه الدارقطني: متروك و لم يأت به غيره، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/١: أجمعوا على تضعيفه.

(٣) في ب : ولا يألم .

(٤) بداية المجتهد ١٠١/١ .

(٥) المغني ١٠٧/١ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٧) لم أجد قول المزني هذا .

الميتة﴾[1]، وهذا ميتة، (فتناوله)[2] عموم التحريم.

فإن قيل : الميتة اسم لما كان فيه روح، ففارقته، وهذا لم يكن فيه روح، فلم يتناوله الاسم.

قلنا[3]: الميتة اسم الحيوان الميت بجميع أجزائه والشعر من أجزائه، فالاسم يتناوله كما يتناول سائره.

ومن السنة ما روى أن النبي ﷺ قال في شاة مولاة ميمونة: « ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به؟»[4]، و لم يقل: ألا أخذوا شعرها فانتفعوا به؟ والإهاب يحتاج إلى الدباغ والمعالجة حتى ينتفع به، والشعر لا يحتاج إلى مثل تلك[5] المعالجة، فلما ذكر النبي ﷺ الإهاب مع لحوق الكلفة في تطهيره وأعرض عن ذكر الشعر مع سقوط الكلفة في بابه علم أن لا سبيل إلى تطهيره.

فإن قيل : هذه قضية في (عين)[6] شاة مولاة[7] ميمونة، ويحتمل أنها لم يكن عليها شعر، فلذلك أعرض عن ذكره.

(١) سورة المائدة ، آية (٣) .

(٢) في أ : فتناول .

(٣) في ب : فإن قيل .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٤ .

(٥) في ب : ذلك .

(٦) في أ : غير .

(٧) مولاة : ساقطة من ب .

قلنا : إذا كانت العين محتملة لصفتين، حملت على المعتاد والظاهر منهما، وقد جرت العادة بأن الشاة لا يخلو أن تكون عليها شعر وإن خلت من ذلك فلعله طارئة نادرة.

فإن قيل : الشعر تابع للجلد، ولما / ذكر النبي ﷺ [الجلد][1][2] كنى عن ذكر الشعر / لأنه تابع له.

ل ١٠ أ
ل ١٢ ب

قلنا : هذا غير صحيح، بل كل واحد منهما منفرد بنفسه وله اسم يختص به، ولما كان كذلك لم يجز أن يلحق أحدهما بالآخر[3] في الحكم لانفراده عنه بتخصيص الاسم.

ومن القياس نقول: معنى (يعم)[4] جملة الحيوان في التحريم، فوجب أن يتناول شعره، الأصل في ذلك الصيد إذا دخل الحرم[5]، وأيضا لأنه شعر نابت على ذات نجسة، فحكم بنجاسته، الأصل شعر الخنزير[6].

فإن قيل : هذا ينتقض بالجلد إذا كان نجسا ونبت عليه الشعر.

قلنا : هناك ذات للجلد طاهرة، وإنما نجس بمجاورة النجاسة، وليس كذلك في مسألتنا، فإن ذات الجلد نجسة فافترقا.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٤ .

(٣) في ب : الآخر .

(٤) في أ : نعم ، وهو تصحيف ظاهر .

(٥) الحاوي ٢٩٤/١ .

(٦) المصدر السابق .

فإن قيل : نقلب[1] هذا عليكم فنقول: شعر نابت على ذات نجسة، فاستوت حاله في الحياة والموت كالخنزير[2].

قلنا : المعنى في الخنزير أنه لا تختلف حال نجاسته في الحياة والموت وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن هذا طاهر في حياته نجس بموته، فلم يلزم ما قالوه.

وقياس آخر: أنه متصل بذي روح ينمى بحياته، فوجب أن تحله الروح قياسا على سائر الأعضاء[3]، وبعض أصحابنا يقول: ينمى (بنمائه)[4]، وليس ذلك صحيحا، فإن المرض يُهَزِّلُ الإنسان وينقصه، وشعره مع ذلك يكثر ويطول، والعبارة الصحيحة ما ذكرناه.

وأما احتجاجهم بالآية فعنه **جوابان** :

أحدهما : أن (الحين)[5] المذكور فيها مجهول غير معين، ويحتمل أن يكون قريبا وبعيدا، فلا يصح التعلق بمجهول.

ومن أصحابنا من قال: أراد إلى (حين)[6] موت الحيوان لأنه يقال:

---

(١) القلب : من الأسئلة الواردة على القياس، وتعريفه: أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم فيه، ويجعل القياس على الأصل المذكور.

انظر الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٢٠٩، نهاية السول ٤/٢١٠.

(٢) التنبيه ص ٢١ .

(٣) الحاوي ١/٢٩٣ .

(٤) في أ : بنانه ، غير مشكولة .

(٥) في أ: الخير.

(٦) في أ : خير .

(حان)[1] يحين (حينه)[2]، إذا مات، وهـذا غلـط إنما يقـال: (حـان) [3]حَينـه [بفتح][4] الحاء، والحَين: الموت، والحِين: الوقت[5].

والجواب الآخر: أن الله تعالى قصد في هذه الآية الامتنان وبيان النعمـة على خلقه وقصد بقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[6] بيان الحكم، فكان التعلق بما بيّن به الحكم أولى، كما فعلنا مع داود في إباحته الجمـع بـين الأختـين مـن ملك اليمين[7] تعلقا بقوله تعالى: ﴿إلا علـى أزواجهـم أو مـا ملكـت أيمـانهم فإنهم غـير ملومـين﴾[8]، وتعلقنـا في تحريـم ذلـك[9][10] بقولـه تعـالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾[11]، فكـانت الآيتـان (متعـارضتين)[12] فقدمنا التعلق بأنه التحريم لأن الله تعالى قصـد فيهـا بيـان الحكـم علـى الآيـة الأخرى لأنه قصد بها المدح لمن تقدم ذكره أول السورة[13]، وكذلك في هذا الموضع.

---

(١) في أ : حاز .

(٢) في أ : حيوته .

(٣) في أ:حاز .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٥) لسان العرب ١٣٣/١٣.

(٦) سورة المائدة ، آية (٣) .

(٧) المحلى ١٣٣/٩ ، المغني ٥٣٨/٩ .

(٨) سورة المؤمنون ، آية (٦) .

(٩) في ب : ذاك .

(١٠) الإشراف ص٩٧ ، مغني المحتاج ١٨٠/٣ .

(١١) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(١٢) في أ : معارضتين .

(١٣) أي بداية سورة المؤمنون .

فأما ما احتجوا به من الخبر فليس الحديث ثابتا لأن يوسف بن السفر[1] تفرد بروايته عن الأوزاعي رحمه الله، ويوسف أجمع أهل النقل على ضعفه وترك الاحتجاج بخبره[2]، ومع هذا لا يمكنهم الأخذ به لأن إباحة الانتفاع بالشعر شرط فيه الغسل وذلك غير واجب عندهم.

وأما تعليلهم بالحس والألم فذلك منتقض بما غلظ من العقب وتشظى[3] من أصول الأظفار، فإن فيه حياة، وإذا قطع لا يوجد الألم، وكذلك المبنج[4] لا يحس وهو مع ذلك حي، على أن المعنى في النبات أن نماءه بالماء والتراب ولا روح فيهما، فلذلك لم تحله الحياة، وفي مسألتنا نماء الشعر بما تحله الروح، فبان الفرق بينهما.

وأما تعليلهم استباحة أخذه من غير ذكاة أصله كالبيض (فلا)[5] يصح، وذلك أن البيض إذا كان متصلا بالحيوان لم يستحجر بعد فهو نجس، وإنما يطهر إذا انفصل عنه قويا مستحجرا، فيحصل محله كالوعاء وهو كالمودع فيه.

(١) يوسف بن السفر، أبو الفيض الدمشقي، كاتب الأوزاعي، روى عن الأوزاعي ومالك، وروى عنه بقية وهشام بن عمار، قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة وغيره: متروك.
انظر الجرح والتعديل ٢٢٣/٩ ، ميزان الاعتدال ٤٦٦/٤ .

(٢) المصدران السابقان ، مجمع الزوائد ٢١٨/١ .

(٣) تشظى : تصدع وتشقق .
انظر معجم مقاييس اللغة ١٨٩/٣ ، لسان العرب ٤٣٣/١٤.

(٤) المبنج : أي الشخص المبنج، والبنج نوع من النبات يستعمل في الطب لتخدير المرضى.
انظر لسان العرب ٢١٦/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ١١٠.

(٥) في أ : ولا .

وأما ما ذكره المزني فنقول: جعل الله أخذ الشعر من الحيوان كالذكاة له لعلمه بحاجتنا إليه، ولأن الحيوان لا يتألم بأخذه، ويفارق هذا حكم العضو إذا قطع منه، فإن الحيوان يتعذب ويدخل عليه الألم بقطعه، فلذلك منع منه، والله أعلم.

واحتج من ذهب إلى أن العظم غير نجس بما روي «أن النبي ﷺ أمر ثوبان[1] رضي الله عنه أن يشتري لفاطمة رضي الله عنها سوارين من عاج»[2].

قال: والعاج: عظم الفيل[3]، فدل هذا على أنه غير نجس.

والدليل على صحة قولنا قوله تعالى: ﴿قال من يحيي العظام وهي رميم﴾[4]، والإحياء إنما يكون لما حلته الرّوح ثم فارقته.

---

(١) ثوبان النبوي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبي من أرض الحجاز فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وحفظ عنه كثيرا من العلم، يكنى أبا عبد الله ويقال: أبا عبد الرحمن، واسم أبيه جحدر، وقيل: بُجْدَد، مات سنة ٥٤هـ. انظر تهذيب الكمال ٤١٣/٤، سير أعلام النبلاء ١٥/٣، الإصابة ٢١٢/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٥/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج ٤١٩/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الإدهان في عظام الفيلة وغيرها ٢٦/١، والطبراني في معجمه الكبير ١٠١/٢، وابن عدي في الكامل ٦٨٦/٢ من طريق حميد الشامي عن سليمان بن المنبهي به.

قال ابن الجوزي في التحقيق ٢٩٤/١ ـ مع التنقيح: «هذا الحديث لا يصح، حميد وسليمان مجهولان».

وانظر أقوال العلماء فيهما في كتاب الجرح والتعديل ٢٣٢/٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣١٦/٣ .

(٤) سورة يس ، آية (٧٨) .

فإن قيل : المراد بذلك أن يحيي أرباب العظام .

قلنا : هذا عدول عن الظاهر ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل، على أنا لو (سلمنا لهم)[1] هذا لوجب أن يجعل حكم العظام حكم أربابها، ألا ترى أنه لما عبر عن الجملة بالرّقبة في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾[2]، جعلنا حكم الرقبة حكم الجملة لأنها جزء منها، كذلك تجب في هذا الموضع يجب أن نجعل حكم (العظام)[3] حكم أربابها، وهو أنها تحلها الحياة وتنجس بالموت.

وأما حديث ثوبان[4] فلا حجة لهم فيه،وذلك بأن العادة جارية بأن يسمى كل العظام (عاجا)[5] ولا يعتبر عظم الفيل من غيره.

وذكر ابن قتيبة في غريب الحديث[6] أن العاج هو الذّبل والذّبْلُ قيل: هو عظام السّمك، فإذا أثبت[7] هذا كان دليلا / على صحة ما قلناه، والله أعلم بالصواب. ل ١٣ ب

(١) في أ : سلمناهم .

(٢) سورة النساء ، آية (٩٢) .

(٣) في أ : الطعام .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٢.

(٥) في أ : عاج .

(٦) لم أجده في المطبوع، وانظر النهاية ٣١٦/٣، لسان العرب ٣٣٤/٢ و ٢٥٦/١١.

(٧) في ب : ثبت .

فصل :

نقل البُويطي عن الشافعي رضي الله عنهما قال: إذا كان الماء في إناء عاج[1]، فتوضأ منه لم يصح وضوؤه، ووجب غسل ما أصابه الماء من بدنه وثيابه لأنه ماء نجس.

قال: وإذا امتشط بمشط عاج، فإن كان شعره والمشط رطبين أو أحدهما رطبا نجس شعره، وإن كانا يابسين لم ينجس غير أن ذلك مكروه لاستعماله النّجس ومباشرته إيّاه[2].

(١) يبدو أن مراد المؤلف بالعاج هنا عظم الفيل، وانظر مختصر المزني ص١.

(٢) مختصر البويطي ل ٥ ب ، مختصر المزني ص١، الحاوي ٣٠٧/١، المجموع ٢٩٨/١.

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« **فأما جلد كل ذكي، فلا بأس بالوضوء فيه، وإن لم يدبغ** »[1] .

وهذا كما قال: الحيوان على ضربين: مأكول وغير مأكول؛ فالمأكول: الإبل والبقر والشاء وما أشبه ذلك من الأنعام، فهذا كله إذا ذكي جاز استعمال جلده في المائعات وغيرها، ولأنه طاهر ولا يفتقر إلى الدّباغ، وليس في هذا خلاف[2].

وأما غير المأكول من الحمير والبغال والفيلة وما أشبه ذلك / فذبحه وموته حتف أنفه[3] سواء[4]. ل ١١ أ

وذهب مالك[5] وأبو حنيفة[6] رحمهما الله إلى أنه يطهر جلده ولحمه بالذبح، فيجوز الاستنفاع بجلده من غير دباغ، وأما لحمه فلا يجوز أكله وهو مع ذلك طاهر.

---

(١) مختصر المزني ص ١ .

(٢) الحاوي ٣١٣/١ ، التهذيب ص ٦٩، المجموع ٣٠١/١.

(٣) حتف أنفه : أي من غير قتل ولا ضرب ولا غرق ولا حرق.

انظر لسان العرب ٣٨/٩، القاموس المحيط ص١٠٣٢.

(٤) التهذيب ص ٦٩ ، المجموع ٣٠١/١ .

(٥) المنتقى للباجي ١٣٦/٣، قوانين الأحكام الشرعية ص٣٤ و ص١٧٨.

(٦) اتفق الحنفية على أن جلد غير مأكول اللحم يطهر بالذكاة، واختلفوا في لحمه هل يطهر بالذكاة أم لا؟ على قولين:

الأول : أنه يطهر، وهذا ما صححه صاحب الهداية وصاحب بدائع الصنائع .

الثاني : أنه لا يطهر، وهذا ما صححه شراح الهداية.

=

واحتج من نصر قولهما بما روي عن النبي ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»[1]، قالوا: فشبه الدباغ بالذكاة، والدباغ مطهر للجلد، فلأن يكون الأصل الذي هو الذكاة بأن (تطهره)[2] أولى[3].

ومن القياس قالوا: جلد يطهر[4] بالدباغ، فوجب أن يطهر بالذكاة كجلد المأكول[5].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه نقول: ذبح (لم)[6] يفد الأكل، فوجب أن لا يفيد الطهارة، الأصل في ذلك المجوسي والوثني والمرتد والمحرم[7].

فإن قالوا: نحن نقول بموجب هذه العلة وذلك أن هذا الذبح لم يفد طهارة مجددة وإنما حفظ الطهارة المتقدمة وهي كون الحيوان طاهرا.

قلنا: هذا باطل بالكلب، فإنه عند أبي حنيفة نجس في حياته وقد أفاد ذبحه تطهيره[8]، ومن أصحابنا من يحترز من ذبح المجوسي وغيره[9].

انظر بدائع الصنائع ٨٦/١، فتح القدير ٨٣/١ - ٨٤، حاشية ابن عابدين ٢٠٥/١.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

(٢) في أ: تطهر.

(٣) بدائع الصنائع ٨٦/١.

(٤) في ب: مطهره.

(٥) الهداية مع فتح القدير ٨٤/١.

(٦) في أ: لا.

(٧) المهذب - مع المجموع ٣٠١/١.

(٨) فتح القدير ٨٣/١ - ٨٤، حاشية ابن عابدين ٢٠٤/١ - ٢٠٥.

(٩) التنبيه ص ٧٢، المجموع ٣٠١/١.

فإن قيل: هذا منتقض بالآدمي، فإنه إذا ذبح لم يبح الذبح أكله وقد طهر جلده.

قلنا[1] : في الآدمي **قولان**[2]:

أحدهما : أنه لا ينجس بالموت وهو الصحيح.

والثاني : ينجس به.

وهو على كلا القولين لا فرق بين ذبحه وبين موته حتف أنفه، فبطل ما تعلقوا به.

فإن قيل : منتقض بذبح الشاة المسمومة، فإنه يفيد طهارتها دون أكلها[3].

قلنا له[4]: أما لحمها فقد أبيح أكله لكن لما خالطه السم و لم يمكن الاحتراز منه منعناه من أكله، كما أن اللحم لو كان عليه نجاسة فأكله مباح لكن حصول النجاسة عليه يمنع من تناوله، ولو أزيلت النجاسة أو أمن عادية السم[5] وقدر على دفع مضرته بالدّرياق[6] وغيره ما منعناه من أكله.

---

(١) في ب زيادة : لنا .

(٢) حلية العلماء ٦٤/١ ، المجموع ٢٨٦/١ .

(٣) المجموع ٣٠١/١ ، وما بعدها .

(٤) له : ساقطة من ب .

(٥) في ب : السمم .

(٦) الدرياق : ويقال : الترياق، دواء مركب نافع من لدغ الهوام السبعية ومن الأدوية المشروبة السمية.

انظر لسان العرب ٩٦/١٠ و٣٢، القاموس المحيط ص١١٣٩ وص١١٢٤.

فإن قيل : المانع من أكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد كونهم من غير أهل الذكاة، وليس كذلك في مسألتنا، فإن المسلم من أهل الذكاة، فالطهارة حاصلة بتذكيته.

قلنا : هذا منتقض بالمحرم، فإنه من أهل الذكاة، ومع ذلك لا[1] يطهر الصيد بتذكيته[2]، والمسلم من أهل الذكاة ولو ذبح الخنزير لم يطهر بذبحه.

على أنا نقول: إن جعلتم العلة كون [المذكي][3] من غير أهل الذكاة جاز أن نجعل العلة كون الحيوان مما لا يذكى ولا فرق بينهما.

ومن طريق الاستدلال نقول: لما كان المقصود من اللحم أكله و لم يبح الذبح المقصود منه، فبأن لا يبيح غير المقصود أولى.

ألا ترى أن الخمر المقصود منها شربها وبقية منافعها تبع لهذا المقصود، ولما لم يكن سبيل إلى استباحة المقصود منها لم يجز أن يؤخذ السبيل إلى غير المقصود، كذلك في مسألتنا لما كان المقصود من اللحم أكله و لم يوجد السبيل إليه لم يوجد السبيل إلى طهارته لأنه تبع الأكل.

فإن قيل : هذا منتقض بالدباغ لأنه يفيد الطهارة ولا يبيح الأكل.

قلنا : المقصود قد حصل بالدباغ وهو الطهارة وليس المقصود الأكل، وهذا مفارق لما ذكرناه، فإن الذبح في مسألتنا لم يفد الأكل فلم يفد الطهارة.

فأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن **ثلاثة أوجه** :

(١) في ب : فلا .

(٢) التنبيه ص ٦٤ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

أحدها : أن النبي ﷺ أراد بقوله: «دباغ الأديم ذكاته»[1] أنه يطهره ويذكي رائحته ويطيبها، ولو أراد تشبيه الدباغ بالذكاة لاحتاج الكلام إلى مضمر وحمله على ظاهره أولى من العدول عن الظاهر بلا دليل.

والثاني : أن الأديم اسم يتناول جلد الغنم دون غيرها[2]، والغنم جلد[3] يطهر بالذكاة كما يطهر بالدباغ.

والخلاف في غير الغنم مما لا يؤكل لحمه[4]، ولا دليل في الخبر عليه.

والثالث : لو كان هذا عاما لحملناه على أن المراد[5] المأكول وخصصناه بدليل ما قدمناه.

وأما قولهم: جلد يطهر بالدباغ / فوجب أن يطهر بالذكاة /[6] فذلك ينتقض بدباغ المجوسي والثنوي[7] والوثني[8]، فإن دباغهم يطهر / وذبحهم لا يطهر، على أن المعنى في الأصل الذي قاسوه عليه أنه يؤكل لحمه بالذكاة، ل ١٤ ب

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ .

(٢) لسان العرب ٩/١٢ ، المجموع ٣٠٢/١ .

(٣) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب : جلدها .

(٤) لحمه : ساقطة من ب .

(٥) في ب زيادة : به .

(٦) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٧) الثنوية : هم الذين يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان، بخلاف المجوس فإنهم قالوا بحدوث الظلام، وذكروا سبب حدوثه، وهؤلاء قالوا بتساويهما في القدم واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والحيز والمكان والأجناس والأبدان والأرواح.
انظر الملل والنحل ٢٦٨/٢ ، الخطط للمقريزي ٣٤٤/٢ .

(٨) والوثني : ساقطة من ب .

فطهر جلده بها، وليس كذلك في مسألتنا، فإن اللحم لا (يستباح)[1] أكله بالذكاة، فوجب أن لا يطهر الجلد.

فرع :

إذا اتخذ حوضا من جلود الميتة قبل الدباغ وجعل فيه ماءً، نظر، فإن كان (ينقص)[2] عن القلتين فهو نجس، وإن بلغ قلتين فصاعدا فهو ماء طاهر في إناء نجس، ونظير هذا إذا كان ماء يسير في إناء كبير، فولغ فيه الكلب فإن الماء والإناء نجسان.

فإذا صب عليه ماء حتى بلغ قلتين فإن الماء طاهر والإناء نجس، وذلك أن الإناء لا يطهره إلا أن يغسل سبعا إحداهن بالتراب، وكون الماء الكثير فيه لا يطهره، وليس لهاتين المسألتين نظير والله أعلم[3].

---

(١) في أ : لا مستباح .

(٢) في أ : ينتقض .

(٣) المجموع ٣٠٢/١ .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« **ولا أكره من الأواني إلا الذهب والفضة** »[1].

وهذا صحيح، كل إناء مصنوع من الذهب والفضة فإن الأكل والشرب فيه واستعماله على وجه محرم على الرجال والنساء[2]، وكذلك إن جعل مجمرة[3] أو محزنة[4] أو مكحلة فلا يجوز استعماله.

هذا مذهبنا[5]، وبه قال عامة الفقهاء[6].

وذهب داود بن علي إلى أن الشرب فيه محرم وما عدا ذلك من الأكل وسائر المنافع مباح[7].

(١) مختصر المزني ص ١ .

(٢) التهذيب ص ١٠٧ ، المجموع ١/٣٠٣ - ٣٠٥ .

(٣) مجمرة : بالكسر هي التي يوضع فيها الجمر والبخور، وبالضم هي التي يتبخر به وأعد له الجمر.
انظر مختار الصحاح ص ١٠٩ ، لسان العرب ٤/١٤٤ .

(٤) هكذا نُسخت غير مشكولة ولم يتبين لي المراد منها .

(٥) هذا هو مذهب الشافعية الصحيح المشهور، وحكى القاضي حسين والشيرازي والبغوي وغيرهم قولا قديما أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم، ومن أثبت القول القديم اعترف بضعفه في النقل والدليل.
انظر التعليقة ١/٢٢٨، التهذيب ص ١٠٧، المجموع ١/٣٠٣ و ٣٠٥.

(٦) فتح القدير ٨/٤٤١ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٦/٣٤١، المعونة ٣/١٧١٣، الكافي ص١٣٥، الإفصاح ١/٨٣، المغني ١/١٠١.

(٧) حلية العلماء ١/٦٧، المجموع ١/٣٠٦، وراجع المحلى ١/٤٢٦ .

واحتج بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها[1] أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية [الذهب][2] والفضة / إنما يجرجر[3] في بطنه نار جهنم»[4].

قال: ولأن الأشياء قبل مجيء الشرع على الإباحة[5]، ولما ورد الشرع بحظر الشرب في آنية الذهب والفضة /[6] بقي ما عدا الشرب على أصله وهو الإباحة.

وهذا غلط، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى عبد الرحمن بن

---

(١) أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة أربع من الهجرة، ولها أولاد صاحبيون عمر وسلمة وزينب، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، توفيت سنة ٥٩هـ وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٢/٢٠١، الإصابة ٨/٢٤٠، شذرات الذهب ١/٦٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٣) يجرجر: من الجرجرة وهي صوت البعير عند الضجر، ويقال: جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترا له صوت، فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم.

انظر النهاية ١/٢٥٥ ، لسان العرب ٤/١٣١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة ٤/٢١ بلفظ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ٣/١٦٣٤ بعدة ألفاظ أكملها: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب...» وانظر إرواء الغليل ١/٦٨.

(٥) تكلم المؤلف عن هذه المسألة ص ٢٩٤ وما بعدها، فانظرها .

(٦) ما بين المائلين مكرر في أ .

أبي ليلى[1] رحمه الله عن حذيفة رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا / الحرير والديباج[3]، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[4]. ل ١٢ أ

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه / قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة»[5].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه /[6] قال: «نهى رسول الله ﷺ

---

(١) الإمام الحافظ أبو عيسى وقيل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه، ولد في خلافة الصديق ، وقيل غير ذلك، حدث عن عمر وعلي وجماعة من الصحابة، وحدث عنه عمرو بن مرة والأعمش وطائفة سواهما، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ٨٣هـ وقيل غير ذلك.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٣/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤، تهذيب التهذيب ٢٣٣/٦.

(٢) الصحابي ابن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان، صاحب السر، من المهاجرين، حدث عنه أبو وائل وزر بن حبيش وخلق سواهم، له في الصحيحين اثنا عشر حديثا، وفي البخاري ثمانية، وفي مسلم سبعة عشر حديثا، شهد هو وأبوه أحدا، فاستشهد أبوه يومئذ قتله بعض الصحابة غلطا، توفي حذيفة سنة ٣٦هـ وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢، الإصابة ٣٣٢/١، شذرات الذهب ٤٤/١.

(٣) الديباج: ضرب من الثياب متخذ من الإبريسم .
انظر لسان العرب ٢٦٣/٢ ، المصباح المنير ص ٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة ٢١/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ١٦٣٧/٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة ٢٨/١، وقال ابن حجر التلخيص الحبير ٦٣/١: « سنده حسن » .

(٦) ما بين المائلين ساقط من ب .

أبي ليلى[1] رحمه الله عن حذيفة رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا / الحرير والديباج[3]، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[4].

ل ١٢ أ

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه / قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة»[5].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه /[6] قال: «نهى رسول الله ﷺ

---

(١) الإمام الحافظ أبو عيسى وقيل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه، ولد في خلافة الصديق ، وقيل غير ذلك، حدث عن عمر وعلي وجماعة من الصحابة، وحدث عنه عمرو بن مرة والأعمش وطائفة سواهما، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ٨٣هـ وقيل غير ذلك.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٣/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤، تهذيب التهذيب ٢٣٣/٦.

(٢) الصحابي ابن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان، صاحب السر، من المهاجرين، حدث عنه أبو وائل وزر بن حبيش وخلق سواهم، له في الصحيحين اثنا عشر حديثا، وفي البخاري ثمانية، وفي مسلم سبعة عشر حديثا، شهد هو وأبوه أحدا، فاستشهد أبوه يومئذ قتله بعض الصحابة غلطا، توفي حذيفة سنة ٣٦هـ وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢، الإصابة ٣٣٢/١، شذرات الذهب ٤٤/١.

(٣) الديباج: ضرب من الثياب متخذ من الإبريسم .
انظر لسان العرب ٢٦٣/٢ ، المصباح المنير ص ٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة ٢١/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ١٦٣٧/٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة ٢٨/١، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٣/١: « سنده حسن » .

(٦) ما بين المائلين ساقط من ب .

ومنهم من قال: هي محظورة لأنها ملك لله تعالى، ولا يجوز التصرف في ملكه إلا بإذنه.

وعلى هذين القولين لا يصح ما قال.

ومنهم من قال: الأشياء في الأصل على الإباحة لأن الله تعالى خلقها لمنافع العباد لا لينتفع تعالى بها هو[1].

وعلى هذا القول أن الشرع [لم][2] يحظرها، وفي أخبارنا التي قدمنا[3][4] ما يدل على حظرها، فصح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

(١) شرح اللمع ٩٧٧/٢ ، الإحكام للآمدي ٩١/١ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٣) في ب : قدمناها .

(٤) ص ٢٩٢ وما بعدها .

فصل :

قد ثبت أن استعمال الأواني الذهب والفضة منهي عنه، فهل هذا نهي تحريم أو نهي تنزيه[1]؟

للشافعي رحمه الله فيه قولان :

قال في القديم : هو نهي تنزيه لأنه من الكبر والخيلاء وزي الأعاجم.

وقال في الجديد : هو نهي تحريم[2].

وذلك الصحيح لأن النبي ﷺ توعد الفاعل لذلك بالنار فقال: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[3]، والتوعد بالنار لا يكون إلا [على][4] محرم، ولأن حقيقة النهي هي[5] التحريم[6]، وحقيقة الأمر هو الإباحة[7]، وهذا حقيقة نهي فيجب[8] أن يكون محرما.

---

(١) نهي التنزيه : المراد به المكروه وهو لغة : ضد المحبوب .

وفي الاصطلاح : ما نهي عنه نهيا غير جازم .

وكراهة التحريم : ما نهي عنه نهيا جازما .

انظر مختار الصحاح ٥٦٨، شرح الكوكب المنير ٤١٣/١، الإحكام للآمدي ١٢٢/١، مذكرة أصول الفقه ص٢١ وما بعدها .

(٢) المهذب مع المجموع ٣٠٣/١، التعليقة ٢٢٨/١، حلية العلماء ٦٧/١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٥) في ب : هو .

(٦) نهاية السول ٢٩٣/٢، شرح الكوكب المنير ٧٨/٣.

(٧) هذا أحد الأقوال في هذه المسألة عند الشافعية، وللاستزادة انظر نهاية السول ٢٥١/٢ وما بعدها، البحر المحيط ٣٦٥/٢.

(٨) في ب : فوجب .

ولأن النهي ورد في الحرير والديباج[1]، فوجب أن يكون استعمال الآنية مثله.

فأما علة القول القديم أنه من الكبر والخيلاء وزي الأعاجم، فكذلك نقول، وهو الموجب لتحريمه، كما أوجب تحريم الحرير[2] والديباج[3]، والمعنى فيهما واحد، فوجب أن يكون حكمهما واحدا[4]، والله عز وجل أعلم بالصواب.

(١) في الحديث المتقدم ص ٢٩٣.

(٢) في ب : الخمر .

(٣) في الحديث المتقدم ص ٢٩٣ .

(٤) في ب : واحد .

فصل :

إذا توضأ في آنية الذهب والفضة صحت طهارته[1]؛ لأن المحرم عليه هو استعمال الآنية، وهو إذا غرف الماء من الآنية فاعل للمحرم في تلك الحال، فإذا أفاض الماء من كفّه على أعضائه غير مستعمل[2] للمحرّم في هذه الحال، بل فعل الواجب عليه فعلُه.

وأيضا فإن تحريم استعمال الآنية لمعنى لا يختص بالطهارة؛ لأن استعمالها على كل وجه محرّم، ولما كان لا يختص بها لم يفسدها، كما قلنا في صلاته في الدار المغصوبة، وإقامته الحد[3] بسوط مغصوب، وذبحه بسكين مغصوبة[4]، لما كان التحريم / لمعنى لا يعود إلى المغصوب لم يمنع من صحة الفعل، كذلك هاهنا.

---

(١) الأم ١/١٠ ، المهذب مع المجموع ١/٣٠٣، الحاوي ١/٣٢٠.

(٢) في ب : مغتسل .

(٣) الحد لغة : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أو يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، وحد كل شيء منتهاه لأنه يرده عن التمادي.

واصطلاحا : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى.

انظر لسان العرب ٣/١٤٠ ، التعريفات ص٨٣، نهاية المحتاج ٧/٤٣٥، المطلع ص٣٧٠.

(٤) صحت الصلاة والحد والذبح .

انظر الحاوي ١/٣٢٠ وما بعدها ، المجموع ١/٣٠٧ .

فصل :

ل ١٥ ب

فإذا صنع آنية من الذهب / والفضة لا يستعملها هل يجوز ذلك :

فيه وجهان :

أحدهما : يجوز لأن المنع تعلق بالاستعمال دون الاتخاذ.

والوجه الآخر : لا يجوز[1] وهو الصحيح لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، أصله اتخاذ المزامير والبرابط[2] وسائر الملاهي[3]، ولأن هذه الأشياء إنما تتخذ للاستعمال فمتى اتخذها لا ليستعملها كان ذلك سفها والسفه ممنوع منه.

فأما علة القول القديم أن المنع تعلق بالاستعمال دون الاتخاذ فنقول: إنما منع من الاستعمال لما فيه من الكبر والخيلاء والسّرف، وهذا المعنى موجود في الاتخاذ، فلا فرق بينهما.

---

(١) حكى أبو الطيب الخلاف وجهين وكذا الشيرازي والماوردي وغيرهم، وحكاه البعض قولين منهم الشاشي، وذكر البعض أن الأصحاب اختلفوا في حكايته فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين.

انظر حلية العلماء ٦٧/١، الحاوي ٣٢٢/١، المجموع ٣٠٣/١ - ٣٠٨.

(٢) البرابط: جمع بربط من ملاهي العجم يشبه العود، وهو فارسي معرب.

انظر لسان العرب ٢٥٨/٧، القاموس المحيط ص٨٥٠.

(٣) المجموع ٣٠٨/١ .

فصل :

فإن باع[1] آنية مصنوعة من الذهب والفضة كان البيع صحيحا[2]، وذلك أن المقصود عين يصح بيعها، وليس يقابل التأليف والصنعة شيء من الثمن، ألا ترى أنه لو باع دارا ثم انهدمت في يد البائع وبطل تأليفها إلا أن عينها موجودة، فالبيع صحيح لا يقابل بطول التأليف شيء من الثمن والمشتري بالخيار بين قبضها وبين فسخ البيع[3]، كذلك هاهنا.

---

(١) في ب : باعه .

(٢) المجموع ١/٣٠٩ .

(٣) كفاية الأخيار ١/٣٤١ .

فصل :

فأما الآنية المصنوعة من غير الذهب والفضة فعلى ضربين: ضرب نفيس، وضرب خسيس .

فأما النفيس: فكالجوهر[١] والياقوت[٢] والبلور[٣] وغير ذلك.

وفي استعمال ذلك (**قولان**)[٤] :

روى عنه حرملة أنه لا يجوز استعماله[٥]، والعلة أن الذهب والفضة إنما منع من استعمال آنيتهما لغلاء القيمة والسرف[٦]، وهذا المعنى موجود في هذه الأشياء.

والذي نقل عنه الربيع وغيره: أن استعمال هذه الأشياء مباح[٧]، والعلة أن النبي ﷺ إنما نص على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة[٨] دون

---

(١) الجوهر : كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، وهو فارسي معرب.
انظر لسان العرب ١٥٢/٤، القاموس المحيط ص ٤٧٢ .

(٢) الياقوت : من الجواهر، أجوده الأحمر الرُّمّاني، نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب شربا، ولجمود الدم تعليقا.
انظر لسان العرب ١٠٩/٢ ، القاموس المحيط ص ٢٠٩ .

(٣) البلور : المها من الحجر ، واحدته بلورة .
انظر لسان العرب ٨٠/٤ ، القاموس المحيط ص ٤٥٢ .

(٤) في أ : قولين .

(٥) الأم ١٠/١، مختصر المزني ص ١، التعليقة ٢٣١/١، المجموع ٣٠٨/١.

(٦) والسرف : ساقطة من ب .

(٧) وهو الأصح باتفاق الأصحاب وهو نص الشافعي في الأم و مختصر المزني .
انظر الأم ١٠/١، مختصر المزني ص١، التعليقة ٢٣١/١، المجموع ٣٠٨/١.

(٨) كما في الأحاديث المخرجة ص ٢٩٣ وما بعدها .

غيرهما، فكان ما عداهما مخالفا لهما في الحكم، ولأن آنية الذّهب والفضة يعرف السرف فيها[1] عامة الناس، وهذه الأشياء لا يعرفها إلا خواص الناس، فجرى الحكم فيها مجرى الزجاج المحكم المخروط[2] أنه مباح[3] وإن غلت قيمته لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس.

فأما علة القول القديم: أن المانع من استعمال أواني الذهب والفضة غلاء قيمتهما والسرف فيهما فصحيح، غير أن ذلك ظاهر يعرفه كل أحد، وفي مسألتنا تفرد بمعرفته خواص الناس، فبان الفرق بينهما، وا لله أعلم.

وأما الضرب الخسيس فكالآنية من الخشب والخزف[4] والجلود والنحاس والحديد، وكل ذلك مباح استعماله[5]، لما روت عائشة رضي ا لله عنها قالت: «كنت أتوضأ ورسول ا لله ﷺ من إناء شَبَهٍ»[6].

---

(١) في ب : فيهما .

(٢) المخروط : يقال: خرط العود قشره، وخرط الورق حَتّه، والمخرط جسمه دقّ، وخرط الحديد خرطا طوله كالعمود.

انظر مختار الصحاح ص١٧٢ ، لسان العرب ٢٨٤/٧.

(٣) المجموع ٣٠٨/١ .

(٤) الخزف : ما عمل من الطين وشُوي بالنار فصار فخارا .

انظر لسان العرب ٦٧/١ ، القاموس المحيط ص ١٠٣٨ .

(٥) الأم ١٠/١، الحاوي ٣٢٣/١، التعليقة ٢٢٨/١.

(٦) الشبه: الشِّبْهُ والشَّبَهُ ضرب من النحاس يُلقى عليه دواء فيصفرُّ.

انظر لسان العرب ٥٠٥/١٣، القاموس المحيط ص ١٦١٠ .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر ٧٤/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير في سائر الأواني ٣١/١، ولفظه فيهما: «كنت أغتسل ...»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢١/١.

وعن زيد بن ثابت[1] قال: «أتانا رسول ا لله ﷺ، فقدمنا إليه تورا[2] من صفر[3]، فتوضأ منه»[4].

وعن علي «أنه جلس في الرّحبة[5]، فأتى بطست وإبريق، فتوضأ وعلمهم وضوء رسول ا لله ﷺ»[6].

---

(١) شيخ المقرئين والفرضيين أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الأنصاري كاتب الوحي، حدث عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وعن صاحبيه وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، وحدث عنه أبو هريرة وابن عباس وخلق كثير، أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة، مات سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢، الإصابة ٢٢/٣، شذرات الذهب ٥٤/١.

(٢) التور : إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، وقد يتوضأ منه.

انظر مختار الصحاح ص٨٠ ، لسان العرب ٩٦/٤.

(٣) الصُّفر : النحاس الجيد، وقيل: الصُّفر ضرب من النحاس.

انظر مختار الصحاح ص٣٦٤ ، لسان العرب ٤٦١/٤.

(٤) لم أجده بعد البحث من رواية زيد بن ثابت رضي ا لله عنه، وإنما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح... ٨٤/١ من حديث عبد ا لله بن زيد رضي ا لله عنه قال: أتى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه».

(٥) الرَّحبة: ما اتسع من الأرض، ورَحَبَة المسجد والدار ساحتهما ومتّسعهما.

انظر مختار الصحاح ص٢٣٧ ، لسان العرب ٤١٤/١.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ١٢٥/١ و١٣٥ و١٥٤ و١٥٨، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى ا لله عليه وسلم ٨٢/١ ـ ٨٥، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي صلى ا لله عليه وسلم كيف كان؟ ٦٨/١، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه وباب عدد غسل الوجه ٦٨/١ ـ ٦٩، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٦/١، رقم: ٢٨٦، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صفة وضوء النبي صلى ا لله عليه وسلم ٧٦/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول ا لله

=

ولأن هذه الأشياء لا يدخل الكبر والخيلاء في اتخاذها، فلذلك جاز استعمالها، وتفارق / آنية الذهب والفضة فإنها بخلافها.

ل ١٣ أ

صلى الله عليه وسلم ١/٩٠، وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسند صحيح»، وصححه الألباني.

انظر التلخيص الحبير ١/٩١ ، صحيح سنن النسائي ١/٢١.

مسألة :

قال الشافعي رضي الله عنه :

« **وأكره المضبّب[1] بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة** »[2] .

قال أصحابنا : لا نعلم من أين نقل المزني هذه المسألة، وليست محفوظة عن الشافعي رحمه الله إلا من جهته، وقوله مقبول.

اختلف أصحابنا رحمهم الله في الإناء المضبب بالفضة :

فقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: إن كانت الضبة في غير موضع الشرب جاز ذلك، وإن كانت في شفة الإناء حرم الشرب منه؛ لأن الشافعي رضي الله عنه علل فقال: لئلا يكون شاربا على فضة[3].

وقال أبو علي الطبري وأبو علي الزجاجي رحمهما الله: كراهة الشافعي رحمه الله لهذا كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لأنه قال: ولا أكره من الأواني إلا الذهب والفضة[4]، فهناك قصد التحريم وهاهنا التنزيه.

وقال أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله: إن صح الحديث عن رسول الله

---

(١) المُضَبَّب: المضبب من الأقداح هو الذي أصابه صدع أو شق، فسويت له كُتيفة عريضة من الفضة أو غيرها وأحكم الصدع بها، فالكتيفة يقال لها ضبة، وجمعها ضبات.

انظر لسان العرب ١/٥٤١ ، المغني لابن باطيش ١/٢٣.

(٢) مختصر المزني ص ١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

ﷺ أنه كان في قصعته[1] حلقة فضة[2] وكانت قبيعة سيفه[3] فضة[4]، فالتضبيب جائز، وإن لم تصح الرواية فتضبيبه بالفضة لغير حاجة محرم، وإن كان لحاجة فهو مباح ؛ لما روي أن عرفجة[5] رضي الله عنه قُطع يوم الكُلاب[6] ، فاتخذ أنفا من فضة ،

(١) القصعة: الصحفة ، وجمعها قصعات. انظر مختار الصحاح ص٥٣٨ ، القاموس المحيط ص٩٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته ٢٢/٤ من طريق أبي عوانة عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة...».

(٣) قبيعة السيف : ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد.
انظر مختار الصحاح ص٥١٩ ، القاموس المحيط ص ٩٦٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى ٦٨/٣ موصولا عن أنس رضي الله عنه، ومرسلا عن سعيد بن أبي الحسن، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها ١٧٣/٤ ـ ١٧٤ موصولا عن أنس ومزيدة رضي الله عنهما، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب حلية السيف ٢١٩/٨ موصولا عن أبي أمامة بن سهل وأنس رضي الله عنهما، ومرسلا عن سعيد بن أبي الحسن، وقال ابن الملقن في سند النسائي: لا ريب في صحته، وصححه الألباني.
انظر البدر المنير ٤٦٨/٢، التلخيص الحبير ٦٤/١، صحيح سنن النسائي ١٠٨٧/٣.

(٥) الصحابي الجليل عرفجة بن أسعد بن كرب، وقيل: ابن صفوان التميمي العطاردي، أصيب أنفه يوم الكُلاب، روى عنه ابنه طرفة وابن ابنه عبد الرحمن بن طرفة والفرزدق الشاعر.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٠/١، تهذيب الكمال ٥٥٤/١٩، الإصابة ٢٣٥/٤.

(٦) يوم الكُلاب: بضم الكاف وهو يوم من أيام الجاهلية، والكلاب اسم ماء كانت الوقعة عنده.
وقد اختلف العلماء في موضعه :
وقال محمد شراب : وأغلب الظن أنه في حدود بلاد العراق بين الكوفة والبصرة.
انظر مختصر سنن أبي داود ١٢٣/٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٠/١، معجم ما استعجم ١١٣٢/٤، المعالم الأثيرة ص ٢٣٢ .

فأنتن[1] عليه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب[2].

وقال الداركي[3] وغيره من متأخري أصحابنا رحمهم الله: إن كان التضبيب يسيرا لحاجة جاز أو يسيرا لغير / حاجة كره، وإن كان كبيرا[4] لحاجة أو كبيرا[5] لغير حاجة حرم[6].

ل ١٦ ب

---

(١) أنتن : من النتن وهو الرائحة الكريهة نقيض الفَوْح.
انظر مختار الصحاح ص٦٤٥ ، لسان العرب ٤٢٦/١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ٤٣٤/٤، والنسائي في السنن، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ١٦٣/٨ ـ ١٦٤، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٢١١/٤ وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٥٤/٣.

(٣) الفقيه الشافعي أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الدّاركي، درس في نيسابور مدة ثم سكن بغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي وغيره، وانتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، توفي سنة ٣٧٥هـ.
انظر طبقات ابن السبكي ٣٣٠/٣، طبقات الإستوي ٢٤٥/١، طبقات ابن قاضي شهبة ١٤٣/١.

(٤) في ب : كثيرا .

(٥) في ب : كثيرا .

(٦) لخص النووي اختلاف الشافعية في هذه المسألة في أربعة أوجه :
الأول: ما ذكره أبو الطيب عن الداركي ومتأخري الأصحاب.
الثاني: إن كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم وإلا فلا، وهذا الذي حكاه أبو الطيب عن أبي إسحاق المروزي.
الثالث: يكره ولا يحرم بحال، وهذا الذي حكاه أبو الطيب عن أبي علي الطبري وأبي علي الزجاجي.
الرابع: يحرم بكل حال .
قال النووي : « وأصح الأوجه الأول » .

وذهب أبو حنيفة[1] رحمه الله إلى إجازة التضبيب اليسير والكثير بالذهب والفضة حتى أنه لو عم بالتضبيب باطن الإناء وظاهره لجاز[2].

وقال: العلة أن التضبيب تابع للمضبب، فلم يحرم قياسا على العلم الحرير في الثوب[3].

وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الذهب والفضة وإناء[4] فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[5].

انظر المجموع ٣١٢/١ ـ ٣١٤، التعليقة ٢٣٤/١ وما بعدها، مختصر خلافيات البيهقي ١٦٢/١.

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ولكن بشرط أن يتقي موضع الفضة بفمه .
انظر الهداية ـ مع فتح القدير ٤٤٢/٨، البناية ٨٢/١١ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٦ وما بعدها .

(٢) في ب : جاز ، بدون لام .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٤٤٢/٨.

(٤) في ب : أو إناء .

(٥) هذا الحديث أخرجه باللفظ المذكور الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة ٤٠/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض ٢٩/١ من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا.
قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٠٦/٤: «هذا حديث منكر»، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠٤/١٠: «معلول بجهالة إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده».
وروى الشيخان هذا الحديث بلفظ آخر من حديث أم سلمة خرجته ص ٢٩٢ .
وانظر البدر المنير ٤٨٦/٢، إرواء الغليل ٦٨/١ .

وأما قوله: إن التضبيب تابع للمضبب، فمن شأن التابع أن يكون أقل من المتبوع، فأما إذا ضبب باطن الإناء وظاهره، فقد حصل التضبيب، بمنزلة الإناءين أحدهما في باطن الإناء والآخر على ظاهره.

ثم المعنى في الحرير أنه مباح للنساء لبسُه[1]، فجاز للرجال اليسير منه[2]، والذهب محرم استعمال آنيته في حق الرجال والنساء[3]، ففارق حكمه حكم الحرير[4]، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) فتح الباري ١٠/٢٩٥ - ٣٠٣، حاشية قليوبي ٣/٤٥٠.

(٢) المصدران السابقان .

(٣) التنبيه ص ١٤ .

(٤) في ب : الخنزير .

مسألة :

قال الشافعي رضي الله عنه :

« ولا بأس بالوضوء من إناء مشرك، وبفضل وَضوئه، ما لم يعلم نجاسته»[1].

وهذا كما قال .

المشركون على ضربين :

ضرب لا يتدينون باستعمال النجاسات وهم أهل الكتابين[2]، فهؤلاء آنيتهم وثيابهم كلها طاهرة يجوز استعمالها ما لم يتحقق أن شيئا نجسها[3].

وذهب أحمد بن حنبل[4] وإسحاق[5] رحمهما الله إلى أنها نجسة .

واحتج من نصر قولهما بقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾[6].

---

(١) مختصر المزني ص ١ .

(٢) وهم اليهود والنصارى ، انظر تفسير القرآن العظيم ٣٥١/١.

(٣) التعليقة ٢٣٦/١، حلية العلماء ٦٨/١، المجموع ٣٢٠/١.

(٤) منهب الحنابلة أنه يباح أكل طعام أهل الكتاب وشرابهم والأكل في آنيتهم ما لم يتحقق نجاستها.

واختلفوا في كراهية استعمال أوانيهم على روايتين :

الأولى : يكره ، وهو الصحيح .

والثانية : لا يكره .

وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والثوب الفوقاني فهو طاهر، وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد، وهو قول القاضي. وقال أبو الخطاب: لا يعيد. انظر المغني ١٠٩/١ ، الفروع ١٠٠/١، الإنصاف ٨٥/١ وما بعدها.

(٥) الأوسط ١٧٤/٢ ، الحاوي ٣٣٤/١ .

(٦) سورة التوبة ، آية (٢٨) .

قالوا : والنجس إذا أصاب الثوب أو الإناء لم يجز استعماله إلا بعد الغسل.

قالوا : وروي عن أبي ثعلبة الخشني[1] رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن استعمال قدور المشركين فقال: إذا أمعنتم[2] غسلها فلا بأس»[3].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[4]، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويعالجونه بأبدانهم، فلو كان نجسا لما أباح أكله.

وروى عمران بن (حصين)[5] «أن النبي ﷺ توضأ من

---

(١) الصحابي الجليل أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، وهو من أهل بيعة الرضوان، وأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وأرسله إلى قومه، روى عدة أحاديث، حدث عنه أبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب وآخرون، توفي سنة ٧٥هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٧، تهذيب التهذيب ١٢/٤٣، شذرات الذهب ١/٨٢.

(٢) أمعنتم : بالغتم . انظر لسان العرب ١٣/٤٠٩، المصباح المنير ص ٢٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد ٣/٤٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٣٢، كلاهما بلفظ: «...فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...».

(٤) سورة المائدة ، آية (٥) .

(٥) في أ : حضير .

وهو الصحابي الجليل أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم هو وأبوه في وقت سنة سبع من الهجرة، وله عدة أحاديث، حدث عنه مطرف بن الشخير وأبو رجاء =

مزادة[1] مشركة»[2].

وعن عمر رضي الله عنه «أنه توضأ من ماء في[3] جر[4] نصرانية»[5].

فأما احتجاجهم بالآية فالمراد أن أديانهم واعتقاداتهم نجسة و لم يرد أبدانهم وآلاتهم لأن النبي ﷺ كان ينزل وفود المشركين

العطاردي وآخرون، ولي قضاء البصرة، وكان ممن اعتزل الفتنة و لم يحارب مع عليّ، توفي سنة ٥٢هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢، تهذيب التهذيب ١٠٦/٨، شذرات الذهب ٥٨/١.

(١) المزادة: الراوية التي يحمل فيها الماء .

انظر مختار الصحاح ص٢٨٠ ، لسان العرب ١٩٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١٢٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧١/١ من حديث طويل، إلا أنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحا، قال النووي في المجموع ٣١٨/١: «وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحا لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم توضأ منه لأن الماء كان كثيرا، وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك».

(٣) ماء في : ساقطة من ب .

(٤) الجر : آنية من خزف كالفخار، الواحدة جَرَّة، والجمع جرٌّ وجرار.

انظر مختار الصحاح ص٩٩ ، لسان العرب ١٣١/٤ .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٨/١، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٣١٤/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ٣٢/١، وجزم البخاري به معلقا في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته ٨٣/١، وصححه النووي في المجموع ٣١٩/١، وانظر كلام ابن حجر عليه في الفتح ٣٥٨/١.

مسجده[1]، ولو كانوا أنجاسا لم ينزلهم المسجد.

وروي أن ثمامة بن أثال الحنفي[2] لما أسره المسلمون ربطه النبي ﷺ إلى سارية[3] من سواري المسجد، ثم أسلم واغتسل رضي الله عنه[4]، ولم يأمره رسول الله ﷺ بالغسل، وكذلك جماعة ممن أسلم على يد النبي ﷺ لم يأمرهم بالغسل حال إسلامهم، فعلم أنهم على أصل الطهارة.

---

(١) من هذه الوفود وفد ثقيف إذ أنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد، وقد أخرجه أحمد في مسنده ٢١٨/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف ٤٢٠/٢، والطبراني في معجمه الكبير ٥٤/٩ من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه»، وضعفه الألباني.

انظر مجمع الزوائد ٢٨/٢، ضعيف سنن أبي داود ص٣٠٠.

(٢) أبو أمامة ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي اليمامي، سيد أهل اليمامة، أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة ولا خرج من الطاعة قط، توفي سنة ١٢هـ.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٤٠/١، الإصابة ٢١١/١، الأعلام ١٠٠/٢.

(٣) السارية : الأسطوانة .

انظر النهاية ٣٦٥/٢ ، المصباح المنير ص ١٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد ١٦٨/١، وكتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ١٦٨/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وجواز المن عليه ١٣٨٦/٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما حديث أبي ثعلبة فروي أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن استعمال قدور المشركين وهم يطبخون فيها لحم الخنزير»[1]، وتلك متيقن نجاستها، فلا يجوز استعمالها[2] إلا بعد غسلها، فأما في مسألتنا فليس يتيقن[3] النجاسة، فوجب أن تكون على أصل الطهارة.

والضرب الآخر من المشركين: طائفة من المجوس يدينون باستعمال أبوال البقر وأخثائها[4] ويجعلونه قربة، وفي استعمال آنيتهم وجهان:

قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: لا يجوز[5] لأن الظاهر من أمرها أنها نجسة، والحكم للظاهر كما قال الشافعي رحمه الله: لو أن ماء كثيرا رأى رجل (ظبيا)[6] قد بال فيه وعاد بعد أيام فرأى الماء متغيرا لم يجز أن يتوضأ منه لأن الظاهر أن بول الظبي غيّره وإن كنا (نجوز)[7] تغيره بطول مكثه[8].

---

(١) سبق تخريجه ص٣١١، وهو في الصحيحين إلا أن هذا اللفظ لم أجده فيهما، وإنما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ٤/١٧٧، وقال الألباني في إرواء الغليل ١/٧٥: «إسناد صحيح».

(٢) في ب: استعماله.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) الأخثاء: جمع خثي، وخثي البقر يخثي خثيا رمى بذي بطنه، ويقال خثى الإبل أي روثها، وأصل الخثي للبقر واستعير للإبل.

انظر لسان العرب ١٤/٢٢٤، القاموس المحيط ص ١٦٥٠.

(٥) وصححه النووي، انظر المهذب مع المجموع ١/٣١٧، التعليقة ١/٢٣٧، المجموع ١/٣٢٠.

(٦) في أ: طبياً.

(٧) في أ: نجوزه.

(٨) الأم ١/١١.

وقال أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله : يجوز استعمالها[1] لأن الأصل الطهارة [و][2] لا تزول عن الأصل بالشك الضعيف، وهذا كما قلنا في المتيقِّن الطهارةَ يشك في الحدث، والمتيقِّن للحدث يشك في الطهارة أنه يبني على الأصل وهو اليقين[3] لأن الشك أضعفُ من اليقين ولا يزال[4] حكم الأقوى بالأضعف.

قال : وكذلك حكم المقبرة إذا كانت جديدة فالأصل الطهارة وتصح الصلاة فيها[5][6]، وإذا[7] كانت منبوشة تيقن نجاستها فلم تصح الصلاة[8].

فأما إذا شك فيها أجديدة هي أم منبوشة[9] ؟ فعلى **الوجهين** :

أحدهما : لا يصح لأن الظاهر من أمر المقبرة أنها نجسة .

والوجه الآخر : تصح الصلاة[10] لأن الأصل الطهارة والله أعلم.

---

(١) وصححه النووي.

انظر المهذب مع المجموع ٣١٧/١، التعليقة ٢٣٧/١، المجموع ٣٢٠/١.

(٢) الواو : ساقطة من ب .

(٣) روضة الطالبين ١٨٧/١ وما بعدها، حلية العلماء ٩٣/١، الأشباه والنظائر ص ٥٣.

(٤) في ب : فلا يزال .

(٥) فيها : ساقطة من ب .

(٦) روضة الطالبين ٣٨٤/١ ، رحمة الأمة ص ٥١ .

(٧) في ب : و إن .

(٨) روضة الطالبين ٣٨٤/١، رحمة الأمة ص ٥١ .

(٩) في ب : أم لا ؟

(١٠) وهو الأظهر ، قاله النووي .

انظر المهذب مع المجموع ١٦٤/٣، التعليقة ٩٤٨/٢، المجموع ١٦٤/٣، روضة الطالبين ٣٨٤/١.

باب السواك[1]

قال الشافعي رضي ا لله عنه :

« وأحبّ السّواك للصلوات عند كل حال تغير فيها الفم للاستيقاظ من النوم والأزم[2] وكلما تغير فيه الفم »[3].

وهذا كما قال .

السواك مستحب[4] لما روى (أبو هريرة رضي ا لله عنه عن)[5] النبي ﷺ / قال: «لولا أن أشق على أمتي / لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[6]، وروي «بالسواك مع كل وضوء»[7].

ل ١٤ أ
ل١٧ب

(١) السواك لغة: من ساك الشيء سوكا إذا دلكه.

واصطلاحا: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه.

انظر مختار الصحاح ص٣٢٢، لسان العرب ٤٤٦/١٠، المجموع ٣٢٦/١، روضة الطالبين ١٦٧/١، نهاية المحتاج ١٧٧/١ وما بعدها، المبدع ٩٨/١.

(٢) الأزم : الإمساك وترك الأكل .

انظر مختار الصحاح ص ١٥ ، لسان العرب ١٨/١٢.

(٣) مختصر المزني ص ٢ .

(٤) الحاوي ٣٤٧/١، المجموع ٣٢٧/١، مغني المحتاج ٥٥/١.

(٥) في أ : عن أبو هريرة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٢٨٣/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك ٢٢٠/١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم ٣٩/٢، وأحمد مسندا في مسنده ٤٦٠/٢، ٥١٧، والحاكم في المستدرك ٢٤٥/١، والبيهقي في =

وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[1].

وعنها أيضا قالت: «كنا نضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم[2] من الليل طهوره وسواكه، فإذا قام توضأ واستاك»[3].

وعن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك»[4].

وعنه ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت أن

سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ٣٥/١، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما جميعا وليس له علة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤٠/٢، والشافعي مسندا في الأم ٢٣/١، وأحمد في مسنده ٦٢/٦، والحميدي في مسنده ٨٧/١ وما بعدها، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك ١٠/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل السواك وتطهير الفم به ٧٠/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل السواك ٣٤/١.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦٨/٣: «وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة الجزم، وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية».

(٢) وسلم : ساقطة من ب .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل ٤٧/١، وقال ابن الملقن في البدر المنير ١٠٢/٣: «إسناد جيد».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٢٢٣/١ من حديث عائشة رضي الله عنها، وبقية العشرة هي: استنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال زكرياء - أحد رواة الحديث -: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

يُدْرِدَني[1]»[2].

[و][3] قال ﷺ: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»[4].

وقال ﷺ: «ما لكم تدخلون علي قُلْحاً[5] استاكوا»[6].

---

(١) يدردني: أي يذهب بأسناني، إذ الدرد : ذهاب الأسنان.

انظر مختار الصحاح ص٢٠٢ ، لسان العرب ١٦٦/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢٥١/٢٣ من حديث أم سلمة بلفظ: «...حتى خفت على أضراسي»، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب ما روي عنه من قوله: أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردني ٤٩/٧ من حديث أم سلمة بلفظ: «...حتى خشيت على أضراسي»، قال البيهقي: «وكذلك رواه غيره عن أبي تميلة يحيى بن واضح، قال البخاري رحمه الله: هذا حديث حسن».

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٣٢٣/٦ من حديث عائشة بلفظ: «لزمت السواك حتى خشيت أن يدردني» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٩/٢: «ورجاله رجال الصحيح».

(٣) الواو : ساقطة من أ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٢/٦، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الصلاة التي يستاك لها ٧١/١، والحاكم في المستدرك ٢٤٥/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ٣٨/١، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، قال البيهقي: «فهذا إسناد غير قوي»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص٥١٤، ح (٣٥١٩).

(٥) قلح : بضم القاف وإسكان اللام والحاء المهملة، جمع أقلح وهو الذي على أسنانه قلح بفتح القاف واللام، والمراد : صفرة ووسخ يركبان الأسنان.

انظر مختار الصحاح ص ٥٤٨ ، لسان العرب ٥٦٥/٢.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٤/١ من حديث تمام بن عباس، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ٣٦/١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه النووي في المجموع ٣٢٥/١.

فالسواك سنة مستحبة، وبه قال كافة الفقهاء[1].

وحكى الشيخ أبو حامد الاسفراييني رحمه الله أن داود يذهب إلى وجوبه[2]، وليست حكاية صحيحة لأن أصحاب داود ينكرون ذلك[3].

والدليل على أنه ليس بواجب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾[4]، ولم يذكر السواك، ولو كان واجبا لذكره في الآية.

وقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[5]، ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق.

فإن قيل : قد قال ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[6]، وما كان فعله مرضاة للرب فتركه مسخطة للرب.

قلنا : هذا غير صحيح؛ لأن النوافل كلها فعلها مرضاة للرب، وليس في تركها مسخطة للرب، فسقط هذا (السؤال)[7].

والسواك مستحب وهو في أربعة أوقات أشد[8]

(١) الهداية ـ مع فتح القدير ١/٢١ ـ ٢٢، حاشية ابن عابدين ١/١١٣، المعونة ١/١١٨، المقدمات الممهدات ١/٨٣، المغني ١/١٣٣، المستوعب ١/١٣٤.

(٢) الحاوي ١/٣٤٧، حلية العلماء ١/٦٩، المغني ١/١٣٣.

(٣) ذكر ابن حزم في المحلى ١/٤٢٣ أن السواك مستحب، ولم يذكر مذهب داود.

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣١٦ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣١٧ .

(٧) في أ : السواك .

(٨) في ب : أشدها .

استحبابا[1] :

عند القيام للصلاة توضأ في الحال أو كان على طهارة متقدمة .

وعند القيام من النوم .

وعند الأزم وهو الجوع فإنه يغير الفم .

وعند أكل الأطعمة ذات الريح.

ويستاك بخشبة لا تكون خشنة فتجرح الفم، ولا تكون لينة لا تنقي، ولكن بين هاتين الصفتين.

وإن استاك بالسُّعْد[2] والأشنان[3] وما له تأثير في الإنقاء قام مقام السواك[4].

وإن استاك بأصبعه لم يجزه لأنها لا تأثير لها في الإنقاء[5].

---

(١) انظر في بيان أوقات السواك الحاوي ٣٥٤/١، المجموع ٣٢٨/١.

(٢) السعد: نبت ذو شوك ومنبته سهول الأرض وهو من أطيب مراعي الإبل ما دام رطبا وتطيب عليه ألبانها.

انظر مختار الصحاح ص٢٩٩ ، لسان العرب ٢١٣/٣.

(٣) الأشنان: فيه لغتان ضم الهمزة وكسرها، وهو فارسي معرب، وهو من الحمض تغسل به الأيدي على أثر الطعام.

انظر لسان العرب ١٨/١٣ ، المطلع ص ٣٥.

(٤) الحاوي ٣٦٥/١، المهذب مع المجموع ٣٣٥/١.

(٥) الأصبع إن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه عند الشافعية:

الأول: لا يحصل بها السواك، وبهذا قطع المصنف، وهو الصحيح المشهور كما قال النووي.

الثاني: يحصل بها السواك، وبهذا قطع القاضي حسين.

الثالث: إن لم يقدر على عود ونحوه حصل وإلا فلا.

ويستاك في عرض أسنانه(١) لما روي عن النبي ﷺ قال: «استاكوا عرضا»(٢).

فصل :

ويكره السواك للصائم من وقت الزوال إلى آخر النهار(٣).

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يكره (له)(٤) ذلك(٥).

واستدل بما روي عن النبي ﷺ قال: «خير خصال الصائم

انظر التعليقة ٢٤٥/١، المجموع ٣٣٥/١، مغني المحتاج ٥٥/١.

(١) وهو المذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطريقتين، وقال إمام الحرمين والغزالي: «يستاك عرضا وطولا فإن اقتصر فعرضا»، وهذا الذي قالاه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل، قاله النووي.

انظر الحاوي ٣٦١/١، البسيط ص٢٢١، المجموع ٣٣٤/١.

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله ص٧٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستياك عرضا ٤٠/١ من حديث عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن الملقن: «وهذا المرسل قد يعتضد بأحاديث واردة في ذلك وإن كانت كلها ضعيفة» ثم ذكرها.

وللاستزادة انظر البدر المنير ١٢٥/٣، التلخيص الحبير ٧٦/١، المقاصد الحسنة ص١٠٧.

(٣) نص عليه الشافعي وأطبق عليه الأصحاب، وحكى الترمذي رحمه الله أن الشافعي لم ير بالسواك للصائم بأسا أول النهار وآخره، واعتبره النووي غريبا وإن كان قويا من حيث الدليل واختاره، وبه قال المزني وأكثر العلماء، والمشهور عند الشافعية الكراهة.

انظر الأم ١٠١/٢، مختصر المزني ص٥٦، سنن الترمذي ١٠٤/٣، المجموع ٣٣٠/١.

(٤) في أ : في .

(٥) الهداية ـ مع فتح القدير ٢٧٠/٢، بدائع الصنائع ١٠٦/٢، حاشية ابن عابدين ٤١٩/٢.

السواك»[1].

قال[2] : ولأنه مطهرة للفم فلم يكره فعله كما لو تمضمض[3].

قال: ولأنه لا يكره فعله في أول النهار فلم يكره في آخره، أصل ذلك إذا لم يكن صائما[4].

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه ما رُوي عن النبي ﷺ قال: «خلوف[5] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[6].

وروى خباب بن الأرت رضي الله عنه[7] عن النبي ﷺ قال: «استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كان نورا

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ٥٣٦/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب السواك للصائم ٢٧٢/٤ من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن الملقن في البدر المنير ١٧٩/٣: «وفي إسناده مجالد وفيه مقال»، وقال البيهقي: «مجالد غيره أثبت منه»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص١٢٩.

(٢) قال : ساقطة من ب .

(٣) بدائع الصنائع ١٠٦/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) خلوف : بضم الخاء واللام ، وهو تغير رائحة الفم .

انظر لسان العرب ٩٣/٩ ، القاموس المحيط ص ١٠٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم ٢٩/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ ـ ٨٠٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) الصحابي الجليل أبو عبد الله خباب بن الأرت بن سعد التميمي ويقال: الخزاعي، كان من السابقين الأولين وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك، ثم شهد المشاهد كلها، له عدة أحاديث، روى عنه أبو أمامة وابنه عبد الله بن خباب وآخرون، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ وقيل غير ذلك.

بين عينيه يوم القيامة»[1].

ولأنها أثر عبادة تشهد لها بطيب الريح (فكره)[2] إزالتها، الأصل في ذلك[3] دم الشهداء[4] فإن النبي ﷺ قال: «زمّلوهم[5] بدمائهم، فإن الله يحشرهم يوم القيامة وأوداجهم[6] تشخب[7] دما، اللون لون دم، والريح ريح مسك»[8].

انظر سير أعلام النبلاء ٢/٣٢٣، الإصابة ٢/١٠١، شذرات الذهب ١/٤٧.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم ٢/٢٠٤، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي ٤/٢٧٤.
وفي إسناده كيسان أبو عمر قال الدارقطني عنه: ليس بالقوي.

(٢) في أ : تكره .

(٣) في ب : أصل ذلك .

(٤) فإنه لا يغسل .
انظر حلية العلماء ١/٢٩٩، رحمة الأمة ص ٨٩، روضة الطالبين ١/٦٣٣.

(٥) زملوهم : لُفُّهم، يقال: زمله في ثوبه أي لفه، وقد تزمل بالثوب أي تدثر.
انظر مختار الصحاح ص٢٧٥ ، لسان العرب ١١/٣١١.

(٦) أوداجهم : من الودج وهو عرق في العنق وهما ودجان، وجمع ودج أوداج .
انظر مختار الصحاح ص٧١٤ ، لسان العرب ٢/٣٩٧.

(٧) تشخب : تجري وتسيل .
انظر لسان العرب ١/٤٨٥، المصباح المنير ص ١١٦ .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٤٣١ من حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه، والنسائي في السنن، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه ٤/٧٨. وكتاب الجهاد، باب من كلم في سبيل الله عز وجل ٦/٢٨ وما بعدها من حديثي أبي هريرة وعبد الله بن ثعلبة رضي الله عنهما، وقال الساعاتي: «لا مطعن فيه»، وصححه الألباني.
انظر الفتح الرباني ٧/١٥٩، صحيح سنن النسائي ٢/٤٣١، ٦٦٠ ـ ٦٦١.

وأما احتجاجهم بالخبر فهو مجمل[1]، وخبرنا عن خباب بن الأرت رضي الله عنه[2] مفسّر[3]، والمفسر يقضي على المجمل[4]، فنحمله على أن المراد به قبل الزوال ونخصه بما ذكرناه.

وأما قولهم: مطهرة للفم فلم يكره كما لو تمضمض، (فإن)[5] التمضمض لا يرفع الخلوف ولا يزيل التغير فلذلك لم يكره، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما[6]، على أن المضمضة أيضا ممنوع من (المبالغة)[7] فيها في حق الصائم[8]، والنهي[9] عن المبالغة فيها كالكراهة للسواك.

---

(١) المجمل لغة: المبهم أو المجموع من أجملت الحساب إذا جمعت آحاده وكملت أفراده.

واصطلاحا: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

انظر لسان العرب ١٢٣/١١، معجم مقاييس اللغة ٤٨١/١، التعريفات ص٢٠٤، شرح الكوكب المنير ٤١٣/٣ - ٤١٤، الأصول من علم الأصول ص٣٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٢ .

(٣) المفسّر لغة: الموضح المظهر المبين .

واصطلاحا: ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين .

انظر مختار الصحاح ص٥٠٣، لسان العرب ٥٥/٥، التعريفات ص٢٢٤، شرح الكوكب المنير ٤٣٧/٣، الأصول من علم الأصول ص٣٤.

(٤) البحر المحيط ٤٥٦/٣ ، روضة الناظر ٥٧٢/٢.

(٥) في أ : قال .

(٦) بينهما : ساقطة من ب .

(٧) في أ : المتابعة .

(٨) روضة الطالبين ١٦٩/١، نهاية المحتاج ١٨٧/١، كنز الراغبين ٧٨/١.

(٩) في ب : فالنهي .

وأما قوله: لا يكره فعله في أول النهار فلم يكره فعله في آخره كما لو [لم][1] يكن صائما.

فالجواب عنه أن التغير في أول النهار لحال الامتلاء من الطعام وفي آخره لحال الصوم، فلما افترقت الحال فيهما لم يصح الاعتبار بذلك، فإذا ثبت ما ذكرناه كان دليلا على صحة قولنا والله أعلم.

(١) لم : ساقطة من أ .

باب نية[1] الوضوء[2]

قال الشافعي رضي الله عنه :

« ولا يجزىء طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية »[3] .

وهذا كما قال .

النية عندنا واجبة في الطهارتين معا الكبرى والصغرى[4] سواء كانت الطهارة بالماء أو التراب[5][6].

وبمذهبنا قال الزهري وربيعة[7] ومالك والليث بن سعد

---

(١) النية لغة : القصد والعزيمة .

واصطلاحا : قصد الشيء مقترنا بفعله.

انظر لسان العرب ٣٤٨/١٥، المجموع ٣٥٢/١ ـ ٣٥٣، مغني المحتاج ٤٧/١. وانظر تعريف المؤلف لها ص ٣٤٠.

(٢) الوضوء لغة: من الوضاءة وهي النظافة والحسن، فالوضوء بفتح الواو وبضمها: فعل المتوضىء.

واصطلاحا : التعبد لله عز وجل بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

انظر لسان العرب ١٩٥/١، أنيس الفقهاء ص٤٩، حلية الفقهاء ص٤٠، مغني المحتاج ٤٦/١ وما بعدها، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤٨/١.

(٣) مختصر المزني ص ٢ .

(٤) المراد بالطهارة الكبرى : الغسل، والطهارة الصغرى : الوضوء .

انظر بداية المجتهد ٢٠/١ ، مغني المحتاج ١٦/١ وما بعدها .

(٥) في ب : أو بالتراب .

(٦) الحاوي ٣٧١/١ ، المجموع ٣٥٥/١ .

(٧) مفتي المدينة أبو عثمان ويقال: أبو عبد الرحمن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ القرشي التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر، روى عن أنس بن مالك والسائب بن

=

أنه[1] بين في الآيتين أن الماء مطهر ولا[2] يمنع ذلك من وجوب النية كما قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ إلى قوله: ﴿ليطهركم﴾[3]، وكقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب (طهور المسلم)[4]»[5]، وكقول النبي[6] ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها طهورا»[7]، والنية واجبة فيه[8] بلا خلاف[9].

وأما احتجاجهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها[10] فالجواب عنه:

أنها سألته عن فعل اقترنت به النية وهو قولها: أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فالحديث حجة لنا في المسألة.

وأما قولهم: طهارة بمائع فلم تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة، فإن إزالة النجاسة طريقها الترك، وما كان طريقه الترك لا يفتقر إلى النية[11] كرد المغصوب[12] وما أشبه ذلك.

---

(١) في ب : فلا تعلق لهم بذلك لأنه ...

(٢) في ب : فلا .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) في أ : طهورا لمسلم .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ .

(٦) في ب : وكقوله .

(٧) تقدم تخريجه ص ١٩٨ .

(٨) فيه : ساقطة من ب .

(٩) بداية المجتهد ٨٨/١، حلية العلماء ١٠٦/١، روضة الطالبين ٢٢٤/١، المغني ١٥٦/١.

(١٠) تقدم تخريجه ص ٣٢٨ .

(١١) نهاية المحتاج ١٥٨/١، الأشباه والنظائر ص ١٢.

(١٢) الحاوي ٣٨١/١ .

إحداهما : مثل قول أبي حنيفة .

والأخرى : مثل قول الحسن بن صالح[1].

واحتج من نصر مذهب أبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[2] الآية.

قالوا : فأمر بالغسل وأنتم تزيدون النية، والزيادة في النص نسخ[3]، ولا يصح نسخ القرآن بأخبار الآحاد ولا بالقياس[4].

قالوا : وقال الله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾[5]، ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم﴾[6]، فجعل التطهير بالماء وأنتم تقولون: لا يطهر الماء إلا بالنية.

قالوا : روى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر[7] رأسي، أفأنقضه[8] للغسل من الجنابة؟ فقال رسول الله

---

(١) المرجعان السابقان ، حلية العلماء ٧٠/١.

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) كشف الأسرار ٣٦٠/٣ .

(٤) المرجع السابق ، تيسير التحرير ص ٢١٩ .

(٥) سورة الفرقان ، آية (٤٨) .

(٦) سورة الأنفال ، آية (١١) .

(٧) الضفر : نسج الشعر وغيره عريضا .

انظر مختار الصحاح ص ٣٨٢ ، لسان العرب ٤٨٩/٤ .

(٨) أنقضه : من النقض وهو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء .

انظر مختار الصحاح ص٦٧٦ ، لسان العرب ٢٤٢/٧ .

ﷺ: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت»[1].

قالوا : فجعل إفاضة الماء عليها طهورا لها و لم يذكر النية، فعلم أنها غير واجبة.

قالوا : ومن القياس أنها طهارة بمائع، فلم تفتقر إلى النية، أصل ذلك غسل النجاسة[2].

قالوا : ولأنه سبب تستباح به الصلاة / لا على وجه (البدل)[3]، فلم يكن من شرطه النية كستر العورة[4].

ل ١٥ أ

قالوا : ولأنكم تقولون إذا كانت الذمية تحت المسلم فحاضت حرم عليه وطؤها، ثم إذا اغتسلت حل له وطؤها[5]، والذمية لا يصح منها النية لكفرها، فلو كانت النية شرطا في الغسل لم يجز وطء الذمية بالغسل؛ لأن النية لا تتصور في حقها، وهذا غلط.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[6]، والإخلاص: النية[7] والأمر بها يقتضي الوجوب،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) فتح القدير ١/٢٨ ، نهاية المحتاج ١/١٥٨.

(٣) في أ : البذل .

(٤) فتح القدير ١/٢٨ .

(٥) روضة الطالبين ١/١٥٨، الأشباه والنظائر ص ٣٥.

(٦) سورة البينة ، آية (٥) .

(٧) مختار الصحاح ص ١٨٤ .

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[1] الآية، وفي الآية تقدير، والمراد: فاغسلوا وجوهكم للصلاة، وهذا كقول القائل: إذا لقيت الأمير فتلبس، يريد: (فتلبس)[2] للقائه، وإذا رأيت العالم فقم، يريد: فقم له، وإذا لقيت[3] العدو فتأهب، يريد: فتأهب لقتاله، والقصد بالغسل للصلاة وهو النية.

ويدل عليه أيضا قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله» إلى آخر الحديث[4]، وإنما: موضوعة في اللغة للحصر وهو إثبات المشار إليه ونفي ما عداه[5] كما قال تعالى: ﴿إنما الله إله واحد﴾[6]، فأثبت لنفسه الإلهية ونفاها عمن سواه[7]، وكقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[8]، كذلك قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، أثبت الحكم للعمل الذي قارنته النية ونفاه عما سواه.

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) في أ : فللبس .

(٣) في ب : رأيت .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى في الأيمان وغيرها ٢٨٨/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٥١٥/٣ - ١٥١٦.

(٥) البحر المحيط ٣٢٤/٢ .

(٦) سورة النساء ، آية (١٧١) .

(٧) تفسير الطبري ٣٧٥/٤ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦٣/١، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما لمن أعتق ١١٤٣/٢.

فإن قيل : ليس في الخبر أكثر من أن الأعمال تصح بالنيات، فأما ما تعرى من النية فليس له ذكر في الخبر وإنما هو مستفاد من دليل الخطاب[1]، ودليل الخطاب لا يصح التعلق به[2].

قلنا : دليل الخطاب عندنا حجة يصح التعلق بها على أصلنا[3]، والكلام فيه مشروح في أصول الفقه، على أنا قد بينا من قبل أن «إنما» موضوعة للحصر وهو إثبات المشار إليه ونفي ما عداه، وذلك مستفاد من ظاهر اللفظ وليس بدليل خطاب، فبطل اعتراضهم[4] في هذا الموضع.

ويدل عليه ما روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله قولا إلا بعمل، ولا قولا وعملا إلا بنية، ولا قولا وعملا ونية إلا بموافقة السنة»[5] وهذا نص في المسألة.

ومن القياس نقول: طهارة من حدث يستباح بها الصلاة، فكانت مفتقرة إلى النية كالتيمم[6]، ولا يلزم على هذا غسل الذمية لأنه لا يستباح به

---

(١) دليل الخطاب: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق، ويسمى مفهوم المخالفة.
انظر شرح اللمع ٤٢٨/١، مذكرة أصول الفقه ص ٢٣٧ .

(٢) كشف الأسرار ٤٦٥/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ١٠١/١.

(٣) شرح اللمع ٤٢٨/١ ، الإحكام للآمدي ٧٢/٣.

(٤) في ب : اعراضهم .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق - مع التنقيح ٣٥١/١، وقال ابن عبد الهادي في المصدر السابق: هذا حديث منكر وإسناده مظلم.
وانظر نصب الراية ١٢٨/١، الكامل لابن عدي ١٩٣/١.

(٦) روضة الطالبين ٢٢٤/١ .

الصلاة وإنما يستباح به الوطء (فحسب)[1].

فإن قيل : لا نسلم أن التيمم طهارة .

قلنا : الدليل (على)[2] أنه طهارة قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا، وترابها طهورا»[3]، فلما كان التراب طهورا صحت الطهارة[4] به كالماء[5].

وكذلك قال[6] ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج»[7].

فإن قيل : التيمم بدل عن[8] الطهارة، وشأن البدل أن يكون أضعف من المبدل، فافتقر إلى النية ليقويه.

قلنا : باطل بالمسح على الخفين فإنه [بدل][9] عن غسل القدمين ومع ذلك فلا يفتقر عندكم إلى النية.

(١) في أ : حسب .

(٢) في أ : عليه .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٨.

(٤) في ب : الصلاة .

(٥) روضة الطالبين ١/١١٥ .

(٦) في ب : قوله .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ .

(٨) في ب : على .

(٩) بدل : ساقطة من أ .

فإن قيل : التيمم (بدل)[1] عن طهارتين مختلفتين لأنه يكون تارة عن الغسل من الجنابة وتارة عن الحدث الأصغر، فافتقر تمييز ذلك إلى النية، وليس كذلك الوضوء، فإنه عن شيء واحد لا يختلف.

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن مذهب أبي حنيفة لو نوى بتيممه طهارة مطلقة يصح[2]، فلو كان التمييز من شرطه لم يصح.

والثاني : : لو كان هذا صحيحا لكان إذا نوى الجنابة وهو محدث أو نوى الطهارة / من الحدث وهو جنب لم يصح، ولما قالوا: إن ذلك صحيح[3] دل على بطلان هذا القول. ل ١٩ ب

والثالث : أن النية في التيمم إن كانت لأنه يقع عن شيئين مختلفين فالوضوء أيضا يقع عن شيئين مختلفين؛ لأنه يحتمل أن يتوضأ عن الحدث، ويحتمل أن يتوضأ[4] للتبرد والتنظيف[5]، فوجب أن يكون من شرطه النية كما شرطت في التيمم.

فإن قالوا : التيمم متأخر والوضوء[6] متقدم، ولا يجوز أن يستدل بالمتأخر على المتقدم.

---

(١) في أ : يدل .

(٢) في ب : لصح .

وانظر بدائع الصنائع ٥٢/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٠٦/١ .

(٤) في أ زيادة : عن .

(٥) في ب : التنظف .

(٦) في ب : الوصف .

فإن قالوا : التيمم متأخر والوضوء[1] متقدم، ولا يجوز أن يستدل بالمتأخر على المتقدم.

قلنا : إنما يجوز الاستدلال بالمتأخر على المتقدم إذا لم يكن هناك دليل[2] غيره، فإذا وجد هناك[3] دليل آخر فإنه يجوز أن يستدل بالمتقدم والمتأخر أو بأحدهما دون الآخر[4].

ألا ترى أن الآية (أو الخبر)[5] إذا ورد بحكم[6] ثم ورد بعد ذلك آية أخرى أو خبر آخر بذلك الحكم فإنه يجوز الاستدلال بالمتقدم والمتأخر وبأحدهما، وكذلك معجزات النبي ﷺ يجوز أن يستدل بآخر معجزاته على نبوته كما يستدل بمعجزات[7] القرآن على نبوته.

على أنا نقول : إن الموجب للنية في الوضوء وجوبها في التيمم، لكنا نقول: إن النية فرضت في الوضوء شرعا.

وقياس آخر : وهو أن ما افتقر بدله إلى النية افتقر مبدله إلى النية كالكفارات[8] وعكسه العِدَد، فإنه لما كان بدلها لا يفتقر إلى النية لم يفتقر

(١) في ب : الوصف .

(٢) في ب زيادة : على .

(٣) هناك : تكررت في أ .

(٤) في ب : أو أحدهما كون الآخر .

(٥) في أ : و الخبر .

(٦) في ب : لحكم .

(٧) في ب : بمعجز .

(٨) الأشباه والنظائر ص ١٠ .

مبدلها إلى النية[1].

/ فإن قيل : هذا يبطل بجزاء الصيد فإنه يفتقر إلى النية ومبدله الذي هو تخليه الصيد لا يفتقر إلى النية /[2].

[قلنا][3] : الجزاء[4] ليس ببدل عن تخليه الصيد وإنما هو بدل عن قتله، يدل على ذلك أنه لو رماه بسهم فقتله وجب عليه الجزاء وإن لم يمسكه، ولأن الجزاء يختلف باختلاف الحيوان، فيدل[5] على أنه ليس ببدل عن تخليه الصيد وإنما هو بدل عن قتله.

ومن القياس في باب إيجاب النية في الوضوء أنه فعل ينقسم فرضا ونفلا فافتقر إلى النية كالصلاة[6].

فإن قيل : يبطل هذا بإزالة النجاسة فإنه ينقسم فرضا ونفلا ولا يفتقر إلى النية[7].

قلنا : لا يلزم هذا لأن إزالة النجاسة طريقها الترك وليس كذلك في مسألتنا، فبان الفرق بينهما.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠ .

(٢) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٣) قلنا : ساقط من أ .

(٤) في أ : الجزاء الذي .

(٥) في ب : فدل .

(٦) التنبيه ص ٢٩ .

(٧) حلية العلماء ١/٧٠، روضة الطالبين ١/١٥٧، نهاية المحتاج ١/١٥٨.

ل ١٦أ

وقياس آخر / وهو أنها طهارة موجّبها في غير محل موجبِها، فافتقرت إلى النية كالتيمم[١]، ولأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة، فوجب فيها النية كالصلاة[٢].

فأما[٣] احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[٤] الآية، وقولهم: فلم يأمر بالنية وأنتم زدتموها، والزيادة في النص نسخ.

فالجواب : أنا قد بينا أن قوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[٥] تقديره (للصلاة)[٦] وذلك هو النية[٧]، ولا نسلم أن النية زدناها في الآية، بل الآية مشتملة عليها، ولا نسلم أيضا أن (الزيادة)[٨] في النص نسخ، بل هو زيادة بيان وتخصيص.

وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾[٩]، ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[١٠]، فلا تعلق لهم به، وذلك

---

(١) روضة الطالبين ٢٢٤/١ .

(٢) التنبيه ص ٢٩ .

(٣) في ب : وأما .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٦) في أ : الصلاة .

(٧) النية : ساقطة من ب .

(٨) في أ : للزيادة .

(٩) سورة الفرقان ، آية (٤٨) .

(١٠) سورة الأنفال ، آية (١١) .

أنه[1] بين في الآيتين أن الماء مطهر ولا[2] يمنع ذلك من وجوب النية كما قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ إلى قوله: ﴿ليطهركم﴾[3]، وكقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب (طهور المسلم)[4]»[5]، وكقول النبي[6] ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها طهورا»[7]، والنية واجبة فيه[8] بلا خلاف[9].

وأما احتجاجهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها[10] فالجواب عنه:

أنها سألته عن فعل اقترنت به النية وهو قولها: أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فالحديث حجة لنا في المسألة.

وأما قولهم: طهارة بمائع فلم تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة، فإن إزالة النجاسة طريقها الترك، وما كان طريقه الترك لا يفتقر إلى النية[11] كرد المغصوب[12] وما أشبه ذلك.

---

(١) في ب : فلا تعلق لهم بذلك لأنه ...

(٢) في ب : فلا .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) في أ : طهورا لمسلم .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ .

(٦) في ب : وكقوله .

(٧) تقدم تخريجه ص ١٩٨ .

(٨) فيه : ساقطة من ب .

(٩) بداية المجتهد ٨٨/١، حلية العلماء ١٠٦/١، روضة الطالبين ٢٢٤/١.

(١٠) تقدم تخريجه ص ٣٢٨ .

(١١) نهاية المحتاج ١٥٨/١، الأشباه والنظائر ص ١٢.

(١٢) الحاوي ٣٨١/١ .

فإن قالوا : نحن نفرض الكلام في النجاسة إذا كانت على بدنه، فإن إزالتها فعل لا ترك.

فالجواب : أنه وإن كان فعلا فهو بمنزلة ترك.

ألا ترى أنه مأمور بترك دخول دار غصبها، ثم إذا كان في داخل الدار فلا سبيل له[1] إلى ترك كونه في الدار إلا بالخروج منها، فهو فعل بمنزلة الترك.

فإن قالوا : هذا يبطل بالصوم فإن طريقه الترك (للأكل)[2] والشرب والجماع، ومع ذلك فهو يفتقر إلى النية[3].

قلنا : هذا أصل نادر فلا يقاس عليه غيره، والاعتبار بسائر الأصول أولى، وأيضا فإن المعنى في إزالة النجاسة أنها نقل غير مستحقه، فلذلك لم يفتقر إلى النية، وهذا المعنى غير موجود في مسألتنا.

فإن قالوا : هذا يبطل بالزكاة فإنها نقل غير مستحقة وتفتقر إلى النية[4]/ .

ل ٢٠ ب

قلنا : لا نسلم أن الزكاة نقل غير مستحقة، بل كل عين أشير إليها في ماله للمزكي أن يزكي بغير تلك العين بعد أن تكون من الجنس، وليس كذلك في مسألتنا، فإن النجاسة لا يجوز أن يتركها ويزيل عينا غيرها فبان الفرق بينهما.

---

(١) له : ساقطة من ب .

(٢) في أ : الأكل .

(٣) حلية العلماء ٣٧٤/١، نهاية المحتاج ١٥٨/٣، حاشية قليوبي ٨٣/٢ .

(٤) حلية العلماء ٣٥٨/١، روضة الطالبين ٦٣/٢، الأشباه والنظائر ص ١٠.

وأما قولهم : سبب تستباح به الصلاة لا على وجه البدل، فلم تجب فيه النية كستر العورة، فإنه باطل بالأذان لأنه سبب من أسباب الصلاة لا عن بدل ويفتقر إلى النية[1].

وجواب ثان : وهو أن قولهم لا عن بدل احتراز من التيمم والأصول مبدلة، وما لم يجب في بدله لم يجب في مبدله، فلا يصح احترازهم وتفرقهم.

وجواب آخر : أن ستر العورة إنما يجب حال مباشرة الصلاة، وفي تلك الحالة[2] فقد اشتملت نية الصلاة عليه، وليس كذلك الوضوء، فإنه يتقدم الصلاة، فبان الفرق بينهما.

وأما قولهم : إن الذمية إذا اغتسلت من الحيض حل لزوجها المسلم وطؤها ولم تكن النية صحت منها.

فالجواب :

أن النية منها إنما[3] لم تصح في حق الله تعالى لكفرها وصحت في حق الزوج لأنا أقررناها على دينها.

فلو قلنا : إن الغسل لا يصح منها لأدى إلى الفرقة وليس كذلك المسلمة، فإن النية منها تصح في حق الله تعالى، فلذلك وجبت[4] عليها[5].

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠، نهاية المحتاج ١/١٥٧.

(٢) في ب : الحال.

(٣) إنما : ساقطة من ب.

(٤) في ب : وجب.

(٥) الحاوي ١/٣٨٢.

فإن قالوا : فكان يجب أن يقولوا: إن المسلمة إذا اغتسلت و لم تنو صح غسلها في حق الزوج ولا يصح في حق ا لله تعالى.

قلنا : لا يجب ذلك لأن المسلمة تصح منها النية في حق ا لله تعالى، فلذلك لم يصح غسلها إلا بالنية، والذمية لما لم تصح نيتها في حق ا لله تعالى وكان زوجها محتاجا إلى وطئها أبيح وطؤها بذلك الغسل، وسقط شرط النية فيه لما ذكرناه وا لله أعلم بالصواب.

قد مضى الكلام في وجوب النية، والنية هي القصد بالقلب، تقول العرب: نويت موضع كذا وانتويت[1] موضع كذا يريد قصده، وكذلك تقول: نواك ا لله بحفظه، أي قصدك ا لله بحفظه[2]، فإن نوى بقلبه و لم يلفظ بلسانه أجزأه[3] لأنه فعل الواجب، وإن لفظ بلسانه و لم ينو بقلبه لم يجزه[4] لأنه أخل بالواجب، وإن جمع بين نيته بقلبه ونطقه بلسانه فهو الأكمل لأن النطق يمهد النية[5][6].

والكلام هاهنا في **فصلين** :

أحدهما : كيفية النية .

و الآخر : وقتها.

---

(١) في ب : أو انتويت .

(٢) لسان العرب ٣٤٧/١٥ وما بعدها ، المصباح المنير ص٢٤١.

(٣) روضة الطالبين ١٦١/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في ب : إليه .

(٦) الحاوي ٣٨٥/١ - ٣٨٧، المهذب - مع المجموع ٣٥٨/١، المجموع ٣٥٨/١ - ٣٥٩.

فأما كيفيتها : فإن نوى بطهارته رفع الحدث أجزأه (لأن)[1] المانع من الصلاة الحدث، فإذا ارتفع صح فعلها[2]، وكذلك إذا[3] نوى الطهارة عن الحدث[4]، فأما إذا نوى طهارة مطلقة لم يجزه[5] لأن إزالة النجاسة طهارة[6] وهي لا تفتقر إلى النية[7]، وكذلك الطهارة للتنظف والتبرد[8].

---

(١) في أ : لانع .

(٢) قسّم النووي المتوضئين إلى ثلاثة أقسام: ماسح خف، ومن به حدث، وغيرهما، ويسمى صاحب طهارة الرفاهية.

فالأول: صاحب طهارة الرفاهية: فهذا تجزئه نية رفع الحدث بلا خلاف .

والثاني: ماسح الخف: فالمذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب أنه تجزئه نية رفع الحدث كغيره، وحكى الرافعي وجها أنه لا تجزيه بل يلزمه نية استباحة وضعفه النووي.

والثالث: من به حدث دائم كالمستحاضة ومن به سلس البول، ففيهم ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا تجزئهم نية رفع الحدث وحدها، وتجزئهم نية استباحة الصلاة، وهو الصحيح وبه قطع الجمهور.

الوجه الثاني: يجزئهم الاقتصار على نية رفع الحدث أو الاستباحة.

الوجه الثالث: يلزمهم الجمع بين النيتين، وضعفه الأصحاب.

انظر الحاوي ٣٩٢/١ وما بعدها، التعليقة ٢٥٢/١، المجموع ٣٦٣/١.

(٣) في ب : إن .

(٤) المهذب ـ مع المجموع ٣٦٣/١ ، مغني المحتاج ٤٧/١ .

(٥) في أحد الوجهين ، وقطع به الجمهور .

انظر التعليقة ٢٥٢/١، حلية العلماء ٧١/١، المجموع ٣٦٥/١.

(٦) في ب : طاهرة .

(٧) نهاية المحتاج ١٥٨/١، الأشباه والنظائر ص ١٢.

(٨) الأشباه والنظائر ص ١٢ .

ونقل البويطي عن الشافعي رحمهما الله أنه[1] إذا نوى الطهارة فإنه يجزيه[2][3].

قال أصحابنا رحمهم الله : إنما قصد الشافعي رحمه الله عن الحدث، وأخذ البويطي بقوله عن الحدث، فإذا نوى بطهارته فعلا لا يصح إلا بطهارة أجزأه[4] مثل أن ينوي الطهارة لحمل المصحف ولمسه ولسجود التلاوة والشكر والصلاة على الجنازة والنوافل، فأما إذا نوى بطهارته فعلا يصح بغير طهارة، غير أن الطهارة مستحبة فيه كالطهارة لقراءة القرآن طاهرا وللجلوس في المسجد ولرواية حديث رسول الله ﷺ، ففيه وجهان[5] ذكرهما أبو إسحاق المروزي رحمه الله عن أصحابنا:

أحد الوجهين : أن النية لا تجزئه للفرض[6] لأن هذه الأشياء ليس من / شرطها الطهارة.

ل ٧

والوجه الآخر : تجزئه[7] لأن الطهارة مستحبة ومشروعة في هذه الأشياء، وأما إذا نوى بطهارته فعلا ليست الطهارة واجبة ولا مشروعة فيه،

---

(١) أنه : ساقطة من ب .

(٢) مختصر البويطي ل ١ ب .

(٣) وهذا الوجه الثاني، وبه قطع الماوردي، وقواه النووي.
انظر الحاوي ١/٢٥٣، التعليقة ١/٢٥٢، حلية العلماء ١/٧١، المجموع ١/٣٦٥.

(٤) التعليقة ١/٤٠٣، المجموع ١/٣٦٥.

(٥) في ب : ففيه جوابان .

(٦) الحاوي ١/٤٠١ وما بعدها ، التعليقة ١/٢٥٣ وما بعدها، المجموع ١/٣٦٦.

(٧) وصحح النووي الأول .
انظر الحاوي ١/٤٠١ وما بعدها ، التعليقة ١/٢٥٣ وما بعدها، المجموع ١/٣٦٦.

مثل أن ينوي[1] الطهارة للبس ثوب جديد ولأكل طعام ولنوم[2]، فذلك لا يجزئه قولا واحدا[3].

والنية في الغسل من الجنابة مثل النية في الطهارة سواء[4] نوى بالغسل رفع الجنابة أو الطهارة من الجنابة أو مس المصحف وحمله أو صلاة النوافل أجزأه[5]، فإن نوى لتلاوة القرآن طاهرا وللجلوس في المسجد أجزأه أيضا[6]؛ لأن هذين الأمرين لا يجوز للجنب استباحتهما إلا بعد الغسل، فأما إن نوى بغسله رواية حديث رسول الله ﷺ، فعلى الوجهين اللذين ذكرهما أبو إسحاق المروزي رحمه الله[7]، وإن[8] نوى بغسله لبس الثوب الجديد والمشي والأكل والنوم[9]، فلا يجزيه[10] كما ذكرناه في الوضوء[11].

---

(١) في ب : نوى .

(٢) قال النووي في المجموع ٣٦٧/١: «...بل يستحب الوضوء للنوم، ممن صرح به من أصحابنا المحاملي في اللباب، ودليله الأحاديث الصحيحة منها حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك...» إلى آخر الحديث رواه البخاري ومسلم».

(٣) الحاوي ٣٩٩/١ - ٤٠٠، التعليقة ٢٥٣/١، المجموع ٣٦٦/١.

(٤) في أ : سواء إن .

(٥) روضة الطالبين ١٩٩/١ .

(٦) الحاوي ٤٠٤/١ ، التهذيب ص ١٢١.

(٧) الحاوي ٤٠٤/١ ، التعليقة ٢٥٣/١.

(٨) في ب : فإن .

(٩) والنوم : ساقطة من ب .

(١٠) التعليقة ٢٥٣/١ ، التهذيب ص ١٢١.

(١١) ص ٣٤١ .

فرع :

إذا توضأ ليصلي صلاة بعينها جاز له أن يصلي بذلك الوضوء سائر الصلوات، ولا خلاف في هذا[1].

فأما إذا توضأ ليصلي صلاة بعينها ولا يصلي بذلك الوضوء غيرها[2]، ففيه **ثلاثة أوجه**[3] / :

ل ٢١ ب

أحدها : وهو الصحيح أنه يصلي تلك الصلاة وغيرها لأن ما تستباح به صلاة تستباح به صلوات.

والوجه الثاني: ذكره أبو علي الطبري رحمه الله وهو أنه لا يجوز له[4] أن يصلي هذه الصلاة ولا غيرها لأنه أخرج النية عن موضوعها وهو إطلاقها وقيدها عن أن تستباح بها بعض الصلوات فلم يستبح شيئا منها.

والوجه الثالث: ذكره أبو العباس بن سريج رحمه الله وهو أنه يجوز أن يصلي الصلاة التي عينها ولا يصلي غيرها لأنه نوى ذلك.

قال : ولا يمتنع أن تكون طهارة تستباح بها صلاة ولا تستباح بها غيرها كطهارة المستحاضة.

---

(١) التهذيب ص ١٢٣ ، المجموع ١/٣٦٥.

(٢) في ب : ولا يصلي غيرها بذلك الوضوء .

(٣) انظر هذه الأوجه في المهذب ـ مع المجموع ١/٣٦٩ ، التهذيب ص ١٢٣ .

(٤) له : ساقطة من ب .

قال القاضي رحمه الله :

والوجه الأول هو الصحيح ونيته أنه[1] لا يصلي بها غير هذه الصلاة لغو[2]، كما لو قال لامرأته: أنت طالق على ألا تحرمي عليّ، فإن الطلاق يقع، وقوله: على ألا تحرمي علي يكون[3] لغوا.

فأما المستحاضة فطهارتها طهارة ضرورة وهي مفارقة بطهارة الاختيار في مسألتنا.

(١) في ب : أن .

(٢) حلية العلماء ٧١/١، روضة الطالبين ١٦٠/١، نهاية المحتاج ١٥٩/١.

(٣) يكون : ساقطة من ب .

فرع آخر :

إذا اجتمعت أحداث من بول وغائط ومس ذكر وملامسة فنوى بطهارته رفع بعضها ففيه **ثلاثة أوجه** :

أحدها : أن الأحداث كلها ترتفع[1] لأنها لما اجتمعت تداخلت، كما أنه إذا زنا دفعات تداخلت الحدود[2] [و][3] وجب عليه حد واحد، كذلك في هذه المسألة.

والوجه الثاني : أن المنع من الصلاة تعلق (بكل)[4] حدث على انفراده، فإذا نوى رفع بعض الأحداث ارتفع ما نوى وخلفه ما بقي[5].

والوجه الثالث :أنك تنظر فإن كان الحدث الذي نوى رفعه أول الأحداث ارتفع جميعها بارتفاعه، وذلك أنه هو الذي كان[6] صادف الطهارة فأفسدها وبواقي الأحداث لم تصادف الطهارة، وإن كان الحدث الذي نوى رفعه ليس بأول الأحداث لم ترتفع البواقي بارتفاعه، والوجه الأول هو الصحيح[7].

---

(١) المهذب ـ مع المجموع ٣٦٩/١ ، التهذيب ص ١٢٣ وما بعدها، المجموع ٣٦٩/١.

(٢) روضة الطالبين ٣٧٢/٧، الأشباه والنظائر ص ١٢٦.

(٣) الواو : ساقطة من أ .

(٤) في أ : بمحل .

(٥) المهذب ـ مع المجموع ٣٦٩/١، التهذيب ص ١٢٣ وما بعدها، المجموع ٣٦٩/١.

(٦) كان : ساقطة من ب .

(٧) وفيه وجهان زائدان ذكرهما النووي :

فالوجه الرابع : إن نوى رفع الأخير صح وضوءه وإلا فلا .

والوجه الخامس : إن اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صح وضوءه وإن نفى رفع غيره فلا .

=

هذا جملة الكلام في كيفية النية .

فأما وقتها فلها وقت استحباب ووقت إجزاء.

فالاستحباب أن ينوي الطهارة مع ابتداء غسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ويستديم النية إلى فراغه من الطهارة[1]، كما أنا نستحب النية في الصلاة أن نستديمها من افتتاحها إلى وقت التسليم[2]، فإذا غسل كفيه ثم عزبت نيته قبل المضمضة وجب عليه استئنافها لأنها تعرت عن مقارنة الواجب وهو أول غسل الوجه[3].

فإذا تمضمض وعزبت[4] نيته نظرت، فإن كان لما تمضمض غسل شيئا من شفته أجزأه[5]، وإن لم يصادف المضمضة غسل شيء من بشرة الوجه، ففي ذلك وجهان :

أحدهما : أنه يجزيه، وعلة هذا القول أن النية صادفت المضمضة وهي مقصودة في الوضوء، وليس كذلك غسل اليد، فإنه مشروع لتوهم النجاسة.

قال النووي: « أصحها عند جمهور الأصحاب يصح وضوءه سواء نوى الأول أو غيره، وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفي غيره».

انظر المهذب ـ مع المجموع ٣٦٩/١، التهذيب ص ١٢٣ وما بعدها، المجموع ٣٦٩/١.

(١) المهذب ـ مع المجموع ٣٦٠/١ .

(٢) الحاوي ٣٨٨/١، التعليقة ٢٥٠/١، المجموع ٣٦٠/١.

(٣) وفي وجه عن أبي حفص بن الوكيل وهو أنه يجزئه ويصح وضوءه.

انظر التعليقة ٢٥٠/١، المهذب ـ مع المجموع ٣٦٠/١، المجموع ٣٦١/١.

(٤) عزب : غاب وخفي .

انظر مختار الصحاح ص ٤٢٩ ، المصباح المنير ص ١٥٥ .

(٥) روضة الطالبين ١٥٨/١ .

والوجه الآخر : أنه لا يجزيه؛ لأن النية تعرت عن مقارنة غسل مفروض، فلم يجزه كما لو قارنت غسل اليد[1].

قال القاضي رحمه الله :

وهذا الوجه الصحيح، ولا فرق بين غسل اليد وبين المضمضة فإنهما مقصودان في الوضوء، ألا ترى أنه لو تيقن طهارة يد[2] استحب له غسلها[3] ثلاثا، وأما المشروع في توهم النجاسة فهو ألا يغمس يده في الإناء وغسل اليد في الطهارة على كل حال مشروع والله أعلم .

(١) التعليقة ١/٢٥٠ - ٢٥١، المهذب - مع المجموع ١/٣٦٠، المجموع ١/٣٦١ وما بعدها .

(٢) في ب : الطهارة في يده .

(٣) في ب : غسلهما .

فصل :

فإذا غسل بعض الأعضاء ثم غير نيته ونوى[1] غسل الباقي تنظفا وتبردا وجب عليه استئناف نية الطهارة[2] وإعادة غسل الباقي إن كان الزمان يسيرا، وإن كان الزمان متطاولا فعلى **قولين** :

أحدهما : غسل الباقي وهو القول الجديد[3].

والثاني : استئناف الطهارة وهو القول القديم.

وهذا الفرع مبني على القولين في تفريق الوضوء[4]، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى[5].

فأما إذا لم يغير نيته في الطهارة لكنه ضم إليها نية التنظف والتبرد فإن ذلك يجزيه قاله في البويطي[6] ويكون بمثابة ما لو باعه سلعة، وقال في عقد البيع: بعتك على أن تدفع إلي الثمن، ويتصرف في المبيع ((ويفترقان))[7] بالأبدان عن تراض لم يضر؛ لأن هذه الأشياء يقتضيها البيع، كذلك في مسألة التبرد والتنظف بالطهارة وإن لم يذكرا، فإذا ذكرا مع النية لم يضر، وفي هذا

---

(١) في ب : فنوى .

(٢) وفي وجه حكاه الخراسانيون وضعفوه أنه يصح لبقاء حكم النية الأولى.
انظر المجموع ١/٣٧٠ .

(٣) الحاوي ١/٤١٢ وما بعدها ، المجموع ١/٣٧٠ ـ ٣٧١ .

(٤) ذكر النووي أن الأصح جواز تفريق الوضوء .
انظر المجموع ١/٣٧٠ ، مغني المحتاج ١/٥٠ .

(٥) ص ٥٠٢ .

(٦) مختصر البويطي ل ١ ب .

(٧) في النسختين : ويفترق ، ولعل الصواب ما أثبته .

الفرع وجه آخر أنه لا يجوز ضم نية التنظف والتبرد إلى نية الطهارة[1] لأنه شرك بين الفرض وغير الفرض[2]، وهذا ليس بصحيح، والصحيح ما قدمناه.

وإذا كان على بدنه نجاسة في عضو من أعضاء الطهارة فغسل النجاسة ونوى بغسلها رفع الحدث من ذلك العضو وإزالة النجس معا أو رفع الحدث وحده ارتفع من العضو[3]، وإن نوى بغسل العضو إزالة / النجس[4] لم يرتفع الحدث منه بالغسل[5]؛ لأن إزالة النجس[6] لا تفتقر إلى نية، ورفع الحدث يفتقر إلى النية / والله أعلم.

---

(١) المجموع ١/٣٦٧ ، مغني المحتاج ١/٤٩ .

(٢) في ب : وغيره .

(٣) هذا الوجه الأول في المسألة وصححه النووي، والوجه الثاني: لا يطهر.
انظر التعليقة ١/٢٥٨، التهذيب ص ١٣٠، المجموع ١/٣٧٧.

(٤) في ب : النجاسة .

(٥) التعليقة ١/٢٥٨، التهذيب ص ١٣٠، المجموع ١/٣٧٧.

(٦) في ب : النجاسة .

باب
سنة الوضوء وفرضه

التسمية عندنا غير واجبة في الطهارة، وهي مستحبة في كل الأفعال من العبادات وغيرها حتى في الجماع[1]؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدهم إذا جامع أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا»[2]، و[بـ][3]ـمذهبنا قال عامة الفقهاء[4].

وذهب إسحاق بن راهويه رحمه الله إلى أن التسمية واجبة في الطهارة إن تركها عامدا لم يجز وإن نسيها[5] جاز[6].

/ وعن أحمد بن حنبل روايتان :

---

(١) الحاوي ١/٤١٥ وما بعدها، المهذب ـ مع المجموع ١/٣٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يقول إذا أتى أهله ٤/١٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٢/١٠٥٨.

(٣) الباء : ساقط من أ .

(٤) الهداية ـ مع فتح القدير ١/١٩ وما بعدها، بدائع الصنائع ١/٢٠، المعونة ١/١٢٠، المقدمات الممهدات ١/٨٣، المستوعب ١/١٤٣ وما بعدها، الإنصاف ١/١٢٨.

(٥) في ب : وإن تركها ناسيا .

(٦) قال ابن المنذر: وحكى آخر عن إسحاق أنه قال: الاحتياط الإعادة من غير أن يبين إيجاب الإعادة.

انظر مسائل كوسج ١/٨٣ وما بعدها، الأوسط ١/٣٦٨، الحاوي ١/٤١٧.

((**إحداهما**))[1] : مثل قولنا.

والأخرى : موافقة إسحاق /[2][3].

واحتج من نصر قوله بما روي عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بوضـوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[4].

قالوا : ولأنها عبادة يبطلها الحدث، فكان الذكر في أولها مشروطا كالصلاة[5]، وهذا غلط.

(١) في النسختين : أحدهما ، والصواب ما أثبته .

(٢) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٣) قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عنه أنه لا بأس إذا ترك التسمية.
انظر المستوعب ١٤٣/١ وما بعدها ، المغني ١٤٥/١، الإنصاف ١٢٨/١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٨/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء ٧٥/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١٤٠/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء ٧١/١، والحاكم في المستدرك ٢٤٦/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء ٤٣/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال أحمد بن حنبل: «لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».
وقال ابن حجر: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا».
وحسنه الألباني .
انظر سنن الترمذي ٣٨/١، التلخيص الحبير ٨٦/١، إرواء الغليل ١٢٢/١.

(٥) الانتصار ٢٥٤/١ ، الحاوي ٤١٨/١ .

ويدل على صحة قولنا قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[1] الآية، ولم يذكر التسمية، ولو كانت واجبة لذكرها.

فإن قيل : وكذلك[2] النية ليست مذكورة في الآية وقد أوجبتموها.

قلنا : بل النية مذكورة في الآية وقد بينا ذلك فيما قبل[3].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي[4]: «توضأ كما أمرك الله»[5]، وأحاله[6] على الآية، فليس[7] فيها ذكر التسمية، فدل على أنها ليست واجبة.

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) في ب : فكذلك .

(٣) ص ٣٢٨ وما بعدها .

(٤) وهو خلاد بن رافع .

انظر الفتح الرباني ١٥٥/٣ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٠/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥٣٧/١، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ١٠٠/٢ ـ ١٠٢، والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١٩٣/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١٥٦/١، والحاكم في المستدرك ٣٦٨/١، من طريق علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٦) في ب : فأحاله .

(٧) في ب : وليس .

ومن القياس نقول: الطهارة عبادة ليس في آخرها نطق واجب[1]، فلم تكن في أولها قياسا على الصوم[2].

فإن قيل : هذا يبطل بسجود التلاوة فإن في أوله (نطقا)[3] ليس مشروطا في آخره .

قلنا : لنا في سجود التلاوة قولان الصحيح منهما أن نطق السلام مشروط في آخره[4]، فبطل ما تعلقوا به.

وقياس آخر وهو أن نقول : أحد طرفي الطهارة، فلم يكن النطق واجبا فيه قياسا على الطرف الآخر[5].

فأما الخبر الذي احتجوا به فإن النبي ﷺ نفى فضيلة الوضوء الكامل بقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[6]، كما [قال عليه السلام][7]: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[8]، وكما قال: «لا إيمان

---

(١) واجب : ساقطة من ب .

(٢) الحاوي ١/٤١٩ .

(٣) في أ : نطق .

(٤) والقول الآخر : لا يشترط فيه .
انظر المجموع ١/٥٦٢ ، مغني المحتاج ١/٢١٦ - ٢١٧ .

(٥) الحاوي ١/٤١٩ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٥٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٧٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ١/٤١٩ - ٤٢٠ من حديثي أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما.

لمن لا أمانة له»[1]، فأما أن يكون نفى أصل الوضوء فلا.

وأما قولهم: عبادة يبطلها الحدث، فكان الذكر مشروطا في أولها كالصلاة، فإن من قال: الحدث لا يبطل الصلاة وإنما يبطل الوضوء، وبطلان الوضوء يبطل الصلاة.

قال القاضي رحمه الله : وهذا ليس بصحيح؛ لأن من أصلنا أنه إذا عُدم الماء والتراب معاً وأمَرْناه بالصلاة على غير طهارة، ثم إذا أحدث في صلاته هذه بطلت.

والقول الصحيح أن يقال : المعنى في الصلاة أنها لما كان في آخرها نطق واجب وجب أن يكون في أولها، وليس كذلك في مسألتنا، فإن آخر الوضوء لا يفتقر إلى النطق، فكذلك أوله، وإذا ثبت صحّ ما قلناه، والله أعلم.

إذا ثبت ما ذكرناه (فالمستحب)[2] للمتوضيء أن يسمي الله تعالى في أول وضوئه، فإن نسي ذلك وذكره في أثناء وضوئه أتى به، وإن ذكره بعد الفراغ من وضوئه لم يأت به[3]؛ لأن الوقت المستحب فيه التسمية قد فاته.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٢/٢: «مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت».

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٣٥/٣، ١٥٤، وابن أبي شيبة في الإيمان ص١٨، والطبراني في معجمه الأوسط ٩٨/٣، ١٠٠/٦، والبغوي في شرح السنة ٧٥/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ٢٨٨/٦ من حديث أنس رضي الله عنه، وحسنه البغوي، وصححه الألباني في تحقيقه للإيمان لابن أبي شيبة وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح ١٧/١.

(٢) في أ : والمستحب .

(٣) المهذب ـ مع المجموع ٣٨٤/١ ، مغني المحتاج ٥٧/١.

وغسل اليدين ثلاثا في ابتداء الوضوء مستحب[1] لما روي عن عثمان بن عفان[2] وعلي بن أبي طالب[3] وعبد الله بن زيد[4] رضي الله عنهم أنهم وصفوا وضوء رسول الله ﷺ فذكروا أنه غسل يديه ثلاثا.

فإن تحقق طهارة يده فهو بالخيار بين أن يغمس يده في الماء وبين أن يفيض عليها الماء[5]، وإن لم يتحقق طهارة يده مثل أن يكون قام من نومه وخشي أن يكون مس في حال نومه بدنه أو موضعا منه ليس بطاهر أو مس في اليقظة شيئا لم يتحقق طهارته، فإن غمس يده في الماء (كره)[6] كراهة تنزيه لا كراهة تحريم[7].

وقال أحمد بن حنبل : يكره له غمس يده في الماء عند القيام من نوم الليل خاصة كراهة تحريم[8]، وما عداه من نوم النهار وغيره كراهة

---

(١) المهذب ـ مع المجموع ٣٨٧/١ ، مغني المحتاج ٥٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٧٢/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله ٢٠٤/١ وما بعدها .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة ٨٣/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٠/١ وما بعدها .

(٥) هذا الوجه الأول في المسألة وصححه النووي، والوجه الثاني استحباب تقديم الغسل على الغمس.

انظر الحاوي ٤٢٦/١ وما بعدها، المجموع ٣٨٩/١.

(٦) في أ : تكره .

(٧) المجموع ٣٨٩/١ ، مغني المحتاج ٥٧/١ .

(٨) وهذه الرواية الأولى وهي المذهب، والرواية الثانية: لا يجب غسلهما بل يستحب.

=

تنزيه[1].

ووافقه على هذا القول داود بن علي[2].

وقد حكى بعض أصحابنا عن داود أنه سوى بين حكم الاستيقاظ من نوم الليل ونوم النهار، ((وأوجب))[3] فيهما التحريم[4]، والصحيح من مذهبه ما قدمناه.

/ واحتج من نصره بما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»[5] /[6] .

قالوا : وفي هذا الحديث دليلان :

انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٩/١، المبدع ١٠٨/١، الإنصاف ١٣٠/١.

(١) هذه الرواية الأولى في القائم من نوم النهار خاصةوصححها المرداوي، والرواية الثانية: يجب غسلهما.

انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٩/١، المبدع ١٠٨/١، الإنصاف ١٣٠/١.

(٢) حلية العلماء ٧٣/١ ، المجموع ٣٩٠/١ .

(٣) في أ : وواجب ، وفي ب : واجب ، والصواب ما أثبته .

(٤) الحاوي ٤٢٣/١، المحلى ٢٠٠/١، بداية المجتهد ٢٢/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا ٧٣/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها قبل غسلها ثلاثا ٢٣٣/١.

(٦) ما بين المائلين ساقط من ب .

أحدهما : أنه[1] نهي والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[2].

والثاني : أنه قال: لا يدري أين باتت يده، والمبيت إنما يكون بالليل لأنه يقال: بات نائما، وأما نوم النهار فيقال فيه: ظل نائما، / وهذا غلط. ل ٢٣ ب

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أن نقول: حكم لم يوجبه نوم النهار فلم يوجبه نوم الليل، أو ما أوجبه نوم النهار أوجبه نوم الليل، الأصل في ذلك سائر الأحكام، ألا ترى أن الطهارة (لّما)[3] أبطلها نوم النهار أبطلها نوم الليل، وتلاوة القرآن لا يمنع منها نوم النهار، فلذلك لا يمنع منها نوم الليل، ونظائر هذا في الأحكام كثيرة.

فأما احتجاجهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه[4] فعنه **ثلاثة أجوبة** :

أحدها : أن يحمل[5] النهي على التنزيه بدليل ما ذكرناه.

والثاني : أن النبي ﷺ بين العلة بقوله: «لا يدري أين باتت يده»[6]، وهي توهم النجاسة، وذلك لا يوجب التحريم كما لو توهم نجاسة ثوبه.

والثالث : أنه نص على نوم الليل وقسنا عليه نوم النهار لأنه في معناه، ولما أجمعنا على أنه نهي تنزيه في نوم النهار وجب أن يكون الحكم في نوم الليل كذلك (للمعنى)[7] الجامع بينهما.

---

(١) أنه : ساقطة من ب .

(٢) الأنجم الزاهرات ص ١٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٩٢.

(٣) في أ : لم .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥٧ .

(٥) في ب : أنا نحمل .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٥٧ .

(٧) في أ : المغنى .

إذا ثبت هذا فغمسه يده في الإناء لا ينجسه[1].

وروي عن الحسن البصري رحمه الله أن الماء ينجس بغمس اليد فيه عند القيام من نوم الليل[2].

واحتج بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه[3].

ودليلنا أنا نقول: توهم نجاسة غير / محققة[4]، فوجب ألا نحكم بنجاسة الماء، أصله الثوب إذا توهم نجاسته، ولأن الأصل الطهارة والنجاسة مشكوك فيها، فلا يزال اليقين بالشك[5]، كما قلنا فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أنه يبني على الأصل وهو اليقين[6] كذلك هاهنا. ل ١٩ أ

فأما احتجاجهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه[7] فالمراد بالنهي التنزيه وقد مضى الكلام[8].

والمستحب للمتوضىء أن يلي وضوءه بنفسه ولا يستعين عليه بغيره ليكون أكمل لثوابه وأجزل لأجره، فإن استعان بغيره على وضوئه جاز

---

(١) الحاوي ٤٢٢/١، المهذب - مع المجموع ٣٨٩/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩١/١، الأوسط ٣٧٢/١، الحاوي ٤٢٣/١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٧ .

(٤) في ب : متحققة .

(٥) الأشباه والنظائر ص ٥٣ .

(٦) روضة الطالبين ١٨٧/١ وما بعدها .

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٥٧ .

(٨) ص ٣٥٨ .

ذلك[1]؛ لما روى أسامة بن زيد[2] رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة، أتى الشعب[3] فبال، قال: ثم جئته بوضوئه، فصببته عليه»[4].

وعن المغيرة بن شعبة[5] رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ حاجته في غزوة تبوك، فتبعته بإداوة[6]، فجعلت أصبُّ عليه»[7].

---

(١) المهذب - مع المجموع ٣٨١/١، مغني المحتاج ٦١/١.

(٢) الصحابي الجليل أبو محمد وقيل غير ذلك، أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه أم أيمن حاضنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأم سلمة، وروى عنه ابناه الحسن ومحمد وخلق سواهم، توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥/٤ ، الإصابة ٢٩/١ .

(٣) الشعب بالكسر: الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، والجمع شعاب.

انظر مختار الصحاح ص٣٣٨، المصباح المنير ١١٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضيء صاحبه ٧٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ٩٣٤/١.

(٥) الصحابي الجليل أبو عيسى، وقيل غير ذلك، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، شهد الحديبية وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أولاده ومولاه وابن عم أبيه جبيرة بن حية، وكان يقال له مغيرة الرأي، وكان من دهاة العرب، توفي سنة ٥٠هـ، وقيل غير ذلك.

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٣/٤ ٩٧/٦، الإصابة ١٣١/٦.

(٦) الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطحية ونحوها، وقيل: الإداوة المطهرة.

انظر مختار الصحاح ص١١، لسان العرب ٢٤/١٤ - ٢٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضيء صاحبه ٧٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٢٢٩/١ - ٢٣٠.

ويستحب أن يقوم الذي يصب الماء على يسار المتوضيء، فإن ذلك أمكن له في الطهارة[1]، فإن ولي وضوءه بنفسه وكان الإناء ضيقا جعله على يساره وأقلب منه الماء، وإن كان واسعا جعله على يمينه وأدخل يده اليمنى فيه، فغرف الماء بكفه[2][3].

وتقديم اليمنى مستحب في الطهارة[4] لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في أموره كلها حتى في وضوئه وانتعاله»[5][6].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدءوا بميانكم، وقيل: بأيامنكم»[7].

(١) الأم ٢٨/١، المجموع ٣٨٣/١، مغني المحتاج ٦١/١.

(٢) في ب : بكفيه .

(٣) المجموع ٣٨٣/١ .

(٤) المهذب - مع المجموع ٤٨٧/١، مغني المحتاج ٦٠/١.

(٥) في أ : وأفعاله .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ١٥٤/١ - ١٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ٢٢٦/١.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٤/٢ باللفظين معا، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال ٣٧٩/٤، وابن خزيمة في صحيحه ٩١/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار ٨٦/١ بلفظ: «بأيامنكم»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء ١٤١/١، والطبراني في معجمه الأوسط ٢٠/٢ وما يليها بلفظ: «بميامنكم»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤١٤/٣، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٩/١: «قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح»، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٦٩/١.

فصل

في المضمضة[1] والاستنشاق[2]

والكلام في **فصلين** :

أحدهما : استحبابهما .

والثاني : كيفيتهما .

فالفصل الأول : الاستحباب

مذهبنا أن المضمضة والاستنشاق سنتان وليستا بواجبتين[3] في الطهارتين (الصغرى)[4] والكبرى[5].

---

(١) المضمضة لغة: من مضني الأمر ومضمضني إذا آلمني وأوجعني، ويقال: مضمض الماء في فيه أي حركه.

واصطلاحا: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه.

انظر حلية الفقهاء ص٤٣، لسان العرب ٢٣٣/٧ ـ ٢٣٤، المغني لابن باطيش ٢٩/١، المجموع ٣٩٥/١.

(٢) الاستنشاق لغة: من النشق وهو صب سعوط في الأنف، ويقال: استنشقت الماء وغيره إذا أدخلته في الأنف.

واصطلاحا: أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر.

انظر حلية الفقهاء ص٤٣، لسان العرب ٣٥٣/١٠، المهذب ـ مع المجموع ٣٩٢/١، المغني لابن باطيش ٢٩/١.

(٣) في ب : واجبتين .

(٤) في أ : الفرى .

(٥) الحاوي ٤٢٨/١ ، المجموع ٤٠٠/١، مغني المحتاج ٥٧/١ .

وبه قال الزهري[1] وربيعة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد رحمهم الله[2].

وقال ابن أبي ليلى[3] وأحمد[4] وإسحاق[5]: هما واجبتان[6] في الطهارتين معا.

وقال أبو ثور[7] وداود[8] رحمهما الله: الاستنشاق واجب في الطهارتين معا والمضمضة مسنونة فيهما.

---

(١) وروي عن الزهري أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الطهارتين الصغرى والكبرى.
انظر الأوسط ١/٣٧٨، التمهيد ٤/٣٤، المجموع ١/٤٠٠.

(٢) الأوسط ١/٣٧٨، التمهيد ٤/٣٤، المدونة ١/١٥، التلقين ص٤٤، المجموع ١/٤٠٠.

(٣) الأوسط ١/٣٧٧، التمهيد ٤/٣٤، الحاوي ١/٤٢٨.

(٤) ذكر المرداوي في هذه المسألة سبع روايات :
الأولى : أنهما واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى، وهذا المذهب.
الثانية : أن الاستنشاق وحده واجب .
الثالثة : أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى .
الرابعة : أنهما واجبان في الصغرى دون الكبرى .
الخامسة : أن الاستنشاق واجب في الوضوء وحده .
السادسة : أن الاستنشاق واجب في الطهارة الكبرى فقط.
السابعة : أنهما سنة مطلقا .
انظر المستوعب ١/١٤٦ وما بعدها، المغني ١/١٦٦، الإنصاف ١/١٥٢ وما بعدها .

(٥) الأوسط ١/٣٧٧، التمهيد ٤/٣٤، الحاوي ١/٤٢٨.

(٦) في ب : واجبان .

(٧) الأوسط ١/٣٧٨ - ٣٧٩، التمهيد ٤/٣٥، الحاوي ١/٤٢٩.

(٨) القول الذي نقله ابن حزم عن داود هو أن الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء وليسا فرضين في الغسل من الجنابة، وليست المضمضة فرضا لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة.

وقال أبو حنيفة[1] والثوري[2] رحمهما الله: هما واجبتان في الغسل من الجنابة ومسنونتان في الوضوء.

واحتج من نصر مذهب أحمد وصاحبه بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس»[4].

/ **قالوا** : وهذا أمر والأمر على الوجوب[5]/[6] .

قالوا : ولأنه عضو في الوجه يجب غسله من النجس، فوجب غسله من

انظر المحلى ٢٩٦/١، التمهيد ٣٥/٤، الحاوي ٤٢٩/١.

(١) مختصر اختلاف العلماء ١٣٥/١، الهداية - مع فتح القدير ٢٢/١، بدائع الصنائع ٢١/١.

(٢) الأوسط ٣٧٩/١، التمهيد ٣٤/٤، الحاوي ٤٢٩/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق ٨٤/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ٥٢/١. وصوب الدارقطني إرساله، وأقره الزيلعي في نصب الراية ١٦/١ - ١٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأذنان من الرأس ١٠٢/١، وأخرج قوله: «الأذنان من الرأس» ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس ١٥٢/١ من حديث أبي هريرة مرفوعا .
وفي إسناده عمرو بن الحصين وابن علاثه، قال عنهما الدارقطني: ضعيفان، وضعف البوصيري الحديث في زوائد ابن ماجه ص ٩٤ لضعفهما .

(٥) البحر المحيط ٣٦٥/٢ ، روضة الناظر ٦٠٤/٢.

(٦) ما بين المائلين ساقط من ب .

الحدث قياسا على بقية الوجه[1]، وهذا غلط.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قول الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[2] الآية، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، ولو كانا واجبين[3] لذكرهما في الآية.

وروي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المضمضة / والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس»[4]، وهذا نص على أنهما سنتان. ل ٢٤ ب

وروت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، وانتقاص الماء»[5].

قال القاضي رحمه الله:

وانتقاص الماء هو الاستنجاء[6]، وأراد بالفطرة السنة[7]، وقد أجمعنا على أن ما عدا المضمضة والاستنشاق من جملتها، فيجب أن يكون حكمهما

---

(١) المغني ١٦٨/١.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) في ب: ولو كانتا واجبتين.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم من الرأس ١٠١/١، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم والقاسم بن غصن ضعفهما الدارقطني.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣١٧.

(٦) النهاية في غريب الحديث ١٠٧/٥.

(٧) المصدر السابق ٤٥٧/٣.

كحكمها.

فإن قيل : الاستنجاء واجب عندكم، فألا جعلتم المضمضة والاستنشاق مثله؟

قلنا : الاستنجاء بالماء غير واجب بل هو مستحب[1]، فلم يلزم ما قالوه.

ومن القياس[2] نقول: عضو باطن في أصل الخلقة، فلم يجب غسله قياسا على داخل العينين[3].

وقياس آخر : عضو دونه حائل معتاد فلم يجب غسله، الأصل ما ذكرناه من داخل العينين[4].

وقولنا : حائل معتاد يحترز به من لحية المرأة إذا كثفت، فإنه حائل يجب غسل ما تحتها من بشرة الوجه[5] لكن لا حائل نادر.

فأما احتجاجهم بحديث عائشة رضي الله عنها فعنه **جوابان** :

أحدهما : أن عصام بن يوسف[6] تفرد بروايته عن

(١) الحاوي ١/٢/٦٥٥، المجموع ٢/١١٧.

(٢) في ب : وقياس آخر .

(٣) المجموع ١/٤٠٢ .

(٤) الحاوي ١/٤٣٦ .

(٥) روضة الطالبين ١/١٦٢، نهاية المحتاج ١/١٧١ .

(٦) عصام بن يوسف البلخي الزاهد أخو إبراهيم بن يوسف، روى عن سفيان وشعبة وآدم بن أبي إياس، حدث عنه عبد الصمد بن سليمان وأبو حاتم الرازي وغيرهما، قال عنه أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها، مات سنة ٢١٥هـ.
انظر الجرح والتعديل ٧/٢٦، ميزان الاعتدال ٣/٦٧.

ابن المبارك[1] عن ابن جريج[2] عن سليمان بن موسى[3] عن الزهري عن عروة[4] عن عائشة، وذكر الدارقطني[5] أن عصاما وهم في أصله قال والمحفوظ عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ ليس بينهما أحد.

---

(١) الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي، التركي الأب الخوارزمي الأم، روى رواية كثيرة، وصنف كتبا كثيرة، روى عن سليمان التيمي وعاصم الأحول وخلق، وعنه روى عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وآخرون، وله مناقب جمة، توفي سنة ١٨١هـ.

انظر تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١، تهذيب التهذيب ٣٣٠/٥.

(٢) الإمام الحافظ أبو الوليد وقيل غير ذلك، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم، فقيه الحرم وأحد الأعلام، ولد سنة ٨٠هـ وقيل غير ذلك، روى عن أبيه وعطاء بن أبي رباح وخلق آخرين، وروى عنه السفيانان ومسلم بن خالد وآخرون، اتفق على توثيقه وجلالة قدره، وكان مع ذلك يدلس، توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل غير ذلك.

انظر تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ - ١٧١، تهذيب التهذيب ٣٥٢/٦ وما بعدها .

(٣) مفتي دمشق أبو أيوب، وقيل غير ذلك، سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، يروي عن جابر بن عبد الله وابي أمامة وغيرهم، وروى عنه ابن جريج والأوزاعي وعدة، مات سنة ١١٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٣/٥، تقريب التهذيب ٣٩٣/١.

(٤) عروة بن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية الزبير بن العوام الأسدي، أحد الفقهاء السبعة، ثقة فقيه مشهور، ولد سنة ٢٣هـ، وقيل بعد ذلك، حدث عن أبيه وأمه أسماء وخالته عائشة أم المؤمنين، ولازمها وتفقه بها، وروى عنه سليمان بن يسار والزهري وعدة، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤، تقريب التهذيب ٦٧١/١.

(٥) في سننه ٨٤/١.

والثاني : أن قوله: من الوضوء الذي لابد منه، وصف عائد إلى الوضوء، ولو كان عائدا إلى المضمضة والاستنشاق لقال: اللذين هما[1] لابد منهما.

وأما احتجاجهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فعنه أيضا[2] **جوابان:**

أحدهما : أن رواية عمرو بن الحصين[3] عن ابن علاثة[4] عن عبد الكريم الجزري[5] عن ابن المسيّب[6] وعمرو ((وابن علاثه))[7] ضعيفان.

---

(١) هما : ساقطة من ب .

(٢) أيضا : ساقطة من ب .

(٣) أبو عثمان عمرو بن الحصين العقيلي الكلابي البصري ثم الجزري، متروك، روى عن حماد بن زيد وابن علاثه وآخرين، وروى عنه إبراهيم الصيرفي وإبراهيم البغوي وآخرون، توفي بعد سنة ٢٣٠هـ.

انظر تهذيب الكمال ٥٨٧/٢١، ميزان الاعتدال ٢٥٢/٣، تقريب التهذيب ٧٣٢/١.

(٤) أبو اليسير محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي الجزري الحراني القاضي، صدوق يخطىء، روى عن الأوزاعي وعبد الكريم الجزري وغيرهما ، وروى عنه ابن المبارك وعمرو بن الحصين، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، مات سنة ١٦٠هـ، وقيل غير ذلك.

انظر تهذيب الكمال ٥٢٤/٢٥ ، تقريب التهذيب ٩٨/٢ .

(٥) أبو سعيد عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني الخضرمي مولى بني أمية، أصله من اصطخر بفارس، تحول إلى حران، ثقة متقن، رأى أنس بن مالك، وروى عن البراء بن زيد وابن المسيب وغيرهما، وروى عنه أيوب السختياني وابن علاثه وآخرون، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٧هـ.

انظر تهذيب الكمال ٢٥٧/١٨ ، تقريب التهذيب ٦١١/١ .

(٦) في أ : ابن المشيب ، بالشين المعجمة .

(٧) في النسختين : بن علاثه ، و الصواب ما أثبته .

والثاني : أنا نحمله على الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

وأما قولهم: عضو في الوجه فلا نسلم لأن الوجه اسم لما يقع به المواجهة[1]، والمواجهة لا تقع بداخل الفم والأنف.

وقولهم: يجب غسله من النجس فوجب غسله من الحدث ينتقض بداخل العينين فإنه يجب غسله من النجس دون الحدث[2].

ثم المعنى في الأصل الذي قاسوه عليه أنه يقع به المواجهة، وليس كذلك في مسألتنا، فإن المواجهة لا تقع به، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر أبا ثور وداود بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر[3]»[4].

قالوا : روى لقيط بن صبرة[5] عن النبي ﷺ أنه قال: «بالغ في

---

(١) في ب : لما يقع المواجهة به .
وانظر مختار الصحاح ص٧١١ ، المصباح المنير ص ٢٤٨ .

(٢) الحاوي ٤٣٨/١ .

(٣) في ب : لينتثر .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا ٧٣/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٢/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الصحابي الجليل لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق، وقيل: هو لقيط بن عامر بن صبرة، قال ابن عبد البر: وقد قيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، وليس بشيء، وقال ابن حجر: والراجح في نظري أنهما اثنان، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس وغيرهما.
انظر تهذيب الكمال ٢٤٨/٢٤، تهذيب التهذيب ٣٩٨/٨، الإصابة ٨/٦.

الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[1].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه هو ما احتججنا به على أحمد ومتابعيه.

فأما الجواب عما تعلقوا به من / هذين الحديثين فإنا نحمله على الاستحباب بدليل ما ذكرناه. ل ٢٠ أ

واحتج من نصر أبا حنيفة بقول[2] الله عزّ وجلّ: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[3]، **قالوا** وهذا موضع يلحقه[4] التطهير، فوجب امتثال الأمر بغسله.

قالوا : وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة[5].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص١٥، وأحمد في مسنده ٢١١/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الا ستنثار ٩٧/١ وما بعدها، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الصابع ٥٦/١، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضيء مفطرا غير صائم ٧٨/١، والحاكم في المستدرك ٢٤٧/١ - ٢٤٨ من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، يرويه بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) في ب : القول .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) في ب : تلحقه .

(٥) لم أجده موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١١٥/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

قال الدارقطني بعده : هذا باطل و لم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث.

=

قالوا : وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «بلوا الشعر وانقوا البشرة، فإن تحت كل شعرة جنابة»[1].

قالوا : وفي الأنف شعر، فوجب إيصال الماء[2] ما تحته.

قالوا : وروى[3] زاذان[4] عن علي كرم الله وجهه[5] عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك شعرة من جسده لم[6] يصبها الماء في غسله فعل به كذا وكذا

وانظر نصب الراية ٧٨/١ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة ١٧١/١ ــ ١٧٣، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ١٧٥/١، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢١٦/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه أبو داود والترمذي.

(٢) في ب زيادة : إلى .

(٣) في ب : روى ، بدون واو العطف .

(٤) أبو عمر زاذان الكندي مولاهم الكوفي البزاز الضرير، أحد العلماء الكبار، صدوق يرسل وفيه شيعية، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد خطبة عمر بالجابية، روى عن عمر وعلي وغيرهما، وحدث عنه أبو صالح السمان وعمرو بن مرة وآخرون، مات سنة ٨٢هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤ ، تقريب التهذيب ٣٠٧/١.

(٥) قال ابن كثير في تفسيره ٤٩٥/٣ وما بعدها: «وقد غلب في هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال عليه السلام من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحا ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين».
وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٠/٤، معجم المناهي اللفظية ص٢١٢.

(٦) في ب : فلم .

من النار».

قال علي رضي الله عنه: «فمن ثم عاديت رأسي، وكان يجزُّ شعره»[1].

قالوا : ومن القياس عضو يجب غسله من النجاسة فوجب غسله من الجنابة كسائر الأعضاء[2].

قالوا : ولأن ما سن إيصال الماء إليه في الوضوء وجب إيصال الماء إليه في الغسل، الأصل في ذلك الأذنان[3].

وقالوا[4]: ولأن اللسان عضو يتعلق به حكم الجنابة بدليل أن الجنب ممنوع من تلاوة القرآن[5]، فوجب غسله قياسا على سائر البدن[6].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[7]، وإذا أفاض على جسده الماء فقد اغتسل وإن لم يتمضمض.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٩٤/١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة ١٧٣/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر وإيصاله إلى البشرة ١٧٥/١.

وصححه ابن حجر وحسنه النووي، ونقل الشوكاني عن النووي أنه ضعفه، وضعفه الألباني.

انظر المجموع ٤٠١/١، التلخيص الحبير ١٥٠/١، نيل الأوطار ٢٩٠/١، إرواء الغليل ١٦٦/١.

(٢) الهداية - مع فتح القدير ٥٠/١ وما بعدها .

(٣) فتح القدير ٥٠/١ وما بعدها .

(٤) في ب : قالوا ، بدون واو العطف .

(٥) بدائع الصنائع ٣٧/١، حاشية ابن عابدين ١٧٢/١.

(٦) فتح القدير ٥٠/١ وما بعدها .

(٧) سورة النساء ، آية (٤٣) .

وروي عن أم سلمة رضي ا لله عنها قالت: «يا رسول ا لله، إني امرأة أشد ضفر / رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال[1]: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»[2]، وإنما سألت النبي ﷺ عما يجزي في الغسل، فذكره لها و لم يذكر المضمضة والاستنشاق، فعلم (أنهما)[3] غير واجبتين.

ل ٢٥ ب

فإن قيل : قوله: «ثم تفيضي عليك»[4] قد تضمن المضمضة والاستنشاق.

قلنا : هذا غلط لأن المضمضة والاستنشاق لا يحصلان بإفاضة الماء وإنما يحصلان (بتكلف)[5] وهو أن يجعل الماء في أنفه وفمه، فبطل ما قالوه.

ومن القياس نقول: الغسل طهارة عن حدث، فلم تكن المضمضة والاستنشاق من شرطها قياسا على الطهارة الصغرى.

فإن قيل[6] : لا يصح[7] اعتبار الغسل بالوضوء لأن الغسل يعم الجسد والوضوء يتعلق ببعضه.

---

(١) في ب : قال ، بدون فاء .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٩ .

(٣) في أ : أنها .

(٤) في ب زيادة : الماء ، والحديث تقدم تخريجه ٣٢٩ .

(٥) في أ : بتكليف .

(٦) في أ : واحتج فإن قيل .

(٧) في ب : لا اعتبار .

قلنا : هما سواء وإن كانا كذلك فقد اتفقا في أن الوجه واجب غسله فيهما جميعا[1]، فلو كان للمضمضة تعلق بالوجه لوجبا كوجوب غسله فيهما.

فإن قيل : الغسل آكد من الوضوء؛ لأن اللحية يجب غسلها في الجنابة وإفاضة الماء عليها في الوضوء[2].

قلنا : إنما كان كذلك لأن اللحية طارئة ليست أصلية، ومثال هذا الخف لما كان حائلا طارئا دون[3] الرِّجْل كان له تأثير في الغسل دون الوضوء، وجاز المسح عليه في الحدث الأصغر ووجب خلعه في الحدث الأكبر، وفي مسألتنا عضو أصلي ليس بطارئ، فبان الفرق بينهما، ولأنه غسل يعم جميع البدن فلم يفتقر إلى المضمضة والاستنشاق، الأصل في ذلك غسل الميت[4].

فإن قيل : لا يتأتى المضمضة والاستنشاق في حق الميت، فلذلك لم يوجبها، وليس كذلك في حق الآدمي الحيّ فإنهما متأتيان فوجبتا لذلك.

قلنا : فألا أوجبتم ما يتأتى من ذلك في حق الميت وهو غسل باطن الشفتين وظاهر الأسنان وإيصال الماء إلى باطن أنفه، فلما لم يوجبوا بهذا[5] مع تأتيه لم يجب ما عداه.

---

(١) الحاوي ١/٤٤٦ ، ٢/٩٠٠، مغني المحتاج ١/٥٠ ـ ٥٢.

(٢) الحاوي ١/٤٥٦، مغني المحتاج ١/٥١ ـ ٥٢، ٧٣.

(٣) في ب : فوق .

(٤) روضة الطالبين ١/٢٠٣، نهاية المحتاج ١/٢٢٥، كنز الراغبين ١/٩٨.

(٥) في ب : هذا .

فإن قيل : المضمضة والاستنشاق أن يدير الماء في فمه ويمجه وأن يجتذبه بنَفَسِهِ ويرده[1]، وذلك لا يصح في حق الميت فلم يجب.

قلنا : ليس كما ذكرتم، بل المضمضة إيصال الماء إلى باطن الفم والاستنشاق إيصاله إلى باطن الأنف على أي حال كان[2]، والذي ذكرتموه مبالغة في وصف المضمضة والاستنشاق، ولو ملأ فمه ماء ثم مجه أو بلعه من غير أن يديره في فمه لكان[3] قد تمضمض، فبطل ماقالوه.

وقياس آخر: وهو أنه عضو باطن من أصل الخلقة دون حائل معتاد، فلم يجب غسله قياسا على داخل العينين[4].

فإن قيل : داخل العينين تلحق المشقة في إيصال الماء إليه، فلذلك عفي عنه .

قلنا : المشقة تلحق في ذلك داخل العينين، فأما وصول الماء إليه فلا مشقة فيه، على أنه لو كان واجبا للزم وإن شق.

وأما الجواب عما احتجوا به من الآية فهي دليل لنا وذلك أن المغتسل يسمى متطهرا وإن لم يتمضمض.

وأما حديث أبي هريرة[5] فراويه بركة بن محمد بن سيرين[6] عن

(١) المصباح المنير ص ٢١٩، ٢٣١، المغني ١/١٦٩.

(٢) روضة الطالبين ١/١٦٩، نهاية المحتاج ١/١٨٦، المصباح المنير ص ٢٣١.

(٣) في ب : لما كان .

(٤) المجموع ١/٤٠٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٧٠ .

(٦) أبو سعيد بركة بن محمد الأنصاري الحلبي، متهم بالكذب، روى عن يوسف بن أسباط والوليد بن مسلم، وقال الدارقطني: بركة هذا يضع الحديث.

أبي هريرة، وبركة كذاب يضع الحديث كذا قال الدارقطني[1]، على أنا نتأوله فنقول: قوله: فريضة، أراد مقدرة، والفرض التقدير، يقال: فرض الحاكم النفقة، أي قدرها[2]، وقال[3] الله تعالى: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾[4]، أراد وبيناها[5]، وهذا[6] الذي يقتضيه لفظ الحديث؛ لأن فيه ذكر الثلاث، والثلاث ليست واجبة بالإجماع، فدل على أن المراد ما ذكرناه.

وأما الحديث الآخر «بلوا الشعر، وأنقوا البشرة»[7]، فراويه الحارث بن وجيه[8] وهو ضعيف[9]، على أنا نقول بموجبه وذلك أن البشرة ظاهر الجلد، وأما باطنه فيسمى أدمة[10]، وظاهر الجلد الذي هو البشرة يجب عندنا غسله، فكذلك الشعر الذي على البشرة / وهو المراد بقوله: تحت كل شعرة جنابة.

انظر الجرح والتعديل ٤٣٣/٢، سنن الدارقطني ١١٥/١، ميزان الاعتدال ٣٠٣/١.

(١) سنن الدارقطني ١١٥/١ .

(٢) المصباح المنير ص ١٧٨ .

(٣) في ب : قال .

(٤) سورة النور ، آية (١) .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢٥٢/٣.

(٦) في ب زيادة : هو .

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٧١ .

(٨) أبو محمد الحارث بن وجيه الراسبي البصري، ضعيف الحديث، روى عن مالك بن دينار، وروى عنه أزهر بن جميل وزيد بن الحباب وغيرهما.

انظر تهذيب الكمال ٣٠٤/٥، ميزان الاعتدال ٤٤٥/١، تقريب التهذيب ١٧٩/١.

(٩) تقدم تخريجه وذكر حكم العلماء عليه ص ٣٧١ .

(١٠) لسان العرب ١٠/١٢، المصباح المنير ص١٩.

وأما حديث علي[1] فنقول: أراد الشعر الـذي علـى /[2] ظـاهر الجسـد لأن عليا رضي ا لله عنه قال: «فمن ثم عاديت رأسي»[3].

وأما قولهم: عضو يجب غسله من النجاسة[4] فوجب غسله مـن الجنابـة كسائر الأعضاء فباطل بداخل العينين.

فإن قيل: داخل العينين لا يجب غسله لأنه أقل من قدر الدرهم.

قلنا : إذا انتشرت النجاسة الـتي في داخـل العـين إلى ظاهرهـا واتصلـت حتى زادت عل (قدر)[5] الدرهم وجب غسل الجميع[6]، فبطل ما ذكرتموه.

ل ٢١ أ

فإن قيل: داخل العينين[7] صقيل[8] لا يقبل / النجاسـة فلذلـك لم يـلزم غسله، وليس كذلك في مسألتنا .

قلنا : هذا باطل بالزجاج والسـيف فإنهمـا صقيـلان ومـع ذ لـك يجـب إزالة النجاسة عنهما[9]، ثم /المعنى في الأصل الذي قاسوه عليه أنه يجب غسله

ل ٢٦ ب

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧١ .

(٢) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٢ .

(٤) في ب : النجاسات .

(٥) في أ : قلة .

(٦) الحاوي ٤٣٨/١ وما بعدها، المجموع ٤٠٣/١ .

(٧) في ب : العين .

(٨) صقيل : من الصقل وهو الجلاء، ويقال شيء صقيل أي أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه. انظر لسان العرب ٣٨٠/١١ ، المصباح المنير ص ١٣٢.

(٩) الحاوي ٤٣٨/١ .

في حق الميت فوجب في حق الحي وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا يلزم في حق الميت، فلذلك لم يلزم في حق الحي.

(وأما)[1] قولهم: ما سن إيصال الماء إليه في الوضوء وجب [إيصال][2] الماء إليه في الغسل فباطل بالمبالغة في الاستنشاق فإنه مسنون إيصال الماء إلى الخياشم في الطهارة والغسل[3]، وباطل بالتكرار في الوضوء[4]، ثم المعنى في الأذن أنها يجب غسلها في حق الميت فكذلك وجب في حق الحي، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما.

وأما قولهم في اللسان يتعلق به حكم الجنابة فوجب غسله لذلك فباطل بالحَلْقِ فإن الحروف الخارجة منه ممنوع من تلاوتها في حق الجنب (ومع)[5] ذلك لا يجب إيصال الماء إليه، على أنه لا يمتنع أن يتعلق الحدث بسائر أعضاء البدن، ثم إذا غسل بعض الأعضاء ارتفع الحدث من بقية الأعضاء[6].

ألا ترى أن الحدث الأصغر يتعلق بسائر البدن، ثم إذا[7] غسل الأعضاء الأربعة ارتفع عن جميع البدن، كذلك الجنابة تعلق حكمها بسائر الأعضاء، ثم إذا اغتسل ارتفعت عن جميع البدن.

قد مضى الكلام في استحباب المضمضة والاستنشاق.

---

(١) في أ : وما .

(٢) إيصال : ساقط من أ .

(٣) الحاوي ٤٣٨/١ .

(٤) المصدر السابق ، المجموع ٤٠٢/١ .

(٥) في أ : ومنع .

(٦) في ب : ارتفع عن جميع البدن .

(٧) في ب : فإذا .

وأما كيفيتهما فنقل المزني[1] عن الشافعي رحمهما الله وقال في الأم[2]: إنه يأخذ غرفة من الماء لفيه [وأنفه.

ونقل البويطي عنه[3] أنه قال: يأخذ غرفة لفيه وغرفة لأنفه، فالمسألة على قولين[4]][5].

أما رواية المزني فتؤيدها الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فأخذ غرفة من ماء لفيه وأنفه»[6].

/ وأما رواية البويطي فالحجة بها ما روى طلحة بن مصرف[7] عن

(١) في ب : المزي .

(٢) الأم ٢٤/١ ، مختصر المزني ص ٢ .

(٣) قال البويطي في مختصره ل١: «قال الشافعي: ومن تمضمض واستنشق في غرفة واحدة أجزأه ذلك وتفريقهما أحب إلي».

(٤) قال النووي: « اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين، واختلف نصه واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين ...»، ثم قال: «والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض».

انظر المجموع ٣٩٧/١ وما بعدها ، الحاوي ٤٤٢/١ وما بعدها .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٠٣ .

(٧) الحافظ المقرئ أبو محمد طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الهمداني الكوفي، ثقة فاضل، حدث عن أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وطائفة، وحدث عنه ابنه محمد والأعمش وخلق، مات سنة ١١٢هـ أو بعدها.

انظر سير أعلام النبلاء ١٩١/٥، تقريب التهذيب ٤٥٢/١.

أبيه[١] عن جده[٢] قال: «رأيت رسول الله ﷺ /[٣] يفصل بين المضمضة والاستنشاق»[٤].

فعلى رواية المزني يأخذ غرفة من ماء فيتمضمض[٥] منها ويستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية فيفعل مثل ذلك، ثم يأخذ غرفة ثالثة فيفعل مثل ذلك[٦].

وقد قال بعض أصحابنا[٧]: يأخذ غرفة واحدة فيتمضمض منها ويستنشق ثلاث مرات، وهذا يبعد ولا يتأتى[٨].

(١) مصرف بن عمرو بن كعب ويقال: مصرف بن كعب بن عمرو اليامي الهمداني الكوفي، مجهول، روى حديثه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده.
انظر تهذيب الكمال ١٧/٢٨، تقريب التهذيب ١٨٦/٢.

(٢) كعب بن عمرو ويقال: عمرو بن كعب بن حجير اليامي، جد طلحة بن مُصَرِّف، يقال له صحبة، روى ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في الوضوء.
انظر تهذيب الكمال ١٨٤/٢٤، تهذيب التهذيب ٣٨٠/٨.

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٩٦/١، وفي سنده ليث بن أبي سليم، قال عنه الإمام أحمد: هو مضطرب الحديث ولكن قد حدث عنه الناس، وقال ابن الملقن هو حديث ضعيف.
انظر الجرح والتعديل ١٧٨/١ ، البدر المنير ٢٧٨/٣.

(٥) في ب : فيمضمض.

(٦) هذا هو أحد الوجهين في كيفية الجمع، وهو أن يكون بثلاث غرفات، وصححه النووي.
انظر حلية العلماء ٧٤/١، المجموع ٣٩٩/١.

(٧) كالماوردي والبندنيجي.
انظر الحاوي ٤٤٣/١ ، المجموع ٣٩٩/١ .

(٨) هذا هو الوجه الثاني في كيفية الجمع، وهو أن يجمع بغرفة واحدة، فعلى هذا في كيفيته وجهان:
=

وعلى رواية البويطي يأخذ ثلاث غرفات فيتمضمض بها، ثم يأخذ ثلاث غرفات فيستنشق بها بعد الفراغ من المضمضة[1].

قال القاضي رحمه الله : وهذا أسبغ في الوضوء وأكمل.

والمبالغة في الاستنشاق مستحبة[2] لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[3].

وكيفية المبالغة أن يجتذب الماء بنفسه إلى خياشيمه[4]، والخياشيم: ما علا من الأنف، واحدها خيشوم، وهو أيبس من اللحم وألين من العظم، ويسمى أيضا الغضاريف، واحدها غضروف[5].

وذكر بعض أصحابنا[6] أن المستحب للمتوضيء أن يوصل الماء إلى

أحدهما: يخلط المضمضة بالاستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثلاث مرات، وهذا الذي ذكره المصنف.

والثاني : لا يخلط بل يتمضمض ثلاثا متوالة ثم يستنشق ثلاثا متوالة.

انظر حلية العلماء ٧٤/١ ، المجموع ٣٩٩/١.

(١) هذا هو الوجه الأول في كيفية الفصل وهو أن يكون بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث.

والثاني : بغرفتين يتمضمض بإحداهما ثم يستنشق بالثانية ثلاثا، وصححه النووي.

انظر التعليقة ٢٦٤/١ ، المجموع ٣٩٩/١ وما بعدها .

(٢) الحاوي ٤٤٢/١ ، المجموع ٣٩٦/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٠ .

(٤) الحاوي ٤٤١/١ ، المجموع ٣٩٦/١ .

(٥) لسان العرب ١٧٨/١٢ ، المصباح المنير ص ٦٥.

(٦) ممن ذكر ذلك الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي .

انظر الحاوي ٤٦٦/١ ، المجموع ٤٠٤/١ .

داخل عينيه وقال: نص عليه الشافعي رحمه الله[1][2] .

قال القاضي رحمه الله : ولم أر في ذلك نصا وإنما قال «أكدت المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العينين[3] للسنة وللتغيير»[4]، فإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأم ١/٢٤ وما بعدها .

(٢) قال النووي: «فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق، وفي استحبابه وجهان:

أصحهما عند الجمهور لا يستحب.

والثاني: يستحب، وقطع به الشيخ أبو حامد».

انظر الحاوي ١/٤٦٦ ، المجموع ١/٤٠٤ بتصرف.

(٣) في ب : العين .

(٤) الأم ١/٢٥ .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله : «ثم يغرف الماء بين يديه، فيغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه»[1].

وهذا كما قال.

[غسل][2] الوجه واجب في الطهارة[3] يدل عليه قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[4]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه»[5]، ومع هذا هو إجماع المسلمين فلا[6] خلاف فيه[7].

---

(١) مختصر المزني ص ٢ .

(٢) غسل : ساقط من أ .

(٣) اللباب للمحاملي ص٦٠ ، المهذب ـ مع المجموع ٤٠٥/١ .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير ٥٩/٣: «هذا الحديث غريب بهذا اللفظ لا أعلم من خرجه كذلك». وإنما جاء بلفظ: «إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه» الحديث، وقد سبق تخريجه ص ٣٥٣ .

(٦) في ب : ولا .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٨، الحاوي ٤٤٧/١، الإفصاح ١١٢/١.

إذا ثبت هذا فحد الوجه من دون قصاص الشعر إلى ما استرسل من الذقن طولا، ومن وتد الأذن[1] إلى وتد الأذن عرضا[2]، ووتد الأذنين ليسا من الوجه[3].

وذهب الزهري رحمه الله إلى أن الأذن من الوجه[4].

واحتج بما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره»[5].

قالوا : فأضاف السمع إلى الوجه كما أضاف البصر إليه.

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي أن النبي ﷺ نقل عنه نقلا مستفيضا أنه مسح أذنيه و لم يغسلهما[6]، ولو كانتا من الوجه لغسلهما، كما

---

(١) وتد الأذن: هو الهنية الناشزة في مقدمها مثل الثؤلول تلي أعلى العارض من اللحية، وقيل: هو المنتبر مما يلي الصدغ، وقيل: الوتدان هما اللذان في باطن الأذنين كأنهما وتد.
انظر لسان العرب ٣/٤٤٥ ، القاموس المحيط ص ٤١٣ .

(٢) وحده المزني في المختصر فقال: «من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه».
وقال النووي: «وذكر المزني في المختصر في حده كلاما طويلا مختلا أنكره عليه الأصحاب».
انظر مختصر المزني ص ٢، الأم ١/٢٥، الحاوي ١/٤٤٧ - ٤٤٨، المجموع ١/٤٠٥ - ٤٠٦.

(٣) بلا خلاف بين الشافعية ذكره النووي .
انظر التهذيب ص ١٣٥ ، المجموع ١/٤٠٦ .

(٤) الأوسط ١/٤٠٢ ، التمهيد ٤/٣٧ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٤ - ٥٣٦.

(٦) من ذلك ما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين =

ل ٢٧ ب

يغسل الوجه، ولأن / الوجه اسم لما يقع به المواجهة، والمواجهة لا تقع بالأذنين، فدل على أنهما لا يتناولهما اسم الوجه، ولأن الأصمعي[١] والمفضل بن سلمة[٢] (ذكرا[٣] رحمهما الله) أن الأذنين ليستا من الوجه[٤]، وهذان من أهل اللغة، والمرجع في اللغة إلى أهلها.

فأما الحديث الذي احتج به فعنه **جوابان** :

أحدهما : أن قوله: «سجد وجهي»[٥] أراد به الجملة، وقد يعبر عن الوجه بالذات والجملة قال الله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾[٦] أراد

ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين...» الحديث تقدم تخريجه ص ٣٥٦ .

(١) حجة الأدب ولسان العرب أبوسعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي البصري اللغوي الإخباري، ولد سنة بضع وعشرين ومئة، وحدث عن ابن عون وشعبة وعدد كثير، وحدث عنه أبو عبيد وابن معين وخلق كثير، وله تصانيف منها: نوادر الأعراب، وكتاب اللغات، توفي سنة ٢١٥هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠، طبقات النحويين واللغويين ص١٦٧.

(٢) الأديب اللغوي أبو طالب المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي الكوفي المذهب، أخذ عن عمر بن شبة وابن الأعرابي وغيرهما، روى عنه الصولي وغيره، وله تصانيف منها: الاشتقاق، والبارع في اللغة، توفي سنة ٢٩٠هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٣٦٢/١٤، معجم الأدباء ١٦٣/١٩، معجم المؤلفين ٩٠٣/٣.

(٣) في أ : ذكر .

(٤) لم أجده عنهما، وذكر ابن قتيبة في غريب الحديث ١٦٤/١ ما يوافق قولهما حيث قال: «والذي عندنا أن الأذنين من الرأس لا من الوجه ...» .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٨٤ .

(٦) سورة القصص ، آية (٨٨) .

إلاّ ذاته[1].

والثاني : أن العرب قد (تضم) [2] الشيء إلى ما قاربه[3] وجاوره قال الله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[4] أراد لا تقربوا المساجد[5]، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾[6]، وسميت المساجد صلاة لأن الصلاة تكون فيها، ومن ذلك أن المزادة تسمى راوية، والراوية الحمل[7]، وتسمى النجاسة غائطا، والغائط: الموضع الذي تلقى النجاسة فيه[8].

---

(١) تفسير الوجه بالذات في هذه الآية لا يخلو من حالين :

الحال الأول : أن يريد بقوله: إلا ذاته، يعني أن الله تعالى يبقى هو نفسه مع إثبات الوجه لله، فهذا صحيح، ويكون هنا عبر بالوجه عن الذات لمن له وجه.

الحال الثاني : أن يريد بقوله: إلا ذاته، يعني أن الوجه عبارة عن الذات بدون إثبات الوجه، فهذا تحريف وغير مقبول.

انظر تفسير القرآن العظيم ٣٨٩/٣، شرح العقيدة الواسطية لهراس ص١١٤، شرح العقيدة الواسطية للعثيمين ٢٩٠/١ وما بعدها، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٢٧٣/١.

(٢) في أ : تضمر .

(٣) في ب : قارنه .

(٤) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٥) تفسير الطبري ١٠١/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/٥.

(٦) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٧) مختار الصحاح ص ٢٨٠ ، لسان العرب ١٩٩/٣ .

(٨) مختار الصحاح ص ٤٨٤ ، المصباح المنير ص ١٧٤ .

فصل :

والجبهة[1] من الوجه[2]، فأما النزعتان وهما البياض الطاعن في الرأس[3] فهما من الرأس[4]؛ لأن الناصية[5] بينهما وهي من / الرأس[6].

ل ٢٢ أ

فإن قيل : لا يصح اعتبار النزعتين بالناصية؛ لأنهما بياض متصل بالوجه.

قلنا : والصلع في مقدم الرأس بياض متصل بالوجه والصلعة من الرأس.

فإن قيل : الصلع نادر .

قلنا : والنزعتان أيضا نادر، فبطل ما قالوه.

فإن قيل : النزعتان مع الوجه يدل عليه قول الشاعر[7]:

---

(١) الجبهة : موضع السجود، وقيل : هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية.
انظر لسان العرب ٤٨٣/١٣، المصباح المنير ص ٣٥.

(٢) الحاوي ٤٤٩/١، الوسيط ٣٦٦/١، المجموع ٤٠٦/١.

(٣) قال ابن منظور: النزعتان ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبينين حتى يُصَعِّدَ في الرأس.
انظر لسان العرب ٣٥٢/٨، المصباح المنير ص ٢٢٩ .

(٤) الحاوي ٤٥٠/١ ، الوسيط ٣٦٦/١ .

(٥) الناصية : واحدة النواصي، وهي قصاص الشعر أي مقدم الرأس.
انظر مختار الصحاح ص٦٦٤، المصباح المنير ص٢٣٣.

(٦) التهذيب ص ١٣٦ ، المجموع ص٤٠٦.

(٧) و هو هدبة بن خشرم .
انظر البيان والتبيين ١٠/٤، الأغاني ٢٦٩/٢١، لسان العرب ٣٥٢/٨.

ولا[1] تنكحي إن فرق الدهر بيننا

أغم[2] القفا[3] والوجه ليس بأنزعا[4]

فعنه جوابان :

أحدهما : أن العرب تضيف الشيء إلى ما قاربه[5] وجاوره وإن لم يكن (حكمهما) [6] واحدا، وقد بينا ذلك قبل[7].

والثاني : أن قوله: أغم القفا والوجه، كلام تام مفصول من قوله: ليس بأنزعا، فلا يكون ذلك من صفة الوجه.

وموضع التحاذيف[8] من الرأس[9]، ذكره أبو إسحاق المروزي رحمه الله لأنه موضع ينبت عليه الشعر، وقد أومأ الشافعي رحمه الله إلى هذا في

(١) في ب : فلا .

(٢) أغمّ: من الغَمَم وهو أن يسيل الشعر حتى يضيق الوجه والقفا.
انظر لسان العرب ٤٤٤/١٢، المصباح المنير ص ص ١٧٣ .

(٣) القفا : مؤخر العنق .
انظر مختار الصحاح ص٥٤٧ ، المصباح المنير ص ١٩٥.

(٤) البيان والتبيين ١٠/٤، الأغاني ٢٦٩/٢١، لسان العرب ٣٥٢/٨.

(٥) في ب : قارنه .

(٦) في أ : حكمها .

(٧) ص ٣٨٦ .

(٨) موضع التحاذيف: منتهى الجبهة مما يلي الأذن، وهو الموضع الذي إذا أخرج من الأذن خطٌ مستقيمٌ إلى طرف الجبهة خرج عنه، وسمي بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه. انظر المغني لابن باطيش ٣٦/١ ، المجموع ٤٠٦/١ .

(٩) هذا هو الوجه الأول في المسألة .
انظر الحاوي ٤٥٠/١ ـ ٤٥١، المهذب ـ مع المجموع ٤٠٥/١.

الإملاء[1].

وقال أبو العباس بن سريج رحمه الله في التحاذيف: [أنها][2] من الوجه[3]، وهذا خطأ.

والصحيح الأول، والله أعلم بالصواب.

وغسل الوجه مرة فريضة، ومرتين فضيلة، وثلاثة سنة[4].

ويدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ «أنه توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين وقال: من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم»[5].

---

(١) المجموع ١/٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٣) هذا هو الوجه الثاني في المسألة.
انظر الحاوي ١/٤٥٠ - ٤٥١، المهذب - مع المجموع ١/٤٠٥.

(٤) مراتب الإجماع ص١٩، اللباب للمحاملي ص٦٠ - ٦١، المجموع ١/٤٦١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٩٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ١/١٤٥، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٧٩ - ٨١ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، الموضع السابق ١/١٤٥ - ١٤٦ من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.
وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٤/٧٨ من حديث عبد الله بن هبيرة عن ابن بريدة عن أبيه به، و٦/٢٣٩ من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده به.
وضعفه النووي وابن الملقن والألباني.
انظر المجموع ١/٤٦٠، البدر المنير ١/٣١٩، إرواء الغليل ١/١٢٥.

قال الشافعي رحمه الله[1] : فإن زاد على الثلاث لم يضره إن شاء الله[2].

فإن قيل : هذا غير صحيح ؛ لأن النبي ﷺ [قال][3]: «من زاد على الثلاث فقد ظلم وتعدى»[4].

قلنا : أراد بالتعدي تجاوز الحد المسنون، وقوله: وظلم، أراد وضع الشيء في غير موضعه، وذلك كله لا يلحق مأثما.

---

(١) الأم ٣٢/١ .

(٢) وذكر النووي في المجموع ٤٦٧/١ ثلاثة أوجه في مسألة الزيادة على الثلاث :

الأول : تحرم الزيادة .

الثاني : لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الأولى .

الثالث : تكره كراهة تنزيه وصوبها .

(٣) قال : ساقط من أ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٠/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٩٤/١، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء ٨٨/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١٤٦/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث ٨٩/١، وأبو عبيد في كتاب الطهور ص١٧٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث ٧٩/١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه النووي وابن الملقن والألباني.

انظر المجموع ٤٦٦/١، البدر المنير ٣٣٤/٣، صحيح سنن النسائي ٣١/١.

فصل :

فإن كان أمرد[1] غسل بشرة وجهه كلها[2]، وإن كان ذا لحية فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال: إما أن يكون خفيف اللحية، أو كثيفها، أو بعض لحيته خفيف وبعضها كثيف.

فإن كان خفيف اللحية ولحيته لا تستر بشرته وجب إيصال الماء إلى البشرة، وهذا مذهبنا[3].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب غسل باطن اللحية الخفيفة[4].

واحتج من نصره بأن قال: باطن اللحية بمنزلة داخل الفم والأنف، وقد ثبت أنه لا يجب عليه إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف[5]، كذلك[6] في اللحية مثله.

قالوا : ولأن الشعر الخفيف والكثيف سواء في غسل الجنابة، كذلك[7] يجب أن يكونا سواء في الوضوء[8].

---

(١) الأمرد : هو الذي لم تنبت له لحية .

انظر لسان العرب ٤٠١/٣ ، المصباح المنير ص٢١٧ .

(٢) مختصر المزني ص ٢ ، التعليقة ٢٦٥/١ .

(٣) الحاوي ٤٦٠/١ ، المجموع ٤٠٩/١ .

(٤) والمختار من مذهب أبي حنيفة أن اللحية الخفيفة التي يرى بشرتها يلزم غسل ما تحتها.

انظر فتح القدير ١٣/١، البحر الرائق ١٦/١، حاشية ابن عابدين ١٠١/١.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١٣٥/١، الهداية ـ مع فتح القدير ٢٢/١، ٥٠، بدائع الصنائع ٢١/١.

(٦) في ب : وكذلك .

(٧) في ب : وكذلك .

(٨) بدائع الصنائع ٣/١ .

قالوا : ولأن الموضع الذي عليه الشعر ثابت لا يجب إيصال الماء إليه، كذلك البياض الذي يتخلل ذلك[1].

ودليلنا أنه موضع طاهر من الوجه، فوجب إيصال الماء إليه، أصله الموضع الذي لم ينبت عليه الشعر[2].

قالوا : المعنى في الأصل أنه لا شعر عليه وليس كذلك في مسألتنا فإن عليه الشعر فهو بمنزلة داخل العينين.

والجواب : أنه لا فرق بين الأصل والفرع لأنا في الفرع إنما نوجب عليه أن يغسل البياض الذي لا شعر عليه دون ما عليه الشعر.

قالوا : إلا أن الحائل يسقط فرض العضو يدل على هذا الخف فإنه يسقط غسل الرجلين[3].

قلنا : الحائل يسقط الغسل إذا كان ساترا للمحل، فأما إذا كان الحائل غير ساتر لمحل الفرض فلا يسقط فرض العضو وهاهنا الحائل غير ساتر لمحل الفرض / . ل ٢٨ ب

وقياس آخر : أن ما لا يثبت عليه الشعر لا يسقط غسل ما قد ثبت عليه، الدليل [عليه][4] إذا نبتت لحيته متفرقة فإن الموضع الذي لا شعر عليه يجب غسله، والموضع الذي عليه الشعر لا يجب غسله[5].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الحاوي ٤٦٢/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/١ .

(٤) عليه : ساقطة من أ .

(٥) الحاوي ٤٦٢/١ .

فأما الجواب عن قولهم: إن باطن اللحية بمنزلة داخل الفم والأنف، فمن وجهين :

أحدهما : أن هذا جمع من غير علة فلا يلتفت إليه.

والثاني : أن داخل الفم حائل أصلي فأسقط فرض الوضوء، وليس كذلك اللحية فإنها حائل طارىء، والحائل الطارىء إذا لم يكن ساترا للمحل لا يسقط فرض الوضوء.

وأما الجواب عن قولهم: إن الشعر القليل والكثير سواء في الغسل من الجنابة، وكذلك في الوضوء، فهو أن الشعر الكثيف حائل طارىء، فأثر في الوضوء ولم يؤثر في الغسل من الجنابة كالخفين، وأما اللحية الخفيفة فإنها حائل غير ساتر، فصار بمنزلة الخف المخرق[1].

وأما الجواب عن قولهم: إن موضع منابت الشعر لا يجب غسله، فكذلك المتخلل بين الشعر، فهو أن موضع منابت الشعر لا يمكن إيصال الماء إليه، وليس كذلك المتخلل بينه فإنه بياض ظاهر، فهو بمنزلة ما لم ينبت الشعر عليه، وما لم ينبت الشعر عليه لا يسقط غسله بما نبت من الشعر عليه.

فإن كانت لحيته كثيفة تستر البشرة فالواجب عليه إفاضة الماء على ظاهرها[2].

وذهب أبو ثور والمزني[3] رحمهما الله إلى أنه يجب عليه غسل باطنها

(١) المجموع ١/٤١٠ .

(٢) التعليقة ١/٢٦٦ ، المجموع ١/٤٠٨ .

(٣) في ب : المرى .

وظاهرها[١].

واحتج من نصرهما بأن **قال**: موضع من الوجه يجب غسله من الجنابة، فوجب غسله في الطهارة قياسا على بقية الوجه[٢].

قال: ولأن الحاجبين والعنفقة[٣] والشارب قد ثبت أنها من الوجه ويجب إيصال الماء تحت[٤] الشعر منها، فكذلك اللحية[٥].

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[٦]، فالوجه[٧]: اسم لما يقع به المواجهة، فالمواجهة[٨] لا تقع بباطن اللحية.

وروي «أن النبي ﷺ توضأ فأخذ غرفة من ماء، فغسل بها وجهه»[٩].

ومعلوم أن الغرفة لا يغسل بها باطن اللحية وظاهرها؛ لأن النبي ﷺ كان كث اللحية كذلك وصفه علي / بن أبي طالب /[١٠] رضي الله عنه

(١) الحاوي ١/٤٥٤ ، المجموع ١/٤٠٩ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) سيأتي تعريفها من كلام المؤلف ص ٤٠٠ .

(٤) في ب : إلى ما تحت .

(٥) الحاوي ١/٤٥٥ .

(٦) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) في ب : والوجه .

(٨) في ب : والمواجهة .

(٩) هذا بعض من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ١/٦٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) ما بين المائلين ساقط من ب .

=

وجبير بن مطعم[1][2] وغيرهما .

ومن القياس أنه عضو دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كباطن الفم والأنف.

فأما[3] قولهم: موضع من الأنف[4] يجب غسله من الجنابة فوجب غسله في الطهارة، الأصل بقية الوجه، ولا يصح اعتبار الوضوء (بالجنابة)[5] لأن غسل الجنابة يعم سائر[6] الجسد والوضوء يختص ببعضه، والرأس فرضه المسح في الوضوء[7] والغسل في الجنابة[8]، فبان الفرق بينهما / لأن المسح على ل ٢٣ أ

والحديث أخرجه أحمد في مسنده ١/١١٦، ١٣٤، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٥٥٨ ـ ٥٥٩، والحاكم في المستدرك ٢/٦٦٢، والبغوي في شرح السنة ١٣/٢٢١، وأبو يعلى في مسنده ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤ بعضهم يزيد على بعض، وصححه الترمذي والحاكم والألباني في مختصر الشمائل المحمدية ص١٥.

(١) الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدي بن القرشي النوفلي، كان من أكابر قريش وعلماء النسب، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور، فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبه، له رواية أحاديث، وروى عنه ولداه الفقيهان محمد ونافع، مات سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٣/٩٥ ، الإصابة ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦ .

(٢) لم أجد حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، ولعله هو نفسه حديث علي رضي الله عنه السابق لأن جبير بن مطعم هو الذي رواه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) في ب : وأما .

(٤) في النسختين : الأنف ، ولعل الصواب: الوجه، كما في دليل أبي ثور والمزني ص ٣٩٤.

(٥) في أ : في الجنابة .

(٦) في ب : جميع .

(٧) الوجيز ١/١٣ .

(٨) التنبيه ص ١٨ .

الخفين يجوز في الحدث الأصغر ولا يجوز في الحدث الأكبر[1]، فعلم افتراق الأمر فيهما، على أن المعنى في بقية الوجه أنه لا حائل دونه، فوجب غسله، وليس كذلك في مسألتنا فإن دونه حائلا فلذلك لم يجب غسله.

وأما شعر الحاجبين والعنفقة[2] والشارب ففي العادة أن يكون شعرهما[3] خفيفا، فلذلك وجب غسل ما تحته[4]، وفي مسألتنا بخلافه في (الوصف) [5] فوجب أن يكون خلافه في الحكم.

/ فأما إذا كان بعض لحيته خفيفا وبعضه كثيفا فإن الواجب عليه غسل الخفيف وإفاضة الماء على الكثيف، كما قلنا في اللحية ولو كانت كلها كثيفة وخفيفة/[6][7] .

---

(١) روضة الطالبين ٢٤٦/١ .

(٢) سيأتي تعريفها من كلام المؤلف ص ٤٠٠ .

(٣) شعرهما : ساقطة من ب .

(٤) الحاوي ٤٦٣/١ ، التعليقة ٢٦٥/١ .

(٥) في أ : الوضوء .

(٦) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٧) قسم الماوردي من كان بعض شعره خفيفا لا يستر البشرة وبعضه كثيفا يستر البشرة إلى ضربين:

الضرب الأول : أن يكون الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف لا يمتاز منه ولا ينفرد عنه فهذا يلزمه إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة معا.

الضرب الثاني : أن يكون الخفيف متميزا منفردا عن الكثيف فالواجب عليه أن يغسل ما تحت الخفيف دون الكثيف.

قال الشربيني : وهذا هو المعتمد .

انظر الحاوي ٤٦٢/١ ، المجموع ٤٠٩/١ ، مغني المحتاج ٥١/١ .

وتخليل اللحية الكثيفة[1] مستحب[2] لما روي أن النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته»[3]، وروي «أنه ﷺ توضأ، فعرك[4] عارضيه[5] بعض العرك»[6].

(١) في ب : الكثة .

(٢) المهذب ـ مع المجموع ٤٠٨/١ ، مغني المحتاج ٦٠/١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية ٤٦/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية ١٤٨/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه ٧٨/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ٩١/١، والحاكم في المستدرك ٢٤٩/١ من حديث عثمان رضي الله عنه، وصححه الترمذي والحاكم والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٧٢/١.

(٤) عرك : أي دلك ، يقال: عرك الشيء أي دلكه .
انظر مختار الصحاح ص ٤٢٨ ، لسان العرب ٤٦٤/١٠.

(٥) في ب : عارضه .
وعارضتا الإنسان: صفحتا خديه، وقولهم: فلان خفيف العارضين يراد به خفة شعر عارضيه.
انظر مختار الصحاح ص٤٢٥ ، المصباح المنير ص١٥٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية ١٤٩/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأذنان من الرأس ١٠٦/١ ـ ١٠٧، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب عرك العارضين ٥٥/١ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
قال البيهقي: «تفرد به عبد الواحد بن قيس واختلفوا في عدالته، فوثقه يحيى بن معين، وأباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسمعيل البخاري» ، وصححه ابن السكن.
وقال ابن الملقن: أرجو أن يكون حسنا ، وضعفه الألباني .
انظر التلخيص الحبير ٩٨/١، البدر المنير ٤١٤/٣، ضعيف سنن ابن ماجه ص٣٦.

فصل :

وإذا خلقت للمرأة لحية فروى حرملة عن الشافعي رحمهما الله أن الواجب عليها إيصال الماء إلى بشرة الوجه سواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة[1]، وإنما قلنا ذلك لأن العادة في النساء أن لا لحا لهن، و(أن)[2] من نبتت لها لحية منهن تكون خفيفة، وإن كثفت فذلك نادر، والنادر يلحق حكمه بالمعتاد، والله أعلم بالصواب.

(١) المهذب ـ مع المجموع ١/٤١١، المجموع ١/٤١١، مغني المحتاج ١/٥٢.
(٢) في أ : في أن .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله في الأم :

« ويجب إيصال الماء إلى أصول شعره في سبعة مواضع: في الحاجبين، والشاربين[1]، والعذارين، والعنفقة »[2].

فالحاجبان معروفان .

وأما الشاربان :

فقيل : أراد الشعر الذي على ظاهر الشفتين .

وقيل : الشعر الذي على الشفة العليا، جعل ما يلي الشق الأيمن شاربا وما يلي الشق الأيسر شاربا، وهذا الصحيح[3].

وأما العذاران :

فهما الشعر الذي يكون أسفل الصدغين[4][5].

---

(١) في ب : وفي الشاربين .

(٢) لم أجده بهذا النص، وإنما وجدت معناه في الأم ٢٥/١.

قال النووي: «...يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف، إلا وجها حكاه الرافعي فيها كلها أنها كالحية، وإلا وجها مشهورا عند الخراسانيين في العنفقة وحدها أنها كالحية، ووجها أنها إن اتصلت بالحية فهي كالحية، وإن انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة...فحصل في العنفقة ثلاثة أوجه الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة».

انظر الحاوي ٤٦٣/١، التعليقة ٢٦٥/١ - ٢٦٦، المجموع ٤١١/١.

(٣) لسان العرب ٤٩١/١ ، المصباح المنير ص١١٧ .

(٤) لسان العرب ٥٥٠/٤ ، المصباح المنير ص١٥١ .

(٥) الصدغ : ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، والجمع أصداغ .

انظر مختار الصحاح ص ٣٥٩ ، المصباح المنير ص ١٢٨ .

والعنفقة : الشعر النابت بين الشفة السفلى والذقن[١] .

والعلة في هذه الأشياء أنها تكون في العادة خفيفة فلذلك / وجب إيصال الماء إلى ما تحتها. ل ٢٩ ب

فأما الشارب فربما كثف وعظم، وقد أمر النبي ﷺ بتخفيفه فقال: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى»[٢]، فلذلك وجب غسل ما تحته.

وقيل : إن كل موضع من مواضع هذه الشعور هو بين مغسولين، فلذلك وجب غسله ، والله أعلم .

(١) لسان العرب ٢٧٧/١٠ ، القاموس المحيط ص ١١٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى ٧٣/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٢٢٢/١ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

فصل :

إذا نبتت لحية[١] وطالت حتى حازت حد الذقن، أو عرضت حتى حازت[٢] حد أذنيه، فللشافعي رحمه الله في ذلك **قولان** :

أحدهما : يجب إفاضة الماء على جميع الشعر .

والثاني : يجب إفاضته على ما حاذى حد الوجه، ولا يجب فيما استرسل وخرج عن حده.

[و] [٣] إلى هذا ذهب المزني[٤].

وحكى الزبيري[٥] أن للشافعي رحمه الله في هذا **قولين** :

أحدهما : إفاضة الماء على الشعر .

والثاني : مسحه .

وهذه الحكاية خطأ في المسح، والصحيح ما قدمناه[٦].

---

(١) في ب : لحيته .

(٢) في ب : جاوزت .

(٣) الواو : ساقطة من أ .

(٤) قال النووي: «وهذه المسألة أول مسألة نقل المزني في المختصر فيها قولين، الصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب».
انظر مختصر المزني ص ٢، الأم ١/٢٥، المجموع ١/٤١٤.

(٥) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، من سلالة الزبير بن العوام، من فقهاء الشافعية، كان أعمى، وكان عارفا بالقراءات، حدث عن محمد بن سنان القزاز وغيره، وروى عنه أبو بكر النقاش وعمر بن شبران وغيرهما، ومن تصانيفه: الكافي والمسكت، توفي سنة ٣١٧هـ.
انظر طبقات ابن السبكي ٣/٢٩٥ ، طبقات الإسنوي ١/٢٩٩.

(٦) المجموع ١/٤١٤ .

وعن أبي حنيفة **روايتان** :

((**إحداهما**))[1] : يجب إمرار الماء على جميع الشعر .

والثانية : يجب الإمرار على ربع الشعر[2] .

والكلام مع أبي حنيفة (يأتي) [3] في مسألة مسح الرأس[4]، فإنه بنى هذه المسألة على ذلك[5].

فأما القول الذي اختاره المزني فوجهه من القياس أنه شعر / جاوز حد الوجه، فوجب أن يفارق حكمه، الأصل في ذلك شعر الرأس لأن الذؤابة[6] إذا استرسلت لم يكن الاقتصار على مسحها مجزئا عن مسح الرأس.

وقياس آخر : وهو أن الفرض إذ انتقل إلى ما يوازيه اقتصر على ما يحاذيه، الأصل في ذلك غسل الرجلين لأنه انتقل إلى المسح على الخفين، ولا يجوز إلا ما حاذى القدمين.

---

(١) في النسختين : أحدهما ، والصواب ما أثبته .

(٢) لم أجد هاتين الروايتين في كتب الحنفية، ولكن وجدتهم ينصون على أنه لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه، وقال النووي: «وعدم الوجوب محكي عن أبي حنيفة».
انظر بدائع الصنائع ٤/١، البحر الرائق ١٦/١، حاشية ابن عابدين ١٠٠/١ وما بعدها، المجموع ٤١٥/١.

(٣) في أ : بما .

(٤) ص ٤٣٣ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٥) في ب : تلك .

(٦) الذؤابة : الناصية ، وقيل: منبت الناصية من الرأس، والجمع الذوائب .
انظر لسان العرب ٣٧٩/١ ، القاموس المحيط ص ١٠٨ .

والدليل على صحة القول الآخر قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾[1]، واللحية من الوجه لأن المواجهة تقع بها.

وروي أن النبي ﷺ قال لرجل رآه يصلي مغطيا لحيته: «لا تغط لحيتك فإنها من الوجه»[2].

ولأن العرب تقول: بقل[3] وجهه ونبت وجهه، إذا نبتت لحيته، فيسمون اللحية وجها[4].

ومن القياس: أنه شعر ظاهر نابت على محل الفرض فوجب إفاضة الماء عليه قياسا على شعر الحاجبين والذراعين[5].

فأما قياس المزني على الذؤابة فغير صحيح؛ لأن الرأس اسم لما ترأس وعلا، والذؤابة إذا استرسلت لم يتناولها الاسم، فلم يتناولها الحكم، وليس كذلك في مسألتنا فإن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وهو يتناول هذا الشعر،

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه».

قال الحازمي: «هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء».

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث غريب جدا لا أعلم من أخرجه».

انظر فردوس الأخبار ٢٥٩/٥، البدر المنير ٢٨/٣، التلخيص الحبير ٦٨/١، ميزان الاعتدال ٦٣٣/٣، المجموع ٤١٣/١.

(٣) بقل : ظهر ، وبقلت الأرض : أنبتت .

انظر لسان العرب ٦٠/١١ ، القاموس المحيط ص ١٢٤٩ .

(٤) لسان العرب ٦١/١١ ، القاموس المحيط ص ١٢٥٠ .

(٥) الحاوي ٤٥٦/١ ، المجموع ٤١١/١ .

فوجب أن يلزمه الحكم، ومعنى ذلك هو أن غسل هذا الشعر أوجبناه للاحتياط، والمنع من الاقتصار على مسح الذؤابة للاحتياط أيضا، والأخذ بالاحتياط أولى .

وأما قياسه على الخف فغلط، والفرق بينهما أن مسح الخف (بديل عن) [1] غسل القدمين[2] (لا أن) [3] الفرض انتقل إليه، يدل على ذلك أن الخف لو تخرق لبطل حكم المسح[4]، ولو كان الفرض انتقل إليه لم يبطل حكمه، وليس كذلك إفاضة الماء على اللحية، فإن اللحية أصل، ولو حلقت بعد الوضوء لم يبطل[5]، فبان الفرق بينهما، وا لله أعلم بالصواب.

(١) في أ : يدل على .

(٢) الحاوي ١/٤٥٨ .

(٣) في أ : لان .

(٤) روضة الطالبين ١/٢٣٩ .

(٥) الحاوي ١/٤٥٧ .

فصل :

والبياض الذي بين العارض والأذن يجب غسله[1].

[و][2] قال مالك[3] وأبو يوسف[4] : لا يجب ؛ لأن شعر اللحية قد منع النظر إليه فأشبه باطن اللحية[5].

وهذا غلط .

ويدل على صحة قولنا قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[6]، وقد ذكر أهل اللغة أن ما دون وتد الأذن من الوجه[7].

ومن القياس أنه موضع من الوجه يجب غسله قبل نبات اللحية، فوجب غسله بعد نباتها إذا كان باقيا على صفته، الأصل في ذلك الخد[8].

---

(١) الحاوي ١/٤٥٨ ، المجموع ١/٤٠٦ .

(٢) الواو : ساقط من أ .

(٣) اختلف المالكية في غسل البياض الذي بين العارض والأذن على ثلاثة أقوال :

الأول : ما ذكره المصنف وهو أنه لا يجب غسله، وهو المشهور من مذهب مالك.

الثاني : أنه يجب غسله .

الثالث : أن الأمرد يغسله ولا يغسله الملتحي.

وقيل : إن غسله سنة .

انظر المقدمات الممهدات ١/٧٦ ، بداية المجتهد ١/٢٤.

(٤) فتح القدير ١/١٢ - ١٣، بدائع الصنائع ١/٤.

(٥) المصدران السابقان .

(٦) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) لسان العرب ١١/٦١، القاموس المحيط ص١٢٥٠ .

(٨) الحاوي ١/٤٦٠ .

فأما قولهم: إن هذا الموضع قد منع شعر اللحية النظر إليه فغير صحيح، بل المواجهة تقع به، والبصر يدركه.

وقولهم : فأشبه باطن اللحية، باطل لأن باطن اللحية قد حال دونه حائل معتاد، فلذلك لم يجب غسله، وفي مسألتنا لم يحل دونه حائل، فوجب غسله لظهوره، فإذا ثبت هذا صح ما قلناه، وا لله أعلم بالصواب .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« وإذا[1] غسل وجهه غسل يده اليمنى إلى المرفق، وكذلك اليسرى، ويدخل المرفق[2] في غسل يده »[3] .

وهذا صحيح[4] .

والدليل / على أن غسل اليدين واجب قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾[5].　ل ٢٤ أ

ومن السنة قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل / وجهه ويديه »[6].　ل ٣٠ ب

ولأن المسلمين أجمعوا ولا خلاف فيه[7]، فيستحب له أن يبدأ بيده اليمنى في الغسل[8]؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن[9] في أموره كلها حتى في وضوئه

---

(١) في ب : فإذا .

(٢) المرفق : موصل الذراع في العضد، وقيل: أعلى الذراع وأسفل العضد.

انظر لسان العرب ١١٩/١٠ ، المصباح المنير ص ٨٩ .

(٣) مختصر المزني ص ٢ .

(٤) اللباب للمحاملي ص ٦٠ ، مغني المحتاج ٥٢/١ .

(٥) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٨٣ .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٨ ، الحاوي ٤٦٨/١ .

(٨) إجماعا قاله النووي .

انظر الأم ٢٦/١، الإجماع ص ٥ ، المجموع ٤١٧/١ .

(٩) في ب زيادة : في الغسل و .

وانتعاله »[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا توضأتم فـابدؤوا بميامنكم» [2].

فإن بدأ باليسرى صح وضوؤه[3]؛ لأن الترتيب في اليدين غـير واجـب، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾[4]، فأجمل الأيدي، ولو كان الترتيب فيهما مشروطا لذكره في الآية، كما ذكر الوجه قبل اليدين.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦١ .

(٣) وهذا مجمع عليه .
انظر الأم ١/٢٦ ، الإجماع ص ٥ ، المجموع ١/٤١٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

فصل :

وغسل اليد مع المرفق واجب[1] .

وذهب زفر وأبو بكر بن داود إلى أن غسل المرفق [غير] [2] واجب[3].

واستدل من نصرهما بأن قال: المرفق حد في الوضوء، والحد لا يدخل في المحدود، ألا ترى أن الله جعل الليل حدا في غاية الصوم بقوله تعالى: ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾[4]، ثم قد ثبت أن الليل لا يتعلق به حكم الصوم، كذلك في هذه المسألة.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن[5] جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ فأدار الماء على مرفقيه»[6].

وروى نعيم المجمر[7] قال: «رأيت أبا هريرة توضأ، فغسل يده اليمنى

---

(١) اللباب للمحاملي ص ٦٠ ، مغني المحتاج ٥٢/١ .

(٢) غير : ساقطة من أ .

(٣) الهداية ـ مع فتح القدير ١٣/١، بدائع الصنائع ٤/١، المحلى ٢٩٧/١، حلية العلماء ٧٥/١ ـ ٧٦، المجموع ٤١٩/١.

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٧) .

(٥) في ب : ما روى جابر .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٣/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء ٥٦/١، وضعفه النووي وابن الملقن .
انظر المجموع ٤١٩/١ ، البدر المنير ٣٤/٣ .

(٧) الفقيه نعيم بن عبد الله المجمر المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، ثقة، كان يبخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، جالس أبا هريرة مدة، وسمع أيضا من ابن عمر وجماعة، حدث عنه مالك بن أنس ومسلم بن خالد وآخرون، عاش إلى قريب سنة ١٢٠هـ.

حتى شرع في العضد[1]، وغسل يده اليسرى حتى شرع في العضد، قال[2]: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ» [3].

وأفعال الرسوال صلوات الله عليه التي هي قربة وطاعة يجب على أمته فعلها عندنا، بدليل قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾[4]، إلا أن يقوم الدليل على أن ذلك الفعل ليس بواجب.

وأيضا فإن أفعال رسول الله ﷺ التي قصد بها البيان لمجمل القرآن لا خلاف أنها واجبة[5].

انظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٢٧ ، تقريب التهذيب ٢/٢٥٠ .

(١) العضد : الساعد وهو ما بين المرفق إلى الكتف .

انظر مختار الصحاح ص ٤٣٨ ، المصباح المنير ص ١٥٧ .

(٢) في ب : وقال .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء ١/٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/٢١٦ واللفظ له.

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

(٥) يقسم الشافعية أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التي يفعلها على سبيل القربة والطاعة إلى ثلاثة أضرب:

الأول : أن يفعله امتثالا لأمر، فحكم فعله حكم الأمر، فإن كان على الوجوب ففعله واجب، وإن كان على الندب ففعله ندب.

الثاني : أن يفعله بيانا لمجمل، فهو أيضا معتبر بذلك المبين، فإن كان ذلك المبين واجبا فهو واجب، وإن كان ندبا فهو ندب.

الثالث : أن يكون فعله مبتدأ لا امتثالا لأمر ولا بيانا لمجمل، فاختلفوا فيه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : أنه يدل على الوجوب، ولا يحمل على غيره إلا بدليل.

وقوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾[1] مجمل بينه فعل رسول الله ﷺ فكان واجبا لما ذكرناه.

وأما قولهم : إن المرفق حد في الوضوء فلم يدخل في المحدود، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها : أن المفسرين قالوا : إلى المرافق، معناه مع المرافق، كما قال: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾[2]، يريد مع أموالكم[3]، وكما قال: ﴿من أنصاري إلى الله﴾[4]، معناه مع الله[5].

وقال ابن قتيبة رحمه الله : العرب تقول: من الذّود[6] إلى الذّود إبل / تريد من الذّود مع الذّود إبل تحصل/[7][8] .

الوجه الثاني : أنه يحمل على الندب، ولا يحمل على غيره إلا بدليل .

الوجه الثالث : يجب التوقف فيه، فلا يحمل على الوجوب ولا يحمل على الندب، بل يحمل على ما دل عليه الدليل، وصححه الشيرازي.

انظر شرح اللمع ١/٥٤٥ ـ ٥٤٦ ، البحر المحيط ٤/١٨٠ ـ ١٨٤ .

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) سورة النساء ، آية (٦) .

(٣) فتح القدير للشوكاني ١/٦٣٠ - ٦٣١ .

(٤) سورة آل عمران ، آية (٥٢) .

(٥) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢/١٥٩، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٣.

(٦) الذود : ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل .

انظر مختار الصحاح ص ٢٢٥ ، المصباح المنير ص ٨٠ .

(٧) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٨) مجمع الأمثال ١/٢٧٧، جمهرة الأمثال ١/٣٧٥، مختار الصحاح ص ٢٢٥، لسان العرب ٣/١٦٧، و لم ينسبوا ذلك لابن قتيبة، و لم أجده في كتبه.

والثاني : أن أبا إسحاق[1] حكى في ((الشرح))[2] عن المبرد[3] قال: الحدّ يدخل في المحدود إذا كان من جنسه[4]، فالمرفق من جنس الذراع، فوجب أن يكون حكمه حكمها، وليس كذلك الليل والنهار فإنهما مختلفا الجنس، فلذلك لم يكن حكم أحدهما[5] حكم الآخر.

والثالث : أن اليد اسم يتناول من أطراف الأصابع إلى الإبط[6]، يدل عليه ما روى عمار رضي الله عنه قال: «لما نزلت آية التيمم تيممنا إلى

---

(١) المراد به أبو إسحاق المروزي، كما صرح به الروياني في بحر المذهب ل ٤٥ أ، ولأنه حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، كما ذكر ذلك النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢.

(٢) في النسختين : الشرع ، والصواب ما أثبته، والمراد به شرح مختصر المزني، لأني لم أجد من ذكر أن لأبي إسحاق المروزي كتابا اسمه (الشرع)، في حين أني وجدت من يذكر أن له شرحا على مختصر المزني.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢ ، طبقات الإسنوي ١٩٧/٢.

(٣) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري النحوي الأخباري، أخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني، وعنه نفطويه وأبو سهل القطان وعدة، وكان صاحب نوادر وطرف، له تصانيف كثيرة منها الكامل، توفي سنة ٢٨٦هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٣، طبقات النحويين واللغويين ص ١٠١.

(٤) وكذا نقل الروياني عن أبي إسحاق المروزي هذه الحكاية عن المبرد .
انظر بحر المذهب ل ٤٥ أ .

(٥) في ب : فلذلك لم يكن أحدهما حكمه .

(٦) الإبط : باطن المنكب .
انظر المصباح المنير ص١ ، القاموس المحيط ص ٨٤٩ .

الآباط»[1]، فلما قال الله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾[2] كان (المرفق)[3] حدًّا استثنى به ما وراءه إلى الإبط، وبقي ما عداه على حكم وجوب الغسل.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٣/٤ وما بعدها، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ٢٢٤/١ وما بعدها، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر ١٦٧/١، وباب الاختلاف في كيفية التيمم ١٦٨/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السبب ١٨٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ٢١٠/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٠/١ وما بعدها، وذكر الزيلعي أن أبا داود وابن ماجه أخرجاه وهو منقطع، وأن النسائي وابن ماجه أخرجاه موصولا، ونقل عن الأثرم أنه قال: إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ».
ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه نحوه، وصحح الألباني الحديث.
انظر سنن الترمذي ٢٧٠/١ وما بعدها، نصب الراية ١٥٥/١ وما بعدها، صحيح سنن ابن ماجه ٩٢/١.

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) في أ : المرافق .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله :

« **وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين، فإن كان أقطعهما من المرفق فلا فرض عليه فيهما، وأحب لو أمس موضعهما الماء**»[1].

قال أصحابنا : هاهنا ثلاث مسائل ذكرها الشافعي رحمه الله في الأم[2]، فأخطأ المزني في نقلها، فنقل الأوّلة وجوابها والثانية وجواب الثالثة[3].

والمسألة الأولى : أن يكون أقطع اليدين من مفصل الكوع[4] أو غيره مما دون المرفق، فيجب عليه غسل ما بقي إلى المرفقين لأنه محل الفرض[5].

والمسألة الثانية : أن يكون أقطع من مفصل المرفق، وللمرفق مفصلان متداخلان، أحدهما متصل بعظم والآخر متصل بالعضد، فيجب غسل المتصل

---

(١) مختصر المزني ص ٢ .

(٢) الأم ١/٢٦ .

(٣) قال القاضي حسين: «من أصحابنا من قال: الصحيح هذا، والمزني أخل بالنقل، ومنهم من قال: ما أخل بالنقل لكن أراد به مع المرفقين، ومنهم من قال: ما أخل بالنقل ولا نقول قوله»، وذكر الماوردي نحوه.
انظر الحاوي ١/٤٧٤، التعليقة ١/٢٦٩، المجموع ١/٤٢٧.

(٤) الكوع : طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند.
انظر لسان العرب ٨/٣١٦ ، المصباح المنير ص ٢٠٨ .

(٥) الحاوي ١/٤٧٢ - ٤٧٣ ، التعليقة ١/٢٦٩ .

بالعضد لأنه من المرفق[1].

والمسألة الثالثة : أن يكون أقطع من وراء المرفق، فهذا لا يجب عليه غسل موضع القطع لأنه ليس بمحل الفرض[2] من المرفق إلى ما دونه.

وإمساسه الماء مستحب نص عليه الشافعي[3] رحمه الله .

قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: إنما استحبه لئلا يخلي العضو من الوضوء.

وقال أصحابنا[4] : إنما استحبه لأنه موضع الإسباغ ومحل الحلية[5][6] والتحجيل[7]، كما يستحب أن يجاوز الكعبين في غسل

---

(١) للشافعية في هذه المسألة طريقان :

الأول : يجب غسله قولا واحدا، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب.

الثاني : فيه قولان، وهذا مشهور عند الخراسانيين، وقطع به المتولي والغزالي، والقولان هما.

القول الأول : وهو القديم ومنقول المزني أنه لا يجب .

القول الثاني : وهو منقول الربيع أنه يجب وهو الأصح .

انظر الأم ٢٦/١ ، مختصر المزني ص ٢ ، التعليقة ٢٦٩/١ ، المجموع ٤٢٧/١ .

(٢) في ب : للفرض .

(٣) الأم ٢٦/١ ، التعليقة ٢٦٩/١ .

(٤) ممن قال ذلك البغوي والغزالي .

انظر التهذيب ص ١٤٠ ، الوسيط ٣٦٨/١ .

(٥) في ب : التحلية .

(٦) الحلية : بالكسر الصفة، والمراد بها هنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء، يقال: حلّيته أحلّيه تحلية إذا ألبسته الحلية.

انظر النهاية ٤٣٥/١ ، المصباح المنير ص ٥٧.

(٧) التحجيل : البياض الذي في قوائم الفرس بعد أن يجاوز الأرساغ، والتحجيل في الوضوء غسل بعض العضد وبعض الساق مع غسل اليد والرجل.

القدمين[1].

فرع :

ل ٢١ ب

إذا كان أقطع اليدين / ووجد من يستعين به على الوضوء سأله معونته، فإن لم يعنه إلا بأجرة لزمه أن يدفع إليه أجرة مثله إن قدر عليها، فإن لم يقدر على أجرة يدفعها إليه و لم يجد متطوعا لمعونته، فإنه يصلي بلا طهارة ويعيد إذا قدر على الوضوء[2]، كما قلنا في المسافر إذا عدم الماء ووجد من يعطيه ما سأله، فإن لم يعطه إلا بثمنه لزمه أن يشتريه بثمن مثله، فإن عدم ذلك تيمم، فإن لم يجد ترابا صلى على حسب حاله وأعاد إذا وجد الماء أو التراب[3][4] .

انظر مختار الصحاح ص ١٢٤ ، المصباح المنير ص ٤٧ .

(١) وذكر النووي قولا ثالثا في تعليل أصل هذا الإمساس وهو أنه لا يخلو العضد من طهارة .

انظر التعليقة ٢٦٩/١ ، المجموع ٤٢٤/١ .

(٢) «هذا إذا لم يقدر الأقطع على التيمم، فإن قدر لزمه أن يتيمم ويصلي ويعيد لأنه عذر نادر»، قاله النووي.

انظر المجموع ٤٢٥/١ ، مغني المحتاج ٥٣/١ .

(٣) في ب : والتراب .

(٤) الحاوي ١٠٦٦/٢ ، المجموع ٤٢٥/١ .

فصل :

إذا انقطعت جلدة ذراعه وتدلت وجب عليه غسلها؛ لأنها متصلة بمحل الفرض.

وكذلك إذا انقلعت جلدة عضده وبلغ القلع إلى الذراع.

فأما إذا انقلعت جلدة العضد ولم يبلغ القلع الذراع، أو انقلعت جلدة الذراع وبلغ القلع العضد، فلا يجب غسل الجلد لأن أصله ليس بمحل الفرض.

وإن انقلعت جلدة العضد والتصقت على الذراع والتحمت وجب غسل الجلدة الملتصقة إلى المرفق؛ لأنها صارت كالجلد الأصلي.

وإذا كان طرفها ملتصقا على الذراع[1] والطرف الآخر متصلا بالعضد والذي بينهما ليس بملتصق وجب غسل الملتصق على الذراع، وغسل ما اتصل به ظاهرا وباطنا إلى المرفق[2].

فإن قيل : لم أوجبتم غسل باطن الجلدة والظاهر حائل دونها؟ ألا جعلتموها كباطن اللحية؟

---

(١) في ب : بالذراع

(٢) هذه المسائل التي ذكرها المؤلف ذكرها باختصار صاحب المهذب والغزالي في الوسيط.

قال النووي: «وحاصلها أن الاعتبار في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع إليه وتدلى منه، فيعتبر المنتهى ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه ... ونقله إمام الحرمين عن العراقيين، ثم قال: وهذا غلط بل الصواب أنه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد، ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد إذا لم تلتصق به، وبهذا قطع الماوردي وصححه المتولي، والمختار الأول».

انظر المهذب ـ مع المجموع ٤٢٢/١، الوسيط ٣٧٠/١ ـ ٣٧١، المجموع ٤٢٣/١.

ل ٢٥ أ

قلنا : باطن اللحية حائل معتاد فلذلك لم يجب غسله، وفي مسألتنا الحائل نادر، فبان / [الفرق] [١] بينهما[٢].

فصل :

قال في الأم :

« **وإذا كان له أصبع زائدة وجب غسلها؛ لأنها في محل فرض يجب غسله، وكذلك إذا كان له كفان في يد واحدة** » [٣].

فإن قيل : قد نص الشافعي[٤] رحمه الله على أنه إذا كان له كفان قطع أحدهما في السرقة فيجب أن يكون للفرض عليه غسل أحدهما.

قلنا : هذا غلط؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فأسقطنا قطع أحد الكفين للشبهة، وليس كذلك الوضوء، فإن أمره موضوع على الاحتياط، والاحتياط غسل الكفين معا، وكذلك الاحتياط في قطع أحد الكفين، والأخذ بالاحتياط أولى.

---

(١) الفرق : ساقطة من أ .

(٢) التعليقة ١/٢٧٠ - ٢٧١، التهذيب ص١٤٠ وما بعدها، المجموع ١/٤٢٣.

(٣) لم أجده في الأم ، وقال النووي : بلا خلاف .
انظر الوسيط ١/٣٧١ ، المجموع ١/٤٢١ .

(٤) لم أجده .

فصل :

إذا طال ظفره وجاوز الحد، فقد اختلف أصحابنا فيه رحمهم الله.

قال أبو علي بن أبي هريرة: يجب غسله[1]؛ لأن هذا نادر، والنادر يلحق بالمعتاد.

وقال غيره : فيه وجهان؛ بناء على ما استرسل من شعر اللحية[2]، والله أعلم.

---

(١) هذه هي الطريقة الأولى في المسألة وهي القطع بالوجوب، وممن قطع به الشاشي، وصححه النووي.

انظر حلية العلماء ١/٧٦ ، المجموع ١/٤٢٠ .

(٢) هذه هي الطريقة الثانية في المسألة .

انظر المهذب ـ مع المجموع ١/٤٢٠ ، حلية العلماء ١/٧٦ .

- والمسح بالرأس واجب يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع[1].

والكلام هاهنا في **فصلين منه** :

أحدهما : تكرار المسح .

والثاني : تقديره .

فتكرار المسح ثلاثا مستحب[2]، وإليه ذهب أنس بن مالك[3] وعطاء بن أبي رباح[4].

وذهب مالك[5] والثوري[6] وأبو حنيفة[7] وأحمد[8] وإسحاق[9]، إلى

---

(١) أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ .

وأما السنة فلأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: مسح رأسه.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب مسح بعض الرأس.

انظر مراتب الإجماع ص١٩ ، اللباب للمحاملي ص٦٠ ، الحاوي ٤٧٧/١ .

(٢) هذا هو المشهور عند الشافعية وهو الذي نص عليه الشافعي، وحكى الترمذي عن الشافعي أن مسح الرأس مرة، وحكاه أبو عبد الله الحناطي وغيره وجها واختاره البغوي.

انظر مختصر المزني ص ٢، سنن الترمذي ٥٠/١، التهذيب ص ١٤٣، المجموع ٤٦١/١ وما بعدها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٩٦/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨/١ ، الأوسط ٣٩٦/١ .

(٥) التلقين ٤٦/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١٣٦/١ ، المجموع ٤٦٢/١ .

(٧) وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المسح ثلاثا بماء واحد مسنون.

انظر فتح القدير ٢٧/١ ، بدائع الصنائع ٢٢/١ ، حاشية ابن عابدين ١٢٠/١ .

(٨) هذه الرواية هي المذهب وعليها الجمهور، والرواية الثانية: يستحب تكراره بماء جديد.

انظر المستوعب ١٥٥/١ - ١٥٦ ، المغني ١٧٨/١ ، الإنصاف ١٦٣/١ .

(٩) المجموع ٤٦٢/١ .

أن التكرار لا يستحب، وبه قال الحسن البصري ومجاهد[1].

وقال محمد بن سيرين: يمسح مرتين الأولى منهما فريضة والثانية سنة[2].

واحتج من نصر الجماعة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بتّ عند خالتي ميمونة رضي الله عنها، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فحل شناق[3] القربة، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا، ومسح رأسه مرة، وغسل رجليه ثلاثا»[4].

قالوا[5]: وروي عن عبد خير[6] «أن عليا رضي الله عنه توضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح رأسه مرة، وغسل رجليه ثلاثا، ثم

(١) المصدر السابق، الأوسط ٣٩٦/١، المغني ١٧٨/١.

(٢) الأوسط ٣٩٦/١، المجموع ٤٦٢/١.

(٣) الشناق: الخيط أو السير الذي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فمها.
انظر النهاية ٤٠٦/٢، المصباح المنير ص ١٢٣.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ بعد البحث الشديد، وهو مشهور في الصحيحين وغيرهما بغير هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٦٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٥/١، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين ٧٣/١ وغيرهم، يرويه بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، غير أني لم أجد من صرح بالعدد في أفعال الوضوء، إلا ما جاء في رواية النسائي ولفظه: « ... وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة وغسل رجليه ».

(٥) في أ: قال.

(٦) أبو عمارة عبد خير بن يزيد الهمداني، مخضرم ثقة، لم يصح له صحبة، روى عن زيد بن أرقم وعلي بن أبي طالب وغيرهما، وروى عنه السدي وأبو حية الوادعي وغيرهما، أخرج له الأربعة.
انظر تهذيب الكمال ٤٦٩/١٦، تقريب التهذيب ٥٥٨/١.

قال: من سرّه أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا»[1].

قالوا[2] : وروى ابن أبي مليكة[3] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، إلا أنه مسح رأسه مرة»[4].

وقالوا : ولأنه مسح واجب، فلم يكن تكراره مستحبا، أصله مسح الوجه في التيمم والمسح على الخفين[5].

/ **قالوا** : ولأنه عضو واجب مسحه، فإذا كرر المسح صار غسلا، وغسل الممسوح مكروه /[6].

قالوا[7] : ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعي رحمه الله على أن التكرار في

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٣ .

(٢) في أ : قال .

(٣) الحافظ أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي القاضي الأحول المؤذن، ثقة فقيه، ولد في خلافة علي أو قبلها، حدث عن عائشة وعثمان وطائفة، حدث عنه عطاء وعمرو بن دينار وعدة، توفي سنة ١١٧هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٥/٨٨ ، تقريب التهذيب ١/٥١١ .

(٤) تقدم تخريج حديث عثمان رضي الله عنه ص٣٥٦، وهو في الصحيحين من طريق حمران عن عثمان به.

أما رواية ابن أبي مليكة عن عثمان فقد أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٨٠، وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٣.

(٥) رؤوس المسائل ص ١٠٤ ، بدائع الصنائع ١/١٢ ، ٤٥ .

(٦) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٧) في ب : وقالوا .

المسح غير مستحب، وقول الشافعي خرق الإجماع، فلا يصح التعلق به[1].

وهذا غلط .

والدليل على صحة قولنا ما روي «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة. وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: من / توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»[2]، والوضوء إذا أطلق في الشرع تناول الغسل والمسح[3].

ل ٣٢ ب

فإن قيل : نحن نقول بموجب هذا الخبر، وذلك أنا نأمر الماسح أن يمسح من مقدم رأسه إلى مؤخره، ويرد يديه إلى الموضع الذي بدأ منه[4].

قلنا : إنما تأمرونه بذلك لينال البلل في المرة الثانية ما لم ينله في المرة الأولى، فأما على سبيل التكرار فلا، وقد روى زيد العمي[5] عن معاوية بن

---

(١) قال أبو عبيد في الطهور ص٣٦١: «وما نعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في الرأس إلا ما كان من إبراهيم التيمي».

وسيأتي الرد عليه من كلام المؤلف رحمه الله ص ٤٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٩ .

(٣) مغني المحتاج ٤٧/١ .

(٤) المغني ١٧٧/١ .

(٥) في ب : القمي .

وهو أبو الحواري زيد بن الحواري العمي البصري، قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم، ضعيف، روى عن أنس بن مالك ومعاوية بن قرة، وخلق سواهم، وعنه جابر الجعفي وسفيان الثوري وطائفة، أخرج له الأربعة .

انظر تهذيب الكمال ٥٦/١٠، ميزان الاعتدال ١٠٢/٢، تقريب التهذيب ٣٢٨/١.

قرة[1] عن أنس «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل [ا لله][2] الصلاة إلا به، ثم دعا بماء، فتوضأ مرتين مرتين، ثم دعا بماء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا»[3]، وهذا النص أبين من الأول.

فإن قالوا : الوضوء مشتق من الوضاءة[4]، والوضاءة إنما تحصل من جهة الغسل بالماء لا من جهة المسح بالماء[5].

قلنا : الوضوء المطلق في الشرع يتناول الغسل والمسح، والوضاءة تحصل بكل واحد منهما، كما تحصل بالآخر.

ويدل عليه من القياس أنه عضو من أعضاء الطهارة فسن فيه التكرار، الأصل في ذلك بقية الأعضاء[6]، ولأنه إيراد أصل على أصل، فكان التكرار

(١) أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس المزني البصري، ثقة عالم، والد القاضي إياس، حدث عن والده وأنس بن مالك وطائفة، حدث عنه ابنه إياس وزيد العمي وخلق، قيل: مولده يوم الجمل، توفي سنة ١١٣هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ١٥٣/٥ ، تقريب التهذيب ١٩٧/٢ .

(٢) لفظ الجلالة : ساقط من أ .

(٣) لم أجده عن أنس، ولكن وجدته من حديث زيدالعمي عن معاوية بن قرة عن عبد ا لله بن عمر رضي ا لله عنهما به، وقد تقدم تخريجه ص ٣٨٩ .
وقال ابن الملقن: «وله طريقة خامسة: ذكرها الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة عن أنس...» ثم ساق الحديث، وذكر ابن حجر نحوه.
انظر البدر المنير ٣٢٩/٣ ، التلخيص الحبير ٩٣/١ - ٩٤ .

(٤) مختار الصحاح ص ٧٢٦ ، مغني المحتاج ٤٧/١ .

(٥) بالماء : ساقطة من ب .

(٦) المجموع ٤٦٤/١ .

فيه مسنونا كسائر الأعضاء[1] .

وقولنا : إيراد أصل، نريد به الماء، ولا يدخل عليه مسح الوجه بالتراب في التيمم لأنه بدل.

وقولنا : على أصل، نريد به الرأس، ولا يدخل عليه المسح بالماء على الخف فإنه بدل.

فأما احتجاجهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه فالجواب عنه :

أنا نقول أكثر ما فيه أن النبي ﷺ ترك ما ليس بواجب، وترك النبي ﷺ للمسنون في بعض الأوقات لا يدل على أنه غير مستحب؛ لأن عبد الله بن زيد روى عنه أنه توضأ، فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين».

ولا خلاف أن غسل اليدين ثلاثا مستحب، على أن الأخذ بحديثنا أولى لأنه قصد فيه البيان للوجوب والفضيلة والكمال، وحديث ابن عباس لم يقصد، فالأخذ بما قصده البيان أولى.

وأما حديث علي فقد اختلف في روايته فرواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة[2] عن عبد خير، وذكر فيه «أنه مسح رأسه ثلاثا»[3]، وكذلك روى

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أبو حية خالد بن علقمة الهمداني الوادعي الكوفي، صدوق، روى عن عبد خير عن علي في الوضوء، وروى عنه حجاج بن أرطاة وأبو حنيفة النعمان بن ثابت.
انظر تهذيب الكمال ١٣٤/٨، تقريب التهذيب ٢٦١/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ٨٩/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس ٦٣/١، وفي الخلافيات ٣٢٠/١.

(أبو حية الوادعي)[1] عن علي[2].

ولأصحابنا **طريقان** :

أحدهما : أن الروايتين قد تعارضتا عن علي فوجب إسقاطهما.

والثاني : أن الروايتين لم يتعارضا وإنما وقع الخلاف في رواية عبد خير، فوجب الأخذ بالرواية التي عاضدتها[3] رواية أبي حية، وإسقاط الأخرى إذا لم يكن لها ما يعضدها، على أن الروايتين لو تعارضتا لوجب الأخذ بما فيه الزيادة، كما روي «أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه»[4]، وروي «أنه دخله و لم يصل فيه»[5]، فأخذ بالرواية الأولى لأن فيها زيادة، والأخذ بالزائد أولى.

---

(١) في أ : أبو حنيفة الرادعي .

وهو أبو حية بن قيس الوادعي الخارفي الهمداني الكوفي، قيل: اسمه عمرو بن نصر، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه، مقبول، روى عن علي بن أبي طالب وعن عبد خير عنه، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، روى له الأربعة.

انظر تهذيب الكمال ٢٦٩/٣٣، ميزان الاعتدال ٥١٩/٤، تقريب التهذيب ٣٨٩/٢.

(٢) أخرجه البزار في البحر الزخار ٣١٠/٢، وقال بعده: «وهذا الكلام لا نعلم أحدا رواه عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس عن علي إلا أبو الأحوص ».

وقال الزيلعي: «وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار و لم يحكم عليه بصحة ولا ضعف».

راجع نصب الراية ٣٣/١، التلخيص الحبير ٩٦/١.

(٣) في ب : عاضد بها .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأبواب والفلق للكعبة والمساجد ١٦٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ٩٦٦/٢ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ٩٦٨/٢ من حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم.

وأما احتجاجهم بحديث عثمان رضي الله عنه فالجواب عنه أنا نقول : قد روى عبد الله بن جعفر[1][2] وحمران بن أبان[3][4]، وأبو وائل[5][6]

(١) الصحابي الجليل أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، الحبشي المولد، المدني الدار، الجواد بن الجواد ذي الجناحين، روى عن النبي ﷺ وعلي وأمه أسماء بنت عميس، وحدث عنه أولاده إسماعيل وإسحاق ومعاوية وغيرهم، توفي سنة ٨٠هـ ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٣ ، الإصابة ٤٨/٤.

(٢) أخرج حديثه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ٩١/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس ٦٣/١، وفي الخلافيات ٣١٠/١، وفي إسناده إسحاق بن يحيى، وضعفه الدارقطني.

(٣) حمران بن أبان الفارسي الفقيه مولى عثمان بن عفان، ثقة، حدث عن عثمان ومعاوية، وهو قليل الحديث، روى عنه عروة وزيد بن أسلم وآخرون، طال عمره، وتوفي سنة ٧٥هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ١٨٢/٤ ، تقريب التهذيب ٢٤٠/١.

(٤) أخرج حديثه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٧٩/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ٩١/١، وحسنه النووي في المجموع ٤٦٣/١، وابن الملقن في البدر المنير ٣٨٦/٣، وصححه الألباني في تمام المنة ص ٩١.

(٥) شيخ الكوفة أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، حدث عن عمر وعثمان وخلق سواهم، وحدث عنه عمرو بن مرة والأعمش وخلق كثير، توفي سنة ٨٢هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ١٦١/٤ ، تقريب التهذيب ٤٢١/١ .

(٦) أخرج حديثه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨١/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ٩١/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس ٦٣/١، وفي الخلافيات ٣٠٦/١ .
قال المنذري: «وفي إسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف»، وضعفه البيهقي، ومال ابن الملقن إلى تحسينه، وصححه الألباني.

وزيد بن دارة(1)(2) وأبو يونس(3)(4) عن عثمان حديث الوضوء، وكلهم ذكر أنه مسح برأسه ثلاثا، والأخذ بهذا الحديث أولى لكثرة رواته والزيادة المذكورة فيه

وأما قو م : مسح واجب فلم يكن تكراره مستحبا ينتقض بالمسح على الجبائر فإنه واجب وتكراره / مستحب(5).

ل ٢٦ أ

وينتقض أيضا بالاستنجاء بالأحجار فإن التكرار عند أبي حنيفة فيه مستحب وإن حصل الإنقاء في المرة الأولى(6).

انظر مختصر سنن أبي داود ٩١/١، السنن الكبرى ٦٢/١، البدر المنير ٣٧٧/٣ ــ ٣٨٦، تمام المنة ص٩١.

(1) زيد بن دارة مولى عثمان بن عفان القرشي، روى عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثلاثا وقال: «من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر»، وروى عنه محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال عنه ابن حجر: مجهول الحال.

انظر الجرح والتعديل ٥٦٣/٣، التاريخ الكبير ٣٩٣/٣، الثقات لابن حبان ٢٤٧/٤، التلخيص الحبير ٩٥/١.

(2) أخرجه أحمد في مسنده ٦١/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ٩١/١ - ٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس ٦٢/١ - ٦٣، وفي الخلافيات ٣٢١/١ - ٣٢٢.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٥/١: «ابن داره مجهول الحال»، وقال أحمد شاكر في حاشية المسند ٤٣٦/١ : «إسناده صحيح».

(3) لم أجد ترجمته .

(4) لم أجد حديثه .

(5) المجموع ٥٤٩/١ .

(6) الهداية - مع فتح القدير ١٨٧/١ ، بدائع الصنائع ١٩/١ .

وأما الأصل الذي ردوه إليه وهو مسح الوجه في التيمم / والمسح على الخفين فالجواب عنه أن نقول :

قد أجمعنا على الفرق بينهما، وذلك أن التيمم /[1] والمسح على الخفين بني أمرهما على التخفيف، والحذف في الوضوء بني أمره على الكمال، ولا يصح اعتبار أحد الأمرين بالآخر.

ومعنى آخر وهو أنهم قاسوا عبادة التيمم وطهارة الرفاهية على طهارة الضرورة، وكل ذلك مختلف فيه، ونحن قسنا مسح الرأس على بقية أعضاء الطهارة، فهو قياس بعض العبادة على بعضها، والأخذ بقياسنا أولى لاتفاق الفرع والأصل.

وأما قولهم : عضو واجب مسحه، والمسح[2] إذا تكرر صار غسلا فكره ذلك[3]، فلا نسلم ذلك؛ لأن الجنب إذا مسح جسده بالماء وكرر المسح لا يجزئه حتى يجري الماء على جسده[4]، فبطل ما قالوه .

وأما قولهم : إن الشافعي خرق الإجماع، فباطل لأن أبا بكر بن المنذر رحمه الله ذكر في الخلاف أن أنس بن مالك وعطاء ذهبا إلى استحباب التكرار[5]، وإذا كان الأمر هكذا سقط ما تعلقوا به.

---

(١) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٢) في ب : فالمسح .

(٣) ذلك : ساقطة من ب .

(٤) المجموع ١/٤٦٥ .

(٥) الأوسط ١/٣٩٦ ، وراجع ص ٤٢٠ من هذا الكتاب .

واحتج محمد بن سيرين رحمه / الله فيما ذهب إليه بحديث يروى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء[1] «أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه[2] ثلاثا، ومسح رأسه مرتين»[3].

ل ٣٣ ب

والجواب عنه :

أن معنا أخبارا فيها زيادة الثلاث، والأخذ بالزائد أولى، والله أعلم بالصواب.

قد تقدم[4] الكلام في التكرار .

وأما التقدير فالكلام فيه في **فصلين :**

أحدهما : المستحب .

والآخر : الواجب .

---

(١) الصحابية الجليلة الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار، أبوها من كبار البدريين، قَتَلَ أبا جهل، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها صلة لرحمها، وروت أحاديث، حدث عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وآخرون، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين.

انظر سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣ ، الإصابة ٧٩/٨ .

(٢) في ب : ويده .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٨/٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٩/١ - ٩٢، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ٤٨/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس ١٥٠/١.

وحسنه الترمذي ، وقال ابن حجر: «مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال»، وحسنه الألباني.

انظر البدر المنير ٣٦٧/٣، التلخيص الحبير ٩٥/١، صحيح سنن ابن ماجه ٧٣/١.

(٤) في ب : مضى .

فالمستحب : استيعاب الرأس بالمسح[1] .

وصفة الاستيعاب أن يرسل الماء من يده، ثم يضع رأس إبهاميه على صدغيه، ويجمع[2] بين رأسي أصبعيه (المسبحتين)[3] على مقدم رأسه، ويمسح بأصابعه كلها إلى مؤخر رأسه، ثم يرد يده إلى الموضع الذي بدأ منه[4].

والدليل عليه ما روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني[5] عن أبيه[6] «أنه قال لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فدعا بماء، فغسل يده مرتين، وتمضمض واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه مرتين، ومسح رأسه مرتين، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم

(١) اللباب للمحاملي ص ٦٠، الحاوي ٤٩٤/١ .

(٢) في ب : والجمع .

(٣) في أ : والمسبحتين .

والمسبحة : الإصبع التي تلي الإبهام، اسم فاعل من التسبيح، سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح.

انظر لسان العرب ٤٧٤/٢ ، المصباح المنير ص ١٠٠.

(٤) الحاوي ٤٩٤/١ ، المهذب ـ مع المجموع ٤٣٣/١ .

(٥) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة، جده أبو حسن له صحبة، روى عن أبيه ودينار القراظ وغيرهما، وروى عنه إبراهيم بن طهمان وأيوب السختياني وآخرون، توفي سنة ١٤٠هـ.

انظر ميزان الاعتدال ٢٩٣/٣، تهذيب التهذيب ١٠٠/٨، تقريب التهذيب ٧٤٩/١.

(٦) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ، والد عمرو ، ثقة، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن زيد وغيرهما، وروى عنه ابنه عمرو والزهري وغيرهما، أخرج له الجماعة.

انظر تهذيب الكمال ٤٧٤/٣١، تقريب التهذيب ٣١١/٢.

رأسه إلى قفاه، ثم ردهما[1] إلى الموضع الذي بدأ منه»[2].

وفيه من المعنى أنه إذا مسح من مقدم رأسه إلى قفاه مسح باطن شعر مقدم الرأس، وظاهر شعر مؤخره، وإذا رد يديه من مؤخره إلى مقدمه مسح[3] باطن شعر المؤخر وظاهر شعر المقدم، فيحصل له استيعاب مسح الرأس.

فأما (الواجب)[4] : فهو ما يقع عليه اسم المسح ولو مسح شعرة واحدة[5].

وقال أبو العباس بن ((القاص))[6] رحمه الله : الواجب ثلاث شعرات[7]، كما أوجب الشافعي في الحج حلق ثلاث شعرات[8].

وهذا غلط، والمذهب ما ذكرناه أولا وهو إيجاب ما يقع عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة، نص عليه الشافعي رحمه الله[9]، وبه قال الثوري

(١) في أ : ردها .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء ١/١٨، والبخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ١/٨١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ١/٢١١، ولم يذكر أحد منهم (مرتين) مع مسح الرأس.

(٣) في ب : ومسح .

(٤) في أ : الجواب .

(٥) التعليقة ١/٢٧١ ، المجموع ١/٤٣٠ .

(٦) في النسختين : القاضي ، والصواب ما أثبته .

(٧) التلخيص لابن القاص ص ٩١ ، حلية العلماء ١/٧٦، المجموع ١/٤٣٠ .

(٨) التعليقة ١/٢٧٢، المجموع ١/٤٣١ .

(٩) الأم ١/٢٦ .

وداود ، وروي عن عبد الله بن عمر[1].

وعن أبي حنيفة **ثلاث روايات** :

إحداها : رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي[2] عنه: أن الفرض مسح ربع الرأس.

والثانية : روى عنه محمد بن الحسن في الأصول[3] : أن الواجب قدر ثلاث أصابع يمسح بثلاث أصابع.

والثالثة : ذكرها الطحاوي أن الواجب مسح قدر الناصية[4] .

والرواية الأولى هي الظاهر من مذهبه[5] .

وقال أبو يوسف : الواجب مسح نصف الرأس[6] .

---

(١) الأوسط ٣٩٧/١ - ٣٩٨، المحلى ٢٩٧/١ وما بعدها، المجموع ٤٣١/١.

(٢) فقيه العراق أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الأنصاري ولاء الكوفي، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الفقه والرأي، روى عن سعيد بن عبيد الطائي وابن جريج، وروى عنه علي بن هشام بن مرزوق، وأخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي، توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر الجواهر المضية ٥٦/٢، سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩، الفوائد البهية ص ٦٠ وما بعدها.

(٣) المراد بالأصول : الكتب الستة لمحمد بن الحسن وتسمى: ظاهر الرواية، وهي: الأصل والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير، انظر: كشف الظنون ١٠٧/١، وانظر في توثيق كلام المؤلف: الأصل ٤٣/١.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٤/١، البناية ١١٢/١، حاشية ابن عابدين ٩٩/١.

(٦) نقل صاحب البناية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنهما قالا: لا يجزئه إلا أن يمسح مقدار ثلث رأسه أو ربعه، ونحوه ذكر ابن الهمام في فتح القدير، ولم أجد في كتب الحنفية التي

وقال مالك : الواجب مسح جميع الرأس .

وحكى أصحابنا عن مالك أنه إن ترك ثلث الرأس في المسح جاز[1].

قال القاضي رحمه الله : وسمعت ابن القصار يقول: مذهب مالك مذهب ابن مسلمة[2].

وأما مذهب مالك : فإيجاب مسح جميع الرأس[3]، وهو اختيار المزني[4]

اطلعت عليها من ينقل عن أبي يوسف وجوب مسح نصف الرأس، وقال النووي: «وعن أبي يوسف نصف الرأس».

انظر فتح القدير ١٦/١، البناية ١١٢/١، المجموع ٤٣١/١.

(١) حلية العلماء ٧٦/١، الحاوي ٤٧٨/١.

(٢) في ب : مذهب محمد بن مسلمة .

وهو الفقيه أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، روى عن مالك، وتفقه عنده، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وله كتب في الفقه، توفي سنة ٢٠٦هـ.

انظر الديباج المذهب ص ٣٢٦، ترتيب المدارك ٣٥٨/٢.

(٣) اختلف المالكية في عموم مسح الرأس على أقوال منها :

القول الأول : أن الواجب مسح الرأس كله، وأن من قصر عن ذلك وجبت عليه الإعادة، وهو قول مالك المشهور.

القول الثاني : أنه إن مسح ثلثيه أجزأه، وهو قول محمد بن مسلمة، ومنهم من يرويه عن مالك.

القول الثالث : أنه إن مسح ثلثه أجزأه، وهو قول أبي الفرج .

القول الرابع : أنه لا إعادة على من مسح مقدم رأسه، وهو قول أشهب.

انظر المدونة ١٦/١، المعونة ١٢٤/١، الكافي لابن عبد البر ص ٢٢، المقدمات الممهدات ٧٧/١.

(٤) هذا هو المشهور عن المزني، وحكي عنه أنه لا يجزىء أقل من قدر الناصية.

انظر حلية العلماء ٧٧/١، الحاوي ٤٧٨، المجموع ٤٣٠/١ - ٤٣١.

وأحمد بن حنبل[1] رحمهما الله.

واحتج من نصر أبا حنيفة بقول[2] الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[3].

قالوا : والإطلاق يتناول جميع الرأس، وقد أجمعنا على أن ما زاد على الربع غير واجب، فبقي الباقي وهو الربع على ظاهره من الوجوب.

قالوا : ولأنه عضو من أعضاء الطهارة فلم يقتصر في مسحه على ما يتناوله الاسم، أصله بقية الأعضاء[4].

قالوا : ولو كان الواجب ما يتناوله الاسم لفعله النبي ﷺ ولو مرة في عمره، ولو فعله نقل، ولو نقل علمناه، وفي عدم ذلك دليل على أنه غير واجب.

قالوا : ولأن المتوضيء لابد أن يصيب الماء من شعر رأسه إذا غسل وجهه، فلو كان الواجب من مسح الرأس ما يتناوله الاسم لأجزأه ما أصابه

---

(١) ذكر المرداوي خمس روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة :

إحداها : ما ذكره المؤلف وهي المذهب.

الثانية : يجزيء مسح أكثره .

الثالثة : يجزيء مسح قدر الناصية .

الرابعة : يجزيء مسح بعض الرأس من غير تحديد.

الخامسة : يجزيء مسح بعضه للمرأة دون غيرها.

انظر المستوعب ١٥٣/١ ، الإنصاف ١٦١/١ .

(٢) في ب : بقوله .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) بدائع الصنائع ٣/١ وما بعدها .

من الماء عند غسل وجهه، ولما لم يكن ذلك مجزئا دل على أن ما يتناوله الاسم غير مجز؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط مسح الرأس.

قالوا : ولأن الناس أجمعوا على أن الفرض الاستيعاب أو التقدير/ وجاء عن الشافعي بقول خرق به الإجماع المتقدم، فلم يصح التعلق به.

وهذا غلط .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[1]، ومن مسح بعض الرأس سمي ماسحا، كما يقال: قبل رأسه، وإن كان التقبيل لبعض الرأس، وشج رأسه، وإن كانت الشجة في بعضه.

فإن قيل : هذا يبطل بحلق الرأس فإنه يقال: حلق رأسه ويراد به الكل.

قلنا : وقد يراد به البعض أيضا في حق طرّة[2] أو ناصية، وفي حق الطفل إذا حلق بعض رأسه فإنه يقال: حلق رأسه.

وأيضا فإن الباء من قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[3] دخلت للتبعيض[4]، ولو كانت للاستيعاب لكان إثباتها بمعنى حذفها، وإذا أمكن أن

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) طرة : طرة كل شيء حرفه، والجمع طرر، والطرة الناصية .
انظر مختار الصحاح ص ٣٨٩، المصباح المنير ص ١٤٠.

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) الباء في اللغة تأتي لعدة معاني منها: الإلصاق والتبعيض وغير ذلك.
انظر أوضح المسالك ـ مع ضياء السالك ٢٨٦/٢، شرح ابن عقيل ٢٣/٢ وما بعدها.

يحمل على فائدة محددة كان ذلك أولى من أن يحمل على ما لا فائدة محددة فيه.

فإن قيل : الباء هاهنا للإلصاق كما يقال: مررت بزيد، وكتبت[1] بالقلم / ونحو ذلك.

قلنا : ما ذكرتموه لا يستقيم بحذف الباء منه، ألا ترى لا تقول: مررت زيدا، وكتبت القلم /[2] فلذلك كانت الباء هناك للإلصاق / وفي مسألتنا يصح أن تحذف الباء فيقال: / وامسحوا رؤوسكم، فلما دخلت الباء أفادت فائدة مجددة وهي التبعيض.

ل ٢٧ أ

ل ٣٤ ب

ويدل عليه أيضا ما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح بناصيته»[3].

فإن قيل : هذا الخبر حجة لنا؛ لأن الناصية ربع الرأس، والقذال ربع الرأس، وهو مؤخره[4]، والفودان ربعا الرأس وهما جانباه[5].

قلنا : هذا جهل باللغة؛ لأن أهلها قالوا: الناصية اسم لما بين النزعتين[6]، ولا يكون ذلك قدر ربع الرأس، والقذال ما بين الأذنين من

(١) في ب : وكتب .

(٢) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٢٣٠ - ٢٣١.

(٤) مختار الصحاح ص ٥٢٦ ، المصباح المنير ص ١٨٩ .

(٥) وقيل : الفود : معظم شعر اللمة مما يلي الأذنين.

انظر مختار الصحاح ص ٥١٤، المصباح المنير ص ١٨٤.

(٦) لسان العرب ٣٢٧/١٥، المصباح المنير ص ١٨٤.

القفا[1].

على أنا نقول: إن كان ما ذكرتموه من تجزئة الرأس صحيحا فاجعلوا الهامة[2] أيضا جزءا من الرأس وهي أعلاه، فيصير خمسة أجزاء، وفي ذلك بطلان ما تعلقوا.

ومن جهة القياس أنه عضو من أعضاء الطهارة فلم يتقدر بالربع، أصله بقية الأعضاء[3].

و(لأنه)[4] مسح ما يتناوله اسم المسح الصحيح، فكان ذلك مجزئا عنه، كما لو مسح الربع[5].

ولأنا أجمعنا على أنه مَسَحَ واجبا إذا مَسَحَ ما يتناوله الاسم، وما زاد على ذلك لم يكن واجبا لعدم الدليل عليه.

ولأن أبا حنيفة لا يثبت المقدرات إلا بالتوقيف[6] أو الإجماع[7]، وهما معدومان في هذه المسألة، فوجب ألا يصح ما ذهب إليه من التقدير بخلاف أصل مذهبه.

فأما الآية التي احتجوا بها فقد جعلناها دليلا لنا وبطل تعلقهم بها.

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٢٦، المصباح المنير ص ١٨٩.

(٢) الهامة : أعلى الرأس وفيه الناصية والقصة .
انظر مختار الصحاح ص ٧٠٤، لسان العرب ٦٢٤/١٢.

(٣) الحاوي ٤٨٦/١ .

(٤) في أ : ولا .

(٥) الحاوي ٤٨٦/١ .

(٦) في ب : بالتوقف .

(٧) التقرير والتحبير ٢٤١/٣، ومسلم الثبوت ٣١٧/٢.

وقولهم: أجمعنا على أن ما زاد على الربع غير واجب، باطل؛ لأن مالكا يوجب الاستيعاب[1].

وأما قولهم: عضو من أعضاء الطهارة فلم يقتصر في مسحه على ما يتناوله الاسم، أصله بقية الأعضاء، فإنا نقلب هذا عليهم فنقول: عضو من أعضاء الطهارة فلم يتقدر[2] بالربع[3]، أصله بقية الأعضاء، وإذا عارض قياس آخر بطلا، على أن اعتبارهم عضو المسح بأعضاء الغسل لا يصح لافتراق الأمر فيهما.

وذلك أن الفرض في الغسل جريان الماء على الأعضاء[4][5]، وفي المسح إمساس البلة العضو[6].

ولأن الفرض في غسل الرجل استيعابها[7]، وفي المسح على الخف بخلاف ذلك[8]، فبان الفرق بينهما، وصح أن اعتبار المسح بالغسل لا يصح.

وأما قولهم: لو كان الواجب ما يتناوله الاسم لفعله النبي ﷺ ولو مرة في عمره.

(١) المدونة ١/١٦، المعونة ١/١٢٤، وص ٤٣٤ من هذا الكتاب .

(٢) في ب : يُقَدَّر .

(٣) في ب زيادة : في مسحه على ما يتناوله الاسم .

(٤) في ب : العضو .

(٥) المجموع ١/٤٦٥ .

(٦) مغني المحتاج ١/٥٣ .

(٧) روضة الطالبين ١/١٦٥، المجموع ١/٤٤٨ .

(٨) التنبيه ص ١٦ .

والجواب : أن النبي ﷺ قد فعله ونقله عنه المغيرة بن شعبة وهو مسح ناصيته[1].

وأما[2] قولهم : لو كان يجزىء ما يتناوله اسم المسح لأجزأه ما أصاب شعر رأسه من الماء إذا غسل وجهه، فباطل؛ لأن الترتيب عندنا واجب[3]، ولو استوعب مسح رأسه بعد غسل وجهه لم يجزه لمخالفة الترتيب، لكنه لو كان أقطع اليدين من المنكبين وغسل وجهه ثم مسح رأسه صح ذلك[4].

وأما خرق الشافعي الإجماع لمذهبه فباطل؛ لأن عبد الله بن عمر والثوري سبقاه إلى القول الذي ذهب إليه[5]، وإذا[6] ثبت ذلك صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر مالكا رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[7]، قال: والرأس اسم معروف مقدر فيجب استيعابه، كما وجب في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[8]، وكما[9] لو قال: تصدق بدرهم وصم يوما، وجب الاستيعاب

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٧ .

(٢) وأما : ساقطة من ب .

(٣) الحاوي ١/٥٦٩، المجموع ١/٤٦٩ .

(٤) المهذب ـ مع المجموع ١/٤٢٣ .

(٥) الأوسط ١/٣٩٧ وما بعدها، المجموع ١/٤٣١ .

(٦) في ب : إذا .

(٧) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٨) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٩) في ب : وهذا كما .

فيهما، ومتى أخل ببعض أجزائهما لم يكن ممتثلا للأمر.

قالوا : ورري عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ «فمسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه إلى القفا، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه»[1].

قالوا : ولأنه عضو كل جزء [منه] [2] يسقط الفرض فيه بمسحه، فوجب استيعابه، الأصل فيه بقية الأعضاء[3].

والدليل على صحة قولنا قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[4].

ولنا من الآية **دليلان** :

أحدهما : أنه إذا مسح البعض سمي ماسحا، فكان ممتثلا للأمر.

والثاني : أن الباء لا يخلو إما أن تكون للإلصاق أو للتبعيض[5]، وليست هاهنا للإلصاق؛ لأن الكلام يستقل بحذفها، فوجب أن تكون للتبعيض.

فإن قيل : مسح الرأس يصح استثناء بعضه فيقال: امسح رأسك إلا فوديك، والاستثناء إخراج بعض الشيء من الجملة[6]، وذلك يوجب أن يكون[7] الواجب مسح جميع الرأس لصحة استثناء البعض

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٦ .

(٢) منه : ساقطة من أ .

(٣) المعونة ١/١٢٤ .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) أوضح المسالك ـ مع ضياء السالك ٢/٢٨٦، شرح ابن عقيل ٢/٢٣ ـ ٢٤.

(٦) التعريفات ص ٢٣ ، نهاية السول ٢/٤٠٧.

(٧) في ب زيادة : في الجملة .

فيه[1].

قلنا : قد يستثنى ما يجب أن يكون في الجملة [وما يصلح أن يكون في الجملة][2].

فأما استثناء ما يجب فهو كقوله: (تصدق)[3] بدرهم إلا قيراطا[4].

ل ٣٥ ب

واستثناء ما يصلح هو[5] / كقوله: اضرب زيدا إلا رأسه.

فإذا تصدق بأقل من درهم إلا قيراطا لم يكن ممتثلا للمأمور لأنه أخل ببعض الواجب، وإذا ضرب ظهر زيد كان ممتثلا للمأمور لأنه فعل ما يتناوله الاسم و لم يخل بالواجب.

على أن بعض أصحابنا ذكر أن الاستثناء من غير الجنس يصح[6] كما

---

(١) في ب : منه .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٣) في أ : أتصدق .

(٤) القيراط : بكسر فسكون، جمعه قراريط، وهو معيار في الوزن والمساحة اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة.

فمقداره في وزن الفضة والأشياء ٤ حبات = ٢٤٧٥ غراما.

ومقداره في وزن الذهب ٣،٤٢ حبة = ٠،٢١٢ غراما.

ومقداره في المساحة: جزء من أربعة وعشرين، وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر.

انظر المصباح المنير ص ١٩٠، المطلع ص ٣٠٥، معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٣ وما بعدها.

(٥) في ب : فيه .

(٦) الاستثناء من غير الجنس: هو الاستثناء المنفصل وهو ما لا يكون المستثنى جزءا من المستثنى منه كقولك: جاء القوم إلاّ حمارا.

وممن قال بصحة الاستثناء من غير الجنس أبو بكر الباقلاني والزركشي وغيرهما.

انظر شرح اللمع ١/٤٠٢، الإحكام للآمدي ٢/٢٩١، البحر المحيط ٣/٢٧٧.

قال تعالى: ﴿فإنهم عدو لي إلا رب العالمين﴾[1].

وكقوله تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما﴾[2].

وإذا كان الاستثناء من غير الجنس يصح فلأن[3] يكون الاستثناء مما يصلح أن يكون في الجنس ولا يجب بالصحة أولى[4].

ويدل عليه أيضا ما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته»[5].

فإن قيل : يحتمل أن يكون مسح جميع رأسه وعبر عنه بالناصية مجازا.

قلنا : عن هذا جوابان :

أحدهما : أن حقيقة الناصية هو الشعر الذي بين النزعتين، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل[6].

والثاني : أنه لو كان مسح جميع رأسه لم يكن لمسحه على العمامة فائدة، وإنما مسح على العمامة لأنه اقتصر على مسح الناصية، فجمع بين الأمرين ليكمل مسح الرأس.

(١) سورة الشعراء ، آية (٧٧) .

(٢) سورة الواقعة ، آية (٢٥ ـ ٢٦) .

(٣) في ب : فلا .

(٤) شرح اللمع ٤٠٢/١، الإحكام للآمدي ٢٩١/٢، البحر المحيط ٢٧٧/٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٣٧ .

(٦) البحر المحيط ١٩٢/٢، روضة الناظر ٥٥٧/٢ .

وكذلك المستحب عندنا لمن مسح بعض رأسه في شدة البرد أن يمسح على عمامته ليكمل له المسح[1].

وروي عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان على رأسه عمامة قطرية[2]، فأدخل يده، فمسح مقدم رأسه ولم ينقضها»[3].

فإن قيل: لعله فعل ذلك لبعض الأعذار من شدة البرد وغيره.

قلنا: الأصل عدم العذر، فلا يصح ما ذكروه.

وأيضا لو كان / هناك عذر لكان يمسح مؤخر رأسه؛ لأن البرد له من التأثير في مقدم الرأس ما ليس له في مؤخره، ولما نقل عنه أنه مسح مقدم رأسه دل ذلك على خلاف ما قالوه. ل ٢٨ أ

ويدل عليه من جهة القياس[4] أنه مسح مشروع في الوضوء، فلم يكن

---

(١) الأم ٢٦/١، الحاوي ٤٩٥/١، المجموع ٤٣٨/١.

(٢) القطرية: ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة.
وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين.
انظر النهاية ٨٠/٤، المصباح المنير ص ١٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة ١٠٢/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة ١٨٧/١، والحاكم في المستدرك ٢٧٥/١، وأشار إلى أن فيه لفظة غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته، وفي إسناده أبو معقل قال عنه الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: وفي إسناده نظر، وضعفه الألباني.
انظر ميزان الاعتدال ٥٧٦/٤، البدر المنير ٤٥/٣، التلخيص الحبير ٦٩/١، ضعيف سنن أبي داود ص١٤.

(٤) في ب: فأما من جهة القياس.

الاستيعاب من شرطه كالمسح على الخفين[١].

فأما[٢] / احتجاجهم بالآية فقد جعلناها دليلا [لنا][٣].

وأما تشبيههم بالمسح في التيمم فالظاهر يقتضي أن الواجب ما يتناوله /[٤] الاسم، إلا أنا عدلنا عن الظاهر لدليل الإجماع[٥].

وأما تمثيلهم به إذا قال: تصدق بدرهم وصم يوما، فإن من تصدق بأقل من درهم لا يقال: تصدق بدرهم، ومن صام بعض يوم لا يسمى صائما، وفي مسألتنا إذا مسح بعض رأسه يسمى ماسحا، فبان الفرق بينهما.

وأما حديث عبد الله بن زيد[٦] فنحمله على الاستحباب بدليل ما رويناه عن المغيرة بن شعبة[٧] ويجمع بين الحديثين، والجمع بينهما أولى.

---

(١) التنبيه ص ١٦.

(٢) في ب : وأما .

(٣) لنا : ساقط من أ ، وانظر ص ٤٤١ من هذا الكتاب .

(٤) ما بين المائلين تكرر في ب .

(٥) قال الجوهري في نوادر الفقهاء ص٣٣: ((وأجمعوا أن من تيمم على بعض وجهه أو بعض يديه لم يجزه إن صلى به، إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه قال في إحدى الروايتين عنه: يجزئه)).
وحكى ابن حزم في مراتب الإجماع ص٢٢ الإجماع على خلاف ذلك فقال: ((وأجمعوا أن مسح بعض الوجه غير معين وبعض الكفين كذلك بضربة واحدة في التيمم فرض)).
وقال في المحلى ٢٤٣/١: ((وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين)).
راجع المجموع ٢٤٣/٢ ، البناية ٥٠٠/١.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٥٦ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٣٧ .

وأما قولهم : عضو كل جزء منه يسقط الفرض فيه بمسحه فوجب استيعابه، يبطل بالمسح على الخفين، فإن كل جزء من ظاهر الخف محل للفرض، ولا يجب فيه الاستيعاب[1].

ولأن عرفة أي موضع وقف منها، فهو محل لإسقاط الفرض، ولا يجب الوقوف في جميعها[2].

وكذلك ما بين زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله كل جزء من هذا الوقت يصح فيه أداء الفرض ولا يجب جميعها[3]، فلم يصح ما تعلقوا به.

ثم المعنى في الأصل الذي ردوه إليه من الأعضاء أنها مفارقة للرأس في صفة الفرض، وذلك أن فرضها غسلها، وفرض الرأس مسحه، فإذا افترقا في الصفة جاز أن يفترقا في التقدير.

على أن ما قسناه عليه من المسح على الخفين أولى من قياسهم لأنه مسح قيس على مسح في عبادة واحدة، فهم قاسوا مسحا على غسل، فكان ما ذكرناه أولى.

---

(١) التنبيه ص ١٦ .

(٢) كفاية الأخيار ١/٣٠٢ .

(٣) التنبيه ص ٢٢ .

مسألة :

إذا مسح على عمامته دون رأسه لم يجزه، هذا مذهبنا(١)، وبه قال مالك(٢) وأبو حنيفة(٣).

وذهب الأوزاعي(٤) وأحمد(٥) وداود(٦) إلى أن ذلك يجزئه.

واحتج من نصرهم بما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته»(٧).

قالوا: وروى ثوبان «أن رسول الله ﷺ أسرى سرية(٨)، فلما قدموا عليه شكوا شدة البرد، فأمرهم بالمسح على العصابة(٩)

---

(١) حلية العلماء ٧٧/١، المجموع ٤٣٨/١.

(٢) التلقين ٧٢/١، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨.

(٣) الهداية - مع فتح القدير ١٤٠/١، بدائع الصنائع ٥/١.

(٤) سنن الترمذي ١٧١/١، الأوسط ٤٦٨/١.

(٥) هذا قول أحمد بشرط أن تكون العمامة محنكة .
انظر المستوعب ١٧٣/١، الإنصاف ١٨٥/١.

(٦) المحلى ٣٠٦/١، حلية العلماء ٧٧/١.

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٣٧ .

(٨) السرية : قطعة من الجيش، والجمع: سرايا، وأسرى سرية أي أرسل سرية.
انظر مختار الصحاح ص ٢٩٧ ، المصباح المنير ص ١٠٥.

(٩) العصابة : العمامة ، والجمع عصائب .
انظر مختار الصحاح ص ٤٣٥، المصباح المنير ص ١٥٧.

والتساخين[1]»[2]، وروي: «على المشاوذ[3] والتساخين»[4]، والمشاوذ: العمائم[5]، والتساخين: الخفاف[6] .

قالوا : روى بلال رضي الله عنه «أن النبي ﷺ مسح على عمامته وموقيه[7]»[8].

قالوا : ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على ما يواريه[9] كالرجلين[10].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وامسحوا

(١) سيأتي تعريف المؤلف (التساخين) من كلام المؤلف بعد عدة كلمات.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٧/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح باب المسح على العمامة ١٠١/١، والحاكم في المستدرك ٢٧٥/١، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

انظر التلخيص الحبير ١٠٠/١، تنقيح التحقيق ٣٩٢/١.

(٣) سيعرفه المؤلف بعد قليل .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وسبق تخريجه أعلاه بلفظ: «على العصابة والتساخين».

(٥) مختار الصحاح ص ٣٥٠ ، المصباح المنير ص ١٢٥.

(٦) مختار الصحاح ص ٢٩١، المصباح المنير ص ١٠٣.

(٧) موقيه : خفيه، مفرده : موق ، والجمع : أمواق .

انظر مختار الصحاح ص ٦٣٩ ، المصباح المنير ص ٢٢٤.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣١/١ بلفظ: «مسح على الخفين والخمار»، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١٠٦/١ بلفظ المؤلف.

(٩) في ب : توارته .

(١٠) المغني ٣٨٢/١ .

برؤوسكم﴾[1]، والظاهر يقتضي أن / من لم يمسح برأسه لم يكن ممتثلا للأمر، ويدل عليه أيضا ما روي «أن أعرابيا دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس، فاستقبل القبلة وصلى[2]، ثم جاء يسلم على رسول الله ﷺ، فقال له: وعليك، ارجع وصل[3] فإنك لم تصل» فعل ذلك مرتين أو ثلاثا / فقال: يا رسول الله، ما آلوت[4] وما أدري ما عبت[5] عليّ، فقال رسول[6] الله ﷺ: لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه»[7]، وذكر بقية الحديث. ل ٣٦ ب

وروي أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ويديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه»[8].

ومن القياس : أنه عضو من أعضاء الطهارة لا يشق إيصال الماء إليه غالبا، فلم يجز الاقتصار على حائل دونه، أصل ذلك الوجه إذا كان

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) في ب : فصلى .

(٣) في ب : فصل .

(٤) ما آلوت : من الأول وهو الرجوع، ويقال: آل الأمير رعيته أي ساسها وأحسن رعيتها.
انظر مختار الصحاح ص ٣٣ ، المصباح المنير ص ١٢.

(٥) في ب : ما عيب .

(٦) رسول : غير موجودة في ب .

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٥٣ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٣٨٣ .

ميرقعا[(١)][(٢)] واليدين إذا كانتا في القفازين[(٣)][(٤)].

وأما احتجاجهم بحديث المغيرة بن شعبة :

فالجواب عنه «أن النبي ﷺ جمع بين مسح ناصيته وعمامته»[(٥)] لتكميل المسح، ولا يدل ذلك على جواز الاقتصار على المسح على العمامة، وكذلك الجواب عن خبر بلال.

(وأما)[(٦)] حديث ثوبان فإن القوم شكوا إليه شدة البرد، وأن استيعاب مسح الرأس يشق عليهم، فأمرهم بالمسح على العمامة[(٧)]، تكميلا (كالمسح)[(٨)] على الخفين لأجل المشقة في نزعهما.

وأما قولهم: الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز على ما يواريه[(٩)]، فإنه باطل بالبدن في حق الجنب، على أن المعنى في الرجلين أنه يلحق المشقة

---

(١) ميرقع : من البرقع وهو ما تستر به المرأة وجهها، والجمع براقع .

انظر مختار الصحاح ص ٤٩ ، المصباح المنير ص ١٨.

(٢) الحاوي ٤٩٨/١.

(٣) القفازين : مثنى قفاز وهو شيء تتخذه نساء الأعراب ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها.

انظر مختار الصحاح ص ٥٤٦، المصباح المنير ص ١٩٥.

(٤) المجموع ٤٣٩/١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٣٧ .

(٦) في أ : فأما .

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٤٧ .

(٨) في أ : للمسح .

(٩) أي فجاز المسح على ما يواريه كما في ص ٤٤٨ .

في نزعهما من الخفين للغسل، ولا مشقة في مسح الرأس، وإذا كان الأمر كذلك بان الفرق بينهما وصح ما قلناه، وا لله أعلم.

فصل :

ذكر الشافعي رحمه ا لله في الأم : «أنه إذا كان له شعر نازل عن رأسه مثل الذوائب لم يجز اقتصار المسح عليه[1]؛ لأن الرأس اسم لما ترأس وعلا[2]، فهذا الاسم لا يتناوله، فإن أخذ الشعر المسترسل [فجمعه][3] ووضعه على رأسه لا يجزئه أيضا مسحه لأنه بمثابة العمامة»[4].

وإن كان الشعر قد طال واسترسل غير أنه لم يجاوز حد الرأس ففي مسحه وجهان :

أحدهما : لا يجزئه لأنه مسترسل، فأشبه النازل عن حد الرأس[5].

والثاني : يجزئه ، وهو الصحيح[6] لأنه لم يجاوز حد الرأس، فأشبه اللحية إذا طالت و لم تجاوز حد الوجه[7].

فصل :

وإذا مسح رأسه ثم حلقه لم تبطل طهارته[8] .

---

(١) الأم ٢٦/١، المهذب - مع المجموع ٤٣٦/١.

(٢) لسان العرب ٩١/٦ .

(٣) فجمعه : ساقطة من أ .

(٤) الأم ٢٦/١ ، المجموع ٤٣٧/١ .

(٥) التعليقة ٢٧٣/١ وما بعدها، المجموع ٤٣٧/١.

(٦) المصدران السابقان .

(٧) روضة الطالبين ١٦٢/١ وما بعدها .

فصل :

وإذا مسح رأسه ثم حلقه لم تبطل طهارته[1] .

وقال محمد بن جرير : تبطل[2]، والعلة عنده أن الشعر ممسوح في الطهارة، فوجب أن تبطل بزواله كالخفين[3].

وهذا غلط .

والحجة لنا قول النبي ﷺ : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[4].

ولأنه أصل في الطهارة فلم تبطل بزواله كالوجه إذا كشط[5] بعد الطهارة[6].

---

(١) الحاوي ٤٩٩/١، التعليقة ٢٧٦/١، الوسيط ٣٧٣/١.

(٢) المجموع ٤٩٩/١.

(٣) التعليقة ٢٧٦/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٦٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٢٧٦/١، من حديث سعيد وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحو لفظ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

وأخرجه بلفظ المؤلف الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح ١٠٩/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث ١٧٢/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) كشط : كشط البعير أي نزع جلده ، وكشطت الشيء إذا نحيته.

انظر مختار الصحاح ص ٥٧٢، المصباح المنير ص ٢٠٤ .

(٦) الحاوي ٤٩٩/١ .

والدليل على أن الشعر الممسوح في الرأس أصل أنه لو كان بعض رأسه أصلع، فهو بالخيار بين مسح الصلعة التي هي بشرة الرأس وبين مسح الشعر[1]، وليس كذلك الخف، فإنه بدل بدليل أنه لو كان مخرقا حتى بدت منه بعض القدم لم يكن مخيرا بين مسح القدم أو الخف، بل الواجب عليه غسل القدم[2]، ولما كان الأمر على ما ذكرنا لم يصح اعتبار الأصل الذي هو شعر الرأس بالخف الذي هو بدل عن الرجل، وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) المجموع ٤٣٦/١ .

(٢) التنبيه ص ١٥.

مسألة :

/ والأذنان ليستا من الرأس ولا من الوجه[1]، بل هما عضوان مفردان، ويستحب أن يفرد مسحهما ظاهرا وباطنا بماء جديد. ل ٢٩ أ

هذا مذهبنا[2]، وبه قال أحمد[3] وأبو ثور[4].

وقال مالك[5] والأوزاعي[6] وأبو حنيفة[7]

---

(١) مختصر المزني ص ٣ .

(٢) مختصر المزني ص ٣، الوجيز ١/١٤، المجموع ١/٤٤٢ - ٤٤٣.

(٣) في رواية عنه .

والرواية الثانية : أنهما من الرأس وهو المذهب.

فعلى هذا فالصحيح استحباب أخذ ماء جديد لهما.

وعن أحمد : لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس.

وإذا قلنا: إنهما من الرأس فيجب مسحهما على الصحيح من المذهب. وعن أحمد : لا يجب مسحهما .

انظر المستوعب ١/١٥٣، الإنصاف ١/١٣٥ - ١٣٦، ١٦٢، المغني ١/١٥٠، ١٨٣.

(٤) الأوسط ١/٤٠٣، التمهيد ٤/٣٦ .

(٥) لم أجد هذا القول عن الإمام مالك، بل المنقول عنه خلاف ذلك.

قال ابن عبد البر: «فإن مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم: الأذنان من الرأس إلا أنه قال: يستأنف لهما ماء جديدا، سوى الماء الذي يمسح به الرأس».

انظر المدونة ١/١٦ ، التمهيد ٤/٣٦ ، بداية المجتهد ١/٢٨ .

(٦) لم أجد من نسب إلى الأوزاعي أنه يقول: إن الأذنين يمسحان بماء الرأس، إلا أن يفهم ذلك من قول الطحاوي رحمه الله: «وقال الأوزاعي: هما من الرأس يمسح ظهورهما وبطونهما».

انظر مختصر اختلاف العلماء ١/١٣٦ .

(٧) الهداية - مع فتح القدير ١/٢٤، بدائع الصنائع ١/٢٣ .

والثوري[1] : يمسحان مع الرأس بالماء الذي يمسح به الرأس.

وقال الزهري[2] : هما من الوجه فيجب غسلهما مع الوجه .

وقال الشعبي[3] والحسن بن صالح وإسحاق : يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح[4] ما أدبر منهما مع الرأس[5].

وذهب الشيعة[6] إلى أن الأذنين لا يستحب مسحهما في الطهارة بحال[7].

(١) هذا قول الثوري كما حكاه عنه الطحاوي، إلا أن ابن عبد البر حكى عنه خلاف هذا القول فقال: «قال الثوري: الأذنان من الرأس يمسحان مع الرأس بماء جديد».
انظر مختصر اختلاف العلماء ١٣٦/١ ، التمهيد ٣٧/١ .

(٢) الأوسط ٤٠٢/١ ، التمهيد ٣٧/١ ، الحاوي ٥٠٤/١ .

(٣) التابعي الجليل أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي من شعب همدان، الحميري الكوفي، ولد سنة ٢١هـ، وقيل غير ذلك، وكان من الفقهاء في الدين، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وخلق، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وعلقمة، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٦٠/٥ .

(٤) يمسح : ساقطة من ب .

(٥) انظر آراءهم في الأوسط ٤٠٣/١ ، التمهيد ٣٧/١ ، مختصر اختلاف العلماء ١٣٧/١ .

(٦) الشيعة : هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصاية، إما جليا وإما خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وقالوا: الإمامة ركن من أركان الدين لا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم إغفاله أو إهماله، ويجب القول بالتعيين والتنصيص، وقالوا بعصمة الأئمة عن الكبائر والصغائر، وهم فرق شتى منها الكيسانية والزيدية والإمامية والغلاة والإسماعيلية وغيرها.
انظر الملل والنحل ١٤٤/١ ، أصول مذهب الشيعة الإمامية ٣٠/١ وما بعدها.

(٧) الفروع من الكافي ٢٩/٣، المختصر النافع ص٢٨ وما بعدها، المجموع ٤٤٦/١.

واحتج من نصر مالكا وموافقيه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ [يصلي][1] من الليل، فتوضأ» وساق الحديث إلى أن قال: «ومسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة»[2].

قالوا : وروى أبو أمامة الباهلي[3] عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[4].

قالوا : ولأنه عضو متصل بالرأس فكان حكمه حكم الرأس، أصله جوانب الرأس[5].

---

(١) يصلي : ساقطة من أ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢١ .

(٣) الصحابي الجليل أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، مشهور بكنيته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وغيرهم، وروى عنه سليمان بن حبيب المحاربي وخالد بن معدان وخلق غيرهما، اختلف في وفاته، قيل سنة ٨٦هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩ ، الإصابة ٣/٢٤٠ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٦٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٩٣، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ١/٥٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس ١/١٥٢، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأذنان من الرأس ١/١٠٣ - ١٠٤، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد ١/٦٦.
والحديث مدرج كما قال الحافظ ابن حجر، وضعفه الدارقطني والألباني .
انظر نصب الراية ١/١٨ ، التلخيص الحبير ١/١٠٣، ضعيف سنن أبي داود ص ١٢.

(٥) الكفاية ١/٢٤ .

ل ٣٧ ب

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه / حديث يرويه أصحابنا الخراسانيون «أن النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه بيديه، وأمسك سباحتيه لأذنيه»(١).

وروى أبو الوليد حسان(٢) بن محمد النيسابوري في كتابه المخرج على مسائل المزني «أن النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه»(٣).

وروى أبو إسحاق المروزي في الشرح «أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديدا»(٤).

---

(١) هذا الحديث ذكره الشيرازي في المهذب.

وقال النووي: «هو موجود في نسخ المهذب المشهورة، وليس موجودا في بعض النسخ المعتمدة، وهو حديث ضعيف أو باطل لا يعرف».

ونقل عن ابن الصلاح أنه وجد بخط بعض تلاميذ الشيرازي أن الشيرازي يقول: ليس له أصل في السنن فيجب أن تضربوا عليه، وفي المهذب فإني صنفته من عشر سنين وما عرفته».

انظر المهذب مع المجموع ١/٤٤١ - ٤٤٢ .

(٢) في ب : حيان .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص٣٥٦ من غير ذكر هذا اللفظ، أما هذا اللفظ فقد أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٥٣، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد ١/٦٥ من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وصححه الحاكم والبيهقي.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٣/٣٤٧، والمعجم الصغير ١/١١٦ من حديث عمر بن أبان: قال: «أراني أنس بن مالك الوضوء...ومسح برأسه ثلاثا، وأخذ ماء جديدا لسماخيه، فمسح سماخيه، فقلت له: قد مسحت أذنيك، فقال: يا غلام، إنهما من الرأس ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام، هل رأيت وفهمت أو أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني وقد فهمت، فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ».

وقال الطبراني بعده: «لم يرو عمر بن أبان عن أنس غير هذا الحديث».

وقال الذهبي: لا يعرف .

انظر ميزان الاعتدال ٣/١٨١ ، مجمع الزوائد ١/٢٣٤.

ومن القياس يقولون: عضو لا يجزىء مسحه عن مسح الرأس، فلا يجزىء حلقه وتقصيره في الحج والعمرة عن حلق الرأس وتقصيره[1]، فلم يكن حكمه حكم الرأس / أصله ما عدا الرأس من الأعضاء[2].

ولأنه عضو يخالف الرأس خلقة وهيئة، فلم يكن حكمه حكم الرأس /[3] كسائر الأعضاء[4].

ولأنا أجمعنا على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه[5]، فلأن تكون الأذن البعيدة من الرأس مفارقة لحكمه أولى.

ولأن الممسوح به الرأس إذا نقل إلى الأذن صار مستعملاً، ولا مدخل للماء المستعمل في باب الطهارة[6].

فأما احتجاجهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه[7] فعنه جوابان :

أحدهما : أنا نقول: إنه أراد أنه مسح كل واحد من رأسه وأذنه مسحة واحدة بماء جديد؛ لأنه (جمع)[8] بين مسحهما بماء واحد.

والثاني : أنه يحتمل أن يكون مسح رأسه مسحة واحدة بيديه إلا أنه حبس سبابتيه، فمسح بهما أذنيه كما جاء في الحديث الذي

---

(١) المجموع ١/٤٤٥ .

(٢) الحاوي ١/٥٠٧ .

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) المجموع ١/٤٤٥ .

(٥) التهذيب ص ١٤٨ ، المجموع ١/٤٤٥ .

(٦) التنبيه ص ١٥ ، المجموع ١/٤٤٥ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٢١ .

(٨) في أ : اجمع .

رويناه[1].

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه[2] :

فقال أصحابنا : رواه شهر بن حوشب[3] وهو ضعيف[4]، سرق خريطة[5] من بيت المال فقال فيه الشاعر[6] :

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القرّاءَ بعدك يا شهرُ

قال القاضي رحمه الله :

وكانت جرجان فتحت[7] أيام سليمان بن عبد الملك رحمه الله[8]، وجعل شهرا أمينا على المغانم فجمعها في القلعة وأغلق

---

(١) تقدم الكلام عليه ص ٤٥٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٦ .

(٣) أبو سعيد شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من كبار التابعين، وكان من القراء، حدث عن مولاته أسماء وأبي هريرة، وقرأ القرآن على ابن عباس وغيره، حدث عنه قتادة ومعاوية بن قرة وغيرهما، ولد في خلافة عثمان، ومات سنة ١١٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٣٧٢/٤ ، تقريب التهذيب ٤٢٣/١.

(٤) الجرح والتعديل ٣٨٢/٤، تهذيب الكمال ٥٧٨/١، تقريب التهذيب ٤٢٣/١.

(٥) الخريطة : وعاء يشبه الكيس يشرج من أدم وخرق وغيرها، والجمع خرائط.

انظر مختار الصحاح ص ١٧٣ ، المصباح المنير ص ٦٤ .

(٦) الشاعر قيل: إنه القطامي الكلبي، وقيل: سنان بن مكبل النميري.

انظر تاريخ الطبري ٥٢/٤، تهذيب الكمال ٥٨٢/١٢، البداية والنهاية ١٨٤/٩.

(٧) فتحت : تكرر في أ .

(٨) هو الخليفة الأموي أبو أيوب سليمان بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي، بويع بالخلافة سنة ٩٦هـ بعد أخيه الوليد، وكان دينا فصيحا مفوها عادلا محبا للغزو، ومن محاسنه استخلافه عمر بن عبد العزيز بعده، وإحياؤه للصلاة على وقتها، توفي سنة ٩٩هـ.

[عليها][1] الباب بعد أن أخذ خريطة من المغانم، فجعل المفاتيح فيها[2]، فاحتسب الشاعر قصد فعله هذا وقال[3] ما قال على سبيل المداعبة، وذلك لا يوجب ضعفه؛ لأن الخريطة ما أخذها لنفسه وإنما أخذها لنفع المسلمين، وله إذ ذاك ولاية عليهم، لكن ضعف حديث أبي أمامة من وجه غير هذا وذلك أن الدارقطني أورده عن سليمان بن حرب[4] عن حماد بن زيد[5]، فأوقفه على أبي أمامة و لم يرفعه، وقال فيه: قال سليمان بن حرب هذا القول الصحيح، فمن قال غيره[6] فقد بدل، أو كلاما معناه هذا[7].

انظر سير أعلام النبلاء ١١١/٥ ، المنتظم ١٣/٧ .

(١) عليها : ساقطة من أ .

(٢) قال الذهبي عن هذه الرواية: «قلت: إسنادها منقطع، ولعلها وقعت وتاب منها، أو أخذها متأولا أن له في بيت مال المسلمين حقا نسأل الله الصفح».

انظر سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٤، البداية والنهاية ١٨٣/١ ـ ١٨٤، المنتظم ٢٧/٧، تهذيب الكمال ٥٨٢/١٢، نصب الراية ١٨/١.

(٣) في ب : وهذا قال .

(٤) الإمام الثقة الحافظ أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي البصري، قاضي مكة، حدث عن شعبة وحماد بن سلمة وعدة، وعنه البخاري وأبو داود وآخرون، ولد سنة ١٤٠هـ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٠، تقريب التهذيب ٣٨٣/١.

(٥) محدث الوقت أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، ثقة ثبت فقيه، أصله من سجستان، سبى جده درهم منها، سمع من أنس بن سيرين وعمرو بن دينار وخلق كثير، روى عنه شعبة وعبد الله بن المبارك وغيرهما، توفي سنة ١٧٩هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٧ ، تقريب التهذيب ٢٣٨/١ .

(٦) في ب : غير هذا .

(٧) سنن الدارقطني ١٠٤/١ .

على أننا[1] نتأوله فنقول: أراد بقوله: الأذنان من الرأس أنهما يمسحان كما تمسح الرأس.

فإن قيل : لا يصح هذا لأنه يقال: الخفان من الرأس، بمعنى أنهما يمسحان كما تمسح الرأس.

قلنا : إنما لم يقل ذلك لعدم الإشكال في الخفين، والأذنان وقع الإشكال فيهما حتى ذهب الفقهاء إلى ما ذكرناه في[2] الاختلاف في (حكمهما)[3]، فجاز أن يبين أمرهما ويلحقا بالرأس في باب المسح.

وأما قولهم : عضو متصل بالرأس، فلا نسلم لأن بينهما حائلا هو البياض الدائر حول الأذنين.

ثم المعنى في جوانب الرأس أنه يجوز اقتصار المسح عليهما والحلق لهما[4]، فلا يجزىء ذلك في الأذنين، فبان الفرق بينهما.

وأما الزهري فاحتج بما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه وصوره[5]، وشق سمعه وبصره»[6].

وقد مضى الكلام عليه في باب الوجه[7].

---

(١) في ب : أنا .

(٢) في ب : من .

(٣) في أ : حكمها .

(٤) في أ : لها .

(٥) وصوره : ساقطة من ب .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٨٤ .

(٧) كما في ص ٣٨٥ من هذا الكتاب .

واحتج من نصر الشعبي وصاحبيه بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه توضأ فمسح رأسه ومؤخر أذنيه»[1].

والحجة لنا ما روي عن المقدام بن معدي كرب[2] رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل سبابتيه في جحري أذنيه»[3]، وكذلك روت الرُبيِّع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها عن النبي ﷺ[4]. وروى عمرو بن شعيب[5] عن أبيه[6] عن

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٣.

(٢) الصحابي الجليل المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد، يكنى أبا كريمة، وقيل: كنيته أبو يحيى، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن الوليد ومعاذ وغيرهم، ونزل حمص، وروى عنه ابنه يحيى والشعبي وآخرون، توفي سنة ٨٧هـ، وقيل غير ذلك.
انظر الإصابة ١٣٤/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٧/٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٣٢/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨/١ وما بعدها، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين ١٥١/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب حكم الأذنين في الوضوء ٣٢/١. وحسنه النووي وابن الملقن وابن حجر.
انظر المجموع ٤٤١/١ ، البدر المنير ٤٣٠/٣ ، التلخيص الحبير ١٠١/١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣٠ .

(٥) المحدث الفقيه أبو إبراهيم وأبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد بن الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، صدوق، حدث عن أبيه وسعيد بن المسيب وغيرهما، حدث عنه الزهري وقتادة وخلق سواهم، توفي سنة ١١٨هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ ، تقريب التهذيب ٧٣٧/١.

(٦) شعيب بن محمد بن الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، صدوق ثبت سماعه من جده، وسمع من أبيه ومعاوية، وحدث عنه ابنه عمرو وثابت البناني وغيرهما، لعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك.

جده[1] «أن النبي ﷺ توضـأ، فمسـح بإبهاميه ظـاهر أذنيـه، وبسـبابتيه بـاطن أذنيه»[2].

وقال حميد الطويل[3]: «رأيت أنسا رضي الله عنه توضأ، فمسـح أذنيـه ظاهرهمـا وباطنهمـا، ثـم قـال: كـان ابـن مسـعود رضـي الله عنـه يـأمر بالأذنين»[4][5].

وروى أبو بكر بن المنذر عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما «أن كل واحد منهما مسح ظاهر أذنيه وباطنهما»[6].

فأما احتجاجهم بحديث علي رضي الله عنه فعنه **ثلاثة أجوبة** :

انظر سير أعلام النبلاء ١٨١/٥ ، تقريب التهذيب ٤٢٠/١ .

(١) المراد به الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص ٣٢٩، سير أعلام النبلاء ١٦٧/٥ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٩٠ .

(٣) الإمام الحافظ أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري، ثقـة مدلـس، وفي اسـم أبيـه أقـوال أشهرها تيرويه، ولد سنة ٦٨هـ، سمع أنس بن مالك والحسـن وغيرهمـا، روى عنـه عـاصم بـن بهدلة وشعبة، توفي سنة ١٤٢هـ وهو قائم يصلي، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ١٦٣/٦ ، تقريب التهذيب ٢٤٤/١ .

(٤) في ب : الأذنين ، بدون باء .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان يمسح ظـاهر أذنيـه وباطنهمـا ٢٩/١.

(٦) لم أجد أثر ابن عباس رضي الله عنه في الأوسط، وأخرجـه ابـن أبـي شـيبة في مصنفـه، كتـاب الطهارات، باب من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما ٢٩/١.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن المنـذر في الأوسـط ٤٠٢/١، وعبـد الـرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح بالأذنين ١١/١ ومـا بعدهـا، وابـن أبـي شـيبة في مصنفـه، كتاب الطهارات، باب من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما ٢٩/١.

أحدها : أن الراوي ذكر مؤخر أذنينه و لم يذكر مقبلهما، فلا يصح التعلق بما لم يذكر.

والثاني : أن أبا سعيد عقيصا[1] روى عن علي كرم الله وجهه «أنه توضأ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما»[2]، وهذه الرواية معارضة لما رووه[3]، وفيها زيادة، والأخذ بالزائد أولى، إن معنى سنة / رسول الله ﷺ ما قدمناه، وكذلك الرواية عن عدة من الصحابة[4]، وأخذ الروايتين عن علي والأخذ[5] بما ذهبنا إليه في باب الاحتياط أولى من الرواية / الشاذة[6] عن علي رضي الله عنه، والله أعلم.

ل ٣٨ ب

ل ٣٠ أ

---

(١) عقيصا : ساقطة من ب .

وهو أبو سعيد عقيص التيمي، يقال اسمه: دينار، روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى عنه الأعمش والحارث بن حصيرة، قال الذهبي: شيعي تركه الدارقطني، وقال الجوزجاني: غير ثقة.

انظر ميزان الاعتدال ٨٨/٣، لسان الميزان ٤٣٣/٢ وما بعدها.

(٢) لم أجده حتى الآن .

(٣) في ب : رواه .

(٤) كأثر أنس وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وقد سبق تخريجها ص ٤٥٧ .

(٥) في ب : فالأخذ .

(٦) الشاذة لغة : من الشذوذ وهو التفرد .

والرواية الشاذة : هي التي يخالف راويها من هو أرجح منه .

انظر المصباح المنير ص ١١٧، الباعث الحثيث ١٧٩/١ وما بعدها، النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٥٢/٢ وما بعدها.

وأما الشيعة فاعتلت في ترك مسح الأذنين بأن الله تعالى نص في القرآن على أربعة أعضاء ليست الأذن منها، فلا مدخل لها في الوضوء لأنه لم ينص عليها.

والحجة عليهم ما قدمناه من الأخبار.

وروي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «كل أذنين لم يمسح عليهما فهما أذنا حمار»[1].

فأما الجواب عما قالوه فنقول :

قد نص الله تعالى على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، (ولهما)[2] أحكام لم تعلم إلا من جهة السنة / فكما استفيدت تلك الأحكام من جهة السنة /[3] وليست في نص الكتاب، كذلك في مسألتنا، والله أعلم بالصواب .

وذكر[4] البويطي عن الشافعي رحمه الله «أن المستحب إذا مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما أن يأخذ لصماخيه ماء حديدا»[5]، وهذا كما قال[6]: إن

---

(١) لم أجده .

(٢) في أ : ولها .

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) في ب : ذكر ، بدون واو .

(٥) مختصر البويطي ل ١ أ .

(٦) وحكى الماوردي وجها آخر وهو أنه يدخل إصبعيه في صماخي أذنيه بماء أذنيه، وهو مذهب البغداديين.

انظر مختصر البويطي ل ١ أ ، الحاوي ٥١١/١، المجموع ٤٤٣/١، مغني المحتاج ٦٠/١.

داخل الأذنين ثقب غير ظاهرهما، فهو بمنزلة الفم والأنف، ولما[1] كان ثقب الأنف غير ثقب الفم أخذ لكل واحد منهما ماء جديدا.

مسألة :

وغسل الرجلين في الوضوء واجب، وبه قال فقهاء الأمصار أجمع[2].

وقال محمد بن[3] جرير الطبري: هو مخير بين الغسل والمسح[4].

وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح[5] .

---

(١) في أ : لما ، بدون واو .

(٢) ((ولم يخالف في ذلك من يعتد به)) قاله النووي.
انظر المجموع ٤٤٧/١ ، المقنع لابن البنا ٢٠٣/١، المغني ١٨٤/١.

(٣) بن : ساقطة من ب .

(٤) قال ابن كثير: «ونسب إليه - أي ابن جرير الطبري - أنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء، وأنه لا يوجب غسلهما، وقد اشتهر عنه هذا، فمن العلماء من يزعم أن ابن جرير اثنان: أحدهما شيعي، وإليه ينسب ذلك، وينزهون أبا جعفر هذا عن هذه الصفات، والذي عول عليه كلامه في التفسير أنه يوجب غسل القدمين ويوجب مع الغسل دلكهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فلم يفهم كثير من الناس مراده، ومن فهم مراده نقلوا عنه أنه يوجب الغسل والمسح وهو الدلك، والله أعلم.
انظر تفسير الطبري ٤٧٠/٤ - ٤٧٢، البداية والنهاية ١٥٧/١١ - ١٥٨، تفسير القرآن العظيم ٢٥/٢، المجموع ٤٤٧/١.

(٥) نقل ابن رشد عن داود الظاهري أنه يقول: إن الواجب في الوضوء غسل الرجلين أو مسحهما على التخيير، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف، وأما ابن حزم فلم أفهم من كلامه أنه يوجب الجمع بين الغسل والمسح.
راجع بداية المجتهد ٥١٣/١ ، المحلى ٣٠١/١ ، حلية العلماء ٧٨/١ .

وقالت الشيعة : يجب المسح ولا يجوز الغسل[1] .

وقول الشيعة ليس بشيء؛ لأن في[2] ضمن الغسل المسح، وبهذا لو قلنا[3]: لو غسل رأسه مكان مسحه أجزأه؛ لأنه قد أتى بالمسح وزيادة عليه كما لو قال: وا لله لا ذُقتُ هذا الطعام، ثم أكله، فإنه يحنث لأنه قد أتى بالذوق وزيادة عليه.

واحتج مخالفنا بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾[4] الآية ، وفيها **دليلان** :

أحدهما : أن ا لله تعالى عطف الرجلين على الرأس وهو عضو ممسوح، فيجب أن يمسحا؛ لأن الجملة المعطوفة حكمها حكم المعطوف عليها.

والدليل الثاني من حيث القسمة، وذاك أن ا لله تعالى قسم الوضوء قسمين، فبدأ بالوجه وأمر بغسله نطقا، ثم عطف اليدين وأطلقهما، وأجمعنا على أن حكمهما حكم الوجه، ثم ذكر الرأس وأمر بمسحه نطقا، ثم أطلق ذكر الرجلين، فيجب أن يكون حكم الرجلين حكم الرأس.

قالوا : وروي «أن أنس بن مالك رضي ا لله عنه بلغه أن الحجاج[5]

---

(١) الفروع من الكافي ٢٩/٣ وما بعدها، الروضة البهية ٧٦/١، المختصر النافع ص٣٠، حلية العلماء ٧٨/١.

(٢) في : ساقطة من ب .

(٣) في ب : ولهذا قلنا .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير الظالم المبير، كان سفاكا للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن، حاصر ابن الزبير بالكعبة ورماها بالمنجنيق، وأذل أهل الحرمين، وليس بأهل أن يروى عنه، توفي سنة ٩٥هـ.

قال: أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين و(غسل) [1] الرجلين، [فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، أمر الله بغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين] [2][3].

قالوا : وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إنما هما غسلتان ومسحتان» [4][5].

وعنه أيضا «أنه قال: أمر الله تعالى بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل» [6].

قالوا: وروى رفاعة بن مالك [7] قال [8]: «بينا نحن جلوس عند رسول

انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤ ، تقريب التهذيب ١٩٠/١.

(١) في أ : مسح .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزىء ٧١/١ وقال بعده: فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب الغسل».

(٤) في ب : مسحيتان .

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده ١٦٣/١ - ١٦٤، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ١٩/١، والطبري في تفسيره ٤٦٩/٤، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ٩٦/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزىء ٧٢/١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ٢٢/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان يقول: اغسل قدميك ٣٢/١.

(٧) الصحابي الجليل أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزُّرقي المدني أخو مالك وخلاد، شهد بدرا هو وأبوه وأخوه مالك، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت، روى عنه عبد الله الليثي وابنه عبيد وغيرهما، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه .

(٨) في ب : قالوا .

ا لله ﷺ إذ دخل رجل من باب المسجد، فاستقبل القبلة فصلى، ثم جاء، فسلم على رسول ا لله ﷺ فقال[1]: وعليك، ارجع وصل[2]، فإنك لم تصل، ثم أقبل فسلم على النبي ﷺ فقال: وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال[3] ذلك مرتين أو ثلاثا، فقال: يا رسول ا لله، وا لله ما ألوت ولا أدري ما عبتَ عليّ من صلاتي؟ فقال النبي ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمره ا لله، فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه»[4]، فعطف الرجلين على الرأس، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه.

قالوا : وروي (أن)[5] علي بن أبي طالب «[لما][6] توضأ غسل وجهه إلى أن قال: وأخذ حفنة[7] من ماء فرشّ على رجله اليمنى وفيها نعله، ثم صنع باليسرى مثل ذلك»[8].

انظر طبقات ابن سعد ٤٤٧/٣ ، تهذيب الكمال ٢٠٣/٩ .

(١) في ب زيادة : له .

(٢) في ب : فصلِّ .

(٣) في ب : فعل .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨٣ .

(٥) في أ : عن .

(٦) لما : ساقطة من أ .

(٧) حفنة : ملىء الكفين من طعام ونحوه ، والجمع حفنات .
مختار الصحاح ص ١٤٥ ، المصباح المنير ص ٥٥ .

(٨) تقدم تخريجه ص٣٠٣، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى ا لله عليه وسلم ٨٤/١ - ٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٥/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزىء ٧٤/١.

قالوا : ومن القياس عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس[1].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه السنة المتواترة، والدليل منها على وجهين :

أحدهما : أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم علموا الناس وضوء رسول الله ﷺ، وكلهم ذكروا فيه غسل الرجلين[2].

والثاني : أن النبي ﷺ ذكر غسل الرجلين وتوعد على ترك ذلك بالنار[3].

وروي عن عثمان[4] وعلي[5] وعبد الله بن زيد المازني[6] وأنس[7]

قال المنذري: وفي هذا الحديث مقال، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال الألباني: سنده حسن.

انظر مختصر سنن أبي داود ٩٥/١ ، إرواء الغليل ١٣٠/١ .

(١) المجموع ٤٤٨/١ .

(٢) ومن هؤلاء الصحابة الذين علموا الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم، وقد سبق تخريج أحاديثهم ص٣٥٦وص٣٠٣.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٧٤ وما بعدها .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٠٣ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٥٦ .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأذنان من الرأس ١٠٦/١.

وقال الآبادي في التعليق المغني ١٠٦/١: «ليس في إسناد هذا الحديث مجروح».

وأبي هريرة[1] رضي الله عنهم أنهم وصفوا وضوء رسول الله ﷺ وعلموه الناس، وفيه غسل الرجلين.

وكذلك روت الربيع بنت معوذ [بن عفراء][2] «وكان النبي / ﷺ يغشاها[3] ويتوضأ عندها»[4]. ل ٣٩ ب

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»[5].

وروى عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا»[6].

وروى مالك في الموطأ بإسناده عن عبد الله الصنابحي[7] «أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٠٩.

(٢) بن عفراء : ساقطة من أ .

(٣) يغشاها: يقال غشيه يغشاه غشيانا إذا جاءه وأتاه. انظر النهاية ٣٦٩/٣، المصباح المنير ص ١٧٠.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٣٠.

(٥) تقدم تخريجه ص٤٧١.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ١٠٧/١ .

(٧) عبد الله الصنابحي، مختلف في صحبته فقيل: صحابي مدني، وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبادة بن الصامت، وروى عنه عطاء بن يسار.
انظر طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧، تهذيب الكمال ٣٤٣/١٦، تقريب التهذيب ٥٥٠/١.

فيه[1] / فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه /[2] فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه / حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا /[3] حتى تخرج من تحت أظفار رجليه»[4].

وفي الموطأ[5] أيضا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد (المسلم أو المؤمن) [6] فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء / فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشت بها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء /[7] فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، ثم يخرج نقيا من الذنوب».

---

(١) في ب : أنفه .

(٢) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء ٣١/١، وأحمد في مسنده ٣٤٩/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور ١٠٣/١ - ١٠٤، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس ٧٤/١، والحاكم في المستدرك ٢٢٠/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وليس له علة»، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٤/١.

(٥) في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء ٣٢/١، كما هو في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ٢١٥/١.

(٦) هكذا في ب، وفي مصادر التخريج الآنفة الذكر ، وفي أ : المؤمن والمسلم.

(٧) ما بين المائلين ساقط من ب .

وروي عن عمرو بن عبسة[1] رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «[ما][2] من رجل يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر إلا خرجت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت[3] خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت[4] خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم، فيحمد / الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يركع ركعتين إلا انصرف من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه»[5]. ل ٣١ أ

وروى البخاري رحمه الله في الصحيح[6] عن يوسف بن ماهك[7] عن

(١) الصحابي الجليل أبو نجيح عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن امرىء القيس السلمي البجلي، روى عدة أحاديث، وروى عنه أبو أمامة الباهلي وسهل بن سعد والصنابحي وعدة، وكان من أمراء الجيش يوم وقعة اليرموك، لعله مات في أواخر خلافة عثمان.
انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٢، الإصابة ٥/٥ .

(٢) ما : ساقطة من أ .

(٣) في ب : خرَّت .

(٤) في ب : حرَّت .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة ٥٦٩/١ - ٥٧١.

(٦) في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ٧٣/١، كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ٢١٤/١ من طريق أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها بمعناه.

(٧) يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي من موالي أهل مكة ثقة، حدث عن حكيم بن حزام وأبي هريرة، وحدث عنه أبو بشر وعطاء وآخرون، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ٦٨/٥، تقريب التهذيب ٣٤٥/٢.

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف رسول الله ﷺ عنا في سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا»، وهذا يدل على أن غسلهما واجب.

وروي في الموطأ وغيره: «أن عبد الرحمن بن أبي بكر[1] رضي الله عنهما دخل على عائشة رضي الله عنها يوم مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة رضي الله عنها: أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن، فإني سمعت رسول الله ﷺ [يقول][2]: ويل للأعقاب من النار»[3].

وفي سنن أبي داود رحمه الله عن عبد الله بن ((عمرو))[4] رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى قوما وأعقابهم تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»[5].

---

(١) الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق أم المؤمنين عائشة، وكان أسن أولاد الصديق، روى عدة أحاديث، وروى عن أبيه، وروى عنه ابن أبي ليلى وعمرو الثقفي وغيرهما، توفي سنة ٥٨هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٤٧١/٢ ، الإصابة ١٦٨/٤ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء ١٩/١ وما بعدها بلاغا، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ٢١٣/١ موصولا.

(٤) في النسختين : عمر ، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج الآتية.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ٢١٤/١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء ٧٣/١.

وقال[1] عبد الله بن الحارث[2] رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ ((يقول))[3]: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[4].

وعن جابر وأبي سعيد[5][6] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ويل

---

(١) في ب : قال ، بدون واو .

(٢) الصحابي المعمر شيخ المصريين أبو الحارث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي المصري، شهد فتح مصر وسكنها، فكان آخر الصحابة بها موتا، له جماعة أحاديث، حدث عنه يزيد بن أبي حبيب وعقبة بن مسلم وآخرون، توفي سنة ٨٦هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ٣٨٨/٣ ، الإصابة ٥٠/٤ .

(٣) يقول : ساقطة من النسختين، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٩١/٤، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام ٨٤/١، والحاكم في المستدرك ٢٦٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ٣٨/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحها لا يجزىء ٧٠/١.
وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح و لم يخرجا: بطون الأقدام».

(٥) أخرج حديث جابر رضي الله عنه أحمد في مسنده ٣١٦/٣، ٣٩٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل العراقيب ١٥٥/١.
وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ص ٩٥: «وإسناد رجال حديث جابر ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخرة».
وأما حديث أبي سعيد فلم أجده حتى الآن .

(٦) أبو سعيد هو الصحابي المجاهد مفتي المدينة أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الخزرجي، استشهد أبوه يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وطائفة، حدث عنه ابن عمر وجابر وجماعة، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ ، الإصابة ٨٥/٣ .

للعراقيب[1] من النار»، قال الراوي: اللاتي لا يبلغها الوضوء.

وعند المخالف لا يجب إيصال الماء إلى العرقوب.

ومن القياس : عضوان محدودان في الوضوء فكان فرضهما الغسل كاليدين[2][3].

فأما الجواب عما احتجوا به من الآية فإنها قرئت بقراءتين: بالخفض والنصب.

فقرأ بالنصب نافع[4] وابن عامر[5] والكسائي[6]

---

(١) العراقيب : جمع عرقوب، وهو عصب موثق خلف الكعبين .
انظر لسان العرب ٥٩٤/١ ، المصباح المنير ص ١٥٤ .

(٢) في ب : كالوضوء .

(٣) الحاوي ٥٢٦/١ .

(٤) المقرىء المدني أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة منهم الأعرج وأبو جعفر القارىء، وسمع الأعرج ونافعا مولى ابن عمر، وقرأ عليه مالك وإسماعيل بن جعفر وقالون وورش، توفي سنة ١٦٩هـ.
انظر معرفة القراء الكبار ١٠٧/١ ، تقريب التهذيب ٢٣٨/٢ .

(٥) مقرىء الشام أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي الدمشقي، قرأ القرآن على أبي الدرداء والمغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان، وروى عنه القراءة عرضا يحيى الذماري، له حديث في صحيح مسلم، توفي سنة ١١٨هـ.
انظر غاية النهاية في طبقات القراء ٤٢٣/١، معرفة القراء الكبار ٨٢/١ .

(٦) المقرىء النحوي أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الأسدي مولاهم الكوفي، ولد في حدود سنة ١٢٠هـ، وسمع من جعفر الصادق وغيره، وقرأ القرآن على حمزة الزيات وعيسى الهمداني، وأخذ العربية عن الخليل بن أحمد، وقرأ عليه أبو عمر الدوري وأبو الحارث الليثي، توفي سنة ١٩٣هـ، وقيل غير ذلك.
انظر معرفة القراء الكبار ١٢٠/١، الأعلام ٢٨٣/٤ .

وعاصم[1] من طريق حفص[2] رحمهم الله.

وقرأ بالخفض ابن كثير[3] وأبو عمرو[4] وحمزة[5] وعاصم من طريق

---

(١) أحد القراء السبعة أبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي واسم أبيه بهدلة على الصحيح، قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش وحدث عنهما، وقرأ عليه الأعمش والمفضل بن محمد الضبي، توفي سنة ١٢٧هـ، وقيل غير ذلك.
انظر معرفة القراء الكبار ٨٨/١ ، تقريب التهذيب ٤٥٦/١.

(٢) المقرىء الكوفي أبو عمر حفص بن سليمان الأسدي مولاهم الغاضري، صحاب عاصم وابن زوجة عاصم، ولد سنة ٩٠هـ، روى عن علقمة بن مرثد وثابت البناني وطائفة، قرأ عليه عمرو بن الصباح وأبو شعيب القواس.
قال الذهبي: «أما في القراءة فثقة ثبت ضابط لها، بخلاف حاله في الحديث».
توفي سنة ١٨٠هـ.
انظر معرفة القراء الكبار ١٤٠/١ ، تهذيب الكمال ١٠/٧.

(٣) إمام المكيين في القراءة أبو معبد عبد الله بن كثير بن المطلب المكي، أصله فارسي، قرأ على عبد الله بن السائب المخزومي ومجاهد وغيرهما، وحدث عن عبد الله بن الزبير وغيره، قرأ عليه أبو عمر بن العلاء وشبل بن عباد، وحدث عنه أيوب السختياني وغيره، توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك.
انظر معرفة القراء الكبار ٨٦/١ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٤٤٣/١.

(٤) المقرىء النحوي البصري أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي ثم المازني، اسمه زبان على الأصح، ولد سنة ٦٨هـ، عرض القرآن بمكة على مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما، وعرض بالبصرة على يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم وغيرهما، وحدث عن أنس بن مالك وغيره، وقرأ عليه يحيى اليزيدي وعبد الله بن المبارك والأصمعي، توفي سنة ١٥٤هـ.
انظر معرفة القراء الكبار ١٠٠/١، غاية النهاية في طبقات القراء ٢٨٨/١.

(٥) أحد القراء السبعة أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي، ولد سنة ٨٠هـ، وقرأ القرآن عرضا على الأعمش وحمران بن أعين وغيرهما، وحدث عن طلحة بن مصرف والحكم وغيرهما، قرأ عليه الكسائي وسليم بن عيسى حدث عنه الثوري وشريك، توفي سنة ١٥٦هـ، وقيل غير ذلك.

أبي بكر[1][2] رحمهم الله.

فمن قرأ بالنصب عطف الأرجل على اليدين على الوجه فيجب الغسل.

ومن قرأ بالخفض عطف على الرأس فيجب المسح.

وإذا تعارضت (القراءتان)[3] سقطتا، وبقيت لنا السنة المتواترة التي ذكرناها[4].

فإن قيل : نحن لا نسلم أن قراءة النصب توجب الغسل، بل توجب المسح أيضا؛ لأن محل الرأس نصب، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم / لكن خفض الرأس لأجل الباء.

فمن قرأ ﴿وأرجلِكم﴾ عطف على الباء في ﴿رؤوسكم﴾.

ومن قرأ بالنصب عطف على المحل، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم/[5].

والدليل على أن العطف يجوز قول الشاعر :

انظر معرفة القراء الكبار ١/١١١ ، تهذيب الكمال ٧/٣١٤.

(١) أحد الأعلام أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، اختلف في اسمه فقيل: كنيته، وقيل: شعبة، وقيل غير ذلك، قرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم، وروى عن إسماعيل السدي والأعمش وطائفة، قرأ عليه أبو الحسن الكسائي ويحيى العليمي، توفي سنة ١٩٣هـ.

انظر معرفة القراء الكبار ١/١٣٤، تقريب التهذيب ٢/٣٦٦.

(٢) انظر التيسير في القراءات السبع ص ٩٨، الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤٠٦، النشر في القراءات العشر ٢/٢٥٤.

(٣) في أ : القرايات .

(٤) المتقدمة ص ٤٧٤ وما بعدها .

(٥) ما بين المائلين ساقط من ب .

ألاحيّ[1] ندماني[2] عمير بن عامر إذا ما تلاقينا من اليوم أو غدا[3]

فنصب غدا عطفا على المحل / وهو قوله: إذا ما تلاقينا من اليوم أو غدا، إلا أنه خفض اليوم لأجل من، ونصب غدا عطفا على المحل /[4]

وقال الشاعر :

معاوي إننا بشر فاسجح[5] فلسنا بالجبال ولا الحديدا[6]

أراد: فلسنا الجبال ولا الحديدا، وإنما خفض الجبال بدخول الباء.

وقوله تعالى: ﴿واتقوا ا لله الذي تساءلون به والأرحامَ﴾[7] نصب الأرحام عطفا / على المحل وهو قوله «ا لله»[8].

ل ٤٠

قلنا : العطف على المحل مجاز واتساع في الكلام، والعطف على الحرف المظهر حقيقة، فلا يجوز ترك الحقيقة والعدول إلى المجاز[9].

---

(١) حيّ : هلم وأقبل .

انظر لسان العرب ٢٢٢/١٤ ، المصباح المنير ص ٦٢ .

(٢) الندمان : الجليس على الشراب .

انظر مختار الصحاح ص ٦٥٢ ، المصباح المنير ص ٢٢٨ .

(٣) قاله كعب بن جعيل كما في كتاب سيبويه ٦٨/١ .

(٤) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٥) أسجح : ارفق وسهل .

انظر لسان العرب ٤٧٥/٢ ، القاموس المحيط ص ٢٨٥ .

(٦) المراد بمعاوي معاوية بن أبي سفيان ، والشاعر هو عقيبة بن هبيرة الأسدي.

انظر كتاب سيبويه ٦٧/١ ، خزانة الأدب ٢٦٠/٢ .

(٧) سورة النساء ، آية (١) .

(٨) في ب : لله .

(٩) البحر المحيط ١٩٢/٢، روضة الناظر ٥٥٧/٢ .

يؤكد هذا أن قوله: برؤوسكم لا يجوز نصبه فيقول: برؤوسكم لأجل الباء، فإذا لم يجز نصب برؤوسكم لأجل الباء، فالمعطوف على برؤوسكم أولى بأن لا يجوز نصبه عطفا على الباء.

فإن قيل : نحن نجمع بين القراءتين فنحمل قراءة الخفض عطفا على الباء، وقراءة النصب عطفا على المحل، وأحدهما حقيقة والآخر مجاز، والجمع بين القرائتين أولى من استعمال (إحداهما)[1] وإسقاط الأخرى.

قلنا : ونحن أيضا نجمع بين القراءتين فنحمل قراءة النصب عطفا على الوجه واليدين، وقراءة الخفض على إتباع الكسرةِ الكسرةَ والكلمةِ الكلمةَ، كما تقول العرب: جحر ضبٍّ خربٍ[2]، والخرب: صفة للجحر، وكان يجب أن يقول: خربٌ، ولكن خفض على الإتباع.

وقال الشاعر :

فظلّ طُهاةُ[3] اللحم من بين منضج صفيف[4] شواء أو قدير[5] معجل[6]

---

(١) في أ : أحدهما .

(٢) أورده سيبويه في كتابه ٦٧/١، وانظر أضواء البيان ٨/٢ ـ ١٤.

(٣) طهاة : جمع طاهي وهو الطباخ ، والطهو : طبخ اللحم .
انظر مختار الصحاح ص ٣٩٩ ، القاموس المحيط ص ١٦٨٧ .

(٤) صفيف شواء : أي ضعفت اللحم على النار لينشوي .
انظر المصباح المنير ص ١٣١ ، القاموس المحيط ص ١٠٧٠ .

(٥) في ب : قديد .
والقدير : من القدر وهي آنية يطبخ فيها، والقدير : اللحم المطبوخ في القدر .
انظر مختار الصحاح ص ١٨٨ ، شرح المعلقات السبع للزوزني ص ٢٩.

(٦) قال هذا البيت امرؤ القيس في معلقته .
انظر شرح المعلقات السبع ص ٢٩ .

وكان يجب أن يقول: أو قديرا[1]، ولكن خفض إتباعا للكسرة الكسرة.

وقال الشاعر :

فجئتُ إليه والرماحُ تنوشه[2]

كوقع الصّياصي[3] في النسيج الممدّدِ

فدافعت عنه الخيل حتى تبددت[4]

وحتى علاني حالك[5] اللون أسود[6]

وكان يجب أن يقول: أسود؛ لأنه صفة للحالك، والصفة إعرابها كإعراب الموصوف.

---

(١) في ب : قديدا .

(٢) تنوشه : من تناوشوا بالرماح أي تطاعنوا بها .
انظر مختار الصحاح ص ٦٨٥ ، مختار الصحاح ص ٢٤١ .

(٣) الصياصي : جمع صيصية وهي شوكة الحائك التي يسوى بها السداة واللحمة.
انظر لسان العرب ٥٢/٧ ، مختار الصحاح ص ٣٧٥ .

(٤) تبددت : أي تفرقت .
انظر مختار الصحاح ص ٤٣ ، القاموس المحيط ص ٣٤٠ .

(٥) حالك : أي الأسود الشديد السواد .
انظر مختار الصحاح ص ١٥٠ ، لسان العرب ٤١٥/١٠ .

(٦) قائل هذين البيتين هو دريد بن الصمة .
انظر لسان العرب ٥٢/٧ .

وقال الشاعر :

كأن ثبيرا[1] في عرانين[2] وبله[3]

كبير أناس في بجاد[4] مزمل[5][6]

ومزمل: صفة لكبير، فكان يجب أن يقول: مزملٌ.

وقال الشاعر :

لم يبق إلا أسيرٌ غير منفلتٍ أو موثقٍ في حبال الأسرِ مسلوبِ[7]

وكان يجب أن يقول : أو موثقٌ مسلوبٌ .

وقال :

---

(١) ثبير : جبل بين مكة ومنى، ويُرى من منى على يمين الداخل منها إلى مكة .
انظر لسان العرب ١٠٠/٤ ، مختار الصحاح ص ٣١ .

(٢) عرانين : جمع عرنين، وعرنين كل شيء: أوله، وعرنين الأنف: تحت مجتمع الحاجبين، وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشمم، وقيل: العرنين هو الأنف كله .
انظر لسان العرب ٢٨٢/١٣ ، المصباح المنير ص ١٥٤ .

(٣) وبله : من وبلت السماء وبلا إذا اشتد مطرها .
انظر مختار الصحاح ص ٧٠٧ ، المصباح المنير ص ٢٤٧ .

(٤) البجاد : كساء مخطط من أكسية الأعراب .
انظر لسان العرب ٧٧/٣ ، القاموس المحيط ص ٣٣٩ .

(٥) مزمل : من زمله في ثوبه أي لفه، وتزمل بثيابه أي تدثر .
انظر مختار الصحاح ص ٢٧٥ ، المصباح المنير ص ٩٧ .

(٦) قال هذا البيت امرؤ القيس في معلقته .
انظر شرح المعلقات السبع ص ٣٢ .

(٧) قال هذا البيت النابغة في ديوانه ص ١٦ .

فهل أنت إن ماتت أتانك[1] راحل

إلى آل بسطام بن حرب فخاطب[2]

/ وكان يجب أن يقول : فخاطبُ /[3]

فإن قيل :

إنما يتبعون الكسرة الكسرة إذا لم يكن هناك واو مثل قولهم: جحر ضب خرب[4]، فأما[5] إذا كان هناك واو فلا يتبعون الكسرة الكسرة.

قلنا : يفعلون ذلك وإن كان هناك واو، يدل[6] عليه قول الشاعر :

صفيف شواء أو قدير[7][8].

وقوله : / لم يبق إلا /[9] أسير غير منفلت أو موثق.

فهاهنا ألف وواو، فبطل ما قالوه .

---

(١) الأتان : الحمارة ، والجمع : آتن .
انظر مختار الصحاح ص ٤ ، لسان العرب ٦/١٣ .

(٢) الشاعر هو الفرزدق كما في ديوانه ١١١/١ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) كتاب سيبويه ٦٧/١، أضواء البيان ٨/٢ - ١٤.

(٥) في ب : وأما .

(٦) في ب : ويدل .

(٧) في ب : قديد .

(٨) قائل هذا البيت هو امرؤ القيس في معلقته .
انظر شرح المعلقات السبع ص ٢٩ .

(٩) ما بين المائلين ساقط من ب .

فإن قيل :

إنما يتبعون الكسرة [الكسرة][1] إذا لم يكن هناك لبس وإشكال، وهاهنا لبس وإشكال.

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أنه لا لبس هاهنا لأنه يقال: جحر ضب خرب[2]، فيصفون الجحر بالخراب.

وكذلك يقال[3] في البدن: بدن خراب كما يقال: بيت خراب.

والثاني : أن قوله : ﴿وأرجلكم﴾، ليس فيه لبس؛ لأنه حدَّ فقال: ﴿إلى الكعبين﴾، وعندكم لا يجب إيصال الماء إلى الكعبين.

فإن قالوا :

بل يجب والكعب هو (الناتىء)[4] في وسط القدم.

قلنا :

لا نسلم، وسنجيب عن هذا في مسألة تأتي بعد إن شاء الله[5].

فإن قيل : العطف على المحل ورد به القرآن، وإتباع الكسرة الكسرة ما ورد به القرآن .

---

(١) الكسرة : ساقطة من أ .

(٢) كتاب سيبويه ٦٧/١ ، أضواء البيان ٨/٢ - ١٤ .

(٣) في ب : يقولون .

(٤) في أ : الثاني .

(٥) انظر ص٤٩٠ من هذا الكتاب .

قلنا : بل ورد به القرآن قال الله تعالى: ﴿عذاب يوم أليم﴾[1]، وأليم[2]: صفة للعذاب، لكن خفض لإتباع الكسرة.

وما ذكروه من قوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ﴾[3].

قلنا : ليس هو نصب على المحل وإنما تقديره: واتقوا الأرحام.

ل ٣٢ أ / ومن أصحابنا من ذكر طريقة فقال: نحن نجمع بين القراءتين فنحمل قراءة الخفض على إتباع الكسرة الكسرة وقراءة النصب على تقدير في الكلام، فكأنه[4] قال: وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم كما قال الشاعر :

ورأيت بعلك[5] في الوغى متقلدا سيفا ورمحا[6]

أراد[7] متقلدا سيفا ومعتقلا رمحا.

وقال آخر :

علفتها[8] تبنا وماء باردا

(١) سورة هود ، آية (٢٦) .

(٢) في ب : والأليم .

(٣) سورة النساء ، آية (١) .

(٤) في ب : وكأنه .

(٥) البعل : الزوج .
انظر مختار الصحاح ص ٥٨ ، المصباح المنير ص ٢٢ .

(٦) قاله أبو وجدة السعدي كما في تهذيب اللغة ٣٥٢/٤ .

(٧) في ب : أي .

(٨) في ب : وعلفتها .

ومن أصحابنا من ذكر طريقة ثالثة فقال: نجمع بين القراءتين[1] فنحمل قراءة الخفض على المسح على الخفين، وقراءة النصب على الغسل إذا لم يكن لابسا الخفين[2][3].

وأما الجواب عن حديث أنس[4] فإنه لا يثبت، والذي روى أبو بكر بن المنذر عن أنس «أنه كان يغسل رجليه إذا توضأ حتى يسيل الماء منهما»[5].

وأما الجواب عن قول ابن عباس[6] رضي الله عنه فإنه لا يثبت، والذي روى عنه أبو عبيد وجماعة القراء «أنه كان يقرأ: وأرجلكم بالنصب، ويقول: عطفا على الوجه واليدين»[7].

---

(١) في ب : قرآنين .

(٢) في ب : للخفين .

(٣) وممن قال به أبو حامد والدارمي والماوردي وآخرون .
انظر الحاوي ١/٥٢٠ ، المجموع ١/٤٥٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦٨ .

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/٤١٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان يقول: اغسل قدميك ١/٣١.

(٦) تقدم تخريجه ص٤٦٨ .

(٧) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص٣٩٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان يقول: اغسل قدميك ١/٣١، وابن جرير في التفسير ٤/٤٦٨، وابن المنذر في الأوسط ١/٤١٠ - ٤١١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ: وأرجلكم نصبا وأن الأمر رجع إلى الغسل ١/٧٠.

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه كان يحكم بين الناس وأبو عبد الرحمن السلمي[1] يأخذ على الحسن والحسين[2]: وأرجلكم بالخفض، فقال له يا عبد الله بن حبيب: وأرجلكم، هذا من المؤخر الذي يراد به التقديم»[3].

ل ٤١ ب

وذكر / أبو إسحاق الزجاج في المعاني[4] أنه من المؤخر الذي يراد به التقديم كما قال تعالى: ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾[5]، فالركوع[6]: مؤخر يراد به التقديم[7].

وكما قال تعالى: ﴿فضحكت فبشرناها بإسحاق﴾[8]، وتقديره:

---

(١) مقرىء الكوفة أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي، من أولاد الصحابة، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، حدث عن علي وعمر وطائفة، أخذ عنه القرآن عاصم وغيره، وحدث عنه أبو إسحاق وعلقمة بن مرثد، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر طبقات ابن سعد ٦/٢١٢، سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٧.

(٢) في ب : أو الحسين .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/٤٦٨ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/١٥٢.

(٥) سورة آل عمران ، آية (٤٣) .

(٦) في ب : والركوع .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٤/٥٥ .

(٨) سورة هود ، آية (٧١) .

فبشرناها بإسحاق فضحكت[1].

وكما قال تعالى: ﴿والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى﴾[2]، وتقديره: أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء[3]، والأحوى: الأخضر الذي يضرب إلى السواد[4]، والغثاء: اليابس[5].

وكما قال تعالى: ﴿أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا قيما﴾[6]، [تقديره: أنزل على عبده الكتاب قيما و لم يجعل له عوجا][7].

وأما قولهم: «إن عليا رضي الله عنه أخذ حفنة من ماء، فرش منها على رجله اليمنى وفيها نعله وعلى رجله اليسرى وفيها نعله»[8].

قلنا : أراد بذلك الخفين، والعرب تسمي الخف نعلا.

وهذا كما روي عن النبي ﷺ «أنه[9] أتى سباطة[10] قوم فبال قائما

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٤٣٣/٢، فتح القدير للشوكاني ٧٣٧/٢ .

(٢) سورة الأعلى ، آية (٤ - ٥) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥٠/٤.

(٤) لسان العرب ٢٠٧/١٤ ، فتح القدير للشوكاني ٦٠٠/٥ .

(٥) لسان العرب ١١٦/١٥ ، فتح القدير للشوكاني ٦٠٠/٥.

(٦) سورة الكهف ، آية (١ - ٢) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٤٦٩ .

(٩) في ب : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى .

(١٠) السُّباطة : الكناسة، وهي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. انظر مختار الصحاح ص ٢٨٣ ، لسان العرب ٣٠٩/٧ .

ومسح على نعليه، وروي على خفيه»[1].

وأما الجواب عن حديث رفاعة بن مالك[2] فكالآية وغنينا عن الإعادة.

وأما قولهم: عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس، فباطل بالفم والأنف وببقية البدن في حق الجنب، فإنه يسقط في التيمم، وليس[3] فرضه المسح[4].

أو نقلب فنقول: عضو محدود في الوضوء فكان فرضه الغسل قياسا على اليدين، على أنهم لا يقولون بالقياس، وإذا صح هذا ثبت ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا ١/٩٢ من غير ذكر المسح، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٢٢٨ بلفظ: «فتوضأ فمسح على خفيه»، وابن جرير الطبري في تفسيره ٤/٤٧٥ بلفظ: «فتوضأ ومسح على نعليه»، كلهم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٨٣ .

(٣) في ب : فليس .

(٤) المجموع ٢/٢٢٨ .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« **والكعبان هما الناتئان[1]، وهما مجتمع مفصل السّاق والقَدم، وعليهما الغسل كالمرفقين** »[2].

والكلام في هذا الفصل في **مسألتين** :

الأولى : أن غسل الكعبين مع الرجلين واجب[3].

وقال زفر وأبو بكر بن داود : لا يجب غسل الكعبين مع الرجلين[4]، وقد ذكرنا الخلاف معهما في وجوب غسل المرفقين مع اليدين[5]، والكلام هاهنا كهناك فغنينا عن الإعادة .

والمسألة الثانية :

أنّ الكعبين هما الناتئان في جانبي القدم[6].

وقالت الشيعة : الكعبُ هو الناتىءُ في وسط القدم وليس في كل (رجل)[7] إلا كعب واحد[8] .

---

(١) في أ : النابتان .

(٢) مختصر المزني ص ٢ .

(٣) المهذب ـ مع المجموع ٤٥١/١ ، الوجيز ص ١٣ .

(٤) الهداية ـ مع فتح القدير ١٣/١، بدائع الصنائع ٧/١، المجموع ٤٥٢/١.

(٥) انظر ص ٤٠٩ من هذا الكتاب .

(٦) قال النووي: « وهذا مذهبنا وبه قال المفسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء ».
انظر المجموع ٤٥٢/١ ، الحاوي ٥٣٠/١، المصباح المنير ص ٢٠٤ .

(٧) في أ : الرجلين .

(٨) وهو وجه عند الشافعية قال عنه النووي : وليس بشيء .

واحتجوا بأن قالوا : أجمعنا على [أن][1] إيصال الماء إلى وسط القدم واجب، فمن ادعى الزيادة عليه يحتاج إلى الدليل.

وهذا غير صحيح.

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[2]، فجمع الأرجل وثنى الكعاب، وكل موضع جمع الأعضاء، وكان في كل عضو اثنان فإن ذلك يثنى، وإذا كان في العضو واحد فإنه يجمع، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[3]، فجمع المرافق كما جمع الأيدي؛ لأن في كل يد مرفقا واحدا، ولو كان في كل رجل كعب[4] لقال: وأرجلكم إلى الكعاب، ويدل عليه ما روى (حمران)[5] مولى عثمان[6] «أن عثمان رضي ا لله عنه توضأ، فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين، وغسل رجله اليسرى إلى الكعبين»[7]، وهذا يدل على أن في كل رجل كعبين.

انظر المجموع ٤٥٢/١ ، الفروع من الكافي ٢٦/٣ وما بعدها، شرح الأزهار ٨٩/١.

(١) أن : ساقطة من أ .

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) في ب زيادة : واحد .

(٥) في أ : حمدان .

(٦) في ب زيادة : بن عفان .

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٥٦ .

وقال النعمان بن بشير[١] رضي الله عنه: «أومأ إلينا النبي ﷺ أن نستوي في الصلاة، فاصطففنا ((ثلاثة))[٢] صفوف، فكان الرجل يلصق (منكبه)[٣] بمنكب صاحبه. وكعبه بكعبه»[٤]، وهذا يدل على أن الكعب في باطن القدم. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب من النار»[٥]، وروي «ويل للعراقيب من النار»[٦]، وعندهم لا يجب غسلها[٧].

---

(١) الصحابي الجليل أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة، ابن أخت عبد الله بن رواحة، روى عن النبي ﷺ وعائشة وآخرين، روى عنه ابنه محمد والشعبي وجماعة، ولي قضاء دمشق، قتل سنة ٦٥هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ٤١١/٣ ، الإصابة ٦ / ٢٤٠ .

(٢) في النسختين : ثلاث ، والصواب ما أثبته .

(٣) هكذا في ب وفي مصادر التخريج ، وفي أ : منكبيه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٢٣٨/١ تعليقا بصيغة الجزم، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٤/١ مختصرا.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في تسوية الصفوف ٤٣١/١ وما بعدها، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضىء بغسل الرجلين إليهما العظمان الناتئان في جانبي القدم ٨٢/١ - ٨٣، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الكعبين هما الناتئان في جانبي القدم ٧٦/١، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٤٧/٢: «صححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي».

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٧٤ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ٢١٥/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في ب : غسلهما .

ولأن الكعب إنما سمي كعبا لنتوه كما قيل: امرأة كاعب لنتو ثدييها[1]، وللكعبة[2] كعبة لعلوها على الأرض[3]، وذلك ما قلناه.

ولأن الناس لا يعرفون في العرف والعادة ولا في اللغة الكعب إلا الناتىء في جانب القدم، والقرآن نزل بلغة العرب، فيجب[4] أن يحمل على موجب اللغة وما تعارفوه بينهم.

فأما[5] الجواب عن قولهم: أجمعنا على أن إيصال الماء إلى وسط القدم واجب، فمن ادعى الزيادة يحتاج إلى دليل.

قلنا : قد دللنا بما ذكرناه .

وجواب آخر : وهو أنا ما اختلفنا في غسل الرجلين وإنما اختلفنا في الكعب ما هو.

وهذا دليل على غير موضع الخلاف.

---

(١) في ب : ثديها .

(٢) في ب : والكعبة .

(٣) المصباح المنير ص ٢٠٤ .

(٤) في ب : فيحتمل .

(٥) في ب : وأما .

فصل :

فرض الوضوء ستة أشياء :

- النية[1] .

- وغسل الوجه[2] .

ل ٤٢ ب

- وغسل اليدين مع المرفقين[3] / .

- ومسح بعض الرأس[4] .

- وغسل الرجلين مع الكعبين[5] .

- والترتيب[6] .

- وزاد في القديم : التتابع[7] .

---

(١) انظر ص ٣٢٦ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) انظر ص ٣٨٣ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) انظر ص ٤٠٩ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٤) انظر ص ٤٢٠ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٥) انظر ص ٤٩٠ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٦) سيأتي الكلام عليه ص ٥١٢ .

(٧) سيأتي الكلام عليه ص ٥٠٢ .

مسألة :

قال : « ويخلل بين أصابعه لأمر رسول الله ﷺ لقيط بن صبرة رضي الله عنه بذلك»[1].

وهذا كما قال: إذا غسل رجليه، فإن كان الماء يخلل أصابعه ويصل إلى بطونها، فتخليلها مستحب.

وإن كان لا يصل الماء فالتخليل واجب، اللهم إلا أن تكون أصابعه ملتصق[2] بعضها ببعض فلا يجب التخليل[3].

والدليل عليه ما روى لقيط بن صبرة «أن النبي ﷺ قال له: خلل بين أصابعك، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[4].

وروي أن النبي ﷺ قال: «خللوا بين أصابعكم قبل أن يخللها الله بالنار»[5].

---

(١) مختصر المزني ص ٢ .

(٢) في ب : ملتصقة .

(٣) التنبيه ص ١٥ ، المجموع ٤٥٤/١ وما بعدها، كفاية الأخيار ٤٥/١ - ٤٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٦٩ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ٩٥/١ من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

قال ابن حجر عن إسناد حديث أبي هريرة: «واه جدا»، وعن إسناد حديث عائشة: «ضعيف أيضا».

انظر التلخيص الحبير ١٠٥/١ ، الدراية ٢٤/١ .

ويستحب أن يخلل أصابعه بخنصر يده اليمنى من تحت الرّجل، فيبدأ بخنصر رجله اليمنى حتى ينتهي إلى الإبهام، ثم يبتدىء / من إبهام رجله اليسرى حتى ينتهي إلى خنصره اليسرى[1]. ل ٣٣ أ

والدليل عليه ما روى المستورد بن شداد[2] رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يدلك أصابع رجليه بخنصره»[3].

---

(١) اتفق الشافعية على أن التخليل من أسفل الرجل وأنه يبدأ من خنصر رجله اليمنى.

واختلفوا في الإصبع التي يخلل بها على أربعة أوجه :

أشهرها : أنها خنصر اليد اليسرى .

الثاني : أنها خنصر اليد اليمنى ، وهو قول المصنف .

الثالث : يخلل ما بين كل إصبعين من أصابع رجليه بإصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويترك الإبهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر.

الرابع : أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد، وبه قال إمام الحرمين، ورجحه النووي.

انظر الوسيط ٣٨٥/١، المجموع ٤٥٥/١، مغني المحتاج ٦٠/١.

(٢) الصحابي الجليل المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري المكي نزيل الكوفة، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وروى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الرحمن بن جبير وطائفة، توفي بالإسكندرية سنة ٤٥هـ.

انظر تهذيب الكمال ٤٣٩/٢٧ ، الإصابة ٨٧/٦ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٩/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ١٠٣/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع ٥٧/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع ١٥٢/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيفية التخليل ٧٧/١.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

وقال ابن حجر : «وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان»، كما صححه الألباني.

=

فرع :

قال أبو العباس بن القاص[1] رحمه الله في المفتاح : يستحب له[2] أن يمسح (عنقه)[3] بالماء.

وهذا لا نعرفه / عن الشافعي ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة[4].

انظر التلخيص الحبير ١/١٠٥ ، صحيح سنن ابن ماجه ١/٧٥.

(١) هكذا في أ وفي مصادر ترجمته ، وفي ب : الفارض .
انظر طبقات ابن السبكي ٣/٥٩ ، طبقات الإسنوي ٢/١٤٦ .

(٢) له : ساقطة من ب .

(٣) في أ : عقبه .

(٤) وهذا أحد أوجه أربعة وصوبه النووي :
والثاني : يسن مسحه بماء جديد .
والثالث : يستحب ولا يقال مسنون .
والرابع : يستحب ببقية ماء الرأس والأذن .
انظر التعليقة ١/٢٧٨ ، المجموع ١/٤٨٨ .

فرع :

قال /[1] أبو علي رضي ا لله عنه في الإفصاح : ويجوز له[2] أن ينشف أعضاء الوضوء بالمنشفة، ويجوز له ترك ذلك، فهو مباح الفعل والترك[3]، يدل عليه ما روت ميمونة رضي ا لله عنها «أن النبي ﷺ توضأ، فأتيته بالمنديل[4] فردّه»[5].

وروى قيس بن سعد[6] رضي ا لله عنه «أن النبي ﷺ اغتسل، فأتيته

(١) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٢) له : ساقطة من ب .

(٣) وهو أحد أوجه خمسة وبه قال أبو علي الطبري في الإفصاح.

الثاني : أنه لا يكره لكن المستحب تركه، وبهذا قطع جمهور العراقيين وصححه النووي.

الثالث : يكره التنشيف ، حكاه المتولي وغيره.

الرابع : يستحب التنشيف ، حكاه الفوراني والغزالي .

الخامس : إن كان في الصيف كره التنشيف، وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد.

انظر الحاوي ١/٥٥٤، المجموع ١/٤٨٦، كفاية الأخيار ١/٤٩.

(٤) في ب : بمنديل .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ١/١٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٤.

(٦) الصحابي الجليل أبو عبد ا لله قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي الساعدي، الأمير المجاهد، كان صاحب لواء النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه عبد ا لله بن مالك الجيشاني وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون، توفي في خلافة معاوية رضي ا لله عنه.

انظر سير أعلام النبلاء ٣/١٠٢ ، الإصابة ٥/٢٨٩ .

بملحفة[1] ورسية[2]، فالتحف بها، وكأني أنظر إلى أثر الورس على عُكَنِه[3]»[4].

(١) الملحفة : بالكسر هي المُلاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به، والجمع لُحُف.

انظر مختار الصحاح ص ٥٩٣ ، المصباح المنير ص ٢١٠ .

(٢) ورسية : أي مصبوغة بالورس، والورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به.

انظر مختار الصحاح ص ٥٩٣ ، المصباح المنير ص ٢١٠.

(٣) العُكَنُ : جمع عكنة وهي الطي في البطن من السِّمن، والجمع عكن.

انظر مختار الصحاح ص ٤٤٩ ، المصباح المنير ص ١٦١ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢١/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٣٧٢/٥ وما بعدها، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف السلام ٨٩/٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء ١٥٨/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل ١٨٦/١.

قال ابن حجر: «واختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع»، وضعفه الألباني.

انظر التلخيص الحبير ١٠٩/١ ، ضعيف سنن ابن ماجه ٣٨/١ .

فرع :

ويكره له أن ينفض الماء من يده إذا توضأ[1] لما روي عن النبي ﷺ [أنه][2] قال: «إذا توضأ أحدكم فلا ينفض يده من الماء»[3].

ويستحب له أن يمسح مآقيه[4] بالماء[5][6] لما روى شهر بن حوشب عن

---

(١) وهو أحد الأوجه الثلاثة، وبه قال الماوردي.

والثاني : أن المستحب ترك النفض، ولا يقال النفض مكروه.

والثالث : مباح يستوي فعله وتركه، وصححه النووي.

انظر الحاوي ٥٥٦/١، التنبيه ص ١٥، المجموع ٤٨٣/١ .

(٢) أنه : ساقطة من أ .

(٣) قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان. فقال أبي: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول».

وأخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ٢٠٢/١ وقال ابن الملقن: رواه ابن أبي حاتم في علله وابن حبان في تاريخه ووهياه.

وقال النووي: «هذا الحديث ضعيف لا يعرف، وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة قالت: «ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يده»».

انظر علل الحديث ٣٦/١، المجموع ٤٨٣/١، تحفة المحتاج ١٩١/١، ميزان الاعتدال ٢٩٩/١.

(٤) سيأتي تعريف المؤلف له قريبا ص ٥٠١ .

(٥) في ب : من الماء .

(٦) قال النووي: «أما مآقي العينين فيغسلان بلا خلاف، فإن كان عليهما قذى يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته وإلا فمسحهما مستحب، هكذا فصله الماوردي».

انظر الحاوي ٥٣٨/١ وما بعدها ، المجموع ٤٠٤/١ وما بعدها .

أبي أمامة «أن النبي ﷺ كان يمسح مآقيه بالماء إذا توضأ»[1].

ولأنه ربما احتمع في ذلك الموضع رمص[2] العين والكحل.

والمآق : محجر العين[3] .

ويستحب تغطية إناء الوضوء[4] لما روي «أن النبي ﷺ كان يأمر بتغطية الإناء، وبإيكاء[5] السقاء»[6].

ويستحب له إذا فرغ من وضوئه أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله[7]، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»[8].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٦ .

(٢) الرمص : بفتحتين وسخ يجتمع في الموق، فإن سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص.
انظر مختار الصحاح ص ٢٥٦ ، المصباح المنير ص ٩١ .

(٣) لسان العرب ٣٥٠/١٠ ، المصباح المنير ص ٢٢٤ .

(٤) التنبيه ص ١٤ ، المجموع ١ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٥) الإيكاء : من أوكيت السقاء أي شددت فمه بالوكاء، والوكاء حبل يشد به رأس القربة.
انظر مختار الصحاح ص ٧٣٥ ، المصباح المنير ص ٢٥٧ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٤٤٦/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ١٥٩٤/٣ من حديث جابر رضي الله عنه .

(٧) التنبيه ص ١٥ ، كفاية الأخيار ٤٩/١ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٢٠٩/١ إلا لفظة: «صادقا من قلبه» فلم أقف عليها.

مسألة :

قال رحمه الله :

« فإن فرق وضوءه وغسله أجزأه »[1] ، وهذا كما قال .

اختلف قول الشافعي رحمه الله في الموالاة[2] :

فقال في الجديد : يجوز التفريق[3] ، وهو مذهب عمر[4] وابن عمر رضي الله عنهما، وابن المسيب وعطاء وطاوس[5] والنخعي والحسن

---

(١) مختصر المزني ص ٣ .

(٢) الموالاة : هي التتابع بين أعضاء الوضوء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج.

انظر مغني المحتاج ٦١/١ ، السراج الوهاج ص ١٨ .

(٣) وهو الصحيح من القولين باتفاق الأصحاب، وهذان القولان في التفريق الكثير، أما القليل فلا يضر بالإجماع.

انظر الوجيز ١٤/١، الحاوي ٥٦٢/١ - ٥٦٤، المجموع ٤٧٨/١ - ٤٧٩.

(٤) هذا ما نقله البيهقي والنووي عن عمر رضي الله عنه، إلا أن ابن المنذر والماوردي نقلا عنه وجوب الموالاة .

انظر الأوسط ٤٢٠/١، السنن الكبرى للبيهقي ٨٤/١، الحاوي ٥٦٣/١، المجموع ٤٨٠/١.

(٥) الفقيه القدوة عالم اليمن أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني الجندي الحافظ، ولد في دولة عثمان أو قبل ذلك، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وغيرهم، روى عنه عطاء ومجاهد وآخرون، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ ، تهذيب التهذيب ٩/٥.

البصري[1] و(أبي حنيفة)[2] رحمهم الله .

وقال في القديم : لا يجوز ومتى فرق وضوءه بطل[3]، وهو مذهب ربيعة والأوزاعي[4] ومالك[5] والليث[6] وابن أبي ليلى[7] وأحمد[8] رحمهم الله .

---

(١) انظر مذهب هؤلاء في الأوسط ٤٢٠/١ - ٤٢١، الحاوي ٥٦٤/١، المجموع ٤٨٠/١.

(٢) في أ : أبو حنيفة .

وانظر بدائع الصنائع ٢٢/١ ، حاشية ابن عابدين ١٢٢/١ .

(٣) الوسيط ٣٨٥/١ ، الحاوي ٥٦٢/١ وما بعدها ، المجموع ٤٧٨/١ وما بعدها .

(٤) الأوسط ٤٢٠/١ ، المجموع ٤٨١/١ .

(٥) للمالكية في الموالاة بين الأعضاء خمسة أقوال :

الأول : أن الموالاة من فروض الوضوء في الذكر والنسيان، وهو قول ابن أبي سلمة وابن وهب.

الثاني : أن من فرق بين أعضاء وضوئه فإنه يجزئه ذلك ناسيا ومتعمدا، وهو قول ابن عبد الحكم.

الثالث : أن الموالاة ساقطة ، وهو قول لمالك .

الرابع : إن فرقه متعمدا لم يجزه، ويجزئه ناسيا، وهو قول لمالك وابن القاسم.

الخامس : يجزئه في المغسول ولا يجزئه في الممسوح، وهو قول مالك في رواية ابن حبيب.

انظر المدونة ١٥/١ وما بعدها، المنتقى ٧٦/١، الجامع لأحكام القرآن ٦٦/٦.

(٦) المدونة ١٥/١ ، الأوسط ٤٢٠/١ .

(٧) المحلى ٣١٣/١ .

(٨) للإمام أحمد في الموالاة روايتان :

الرواية الأولى : أنها فرض ، وهي المذهب .

الرواية الثانية : أنها سنة .

انظر المغني ١٩١/١ ، الإنصاف ١٣٩/١ .

واحتج من نصر هذا بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[1] الآية، قال: والأمر على الفور[2].

قال: وروي عن «النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[3]، ومعلوم أنه توضأ ووالى لأنه لا يخلو إما أن يكون والى وضوءه أو لم يوال، فإن لم يكن والى فيجب ألا يقبل الله الصلاة إلا بوضوء لا موالاة فيه. وبالإجماع أنه إذا والى وضوءه جاز، فدل هذا على أنه توضأ فوالى وضوءه.

قالوا : وروي أن النبي ﷺ قال: «يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام بلياليهن، ثم يحدث بعد ذلك وضوءا»[4]، ولو كان التفريق جائزا لما كان يأمره بإحداث وضوء ولكان يأمره بغسل رجليه فحسب.

قالوا : ومن القياس عبادة يبطلها الحدث، فكانت الموالاة شرطا فيها كالصلاة[5].

وأيضا لأن الطهارة عبادة تتقدم الصلاة فكانت الموالاة شرطا فيها كالأذان والإقامة[6].

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) سلم الوصول ـ مع نهاية السول ٢٨٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨/٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٨٩ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٣٢/١ من حديث علي رضي الله عنه ما عدا قوله: «ثم يحدث بعد ذلك وضوءا»، فإني لم أجد من خرجها، وقال المؤلف عنها: ص ٥١٠: «فليس هذا معروفا عند أصحاب الحديث».

(٥) المغني ١٩٢/١ .

(٦) حاشية الروض المربع ٤٤٦/١ .

والدليل على صحة القول الجديد ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه / ل ٤٣ ب وغسل رجليه، ثم دعي إلى جنازة في مسجد الجنائز[1]، فلما أتى المسجد مسح على خفيه ثم صلى»[2]، وهذا يدل على أن التفريق يجوز.

قالوا : ويحتمل[3] أن يكون الزمان لم يتطاول بحيث تنشف أعضاؤه .

قلنا : الظاهر أنها قد نشفت من السوق إلى مسجد الجنائز.

وروى الدارقطني بإسناده عن عمر رضي الله عنه «أنه رأى رجلا قد ترك لمعة[4] من رجله لم يصبها الماء فقال: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أصابني البرد وليس لي ما يدفئني، فرق له عمر رضي الله عنه بعد ما همّ به وأمره أن يتم وضوءه ويعيد الصلاة وأعطاه

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٢٣٧/٣: «وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق» اهـ، فإن ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء».

(٢) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ٣٧/١، والشافعي في الأم ٣١/١ والمسند ص ١٦، وابن حزم في المحلى ٣١٣/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء ٨٤/١ وقال: « وهذا صحيح عن ابن عمر ».

(٣) في ب : يحتمل ، بدون واو .

(٤) في ب : طلعه .

واللمعة : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد .

انظر مختار الصحاح ص ٦٠٤ ، المصباح المنير ص ٢١٣ .

خميصة[1] »[2].

وروى سالم[3] عن أبيه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رأى رجلا ترك من ظاهر قدمه قدر الإبهام، فأمره أن يتم وضوءه ويعيد الصلاة»[4].

ومن القياس عبادة لا يبطلها التفريق اليسير، فلم يبطلها التفريق الكثير، الدليل على ذلك الطواف[5] وتفريق الزكاة[6] .

(١) الخميصة : كساء أسود مُعْلَم الطرفين ويكون من خزٍّ أو صوف .
انظر المصباح المنير ص ٧٠ ، القاموس المحيط ص ٧٩٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده ٥٧/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ١٠٧/١ ــ ١٠٨، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء ٨٤/١.

(٣) الإمام الزاهد أبو عمر وأبو عبد الله سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، وأمه أم ولد، ولد في خلافة عثمان، وكان ثبتا عابدا فاضلا، حدث عن أبيه وعائشة وغيرهما، وعنه ابنه أبو بكر وسالم بن أبي الجعد، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ ، تقريب التهذيب ٣٣٥/١ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ١٠٩/١، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٥٦/٢ ولم يذكر عمر، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء ٨٣/١ عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١٨٢/٤، وفي إسناده الوازع بن نافع ضعفه الدارقطني.

(٥) روضة الطالبين ٣٦٤/٢ .

(٦) الحاوي ٥٦٧/١

فإن قيل : هذا يبطل بالصلاة فإنه لا يبطلها التفريق اليسير وهو إذا قتل الحية والعقرب ومع هذا يبطلها التفريق الكبير[1][2].

قلنا : إذا قتل الحية والعقرب فما فرق الصلاة، وتفريق الصلاة الخروج منها، ومن قتل الحية والعقرب هو في الصلاة بعدُ، وإحرام الصلاة لم يزل.

فإن قيل : نقلب المعلول فنجعله علة فنقول :

ليس العلة في الطواف أنه لا يبطله التفريق اليسير فلم يبطله التفريق

(١) في ب : الكثير .

(٢) روضة الطالبين ١/٣٩٧ .

(الكثير)[1]، وإنما العلة فيه أنه لا يبطله التفريق الكثير فلم يبطله التفريق اليسير.

قلنا : فنحن نقول بالعلتين وأنه لا يبطله التفريق اليسير لأنه لا يبطله التفريق الكبير، ولا يبطله التفريق الكثير لأنه لا يبطله التفريق اليسير، ويجوز أن (نجعل)[2] واحدا[3] من الحكمين علة للآخر[4].

وقياس آخر : وهو أنها عبادة يجوز تفريق النية على أبعاضها، فجاز تفريق أفعالها، الدليل على ذلك الزكاة[5] والطواف[6] وعكسه الصلاة[7].

قال[8] أبو بكر بن المنذر[9] رحمه ا لله : ولأنه لو (نشفت)[10] أعضاؤه بعد فراغ الوضوء، فإن الوضوء لا يبطل، ولو كان الجفاف مبطلا للوضوء لوجب أن يبطله بعد فراغ[11] الوضوء، كما يبطل في أثناء الوضوء، فلما لم يبطل الوضوء بالجفاف بعد الوضوء، كذلك في أثناء الوضوء، ولأن الجفاف

---

(١) في أ : الكبير .

(٢) في أ : نجعله .

(٣) في النسختين : واحد ، والصواب ما أثبته .

(٤) المحصول ٣٩٧/٢ ، نهاية السول ٢٧١/٤ .

(٥) الحاوي ٥٦٧/١ .

(٦) روضة الطالبين ٣٦٤/٢ .

(٧) الحاوي ٥٦٧/١ .

(٨) في ب : وقال .

(٩) لم أجده في الأوسط .

(١٠) في أ : كشفت .

(١١) في ب : الفراغ من .

لا يجوز أن يجعل ناقضا للوضوء فإنه يختلف باختلاف البلاد والزمان، فلا يمكن تقديره بشيء.

فأما الجواب عن الآية فمن **وجهين** :

أحدهما : أن الأمر عندنا على التراخي [على] [1] المشهور من المذهب[2].

والثاني : أن الأمر عندنا على الفور ما لم يقترن به قرينة[3]، وهاهنا قرينة هي الإجماع فإنه لو توضأ فغسل وجهه وبقي ساعة بحيث لا ينشف أعضاؤه فإن وضوءه صحيح وإن لم يكن أتى به على الفور.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[4] فمن **وجهين** :

أحدهما : أنه راجع إلى الأفعال دون الموالاة لأنه قال: «توضأ[5] مرة مرة»[6]، والوضوء: هو الغُسل والمسح.

والثاني : / أن قوله : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[7] عائدٌ إلى مرة مرة دون الموالاة، يدل على هذا أنه قال: «ثم توضأ مرتين مرتين»، ل ٣٤ أ

(١) على : ساقطة من أ .

(٢) البحر المحيط ٣٩٦/٢ - ٣٩٩، نهاية السول ٢٨٦/٢ - ٢٨٨ .

(٣) نقل الشيرازي عن شيخه أبي الطيب الطبري أنه يقول: إن الأمر لا يقتضي الفور.
انظر شرح اللمع ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ، البحر المحيط ٣٩٦/٢ - ٣٩٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨٩ .

(٥) في ب : لأنه لو قال : لو توضأ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٨٩.

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٨٩ .

وقال: «من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين»[1]، والمراد بهذا بيان الفضيلة، والمخالفة بين هذا وبين مرة مرة، والموالاة عندهم شرط، فلا يجوز أن يكون قصدها في الدفعة الثانية [لازما][2] لأنها[3] ليست بفضيلة.

وأما الجواب عن قوله: «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ثم يحدث بعد ذلك وضوءا»[4]، فليس هذا معروفا عند أصحاب الحديث.

وجواب آخر : وهو أن أصحابنا اختلفوا فيه إذا انقضت مدة المسح فمنهم من قال: يكون مبنيا على القولين في الموالاة.

فإن قلنا : إنها شرط استأنف الوضوء.

وإن قلنا : ليست شرطا غسل رجليه.

ومنهم من قال قولا واحدا تبطل طهارته[5].

فعلى هذا نقول بموجب الخبر لأن انقضاء مدة المسح يبطل الطهارة.

وجواب آخر : وهو أنا نحمله على أن المراد به ثم[6] يحدث لرجليه وضوءا.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨٩ .

(٢) لازما : ساقطة من أ .

(٣) لأنها : ساقطة من ب .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٠٤ .

(٥) الحاوي ١٤٢٦/٣ وما بعدها، المجموع ٥٥٣/١ وما بعدها .

(٦) في ب : لم .

وأما قولهم : عبادة يبطلها الحدث فكانت الموالاة شرطا فيها كـالصلاة، فإنا لا نسلم أن الصلاة تبطل بالحدث وإنما يبطل الحـدث الوضـوء، ثـم تبطـل الصلاة ببطلان الوضوء، وهذا قاله أبو علي الطبري رحمه الله / .

ل ٤٤ ب

وجواب آخر : وهو أن المعنـى في الصـلاة أنـه يبطلهـا التفريـق اليسـير، فأبطلها الكبير[١]، أو تقول الصلاة لا يجوز تفريق النية على أبعاضها، فلم يجـز تفريق أفعالها والوضوء بخلاف ذلك.

وأما الجواب عن قولهم : عبادة تتقدم الصــلاة للصـلاة وكـانت المـوالاة شرطا كالأذان والإقامة.

قلنا : لا نسلم أن الأذان والإقامة يشترط فيهما الموالاة.

قال الشافعي رحمه الله : «لو أذن أو أقام بعض الأذان أو بعض الإقامـة، ثم أغمي عليه بنى على أذانه»[٢]، فإذا صح هـذا ثبـت مـا قلنـاه ، والله أعلـم بالصواب.

---

(١) في ب : الكثير .

(٢) الأم ١ / ٨٦ .

مسألة :

قال رحمه الله : « وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى وجهه »[1]، وهذا كما قال.

الترتيب في الوضوء واجب[2]، وبه قال عثمان بن عفان[3] وابن عباس[4] رضي الله عنهما وإحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه، وقتادة[5] وأبو ثور[6][7] و((أبو عبيد))[8] رحمهم الله.

---

(١) مختصر المزني ص ٣ .

(٢) فإن تركه عمداً لم يصح وضوؤه بلا خلاف، وإن نسيه فطريقان :

المشهور القطع ببطلان وضوئه .

والثاني : على قولين: الجديد بطلانه، والقديم صحته، ورجح الغزالي الجديد.

انظر حلية العلماء ٧٩/١ ، المجموع ٤٦٩/١ وما بعدها ، الوسيط ٣٧٥/١ .

(٣) المجموع ٤٧١/١ .

(٤) وكذا نقله النووي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر ابن حزم عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز تنكيس الوضوء.

انظر المحلى ٣١١/١ ، المجموع ٤٧١/١ .

(٥) الإمام أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الضرير، ولد سنة ٦٠هـ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما، روى عنه شعبة وأيوب السختياني وغيرهما، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٨ .

(٦) في ب : أبي ثور .

(٧) انظر أقوالهم في الأوسط ٤٢٣/١ ، المجموع ٤٧١/١ .

(٨) في أ : أبو عبيدة ، و في ب : أبي عبيدة ، والصواب : أبو عبيد .

وانظر قوله في الطهور ص ٣٥٥ ، الأوسط ٤٢٣/١ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه : الترتيب في الوضوء غير واجب، فلو نكس وضوءه جاز[1]، وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه، وهو[2] إحدى الروايتين عن علي[3] رضي الله عنه.

وذهب إليه مالك[4] والأوزاعي والزهري وداود والمزني[5] رحمهم الله.

واحتج من نصر هذا بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[6]، **قالوا** : والواو للجمع[7] تقول العرب: جاءني رجل ورجل، يعني جاءني[8] رجلان.

وقال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[9] الآية[10]، والواو هنا للجمع.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١٥٣/١ ، البحر الرائق ٢٨/١ .

(٢) هو : ساقطة من ب .

(٣) الأوسط ٤٢٢/١ ، المجموع ٤٧١/١ .

(٤) وهو المشهور من مذهب المالكية ورواه ابن القاسم عن مالك، وروى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضا.

وقال ابن عبد البر: «وقد كان مالك يوجب الترتيب ثم رجع عنه».

انظر المدونة ١٤/١ ـ ١٥ ، الكافي ص٢١ ، المقدمات الممهدات ٨١/١.

(٥) انظر مذهب هؤلاء في حلية العلماء ٧٩/١، شرح السنة ٤٤٦/١ ، المجموع ٤٧١/١.

(٦) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) أوضح المسالك ـ مع ضياء السالك ١٨١/٣ ، شرح ابن عقيل ٢٠٨/٢ .

(٨) جاءني : ساقطة من ب .

(٩) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

(١٠) في ب زيادة : وقالوا .

قالوا : وروت الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها «أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه بفضل وضوئه»[1]، وهذا يدلّ على أنه مسح رأسه بعد سائر الأعضاء.

قالوا : وروى[2] ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثم يديه، ثم غسل رجليه، ثم مسح برأسه[3]»[4].

ومن القياس : طهارة فلم يكن الترتيب شرطا فيها، الدليل على ذلك الغسل من الجنابة[5] وإزالة النجاسة، فإنها لو كانت متفرقة على بدنه لم يلزمه أن يرتب إزالتها ويقول: طهارة لا يجب الترتيب فيها بين عضوين من جنس واحد [فلم يجب فيها الترتيب بين عضوين من جنسين][6] كالغسل من الجنابة[7].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٠ .

(٢) في ب : وقالوا روى .

(٣) في ب : رأسه .

(٤) لم أجد تخريج الحديث، وقال عنه المؤلف ص ٥٢٢ : «وأما الجواب عن حديث ابن عباس فإنه غير معروف عند أصحاب الحديث، ومن ادعى ثبوته فليذكر إسناده...»، وقال النووي في المجموع ٤٧٣/١ : « ضعيف لا يعرف ».

(٥) المدونة ١٥/١، بداية المجتهد ٦٣/١ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٧) المدونة ١٥/١، بداية المجتهد ٦٣/١.

أو (يقول)[1]: الوجه واليد أو اليد والرأس عضوان من أعضاء الوضوء فلم يجب الترتيب فيهما أصله اليدان والرجلان[2]، وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى خلاد بن السائب[3] عن أبيه[4] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه»[5].

وقوله: ثم (للترتيب) [6] .

قال القاضي رحمه الله :

فإن ثبت هذا الحديث فهو نص في المسألة.

وروى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ابدؤوا بما بدأ الله

---

(١) في أ : نقول .

(٢) بدائع الصنائع ٢٢/١.

(٣) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي، ثقة، اختلف في صحبته ورجح ابن حجر عدمها، روى عن زيد بن خالد الجهني وأبيه السائب بن خلاد، روى عنه حبان بن واسع وابنه خالد وغيرهما.

انظر تهذيب الكمال ٣٥٣/٨، الإصابة ١٣٩/٢، تقريب التهذيب ٢٧٥/١.

(٤) الصحابي الجليل أبو سهل السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا وولي اليمن لمعاوية، وله أحاديث، روى عنه ابنه خلاد وصالح بن خيوان، مات سنة ٧١هـ.

انظر تهذيب الكمال ١٨٦/١٠ ، الإصابة ٥٩/٣.

(٥) لم أجده من هذا الطريق، وقد سبق تخريج الحديث ص ٣٥٣ من طريق علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

(٦) في أ : الترتيب .

انظر أوضح المسالك ـ مع ضياء السالك ١٨٨/٣، شرح ابن عقيل ٢٠٩/٢.

به»[1] / فما بدأ الله به قولا وجب أن يبدأ به فعلا.

فإن قيل : هذا إنما ورد في الصفا والمروة «لما قالوا: يا رسول الله، بأيهما نبدأ؟ فقال: ابدؤوا بما بدأ الله به» /[2] .

قلنا : الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3]، هذا كما روي «أن قوما أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب البحر على أرماث[4] لنا ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[5].

فهم سألوه عن جواز التوضيء بماء البحر في حال الضرورة، فأجابهم بأنه[6] يجوز التوضؤ به في حالة الاختيار وحالة الضرورة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٩٤، والنسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٦، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت ٢/٢٥٤، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الترتيب في الوضوء ١/٥٨، وفي الخلافيات ١/٤٦٨.
وقال ابن دقيق العيد: «والحديث في الصحيح لكن بصيغة الخبر: نبدأ أو أبدأ، لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد».
وقال ابن الملقن: «رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح».
وقال الألباني: «إن هذا اللفظ: ابدؤوا شاذ لا يثبت».
انظر الإلمام ص٢٨، تحفة المحتاج ٢/١٧٤، التلخيص الحبير ٢/٢٦٩، إرواء الغليل ٤/٣١٨.

(٢) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٣) الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٨ ، العدة ٢/٦٠٥ - ٦٠٧ .

(٤) أرماث : جمع رمث وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب في البحر .
انظر المصباح المنير ص ٩١ ، القاموس المحيط ص ٢١٨ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٩٧ .

(٦) في ب : أنه .

ومن القياس: عبادة يبطلها الحدث أو يبطلها النوم، فكان الترتيب شرطا فيها، الدليل على ذلك الصلاة[1].

/ أو نقول: عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض، فكان الترتيب شرطا فيها، الدليل على ذلك الصلاة[2] /[3]، ولا يدخل عليه الصوم فإنه يشتمل على فعل واحد وهو الترك.

فإن قالوا : لا نسلم أن الوضوء عبادة.

قلنا : الدليل على ذلك أنه طاعة لله عز وجل.

فإن قالوا : فقولوا: إن قضاء الدين عبادة.

قلنا : كذلك نقول.

وإن قالوا : العبادة ما افتقر إلى نية .

قلنا : هذا خطأ لما[4] لم يجز أن يقال: الطاعة ما افتقر إلى نية، كذلك لا يجوز أن يقال: العبادة ما افتقر إلى نية .

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٣٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) في ب : ولما .

[فإن][1] قالوا : فلا نسلم أن الصلاة يبطلها الحدث لأنه إذا سبقه الحدث في الصلاة لا تبطل صلاته عندنا.

قلنا : فإذا قصد إلى إخراج الحدث فإن صلاته تبطل، فدل هذا على أن الصلاة يبطلها الحدث.

فإن قالوا : لا نسلم حكم الأصل وأن الصلاة / الترتيب شرط فيها[2] لأنه لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات فإنه يأتي بها ويتم صلاته[3]، فإذا قدم السجود على الركوع فإنه لا تصح صلاته، ولو قدم الركوع على السجود صحت صلاته. ل ٤٥ ب

فأما الجواب عن الآية فمن **ثلاثة أوجه** :

أحدها : قال أبو علي بن أبي هريرة[4] رحمه الله: هي دليل لنا (لأنه)[5] قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[6]، والفاء للتعقيب[7]، وعندهم لو بدأ القائم إلى الصلاة بغسل[8] رجليه جاز / والله تعالى أوجب على كل قائم إلى الصلاة أن يبدأ بغسل وجهه. ل ٣٥ أ

(١) فإن : ساقطة من أ .

(٢) في ب : فيها شرط .

(٣) روضة الطالبين ١/٤٠٨ .

(٤) وكذا نقله عنه في المجموع ١/٤٧٢ ، وفي ب : أبو علي الطبري .

(٥) في أ : الآية .

(٦) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) أوضح المسالك ـ مع ضياء السالك ٣/١٨٥، شرح ابن عقيل ٢/٢٠٩ .

(٨) في ب : فغسل .

قال القاضي رحمه الله :

وهذا ليس بالمرضي لأن الفاء للتعقيب ما لم يتعقبها واو[1] [و][2] هاهنا قد تعقبها، فصار كأنه أمر بغسل الكل في دفعة واحدة.

والثاني : أن الله تعالى ذكر ممسوحا (بين)[3] مغسولات، وقطع ذكر النظير [عن النظير][4] وليس ذلك إلا لأنه قصد الترتيب، وإلا فالأصح أن يذكر الممسوح على حدة والمغسول على حدة، هذا كما قال: أكرمت زيدا وضربت بكرا وأكرمت خالدا، كان (السابقُ)[5] إلى فهم السامع أنه قصد الترتيب، وإذا لم يقصد الترتيب نذكر من أكرمه جملة ومن أهانه جملة.

والثالث : أنا نقول : قال بعض أصحابنا: الواو توجب الترتيب[6]، والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ «أنه سمع رجلا[7] يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي ﷺ: بئس الخطيب

(١) أوضح المسالك ـ مع ضياء السالك ٣/١٨٥ ، المجموع ١/٤٧٢ .

(٢) الواو : ساقطة من أ .

(٣) في أ : من .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٥) في أ : المسابق .

(٦) وهو مذهب الكوفيين، وقال به الماوردي من الشافعية، وقال النووي: «قال إمام الحرمين في كتابه: الأساليب: صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثلة فاسدة، قال: والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيبا، ومن ادعاه فهو مكابر» ثم قال النووي: «وهذا الذي قال الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم».
انظر شرح ابن عقيل ٢/٢٠٨ ، الحاوي ١/٥٧٣، المجموع ١/٤٧٢.

(٧) اسمه : ثابت بن قيس بن شماس .
انظر تنبيه المعلم ص ١٦٧ .

أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»[1]، فلولا أن (الواو)[2] توجب الترتيب لما أنكر عليه قوله: ومن يعصهما وأمره أن يقول: ومن يعص الله ورسوله.

ومنه قول عبد بني[3] الحسحاس[4] :

عميرة ودّع إن تجهزت غازيا

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا[5]

فقال عمر : لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك»[6].

فهذا يدل على أن الواو للترتيب، ويدل عليه أنه [لو][7] قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق طلقتين فإنها تبين منه باثنتين، ولو قال لها: أنت طالق طلقة وطلقة بانت منه بواحدة، ولو كانت الواو للجمع لوجب أن تقع طلقتان كما [إذا][8] قال: أنت طالق طلقتين، ولأنه إذا كتب الأمير كتابا إلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٤ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٢) في أ : الواجب .

(٣) في ب : بن .

(٤) هو سحيم عبد لبني الحسحاس ـ بمهملات ـ شاعر مخضرم مشهور حلو الشعر رقيق حواشي الكلام، وكان عبدا أسودَ أعجميا أدرك النبي ﷺ، وقد تمثل النبي ﷺ بشيء من شعره، وحصلت له هذه القصة المشهورة مع عمر التي ذكرها المؤلف.

انظر طبقات الشعراء ص ٧٥ ، الإصابة ٣ / ١٦٣ .

(٥) ديوانه ص ١٦ ، طبقات الشعراء ص ٧٥ .

(٦) طبقات الشعراء ص ٧٥، ديوان عبد بني الحسحاس ص١٦، الإصابة ١٦٣/٣.

(٧) لو : ساقطة من أ .

(٨) إذا : ساقطة من أ .

بعض أصحابه يقول[1]: قد أنفذت إليك زيدا وعمرا فإن الناس تسبق إلى أفهامهم من هذا أن لزيد عند الأمير مزية على عمرو.

فأما احتجاجهم بآية الصدقات[2] فنعارضه بقول الله تعالى: ﴿آمنوا بالله ورسوله﴾[3]، ولو آمن برسول الله قبل أن يؤمن بالله لم يصح، والواو هنا تدل على الترتيب.

فإن قيل : قام الدليل في هذه الآية على وجوب الترتيب.

قلنا : وكذلك في آية الصدقات قام الدليل على أن الواو للجمع إلا أن ظاهر الآية يدل على الترتيب.

وأما الجواب عن حديث الربيع بنت معوذ[4] فإن أبا داود رواه بإسناده[5] عن الربيع «أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده».

وقد قال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: يجوز استعمال الماء المستعمل.

والقول الثاني : لا يجوز[6].

فعلى هذا نحمله على أنه مسح رأسه من فضل ماء كان في يده في المرة الثانية التي هي تجديد الوضوء.

---

(١) في ب زيادة : فيه .

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...﴾ الآية (٦٠) من سورة التوبة .

(٣) سورة الحديد ، آية (٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣٠ .

(٥) في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٨٩ - ٩٢، وقد سبق تخريجه ص٤٣٠.

(٦) وهو المذهب الصحيح بالاتفاق .

انظر مختصر المزني ص ٨، الحاوي ١١٦٨/٣، المجموع ٢٠٢/١ وما بعدها .

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فإنه غير معروف عند أصحاب الحديث، ومن ادعى ثبوته فليذكر إسناده، على أنا لو أثبتناه لحملنا ذلك على أنه مسح رأسه، فذكر[1] بعد غسل رجليه فعاد[2] فمسحه وغسل رجليه، لكن الراوي لم يعلم ذلك.

وأما الجواب عن قولهم: طهارة فلم يكن الترتيب شرطا فيها كغسل الجنابة وإزالة النجاسة، فإن المعنى في غسل الجنابة أن جميع البدن بمنزلة العضو[3] الواحد، يدل على هذا أنه يصح نقل الماء من رأسه إلى رجليه ومن رجليه إلى رأسه، كما يصح نقل الماء في العضو الواحد، والعضو الواحد لا يجب الترتيب فيه، وليس كذلك الوضوء فإنه أعضاء بدليل أنه لا يجوز نقل الماء من عضو إلى عضو، فلهذا قلنا: إن الترتيب (مستحق)[4] فيه.

وجواب آخر: أن غسل الجنابة يعم جميع البدن فلم يشترط فيه الترتيب كالرجم[5] لما كان يعم جميع البدن لم يشترط[6] الترتيب.

وليس كذلك الوضوء فإنه يتعلق ببعض الأعضاء فاشترط فيه الترتيب

---

(١) في ب : فذكره .

(٢) في ب : فعاود .

(٣) في ب : البدن كالعضو .

(٤) في أ : مستحب .

(٥) في ب : كالراجم .

والرجم : هو رمي الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت .

انظر المصباح المنير ص ٨٤، حلية الفقهاء ص١٩٩، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٠.

(٦) في ب زيادة : فيه .

كالقطع في السرقة(١).

وأما إزالة النجاسة فإن طريقها الترك، وليس كذلك الوضوء فإن طريقه الفعل، وما أمر بتركه في العبادة يجب تركه دفعة واحدة من غير / ترتيب، وما أمر بفعله فيها يجب فيه الترتيب.

ل ٤٦ ب

وأما الجواب عن قولهم: طهارة لا يجب فيها الترتيب بين عضوين من جنس واحد، فلم يجب فيها الترتيب بين عضوين من جنسين، الدليل على ذلك غسل الجنابة.

قلنا : لا يمتنع أن يكون الترتيب في الجنس الواحد لا يشترط، وفي الجنسين يشترط، يدل على هذا أن(٢) عند أبي حنيفة إذا كان عليه صلاتان من جنس واحد، ظهران أو عصران فإنه لا يجب عليه أن يرتب، ولو كان عليه صلاتان من جنسين ظهر وعصر فإن الترتيب بينهما(٣) مستحق(٤).

وأما الجواب عن قولهم: عضوان في الوضوء فلم يجب فيهما الترتيب كاليدين والرجلين.

قلنا : المعنى في اليدين والرجلين أن الله تعالى أطلق غسلهما فقال: ﴿وأيديكم﴾(٥)، ولم يرتب إحداهما على الأخرى، وليس كذلك الوجه مع

(١) مغني المحتاج ١/١٧٧ وما بعدها .

(٢) في ب : يشترط بدليل أن .

(٣) في ب : فيهما .

(٤) البناية ٢/٧٠٨، ٧١٧، البحر الرائق ٢/٩٣.

(٥) سورة المائدة ، آية (٦) .

اليدين / فإنه تعالى قدم الوجه على اليدين، واليدين /[1] على الرأس، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب .

قد ثبت أن الترتيب واجب في الوضوء فإن نكس وضوءه فغسل رجليه ثم مسح رأسه[2] ثم غسل يديه ورجليه ثم وجهه ولم (تعزب)[3] نيته في شيء من ذلك اعتد بغسل الوجه خاصة، ووجب عليه إعادة بقية أعضائه[4] على الترتيب، وكذلك إن مسح رأسه ثم غسل رجليه ثم غسل قدمه ووجهه[5]، فإن عزبت النية في أثناء الوضوء لم يعتد بشيء منه[6]، فأما إذا بدأ بغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه، فإنه يجب عليه أن يغسل رجليه وقد صح وضوؤه[7].

---

(١) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٢) في ب : برأسه .

(٣) في أ : تعرف .

(٤) في ب : الأعضاء .

(٥) التعليقة ١/٢٩١ ، المجموع ١/٤٧٥ .

(٦) الحاوي ١/٥٨٣ - ٥٨٤ ، المجموع ١/٤٧٥ .

(٧) الحاوي ١/٥٨٤ ، التعليقة ١/٢٩١ .

مسألة :

إذا أمر أربعة أعبد له أن يفيضوا الماء على أعضائه الأربعة في حالة واحدة ونوى بذلك الطهارة لم يسقط إلا فرض الوجه حسب[1]؛ لأن الواجب عليه أن يغسل العضو الثاني بعد فراغه من الأول، وذلك حقيقة الترتيب، ولما كان غسل هذه الأعضاء قد حصل في حالة واحدة خرج عن حد الترتيب فلم يعتد / منه إلا بغسل الوجه وحده. ل ٣٦ أ

(١) وهو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور قاله النووي، وفيه وجه: أنه يصح وضوؤه حكاه القاضي حسين».
انظر التعليقة ٢٩٣/١ ، المجموع ٤٧٤/١ .

فرع :

إذا كان محدثا فانغمس في الماء ونوى بذلك الطهارة صحت؛ لأن الترتيب يحصل له حال انغماسه[1].

فأما إذا لم ينغمس في الماء لكنه غسل جميع جسده وخالف الترتيب في الأعضاء[2] فهل يجزئه ذلك عن وضوئه؟

فيه[3] **وجهان :**

أحدهما : يجزئه[4]؛ لأنه غسل عم الجسد فوجب أن يستبيح به الصلاة كالغسل من الجنابة[5][6].

والوجه الثاني : وهو الصحيح أنه لا يجزئه[7]؛ لأن الترتيب في الوضوء واجب، وغسل جميع الجسد غير[8] واجب، فلا يسقط الواجب بما ليس بواجب، ويفارق هذا الغسل من الجنابة؛ لأن حكمها تعلق بجميع الجسد،

---

(١) وحكى الرافعي وجها أنه لا تصح الطهارة .
انظر التعليقة ٢٩١/١ ، فتح العزيز ٣٦١/١، البسيط ص ٢١٤.

(٢) في ب زيادة : الأربعة .

(٣) في ب : في .

(٤) المهذب مع المجموع ٤٧٤/١ ، مغني المحتاج ٥٤/١.

(٥) في ب : كغسل الجنابة .

(٦) روضة الطالبين ٢٠٣/١ .

(٧) المهذب مع المجموع ٤٧٤/١ ، المجموع ٤٧٥/١ .

(٨) غير : ساقطة من ب .

فلذلك ارتفع[1] غسله، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الحدث متعلق بالأعضاء الأربعة، فلا يرتفع إلا بغسلها على شرط الترتيب.

مسألة :

إذا كان محدثا فأجنب أو جنبا فأحدث، ثم اغتسل ارتفع حكم الحدث والجنابة معا[2].

قال أبو إسحاق المروزي : لا وجه في هذه المسألة غير هذا، نص عليه الشافعي رحمه الله[3]، واستدل بقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى

(١) في ب : اندفع .

(٢) هنا مسألتان :

المسألة الأولى : أن يحدث ثم يجنب ففيه أربعة أوجه :

الوجه الأول : أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن ويصلي به بلا وضوء، وهو الصحيح عند الأصحاب والمنصوص في الأم.

والوجه الثاني : يجب الوضوء مرتبا وغسل جميع البدن، فتكون أعضاء الوضوء مغسولة مرتين.

والوجه الثالث : يجب الوضوء مرتبا وغسل باقي البدن، ولا يجب إعادة غسل أعضاء الوضوء.

والوجه الرابع : يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوي الوضوء والغسل.

والمسألة الثانية : أن يجنب من غير حدث، ثم يحدث، فهل يؤثر الحدث ؟

فيه وجهان :

الأول : لا يؤثر فيكون جنبا غير محدث، فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعا.

الثاني : يؤثر فيكون جنبا محدثا، وتجري فيه الأوجه الأربعة المذكورة في المسألة الأولى.

وحكى القاضي حسين وجها ثالثا : وهو أنه لا يدخل هنا الوضوء في الغسل قطعا بل لابد منهما، وضعفه النووي، وصحح الوجه الثاني في المسألة الثانية .

انظر الأم ٤٢/١، الحاوي ٩٠٢/٢، التعليقة ٢٩٤/١، المجموع ٢٢٤/٢ وما بعدها .

(٣) الأم ٤٢/١ .

تغتسلوا﴾[1]، فأباح للجنب أن يصلي إذا اغتسل، وليس من جنابة إلا والحدث يتقدمها في غالب الأحوال؛ لأن الجماع يتقدمه اللمس، والإنزال من النظر يتقدمه المذي[2].

وقال أبو علي بن أبي هريرة : في هذه المسألة **ثلاثة وجوه** :

أحدها : ما قدمناه .

والثاني : يجب عليه أن يتوضأ للحدث ويغتسل للجنابة ؛ لأن كل واحد من الغسل والوضوء عبادة يتعلق بها ما لا يتعلق بالأخرى.

والثالث : أنه يجب عليه الغسل وحده مرتبا لكي يحصل الوضوء داخلا في الغسل بالترتيب[3].

وقال القاضي رحمه الله :

وهذان الوجهان يبطلان بالحج والعمرة، فإن أحدهما يدخل في الأخرى وهما عبادتان يتعلق بكل واحد منهما ما لا يتعلق بصاحبتها[4].

والصحيح ما ذكره أبو إسحاق[5] ، والله أعلم .

---

(١) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٢) المذي : سائل أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة وليس فيه شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة .

انظر حلية الفقهاء ص ٥٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٩ .

(٣) الحاوي ٩٠٢/٢ وما بعدها ، المجموع ٢٢٤/٢ وما بعدها .

(٤) في ب : بالأخرى ، وانظر المصدرين السابقين .

(٥) في ب : أبو علي ، وهو خطأ .

فرع :

إذا غسل من الجنابة بدنه كله سوى رجليه، ثم أحدث تعلق حكم الحدث بوجهه ويديه ورأسه دون رجليه، ولزمه[1] الترتيب في الأعضاء الثلاثة، وهو بالخيار إن شاء غسل رجليه، ثم غسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، وإن شاء أخر غسل رجليه[2].

والعلة فيه أنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث برجليه لبقاء حكم الجنابة فيهما، وإنما أثر الحدث في أعضاء الطهارة التي ارتفع حكم الجنابة عنها وهي الوجه واليدان والرأس، وليس في الفقه نظير لهذه[3] المسألة / . ل ٤٧ ب

فأما إذا غسل جميع بدنه من الجنابة سوى أعضائه الأربعة، ثم أحدث فإن الترتيب في الأعضاء غير واجب[4]؛ لأن حكم الجنابة عند حال حدثه لم يكن مرتفعا عنها، (وإن)[5] غسل الأعضاء من الجنابة دون بقية جسده ثم أحدث، فالواجب عليه غسل بقية الجسد للجنابة والوضوء في الأعضاء الأربعة للحدث[6].

---

(١) في ب : ولزم .

(٢) التعليقة ٢٩٥/١ ، روضة الطالبين ١٦٥/١ .

(٣) في ب : هذه .

(٤) المجموع ٤٧٦/١ ، مغني المحتاج ٥٤/١.

(٥) في أ : وإلى .

(٦) التعليقة ٢٩٦/١ ، المجموع ٤٧٦/١ .

فصل :

وتقديم اليد اليمنى على اليسرى في الطهارة مستحب[(١)] .

وذهبت الشيعة إلى أنه واجب[(٢)] .

وشبهتهم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»[(٣)]، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب[(٤)].

ولأنه عضو من أعضاء الطهارة فكان من شرطه الترتيب كسائر الأعضاء.

والدليل على أنه غير واجب قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[(٥)]، فجمع الأيدي والأرجل و لم يرتب اليمنى على اليسرى، فعلم أن الترتيب فيها غير واجب، إذ لو كان واجبا لذكره.

وعن عائشة رضي ا لله عنها قالت: «كان رسول ا لله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله»[(٦)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥ ، المجموع ٤١٧/١ ، التعجيز ص ١١٧ .

(٢) الفروع من الكافي ٣ / ٣٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦١ .

(٤) البحر المحيط ٣٦٥/٢ ، روضة الناظر ٦٠٤/٢ .

(٥) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٦١ .

وروى زياد - مولى بني مخزوم[1] - «أن رجلا سأل عليا: أبدأ بشمالي قبل يميني إذا توضأتُ فدعا علي رضي الله عنه بماء، فتوضأ وبدأ بشماله قبل يمينه»[2].

وروى أيضا زياد[3] عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما أبالي قدمت شمالي (أو)[4] يميني إذا أكملت الوضوء»[5].

وأما[6] قوله ﷺ: «فابدؤوا بميامنكم»[7] فإنا نحمله على الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

وأما قياسهم على أعضاء الطهارة فغير صحيح لأنا أوجبنا الترتيب في

(١) الفقيه زياد بن أبي زياد ميسرة المدني مولى عبد الله بن عياش المخزومي، ثقة عابد، حدث عن مولاه وأنس وجماعة، روى عنه يزيد بن عبد الله ومالك وآخرون، توفي سنة ١٣٥هـ.
انظر تهذيب الكمال ٤٦٥/٩، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٥، تقريب التهذيب ٣٢٠/١.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص٣٥٢ وما بعدها، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ٨٧/١ وما بعدها، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار ٨٧/١.

(٣) في ب زيادة : أيضا .

(٤) في أ : و .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ٥٥/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ٨٩/١.

(٦) في ب : فأما .

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٦١ .

الأعضاء بنص القرآن[1] (إذ)[2] كان الله تعالى رتبها، فذكر الوجه، ثم اليدين ولم يذكر الترتيب في اليدين والرجلين، فعلم أنه فيهما غير واجب، وعلى ذلك إجماع فقهاء المسلمين[3].

مسألة :

لا يجوز مس المصحف لمحدث، ولا مس جلده وعلاقته[4]، ولا حليته: الذهبِ والفضةِ إذا كانت متصلة به[5].

وأجاز داود مسه لكل محدث[6] .

واحتج «بأن النبي ﷺ كتب إلى قيصر[7]: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا

---

(١) في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ...﴾ الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) في أ : إذا .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٥ ، المجموع ٤١٧/١ .

(٤) في ب : ولا علاقته .

وعلاقة المصحف : ما في مقبضه من السير .

انظر مختار الصحاح ص ٤٥٠ ، لسان العرب ٢٦٥/١٠ .

(٥) قال النووي: «وحكى القاضي حسين والمتولي وجها أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف...، وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز، وحكى الدارمي وجها شاذا بعيدا أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ولا ما بين الأسطر، ولا يحرم إلا نفس المكتوب، والصحيح الذي قطع به الجمهور تحريم الجميع».

انظر مختصر المزني ص ٣ ، التعليقة ٢٩٨/١ - ٢٩٩، المجموع ٧٩/٢ وما بعدها.

(٦) المحلى ٩٤/١ وما بعدها ، حلية العلماء ٩٣/١ .

(٧) قيصر : لقب يطلق على ملك الروم، واسمه هرقل، أرسل إليه النبي ﷺ كتابا يدعوه إلى الإسلام، فجمع عظماء الروم ودعاهم إلى مبايعة النبي ﷺ، فرفضوا وغضبوا، فلما رأى نفرتهم وأيس من =

إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾[1] الآية[2]، قال: والمشرك محدث، فلو كان ممنوعا من مس المصاحف[3] لما كتب إليه بالقرآن؛ لأنه يمس كتابه ويقرأه.

قال : ولأن الصبيان في الكُتّاب[4] يمسون الألواح التي يكتب فيها القرآن وهم محدثون، فلو كان ذلك لا يجوز لوجب على المعلم منعهم من مسها.

قال : ولأن المحدث يجوز له تلاوة القرآن بالإجماع[5]، والمصحف إنما ثبتت[6] له الحرمة بالقرآن، فلما لم يكن المحدث ممنوعا من القرآن الذي له الحرمة، فلأن لا يمنع من مس جلد المصحف وورقه أولى.

والدليل على صحة قولنا قوله تعالى: ﴿في كتاب مكنون﴾[7] أي

إيمانهم قال: إنما قلت هذا لأختبر بها شدتكم على دينكم، فسجدوا له ورضوا عنه، توفي سنة ٢٠هـ.

انظر لسان العرب ١٠٤/٥؛ شرح النووي على مسلم ١٠٣/١٢ وما بعدها، البداية والنهاية ١٤/٥، المنتظم ٣٠٥/٤، فتح الباري ٤٢/١ وما بعدها.

(١) سورة آل عمران ، آية (٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، الباب السادس ١٦/١ وما بعدها، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١٣٩٣/٣ ـ ١٣٩٧ في حديث طويل من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٣) في ب : المصحف .

(٤) في ب : الكتاتيب .

(٥) المجموع ٢ / ٨٢ .

(٦) في ب : ثبت .

(٧) سورة الواقعة ، آية (٧٨) .

مصون[1]، ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[2].

فإن قيل : لا حجة لكم في هذه الآية [لأنه] [3] خبر يدل على أنه خبر (قوله) [4]: ﴿لا يمسه﴾[5] بضم السين، فلو كان نهيا لقال: لا يمَسَّه ـ بفتح السين ـ أو لا يمسسه إلا المطهرون.

قلنا : هذا لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي عن أن يمس الكتاب إلا المطهرون، والعرب تأمر وتنهى ولفظها بذلك لفظ الخبر.

قال الله تعالى: ﴿لا تضارُّ والدة بولدها﴾[6]، فهذا نهي ورد بلفظ الخبر.

وقال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة / قروء﴾[7]، فهذا أمر بلفظ الخبر. ل ٣٧ أ

كذلك قوله : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[8].

---

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٤/٢٣٩ ، تفسير القرآن العظيم ٤/٢٩٩ .

(٢) سورة الواقعة ، آية (٧٩) .

(٣) لأنه : ساقطة من أ .

(٤) في أ : بقوله .

(٥) سورة الواقعة ، آية (٧٩) .

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) .

وهذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب أي برفع الراء في ﴿لا تضارّ﴾، وقرأ الباقون: ﴿لا تضارَّ﴾ بفتح الراء.

انظر التيسير في القراءات السبع ص ٦٩ ، القراءات العشر المتواترة ص ٣٧ .

(٧) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٨) سورة الواقعة ، آية (٧٩) .

فإن قالوا : حقيقة هذا اللفظ أنه خبر، فمن عدل به عن الحقيقة وقال: إنه نهي فيحتاج إلى الدليل.

قلنا : بل حقيقته أنه نهي لأنا لو حملناه على أنه خبر لوجب أن يكون خبر الله خلاف مُخبره بالشاهد المصحف يمسه المطهرون وغير المطهرين، ولا يجوز أن يكون خبر الله بخلاف مخبره.

فإن قالوا : المطهرون الملائكة، والكتاب: اللوح المحفوظ[1]، ونظير هذه الآية في (عبس)[2] قوله تعالى: ﴿في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة﴾[3].

فإذا[4] حملت الآية على ذلك لم يكن خبر الله بخلاف مخبره.

قلنا : هذا غير صحيح لأنه تعالى قال: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[5] /فنفى وأثبت، فكأنه قال: يمسه المطهرون ولا يمسه غير المطهرين، وإذا حملناه على ما قلتم وجب أن يكون في السماء غير مطهرين / والإجماع أن الملائكة مطهرون[6] /[7] فكان حمل الآية على ما قلناه أصح وأولى.

ل ٤٨ ب

(١) تفسير القرآن العظيم ٤ / ٢٩٩ ، الدر المنثور ٦ / ٢٣٢ .

(٢) في أ : عكس .

(٣) سورة عبس ، آية (١٣ - ١٤) .

(٤) في ب : و إذا .

(٥) سورة الواقعة ، آية (٧٩) .

(٦) في أ : مطهرين ، وهي ساقطة من ب ، والصواب ما أثبته .

(٧) ما بين المائلين ساقط من ب .

ويدل عليه ما روي «أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم[1] رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: أن لا تمس القرآن إلا على طهر»[2].

/ وروى سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا على طهر»[3] /[4] .

---

(١) الصحابي الجليل أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، روى عنه ابنه محمد وجماعة، توفي سنة ٥٢هـ، وقيل غير ذلك.
انظر تهذيب الكمال ٥٨٥/٢١ ، الإصابة ٤ / ٢٩٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١٩٩/١، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن ١/وما بعدها، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن ١٢١/١ كلهم مرسلا، وأخرجه موصولا الحاكم في المستدرك ٥٥٢/١ ـ ٥٥٤، والدارقطني في الموضع السابق ١٢٢/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف ٨٨/١.
وقال ابن حجر: «وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة».
انظر التلخيص الحبير ٢٢/٤ ، إرواء الغليل ١٥٨/١ ـ ١٦١ .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢٤٢/١٢، والصغير ١٣٩/٢، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن ١٢١/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف ٨٨/١.
قال ابن حجر: « إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به »، وتعقبه الألباني في ذلك.
انظر التلخيص الحبير ١٤٠/١ ، التعليق المغني ١٢١/١، إرواء الغليل ١٦٠/١.

(٤) ما بين المائلين ساقط من ب .

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لا يمس لنا مصحفا إلا متوضىء»[1].

ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم .

فأما الجواب عن احتجاجهم بكتاب النبي ﷺ إلى قيصر[2] فنقول :

قصد عليه السلام المكاتبة لهم والمخاطبة و لم يقصد أن يعلمهم أن هذا من القرآن، وكل كتاب لم يطلق عليه اسم مصحف القرآن فإن المحدِث لا يمنع من مسه وإن كان فيه شيء من القرآن، مثل كتب الفقه وغيرها[3].

وأما[4] تعلقهم بأمر الصبيان في الكتّاب[5] فعنه جوابان :

من أصحابنا من قال: يجب على المعلم منعهم من مس الألواح المكتوب فيها القرآن إلا على طهارة[6]، فعلى هذا سقط الإلزام .

ومنهم من قال : أبيح لهم ذلك[7]؛ لأن في[8] منعهم منه مشقة ولأنهم

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٠١/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٣ .

(٣) هذا هو الوجه الأول في المسألة، وصححه النووي، وذكر الاتفاق على تصحيحه.

والوجه الثاني : لا يجوز له مسه أيضا .

انظر التهذيب ص ١٦١ ، المجموع ٢ / ٨١ .

(٤) في ب : فأما .

(٥) في ب : الكتاتيب .

(٦) هذا هو الوجه الأول في المسألة .

انظر حلية العلماء ٩٤/١ ، التهذيب ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٧) وهذا هو الوجه الثاني وصححه الغزالي والنووي .

انظر الوسيط ٤٢٠/١ ، المجموع ٢ / ٨٢ .

(٨) في : ساقطة من ب .

غير مكلفين.

وأما قياسهم على تلاوة المحدث فغير صحيح؛ لأن الشرع فرق بين الأمرين.

(فروى)[1] علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة»[2].

وعن أبي مريم الحنفي[3] «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج من الغائط أو البول[4] فقرأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين، ألا تتوضأ؟ فقال: من

---

(١) في أ : وروي .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٨٤/١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن ١٥٥/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ٢٧٣/١، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١٤٤/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء ١٠٤/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٩/١، والحاكم في المستدرك ١٢٠/٤ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر: «صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي»، وضعفه الألباني.

انظر التلخيص الحبير ١٤٧/١ ، إرواء الغليل ٢ / ٢٤١ .

(٣) أبو مريم إياس بن ضبيح الحنفي القاضي، مقبول، هو أول من قضى بالبصرة، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وروى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن سيرين.

انظر تهذيب الكمال ٣٤ / ٢٨٣ ، تقريب التهذيب ٤٦٦/٢.

(٤) في ب : والبول .

أفتاك بهذا أمسيلمة[1]؟»[2]، وإغلاظ عمر لأبي مريم يدل[3] على أن عنده توقيفا من النبي ﷺ في ذلك.

وروي أن النبي ﷺ قال: «لا تسافروا بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم»[4].

فلا[5] يجوز حمل المصحف إلى بلاد العدو، ويجوز للمسلمين تلاوة القرآن في بلاد العدو، فالشرع فرق بين الأمرين، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب .

---

(١) أراد به مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي الكذاب، ولد ونشأ باليمامة، وتلقب في الجاهلية بالرحمن، وتنبأ في عهد النبي ﷺ، وتوفي النبي ﷺ قبل القضاء على فتنته، فلما انتظم الأمر لأبي بكر رضي الله عنه، انتدب له خالد بن الوليد في جيش قوي، وانتهت المعركة بظفر خالد ومقتل مسيلمة سنة ١٢هـ.

انظر البداية والنهاية ٤٥/٥ ، شذرات الذهب ٢٣/١، الأعلام ٢٢٦/٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر ١٢٧/١، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب القراءة على غير الوضوء ٣٣٩/١.

(٣) في ب : وأغلظ له عمر فدل .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٣٥٦/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ١٤٩٠/٣ - ١٤٩١ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في ب : ولا .

مسألة :

قد ذكرنا أن المحدث لا يجوز [له] [1] مس المصحف مباشرا لمسه ولا لجلده.

وكذلك لا يجوز [له][2] حمله في غلافه ولا بعلاقته،ولا يأمر[3] غيره بوضعه في كمه[4].

وذهب أبو حنيفة إلى منع مباشرة مسه، وأجاز ما عدا ذلك[5].

وبمذهبه قال حماد بن أبي سليمان[6]، والحكم بن ((عتيبة))[7][8].

(١) له : ساقطة من أ .

(٢) له : ساقطة من أ .

(٣) في أ : نأمر .

(٤) وفيه وجه شاذ أنه يجوز حمله بعلاقته .

انظر الحاوي ٥٩٣/١، التعليقة ٢٩٨/١ وما بعدها، المجموع ٧٩/٢ وما بعدها.

(٥) الهداية - مع فتح القدير ١٤٩/١، بدائع الصنائع ٣٣/١، حاشية ابن عابدين ١٧٣/١.

(٦) العلامة فقيه العراق أبو إسماعيل حمادبن أبي سليمان مسلم الكوفي، أصله من أصبهان، كان ذكيا سخيا، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه، روى عنه تلميذه أبو حنيفة وابنه إسماعيل بن حماد وغيرهم، توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ ، تهذيب التهذيب ١٤/٣ .

(٧) في أ : عيينة ، غير منقوطة ، وفي ب : عيينه ، والصواب ما أثبته .

وهو عالم أهل الكوفة أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، ولد حوالي سنة ٤٦هـ، روى عن شريح القاضي وابن أبي ليلى وغيرهما، وعنه روى الأعمش والأوزاعي وأمم سواهما، توفي سنة ١١٥هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٨٨/٢ .

(٨) انظر قولهما في الأوسط ١٠١/٢ ، المغني ٢٠٣/١ .

واحتج من نصرهما بقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[1].

قالوا : فالنهي إنما تعلق بمسه وبقي ما عدا المس على أصل الإباحة.

قالوا : ولأنه حامل للمصحف غير ماس له، فجاز كما لو حمله في جملة قماشه[2].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه نقول :

محدث قصد إلى حمل المصحف من غير ضرورة، فلم يجز ذلك كما لو حمله ماسا له[3].

وقولنا : قصد إلى حمله احتراز من جملة القماش فإن المصحف ليس هو المقصود بالحمل في تلك[4] الحال.

وقولنا : من غير ضرورة، احتراز منه إذا حمله على الطهارة ثم (وقع)[5] الحدث و لم يجد من يودعه[6] عنده، فيجوز له حمله في هذه[7] الحال لأنها حال ضرورة، ولا يلزم التيمم لحمله فإن التيمم لا يرفع الحدث[8].

ولأن المصحف منع المحدث من مسه صيانة له و لئلا[9] يتبذل، وإذا حمله

---

(١) سورة الواقعة ، آية (٧٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٣/١ وما بعدها .

(٣) المجموع ٧٩/٢ وما بعدها .

(٤) في ب : ذلك .

(٥) في أ : صح .

(٦) في ب : من يحمله أو يودعه .

(٧) في ب : هذا .

(٨) سيأتي ذكر هذه المسألة ص ٨٨٧ .

(٩) في ب : أو لئلا .

كان أبعد من صيانته وأشد [لابتذاله][1]، فالمنع منه أولى.

فإن قالوا : هذا يبطل بالمحرم فإنه[2] ممنوع من مس الطيب وجائز له حمله[3].

قلنا : عن هذا جوابان :

أحدهما : أن المحرم جائز له مس العود اليابس وهو من الطيب[4] فبطل ماقالوه.

والثاني : أن المحرم منع من مس الطيب على سبيل التلذذ به، وحصول ذلك مفقود[5] إذا حمله[6].

وأما المصحف فمنع المحدث[7] من مسه صيانة له عن الابتذال وهو إذا حمله أشد ابتذالا له[8] من ((مسه))[9]، فلا[10] يصح ما تعلقوا به.

فأما[11] احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[12] فعنه

(١) لابتذاله : ساقطة من أ .

(٢) في ب : وإنه .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٤٨٧ .

(٤) روضة الطالبين ٢/٤٠٨ .

(٥) في ب : مقصود .

(٦) روضة الطالبين ٢/٤٠٨ .

(٧) في ب : الحدث .

(٨) له : ساقطة من ب .

(٩) في النسختين : حمله ، والصواب ما أثبته .

(١٠) في ب : فلم .

(١١) في ب : وأما .

(١٢) سورة الواقعة ، آية (٧٩) .

جوابان :

أحدهما : أنهم تعلقوا بدليل الخطاب وهم لا يقولون به[1]، وإنما[2] نحن نجيز التعلق به[3].

والثاني : أن دليل الخطاب إذا اجتمع مع التنبيه كان التعلق بالتنبيه أولى[4] كما قال تعالى: ﴿ولا تقل لهما / أفّ﴾[5] ، دليل الخطاب يبيح[6] له[7] أن يقول لهما ما عدا ذلك، والتنبيه يدل على أنه لا يجوز أن يقول لهما غير أفّ شيئا يتأذيان به بحال، فكان التعلق بالتنبيه مقدما في هذا الموضع على غيره، كذلك في مسألتنا كان النهي عن مس المصحف منبها على النهي عن حمله، وهذا كما قلنا: إن المصلي ممنوع من مس النجاسة (فلأن)[8] يكون ممنوعا من حملها في صلاته أولى.

ل ٤٩ ب

وأما قياسهم على حمله في القماش فغير صحيح لأن المقصود هناك حمل القماش، فكان بمنزلة حمله كتاب الفقه وإن تضمن آيا[9] من القرآن، ليس كذلك في مسألتنا، فإن المقصود حمل المصحف فكان كمسه.

(١) كشف الأسرار ٢/٤٦٥ وما بعدها، تيسير التحرير ١/١٠١.

(٢) في ب : وأما .

(٣) بيان المختصر ٢/٤٤٤، البحر المحيط ٤/١٣ وما بعدها .

(٤) بيان المختصر ٢/٤٤٥ ، البحر المحيط ٤/١٧ - ١٨.

(٥) سورة الإسراء ، آية (٢٣) .

(٦) في ب : ينتج .

(٧) له : ساقطة من ب .

(٨) في أ : فلا .

(٩) في ب : آيات .

فصل :

والدرهم إذا كان مكتوبا فيه الآية من القرآن ففي حمل المحدث إياه وجهان :

أحدهما : لا يجوز لأن الآية لو كانت في ورقة لمنع من مسها، كذلك / هاهنا. ل ٣٨ أ

والثاني : يجوز[1]؛ لأن المقصود هاهنا حمل الدراهم لا حمل الآية.

ويفارق هذا الورقة لأن المقصود بحملها لأجل ما فيها من القرآن، والله أعلم.

---

(١) قال النووي: «والمشهور في كتب الأصحاب إطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره، فالفرق غريب نقلا، ضعيف دليلا».

انظر المجموع ٢ / ٨١ ، الحاوي ٥٩٦/١ - ٥٩٧ .

فرع :

قال أبو القاسم الصيمري رحمه الله[1] من أصحابنا رحمهم الله :

إذا كان الرجل متطهرا (و)[2] على موضع من بدنه نجاسة لم يجز له مس المصحف؛ لأنه ممنوع من الصلاة لفقد الطهارة، فلم يجز له مسه كالمحدث[3]، والصحيح أنه يجوز له مسه في هذه الحال[4] بدليل الإجماع[5].

وأما ما اعتل به الصيمري فغير صحيح ؛ لأن الحدث يتعدى ويعم حكمُه جميع الجسد، والنجاسة لا يجاوز حكمها محلها، فلم يصح الجمع بينهما، والله أعلم.

---

(١) أحد أئمة المذهب الشافعي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري القاضي، حضر بحلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وتفقه عليه جماعة منهم القاضي الماوردي، له تصانيف منها: الإيضاح في المذهب والكفاية، توفي سنة ٣٨٦هـ.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢ ، طبقات ابن السبكي ٣٣٩/٣ .

(٢) في أ : أو .

(٣) هذا هو الوجه الأول في المسألة .

انظر المهذب ـ مع المجموع ٧٧/٢ ، حلية العلماء ٩٤/١ .

(٤) هذا هو الوجه الثاني ، وصححه النووي ، وبه قطع الجمهور .

انظر حلية العلماء ٩٤/١ ، المجموع ٢ / ٨١ .

(٥) لم أجد من حكى الإجماع ، ونقل النووي الإجماع عن القاضي أبي الطيب و لم يتعقبه بشيء.

انظر المجموع ٢ / ٨١ .

مسألة :

والجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة شيء من القرآن قليلا ولا كثيرا.

فإن كبّر وهلل أو قال[1] كالأمر ﴿خذ الكتاب بقوة﴾[2] ونحو ذلك وقصد به غير القرآن جاز، وإن قصد به تلاوة القرآن لم يجز، هذا[3] مذهبنا[4].

وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، والحسن البصري والزهري وقتادة وإبراهيم النخعي[5]، وأحمد[6] وأبو ثور وإسحاق[7] رحمهم الله.

وذهب داود إلى إباحة جميع القرآن للحائض والجنب[8].

---

(١) في ب : وقال .

(٢) سورة مريم ، آية (١٢) .

(٣) في ب : وهذا .

(٤) المجموع ٢ / ١٨٧ ، مغني المحتاج ٧٢/١ .

(٥) انظر أقوالهم في الأوسط ٩٦/٢ ، المجموع ١٨٢/٢ .

(٦) المذهب عند الحنابلة تحريم قراءة آية فصاعدا، وقطع به كثير منهم.

وعن أحمد : يجوز قراءة آية .

وعنه : يجوز قراءة آية ونحوها .

وفي قراءة بعض آية روايتان :

الأولى : الجواز ، وهو المذهب .

والثانية : لا يجوز .

انظر المستوعب ٢٣٦/١ ، الإنصاف ٢٤٣/١ .

(٧) انظر قولهما في الأوسط ٩٨/٢ ، المجموع ١٨٢/٢ .

(٨) المحلى ٩٦/١ .

وروي هذا القول عن ابن عباس قالوا: «كان يقرأ (حزبه)[1] وهو جنب»[2].

وعن سعيد بن المسيب «أنه سئل عن تلاوة القرآن للجنب[3]؟ فقال: أليس القرآن في جوفه؟»[4].

وهو اختيار أبي بكر بن المنذر[5] رحمه الله .

وقال مالك : تقرأ الحائض القرآن ولا يقرأ الجنب[6].

وقال الأوزاعي رحمه الله : يقرأ آية الركوب والنزول وهما :

- ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾[7] .

- ﴿ وقل ربّ أنزلني منزلا مباركا ﴾[8] الآية[9] .

وعن أبي حنيفة روايتان :

---

(١) في أ : حزبه .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٩٨ .

(٣) في ب : تلاوة الجنب القرآن .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١/٩٦ .

(٥) الأوسط ٢/١٠٠ ، المجموع ٢/١٨٢ .

(٦) منهب المالكية أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن .

وفي قراءة الحائض القرآن روايتان :

الأولى : أن الحيض لا يمنع من قراءة القرآن .

والثانية : أن الحيض كالجنابة يمنع من قراءة القرآن .

انظر المعونة ١/١٦٢ - ١٦٣ ، المنتقى ١/٣٤٥ .

(٧) سورة الزخرف ، آية (١٣) .

(٨) سورة المؤمنون ، آية (٢٩) .

(٩) الأوسط ٢/٩٩ .

إحداهما : مثل قولنا .

والأخرى : يجوز لهما قراءة[1] أقل من آية[2] .

واحتج من نصر داود بقوله تعالى : ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾[3].

قالوا : و لم يخص الطاهر من الجنب .

قالوا : وقال النبي ﷺ : « من قرأ قل هو الله أحد مرّة فكأنما قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله»[4].

قالوا : و لم يفرق بين الجنب والطاهر .

وروت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»[5]، والقرآن من الأذكار.

والدليل على صحة قولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»[6]، وهذا نهي والنهي

(١) في ب زيادة : قرآن .

(٢) انظر الروايتين في البحر الرائق ٢٠٩/١ ، حاشية ابن عابدين ١٧٢/١ .

(٣) سورة المزمل ، آية (٢٠) .

(٤) لم أجده بعد البحث .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ٢٨٢/١.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض لا يقرأ القرآن ٢٣٦/١، بصيغة النهي، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١، بصيغة الخبر، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٧/١ ـ ١١٨، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب =

يقتضي التحريم[1].

وروي: «لا يقرأُ» على لفظ الخبر إلا أنه نهي أيضا، كما قدمنا الكلام فيه في قوله: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[2][3].

وروى عمرو بن ((مرة))[4]، عن عبد الله بن سلمة[5]، عن علي كرم الله وجهه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء[6] إلا الجنابة»[7].

الطهارة، باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن ١/٨٩، وفي الخلافيات ٢/٢١.

وضعفه الترمذي وابن حجر وغيرهما .

انظر سنن الترمذي ١/٢٣٦ - ٢٣٧، التلخيص الحبير ١/١٤٩، إرواء الغليل ١/٢٠٦.

(١) نهاية السول ٢/٢٩٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/٧٨ .

(٢) سورة الواقعة ، آية (٧٩) .

(٣) انظر ص ٥٣٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٤) في النسختين : فري ، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج الآتية .

وهو أبو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الجملي الكوفي، ثقة عابد، وكان لا يدلس، حدث عن عبد الله بن سلمة وغيره، وأرسل عن ابن عباس رضي الله عنهما، حدث عنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش وخلق سواهم، توفي سنة ١١٨هـ، وقيل قبلها.

انظر سير أعلام النبلاء ٥/١٩٦ ، تقريب التهذيب ١/٧٤٥ .

(٥) عبد الله بن سلِمة - بكسر اللام - المرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه، روى عن سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وغيرهما، روى عنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي وآخرون.

انظر تهذيب الكمال ١٥/٥٠ ، تقريب التهذيب ١/٤٩٨ .

(٦) في ب زيادة : ليس .

(٧) تقدم تخريجه ص ٥٣٨ .

فإن قالوا : عبد الله بن سلمة ضعيف[(١)] .

قلنا : قد روى عنه الأئمة[(٢)]، ومن ادعى ضعفه فعليه إقامة الدليل وبيان ما الضعف[(٣)] لأجله[(٤)].

وروي « أن عبد الله بن رواحة[(٥)] اتهمته زوجته[(٦)] بجاريته[(٧)]، فناكرها وقال لها: نهى رسول الله ﷺ الجنب أن / يقرأ القرآن، قالت: فاقرأ إن كنت صادقا، فقال به:

ل ٥٠ ب

شهدت بأن وعد الله حق — وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طاف — ورب العرش فوق العالمينا

---

(١) وممن تكلم فيه شعبة حيث قال: «عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر كان قد كبر».
وقال أبو حاتم : « تعرف وتنكر » .
وقال البخاري : « لا يتابع في حديثه » .
انظر الجرح والتعديل ٧٣/٥ ، تهذيب الكمال ١٥ / ٥٢ .

(٢) ومن الذين رووا عنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي .
انظر تهذيب الكمال ٥١/١٥ .

(٣) في ب : ما أضعف .

(٤) ضعف لاختلاطه بسبب الكبر كما تقدم في الحاشية رقم ٥ من ص ٥٤٩ .

(٥) الصحابي الجليل أبو محمد وأبو رواحة عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر المشهور، من السابقين الأولين من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة، ليس له عقب، روى عنه ابن عباس وأسامة بن زيد وغيرهم.
انظر سير أعلام النبلاء ٢٣٠/١ ، الإصابة ٦٦/٤ .

(٦) لم أجد من سماها .

(٧) لم أجد من سماها .

وتحمله ملائكة غـــلاظ	ملائكة الإله مسومينـــا

هكذا روى الزبير بن بكار[1][2] .

وأما الدارقطني فذكر أن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه قال:

أتانا رسول الله يتلو كتابـــه

[كما لاح] [3][4] مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا

به موقنـــات أن ما قـــال واقـــــــع

يبيت يجافي جنبه عن فراشـه

إذا استقلت بالمشـــركين المضاجـــــع

فقالت: آمنتُ بالله وكذبت بصري، فجاء ابن رواحة إلى النبي ﷺ

---

(١) الحافظ النسابة قاضي مكة، أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله الأسدي المدني المكي، ثقة، ولد في سنة ١٧٢هـ، سمع من ابن عيينة والنضر بن شميل وخلق سواهما، حدث عنه ابن ماجه وأبو حاتم الرازي، ومن مصنفاته: نسب قريش، توفي سنة ٢٥٦هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ٣١١/١٢ ، تقريب التهذيب ٣٠٩/١ .

(٢) أخرجه من طريق الزبير بن بكار ابنُ عساكر في تاريخ دمشق ١١٥/٢٨ وما بعدها، وابن السبكي في طبقاته ٢٦٤/١، وسيأتي الكلام على حكم الحديث في الصفحة القادمة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٤) لاح : بدا ولمع .
انظر مختار الصحاح ص ٦٠٧ ، المصباح المنير ص ٢١٤ .

فحدثه، فضحك حتى بدت نواجذه»[1][2].

فموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر قوله عليه، ولو كان روايته لها أن النبي ﷺ نهى الجنب[3] أن يقرأ القرآن باطلة لأنكرها عليه.

فأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾[4] فعنه جوابان:

أحدهما: أن القرآن في هذا الموضع الصلاة كما قال تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾[5] أراد صلاة الفجر، فكأنه قال: فصلوا ما تيسر من الصلاة[6].

والثاني: أن هذا عام في الطاهر والجنب، فنحمله على أنه أراد به الطاهر بمخصوص[7] ما ذكرناه من الأحاديث لأن الخاص يقضي على

(١) نواجذه: جمع ناجذ وهو السن بين الضرس والناب.

وضحك حتى بدت نواجذه: أي أنيابه، وقيل: الناجذ آخر الأضراس.

انظر مختار الصحاح ص ٦٤٦، المصباح المنير ص ٢٢٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/١٢٠ - ١٢١، والبيهقي في الخلافيات ٢/٣٠ - ٣٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ص٣٤٦ - ٣٤٧. قال النووي: «إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع».

وقال ابن عبد الهادي: «رواه الدارقطني هكذا مرسلا».

انظر المجموع ٢/١٨٣، تنقيح التحقيق ١/٤٢٦.

(٣) الجنب: ساقطة من ب.

(٤) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٥) سورة الإسراء، آية (٧٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٩/٣٦، تفسير القرآن العظيم ٤/٤٣٩.

(٧) في ب: بخصوص.

العام[1].

وكذا الجواب عن قوله عليه السلام : «من قرأ قل هو الله أحد»[2] أراد به غير الجنب بدليل ما ذكرناه.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «كان يذكر الله على كل أحيانه»[3]، فالذكر إذا أطلق انصرف إلى ما سوى القرآن لأن القرآن اسم أخص من الذكر، وكذلك نقول: كل الأذكار يجوز للجنب إذا لم يقصد بها تلاوة القرآن[4]، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه ، والله أعلم.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن قال: بعض الآية ذكر لا يسقط به فرض القراءة في[5] الصلاة، فلم يمنع منه الجنب كسائر الأذكار[6].

ويدل على صحة قولنا قوله عليه السلام: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن»[7].

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «اقرؤوا القرآن إلا أن يكون

(١) شرح اللمع ٣٤١/١ ، روضة الناظر ٧٢١/٢ .

(٢) تقدم الكلام عليه ص ٥٤٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤٨ .

(٤) المجموع ١٨٩/٢ .

(٥) في : ساقطة من ب .

(٦) البحر الرائق ٢١٠/١ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٥٤٨ .

أحدكم جنبا، فلا يقرأ ولا حرفا واحدا»[1].

ولأن الصحابة سوت بين قليل القرآن وكثيره على اختلافهم في إباحته ومنعه[2]، وأبو حنيفة أحدث قولا ثالثا خرق به الإجماع.

ومن القياس نقول: شيء من القرآن فلم يجز للجنب قراءته كالآية[3].

ولأن ما منعت الجنابة من كثيره وجب أن يمنع من يسيره كالصلاة[4].

فإن قالوا: هذا يبطل باللبث في المسجد فإن الجنب / ممنوع منه لأنه كثير ومباح له الاجتياز في المسجد لأنه يسير[5]. ل ٣٩ أ

قلنا: قليل اللبث وكثيره محرم عليه، وقليل الاجتياز وكثيره مباح له فبطل ما قالوه[6].

وأما قولهم: ذكر لا يسقط به فرض القراءة، فغير مسلم (لأنه)[7] يسقط به فرض قراءته، لكن عليه أن يضيف تمام الآية عند أبي حنيفة[8] وتمام

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب ٣٣٦/١، وابن المنذر في الأوسط ٩٦/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن ١٢٥/١ مختصرا.

(٢) أي إباحة قراءة القرآن للجنب والحائض ومنعه.

وانظر أقوال الصحابة في الأوسط ٩٦/٢ وما بعدها، المجموع ١٨٢/٢ .

(٣) مغني المحتاج ٧٢/١ .

(٤) روضة الطالبين ١٩٧/١ .

(٥) البناية ٦٣٨/١ .

(٦) روضة الطالبين ١٩٨/١ .

(٧) في أ: لا .

(٨) عن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات فيما تجزىء به الصلاة من القراءة:

الأولى: قدر أدنى المفروض بالآية التامة طويلة كانت أو قصيرة، وهي ظاهر الرواية.

=

الفاتحة عندنا[1].

على أنا نقلب هذا عليهم في الأذكار فنقول :

ذكر لا يسقط به فرض القراءة في الصلاة، فاستوى حكم قليله وكثيره[2].

ثم المعنى في الأصل أن الأذكار ليست من القرآن فقليلها وكثيرها لا يمنع منه الجنب[3]، ليس كذلك مسألتنا، فإن بعض الآية من القرآن يمنع الجنب منها كما منع[4] من الآية.

واحتج من نصر مالكا رحمه الله (بما)[5] روي «أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض»[6].

الثانية : أن الفرض غير مقدر بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية أو ما دونها بعد أن قرأها على قصد القراءة.

الثالثة : قدر الفرض آية طويلة كآية الكرسي أو ثلاث آيات قصار، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد.

انظر مختصر اختلاف العلماء ٢٠٧/١ ، بدائع الصنائع ١١٢/١ .

(١) ذهب الشافعية إلى أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة .

انظر حلية العلماء ١٨٣/١ ، التحقيق ص ٢٠٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣٤٨/١ .

(٣) المجموع ١٨٩/٢ .

(٤) في ب : يمنع .

(٥) في أ : لما .

(٦) لم أجده .

قالوا : ولأن وقت الحيض يتمادى ويطول، فلو منعت الحائض من تلاوة القرآن لأدى ذلك إلى أن تنساه، والجنب لا يطول حكم الجنابة في حقه؛ لأنه يغتسل ويقرأ فلذلك فرق بينهما.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله عليه السلام: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض / شيئا من القرآن»[1].

ولأن ما منعت الجنابة منه منع الحيض /[2] منه كالصلاة واللبث في المسجد[3].

ومن الاستدلال أن حكم الحيض أغلظ من حكم الجنابة / لأن الحائض ممنوع من وطئها وطريانه يبطل صومها[4]، والجنابة لا تمنع الرجل الوطء، وإذا كان صائما واحتلم لم يفسد الاحتلام صومه[5]، ولما كانت الجنابة مع خفة حالها تمنع القراءة، فبأن يكون الحيض[6] مع غلظ حاله[7] في باب المنع أولى.　　ل ٥١ ب

فأما احتجاجهم بحديث عائشة[8] رضي الله عنها فلا يصح التعلق به لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن»[9].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٨ .

(٢) ما بين المائلين تكرر في أ .

(٣) مغني المحتاج ١/٧١ وما بعدها .

(٤) روضة الطالبين ١/٢٤٨ .

(٥) مغني المحتاج ١/٤٣٠ .

(٦) في ب : الحائض .

(٧) في ب : حالها .

(٨) تقدم تخريجه ص ٥٤٨ .

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٩٧، وعلقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ١/٣٠٩ .

وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حكم وعدم فيه النص كان القياس مقدما على قولهم[1]، اللهم إلا أن يقول الواحد قولا ويشتهر في الباقين ولا ينكرونه وينقرض العصر على ذلك فيكون إجماعا[2].

وأما تعليلهم بطول زمن[3] الحيض فنقول :

ألا جعلتم الصلاة مثل تلاوة القرآن؟ فقلتم: طول[4] الزمان يؤدي إلى نسيانها أحكام الصلاة، واعتيادها ترك فعلها، فيجب عليها أن تصلي في زمن الحيض، ولما لم تبيحوها الصلاة مع تخوف ما ذكرناه فكذلك تلاوة القرآن على أنها[5] يمكنها أن تقرأ القرآن بفكرها في نفسها من غير أن تنطق به أو تسمعه يتلى حفظا لها[6] من أن تنساه[7].

وأما الأوزاعي رحمه الله فاحتج بأن قال: الناس بهم حاجة إلى الأسفار، فأبيحوا آية الركوب وآية النزول للحاجة.

(١) شرح اللمع ٧٥٠/٢ ، البحر المحيط ٥٣/٦ وما بعدها .

(٢) شرح اللمع ٧٤٢/٢ ، روضة الناظر ٥٢٥/٢.

(٣) في ب : زمان .

(٤) طول : تكرر في ب .

(٥) في ب : أنا .

(٦) في أ : حافظا له .

(٧) المجموع ١٨٨/٢ .

والجواب :

أن الاثنين غير مفروضتين على المسافر ولا على المقيم فكيف يكون مضطرا إلى تلاوتهما، والفرض عليه [أن][1] لا يقرأ القرآن في حال الجنابة، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، وا لله أعلم.

(١) أن : ساقطة من أ .

باب الاستطابة[1]

لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط، والبول في الصحارى، ويجوز ذلك (في)[2] البنيان.

هذا مذهبنا[3]، وبه قال مالك[4] وإسحاق رحمهما الله، وروي عن العباس بن عبد المطلب وابن عمر[5] رضي الله عنهما.

وروى محمد بن شجاع[6] عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن ذلك

---

(١) الاستطابة : إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بالماء أو بالحجارة، وسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث.

انظر الزاهر ص ٢٦ ، المجموع ٢ / ٨٦ .

(٢) في أ : من .

(٣) واختلفوا فيما إذا كان في الصحراء وتستر بحائل على وجهين :

الأول : يجوز ذلك ، وهو الأصح عند النووي .

والثاني : يحرم ذلك .

كما اختلفوا في البناء هل يشترط أن يكون بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فما دونها ويكون الجدار مرتفعا قدر مؤخرة الرحل أم لا يشترط ؟ على وجهين :

الأول : يشترط ، وصححه النووي .

والثاني : لا يشترط .

انظر المسألتين في الوسيط ٣٩١/١ ، المجموع ٢ / ٩٣ ، التحقيق ص ٨٥ .

(٤) المدونة ١ / ٧ ، التمهيد ١ / ٣٠٩ .

(٥) انظر أقوالهم في التمهيد ٣٠٩/١ ، المجموع ٩٥/٢ .

(٦) الفقيه أبو عبد الله محمد بن شجاع البغدادي الحنفي، المعروف بابن الثلجي، سمع من علية ووكيع وغيرهما، وسمع منه يعقوب بن شيبة وعبد الله بن أحمد بن ثابت وعدة، له كتاب المناسك، توفي سنة ٢٦٦هـ.

لا يجوز في الصحارى ولا في البنيان[1].

وبه قال مجاهد والنخعي والثوري[2] وأحمد[3] وأبو ثور[4].

وروي عن أبي أيوب الأنصاري[5] .

وروى الحسن[6] بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة : إباحة الاستدبار في الصحارى والبنيان، وتحريم (الاستقبال)[7] فيهما معا[8].

و[ذهب][9] داود إلى أن جميع ذلك مباح في الصحارى

انظر الفوائد البهية ص ١٧١ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٧٩ .

(١) هذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة .

وروي عنه أنه يحل الاستدبار كما سيأتي في كلام المؤلف.

انظر رؤوس المسائل ص ١٠٧ ، حاشية ابن عابدين ٣٤١/١ .

(٢) انظر أقوالهم في الأوسط ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ، المجموع ٩٥/٢ .

(٣) للحنابلة في هذه المسألة خمسة أوجه :

الأول : جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء ، وهو المذهب.

الثاني : يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان .

الثالث : يجوزان فيهما .

الرابع : يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال فيهما.

الخامس : يجوز الاستدبار في البنيان فقط .

انظر المغني ٢٢٠/١ ، المبدع ٨٥/١ ، الإنصاف ١٠٠/١.

(٤) الحاوي ٦١٨/٢ ، المجموع ٢ / ٩٥ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) في ب : وروي عن الحسن .

(٧) في أ : الاستدبار .

(٨) رؤوس المسائل ص ١٠٧ ، حاشية ابن عابدين ٣٤١/١ .

(٩) ذهب : ساقطة من أ .

والبنيان[1].

وبه قال عروة بن الزبير ، وربيعة[2] رحمهما الله .

واحتج من نصر رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إنما [أنا][3] لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرِّمّة[4] »[5].

قالوا : ولم يفرق بين الصحارى والبنيان، فعلم أن الأمر فيهما واحد.

(١) حلية العلماء ٩٥/١ ، المجموع ٩٥/٢ .

(٢) انظر قولهما في الأوسط ٣٢٦/١ ، حلية العلماء ٩٥/١ .

(٣) أنا : ساقطة من أ .

(٤) الرِّمّة : بكسر الراء العظام البالية ، والجمع : رمم .
انظر مختار الصحاح ص ٢٥٧ ، المصباح المنير ص ٩١ .

(٥) أخرجه الشافعي في المسند ص ١٣ ، وأحمد في مسنده ٢٤٧/٢، ٢٥٠، والحميدي في مسنده ٤٣٤/٢ وما بعدها، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١٨/١، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث ٣٨/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ٤٣/١ وما بعدها، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣/٤، والبغوي في شرح السنة ٣٥٧/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ٩١/١، وفي الخلافيات ٥١/٢، وصححه النووي في المجموع ٩٢/٢، والألباني في صحيح سنن النسائي ١٠/١.

وقالوا[1] : وروى أبو أيوب رضي الله عنه عنه[2] عليه السلام قال: «لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب رضي الله عنه : فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله عزّ وجلّ »[3].

قالوا : ولأنه مستقبل للقبلة حال حط الغائط فكان ذلك محرما عليه، كما لو فعله في الصحراء[4].

قالوا : ولأن المنع منه إنما هو تنزيه القبلة[5] وتعظيم لحرمتها، وقد ثبت أن حرمة القبلة في البنيان كحرمتها في الصحراء[6]، فوجب أن يستوي حال المنع في ذلك.

قالوا : ولأن إباحتكم ذلك في البنيان لا يخلو أن تكون للحرمة أو للحائل دون الكعبة، فلا يجوز أن تكون للحرمة لأنها ثابتة في الموضعين.

وأما الحائل فموجود في الصحراء كوجوده في البنيان؛ لأن دون الكعبة جبالا وأبنية، وبُعد مسافة كل واحد من ذلك حائل كالبنيان أو أعظم. وقد

---

(١) في ب : قالوا ، بدون واو .

(٢) عنه : ساقطة من ب .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١٤٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٢٢٤/١.

(٤) رؤوس المسائل ص ١٠٧ .

(٥) في ب : للقبلة .

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٤١/١ .

ثبت التحريم في الصحراء وإن كان دون الكعبة حائل[1]، فيجب أن يكون الحكم في البنيان مثله.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى عراك بن مالك[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ذُكر لرسول الله / ﷺ أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ : أو قد فعلوها، حولوا بمقعدي إلى القبلة»[3].

ل ٥٢ ب

فإن قالوا : هذا مرسل لم يسمعه عراك من عائشة، فبطل ما قالوه؟

قلنا : قد رواه حماد بن سلمة[4]، عن خالد

---

(١) المصدر السابق .

(٢) عراك بن مالك الغفاري المدني الكناني، أحد العلماء العاملين، ثقة فاضل، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهما، روى عنه ابنه خيثم ويحيى بن سعيد الأنصاري وعدة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٤هـ أو قبلها.

انظر سير أعلام النبلاء ٦٣/٥ ، تقريب التهذيب ٦٦٩/١ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٤/٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من رخص في استقبال القبلة بالخلاء ١٧٧/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى ١١٧/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٢٦/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء ٥٩/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية ٩٢/١ ـ ٩٣، وفي الخلافيات ٦٩/٢. وحسنه النووي والصنعاني، وضعفه ابن القيم والألباني.

انظر التمهيد ٣٠٩/١، المجموع ٩٣/٢، تهذيب سنن أبي داود ٢٢/١، سبل السلام ١٦٢/١، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٥٤/٢.

(٤) شيخ الإسلام أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري النحوي البزاز الخرقي البطائني مولى آل ربيعة بن مالك، ثقة عابد تغير بآخره، سمع من ابن أبي مليكة وحميد الطويل وسواهما، سمع منه ابن جريج وابن المبارك وغيرهما، توفي سنة ١٦٧هـ، وقيل غير ذلك.

الحذاء[1]، عن خالد بن أبي الصلت[2]، عن عراك قال: سمعت عائشة، فبطل ما قالوه.

فإن قالوا : خالد بن أبي الصلت مجهول[3]، فلا يصح الاحتجاج (بخبره)[4]؟

/ قلنا : ل ٤٠ أ

أولا : عندكم خبر المجهول يقبل لأن أصل حاله العدالة .

وجواب آخر : أن أحمد بن حنبل رحمه الله قال في حديث عراك هذا: هو حسن المخرج[5].

ولو كان في إسناده لطاعن مقال لم يقل هذا القول .

وجواب آخر : من روى عنه إمامان من أصحاب الحديث ارتفع عنه اسم الجهالة[6]، وخالد بن أبي الصلت روى عنه خالد الحذاء وواصل - مولى

انظر سير أعلام النبلاء ١٩٠/٦ ، تقريب التهذيب ٢٣٨/١ .

(١) الإمام الحافظ أبو المنازل خالد بن مهران البصري المشهور بالحذاء، مولى بني مجاشع، ثقة يرسل، روى عن أبي عثمان النهدي وابن سيرين وغيرهما، روى عنه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج وغيرهما، توفي سنة ١٤١هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ١٩٠/٦ ، تقريب التهذيب ٢٦٤/١ .

(٢) خالد بن أبي الصلت البصري، مدني الأصل، عامل عمر بن عبد العزيز، مقبول، روى عن عمر ابن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وغيرهما، روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة وغيرهما.
انظر تهذيب الكمال ٩٢/٨ ، تقريب التهذيب ٢٥٩/١ .

(٣) المصدران السابقان ، ميزان الاعتدال ٦٣٢/١ .

(٤) في أ : بمخبره .

(٥) التمهيد ٣٠٩/١، نصب الراية ١٠٦/٢ ، المغني ٢٢١/١ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح ص ١٤١، الباعث الحثيث ٢٩٣/١.

أبي عيينة[1] ـ ومبارك بن فضالة[2].

ويدل عليه أيضا ما روى مجاهد عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ببول. قال جابر: فرأيته قبل أن يقبض بعام (يبول)[3] مستقبل القبلة بالمدينة»[4].

فإن قالوا : يحتمل أن يكون قال: مستقبل بيت المقدس لأنها كانت قبلة؟

(١) واصل مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري، صدوق عابد، روى عن الحسن البصري وأبي الزبير المكي وغيرهما، وروى عنه شعبة ومعمر بن راشد وعدة.
انظر تهذيب الكمال ٤٠٨/٣٠ ، تقريب التهذيب ٢٨٠/٢ .

(٢) الحافظ المحدث أبو فضالة مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب البصري، صدوق يدلس ويسوي، حدث عن بكر بن عبد الله المزني وابن المنكدر وغيرهما، وحدث عنه أبو نعيم ووكيع وسواهما، توفي سنة ١٦٦هـ، وقيل غير ذلك.
انظر مشاهير علماء الأمصار ص ١٨٩، سير أعلام النبلاء ٢٨١/٧، تقريب التهذيب ١٥٧/٢.

(٣) في أ : تبوك .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٠/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ٢١/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١٥/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ١١٧/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهي النبي ﷺ عنه مجملا غير مفسر ٣٤/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء ٥٨/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٤، والحاكم في المستدرك ٢٥٧/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية ٩٢/١، وفي الخلافيات ٦٦/٢، و لم يذكر أحد منهم لفظة: بالمدينة.
وصححه البخاري وابن السكن، وحسنه النووي، وصححه الألباني.
انظر المجموع ٩٦/٢ ، التلخيص الحبير ١١٤/١ ، صحيح سنن ابن ماجه ٥٨/١.

قلنا : القبلة إذا أطلق اسمها انصرفت إلى الكعبة دون غيرها .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، مستدبر الكعبة»[1].

فإن قالوا : ليس في الخبر: مستدبر الكعبة .

قلنا : روى البخاري في الصحيح[2] ولفظه : «رأيت رسول الله ﷺ مستدبر القبلة»[3].

ومن جهة المعنى : أن المساكن تضيق وتلحق المشقة في صرف الأخلية[4] المتخذة فيها عن جهة القبلة، فرخص في ذلك من أجل المشقة .

فإن قالوا[5] : أوجبوا ذلك على من لا تلحقه المشقة إذا كان مسكنه واسعا .

قلنا : لا يلزم ذلك ؛ لأن العلة خاصة ، والرخصة عامة، ألا ترى أن القصر في السفر والفطر إنما رخص فيهما للمشقة وهما جائزان للمسافر الذي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت ٦٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٢٢٥/١، و لم يذكرا لفظة: الكعبة، وإنما ذكرا لفظة: القبلة.

(٢) هو نفسه الحديث السابق .

(٣) في ب : الكعبة .

(٤) الأخلية : جمع خلاء، وهو يطلق على قضاء الحاجة وعلى المتوضأ .
انظر النهاية ٧٥/٢ ، المصباح المنير ص ٦٩ .

(٥) في ب : فإن قيل .

لا تلحقه المشقة[1] لعموم الرخصة[2]، كذلك هاهنا.

فأما[3] الجواب عما احتجوا به من حديث أبي هريرة[4] رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه؛ لأن الغائط اسم المكان المطمئن من الأرض[5].

والكُنُفُ[6] التي تتخذ في الأبنية لم تكن العرب تعرفها وإنما كانوا يقضون حاجتهم في الصحاري، والنهي في ذلك وارد، وإذا حملنا ذلك على ما ذكرناه جمعنا بين استعمال أخبارنا وأخبارهم، واستعمال الكل أولى من إسقاط بعضه.

وكذلك الجواب عن حديث أبي أيوب[7].

فأما قوله: «فننحرف[8] عنها ونستغفر الله»، فهذا مذهب لأبي أيوب، وفعله ليس بحجة[9].

على أنا نتأوله فنقول: كانت المراحيض في ظواهر بلاد الشام وفي المواضع التي لا أبنية عليها، فحكمها وحكم الصحارى واحد.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٧٧.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٧٧ .

(٣) في ب : وأما .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٦١.

(٥) مختار الصحاح ص ٤٨٤ ، المصباح المنير ص ١٧٤ .

(٦) الكنف : جمع كنيف، وهو الخلاء، وكل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف.
انظر لسان العرب ٩/ ٣١٠ ، المصباح المنير ص ٢٠٧ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٥٦٢.

(٨) في ب : فينحرف .

(٩) شرح اللمع ٢/٧٤٢ ، البحر المحيط ٦/٥٣ .

وأما قولهم (مستقبل)[1] للقبلة[2] حال الغائط فكان محرما عليه كما لو فعله في الصحراء فنقول :

الشريعة فرقت بين الأمرين على أن المعنى في الصحراء أن المشقة لا تلحق في التحرف عن القبلة فيها، والأبنية تلحق المشقة فيها، فبان الفرق بينهما.

وأما قولهم : المنع إنما هو تنزيه للقبلة وتعظيم لحرمتها، والتنزيه ثابت في البنيان كهو في الصحراء ، فهذا صحيح ، إلا أن المشقة تلحق في البنيان، فلذلك عفي عنه، وهذا كما قال: إن المتنفل في السفر على الراحلة مباح له ألا يستقبل القبلة[3] للحوق المشقة في ذلك، وفي الحضر لا يجوز له النوافل إلا مستقبل القبلة[4] لعدم المشقة، فلما فرقنا بين حكم الصلاة في الحالتين كذلك في مسألتنا.

والجواب عن قولهم : لا يخلو أن يكون إباحتكم ذلك في البنيان للحرمة أو للحائل .

فنقول : إنما هو للضرورة كما ذكرناه .

ولأن الصحارى لا تخلو من مصل من الآدميين أو الملائكة، والأخلية لا تقربها الملائكة، وليس (بمحل)[5] للصلاة، ففارق حكمها حكم الصحراء.

---

(١) في أ : مستقبلة .

(٢) في ب : القبلة .

(٣) روضة الطالبين ١/٣١٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في أ : محل .

وإذا ثبت هذا كان دليلا على صحة ما قلناه، وا لله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر داود بأن قال :

روي عن النبي ﷺ المنع من استقبال / القبلة للغائط[1]، وروي عنه إباحة ذلك[2]، فلما تعارضت الروايات سقطت ووجب المصير إلى الأصل وهو الإباحة. ل ٥٣ ب

والدليل على صحة قولنا أن نقول :

دليلان تعارضا في الظاهر ويمكن الجمع بينهما، فلم يجز إسقاطهما كتعارض الآيتين فإن ا لله تعالى :

قال: ﴿فوربك لنسئلنهم أجمعين﴾[3] .

(وقال)[4] : ﴿فيومئذ لا يسئل عن ذنبه إنس ولا جان﴾[5].

فجمعنا بين الآيتين فقلنا :

هما حالتان (مختلفتان)[6] في وقتين[7] .

وكذلك قوله تعالى: ﴿إن ا لله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[8]، جمعنا بينه وبين قوله عزّ وجلّ: ﴿ومن يقتل مؤمنا

(١) كما تقدم ص ٥٦٢ .

(٢) كما تقدم ص ٥٦٦ .

(٣) سورة الحجر ، آية (٩٢) .

(٤) في أ : فقال .

(٥) سورة الرحمن ، آية (٣٩) .

(٦) في أ : مختلفان .

(٧) تفسير القرآن العظيم ٥٣٩/٢ ، ٢٧٧/٤ .

(٨) سورة النساء ، آية (١١٦) .

متعمدا﴾[1] الآية.

وقلنا : الحكم في الآيتين موقوف على المشيئة[2] .

كذلك جمعنا بين الأخبار في مسألتنا، كما جمع داود ونحن بين الآيتين.

وقد ناقض داود بقوله في مسألة دباغ جلود الميتة أنه مبيح للانتفاع [بها][3] مع تعارض الأخبار فيها في الظاهر[4]، فلم[5] يسقط الأخبار ويوجب المصير إلى الأصل الذي هو تحريم الميتة .

على أنا نقول :

الأخبار المتعلقة بمسألتنا ليست متعارضة؛ لأن المنع انصرف إلى استقبال القبلة في الصحارى لأن الغائط المواضع المطمئنة فيها[6]، والإباحة وردت في البنيان، فهما حكمان مختلفان في موضعين مختلفين، وذلك لا يوجب تعارضهما، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء ، آية (٩٣) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥٠٩/١ ، فتح القدير ٧٥٣/١.

(٣) بها : ساقطة من أ .

(٤) راجع مسألة دباغ جلود الميتة ص ٢٤٩ .

(٥) في ب : ولم .

(٦) في ب : المطمئنة من الأرض .

مسألة :

والاستنجاء[1] من الغائط والبول عندنا[2] واجب[3]، وبه قال عامة الفقهاء[4].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب[5]، وبه قال مالك[6] والمزني[7].

وجعله أبو حنيفة أصلا في النجاسات فقال: كل نجاسة تقدرت بمحل الاستنجاء وهو قدر الدرهم عفي عنها، وما زاد على ذلك يجب إزالته[8].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[9] الآية.

قال : ولم يأمر بالاستنجاء، فمن أوجبه زاد في النص، والزيادة في النص

---

(١) الاستنجاء : إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بالماء أو بالحجارة .

انظر الزاهر ص ٢٦ ، المجموع ٨٦/٢ .

(٢) في ب : والاستنجاء عندنا من الغائط والبول .

(٣) الأم ٢٢/١ ، المجموع ١١١/٢، مغني المحتاج ٤٣/١ .

(٤) المجموع ١١١/٢ ، المغني ٢٠٦/١ .

(٥) فتح القدير ١٨٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٥/١ .

(٦) اختلف المالكية في هذه المسألة على أقوال أشهرها قولان هما :

الأول : أنه واجب .

الثاني : أنه سنة مؤكدة .

انظر المعونة ١٦٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ١٧ ، المقدمات الممهدات ٦٥/١.

(٧) حلية العلماء ٩٦/١ ، المجموع ١١١/٢.

(٨) البحر الرائق ٢٥٢/١ وما بعدها ، الفرائد البهية ص ١٤ .

(٩) سورة المائدة ، آية (٦) .

نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بالقرآن[1].

ل ٤١ أ

قالوا : وروي عن النبي / ﷺ قال: «من استجمر[2] فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[3].

قالوا : ولأنها نجاسة لم تزد على قدر الدرهم، فوجب أن يعفى عنها، الأصل في ذلك أثر الاستنجاء[4].

قال المزني رحمه الله[5] : ولأنا أجمعنا على جواز مسحها بالأحجار[6]، فلم يجب إزالتها كالمني[7] لأنه قال: «أمطه عنك بإذخر[8]»[9]، وإزالته غير

(١) كشف الأسرار ٢٠/٣، ٣٦٠ ، تيسير التحرير ٢١٨/٣ - ٢١٩.

(٢) استجمر : من الاستجمار وهو إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بالأحجار.
انظر الزاهر ص ٢٨ ، المجموع ٨٦/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧١/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء ٣٣/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول ١٢١/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢١/١، والحاكم في المستدرك ٢٦١/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار ١٠٤/١، وفي الخلافيات ٨٥/٢. وحسنه النووي. وقال الحاكم : منكر . وضعفه الألباني. انظر المجموع ١١١/٢، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم ١٢٥/١، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩٨/٣ - ١٠٠.

(٤) بدائع الصنائع ١٨/١ .

(٥) لم أجد كلام المزني هذا .

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٠ ، المجموع ١١٧/٢ .

(٧) المجموع ١١١/٢ .

(٨) الإذخر : بكسر الهمزة والخاء، نبات معروف ذكي الريح، وإذا جفّ ابيض.
انظر مختار الصحاح ص ٢٢٠ ، المصباح المنير ص ٧٩ .

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا ١٢٤/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب ٤١٨/٢ من
=

واجبة.

والدليل على صحة قولنا :

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار»[1]، والأمر يقتضي الوجوب[2].

فإن قالوا : أنتم لا توجبون الأحجار لأنكم تقولون: يجزىء الاستنجاء بالماء، وهذا يدل على أن الأحجار ليست واجبة[3].

قلنا : الأحجار واجبة في حق من لم يجد الماء[4]، فبطل ما قالوه.

وأيضا فإن الله تعالى إذا أخذنا بالأمرين لا بد من فعل أحدهما، فأيهما فعلناه أسقط الفرض وكان هو الواجب.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه موقوفا على ابن عباس الشافعي في الأم ٥٦/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٢/١ وما بعدها، والدارقطني في الموضع السابق ١٢٥/١، والبيهقي في الموضع السابق وقال: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه».

وقال ابن عبد الهادي : والصحيح أن هذا الحديث موقوف.

انظر التلخيص الحبير ٤٥/١ ، تنقيح التحقيق ٣١١/١.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٦١ .

(٢) البحر المحيط ٣٦٥/٢ ، روضة الناظر ٦٠٤/٢ .

(٣) روضة الطالبين ١٧٩/١ .

(٤) مغني المحتاج ٤٣/١ .

ويدل عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان يمشي بالنميمة، والآخر: كان لا يستنزه من البول»(١).

وروي : لا يتنزه من البول(٢) .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»(٣).

وعنه عليه السلام قال : «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من النجاسة»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ١/٩٠، وكتاب الأدب، باب الغيبة ٤/١٠٠ - ١٠١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٨/٢٥٧ وما بعدها من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٥٦: وفيه علي بن يزيد وفيه كلام .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/١٢٧ من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول ١/١٢٥، وكذا أخرجه الدارقطني في الموضع السابق ١/١٢٨، والحاكم في المستدرك ١/٢٩٣ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق، والحاكم في الموضع السابق من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ: «عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول»، وحسن ابن حجر إسناده، وقال البوصيري في إسناد ابن ماجه: إسناد صحيح، وصححه الألباني. انظر التلخيص الحبير ١/١١٧ ، زوائد ابن ماجه ص ٨١ ، إرواء الغليل ١/٣١٠.

(٤) أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ١/٢٩٨، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٧٥ ــ ٧٦، وابن عدي في الكامل ٣/٩٩٨، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر النجاسة التي =

وهذان الخبران ذكرهما الدارقطني رحمه الله.

ومن القياس نقول :

نجاسة مقدور على إزالتها من غير مشقة، فوجب إزالتها كما لو زادت على قدر الدرهم[1].

ولأن ما وجب إزالته إذا زاد على قدر الدرهم وجب إذا كان قدر الدرهم، أصله إذا ترك لمعة من وجهه لم يغسلها في الطهارة[2].

فإن قيل :

قد فرقت الشريعة بين حكم القليل وحكم الكثير في عدة مواضع.

قلنا :

هذا لا يدخل على ما ذكرناه؛ لأنا سوينا بين حكم الدرهم وحكم ما زاد عليه، وليس الدرهم عندنا قليلا، ولا ما زاد عليه كثيرا، فسقط ما قالوه.

ولأن المقدرات[3] عند أبي حنيفة لا تثبت إلا بالتوقيف أو الإجماع[4]،

تبطل الصلاة ٤٠١/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم ٤٠٤/٢ ـ ٤٠٥، وفي الخلافيات ١٠٦/٢، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٥٦/٢، وذكروا لفظة: «الدم» بدلا عن لفظة «النجاسة»، ولم أجد من خرجه بلفظة «النجاسة».

قال العقيلي: «حدثني آدم، قال: سمعت البخاري يقول: هذا الحديث باطل».

وقال البزار: «أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث»، وقال الألباني: موضوع.

انظر نصب الراية ٢١٢/١ ، التلخيص الحبير ٢٩٨/١ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٧٩/١.

(١) الحاوي ٦٥٢/٢ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق .

(٣) في ب : المقدار .

(٤) تيسير التحرير ١٠٣/٤ ، مسلم الثبوت ٣١٧/٢ .

ل ٤٥ ب

وعندنا / لا تثبت إلا بالدليل[١]، وذلك معدوم في قدر الدرهم.

فإن قالوا :

محل الاستنجاء هو قدرالدرهم في العادة، فلذلك جعلناه أصلا مقدرا[٢].

قلنا[٣] :

باطل هذا التقدير ؛ لأنه يختلف قدره باختلاف الأجسام، ويختلف باختلاف (الخارج)[٤] أيضا.

ويلزم أبا حنيفة على أصله أن ثوبا صفيقا[٥]، لو كان عليه قدر درهم نجاسة في وجه الثوب ومحاذيه[٦] من وجه آخر قدر درهم لا تصح الصلاة فيه، فلو أوصل[٧] (إحدى)[٨] النجاستين (بالأخرى)[٩] ببول جازت[١٠] الصلاة في الثوب ويستحيل في الشريعة أن تكون النجاسة مانعة من أداء الفرض، فإذا أضيف إليها نجاسة أخرى زال المنع.

---

(١) الإحكام للآمدي ٦٢/٤ ، نهاية السول ٣٥/٤ .

(٢) الهداية - مع فتح القدير ١٧٧/١.

(٣) في ب زيادة : باطل في ب : الخارج .

(٤) في أ : المخارج .

(٥) صفيق : يقال: صفق الثوب بالضم صفاقة فهو صفيق خلاف سخيف.
انظر المصباح المنير ص ١٣١ ، القاموس المحيط ص ١١٦٣ .

(٦) في ب : وكان فيه .

(٧) في ب : وصل .

(٨) في أ : أحد .

(٩) في أ : إلى الأخرى .

(١٠) في ب : جاز .

فإن قالوا : هذا يلزمكم في القلتين إذا سقط[1] فيهما نجاسة فإنه لا يجوز التوضؤ بهما، ولو جمع بينهما أجزتم التوضؤ بهما[2].

قلنا : إنما جاز ذلك لأن الماء انضم بعضه إلى بعض[3]، فدفع النجاسة عن نفسه كما قال النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»[4].

وفي مسألة النجاسة أضفتم نجاسة البول[5] إلى نجاستين على الثوب، ففارق حكم القلتين وبطل ما تعلقوا به.

وأما الجواب عن الآية :

فلا حجة لهم فيها ؛ لأن الله تعالى ذكر حكم الوضوء، والاستنجاء حكمه غير حكم الوضوء وهو مستفاد من جهة أخرى.

---

(١) في ب : لو أسقط .

(٢) روضة الطالبين ١/١٣٢ وما بعدها .

(٣) المصدر السابق ١/١٣٣.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ص٧، وأحمد في مسنده ٢/١٢، ٢٧، ٣٨، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/٥١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب منه آخر ١/٩٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/١٧٢، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء ١/٤٦، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ١/٤٩، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/١٣ وما بعدها، والحاكم في المستدرك ١/٢٢٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ١/٢٦٠ - ٢٦٢، وفي الخلافيات ٣/١٤٦ وما بعدها بألفاظ متقاربة من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الحاكم وابن الملقن والألباني.
انظر البدر المنير ٢/٨٧ ، إرواء الغليل ١/٦٠ .

(٥) في ب : الثوب .

وأما قوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن»[1] أراد : من فعل المأمور به[2]، والمأمور به هو الإتيان وليس بواجب؛ لأن المستجمر لو ربَّع أو سدّس الاستجمار لم يكن عليه حرج[3].

وجواب آخر :

وهو أنه يقول: «من استجمر فليوتر» أراد من جمع بين الاستجمار بالأحجار وبين[4] الاستنجاء بالماء ومن لا فلا حرج، يعني : ومن لم يستجمر بالأحجار واقتصر على الاستنجاء بالماء فلا حرج[5].

وأما قولهم : نجاسة لم يزد على قدر الدرهم فعفي عنها كأثر الاستنجاء، فليس العلة في العفو عن الاستنجاء كونه قدر الدرهم، وإنما العلة فيه لحوق المشقة في إزالته، وهذا المعنى لا يوجد في قدر الدرهم، فوجب إزالته لعدم المشقة فيه.

وأما قياس المزني رحمه الله على المني فغير صحيح ؛ لأن المني طاهر[6]، فلذلك لم يجب إزالته، والخارج من الدبر نجس فوجب إزالته[7].

يدل على طهارة المني أنه خارج نادر، ولا تلحق المشقة في إزالته، ويجوز

(١) تقدم تخريجه ص ٥٧٢ .

(٢) به : ساقطة من ب .

(٣) مغني المحتاج ١/٤٥ .

(٤) بين : ساقطة من ب .

(٥) مغني المحتاج ١/٤٣ .

(٦) التنبيه ص ٢١ .

(٧) المصدر السابق .

مسحه[1]، والغائط خارج معتاد، وتلحق المشقة في إزالة أثره، وهو بالإجماع نجس[2]، فلما افترق (حكمهما)[3] في باب الطهارة وجب أن يفترق حكمهما في الإزالة، وكل هذا دليل على صحة ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

(١) فتح الباري ٣٩٧/١ وما بعدها، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٠٤/١ وما بعدها.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٩ .

(٣) في أ : حكمها .

فصل :

إذا ثبت أن الاستنجاء واجب، فهو بالخيار بين الاستنجاء بالماء والأحجار[1].

وذهبت الزيدية[2] والقاسمية[3] من الشيعة إلى أن الاستنجاء بالأحجار لا يجوز إلا عند عدم الماء[4].

وعلتهم في ذلك أن الاستنجاء بالأحجار رخصة للمشقة اللاحقة عند عدم الماء، فإذا وجد الماء فلا مشقة تلحق في استعماله.

والدليل على صحة قولنا ما روى جابر عن النبي ﷺ قال: «من استجمر، فليستجمر ثلاثا»[5].

---

(١) الحاوي ٦٥٥/٢ ، المجموع ١١٧/٢ .

(٢) الزيدية : فرقة من فرق الشيعة، وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ويوافقون المعتزلة في العقائد، وهم أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة والجماعة.

انظر الملل والنحل ١٥٣/١، مقالات الإسلاميين ١٣٦/١ .

(٣) القاسمية : فرقة من فرق الجارودية، والجارودية من فرق الزيدية، وتعتقد هذه الفرقة أن محمد بن القاسم بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القائم بالطالقان أيام المعتصم حي لم يمت ولا قتل ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا.

انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٩/٤، الفرق بين الفرق ص ٢٣.

(٤) الفروع من الكافي ١٩/٣ وما بعدها، سبل السلام ١٦٣/١، نيل الأوطار ٩٧/١، ١٢٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٣/١ بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر»، وأخرجه بلفظ المؤلف أحمد في مسنده ٤٠٠/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزىء بالحجارة ١٨١/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من استجمر، فليوتر ثلاثا»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستجمر بها فإنها تجزىء عنه»[2].

وهذا الخطاب لأهل المدينة، ومعلوم أنهم كانوا يجدون الماء كوجودهم الأحجار.

وأما قولهم : الاستنجاء بالأحجار رخصة للمشقة .

قلنا :

تمتنع أن تكون المشقة خاصة، والرخصة عامة، كما أن الفطر في السفر وقصر الصلاة رخص فيهما للمشقة وصارت / الرخصة عامة وإن لم يكن هناك مشقة[3]، وكذلك هاهنا ، والله أعلم . ل ٤٢ أ

وترا ٤٢/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار ١٠٣/١ – ١٠٤، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١١/١: «رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وضعفه جماعة»، وبحثت عنه في المطبوع من المعجم فلم أجده، فلعله ضمن المفقود حيث إن قسما من مسند ابن عمر رضي الله عنهما مفقود.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٨/٦ ، ١٣٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ٣٧/١، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء بالحجارة دون غيرها ٤١/١ ـ ٤٢، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ٥٤/١ ـ ٥٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٣/١.

وقال ابن حجر : «وصححه في العلل». وقال الدارقطني : « إسناده صحيح ».وصححه الألباني.

انظر التلخيص الحبير ١١٩/١ ، إرواء الغليل ٨٤/١ ـ ٨٦ .

(٣) القواعد للحصني ٣١١/١ .

فصل :

ويستحب الجمع بين الماء والأحجار في الاستنجاء[1]؛ لما روي أن الله تعالى [لما][2] أنزل فيه: ﴿رجال يحبون أن يتطهروا﴾[3]، قال النبي ﷺ لأهل قباء: «قد أثنى الله عليكم، فما تصنعون في الطهارة؟ قالوا: نتبع الحجارة الماء، قال: بذلك أثنى عليكم»[4]، أو كلاما هذا معناه.

فإن أراد الاقتصار على أحد الأمرين فالاقتصار على الاستنجاء بالماء أفضل[5].

والعلة فيه أن الماء أصل والأحجار بدل، فالاقتصار على الأصل أولى.

ولأن الأحجار تزيل عين النجاسة، والماء يزيل العين والأثر، وما أزال الأمرين فالاقتصار عليه أولى.

---

(١) التنبيه ص ١٧ ، التحقيق ص ٨٥ .

(٢) لما : ساقطة من أ .

(٣) سورة التوبة ، آية (١٠٨) .

(٤) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١٣٠/١ وما بعدها.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/١: وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٣/١.

(٥) التنبيه ص ١٧ ، التحقيق ص ٨٥ .

فصل :

إذا اقتصر على الأحجار فلا بد من / شرطين[1]: الإنقاء ((و[2])) العدد[3]. ل ٥٥ ب

فإن أنقى بما دون الثلاث لزمه تكميل الثلاث[4]، وإن لم ينق بالثلاث كرر حتى ينقي[5].

وقال داود : الواجب الإنقاء حسب [6].

وقال أبو حنيفة : السنة الإنقاء بلا عدد[7].

واحتج من نصر قولهما بما روي عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر»[8].

قالوا : وأقل الوتر واحد، فجاز الاقتصار عليه.

قالوا : وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ذهب رسول الله ﷺ لحاجته، فأتيته بحجرين وروثة، [فأخذ الحجرين][9]، فألقى الروثة، وقال:

---

(١) في النسختين : من أحد شرطين ، وكلمة : أحد زائدة ، وراجع المجموع ١١٩/٢.

(٢) في النسختين : أو ، والصواب ما أثبته .

(٣) في النسختين : فلابد من أحد شرطين الإنقاء والعدد، والصواب ما أثبته، ويدل عليه السياق.

(٤) وحكي وجه شاذ ضعيف أنه إذا حصل الإنقاء بحجر كفاه.
انظر المجموع ١٩/٢ .

(٥) الحاوي ٦٥٨/٢ ، الوسيط ٤٠١/١ ، المجموع ١١٩/٢.

(٦) حلية العلماء ٩٦/١ ، المجموع ١٢٠/٢ .

(٧) الهداية - مع فتح القدير ١٨٧/١ - ١٨٨ ، بدائع الصنائع ١٩/١.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٣/١.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

إنها ركس»[1].

قالوا : ولأن الاستنجاء يكون بمائع وجامد، ولما[2] كان المائع لا يفتقر إلى العدد[3]، كذلك الجامد.

قالوا : ولأن القصد الإنقاء[4]، فإذا حصل الإنقاء بحجر فلا معنى للزيادة عليه.

ودليلنا :

حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليستجمر ثلاثا»[5].

وحديث (ابن)[6] عمر عن النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر ثلاثا»[7].

وحديث عائشة عن النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزىء عنه»[8].

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وليستنج بثلاثة أحجار»[9].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث ٧١/١.
والركس : بالكسر هو الرجس وكل مستقذر ركس.
انظر مختار الصحاح ص ٢٥٤ ، المصباح المنير ص ٩٠ .

(٢) في ب : فلما .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٣٧/١ وما بعدها .

(٤) بدائع الصنائع ١٩/١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٨٠ .

(٦) في أ : أبو .

(٧) تقدم تخريجه ص ٥٨١ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٥٨١ .

(٩) تقدم تخريجه ص ٥٦١ .

فإن قالوا :

إنما نص على الثلاث لأن[1] الإنقاء في الغالب يحصل بالثلاث.

قلنا : هذا لا يصح لأن المقصود عندكم هو الإنقاء فلا يجوز أن يخل بالمقصود، ويذكر ما ليس بمقصود.

فإن قالوا :

والإنقاء عندكم مقصود .

قلنا :

المقصود عندنا الإنقاء والعدد جميعا، ويجوز أن يقتصر على ذكر أحد المقصودين، وليس كذلك عندهم، فإن العدد ليس بمقصود فلا يجوز أن يكون المراد به ما ذكروا.

ومن القياس :

أنها عبادة تتعلق بالأحجار يستوي فيها الثيب والأبكار، فكان (للعدد)[2] فيها اعتبار، أصل ذلك رمي الجمار[3].

وقولنا : يستوي فيها الثيب والأبكار، احتراز من الرجم فإنه لا يستوي فيه الثيب والأبكار[4].

---

(١) في ب : أن .

(٢) في أ : العدد .

(٣) التعليقة ١/٣٢٣ .

(٤) إذ حد الثيب الرجم وحد البكر الجلد مع التغريب .

انظر التنبيه ص ٢١٣ .

وقياس آخر : أنهـا عبـادة تتعلـق بالأحجـار لم تسبقها معصيـة، فكـان العدد شرطا في صحتها كرمي الجمار[1].

وقولنا : لم يتقدمها معصية احتراز من الرجم.

فإن قيل :

رمي الجمار غير معقـول فلذلـك اعتـبر فيـه العـدد، والمعنـى في مسـألتنا معقول فافترقا.

قلنا :

هذا غير صحيح ؛ لأن رمي الجمار معقول، وقد اسـتنبطنا منـه علـة[2]، فكيف لا يكون معقولا[3].

فإن قالوا :

لو رمى الجمار بحجر واحد[4] له ثلاثة أحرف لكـان[5] كـالحجر الـذي لا حروف له، ولو استجمر بحجر له ثلاثة أحـرف أجـزأه[6]، وذلـك يوجـب افتراق (حكمهما)[7].

قلنا : الاعتبار في رمي الجمار بالرميات، وإذا رمى (بحجر)[8] واحد لـه

(١) المجموع ١٢/٢ .

(٢) في ب : استنبطنا فيه علمه .

(٣) في ب : مقصود .

(٤) في ب : بالحجر الواحد .

(٥) في ب : كان .

(٦) بدائع الصنائع ١٩/١ .

(٧) في أ : حكمها .

(٨) في أ : لحجر .

ثلاثة أحرف فما وجد إلا رمية واحدة، [و] [1] في الاستنجاء الاعتبار بالمسحات، وإذا مسح بحجر له ثلاثة أحرف صار بمنزلة ثلاثة أحجار، فاستويا في أن كل واحد من الأمرين كالأمر في حصول المقصود.

وأما[2] احتجاجهم بقوله عليه السلام: « من استجمر فليوتر»[3]، فقد روينا (أنه قال عليه السلام)[4]: «من استجمر فليوتر ثلاثا»[5]، وخبرنا خاص يقضي على العام[6]، وخبرنا مقيد فيحمل المطلق عليه[7]، وفيه زيادة والأخذ بالزيادة أولى.

فأما[8] احتجاجهم بخبر ابن مسعود فالجواب :

أن أبا بكر بن المنذر والدارقطني رويا في هذا الحديث أنه عليه السلام قال: « إيتني بثلاثة [أحجار] [9] »[10].

---

(١) الواو : ساقطة من أ .

(٢) في ب : فأما .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٨٣ .

(٤) في أ : عليه السلام أنه قال .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٨١ .

(٦) شرح اللمع ٣٤١/١ ، روضة الناظر ٧٢١/٢ .

(٧) شرح اللمع ٤١٦/١ وما بعدها ، بيان المختصر ٣٥١/٢ وما بعدها .

(٨) في ب : وأما .

(٩) أحجار : ساقطة من أ .

(١٠) تقدم تخريجه ص ٥٨٤ وهو في صحيح البخاري، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٤٤/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ٥٥/١ .

وروي : « إئتني بآخر »[1] .

وروي : « إئتني بغيره »[2] .

وهذا يدل على ما ذكرناه، ولا يجوز أن يأمر النبي ﷺ ابن مسعود أن يأتيه بحجر ثالث فلا يمتثل[3] أمره.

وأما قولهم :

إن الاستنجاء بالماء لا يفتقر إلى عدد وكذلك بالأحجار.

فالجواب :

أن الماء يزيل[4] العين (والأثر)[5] فلذلك لم يعتبر فيه العدد، والأحجار تزيل العين دون الأثر.

ونظير هذا العدّة إذا كانت بالوضع لم يعتبر فيها[6] لأنا نتحقق براءة (الرحم)[7]، وإذا كانت بالأشهر والأقراء اعتبرنا فيها العدد[8]؛ لأن براءة (الرحم)[9] غير متحققة، وإنما غلب الظن في بابها، كذلك في هذه المسألة.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/٤٥٠ ، وابن المنذر في الأوسط ١/٣٥٠ ولفظهما: «ائتني بحجر»، وقد تقدم الكلام عليه ص ٥٨٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ١/٥٥، وقد تقدم الكلام عليه ص٥٨٤.

(٣) في ب زيادة : ابن مسعود .

(٤) في ب : يرسل .

(٥) في أ : والا .

(٦) التنبيه ص ١٧٦ .

(٧) في أ : الرحم .

(٨) التنبيه ص ١٧٧ .

(٩) في أ : الرحم .

وأما قولهم : القصد الإنقاء فإذا حصل (بحجر)[1] فلا معنى للزيادة عليه.

فالجواب :

أن المقصود الإنقاء والعدد، وهذا كما قلنا في العدة بالأقراء، فإن براءة (الرحم)[2] تحصل بقرء واحد ووجب العدد للتعبد.

فصل :

الخارج من غير السبيلين على صورتين[3] :

فما كان معتادا فإنه يوجب الاستنجاء قولا واحدا[4]، ويجوز بالأحجار قولا واحدا[5].

وأما النادر مثل الحصى والدود وغيرهما :

فإن كان معه بلة وجب أيضا الاستنجاء قولا / واحدا[6] . ل ٥٦ ب

وإن لم يكن معه بلة ففيه **قولان**[7] :

---

(١) في أ : الحجر .

(٢) في أ : الرحم .

(٣) في ب : ضربين .

(٤) التنبيه ص ١٧، المجموع ٢/١١١ .

(٥) الحاوي ٢/٦٥٥ ، المهذب مع المجموع ٢/١١٥ .

(٦) الحاوي ٢/٦٥٤ ، المجموع ٢/١١١ .

(٧) وذكر الغزالي فيهما وجهين، قال النووي: «والصواب قولان، والصحيح منهما عند المصنف والجمهور: لا يجب».

انظر الوسيط ١/٣٩٨ ، المجموع ٢/١١٢ .

أحدهما : وهو اختيار المزني[١] أنه لا يوجب الاستنجاء لأنه خارج من غير بلة فأشبه الريح[٢].

والثاني : أنه يجب به الاستنجاء[٣] [لأنه][٤] لا بد أن يخرج معه أدنى بلة، هذا هو الحكم في الغالب، فيجب الاستنجاء لتلك البلة كما قلنا: إن النوم الغالب أن[٥] بحصوله يخرج الخارج فلذلك وجب فيه الوضوء[٦].

ومن أصحابنا[٧] من يقول : هاهنا إذا قلنا : إن الاستنجاء واجب فهل يجوز بالأحجار أم لا ؟ فيه **قولان**[٨] .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الاستنجاء هاهنا إنما يجب لتلك البلة وهي معتادة، فجاز الاستنجاء بالأحجار قولا واحدا[٩].

وأما الدم والقيح والصديد فكله يوجب الاستنجاء / قولا واحدا[١٠]. ل ٤٣ أ

وهل يجب بالماء ويجوز بالأحجار ؟

---

(١) المجموع ١١٢/٢ .

(٢) المهذب ـ مع المجموع ١١٢/٢ .

(٣) الحاوي ٦٥٤/٢ ، المهذب مع المجموع ١١٢/٢ .

(٤) لأنه : ساقطة من أ .

(٥) أن : ساقطة من ب .

(٦) كفاية الأخيار ٥٩/١ وما بعدها .

(٧) ومنهم البغوي في التهذيب ص ١٧٤ .

(٨) التهذيب ص ١٧٤ ، التعليقة ٣١٢/١ ، المجموع ١٤٦/٢ .

(٩) قال النووي في المجموع ١٤٦/٢ : « وهذا هو الصحيح المعتمد » .

(١٠) التهذيب ص ١٧٣ .

فيه قولان[1] :

أحدهما : قاله في الأم[2] : لا يجوز بالأحجار[3]؛ لأن ذلك نادر، والاستنجاء بالحجر إنما جاز ذلك لأن ذلك يكثر ويتكرر، وهاهنا نادر، والنادر[4] لا مشقة في استعمال الماء فيه.

والثاني : قاله حرملة أنه يجوز[5]؛ لأن (الحاجة)[6] تعم الرخصة فيها كما قلنا في المسافر[7].

---

(١) هذا هو الطريق الأول وصححه النووي.

والطريق الثاني : أنه يجزئه الحجر قولا واحدا .

انظر التعليقة ٣١٢/١ ، المجموع ١٤٤/٢ .

(٢) الأم ٢٢/١ .

(٣) بالأحجار : ساقطة من ب .

(٤) النادر : ساقطة من ب .

(٥) وصححه النووي .

انظر التهذيب ص ١٧٣ ، المجموع ٢ / ١٤٤ .

(٦) في أ : الخاصة .

(٧) القواعد للحصني ٣١١/١ .

مسألة :

قال الشافعي رضي الله عنه :

« وليستطبْ بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم »[1] .

وهذا كما قال : لا يجوز الاستنجاء بالروث ولا بالعظم سواء كان عظم مذكى أو عظم ميتة[2].

وأجاز مالك الاستنجاء بعظم المذكى[3] .

وقال أبو حنيفة : يجوز الاستنجاء بجميع العظام والأرواث[4].

واحتج من نصر قولهما بأن قال :

القصد التخفيف للنجاسة وذلك يحصل بالعظم كما يحصل بالحجر.

ودليلنا :

ما روي أن النبي ﷺ قال ((لرويفع))[5] بن ثابت: «لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر أمتي أن من استنجى منهم بعظم أو رجيع دابة، فإن محمدا

---

(١) مختصر المزني ص ٣ .

(٢) المجموع ١٣٢/٢ ـ ١٣٥ ، كفاية الأخيار ٥١/١ .

(٣) المعونة ١٧٢/١ ، منح الجليل ١٠٧/١ .

(٤) مذهب الحنفية كراهة الاستنجاء بالعظام والأرواث .

واختلفوا في المراد بالكراهة :

فبعضهم حملها على التحريم .

وبعضهم حملها على التنزيه .

انظر الهداية ـ مع فتح القدير ١٩٠/١، البحر الرائق ٢٥٥/١، حاشية ابن عابدين ٣٣٩/١.

(٥) في النسختين : لنويفع ، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

منه بريء»[1].

وعن ابن مسعود «أن وفد الجن أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد، انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث، فإن الله جعل لنا فيه رزقا، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: إنه زاد إخوانكم من الجن»[2].

وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظم أو روث وقال: إنهما لا يطهران» ذكره الدارقطني[3].

وهو الصحابي الجليل رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري النجاري المدني ثم المصري، له رواية، وولي طرابلس المغرب لمعاوية، وغزا إفريقية، حدث عنه وفاء بن شريح وحنش الصنعاني وغيرهما، توفي سنة ٥٦هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٣٦/٣ ، الإصابة ٢١٤/٢ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ٣٤/١، والنسائي في السنن، كتاب الزينة، باب عقد اللحية ١٣٥/٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٣/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهي عن الاستنجاء به ١١٠/١، وجود النووي إسناده، وصححه الألباني.

انظر المجموع ١٣٣/٢ ، صحيح سنن النسائي ١٠٤٢/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٣٣٢/١، من حديث طويل بلفظ آخر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهي عن الاستنجاء به ١٠٩/١ بلفظ قريب من لفظ المؤلف.

(٣) في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ٥٦/١، وابن عدي في الكامل ١١٧٩/٣.

وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

وأعله ابن عدي بسلمة بن رجاء، وقال: إن أحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها.

انظر نصب الراية ٢٢٠/١ ، التلخيص الحبير ١٢٠/١ .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ولنستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة»[1].

ومن القياس :

أنها عين نجسة فلم يجز الاستنجاء بها كالماء النجس[2].

وأما قولهم : القصد التخفيف .

فعنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنها تبطل بالماء النجس فإنه يخفف، ومع هذا فلا يجوز الاستنجاء به.

والثاني : أن الروث إذا خفف النجاسة خلفتها نجاسة أخرى فصار كالماء النجس[3].

والثالث : أن هذا إنما جوز للرخصة ولا يجوز الرخصة بشيء محرم[4].

(١) تقدم تخريجه ص ٥٦١ .

(٢) روضة الطالبين ١/١١٥ .

(٣) إذا استنجى به .

(٤) الأشباه والنظائر ص ١٣٨ وما بعدها .

فرع :

قال في رواية البويطي :

« ولا يجوز الاستنجاء بالحَمَمِ »[1] ، وهذا صحيح .

والحَمَمَة : الفحم[2] .

والدليل[3] ما روى خزيمة بن ثابت[4] رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بروثة أو عظم أو حممة»[5].

ولأن الفحم لا يحصل به الإنقاء، فلذلك لم يجز به الاستنجاء.

وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب .

---

(١) مختصر البويطي ل ٣ .

(٢) مختار الصحاح ص ١٥٧ ، المصباح المنير ص ٥٩ .

(٣) في ب زيادة : عليه .

(٤) الصحابي الجليل أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكهة بن ثعلبة الأنصاري الخطمي المدني، ذو الشهادتين، وله أحاديث، شهد أحدا وما بعدها، حدث عنه ابنه عمارة وأبو عبد الله الجدلي وغيرهما، قتل رضي الله عنه يوم صفين مع علي رضي الله عنه سنة ٣٧هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢، الإصابة ١١١/٢ وما بعدها .

(٥) لم أجده من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، وإنما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ٣٦/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ٥٥/١ وما بعدها، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما ينهى عن الاستنجاء به ١٠٩/١ وما بعدها، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
قال الدارقطني بعده : إسناد شامي ليس بثابت.
وضعفه النووي في المجموع ١٣٣/٢ .

فصل :

وإذا استنجى بحجر لم يجز له الاستنجاء به مرة أخرى[1] لأنه نجس.

فإن غسله بالماء لم يجز أيضا له[2] أن يستنجي به وهو رطب[3]؛ لأنه يزيد المحل نجاسة.

فإن جففه بعد غسله جيز له[4] الاستنجاء به[5].

(فإن قيل)[6] : فلم[7] قلتم : إن الشاهد لا يؤثر تكرار[8] شهادته فألا جعلتم الحجر مثله ؟

قلنا : الغرض بالشهادة حصول العلم بثبوت الحق، وذلك[9] الغرض لا يحصل بتكريرها[10]، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الغرض إزالة النجاسة وهو يحصل بالحجر الطاهر.

فإن قيل : أليس قد كره الشافعي رحمه الله أن يرمي الجمرة بحجر قد

(١) الحاوي ٢/٦٦٣ ، المجموع ٢/١٤٠ .

(٢) في ب : له أيضا .

(٣) الحاوي ٢/٦٦٥ ، المجموع ٢/١٤٠ .

(٤) قوله : « بعد غسله جيز له » : مطموسة في ب .

(٥) الحاوي ٢/٦٦٥ ، المجموع ٢/١٤٠ .

(٦) في أ : فلم ن قيل .

(٧) في ب : قد .

(٨) في ب : تكرير .

(٩) في ب زيادة : أن .

(١٠) في ب : بتكريره .

رمي به مرة[1]، فألا جعلتم في الاستنجاء مثله ؟

قلنا :

قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه : « أن ما يقبل من حصى الجمار رفع»[2][3]، فلذلك كره أن يرمى بحجر قد رمي به مرة[4]؛ لأنه غير مقبل[5].

ولأن الحجر الذي يرمى به الجمرة لو كان لـه ثلاثـة أحـرف لم يحسـب للرامي به إلا مرة[6]، وحجر الاستجمار لو كان لـه ثلاثـة أحـرف أجزأه أن يستمر به، فبان الفرق بينهما[7].

---

(١) مختصر المزني ص ٦٨ ، المجموع ١٧٢/٨ .

(٢) في ب : يرفع .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في حصى الجمار ما جاء في ذلك ٤٩٥/٤، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، بـاب أخـذ الحصـى لرمي جمـرة العقبـة وكيفيـة ذلـك ١٢٨/٥.

وانظر نصب الراية ٧٩/٣ ، التلخيص الحبير ٢٧٨/٢ وما بعدها .

(٤) مرة : ساقطة من ب .

(٥) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب : غير مقبول .

(٦) المجموع ١١٩/٢ .

(٧) المصدر السابق .

فصل :

والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الغائط[١]؛ لأنه خارج من مخرج الحدث المعتاد، فأشبه الغائط[٢].

ويستحب[٣] للمستنجي من البول أن يمكث بعد البول ساعة ويتنحنح وينتر[٤] / ذكره، ثم يستنجي، قاله حرملة. ل ٥٧ ب

وإن هو استنجى ساعة ينقطع البول جاز[٥].

ويستحب أن يستنجي بشماله فيتمسح بالأرض أو بالحائط أو بالأحجار[٦].

فإن كان الحجر صغيرا (وضعه)[٧] بين عقبيه أو تحت عقبيه ومسح من غير أن يمس [ذكره][٨] بيمينه[٩].

---

(١) مختصر المزني ص ٣ ، الحاوي ٢/٦٦٦ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) يستحب : مطموسة في ب .

(٤) ينتر : من النتر ، وهو الجذب في شدة .

انظر مختار الصحاح ص ٦٤٥ ، المصباح المنير ص ٢٢٦ .

(٥) الحاوي ٢/٦٤٧ ، المجموع ٢/١٠٦ .

(٦) التهذيب ص ١٧٩ ، المجموع ٢/١٢٦ .

(٧) في أ : أوضعه .

(٨) ذكره : ساقطة من أ .

(٩) التهذيب ص ١٧٩ ، المجموع ٢/١٢٧ .

لما روى أبو قتادة[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»[2].

والبكر والثيّب في الاستنجاء سواء[3]؛ لأن محل الجماع هو أسفل من الموضع الذي يخرج منه البول، ومن هناك يخرج دم الحيض، لكن يختلف حال البكر والثّيب في غسل الفرج من دم الحيض، فيجب على الثيب أن تغسل ما يظهر من فرجها حال جلوسها، وإن لم يكن يظهر إذا كانت قائمة، ولا يجب على البكر أن تغسل إلا ما دون العذرة حسب، فأما ما وراء العذرة فباطن لا يجب غسله[4].

---

(١) الصحابي الجليل أبو قتادة الحارث بن ربعي على الصحيح، وقيل غير ذلك، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحدا والحديبية، وله عدة أحاديث، حدث عنه أنس بن مالك وعطاء بن يسار وغيرهما، توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ ، الإصابة ١٥٥/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٧٠/١ وما بعدها، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٢٥/١.

(٣) قال النووي: « وأما المرأة فنص الشافعي رحمه الله على أن البكر والثيب سواء، فيجوز اقتصارهما على الحجر، وبهذا قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين، وقطع الماوردي بأن الثيب لا يجزئها الحجر، حكاه المتولي والشاشي وصاحب البيان وجها وهو شاذ، والصواب الأول».
انظر الحاوي ٦٦٧/٢ ، حلية العلماء ٩٧/١ ، المجموع ١٢٨/٢ .

(٤) حلية العلماء ٩٧/١ ، المجموع ١٢٨/٢ وما بعدها .

فصل :

قال رحمه الله في حرملة :

ويجوز الاستنجاء بما قام مقام الحجارة من الخزف والخشب[1] والخرق وما أشبه ذلك[2].

وحكى بعض أصحابنا[3] عن داود أن الاستنجاء بغير الأحجار لا يجوز.

وليس يصح هذا عن داود، بل مذهبه كمذهبنا.

ويدل عليه قوله ﷺ: «وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرّمة»[4].

فمنه **دليلان** :

أحدهما : أن قوله: «ونهى[5] عن الروث والرمة» يدل على (إباحة ما عداهما)[6].

---

(١) في ب : الخشب والخزف .

(٢) الوسيط ٣٩٩/١ ، المجموع ١٣٠/٢ .

(٣) ومنهم الشيخ أبو حامد والماوردي .

انظر الحاوي ٦٧٧/٢ ، المجموع ١٣٠/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٦١ .

(٥) في ب : نهى ، بدون واو .

(٦) في أ : إباحته عداهما .

والثاني : أنه نص على إجازة الأحجار، ونبه على ما قام (مقامها)[1]، فلو كان الأمر على ما حكى عن داود لم يكن لهذا التخصيص المنصوص عليه فائدة.

وروى هشام بن عروة[2]، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها «أن سراقة بن مالك[3] رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن التغوط فقال: تنكب[4] القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، واستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو بثلاثة أعواد، أو بثلاثة حثيات من تراب[5]»[6].

---

(١) في أ : مقامهما .

(٢) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني، ثقة فقيه ربما دلس، ولد سنة ٦١هـ، سمع من أبيه وأبي الزناد وغيرهما، وحدث عنه مالك والثوري وخلق سواهم، توفي سنة ١٤٦هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ٣٤/٦ ، تقريب التهذيب ٢٦٧/٢ .

(٣) الصحابي الجليل أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك الكناني المدلجي، أسلم يوم الفتح ، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين هاجرا إلى المدينة، فدعا عليه النبي ﷺ فارتطمت فرسه إلى بطنها، ثم دعا له فنجاه الله، روى عنه جابر بن عبد الله والحسن البصري وغيرهما، توفي سنة ٢٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر تهذيب الكمال ٢١٤/١٠ ، الإصابة ٦٩/٣ .

(٤) تنكب : من نكب عن الطريق أي عدل ومال .
انظر المصباح المنير ص ٢٣٨ ، القاموس المحيط ص ١٧٨ .

(٥) في ب : التراب .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ٥٦/١ وما بعدها، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب ١١١/١، وضعفه النووي وابن حجر.
انظر المجموع ١٣١/٢ ، التلخيص الحبير ١١٨/١ .

إذا ثبت ما ذكرناه فالاستنجاء جائز بكل شيء جمع ست[1] شرائط وهي أن يكون :

- جامدا .
- طاهرا .
- منقيا .
- غير مطعوم .
- ولا حرمة له .
- ولا متصلاً بحيوان[2] .

فقولنا : جامدا[3] ، احتراز من المائعات .

وقولنا : طاهرا[4] ، احتراز من النجس .

وقولنا : منقيا ، احتراز من الزجاج والأشياء الصقيلة .

وقولنا : غير مطعوم ، احتراز مما يأكله بنو آدم والجن .

وقولنا : لا حرمة / له ، احتراز من الكتب التي فيها ذكر الله، والله أعلم. ل ٤٤ أ

وقولنا : ولا متصلاً بحيوان ، احتراز من (الصوف)[5] الذي على ظهر النعجة، فإن النجاسة لا يجوز أن تجعل على الحيوان.

(١) في أ : نصب .

(٢) الحاوي ٦٨١/٢ ، المهذب مع المجموع ١٣٠/٢، الوسيط ٣٩٩/١ .

(٣) في ب : جامد .

(٤) في ب : طاهر .

(٥) في أ : المصوف .

فإن قيل : أليس قال الشافعي رحمه الله : «وألا[1] يستنجي بعظم غير طاهر»[2]، فهذا يدل على أن العظم الطاهر يجوز الاستنجاء به ؟

قلنا : هذا اللفظ غلط المزني في نقله، والمحفوظ عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «لأنه غير نظيف»[3]، أراد أن عليه زهومة، أو ما أشبه ذلك.

فإن قيل : قد نهى الشافعي رحمه الله عن الاستنجاء بالعظم، وعن الاستنجاء باليمين[4]، وقلتم: إذا استنجى بيمينه أجزأه، فهلا قلتم في العظم مثله؟

قلنا :

نهيه عن الاستنجاء باليمين إنما هو نهي تنزيه وأدب[5].

يدل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يمين رسول الله ﷺ لوضوئه وطعامه، ويساره لخلائه وما عدا ذلك من أذى»[6].

وأما النهي عن الاستنجاء بالعظم فلمعنى هو فيه[7][8]؛ لأن النبي ﷺ

(١) في ب : ولا .

(٢) مختصر المزني ص ٣ .

(٣) الأم ٢٢/١ .

(٤) مختصر المزني ص ٣ .

(٥) المجموع ١٢٦/٢ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٥/٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمنى في الاستبراء ٣٢/١، وصححه النووي، وقال ابن حجر: «هو منقطع ورواه أبو داود من طريق أخرى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وله شاهد من حديث حفصة».

انظر المجموع ١٢٥/٢ ، التلخيص الحبير ١٢٢/١ .

(٧) في ب : فللمعنى الذي فيه .

(٨) روضة الطالبين ١٨٠/١ .

قال: «هو زاد إخوانكم من الجن»[1]، وذلك لا يوجب تحريمه، وا لله أعلم.

فصل :

فأما كيفية الاستنجاء فالواجب ما قال في الأم[2]: «أن يستنجي بثلاثة أحجار، يعم بكل حجر منها المحل، فإن أنقت وإلا زاد حتى يحصل الإنقاء»[3].

وأما المستحب فروى سهل بن سعد[4] أن النبي ﷺ قال: «يكفي أحدكم إذا قضى حاجته أن يستنجي بثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة[5]»[6].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٣ .

(٢) لم أجده في الأم، ولكن وجدت كلاما قريبا منه، فلعل المؤلف ذكره بالمعنى.
انظر الأم ٢٢/١ .

(٣) المجموع ١١٩/٢ ، مغني المحتاج ٤٥/١ .

(٤) الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي، توفي رسول ا لله ﷺ وله من العمر خمس عشرة سنة، روى عن النبي ﷺ ، وروى عن عاصم بن عدي وغيره، وروى عنه أبو حازم والزهري وغيرهما، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة، توفي سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ ، الإصابة ١٤٠/٣ .

(٥) المسربة : بفتح الراء وضمها : مجرى الحدث من الدبر.
انظر النهاية في غريب الحديث ٣٥٧/٢ ، المصباح المنير ص ١٠٤ .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ٥٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء ١١٤/١، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١٦/١ في ترجمة أبي بن عباس بن سهل وقال: ولأبي أحاديث لا يتابع منها على شيء».
وقال ابن حجر: وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما، وأخرج له البخاري حديثا واحدا في غير حكم»، وضعفه الألباني، وحسن الحديث الدارقطني والنووي.

قال أبو إسحاق المروزي : يأخذ حجرا فيمره على صفحته اليمنى، ويأخذ حجرا ثانيا فيمره على صفحته اليسرى، ويأخذ حجرا ثالثا فيمسح به المسربة[1].

وقال أصحابنا : هذا غلط، بل الواجب عليه أن يعم المحل بكل حجر[2].

وقال أبو علي بن أبي هريرة : المستحب أن يأخذ حجرا فيمره على صفحته اليمنى، يبدأ بمقدمها إلى مؤخرها، ويديره / إلى مؤخر صفحته اليسرى، فيمره إلى مقدمها ويرمي به، ثم يأخذ حجرا ثانيا فيمره على صفحته اليسرى، يبدأ بمقدمها إلى مؤخرها، ويديره إلى مؤخر صفحته اليمنى، فيمره إلى مقدمها ويرمي به، ثم يأخذ الثالث فيعم به جميع المحل[3].

ل ٥٨ ب

انظر المجموع ١٢٣/٢ ، التلخيص الحبير ١٢٢/١ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٩٣/٢.

(١) هذا الوجه الأول في المسألة ، انظر الوسيط ٤٠٢/١، المجموع ١٢٤/٢.

(٢) المجموع ١٢٤/٢ .

(٣) هذا هو الوجه الثاني في المسألة وهو الصحيح .

وحكى البغوي وجها ثالثا وهو أن يضع حجرا على مقدم المسربة ويمره إلى آخرها، ثم حجرا على مؤخرة المسربة ويمره إلى أولها ثم يحلق بالثالث.

قال النووي عنه : « وهو غريب » .

انظر التهذيب ص ١٧٨ ، المجموع ١٢٤/٢ ، مغني المحتاج ٤٥/١ .

فصل :

وجلد الميتة إذا دبغ جاز الاستنجاء به .

هذا هو الظاهر من المذهب، ونص الشافعي رحمه الله عليه[1] في الأم[2] وفي مواضع من كتبه[3].

وقيل : إن فيه قولا آخر وقاله[4] في حرملة، وهو المنع من جوازه[5] قياسا على قوله في القديم في منع بيعه[6].

والصحيح أنه يجوز لقوله ﷺ: «ألا أخذوا[7] إهابها فدبغوه، فانتفعوا به»[8]، والاستنجاء به أحد المنافع.

ولأنه جامع لصفات الخرق فجاز الاستنجاء به كهي[9].

فأما جلد المذكى إذا دبغ فلا خلاف عندنا في جواز الاستنجاء به[10].

وفيه قبل الدباغ **قولان :**

---

(١) عليه : ساقطة من ب .

(٢) الأم ١/٢٢ .

(٣) مختصر المزني ص ٣ .

(٤) في ب : قاله .

(٥) الأم ١/٢٢ ، المهذب ـ مع المجموع ٢/١٣٩ ، كفاية الأخيار ١/٥١.

(٦) الحاوي ٢/٧٠١ .

(٧) في ب : اتخذوا .

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٥٤ .

(٩) أي كالخرق .
انظر المهذب مع المجموع ٢/١٣٩ .

(١٠) الحاوي ٢/٧٠١ ، المجموع ٢/١٣٩ .

أحدهما : حكاه أبو إسحاق المروزي عن الشافعي أنه قال في البويطي: يجوز لأنه كالخرق[1].

والثاني : نص عليه في الأم[2] وحرملة : لا يجوز[3] لأن باطنه كاللحم، وظاهره الذي عليه الشعر فيه يمرسه[4]، وكلاهما لا يحصل به الإنقاء، والله أعلم.

---

(١) مختصر البويطي ل ٣ .

(٢) الأم ٢٢/١ .

(٣) الحاوي ٧٠٢/٢ ، المهذب ـ مع المجموع ١٣٩/٢.

(٤) في ب : يموسه .

ويمرسه : من مرس التمر مرسا إذا دلكه في الماء حتى تتحلل أجزاؤه.

انظر مختار الصحاح ص ٦٢١ ، المصباح المنير ص ٢١٧ .

مسألة :

قال الشافعي :

« وإن استنجى بالحجارة أو ما يقوم مقامها أجزأه، ما لم يتعد الغائط المخرج»[1].

قال أصحابنا : هذا الذي نقله المزني لا يحفظ[2] عن الشافعي[3].

والمحفوظ أن هذه المسألة على قولين :

أحدهما : قاله في القديم[4] : إن الاستنجاء بالأحجار جائز ما لم يجاوز الخارج العرف والعادة.

والثاني : قاله في الجديد[5] : إن ذلك جائز ما لم يجاوز باطن الإليتين[6].

---

(١) مختصر المزني ص ٣ .

(٢) في ب : لا يحفظه .

(٣) قال النووي في المجموع ١٤٢/٢: «ثم منهم من غلّط المزني في النقل، وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين.

ونقل البندنيجي والمحاملي اتفاق الأصحاب على تغليطه، ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شيء».

(٤) مختصر المزني ص ٣ ، البسيط ص ٢٤٢ .

(٥) الأم ٢٢/١ ، مختصر المزني ص ٣ / البسيط ص ٢٤٢ .

(٦) إذا خرج الغائط فله عند الشافعية أربعة أحوال :

الأول : أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف .

الثاني : أن يجاوزه ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس فيجزئه الحجر أيضا.

ونقل المزني أنه إذا جاوز المخرج تعين الماء.

ونقل البويطي نحوه .

=

والعلة[1] في القول الأول :

أن ما جاوز حد العادة لا تلحق المشقة في إزالته بالماء فلذلك أوجبنا غسله.

والعلة في القول الثاني :

أن التقدير بحد العادة والعرف لا يتحصل، وما جاوز باطن الإليتين يتحصل ويتقدر، فلذلك وجب إزالة الخارج إذا انتشر إليه بالماء.

وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم.

ونقل البويطي نحوه .
فمن الشافعية من جعله قولا آخر .
وقطع الجمهور بأنه ليس على ظاهره بل يكفيه الحجر قولا واحدا.
الثالث : أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ولا يجاوز باطن الألية فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر؟
فيه قولان :
أصحهما ـ عند النووي ـ : يجزئه الحجر .
والثاني : يتعين الماء .
الرابع : أن ينتشر إلى ظاهر الأليتين :
فإن كان متصلا تعين الماء في جميعه كسائر النجاسات .
وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الألية.
وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق :
إن لم يجاوز العادة أجزأ الحجر .
وإن جاوزه فقولان : أصحهما ـ عند النووي ـ يجزئه أيضا.
انظر الحاوي ٦٩٢/٢ وما بعدها ، المجموع ١٤٢/٢ وما بعدها.

(١) في ب : فالعلة .

فصل في آداب الخلاء :

يستحب لمن أراد دخول الخلاء وفي يده خاتم عليه اسم الله تعالى أن ينزع خاتمه عن يده[1]؛ لما روى أنس[2] «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»[3].

قال القاضي رحمه الله : «وكان نقشه محمد رسول الله »[4].

---

(١) التنبيه ص ١٦ ، المجموع ٨٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٠/١ .

(٢) أنس : ساقطة من ب .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذِكْرُ الله يدخل به الخلاء ٢٥/١، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٢٠١/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١١٠/١، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٧٨/٨، والحاكم في المستدرك ٢٩٨/١ - ٢٩٩.

وقال ابن حجر : «قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في الخلاصة، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات»، وصححه الحاكم، وقال الألباني: منكر.

انظر التلخيص الحبير ١١٨/١ ، ضعيف سنن أبي داود ص ٦.

(٤) قول القاضي: «وكان نقشه محمد رسول الله» هو من تتمة الحديث السابق عند الحاكم في المستدرك ٢٩٨/١ - ٢٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ٩٤/١ - ٩٥.

وأخرج هذه التتمة البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم ٦٩/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده١٦٥٦/٣ من حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهما.

ويقول إذا دخل : «أعوذ با لله من الخبث والخبائث»[1]، فإن أنسا روى عن[2] النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك عند دخول الخلاء[3].

قال أبو عبيد : الخبث : الشر، والخبائث : الشياطين[4].

فإن تبرز في الصحراء استحب له البعد في المذهب[5]؛ لما روى المغيرة بن شعبة رضي ا لله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»[6].

---

(١) التنبيه ص ١٦ ، كفاية الأخيار ٥٦/١ ـ ٥٧ .

(٢) في ب : أن .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء ٦٧/١ ـ ٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ٢٨٣/١ ـ ٢٨٤.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٣١١/١ .

(٥) المهذب ـ مع المجموع ٩١/٢ ، مغني المحتاج ٤٠/١ .

(٦) لم أجد من عزا هذا اللفظ إلى المغيرة، وإنما لفظ حديث المغيرة: «كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد».

وقد أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٨/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة ١٤/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ٣١/١ ـ ٣٢، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ١٧/١ ـ ١٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء ١٢٠/١.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه النووي في المجموع ٩١/٢، والألباني في صحيح سنن النسائي ٦/١.

أما اللفظ الذي عزاه المؤلف إلى المغيرة فهو لفظ حديث جابر، رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة ١٤/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب

ويستتر بتل أو[1] شجرة[2]؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا[3] من رمل فليستتر به» [4].

ويرتاد لبوله ترابا أو رملا، ويتنكب الصلب من الأرض فإنه يثير بوله عليه[5].

وروي عن أبي موسى الأشعري[6] رضي الله عنه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثا[7] في أصل جدار ، فبال

التباعد للبراز في الفضاء ١/١٢١، والبغوي في شرح السنة ١/٣٧٤، وقال النووي: «فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده»، وصححه الألباني.

انظر المجموع ٢/٩٢ ، صحيح سنن ابن ماجه ١/٦٠.

(١) في ب زيادة : را ، فلعله أراد : وراء فأسقط الواو .

(٢) التنبيه ص ١٧ ، مغني المحتاج ١/٤١ .

(٣) الكثيب : من كثب القوم إذا اجتمعوا، ومنه كثيب الرمل لاجتماعه .

انظر مختار الصحاح ص ٥٦٣ ، المصباح المنير ص ٢٠٠ .

(٤) هذا الحديث هو تتمة لحديث أبي هريرة السابق: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، وقد سبق تخريجه ص ٥٧٢ .

(٥) المهذب ـ مع المجموع ٢/٩٨ ، كفاية الأخيار ١/٥٧ .

(٦) الصحابي الجليل أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري التميمي الفقيه المقرىء، روى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وروى عنه أبو أمامة الباهلي وأنس بن مالك وغيرهما، توفي سنة ٤٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ ، الإصابة ٤/١١٩ .

(٧) سيأتي تعريف هذه الكلمة من كلام المؤلف في الصفحة الآتية .

ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»[1].

والدمث : الموضع اللين[2] .

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[3]؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[4].

ولا يتكلم على الخلاء، فإن كلمه غيره[5] فلا يجيبه[6]؛ لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت[7] على ذلك»[8].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٦/٤ ـ ٣٩٩، ٤١٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله ١/١٥، وضعفه النووي والألباني .
انظر المجموع ٩٨/٢ ، ضعيف سنن أبي داود ص ٤ .

(٢) المصباح المنير ص ٧٦ ، القاموس المحيط ص ٢١٧ .

(٣) التنبيه ص ١٦ ، التحقيق ص ٨٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة ٢١/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة ٢٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة ٩٦/١، وضعفه أبو داود والترمذي في سننيهما والنووي في المجموع ٩٨/٢.

(٥) في ب : أحد .

(٦) انظر المهذب ـ مع المجموع ١٠٣/٢ ، مغني المحتاج ٤٢/١ .

(٧) يمقت : من المقت ، وهو أشد البغض .
انظر لسان العرب ٩٠/٢ ، المصباح المنير ص ٢٢٠ .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة ٢٢/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١٢٣/١ ـ ١٢٤، والحاكم في المستدرك ٢٦٠/١ وصححه، وحسنه النووي في المجموع ١٠٣/٢.

وكذلك لا يرد سلام من سلم[1] عليه.

وإن عطس لا ينطق بحمد الله.

وإن سمع المؤذن[2] لا يقول مثل قوله[3]؛ لما روي «أن رجلا من المهاجرين سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»[4].

ل ٤٥ أ

ولا يبول / قائما[5]؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك[6].

ل ٥٩ ب

فإن قيل: قد روي / «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال

---

(١) في ب: يسلم.

(٢) في ب: الأذان.

(٣) المهذب ـ مع المجموع ١٠٣/٢، كفاية الأخيار ٥٥/١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٨٠/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول ٢٣/١، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء ٣٧/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب استحباب الطهر للذكر والقراءة ٩٠/١، والحاكم في المستدرك ٢٧٢/١ من حديث المهاجر بن قنفذ، وصححه الحاكم والنووي والألباني.
انظر المجموع ١٠٤/٢، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥١٠/٢.

(٥) مذهب الشافعية كراهية البول قائماً بلا عذرٍ كراهة تنزيه ولا يكره للعذر.
انظر التهذيب ص ١٦٧ ـ ١٦٨، المجموع ١٠٠/٢.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في البول قاعدا ١١٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب البول قاعدا ١٠٢/١ من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما»، وضعفه البيهقي والبوصيري والألباني.
انظر زوائد ابن ماجه ص ٧٤، ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٥.

قائما»[1].

قلنا : روي أنه فعل ذلك لوجع كان بمأبضيه[2] .

والمأبض : أسفل الركبة، / المأبض : باطن الركبة /[3] من سائر الحيوان[4].

فالوجع منعه من القعود .

ويستحب أن يعتمد على رجله اليسرى[5]؛ لما روى أنس قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن يعتمد أحدنا على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة»[6].

ويقال : إن ذلك أسهل لخروج الخارج.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٩ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٩٠ - ٢٩١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب البول قائما ١/١٠١.

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان، ورواته كلهم ثقات».

وتعقبه الذهبي بقوله: «حماد ضعفه الدارقطني».

وقال البيهقي قبل سياقه له: «وقد روي في العلة في بوله قائما حديث لا يثبت مثله».

وضعفه الألباني .

انظر مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم ١/١٥٩، إرواء الغليل ٩٦/١.

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) لسان العرب ٧/١١٠ .

(٥) المهذب ـ مع المجموع ٢/١٠٤ ، مغني المحتاج ١/٤٠ .

(٦) لم أجده. وقال ابن الرفعة: « وروي عن أنس نحوه لكن الحديث لا يثبت ».

وقال ابن حجر : « وادعى ابن الرفعة في المطلب أن في الباب عن أنس فلينظر».

انظر المطلب العالي ١/ل ٢٨١ ، التلخيص الحبير ١/١١٨.

ولا يبول في جحر[1] ؛ لما روى ((عبد الله بن سرجس))[2] «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر».

قال قتادة[3]: «إنها مساكن الجن»[4].

وربما كان في الجحر بعض الهوام فخرج فآذاه ونجسه.

وإذا فرغ من الحاجة وخرج من الخلاء قال: غفرانك[5]؛ لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»[6].

---

(١) المهذب - مع المجموع ١٠٠/٢ ، كفاية الأخيار ٥٤/١ .

(٢) في أ : عبد بن سرجس ، وفي ب : عبد الله بن سرجين، والصواب: عبد الله بن سرجس.
وهو الصحابي المعمر عبد الله بن سرجس المزني، نزيل البصرة، من حلفاء بني مخزوم، صح أن رسول الله ﷺ استغفر له، له أحاديث، وروى عن عمر، وحدث عنه عثمان بن حكيم وقتادة وغيرهما، مات في زمن عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة.
انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٣ ، الإصابة ٧٥/٤ - ٧٦ .

(٣) في ب زيادة : يقال .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٨٢/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر ٣٠/١، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر ٣٣/١ - ٣٤، والحاكم في المستدرك ٢٩٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب البول في الثقب، وصححه الحاكم والنووي، وضعفه الألباني.
انظر المجموع ١٠٠/٢، التلخيص الحبير ١١٩/١، إرواء الغليل ٩٣/١.

(٥) التنبيه ص ١٦، مغني المحتاج ٤٣/١ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ٣٠/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١٢/١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ٢٤/٦، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١١٠/١، والحاكم في المستدرك =

وروي أنه كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني طعمه، وأبقى في جسدي منفعته، وكفاني أذاه»[1].

فصل :

إذا تيمم قبل أن يستنجي ففيه **قولان**[2] :

قال في الأم[3] وفي رواية البويطي[4] : لا يجوز، ويجب عليه إعادة التيمم بعد الاستنجاء.

وروى عنه الربيع[5] : أنه يجوز[6] .

فوجه القول الأول :

أنه تيمم في وقت لا تستبيح فيه الصلاة، فأشبه تيممه بصلاة[7] قبل وقتها[8].

١/٢٦١ وما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/٩٧، وصححه الحاكم والنووي والألباني.

انظر المجموع ٢/٩٠ ، إرواء الغليل ١/٩١ .

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص١٥ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ قريب منه، وضعفه الألباني في تمام المنة ص ٦٦.

(٢) الحاوي ٢/٧١١ ، المجموع ٢/١١٣ .

(٣) الأم ١/٢٣ .

(٤) مختصر البويطي ل ٣ .

(٥) الأم ١/٢٣ .

(٦) وصحح النووي عدم صحة التيمم قبل أن يستنجي .

انظر الحاوي ٢/٧١١ ، المجموع ٢/١١٣ .

(٧) في ب : لصلاة .

(٨) الحاوي ٢/٧١٢ .

ولأنه تيمم في وقت لا حاجة به[1] فيه إلى التيمم فلم يجزه[2] كما لو تيمم قبل الوقت[3].

ووجه القول الثاني :

أنهما طهارتان لا تتعلق (إحداهما)[4] بالأخرى، فلم يستحق الترتيب فيهما كالنجاستين إذا (اجتمعتا)[5] في[6] البدن.

فأما علة القول الأول بأنه تيمم في وقت لا تستبيح فيه الصلاة فباطل به إذا تيمم وهو مكشوف العورة، فإنه في هذا الوقت لا تستبيح الصلاة ومع هذا يصح تيممه[7].

والعلة الأخرى أنه تيمم في وقت لا حاجة به فيه إلى التيمم، لا نسلم ذلك بل تيمم في وقت الحاجة.

وإذا صح هذا بطل ما تعلقوا به[8]، وا لله أعلم.

وإذا كان على بدنه نجاسة في غير محل الحدث فتيمم قبل إزالتها ففي

---

(١) به : ساقطة من ب .

(٢) في ب : يجزئه .

(٣) روضة الطالبين ٢٣٢/١ .

(٤) في أ : أحدهما .

(٥) في أ : احتمعنا .

(٦) في ب : على .

(٧) المجموع ١١٤/٢ .

(٨) في ب : ما قالوه .

ذلك قولان[١] كما ذكرنا آنفا[٢].

وقال أبو علي الطبري رحمه الله : فيها قول واحد: إن ذلك يجوز[٣]، وأخطأ في هذا.

فأما إذا توضأ قبل الاستنجاء فإن ذلك[٤] يجزئه قولا واحدا[٥].

وقال أبو علي الطبري : فيه[٦] قولان، وأخطأ أيضا[٧].

والفرق بين مسألة الوضوء والتيمم أن الوضوء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة[٨]، فبان الفرق بين المسألتين.

---

(١) الحاوي ٧١٢/٢ ، المجموع ١١٤/٢ .

(٢) أي في مسألة التيمم قبل الاستنجاء كما في ص ٦١٧ .

(٣) المجموع ١١٤/٢ .

(٤) في ب : فذلك .

(٥) التهذيب ص ١٨٣ ، الحاوي ٧١١/٢ ، المجموع ١١٣/٢ وما بعدها .

(٦) في ب : وفيه .

(٧) قال النووي: «قال القاضي أبو الطيب: غلط من ذكر الخلاف في الوضوء، وقال إمام الحرمين: نقل الخلاف في الوضوء بعيد جدا، ولولا أن المزني نقله في المنثور عن الشافعي لما عددته من المذهب».

انظر المجموع ١١٣/٢ - ١١٤ .

(٨) الحاوي ٧١٢/٢ ، التهذيب ص ١٨٣ .

باب الحدث

الأحداث التي تبطل الوضوء **خمسة**[١] :

أحدها : الخارج من السبيلين نادرا أو معتادا .

فالمعتاد : الغائط والبول .

والنادر : الدود والحصى والمذي وغير ذلك .

فكله يبطل الوضوء .

هذا مذهبنا ، وبه قال عامة الفقهاء[٢] .

وذهب مالك رحمه الله إلى أن الحدث النادر لا ينقض الوضوء[٣].

والحدث النادر عنده مثل[٤] أن يدوم به المذي لا من شهوة، فأما إن كان من شهوة فليس بنادر[٥].

---

(١) قال النووي: «ذكر المصنف أن نواقض الوضوء خمسة، وهكذا ذكرها جمهور الأصحاب، وبقي من النواقض ثلاثة أشياء: أحدها متفق عليه، والآخران مختلف فيهما، فالمتفق عليه: انقطاع الحدث الدائم كدم الاستحاضة وسلس البول، والمختلف فيهما نزع الخف والردة».
انظر الحاوي ٢/٧١٥ ، المجموع ٢/٥، كفاية الأخيار ١/٥٧ .

(٢) قال النووي: «ولا يستثنى من الخارج إلا شيء واحد وهو المني فإنه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور».
انظر البناية ١/١٩٤، التنبيه ص ١٦ ، المجموع ٢/٤ وما بعدها، المغني ١/ ٢٣٠.

(٣) المعونة ١/١٥٢ ـ ١٥٣ ، بداية المجتهد ١/٥٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٨٣ وما بعدها.

(٤) مثل : ساقطة من ب .

(٥) التلقين ١/٤٧ ، منح الجليل ١/١٠٨ وما بعدها.

وقال داود : الحدث النادر لا يبطل الوضوء سواء كان دائما أو غير دائم[1].

واحتج من نصر قولهما بقوله ﷺ : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[2].

قالوا : وهذا ليس بصوت ولا ريح .

قالوا : وروى صفوان بن عسال[3] رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»[4].

---

(١) المحلى ٢١٨/١ - ٢١٩، حلية العلماء ٨٧/١، المجموع ٥٨٦/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٢ .

(٣) الصحابي الجليل صفوان بن عسال المرادي ثم الربضي، وعداده في بني جمل، سكن الكوفة، وغزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، روى عنه: عبد الله بن مسعود وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهما.

انظر طبقات ابن سعد ١٠٣/٦ ، تهذيب الكمال ٢٠٠/١٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٩/٤، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ١٥٩/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١٦١/١، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ٨٣/١ ـ ٨٤، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل ٩٨/١ ـ ٩٩، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ١٩٦/١ - ١٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من البول والغائط ١١٤/١، وفي الخلافيات ١٢٢/٢.

وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري قوله: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٤٠/١.

قالوا : فهذه الثلاثة الأشياء تنقض الوضوء دون ما عداها.

قالوا : ولأنه خارج نادر، فلم ينقض الوضوء كالقيء[1].

والدليل على صحة قولنا[2] ما روى سهل بن حنيف[3] رضي الله عنه قال: «كنت ألقى من المذي (شدة)[4]، فسألت رسول الله ﷺ عن الغسل منه فقال: إنما عليك أن تغسل ذكرك، وتتوضأ للصلاة»[5].

وعن عليّ كرم الله وجهه قال: «كنت أكثر الغسل من المذي حتى تشقق ظهري، فسألت رسول الله ﷺ عنه فقال: يكفيك أن تنضح فرجك، وتتوضأ للصلاة»[6].

وهذان أخبرا أن المذي دام بهما، فشق دوامه عليهما.

---

(١) المعونة ١/١٥٧ .

(٢) في ب : ما قلنا .

(٣) الصحابي الجليل أبو ثابت، وقيل غير ذلك، سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي العوفي، شهد بدرا، وثبت يوم أحد، وشهد غيرها من المشاهد، حدث عنه ابناه: أبو أمامة وعبد الله وغيرهما، مات بالكوفة سنة ٣٨هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٢/٣٢٥ ، الإصابة ٣/١٣٩.

(٤) في أ : شادة .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٨٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي ١/١٤٤، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في المني يصيب الثوب ١/١٩٧ ــ ١٩٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ١/١٦٩، وصححه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٨٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه ١/١٠٥ ــ ١٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي ١/٢٤٧ بمعناه.

ومن القياس :

أنه خارج من مخرج الحدث المعتاد، فوجب أن ينقض الوضوء، أصله البول المعتاد[1].

ومن الاستدلال :

أن ما كان معتادا ينقض الوضوء فيجب إذا كان نادرا أن يكون أولى بنقض الوضوء، ألا ترى أن الجنابة توجب الغسل[2] لأنها نادرة، / ولا يشق الغسل فيها، والغائط لما كان معتادا يشق الغسل فيه سقط الغسل وأجزأ فيه الوضوء[3]، والجنابة في باب الطهارة أغلظ من الغائط، كذلك في مسألتنا لما نقض المعتاد الوضوء، فنقضه بالنادر أولى؛ لأنه لا[4] مشقة في تجديد الوضوء منه.

ل ٦٠ ب

فأما احتجاجهم بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[5].

فلا يصح لهم التعلق به لأنهم يوجبون الوضوء من اللمس للشهوة ومن مس الذكر للشهوة[6]، وليس مما ذكره[7] في الخبر.

وأما حديث صفوان[8] : فإنما قصد به بيان جواز المسح على الخفين،

(١) الحاوي ٢/٧١٩ .

(٢) روضة الطالبين ١/١٩٣ .

(٣) التنبيه ص ١٦ .

(٤) لا : ساقطة من ب .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٥٢ .

(٦) المعونة ١/١٥٥ وما بعدها .

(٧) في ب : ذكر .

(٨) تقدم تخريجه ص ٦٢١ .

و لم يقصد فيه إلى بيان الأحداث الناقضة للوضوء، فلا حجة لهم فيه.

وأما قولهم : خارج نادر فلم ينقض الوضوء كالقيء، فلا تأثير لقولهم: نادر في الأصل لأن نادر القيء ومعتاده سواء.

ثم المعنى في القيء أنه خارج من غير مخرج الحدث المعتاد فأشبه المخاط والبصاق[1]، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه خارج من مخرج الحدث المعتاد، فبان الفرق بينهما[2].

(١) الحاوي ٢/٨١٠ .

(٢) في ب زيادة : والله أعلم .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله :

« وسواء كان الخارج سبارا أو حقنة[1] خرج على وجهه أو خالطه شيء» [2].

والسبار والمسبار[3] : الميل الذي يدخله الطبيب في الفرج[4]، فمتى أدخله ((وأخرجه))[5] بطلت الطهارة، وكذلك[6] الحقنة[7].

وقوله : خرج على وجهه، أراد إذا لم تَعْلَق به نجاسة.

أو خالطه شيء : أراد من النجاسة .

فالحكم في ذلك واحد .

(١) الحقنة : يقال : حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة، والاسم: الحقنة، والجمع حقن.
انظر مختار الصحاح ص ١٤٨ ، المصباح المنير ص ٥٦ .

(٢) الأم ١٧/١ .

(٣) والمسبار : ساقطة من ب .

(٤) مختار الصحاح ص ٢٨٣ ، المصباح المنير ص ١٠٠ .

(٥) في النسختين : أو أخرجه، والصواب ما أثبته؛ لأن النووي قال: «اتفق الأصحاب على أنه إذا أدخل رجل أو امرأة في قبلهما أو دبرهما شيئا من عود أو مسبار أو خيط أو فتيلة أو أصبع أو غير ذلك ثم خرج انتقض سواء اختلط به أم لا، وسواء انفصل كله أو قطعه منه لأنه خارج من السبيل، وأما بجرد الإدخال فلا ينقض بلا خلاف».
انظر المجموع ١٢/٢ ، الحاوي ٧٢٠/٢ .

(٦) في ب : كذلك ، بدون واو .

(٧) الحاوي ٧٢٠/٢ ، التعليقة ٣٣٢/١ ، المجموع ١٢/٢.

وخروج الريح من الذكر والفرج ينقض الوضوء[1]؛ لأنه / خارج من مخرج الحدث المعتاد، فأشبه الريح[2] من الدّبر[3]. إذا ثبت هذا صح ما قلناه، وا لله أعلم بالصواب. ل ٤٦ أ

- **ومن الأحداث التي تنقض الوضوء** : النوم فمن نام على أي حالة كانت انتقض وضوؤه إلا أن ينام قاعدا متمكنا على[4] الأرض غير مستند إلى شيء[5].

وروي عن أبي موسى الأشعري رضي ا لله عنه قال: «النوم على سائر الأحوال لا ينقض الوضوء»[6]، وبه قال ((أبو مجلز))[7]

---

(١) المجموع ٢/٤ ، كفاية الأخيار ٥٨/١ .

(٢) في ب : خروج الريح .

(٣) المجموع ٢/٤ .

(٤) في ب : من .

(٥) فلا ينتقض وهذا أحد الأقوال الخمسة عن الشافعي رحمه ا لله وصححه النووي.

والثاني : أنه ينتقض بكل حال .

والثالث : إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان، وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا.

والرابع : إن نام ممكنا أو غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض وإلا انتقض.

والخامس : إن نام ممكنا أو قائما لم ينتقض وإلا انتقض .

انظر حلية العلماء ٨٨/١، المجموع ١٦/٢، مغني المحتاج ٣٣/١ ـ ٣٤، كفاية الأخيار ٦٠/١.

(٦) الأوسط ١٥٣/١ ـ ١٥٤، حلية العلماء ٨٨/١، المجموع ٢٠/٢.

(٧) في النسختين : أبو مخلد ، ولعل الصواب ما أثبته وذلك أني لم أجد من نسب هذا القول لأبي مخلد، في حين أني وجدت من ينسبه لأبي مجلز، واللفظان متقاربان فلعله خطأ من النساخ.

وحميد[1] الأعرج[2]، وذهبت الشيعة إليه[3][4].

وقال أبو حنيفة : من نام مضطجعا على جنبه أو ظهره[5] انتقض وضوؤه، والنوم على كل الأحوال سوى الاضطجاع لا ينقض الوضوء، وسواء كان ذلك في الصلاة أو خارج[6] الصلاة[7].

وأبو مجلز هو لاحق بن حميد بن سعيد البصري الأعور، تابعي ثقة، مشهور بكنيته، روى عن أسامة بن زيد وأنس بن مالك وغيرهما، وروى عنه أيوب السختياني وعاصم الأحول وغيرهما، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر تهذيب الكمال ١٧٦/٣١، تقريب التهذيب ٢٩٤/٢، الحاوي ٧٢٥/٢، حلية العلماء ٨٨/١، المجموع ٢٠/٢.

(١) في ب : حمد .

وهو حميد بن عطاء، وقيل في اسم أبيه غير ذلك، الأعرج الكوفي القاص الملائي، ضعيف، روى عن عبد الله بن الحارث المكتب، وروى عنه خلف بن خليفة، وعيسى بن يونس وغيرهما.

انظر تهذيب الكمال ٤٠٩/٧ ، تقريب التهذيب ٢٤٧/١ .

(٢) الحاوي ٧٢٥/٢ ، المجموع ٢٠/٢ .

(٣) في ب : ذهبت إليه الشيعة .

(٤) قال الشوكاني: «يعني الإمامية». وبحثت في كتبهم فوجدتهم ينصون على خلاف هذا القول حيث يرون أن النوم الغالب على السمع والبصر ناقض من نواقض الوضوء.

انظر الفروع من الكافي ٣٦/٣ وما بعدها، الروضة البهية ٦٩/١ - ٧١، المختصر النافع ص٢٨، نيل الأوطار ٢٢٥/١.

(٥) في ب : على ظهره .

(٦) في ب : في خارج .

(٧) الهداية - مع فتح القدير ٤٢/١ وما بعدها، بدائع الصنائع ٣٠/١ - ٣١، حاشية ابن عابدين ١٤١/١.

وقيل : إن داود ذهب إلى هذا[1] .

وقال المزني : (قليل)[2] النوم وكثيره ينقض الوضوء في سائر الأحوال[3].

/ وقال أحمد بن حنبل[4] ومالك[5]: قليل النوم لا ينقض الوضوء، وكثيره ينقضه في سائر الأحوال /[6].

(واحتج)[7] من نصر قول أبي موسى بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[8] إلى آخر الآية.

---

(١) قال ابن حزم: «وذهب داود بن علي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط».
انظر المحلى ٢١٣/١، حلية العلماء ٨٨/١، المجموع ٢٠/٢.

(٢) في أ : فقيل .

(٣) مختصر المزني ص ٤ ، حلية العلماء ٨٨/١، المجموع ٢٠/٢.

(٤) ذكر المؤلف هذا القول عن أحمد دون أن يفصل في ذلك.
والنوم عند الحنابلة على ثلاثة أقسام :
الأول : نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره وكثيره.
الثاني : نوم القاعد إن كان كثيرا نقض رواية واحدة، وإن كان يسيرا لم ينقض.
الثالث : ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد فروي عن أحمد في جميع ذلك روايتان :
الأولى : ينقض .
والثانية : لا ينقض إلا إذا كثر .
انظر المغني ٢٣٤/١ - ٢٣٦، المستوعب ١٩٩/١ - ٢٠٠، الإنصاف ١٩٩/١ وما بعدها.

(٥) المدونة ٩/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨٦/١.

(٦) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٧) في أ : فاحتج .

(٨) سورة المائدة ، آية (٦) .

قالوا : فذكر الله تعالى ما يجب منه الوضوء ولم يذكر النوم ولو كان موجبا (للوضوء)[1] لذكره.

قالوا : وروى أبو هريرة[2] عن النبي ﷺ[3]: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[4].

قالوا : والنوم ليس بواحد من هذين، فلم يجب فيه[5] الوضوء.

قالوا : ولأنا قد أجمعنا نحن وأنتم على أن النوم ليس بحدث في عينه، وأنتم توجبون الوضوء على النائم؛ لأن الخارج يخرج منه حال نومه، وذلك أمر مشكوك فيه غير متيقن، فلا يزال اليقين الذي هو الطهارة بالشك.

والدليل لنا: قوله ﷺ في حديث صفوان بن عسال: [أو نوم][6].

وروى عبد الرحمن بن عائذ[7] عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما[8] العين وكاء السّه[9]، فمن نام

(١) في أ : للحكم .

(٢) في ب : وروي عن أبي هريرة .

(٣) في ب زيادة : قال .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٢ .

(٥) في ب : منه .

(٦) أو نوم : ساقطة من أ . والحديث تقدم تخريجه ص ٦٢١ .

(٧) عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي الحمصي، ثقة من كبار التابعين، ولم تثبت له صحبة، حدث عن عمر وعلي رضي الله عنهما وجماعة، وحدث عنه راشد بن سعد وثور بن يزيد وغيرهما، لما توفي خلّف صحفا وكتبا.

انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٨، تقريب التهذيب ١/٥٧٦.

(٨) إنما : مضروب عليها في ب .

(٩) السه : حلقة الدبر.

فليتوضأ»[1].

وروى معاوية عن النبي ﷺ : « العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ»[2].

فأما[3] احتجاجهم بالآية فعنه **جوابان** :

أحدهما : أن المفسرين قالوا: قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[4]

انظر النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٩ ، لسان العرب ١٣/٥٠٣.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/١١١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم ١/١٤٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/١٦١، وابن المنذر في الأوسط ١/١٤٤، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك ١/١٦١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/١١٨، وفي الخلافيات ٢/١٢٨ - ١٢٩.

وقال أحمد : « حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ».

وحسنه النووي والألباني .

انظر المجموع ٢/١٤ ، التلخيص الحبير ١/١٢٧ ، إرواء الغليل ١/١٤٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٩٦ - ٩٧، وأبو يعلى في مسنده ١٣/٣٦٢، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعدا أو قائما أو مضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك ١/١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/١١٨، وفي الخلافيات ٢/١٣٠ - ١٣١.

وقال الهيثمي: «وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه».

وقال ابن حجر: «وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف».

انظر مجمع الزوائد ١/٢٤٧ ، التلخيص الحبير ١/١٢٧.

(٣) في ب : وأما .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

أراد من النوم، ففيه إضمار محذوف(١).

والثاني : أن الآية ذكر فيها بعض الأحداث الموجبة للوضوء(٢)، واستفدنا بقيتها من السنة(٣)، كما نص في القرآن على شاهدين(٤)، واستفيد من السنة شاهد ويمين(٥).

وأما حديث أبي هريرة فإنه وارد في الرجل يشبه له [أنه](٦) قد أحدث.

وهكذا روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يخيل إليه الشيء في صلاته، فقال: لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(٧)، ويدل على أن الأمر ما قلناه :

أن الغائط والبول يوجبان الوضوء، [وليسا](٨) بصوت ولا ريح.

---

(١) تفسير الطبري ٤٥٢/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٥٥/٦.

(٢) يريد بالآية قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم، وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ...﴾ الآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) كحديثي علي ومعاوية رضي الله عنهما السابقين حيث أفادا أن النوم ناقض للوضوء، وكذلك غيرهما من الأحاديث التي نصت على نواقض الوضوء التي لم تذكر في القرآن الكريم.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ سورة البقرة ، آية (٢٨٢).

(٥) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ١٣٣٧/٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد».

(٦) أنه : ساقط من أ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٥٢ .

(٨) وليسا : ساقطة من أ .

وأما قولهم : الطهارة متيقنة وخروج الخارج مظنون.

فالجواب :

أنه لا يمتنع أن يترك المتيقن لغلبة الظن، ألا ترى أن الأصل براءة الذمم من التكليف، ثم ثبتت أن / الذمم تشغل بخبر الواحد[1] (والقياس)[2][3] اللذين ينشآ بغلبة الظن[4]، ويترك الأصل الذي هو البراءة مع أنه متيقن، كذلك في مسألتنا.

ل ٦١ ب

واحتج من نصر مذهب أبي حنيفة بما روى أبو خالد الدالاني[5] عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه كان ينام ساجدا، ثم يقوم، فيصلي ولا يتوضأ، فقلتُ له: صليت و لم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: إنما (الوضوء)[6] على من نام مضطجعا، (فإنه)[7] إذا اضطجع استرخت مفاصله»[8].

(١) البحر المحيط ٤/٢٦١ .

(٢) في أ : بالقياس .

(٣) البحر المحيط ٥/٢٩ .

(٤) في ب : منشأهما غلبة الظن .

(٥) المحدث المشهور أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني الأسدي الكوفي، حدث عن قتادة والحكم بن عتيبة وجماعة، وحدث عنه شعبة وشجاع بن الوليد وغيرهما، وكان صدوقا يخطىء كثيرا، وكان يدلس.

انظر ميزان الاعتدال ٤/٤٣٢ ، تقريب التهذيب ٢/٣٩٠.

(٦) في أ : النوم .

(٧) في أ : كأنه .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٥٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم ١/١٣٩، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم ١/١١١،

=

قالوا : وروى حذيفة قال: «بينما أنا في المسجد إذ غفوت، فإذا يد إنسان على كتفي، فانتبهت فإذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أمن هذا وضوء؟ قال: لا [حتى][1] تضع (جنبك)[2] على الأرض»[3].

قالوا : ولأنه نام في حالة يقع مثلها في الصلاة حال الاختيار، فلم ينتقض وضوؤه كما لو نام قاعدا[4].

ودليلنا :

قوله ﷺ في حديث صفوان بن عسال: «أو نوم»[5]، وهذا عام في سائر الأحوال إلا ما قام الدليل على تخصيصه وهو حال القعود متمكنا.

والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك ١/١٥٩ ـ ١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد ١/١٢١، وفي الخلافيات ٢/١٣٧، والحديث مجمع على ضعفه ونكارته عند أئمة الحديث.

انظر التلخيص الحبير ١/١٢٨ ـ ١٢٩ .

(١) حتى : ساقطة من أ .

(٢) في أ : جنبيك .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٤٨٦، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢/٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ١/١٢٠، وفي الخلافيات ٢/١٤٨ وقال بعده: «وهذا الإسناد ليس بقوي».

وقال العقيلي ـ بعد أن ساقه من طريقين ـ : «لا يحفظان من وجه يثبت».

وانظر نصب الراية ١/٤٥ ، التلخيص الحبير ١/١٢٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/١٤١ وما بعدها .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢١ .

(فإن)[١] قالوا : نحمله على النوم حال الاضطجاع[٢]؛ لأن السابق إلى قلوب الناس في العادة إذا قيل: فلان نائم أنه قصد نوم الاضطجاع.

قلنا :

هذا غير صحيح، وذلك أن النوم الحقيقة[٣] تستوي الأحوال فيه كما تستوي الأحوال في الاستيقاظ الحقيقة.

ألا ترى أنه يقال: يقظان لمن كان قائما وقاعدا ومضطجعا، كذلك يقال في النائم، وكذلك يقال في[٤] آكل وشارب وضارب، ولا تختلف الحقيقة في جميعه باختلاف أحوال الفاعل.

وأما قولهم : السابق إلى القلوب في العادة أن المقصود نوم الاضطجاع[٥] (فذلك)[٦] لم يسبق إلى القلوب بمجرد اللفظ وإنما يسبق إلى القلوب بدلالة (الحال)[٧]، ألا ترى أنه لو استأذن على رجل فقيل له: هو نائم لعلم بدلالة حال المنع أنه نوم الاضطجاع.

ولأن[٨] العادة جارية أن (النائم)[٩] نوما يسيرا حال قعوده لا يمنع من

---

(١) في أ : قال .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢/١ .

(٣) في أ : الخفيف .

(٤) في : ساقطة من ب .

(٥) بدائع الصنائع ٣١/١ .

(٦) في أ : فلذلك .

(٧) في أ : حار .

(٨) في ب : لأن .

(٩) في أ : النوم .

الدخول عليه، فهذا عرف بدلالة الحال لا بمجرد اللفظ.

ويدل عليه[1] حديث علي ومعاوية عن النبي ﷺ: «العينان[2] وكاء السه» إلى آخره[3].

ومن القياس : أنه نائم زائل عن مستوى الجلوس، أو نائم غير متوط[4] على الأرض، أو نائم غير مستصحب لما يمنعه من خروج الحدث، فبطلت طهارته كما لو نام مضطجعا[5].

فأما احتجاجهم بحديث ابن عباس فعنه **جوابان** :

أحدهما : أن أبا داود السجستاني رواه[6] وقال: هو حديث منكر[7] لم يروه إلا ((يزيد أبو خالد الدالاني))[8].

وقال شعبة[9] : لم يسمع قتادة من أبي العالية غير أربعة أحاديث ليس

---

(١) في ب زيادة : أيضا .

(٢) في ب : العين .

(٣) تقدم تخريجهما ص ٦٣٠ .

(٤) في ب : متوضي .

(٥) الحاوي ٧٣١/٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٣٢ .

(٧) المنكر : هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه، وقيل: فيه تفصيل.
انظر تدريب الراوي ١٩٩/١، النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٧٤/٢ وما بعدها.

(٨) في النسختين : يزيد والدالاني، والصواب ما أثبته كما في سنن أبي داود ١٣٩/١، ومصادر ترجمته ص ٦٣٢ .

(٩) الإمام الحافظ أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي مولاهم، الواسطي ثم البصري، من كبار التابعين، سمع من الشعبي ويحيى بن أبي كثير وطائفة، وسمع منه الثوري وابن المبارك وجماعة، توفي سنة ١٦٠ هـ .

هذا من جملتها(1).

والثاني : أن في متنه ما يدل على فساده لأنه قال: « ((الوضوء))(2) على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»(3)، ومعلوم أن الساجد تسترخي مفاصله كالمضطجع.

فإن قالوا : [لو](4) استرخت مفاصل الساجد لسقط ؟

قلنا : ليس عدم السقوط دلالة على الاسترخاء، ألا ترى أن النائم على جنبه لا يسقط ومع ذلك فمفاصله قد استرخت، والمراد بالاسترخاء / سهولة خروج الخارج وعدم التحفظ منه لا غير.

ل ٤٧ أ

وأما احتجاجهم بحديث حذيفة(5) فالجواب عنه :

أنه حديث لا يعرف(6)، ومن احتج به وجب عليه ذكر إسناده.

على أنا لو صححناه لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنه بين ﷺ(7) أن النائم قاعدا لا ينتقض وضوؤه، والنائم مضطجعا ينتقض وضوؤه، وكذلك نقول.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه(8) عن جده أن النبي ﷺ قال: «من

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١، تذكرة الحفاظ ١٩٣/١.

(١) سنن أبي داود ١٣٩/١ .

(٢) في النسختين : النوم ، والصواب ما أثبته كما في مصادر تخريج الحديث ص ٦٣٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٣٢.

(٤) لو : ساقطة من أ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٣٣.

(٦) الكامل لابن عدي ٤٨٦/٢ ، الضعفاء الكبير ٧٥/٢ ، الخلافيات ١٤٨/٢.

(٧) في ب : لأنه صلى الله عليه وسلم بين .

(٨) في ب : عن أمه .

نام قاعدا فلا وضوء عليه، ومن اضطجع فعليه الوضوء»[1].

وهذا الحديث مفسر لحديث حذيفة رضي الله عنه.

فأما[2] قولهم : نام في حالة يقع مثلها في الصلاة حال الاختيار، فلا نسلم ذلك؛ لأن القاعد في الصلاة غير متمكن لتوركه[3]، ويمكن خروج الخارج منه، فلو نام في هذه الحال بطل وضوؤه.

على أنا نقول :

ل ٦٢ ب

كل ما أبطل الوضوء خارج الصلاة أبطله / في الصلاة، أصله سائر الأحداث[4]، وأما النائم قاعدا غير زائل عن مستوى الجلوس يبعد خروج الخارج منه في (هذه)[5] الحال وهو مفارق لما ذكروه.

واحتج المزني[6] لما ذهب إليه بقوله ﷺ في حديث صفوان:

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٤٥٩، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعدا أو قائما أو مضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك ١/١٦٠ - ١٦١، والطبراني في معجمه الأوسط ٦/١٥٢، والبيهقي في الخلافيات ٢/١٥٠ بألفاظ متقاربة، وقال البيهقي بعده: «إسناده ضعيف»، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري ضعفه البخاري وغيره».

انظر مجمع الزوائد ١/٢٤٧ ، التلخيص الحبير ١/١٢٩ ، نصب الراية ١/٤٥.

(٢) في ب : وأما .

(٣) التورك في الصلاة : هو أن يخرج الرجل الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على مقعدته على الأرض وتكون الرِّجل اليمنى منصوبة .

انظر المصباح المنير ص ٢٥١ ، كفاية الأخيار ١/١٧٨ .

(٤) الحاوي ٢/٧٤٢ .

(٥) في أ : هذا .

(٦) مختصر المزني ص ٤ .

«أو نوم»[1] قال: فمنه **دليلان** :

أحدهما : أنه أطلق و لم يخص حالة القعود من غيرها.

الثاني : أنه قرن النوم بالبول والغائط، ولما كان البول والغائط يبطلان الوضوء[2] على كل أحوالهما فكذلك النوم لاقترانه به.

قال : ولأن النوم لو كان يختلف حكمه في حال الجلوس وحال الاضطجاع لبينه النبي ﷺ كما بين حكم الأكل في الصوم وفرق فيه بين العمد والسهو[3][4].

قال : ولأن النوم يزيل[5] الاستشعار كما يزيله الإغماء.

ولما ثبت أن الإغماء لا يختلف حكمه في بعض الوضوء باختلاف الأحوال كذلك النوم[6].

ودليلنا : ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، فينامون حتى تخفق رؤوسهم، ثم

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢١ .

(٢) في ب : الصلاة .

(٣) مختصر المزني ص ٤ .

(٤) يشير المؤلف إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ٢/٣٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢/٨٠٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ».

(٥) في ب : مزيل .

(٦) مختصر المزني ص ٤ .

يصلون ولا يتوضؤون»[1].

فإن قيل :

لعل النبي ﷺ كان لا يعلم بذلك ولو علم لأمرهم بالوضوء؟

قلنا :

الظاهر أنه كان عليه السلام عالما بأمرهم يدل عليه ما روى أنس أيضا «أن صلاة العشاء أقيمت[2] فقال[3] رجل: يا رسول الله، إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم، ثم صلى بهم»[4]، وما ذكر وضوءا.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من نام قاعدا فلا وضوء عليه، ومن اضطجع فعليه الوضوء»[5]، وهذا نص في المسألة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١، دون قوله: «ينتظرون العشاء» وقوله: «حتى تخفق رؤوسهم»، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم ١٣٧/١ ـ ١٣٨ دون قوله: «ينامون» وصححه الدارقطني في سننه ١٣١/١.

(٢) في ب : أن النبي ﷺ أقيمت صلاة العشاء .

(٣) في ب زيادة : له .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ٢١٥/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١.

أما الرجل المذكور في الحديث فقد قال ابن حجر في الفتح ١٤٦/٢: «ولم أقف على اسم هذا الرجل»، كما أني لم أجده بعد البحث .

وانظر تنبيه المعلم ص ١١٨.

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٣٧ .

فأما[1] استدلالهم بعموم ذكر النوم في حديث صفوان[2] فنقول :

أراد به قاعدا [في][3] الجلوس متمكنا، الدليل على ذلك[4] ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب[5].

وأما تعلقه باقترانه بالغائط والبول فنقول :

ليس كل ما قارن شيئا في اللفظ وجب أن يقارنه في الحكم قال الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا﴾[6]، فعبادة الله ونفي الشرك به واجبان، والإحسان إلى الوالدين غير واجب بل هو مستحب.

وقال[7] الله تعالى : ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾[8]، فالأكل غير واجب والإيتاء واجب.

وأما قوله : لو اختلف حكم النوم لبينه النبي ﷺ فنقول :

قد بينه في حديث عمرو بن شعيب: «من نام قاعدا فلا وضوء عليه»[9].

وأما تشبيهه[10] النوم بالإغماء[11] فلا يصح؛ لأن الإغماء أغلظ من

---

(١) في ب : وأما .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٢١ .

(٣) في : ساقطة من أ .

(٤) ذلك : ساقطة من ب .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٣٧ .

(٦) سورة النساء ، آية (٣٦) .

(٧) في ب : قال ، بدون الواو .

(٨) سورة الأنعام ، آية (١٤١) .

(٩) تقدم تخريجه ص ٦٣٧ .

(١٠) في ب : تشبيههم .

(١١) في ب : الأعمال .

النوم، ألا ترى أن المغمى عليه لو صيح به أو حرك[1] لم يفق، والنّـائم مخالف له في ذلك، فلما افترقت الحال فيهما جاز أن يفترق حكمهما، وإذا ثبت هـذا صح ما قلناه، وا لله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر مالكا بما روي عن أنس[2] رضي ا لله عنه قـال: «كـان أصحاب رسول ا لله ﷺ ينتظرون العشاء، فينامون حتى تخفـق رؤوسـهم، ثـم يصلون ولا[3] يتوضؤون»[4].

قالوا[5] : وخفق الرأس إنما يكون من النوم اليسير .

قالوا : ولأن حكم الفعـل اليسـير في الصـلاة يفـارق حكـم الكثـير[6]، ولا[7] يمتنع أن يكون النوم مثله.

والدليل لنا :

الأخبار التي ذكرناها وأنها عامة في يسير النوم وكثيره.

ومن القياس :

أن كل ما ينقض الطهارة يستوي حكم قليله وكثيره فنقول :

---

(١) في ب : حول .

(٢) في ب : بما روى أنس .

(٣) في ب : فلا .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٣٨ .

(٥) في ب : قال .

(٦) التلقين ص ١١٤ .

(٧) في ب : فلا .

معنى تبطل الطهارة بكثيره[1]، فوجب أن تبطل بيسيره كالبول والغائط والريح وبعكسه القيء والرعاف لما لم تبطل بيسيرهما الطهارة لم (يبطلها)[2] كثيرهما[3].

فأما حديث أنس[4] فلا حجة لهم فيه؛ لأنهم كانوا ينامون جلوسا ولا يتوضؤون وكذلك نقول.

وموضع الخلاف (أن)[5] ينام جالسا زائلا عن مستوى الجلوس، أو ينام مضطجعا نوما يسيرا، وحكم ذلك غير مذكور في الخبر.

وأما قياسهم على يسير الفعل في الصلاة فالجواب عنه أنا نقول :

المصلي لا ينفك من فعل في صلاته[6] ولو تحفظ من ذلك لم يقدر عليه، فلذلك عفي عن يسير فعله.

وأما النوم فيمكنه التحفظ منه فلذلك لم يعف عنه، فبان الفرق بينهما.

وجواب آخر : وهو أن الفرع إذا تردد بين / أصلين ألحق بأكثرهما شبها به[7]، وهذا الفرع متردد بين الفعل في الصلاة وبين الأحداث المبطلة للوضوء وإلحاقه بالأحداث أولى لشبهها به، والله أعلم. ل ٦٣ ب

(١) في ب : كثيره .

(٢) في أ : يبطلهما .

(٣) الحاوي ٧٣٦/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٣٨ .

(٥) في أ : وأن .

(٦) في ب : الصلاة .

(٧) هذا يسمى قياس الشبه.
انظر الإحكام للآمدي ٤/٤، نهاية السول ١٠٥/٤، روضة الناظر ٨٦٨/٣.

فصل :

ذكر الشافعي رحمه الله في الأم[1] : أنه[2] إذا نام قاعدا متمكنا غير زائل عن مستوى الجلوس، ورأى رؤيا في منامه لم ينتقض وضوؤه[3].

والعلة فيه أن الرؤيا أكبر[4] ما فيها تحقيق نومه وهو لو تحقق النوم على هذه الحال من غير رؤيا لم ينتقض وضوؤه[5]، كذلك إذا تحققه بالرؤيا، والله أعلم بالصواب[6].

---

(١) لم أجد قوله هذا في الأم، ولكن وجدت في مختصر البويطي ما يفيد معناه حيث قال: «ومن نام جالسا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائمٌ فعليه الوضوء... ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء».

قال النووي: «فقوله: إن نام جالسا فزالت مقعدته فعليه الوضوء، دليل على أن من لم تزل لا وضوء عليه فيتأول باقي كلامه على النائم غير ممكن، والله أعلم».

انظر مختصر البويطي ل ٥ أ ، المجموع ١٧/٢ .

(٢) أنه : ساقطة من ب .

(٣) التعليقة ٣٣٤/١، الوسيط ٤٠٨/١، المجموع ١٧/٢ .

(٤) في ب : أكثر .

(٥) التنبيه ص ١٦ .

(٦) بالصواب : ساقطة من ب .

مسألة :

إذا نام ساجدا أو راكعا في صلاته ففي انتقاض وضوئه **قولان** :

قال في القديم : لا ينتقض[1] .

والعلة فيه ما روي عن النبي ﷺ قال: « إذا نام العبد في سجوده[2] باهى الله به ملائكته فقال: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وجسده / ساجد بين يديّ»[3]، فلو انتقض وضوؤه لبطل سجوده و لم يباه به الملائكة في تلك الحال. ل ٤٨ أ

وقال في الجديد : ينتقض[4] .

وهو الصحيح بدليل ما ذكرناه من الأخبار في عموم النوم.

فأما الجواب عن الخبر: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته»، فإنما وقعت به المباهاة لأن النوم غلبه في حال صلاته من غير أن يكون أدخله على نفسه، وقصد بهذا الخبر الترغيب للعبادة[5] والحث عليها، وأن المجتهد فيها مثاب إذا غلب عليه (مانع)[6] من فعلها بغير اختياره.

---

(١) الحاوي ٢/٧٤٠ ، المهذب ـ مع المجموع ٢/١٤ .

(٢) في ب : جلوسه .

(٣) أخرجه تمام في الفوائد ٢/٢٥٥، والبيهقي في الخلافيات ٢/١٤٣ من حديث أنس رضي الله عنه. قال النووي: «ضعيف جدا». وقال ابن حجر: «وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف». وضعفه الألباني .

انظر المجموع ٢/١٥، التلخيص الحبير ١/١٢٩، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٦٩.

(٤) الحاوي ٢/٧٤١ ، المهذب ـ مع المجموع ٢/١٤ .

(٥) في ب : في العبادة .

(٦) في أ : تابع .

فأما بيان حكم الطهارة في تلك الحال فليس مذكورا في الخبر، وهو مستفاد من جهة أخرى وا لله أعلم.

فصل :

قد مضى الكلام في جنسين مما ينقض الطهارة وهما الخارج من السبيلين والنوم.

وأما الجنس الثالث :

فهو زوال العقل بالإغماء (ومس)[1] الجنون وغيره، وذلك يبطل الطهارة.

قال[2] (ابن)[3] المنذر : لا أعلم فيه خلافا[4]، وذكر بعده حديثا عن عائشة رضي ا لله عنها «أن النبي ﷺ أغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب[5]، فاغتسل، ثم خرج فصلى»[6].

---

(١) في أ : ومن .

(٢) في ب : وقال .

(٣) في أ : أبو .

(٤) الإجماع ص ٣ ، الأوسط ١٥٥/١ ، مراتب الإجماع ص ٢٠.

(٥) المخضب : شبه المركن وهي إجانة تغسل فيها الثياب .

انظر النهاية في غريب الحديث ٣٩/٢ ، مختار الصحاح ص ١٧٨ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٢٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ٣١١/١ وما بعدها في حديث طويل.

قال (ابن)[1] المنذر : فالغسل من الإغماء مستحب وليس بواجب[2].

قال الشافعي رحمه الله : وقد قيل : إن المغمى عليه ينزل[3]، فإن تحقق ذلك فعليه الغسل، وإن شك فعليه الوضوء»[4].

وهذا صحيح لا يلزمه الغسل حتى يتحقق الإنزال، لكن[5] يستحب له، وأما الوضوء فواجب عليه[6] والله أعلم.

---

(١) في أ : أبو .

(٢) الأوسط ١٥٦/١ .

(٣) أي المني .

(٤) عبارة الشافعي في الأم: «وقد قيل: قلما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا و لم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال».

قال النووي: «هذا نصه بحروفه ومن الأم نقلته، وكذا نقله عن الأم جماعة من الأصحاب، ونقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وجماعة في المغمى عليه، والذي في الأم إنما هو في المجنون كما نقلته».

انظر الأم ٣٨/١ ، المجموع ٢٥/٢ - ٢٦ .

(٥) في ب : ولكن .

(٦) الحاوي ٧٤٣/٢ ، المجموع ٢٦/٢ .

فصل :

والجنس الرابع من الأحداث : الملامسة

فإذا لامس الرجل المرأة عامدا أو (ساهيا)[1] لشهوة أو بغير[2] شهوة (انتقض)[3] وضوؤه.

واللمس : أن يلاقي شيء من بشرته شيئا من بشرتها وليس بينهما حائل[4].

وبمذهبنا قال ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وزيد بن أسلم والزهري وربيعة ومكحول[5] والأوزاعي[6] رحمهم الله.

---

(١) في أ : شاها .

(٢) في ب : غير .

(٣) في أ : فانتقض .

(٤) مختصر المزني ص ٣، اللباب للمحاملي ص٦٤، المهذب ـ مع المجموع ٢/٢٦، المصباح المنير ص٢١٣.

(٥) عالم أهل الشام أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الدمشقي، مولى امرأة هذلية، عداده في أوساط التابعين، حدث عن أنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي وجماعة، وحدث عنه الزهري وربيعة الرأي وخلق سواهما، توفي سنة ١١٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥ ، البداية والنهاية ٩/٣١٧.

(٦) في إحدى الروايتين عنه.

والرواية الأخرى : إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة : اللمس على سائر الأحوال لا يبطل الطهارة[1].

وبه قال ابن عباس والثوري[2] .

وقال مالك رحمه الله : إن لمس بشهوة بطل وضوؤه، وإن لمس بغير شهوة لم يبطل[3].

وبه قال عطاء[4] وطاوس[5] والشعبي وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة[6][7] وأحمد[8] وإسحاق[9] رحمهم الله.

وحكي عنه أنه لا ينتقض إلا اللمس باليد.

انظر أقوالهم في الأوسط ١/١١٦ وما بعدها ، الحاوي ٢/٧٤٥، المجموع ٢/٣٤.

(١) فتح القدير ١/٤٨ وما بعدها ، بدائع الصنائع ١/٣٠، البحر الرائق ١/٤٧.

(٢) انظر قولهما في الأوسط ١/١٢٢، حلية العلماء ١/٨٩، المجموع ٢/٣٤.

(٣) المقدمات الممهدات ١/٦٧، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧.

(٤) لم أجد من نسب هذا القول لعطاء، ونسب ابن المنذر والماوردي لعطاء قولا آخر وهو أنه إن لمس من تحل له لم ينتقض وإن لمس من تحرم عليه انتقض.

قال النووي: «وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ولا يصح هذا عن أحدٍ إن شاء الله».

ونسب النووي له قولا يوافق مذهب الشافعية. ونسب النووي وابن قدامة له قولا آخر يوافق مذهب الحنفية. انظر الأوسط ١/١٢٧، الحاوي ٢/٧٤٦، المجموع ٢/٣٤ ، المغني ١/٢٥٧.

(٥) لم أجد من نسب هذا القول لطاوس، ونسب النووي وابن قدامة له قولا آخر يوافق مذهب الحنفية. انظر المجموع ٢/٣٤ ، المغني ١/٢٥٧ .

(٦) في ب : عيينة .

(٧) وحكي عن الشعبي والنخعي مثل قول الشافعي.

انظر أقوالهم في الأوسط ١/١٢٣ ، المجموع ٢/٣٤.

(٨) في المشهور عنه . وعنه رواية ثانية : لا ينقض اللمس بحال. وعنه رواية ثالثة: أن اللمس ينقض بكل حال. انظر المغني ١/٢٥٦ - ٢٥٧ ، الإنصاف ١/٢١١.

(٩) الأوسط ١/١٢٥ ، المجموع ٢/٣٤.

وقال داود : إن لمس عامدا بطل الوضوء، وإن لمس غير عامد لم يبطل، ولا اعتبار للشهوة في الحالين[1].

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه، فصلى و لم يتوضأ. قال[2] عروة: فقلت[3]: هل هي أنت؟ فضحكت»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ من فراشه فالتمسته، فوقعت يدي على أخمص[5] قدميه وهو ساجد، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[6].

---

(١) المحلى ٢٢٧/١ ، حلية العلماء ٨٩/١، المجموع ٣٤/٢.

(٢) في ب : فقال .

(٣) فقلت : ساقطة من ب .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٠/٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١٣٣/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١٣٣/١، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة ١٠٤/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١٦٨/١، وابن المنذر في الأوسط ١٢٨/١ ـ ١٢٩، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ١٣٦/١ - ١٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة ١٢٥/١ - ١٢٦، وفي الخلافيات ١٦٥/٢.

وجود الزيلعي إسناده ، وصححه أحمد شاكر والألباني .

انظر نصب الراية ٧٣/١، سنن الترمذي ١٣٤/١، صحيح سنن ابن ماجه ٨٢/١.

(٥) أخمص : ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض .

انظر مختار الصحاح ص ١٩٠ ، المصباح المنير ص ٧٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ٣٥٢/١.

قالوا : ولأنه التقاء بشرتين فلم ينقض الوضوء، كما لو كان من الرجلين أو من المرأتين[1].

قالوا : ولأنه مَسَّ جزءا من المرأة فلم ينتقض وضوؤه، كما لو مس شعرها أو سِنّها أو ظفرها[2][3].

قالوا : ولأن هذا اللمس للمرأة[4] لو كان مبطلا للوضوء لوجب أن يبطله إذا مس الرجل[5].

ألا ترى أن الجماع لما أبطل الوضوء استوى حكمه في حق الرجال والنساء، وكان مجامعته للرجل كمجامعته للمرأة[6]، ولما ثبت أن / مسَّ الرجلِ الرجلَ لا ينتقض به الوضوء[7]، فكذلك مس الرجلِ المرأةَ، وا لله أعلم. ل ٦٤ ب

ودليلنا :

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى أن قال: ﴿أو لمستم النساء﴾، ويقرأ: ﴿أو لا مستم النساء﴾[8].

---

(١) بدائع الصنائع ١/٣٠.

(٢) في ب : وسنها وظفرها .

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٠.

(٤) المرأة : ساقطة من ب .

(٥) رؤوس المسائل ص ١١٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/١٦٢.

(٧) رؤوس المسائل ص ١١٢.

(٨) سورة المائدة ، آية (٦) .
وقد قرأ حمزة والكسائي وخلف بـ : ﴿أو لمستم﴾ .

واللمس والملامسة : في حقيقة اللغة المس للشيء[1] .

قال الله تعالى : ﴿فلمسوه بأيديهم﴾[2] .

وقال الشاعر[3] :

وألمستُ كفي كفه أبتغي الغنى

ولم أدر أن الجود من كفّه يعدي[4]

ويقال : لمس ولامس، كما يقال: مس وماس، والمعنى فيهما واحد[5].

فإن قيل :

روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: «الملامسة: الجماع، ولكن الله تعالى حييٌّ كريم كنى عن الجماع بالملامسة»[6].

قلنا : قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «قبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة»[7].

وقرأ الباقون بـ : ﴿أو لا مستم﴾ .

انظر كتاب التيسير في القراءات السبع ص٨٠، القراءات العشر المتواترة ص١٠٨.

(١) لسان العرب ٢٠٩/٦ ، المصباح المنير ص ٢١٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية (٧) .

(٣) قيل : إن الشاعر هو بشار بن برد . وقيل : إنها لابن الخياط قالها يمدح المهدي .

انظر سمط اللآلىء ٣١٠/١ ، أمالي المرتضى ٥٢٢/١ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) لسان العرب ٢٠٩/٦ ، المصباح المنير ص ٢١٣ .

(٦) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ ١٩٢/١، والطبري في تفسيره ١٠٥/٤ ـ ١٠٦، وابن المنذر في الأوسط ١١٤/١ ـ ١١٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ١٣٢/١، وابن المنذر في الأوسط ١١٧/١.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الملامسة ما دون الجماع»[1].

وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه كان لا يجيز التيمم للجنب[2]، والله تعالى يقول: ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[3]، ومعلوم أن عمر رضي الله عنه كان لا يبطل حكم آية محكمة[4] من القرآن، فدل على أن مذهبه في منع الجنب من التيمم أن الجنابة ليست الملامسة التي أمر الله تعالى بالتيمم لأجلها، ولما تعارضت هذه الأخبار

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ ١٩٢/١، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ١٣٣/١، وابن المنذر في الأوسط ١١٦/١، والطبري في تفسيره ١٠٦/٤ ــ ١٠٧، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ١٤٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة ١٢٤/١، وفي الخلافيات ١٥٨/٢ - ١٥٩، وصححه الدارقطني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١٢٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ٢٨٠/١ - ٢٨١.

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) محكم : المراد به هنا هو الإحكام في القرآن الكريم وهو نوعان :

أ ـ الإحكام العام : أي أن القرآن الكريم كلام متقن فصيح يميز بين الحق والباطل والصدق والكذب.

ب ـ الإحكام الخاص : ما استقل بنفسه و لم يحتج إلى بيان .

وقيل : ما لا يحتمل إلا وجها واحدا .

وهذا هو المراد في كلام المصنف.

انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٠/٣ وما بعدها، مباحث في علوم القرآن ص٢٢٠ وما بعدها.

وجب إما[1] إسقاطها والرجوع إلى حقيقة اللغة، أو ترجيح[2] رواياتنا لحقيقة اللغة، أو الجمع بين الأخبار كلها فنقول:

الملامسة : هي الجماع وما دون الجماع، والجمع بين الأخبار أولى[3].

فإن قيل :

الملامسة إذا أطلقت تناولت العموم في اللمس وما زاد عليه، غير أنها قرنت بذكر النساء فيجب أن تحمل على الجماع[4]، كما أن الوطء إذا أطلق تناول الدّوس بالأقدام[5] ، والجماع غير ذلك، وإذا قيد بذكر النساء حمل على الجماع[6].

قلنا :

لم تجر العادة بأن الرجل يدوس المرأة وقد جرت بأنه يمس المرأة، فإذا قال: وطئت المرأة عقل منه أنه أراد وطء الجماع لأن العادة جارية به، و لم يعقل أنه أراد دوسها لعدم جريان العادة بذلك.

وإذا قال : لمست المرأة عقل منه أنه أراد باشر جسمي جسمها لأن العادة جارية بذلك، و لم يعقل أنه أراد بالجماع إلا تبيان يزيد على مجرد هذا القول، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا بطل ما قالوه.

---

(١) إما : ساقطة من ب .

(٢) في ب : وترجيح .

(٣) شرح اللمع ٦٥٧/٢ ، البحر المحيط ١١١/٦.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠/١ .

(٥) في ب : بالإجماع .

وانظر لسان العرب ١٩٧/١ ، المصباح المنير ص ٢٥٤ .

(٦) المصدران السابقان .

فإن قيل :

ذكر الله تعالى في الآية الطهارة بالماء والطهارة بالتراب، وذكر في الطهارة بالماء الحدثين: الأكبر والأصغر فقال تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[1] يعني من النوم، كذا قال المفسرون[2].

والنوم : الحدث الأصغر، ويساق[3] الكلام إلى قوله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[4].

والجنابة : الحدث الأكبر .

ثم قال / فيما يجب منه التيمم: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾[5]، وهو الحدث الأصغر ﴿أو لامستم النساء﴾[6]، فيجب أن تكون الملامسة الجماع لتجمع التيمم ذكر الحدثين كما جمعهما الوضوء. (ل ٤٩ أ)

قلنا :

هذا غير صحيح؛ وذلك أن الله تعالى ذكر في الوضوء الحدثين وفصل أحدهما من الآخر، ثم ذكر التيمم عند عدم الماء [وأنه][7] يجب على من وجب عليه الوضوء، وإعادة التفصيل لا يجب بل يجوز الإجمال والعطف على ما فصل في مقدم الآية، على أن الآية فيها تقديم وتأخير، ولا يصح تعلق

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) تفسير الطبري ٤٥٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ٥٥/٦.

(٣) في ب : وساق .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٦) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) وأنه : ساقطة من أ .

حكمها بظاهر نظمها، وتقديرها فيما ذكر الشافعي رحمه الله عن زيد بن أسلم رضي الله عنه: « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم، وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا»[1].

وإذا قدرت الآية هذا التقدير كانت دليلا على صحة ما قلناه.

وزيد بن أسلم من العالمين بالقرآن، والظاهر أنه قدر الآية توقيفا، على أن الآية يجب أن تكون مقدرة من **وجهين** :

أحدهما : أن تعليق الحكم بنظمها يوجب أن يكون المرض والسفر حدثين يبطلان الوضوء، وهذا لا يقوله أحد.

والثاني : أن الطهارة إنما يوجبها الحدث، وفي نظير الآية الحدث مذكور بعد الطهارة، ولا يجوز تقديم الموجَب على الموجِب.

فإن قيل : تقدير الآية عدول عن ظاهر القرآن، والعدول عن الظاهر لا يجوز إلا بدليل[2].

قلنا : قد استدللنا على أن الآية مقدرة بما فيه كفاية، على أن التقدير ليس بعدول عن الظاهر، بل هو / مستعمل في مذهب العرب ويفعله أهل الفصاحة والمبرزون في علم اللغة[3] وبه[4] نزل القرآن. ل ٦٥ ب

(١) الأم ١٢/١، الحاوي ٧٥٤/٢ وما بعدها، المجموع ٣/٢.

(٢) البحر المحيط ٤٣٦/٣ ، الإحكام للآمدي ٥٢/٣ وما بعدها.

(٣) في ب : في علم العربية .

(٤) وبه : ساقطة من ب .

قال الله تعالى ﴿الذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى﴾[1]، والغثاء: اليابس، والأحوى: الأخضر[2]، فتقديره: أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء[3].

وقال تعالى : ﴿ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا﴾[4]، والأموال والأولاد لا يقع بهما التعذيب.

إنما يريد الله : ولا تعجبك أموالهم وأولادهم في الدنيا إنما يريد الله أن يعذبهم بها[5].

وقال تعالى : ﴿وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق﴾[6]، وتقديره: فبشرناها بإسحاق فضحكت[7].

وقال تعالى : ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي﴾[8] وتقديره: واركعي واسجدي[9].

---

(١) سورة الأعلى ، آية (٤ - ٥) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥٠١/٤ ، فتح القدير للشوكاني ٦٠٠/٥.

(٣) المصدران السابقان .

(٤) سورة التوبة ، آية (٨٥) .

(٥) بها : ساقطة من ب .

وراجع تفسير الطبري ٣٩٠/٦، تفسير القرآن العظيم ٣٤٧/٢.

(٦) سورة هود ، آية (٧١) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٤٥/٩ وما بعدها، تفسير القرآن العظيم ٤٣٣/٢ ،

(٨) سورة آل عمران ، آية (٤٣) .

(٩) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٤٣٦/١، الجامع لأحكام القرآن ٥٥/٤.

وقال : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾[1]، وتقديره: وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم[2].

ومثل هذا في القرآن كثير .

ويدل على صحة قولنا من القياس :

أن الطهارة لما كانت تبطل بخروج الخارج[3] جاز أن تبطل بالتقاء البشرتين وإن لم يكن هناك خارج، الأصل في ذلك الطهارة الكبرى لأنها واجبة بالإنزال وبالتقاء الختانين[4][5].

ولأنه لمس يحرم الربيبة[6] عند أبي حنيفة[7] وعلى أحد قولي الشافعي[8]

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) تفسير الطبري ٤٦٦/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٦٤/٦ .

(٣) اللباب للمحاملي ص ٦٣ .

(٤) الختانان : أي ختان الرجل وختان المرأة .

فختان الرجل : هو موضع القطع المنحسر عن الحشفة .

وختان المرأة : في أعلى فرجها داخل الشفرين .

انظر المغني لابن باطيش ٥٣/١ ، المصباح المنير ص ٨٢ .

(٥) الحاوي ٧٥٧/٢ .

(٦) الربيبة : ربيبة الرجل بنت امرأته، سميت بذلك لأنه لم بربها أي يقوم بأمرها ويملك تدبيرها.

انظر مختار الصحاح ص ١٦٩، المغني لابن باطيش ٤٩٣/١، المصباح المنير ص ٨٢.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣٠٩/٢ ، البحر الرائق ١٠٠/٣.

(٨) والقول الثاني : لا يحرم ، وهو الصحيح .

انظر التنبيه ص ١٤١ ، حلية العلماء ٨٦٥/٢ ، مغني المحتاج ١٧٨/٣.

رحمه الله، فتعلق به إبطال الطهارة كالجماع[1].

ولأنه مس تجب به الفدية على المحرم[2] فبطلت به الطهارة، الأصل ما ذكرناه من الجماع لأن المحرم يجب عليه الفدية بلمس زوجته كما يجب بجماعها[3].

فأما[4] احتجاجهم بحديث عائشة الأول[5] فعنه **ثلاثة أجوبة** :

أحدها : أن يحيى بن سعيد القطان[6] قال لرجل: احك عني هذا الحديث شبه لا شيء[7]، ويحيى أحد أئمة أصحاب الحديث وقوله حجة.

والثاني : أن الدارقطني قال[8]: هذا اللفظ غير محفوظ وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ «أنه (كان)[9] يقبل وهو صائم»[10].

---

(١) التنبيه ص ١٧ .

(٢) الحاوي ٧٥٧/٢ ، المجموع ٣٦/٢.

(٣) المصدران السابقان .

(٤) في ب : وأما .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٤٩ .

(٦) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي مولاهم البصري الأحول القطان، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، ولد سنة ١٢٠هـ، سمع من هشام بن عروة والثوري وخلق سواهم، سمع منه شعبة وأحمد بن حنبل وخلق كثير، توفي سنة ١٩٨هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ١٧٥/٩ ، تقريب التهذيب ٣٠٣/٢.

(٧) سنن الترمذي ١٣٤/١ ، سنن النسائي ١٠٥/١ ، سنن الدارقطني ١٣٩/١.

(٨) سنن الدارقطني ١٣٥/١ .

(٩) في أ : قال .

(١٠) اختصر المصنف عبارة الدارقطني، والذي في سننه ١٣٥/١ أنه قال: «والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة...» فذكره.

والثالث : أنا نحمله على التقبيل من وراء الحائل كالنقاب[1] وغيره، والناس يفعلون هذا قال الشاعر :

وكم من عَبرةٍ في الخدِّ تجري وكم من قُبلةٍ فوق النّقاب[2]

وأما الحديث الآخر «أن يد عائشة وقعت على أخمص قدم النبي ﷺ وهو ساجد»[3] فنقول :

كان ساجدا في غير صلاة لأنه قال لها[4]: «مالكِ أحاءك شيطانك؟»[5]،

وحديث أبي سلمة عن عائشة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ١٨٣/٤، وإسحاق بن راهويه في المسند ٤٨٣/٢، وابن حبان في الصحيح ٣١٤/٨.

وقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم ٣٨/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٧٧٦/٢ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت».

(١) النقاب : غطاء للوجه يبدو منه محجر العين .

انظر النهاية ١٠٣/٥ ، المصباح المنير ص ٢٣٧ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤٩ .

(٤) في ب : ولأنه روي أنه قال لها .

(٥) سبق تخريج حديث عائشة هذا ص ٦٤٩ دون هذه الجملة.

وقد أخرج هذا الحديث مع هذه الجملة كل من : ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ضم العقبين في السجود ٣٢٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ضم العقبين في السجود ١١٦/٢، والطبراني في المعجم الصغير ١٧١/١ وقال بعده: «لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة».

ولو كان في الصلاة ما كلمها[1] .

أو نقول : كان النبي ﷺ ملموسا وطهارة الملموس لا تبطل عندنا على أحد القولين[2].

وأما قياسهم في التقاء[3] البشرتين على لمس الرجلِ الرجلَ والمرأةِ المرأةَ[4] فغير صحيح؛ لأن الرجل لم يجعل محلا لشهوة الرجل ولا المرأة محلا لشهوة المرأة، فلذلك لم تبطل الطهارة بملامسة أحدهما الآخر، وليس كذلك في مسألتنا فإن المرأة محل لشهوة الرجل فبطلت طهارته بمسها وبان الفرق بينهما.

وقال ابن حجر : « هو من رواية فرج بن فضالة وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن عمرة، وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة، ومحمد لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم».

وقال النووي: «وذكرها البيهقي في السنن الكبير...بإسناد صحيح».

وقد أخرج مسلم هذه الجملة في صحيحه لكن في سياق آخر: كتاب صفة المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا ٢١٦٨/٤.

انظر المجموع ٢٧/٢ ، التلخيص الحبير ١٣٠/١ .

(١) كتب في حاشية النسخة أ ما نصه: «والأولى بأن يجاب بأنه محمول على أنه كان فوق حائل من قميص أو ذيل ثوب».

(٢) والقول الثاني : تبطل ، وصححه الأكثرون .

انظر التنبيه ص ١٦ ، المجموع ٢٩/٢ .

(٣) في ب : على المباشرة في النقاء .

(٤) في ب : على لمس المرأة المرأة والرجل الرجل .

وأما قياسهم على مس شعرها : فالمعنى فيه أنه لم يخلق محلا للذة اللمس، وإنما خلق محلا[1] للذة النظر، والجسم محل للذة اللمس، وفرق واضح بينهما.

وأما قولهم : لو كان مس المرأة مبطلا للوضوء لوجب أن يبطله مس الرجل فعنه جوابان :

أحدهما : أنه قياس يخالف[2] نص القرآن فلا يلتفت إليه.

والثاني : أن المعنى في ذلك ما ذكرناه من (الفرق)[3] بينهما، وأن المرأة محل للشهوة، وليس كذلك الرجل.

وأيضا فلا يعتبر المس بالجماع لأن جماع من ليس محلا للشهوة كالبهائم والرجال كجماع من هو محل للشهوة في باب (نقض)[4] الطهارة وإيجاب الفدية، وليس كذلك اللمس، فإن لمس من ليس محلا للشهوة كالرجال وغيرهم يفارق حكم لمس من هو محل للشهوة في باب إيجاب الفدية وتحريم الربيبة[5].

ونعارض أيضا هذا القياس بما ذكرناه من الأقيسة فيسقط.

وإذا ثبت هذا صح ما قلناه والله أعلم.

واحتج من نصر مالكا / رحمه الله بما روي عن النبي ﷺ «كان يصلي ل ٥٠ أ

(١) محلا : ساقطة من ب .

(٢) في ب : مخالف .

(٣) في أ : الفراق .

(٤) في أ : ينقض .

(٥) المجموع ٢/٣٦ .

وهو حامل أمامة بنت أبي العاص[1]، فإذا قام رفعها، وإذا سجد وضعها»[2].

قالوا : ومعلوم أن النبي ﷺ كان يباشر بدنها بيديه في الصلاة، ولا يجوز ذلك لشهوة، فعلم أنه إنما فعله لغير شهوة.

ل ٦٦ ب

قالوا : ولأنه لمس بغير شهوة فأشبه لمس الشعر[3] / .

قالوا : ولأنه لمس على صفة لا يوجد معها خروج الخارج فلم يكن مبطلا للطهارة، أصله النوم جالسا[4].

والدليل قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[5] و لم يفصل بين أن يكون لشهوة أو لغير شهوة.

ولأنه التقاء بشرتين من الرجل والمرأة، فوجب أن تبطل الطهارة كالتقاء بشرتهما للشهوة[6].

فإن قيل : ما أنكرتم أن تكون العلة في الأصل هي الشهوة؟

---

(١) الصحابية الجليلة أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشية العبشمية، وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهي التي كان رسول ﷺ يحملها في صلاته، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

انظر الإصابة ١٤/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٧٩/١ وما بعدها، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٣٨٥/١.

(٣) منح الجليل ١١٢/١ .

(٤) التلقين ص ٤٨ .

(٥) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٦) المجموع ٢٩/٢ .

قلنا :

هذا غير صحيح لأن ما كان مبطلا للطهارة لا يفترق[1] حكمه أن يكون لشهوة أو لغير شهوة، ألا ترى أن خروج المني والتقاء الختانين لما كان كل واحد منهما مبطلا للطهارة لم يعتبر فيه وجود الشهوة وعدمها[2] كذلك في هذا الموضع.

وقياس آخر :

وهو أن كل ما أبطل الطهارة لشهوة وجب أن يبطلها بغير شهوة، أصله ما ذكرناه من خروج المني والتقاء الختانين[3].

وأيضا فإنه لمس جزءا منها يبتغي منه[4] اللذة المباحة فوجب أن يبطل ذلك طهارته، أصله إذا لمسه لشهوة[5].

وقولنا : اللذة المباحة ، احتراز من لمس الرجل المشتهى فإن تلك لذة محظورة.

فأما[6] الجواب عن حديث أمامة[7] فمن **وجهين :**

أحدهما : يحتمل أن يكون النبي ﷺ مسها لما حملها من وراء حائل في ثيابه وثيابها وهذا هو الظاهر ولا حجة لهم في الخبر.

(١) في ب : لا يفرق .

(٢) التنبيه ص ١٧ .

(٣) روضة الطالبين ١/١٩٣ .

(٤) في ب : به .

(٥) التنبيه ص ١٦ .

(٦) في ب : وأما .

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٦٢ .

والثاني : أن أمامة بنت بنته فهي من ذوات المحارم وصغيرة أيضا.

ولنا في ذوات المحارم والصغار **قولان** :

أحدهما : أن الطهارة لا تجب من مسهن[1]، وعلى هذا القول يسقط[2] ما قالوه[3].

وأما قياسهم الأول على الشعر فغير صحيح لأن الشعر ليس بمحل (للذة اللمس)[4][5]، وفي مسألتنا لمس اللذة، فبان الفرق بينهما.

وأما قياسهم الآخر على النوم فعنه جوابان :

أحدهما : أن الشريعة فرقت بين اللمس والنوم.

قال الله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[6] .

وقال النبي ﷺ : «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[7].

والنائم جالسا متحفظ من استطلاق الوكاء، فبان الفرق بين اللمس والنوم.

---

(١) وهذا أصح القولين عند الشافعية .

والقول الثاني : ينتقض وضوؤه .

انظر الوسيط ٤١١/١ ، المجموع ٣١/٢ وما بعدها.

(٢) في ب : سقط .

(٣) في ب زيادة : والثاني .

(٤) في أ : اللذة اللمس.

(٥) المجموع ٣٧/٢ .

(٦) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٣٠ .

والثاني : أن اللمس حدث بعينه[1] لا بمعنى هو غيره، يدل على ذلك أن حكم الشاب والشيخ فيه لا يختلف، فلو كان لمعنى هو غيره لاختلف حكمهما فيه كالقبلة للصائم لما كانت سببا للإنزال منع منها الشاب ورخص فيها للشيخ[2]، والنوم مفارق للمس لأنه ليس بحدث لعينه وإنما الحدث الذي هو خروج الخارج يقاربه، فلما افترق النوم واللمس في الوصف لم يصح الجمع بينهما في الحكم، ووجب أن يستوي حكم اللمس مع وجود الشهوة وعدمها وا لله أعلم.

واحتج من نصر داود بقوله تعالى: ﴿أو لا مستم النساء﴾[3].

قالوا : ومن لم يقصد اللمس لا يكون لامسا، وإذا لم يلزمه الاسم لم يلزمه الحكم، وهذا غلط.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[4] ولم يفصل بين القاصد وغير القاصد، ولأنه التقاء البشرتين من الرجل والمرأة، فوجب أن تبطل الصلاة، أصله التقاؤهما عند القصد[5].

---

(١) في ب : لعينه .

(٢) المجموع ٣٩٧/٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) المجموع ٣٨/٢ .

وأما قولهم : من لم يقصد اللمس لا يكــون لامسـا، فغـير صحيـح فإنـه يسمى لامسا، كما يسمى القاتل خطأ قاتلا، والنائم عن غلبـة نائمـا، والـذي يغلبه الحـدث في الصـلاة محدثـا، والمتكلـم يتكلـم في الصـلاة سـاهيا متكلمـا، كذلك في مسألتنا يسمى اللامس وإن كان عن غير قصد لامسا[1].

(١) المصدر السابق .

فصل :

روى حرملة عن الشافعي رحمه الله في لمس ذوات المحارم قولين[1] :

قال أبو إسحاق رحمه الله : كل واحد منهما محتمل، والأشبه بالآية أنه يبطل الطهارة لعموم قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾[2].

ولأنه لمس يبطل الطهارة فاستوى فيه حكم (الأجانب)[3] وذوات المحارم، أصله مس فرج المرأة[4].

ووجه القول الآخر أنه لا ينقض الوضوء :

أنه لمس لا يبتغى منه الشهوة فلم ينقض الوضوء كلمس الرجل[5].

---

(١) وهما النقض وعدم النقض ، وبه قال في الجديد والقديم .

قال النووي : « فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض، واتفق أصحابنا في جميع الطرق على أنه الصحيح إلا صاحب الإبانة فصحح الانتقاض وهو شاذ ليس بشيء».

انظر الحاوي ٧٦٤/٢ وما بعدها ، الوسيط ٤١١/١ ، المجموع ٣١/٢.

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) في أ : الأحاديث .

(٤) الحاوي ٧٦٤/٢ .

(٥) المجموع ٣١/٢ .

فرع :

إذا مس صغيرة لا تشتهى أو عجوزا كبيرة فليس للشافعي في ذلك نص.

وذكر القاضي أبو حامد المروذي رحمه الله[1] أن في هذه المسألة وجهين بناء على القولين في لمس ذوات المحارم[2].

قال القاضي رحمه الله :

وكذلك إذا مس امرأة ميتة يقتضي أن يكون فيها (**وجهان**)[3][4] :

أحدهما : يبطل الوضوء / لعموم الآية . ل ٦٧ ب

والثاني : لا يبطل[5] لأن هذه وإن كانت محلا للشهوة فقد نقلها طريان الموت عن هذا الوصف وهي كالعجوز[6] والله أعلم .

---

(١) في ب : المروروذي .

(٢) الحاوي ٧٦٥/٢ ، الوسيط ٤١١/١ ، المجموع ٣٢/٢.

(٣) في أ : وجهين .

(٤) هذا هو الطريق الأول في المسألة وأصح الوجهين النقض .

والطريق الثاني : القطع بالنقض وصححه النووي .

انظر الحاوي ٧٦٦/٢ وما بعدها، الوجيز ص ١٦، المجموع ٣٢/٢ وما بعدها.

(٥) المصادر السابقة .

(٦) الحاوي ٧٦٦/٢ وما بعدها .

فصل :

لا خلاف على المذهب أن الملامسة الحاصلة بين الرجل والمرأة تبطل طهارة اللامس[1].

وأما الملموس ففيه **قولان** [ذكرهما حرملة][2].

أحدهما : لا تبطل طهارته[3] .

والعلة فيه أن ا لله تعالى قال : ﴿أو لامستم﴾[4]، واللامس فاعلٌ وليس كذلك الملموس فإنه مفعول، فلم يكن حكم الآية متعلقا عليه.

ولأن اللمس لـه [تعلق][5] ينقض الطهارة فوجب أن ينقض طهارة اللامس دون الملموس، كما لو مس ذكر غيره[6][7].

والقول الثاني : أن طهارة الملموس تنتقض[8] .

والعلة فيه أن اللمس هو التقاء البشرتين، وإذا كان كذلك فكل واحد منهما لامس لصاحبه، فلا فرق بين اللامس والملموس في التقاء البشرتين.

---

(١) الوسيط ١/٤١٠، المجموع ٢/٢٩، السراج الوهاج ص ١٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ ، وانظر المجموع ٢/٣٠ .

(٣) المجموع ٢/٢٩ وما بعدها ، مغني المحتاج ١/٣٥، السراج الوهاج ص ١٢.

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) تعلق : ساقطة من أ .

(٦) في ب : كما لو مس ذكره .

(٧) الحاوي ٢/٧٦٩ .

(٨) وهو أظهر القولين .

انظر روضة الطالبين ١/١٨٦، مغني المحتاج ١/٣٥، السراج الوهاج ص ١٢.

فأما علة القول الأول من الآية فهو هذا الذي بيناه.

وأما القياس على ذكر[1] الغير فغير صحيح؛ لأن الرجل إذا مسّ ذكر غيره انتقضت طهارة الماسّ لمسّه بيده الذّكر و لم تنتقض طهارة الملموس؛ لأنه غير ماس بيده ذكر صاحبه[2]، وليس كذلك في مسألتنا فإن التقاء البشرتين / ل ٥١ أ من الرجل والمرأة تبطل الطهارة، ولا يختص ذلك بمحل من البشرة دون غيرها[3]، فبان الفرق بينهما[4] وا لله أعلم.

(١) في ب : مس الذكر .

(٢) في ب : لأنه ماس بذكره يد صاحبه .

(٣) في ب : غيره .

(٤) المجموع ٣٠/٢ .

فرع :

إذا قطعت يد امرأة أو رجلها فمسها رجل لم تبطل طهارته قولا واحدا[1].

وإذا قُطع ذكرُ رجل فمسه هل تبطل طهارته ؟

في ذلك وجهان :

أحدهما : لا تبطل كما قلنا في اليد والرجل .

والثاني : تبطل[2] .

والعلة فيه أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من مس الذكر[3]، وانفصال الذكر عن محله لم يُزل عنه هذا الاسم.

ويفارق هذا حكم يد المرأة إذا قطعت لأن الله تعالى قال: ﴿أو لامستم النساء﴾[4]، فإذا لمس يدا مقطوعة لا يقال: لامس امرأة، ويقال لمن مس ذكرا مقطوعا: مس الذكر، فإذا ثبت هذا بان الفرقُ بينهما[5] والله أعلم.

---

(١) وهو أحد الطريقين ، وهو المذهب . والطريق الثاني : على وجهين :

الوجه الأول : ينتقض .

الوجه الثاني : لا ينتقض ، وصححه النووي .

انظر التهذيب ص ١٩٢ ، الوسيط ٤١١/١، المجموع ٣٣/٢.

(٢) وأصحهما عند الأكثرين بطلان الوضوء .

انظر التعليقة ٣٤١/١ ، حلية العلماء ٩٠/١، المجموع ٤٢/٢.

(٣) جاء في وجوب الوضوء من مس الذكر عدة أحاديث سيأتي تخريجها ـ إن شاء الله تعالى ـ في ص ٦٧٦ وما بعدها.

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) في ب زيادة : وصح ما قلناه .

قال الشافعي رحمه الله :

« **ومس الفرج بباطن الكف يبطل الطهارة** »[1].

وهذا كما قال .

الكلام هاهنا في الجنس الخامس من الأحداث وهو مس الذكر والفرج بباطن الكف .

فعندنا أنه ينقض الوضوء، وسواء في ذلك فرج الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والحي والميت[2].

وهو مذهب عمر وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

وبه قال من التابعين: أبان بن عثمان[3] (وعروة وسليمان بن يسار[4])[5] وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد وجابر بن

---

(١) مختصر المزني ص ٣ وما بعدها.

(٢) حكى الماوردي وغيره وجها شاذا أنه لا ينتقض بمس ذكر الميت، وحكى غيره وجها آخر أنه لا ينتقض بمس ذكر الصغير، وحكى غيره وجها شاذا أنه لا ينتقض بمس فرج غيره إلا بشهوة.
قال النووي ـ بعد ذكر هذه الأوجه ـ: «والصحيح المشهور الانتقاض بكل ذلك».
انظر اللباب للمحاملي ص ٦٣، الحاوي ٧٩٤/٢، المجموع ٤١/٢.

(٣) الفقيه أبو سعيد، وقيل غير ذلك، أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني، سمع أباه وزيد بن ثابت، وروى عنه الزهري وأبو الزناد وجماعة، توفي سنة ١٠٥هـ.
انظر سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤، تقريب التهذيب ٥١/١.

(٤) في أ : وعروة بن سليمان .

(٥) الفقيه أبو أيوب، وقيل غير ذلك، سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، حدث عن زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه الزهري وربيعة الرأي وجماعة، توفي سنة ١٠٧هـ، وقيل غير ذلك.

=

زيد[1] وأبو العالية الرياحي والزهري رحمهم الله[2].

وذهب أبو حنيفة[3] والثوري[4] رحمهما الله إلى أن[5] ذلك لا ينقض الوضوء.

وروي عن علي وابن مسعود وحذيفة وعمار[6] رضي الله عنهم.

وقال مالك بن أنس رحمه الله : إن مسه[7] لشهوة انتقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينتقض[8].

انظر طبقات الشيرازي ص٤٣، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤.

(١) عالم أهل البصرة أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري الخوفي، وقيل: الجوفي، روى عن ابن عباس وغيره، روى عنه أيوب السختياني وقتادة وغيرهما، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٨١، طبقات الحفاظ ص٣٥.

(٢) تجد أقوالهم في الأوسط ١/١٩٣ وما بعدها، الحاوي ٢/٧٧١، المجموع ٢/٤٦.

(٣) رؤوس المسائل ص١١٠، بدائع الصنائع ١/٣٠، البحر الرائق ١/٤٥.

(٤) الحاوي ٢/٧٧٢ ، المجموع ٢/٤٦.

(٥) أن : ساقطة من ب .

(٦) انظر أقوالهم في الأوسط ١/١٩٨ ، الحاوي ٢/٧٧٢ ، المجموع ٢/٤٦.

(٧) في ب : لمس .

(٨) اختلفت الروايات عن مالك في هذه المسألة واضطربت :

فروي عنه وجوب الوضوء .

وروي عنه عدمه .

واختلف المالكية في توجيه القولين :

فذهب قوم إلى أن ذلك على روايتين .

وذهب آخرون إلى أنه لاختلاف حالين؛ فيجب الوضوء إذا قارنه معنى، وينفيه إذا عرا من ذلك.

وقال داود : تبطل طهارة الرجل بمس ذكره، ولا تبطل بمس ذكر غيره[1].

وقال الأوزاعي رحمه الله : مس الذكر يبطل الطهارة بجميع اليد إلى الساعد[2].

وعن أحمد رحمه الله روايتان :

إحداهما : مثل قول الأوزاعي .

والأخرى : تخصيص ذلك بباطن الكف وظاهره[3].

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روى قيس بن طلق بن عليّ[4]، عن أبيه[5]

ثم اختلفوا في المعنى المراعى : فقيل : هو اللمس بباطن الكف . وقيل : هو اللذة .
انظر المدونة ٨/١، المنتقى للباجي ٨٩/١، المقدمات الممهدات ١٠١/١ وما بعدها، بداية المجتهد ٥٥/١.

(١) المحلى ٢٢٠/١ - ٢٢٢ ، المغني ٢٤٣/١ .

(٢) وحكي عن الأوزاعي أن الوضوء ينتقض بمس فرج الآدمي بباطن الكف ولا ينتقض بغيره. وحكي عنه أنه ينتقض بظهر الكف وبطنها. وحكي عنه أن الوضوء مستحب. وحكي عنه أنه يشترط المس بشهوة. انظر الحاوي ٧٧١/٢، المجموع ٤٦/٢، المغني ٢٤٢/١ وما بعدها.

(٣) والرواية الثانية هي المذهب . انظر المغني ٢٤٢/١ ، الإنصاف ٢٠٤/١ .

(٤) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، روى عن أبيه طلق بن علي، ولأبيه صحبة، وروى عنه أيوب بن عتبة وعبد الله بن النعمان السحيمي وغيرهما، قال ابن حجر: صدوق، ووهم من عده من الصحابة.
انظر تهذيب الكمال ٥٦/٢٤ ، تقريب التهذيب ٣٤/٢ .

(٥) الصحابي الجليل أبو عليّ طلق بن علي بن المنذر بن قيس، ويقال غير ذلك، الحنفي السحيمي اليمامي، وفد على النبي ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، حدث عنه ابنه قيس وعبد الله بن بدر وغيرهما. انظر تهذيب الكمال ٤٥٥/١٣ ، الإصابة ٢٩٤/٣.

«أن رجلا[1] سأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا لمس[2] ذكره بعد أن يتوضأ فقال: هل هو إلا بضعة منه؟»، ويروى: «عن الرجل يمس ذكره في الصلاة»[3].

قالوا : ولأنه مسّ عضوا منه فلم ينتقض وضوؤه كما لو مس سائر الأعضاء[4].

---

(١) بحثت عن اسمه فلم أجده .

(٢) في ب : عن الرجل مس .

(٣) أخرج الرواية الأولى أحمد في مسنده ٢٢/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١٢٧/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١٦٣/١، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١١٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١٣٤/١، وفي الخلافيات ٢٨٦/٢ وما بعدها.

وأما الرواية الثانية فقد أخرجها أحمد في مسنده ٢٣/٤، وأبو داود في المصدر السابق ١٢٨/١، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك ١٠١/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١٤٨/١ وما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١٣٥/١، وفي الخلافيات ٢٨٤/٢ وما بعدها.

والحديث قال عنه الترمذي: «أصح وأحسن».

وصححه الطحاوي، ثم روى بإسناده عن علي بن المديني قوله: «حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة».

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٨٠/١.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠/١ .

قالوا : ولأن المس بظاهر الكف ما لم ينقض الطهارة وجب ألا ينقضها إذا كان بباطن الكف كسائر الأعضاء[1].

ودليلنا :

ما روي عن عروة بن الزبير قال: «دخلتُ على مروان[2]، فذكرنا ما يوجب الوضوء فقال: ومن مسِّ الذَّكرِ الوضوءُ، فأنكرتُ ذلك، فقال مروان: حدثتني بسرة بنت صفوان[3] رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوضوءُ. قال عروة: فلقيت بسرة فسألتها عن هذا الحديث فصدقته»[4].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي أبو عبد الله المدني، روى عن عمر وعثمان وغيرهما، وروى عنه سعيد بن المسيب ومجاهد بن جبر وغيرهما، توفي سنة ٦٥هـ، ولا تثبت له صحبة.

انظر سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣ ، تقريب التهذيب ١٧١/٢ .

(٣) الصحابية الجليلة بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، روى عنها عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهما، لها سابقة قديمة وهجرة، وكانت من المبايعات.

انظر تهذيب الكمال ١٣٧/٣٥ ، الإصابة ٣٠/٨ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ٤٢/١، والشافعي في الأم ١٩/١، والمسند ص١٢، وأحمد في مسنده ٤٠٦/٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٥/١ وما بعدها، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في =

قال الدارقطني : فكان عروة تارة يرويه عن مروان عن بسرة[1]، وتارة يرويه عن بسرة نفسها[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم / بيده إلى ذكره وليس بينهما حائلٌ، فليتوضأ وضوءه للصلاة»[3].

ل ٦٨ ب

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[4].

ذلك ١/١٤٦ وما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٢٨، وفي الخلافيات ٢/٢٢٤.

وصححه الترمذي ونقل عن البخاري قوله: «وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة».

وصححه الدارقطني والألباني في إرواء الغليل ١/١٥٠.

(١) في ب : بن بسرة .

(٢) معناه موجود في سنن الدارقطني ١/١٤٦ وما بعدها.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٩، وأحمد في مسنده ٢/٣٣٣، وابن حبان في الصحيح ٣/٤٠١، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٣، والطبراني في معجمه الأوسط ٦/٣٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١/١٣٣ وما بعدها، وفي الخلافيات ٢/٢٤٧، وصححه الحاكم وابن عبد البر.

وقال النووي: «وفي إسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه».

انظر التمهيد ١٧/١٩٥، المجموع ٢/٤٠، التلخيص الحبير ١/١٣٤.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٩، والمسند ص١٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١/١٣٤، وفي الخلافيات ٢/٢٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار1 /٧٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٩٣.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»[1].

وعن أم حبيبة[2] رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»[3].

قال الشافعي: «وسمعت غير واحد من الحفاظ لا يذكر فيه جابرا».

وقال الطحاوي: «هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن».

وقال ابن عبد البر: «إسناده صحيح».

ونقل ابن حجر عن الضياء قوله: «لا أعلم بإسناده بأسا».

انظر التلخيص الحبير ١٣٢/١ ، زوائد ابن ماجه ص ٩٩.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٣/٢، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١٤٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١٣٢/١.

قال الترمذي عن البخاري: «هو عندي صحيح».

وقال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس».

وقال الألباني: «وبالجملة فالحديث حسن الإسناد صحيح المتن».

انظر علل الترمذي الكبير ١٦١/١، التلخيص الحبير ١٣٣/١، مجمع الزوائد ٢٤٥/١، إرواء الغليل ١٥٢/١.

(٢) أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية، زوج النبي ﷺ، وليس في أزواجه من هي أقرب نسبا إليه منها، لها عدة أحاديث، روى عنها أخوها معاوية وعروة بن الزبير وغيرهما، ماتت بالمدينة سنة ٤٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٢١٨/٢ ، الإصابة ٨٤/٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٦٢/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء ١٨٩/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب =

قال أبو زرعة الرازي رحمه الله : حديث أم حبيبة جيد في هذا الباب[1].

وعن زيد بن خالد[2] رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»[4].

الوضوء من مس الذكر ١/١٣٠، ونقل الترمذي عن أبي زرعة تصحيحه وعن البخاري تضعيفه. وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال، فيه مكحول الدمشقي وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه».

وقال الألباني : «والحديث صحيح على كل حال».

انظر سنن الترمذي ١/١٣٠، زوائد ابن ماجه ص ١٠٠، إرواء الغليل ١/١٥١.

(١) نقله عنه الترمذي في سننه ١/١٣٠ .

(٢) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك، زيد بن خالد الجهني، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وجماعة، روى عنه سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغيرهما، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة ٧٨هـ، وقيل غير ذلك.

انظر تهذيب الكمال ١٠/٦٣ ، الإصابة ٣/٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥/١٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء ١/٨٩، وابن عدي في الكامل ٦/٢١٢٥، والطبراني في المعجم الكبير ٥/٢٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٣، والبيهقي في الخلافيات ٢/٢٥٨، وصححه البيهقي وابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣٣.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/١٤٧ وما بعدها، وقال: عبد الرحمن العمري ضعيفٌ.

وقال الزيلعي : وهو معلول بعبد الرحمن هذا .

انظر نصب الراية ١/٦٠، التلخيص الحبير ١/١٣٥، التعليق المغني ١/١٤٨.

قال أصحابنا رحمهم الله :

وروى حديث الوضوء من مس الذكر تسعة[1] عشر نفسا من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ[2].

فإن قيل : هذا حكم يعم البلوى ويحتاج الكافة إلى معرفته، وما كان هذا سبيله فلا يجوز إثباته بخبر الواحد[3].

قلنا : خبر الواحد عندنا يجوز قبول خبره سواء كان فيما تعم البلوى به أو لا تعم[4].

على أن أبا حنيفة ناقض في هذا الأصل فأوجب الوتر[5]، ومنع من بيع رباع[6] مكة[7]، وقال: السنة المشي وراء الجنازة[8]، وكل هذه الأمور فيما[9]

---

(١) في ب : بضعة .

(٢) ذكر بعضهم الترمذي والحاكم، وذكر ابن حجر أسماءهم مع ذكر من روى أحاديثهم إلا واحدا وهم: بسرة بنت صفوان، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وأم حبيبة، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وعلي بن طلق، والنعمان بن بشير، وأنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة، وأروى بنت أنيس رضي الله عنهم أجمعين، والتاسع عشر: أبو أيوب رضي الله عنه ذكره الترمذي.
انظر سنن الترمذي ١٢٨/١، مستدرك الحاكم ٢٣٣/١، التلخيص الحبير ١٣٢/١.

(٣) تيسير التحرير ١١٢/٣ ، كشف الأسرار ٣٥/٣ وما بعدها.

(٤) شرح اللمع ٦٠٦/٢ ، الإحكام للآمدي ١١٢/٢ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٢٢٤/١ ، رؤوس المسائل ص ١٦٢ .

(٦) رباع : جمع ربع وهو المنزل ودار الإقامة .
انظر لسان العرب ١٠٢/٨ ، المصباح المنير ص ٨٢ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٦٦/٣ ، اللباب للمنبجي ٥٠٨/٢ .

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٤٠٤/١ ، اللباب للمنبجي ٣٢٠/١ .

(٩) في ب : مما .

تعم بـه البلـوى، وقـد أثبـت أحكامهـا بأخبـار الآحـاد مـع معارضـة الأخبـار الصحاح لها.

فإن قيل :

روي عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ لا تصح، أحدها: الوضوء من مس الذكر[1].

قلنا :

عن هذا ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه لا تقبل هذه الدعوى حتى يبين وجه فساد الحديث.

والثاني : أن مالكا والأوزاعي وأحمد قد أثبتوا به حكما[2] وهـم أعلـم بالواجب من يحيى، فلو كان الخبر غير صحيح لم يتعلقوا به.

---

(١) ذكر هذا عنه العيني وابن نجيم والشوكاني.

وقال ابن الجوزي: «وكذلك ما حكوا عن يحيى فإنه لا يثبت، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر، وكان يحتج بحديث بسرة، كذلـك رواه الدارقطـني عنـه، وروى عنـه عبـد الملـك الميموني أنه إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه، والاعتماد من هـذه الأحـاديث علـى حديث بسرة».

وقال ابن حجر: «ولا يعرف هذا عن ابن معين».

وقد أخرج الحاكم في المستدرك ٢٣٤/١، والبيهقي في السـنن الكـبرى ١٣٦/١، و الخلافيـات ٣٠٦/٢ وما بعدها مناظرة جرت بين أئمة الحفاظ أحمد بن حنبل وعلي بـن المديـني ويحيـى بـن معين اجتمعوا بعدها على صحة حديث بسرة.

انظر البحر الرائق ٤٦/١، البنايـة ٢٣٨/١، نيـل الأوطـار ٢٣٣/١، تنقيـح التحقيـق ٤٥٤/١، التلخيص الحبير ١٣٢/١.

(٢) المدونة ٨/١ ، المجموع ٤٦/٢ ، المغني ٢٤٢/١.

والثالث : أن يحيى غير متحفظ في كلامه فيقال: إنه ذكر رجلا فقال: كذب، ويثنون من خبره[1]، ومن كانت هذه حاله لم يصح الاحتجاج بقوله[2].

ويدل على ما ذهبنا إليه من القياس أن من الملامسة بالذكر ما يوجب الطهارة الكبرى وهو التقاء الختانين[3]، وكل ما أوجب الطهارة الكبرى كان من جنسه ما يوجب الصغرى قياسا على خروج الخارج من الفرج[4].

ولأنه مس ذكره بآلةِ مسِّه في العادة، فوجب أن ينتقض وضوؤه كما لو مسه بفرج امرأة[5].

---

(١) هكذا في المخطوط، ولعل المراد أن هذا الرجل الذي كذبه يحيى كان يثني عليه غيره.

(٢) هذا تحامل من القاضي أبي الطيب رحمه الله على الإمام المشهور يحيى بن معين، وقد شهد العلماء والنقاد ليحيى بالفضل والعلم، وأحلوه من نفوسهم المحلة الرفيعة، ودانوا له بالسبق والمعرفة، فهو إمام الجرح والتعديل، فهذا إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل يقول فيه: هاهنا رجل خلقه الله لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين، وقال أيضا: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن يحيى فقال: إمام، وقال ابن أبي حاتم أيضا: ومن العلماء الجهابذة النقاد من الطبقة الثالثة ببغداد يحيى بن معين أبو زكريا، وقال النسائي: أبو زكريا أحد الأئمة في الحديث، ثقة مأمون، وقال الذهبي: هو الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدثين، وقال ابن حجر العسقلاني: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل. فرحم الله القاضي أبا الطيب وعفا عنه كيف يجرؤ بالتكلم على هذا الإمام وهو العمدة في هذا الشأن، وإليه المرجع في التصحيح والتضعيف.

انظر تهذيب الكمال ٥٤٣/٣١ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ٧١/١١ وما بعدها، طبقات الحنابلة ٤٠٢/١ وما بعدها، تقريب التهذيب ٣١٦/٢، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٦٣/١.

(٣) التنبيه ص ١٧ .

(٤) روضة الطالبين ١٨٣/١ وما بعدها .

(٥) التنبيه ص ١٧ .

فأما احتجاجهم بحديث طلق بن علي[1] فعنه أجوبة :

أحدها : أن قيس بن طلق / مجهول .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم[2] : قيس بن طلق /[3] ممن لا تقوم به حجة[4].

والثاني : أن خبرنا أكثر رواة فالأخذ به أولى.

والثالث : أن خبرنا متأخر رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وإسلامه قبل موت النبي ﷺ بثلاث سنين[5].

وخبرهم متقدم لأن طلقا قال: «قدمتُ [المدينة][6] على النبي ﷺ وهو يؤسس مسجده»[7].

وإذا تعارض الخبران أخذنا بالمتأخر منهما.

والرابع : أن خبرنا ناقل عن العادة إلى العبادة، وخبرهم منفي / ل ٥٢ أ والأخذ بالناقل أولى .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٥ .

(٢) أحد الأئمة الحفاظ أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرازي، سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري وأحمد بن حنبل وغيرهما، وسمع منه أبو زرعة الرازي ومحمد بن عوف الحمصي وغيرهما، توفي سنة ٢٧٧هـ.

انظر طبقات الحنابلة ٢٨٤/١ ، تقريب التهذيب ٥٣/٢ .

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ٤٨/١ ، ميزان الاعتدال ٣٩٧/٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٥٨٦/٢ ، الإصابة ٢٠٢/٧ .

(٦) المدينة : ساقطة من أ .

(٧) تقدم تخريج الحديث ص ٦٧٥ .

والخامس : أن في خبرنا احتياطا للصلاة (فالأخذ)[1] به أولى.

والسادس : أنا نحمل حديثهم على أنه سأله عن مس الذكر من وراء حائل، وذلك عندنا لا يبطل الوضوء[2].

وأما قياسهم الذكر على سائر الأعضاء فغير صحيح؛ لأن الذكر يتعلق به أحكام تختص به :

منها :

وجوب الغسل إذا أولجه في الفرج.

ووجوب الحد بإيلاجه في غير الزوجة.

واستقرار المهر .

والإباحة للزوج الأول وغير ذلك[3].

فجاز أيضا أن يختص بوجوب الوضوء من مسه، ولا يشاركه بقية الأعضاء في ذلك.

وأما قياسهم على مسه بظاهر كفه فالمعنى فيه أن ظاهر الكف ليس بآلة لمس الذكر في العادة، فلم يتعلق به نقض الطهر، وليس كذلك بطن الكف فإنه آلة لمس الذكر في العادة فتعلق به نقض الطهر.

وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر مالكا رحمه الله بأن قال : مس الذكر إنما نقض الوضوء لأنه سبب لخروج الخارج، ولا يكون إلا في حال الشهوة، فأما إذا

---

(١) في أ : والأخذ .

(٢) مغني المحتاج ٣٥/١ ، كفاية الأخيار ٦١/١ وما بعدها.

(٣) انظر هذه الأحكام وغيرها في الأشباه والنظائر ص ٢٧٠ وما بعدها .

كان بغير[1] شهوة فقد أمن (خروج)[2] الخارج، فيجب ألا ينقض الوضوء كالنوم[3].

ودليلنا :

قوله ﷺ : «من مس ذكره فليتوضأ»[4]، ولم يفرق بين ما يكون لشهوة أو لغير شهوة.

ولأن ما ينقض[5] الوضوء لشهوة يجب أن ينقضه لغير / شهوة[6][7]. ل ٦٩ ب

فأما[8] قياسهم على النوم فغير صحيح؛ لأن الشريعة فرقت بينهما، فبين أن العلة في النوم استطلاق الوكاء[9] ولم يذكر في الذكر علة سوى مسه.

ولأن مس الذكر حدث لعينه، يدل عليه تساوي الشاب والشيخ في بابه، والنوم ليس بحدث لعينه بل هو سبب للحدث، فبان الفرق بينهما، ولم يصح ما تعلقوا به.

(١) في ب : لغير .

(٢) في أ : بخروج .

(٣) التلقين ص٤٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ من حديث جابر رضي الله عنه .

(٥) في ب : نقض .

(٦) شهوة : ساقطة من ب .

(٧) في ب زيادة : كسائر الأحداث .

(٨) في ب : وأما .

(٩) كما جاء في حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعا: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ»، وقد تقدم تخريجه ص ٦٣٠ .

واحتج داود بقوله ﷺ : «من مس ذكره فليتوضأ»[1]، قال: وهذا يدل على [أن] [2] من[3] مس ذكر غيره لا يتوضأ.

ودليلنا :

قوله ﷺ : «من مسِّ الذّكرِ الوضوءُ»[4]، ولم يفرق بين ذكره وذكرِ غيره.

ولأن الوضوء إذا انتقض بمس ذكره فلأن ينتقض بمس ذكر غيره أولى لأن فيه معنى ذكره وزيادة عليه وهي المعصية وهتك الحرمة[5].

فأما تعلقه بدليل الخطاب فغير صحيح في هذا الموضع؛ لأن التنبيه مقدم عليه[6]، كما قلنا في معنى قوله: ﴿ولا تقل لهما أف﴾[7] فيه تنبيه على النهي عن الضرب ولو لم يكن هذا تنبيها لكان التعلق بدليل الخطاب صحيحا في هذا الموضع.

واحتج من نصر الأوزاعي بقوله ﷺ : «إذا (أفضى)[8] أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»[9].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ .

(٢) أن : ساقطة من أ .

(٣) من : ساقطة من ب .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٦ من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٥) الحاوي ٧٨٧/٢ .

(٦) بيان المختصر ٤٤٥/٢ ، البحر المحيط ١٧/٤ وما بعدها.

(٧) سورة الإسراء ، آية (٢٣) .

(٨) في أ : قضا .

(٩) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : واسم اليد يتناول ما دون المنكب[1].

واحتج أحمد بهذا الحديث أيضا إلا أنه قال: لما كانت اليد يجب قطعها من المفصل في السرقة وقال تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾[2] كان الحكم مقصورا على حد المفصل لما ذكرناه، وشمل الكف ظاهرا وباطنا[3].

ودليلنا أن نقول :

مس الذكر بما ليس بآلة لمسه في العادة فلم ينقض وضوءه كما لو مسه بسائر الأعضاء[4].

فأما الحديث الذي ذكروه فهو حجة لنا وذاك أن الإفضاء إنما يكون بباطن الكف، يقال: أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعا، وأفضيت بيدي إلى ركبتي راكعا إلى الأرض ساجدا، وإذا كان الإفضاء إنما يكون بباطن الكف فلا حجة لهم فيما ذكروه، والله أعلم .

---

(١) المصباح المنير ص ٢٦٠ .

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) المغني ١/٢٤٢ وما بعدها .

(٤) المجموع ٢/٤٥ .

فصل :

ومس المرأة فرجها ينقض الوضوء، وحكم الفرج والذكر سواء[1].

والدليل عليه :

ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون، فقالت عائشة: أهذا للرجال خاصة؟ فقال: لا، إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ»[2].

ولأنه مخرج معتاد للحدث فوجب أن ينتقض الوضوء بمسه كالذكر[3].

(١) المجموع ٢/٤١ ، السراج الوهاج ص ١٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧٩ .

(٣) الحاوي ٢/٧٩٤ .

فصل :

ومن مس فرج ميتة أو ذكر ميت انتقض وضوؤه[1]؛ لأن النبي ﷺ قال: «في مس الذكر الوضوء»[2]، و لم يفرق في ذلك بين الحي والميت.

ولأنه مس من الميت مخرج الحدث المعتاد فانتقض وضوؤه كما لو مسه من الحي[3].

---

(١) وحكى الماوردي وغيره وجها شاذا أنه لا ينتقض .

انظر الحاوي ٧٩٤/٢ ، روضة الطالبين ١٨٦/١، كفاية الأخيار ٦٠/١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧٦ .

(٣) المجموع ٤١/٢ .

فصل :

ومن مس الدبر كمس الفرج[1] لقوله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ»[2]، والدبر ينطلق عليه اسم الفرج[3].

ولأنه فرج معتاد للحدث فوجب الوضوء بمسه كالقبل[4].

وحكى أبو العباس بن القاص في كتاب المفتاح أن[5] قول الشافعي رحمه الله في القديم : لا وضوء من مس الدبر[6]، وهذا غير صحيح، والأول الصواب.

---

(١) هذا هو المذهب والصحيح عند الشافعية وهو نص الشافعي في الجديد.
انظر الأم ١/١٩، الحاوي ٢/٨٠٠، المجموع ٢/٤٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧٨ من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

(٣) المصباح المنير ص ٧٢ .

(٤) مغني المحتاج ١/٣٦ .

(٥) أن : ساقطة من ب .

(٦) التلخيص لابن القاص ص ٩٥، الأم ١/١٩، الوسيط ١/٤١٢، المجموع ٢/٤٢.

فصل :

إذا مس ذكره بحرف كفه أو بما بين الأصابع لم ينتقض وضوؤه[1] لقوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ»[2]، والإفضاء إنما يكون بباطن الكف لا غير[3].

---

(١) هذا هو الوجه الأول في المسألة وهو الصحيح عند الجمهور.

والوجه الثاني : ينتقض .

انظر الوسيط ٤١٣/١، المجموع ٤١/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٣٦/١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ .

(٣) المصباح المنير ص ١٨١ .

فرع :

إذا كان له أصبع زائدة فمس ذكره بباطنها :

قال أبو علي الطبري رحمه الله : لا ينتقض وضوؤه[1]؛ لأن نقض الطهر يتعلق بالإفضاء المعتاد، وهذه الأصبع نادرة فلم يتعلق بها الحكم.

وقال عامة أصحابنا : ينتقض وضوؤه[2] ولا تعتبر العادة في هذا الموضع كما قلنا: إنه يجب عليه غسل الأصبع الزائدة في الوضوء[3] و لم يعتبر المعتاد والنادر.

---

(١) هذا هو الوجه الأول في المسألة وقد ضعفه النووي.

انظر حلية العلماء ١/٩٠ ، المجموع ٢/٤٤.

(٢) هذا هو المذهب وقطع به الجمهور .

انظر الحاوي ٢/٨٠٦ ، حلية العلماء ١/٩٠ ، المجموع ٢/٤٤.

(٣) روضة الطالبين ١/١٦٣ .

فصل :

فأما باطن الأليتين والأنثيان فلا وضوء من [مس][1] شيء من ذلك[2]؛ لأن اسم الفرج لا يتناوله، ولأنه ليس بمخرج للحدث.

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« **ولا وضوء على من مسّ ذلك من بهيمة** »[3].

وهذا صحيحٌ، وهو المحفوظ من المذهب[4].

وحكى ابن عبد الحكم[5] عن الشافعي رحمه الله أن الوضوء يجب بذلك[6].

---

(١) مس : ساقطة من أ .

(٢) التهذيب ص ١٩٥، المجموع ٤٤/٢، مغني المحتاج ٣٥/١.

(٣) مختصر المزني ص ٤ .

(٤) هذا هو المذهب الصحيح، وهو المشهور في نصوص الشافعي.
انظر الحاوي ٨٠٧/٢، المجموع ٤٣/٢، مغني المحتاج ٣٦/١.

(٥) الثقة الصالح أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري، ولد بمصر سنة ١٥٥هـ، سمع من مالك وابن عيينة وغيرهما، وروى عنه ابن حبيب والربيع بن سليمان وجماعة، من مؤلفاته: المختصر الكبير، وفضائل عمر بن عبد العزيز، كان مالكي المذهب، وكان صديقا للشافعي، له إحسان كثير إليه، توفي سنة ٢١٤هـ.
انظر الديباج المذهب ص ٢١٧ وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/٢.

(٦) اختلف الشافعية في هذا القول الذي نقله ابن عبد الحكم، فمنهم من أنكر كون هذا قولا للشافعي وقالوا: مذهبه أنه لا ينقض بلا خلاف، وإنما حكاه الشافعي عن عطاء، ومنهم من أثبته وجعلوا في المسألة قولين.
انظر الحاوي ٨٠٧/٢ وما بعدها، الوسيط ٤١٢/١، المجموع ٤٣/٢.

وليس بقول ثابت.

والعلة فيما ذهبنا إليه أن البهيمة لا حرمة لها فلا تعبد عليها، فمس ذلك منها كمس رجلها[1].

ولأنه ليس بمخرج للحدث فلم ينتقض الوضوء بمسه كسائر / أعضائها[2] والله أعلم /[3].

ل ٧٠ ب

(١) الحاوي ٢/٨٠٨، مغني المحتاج ١/٣٥ وما بعدها .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

مسائل الخنثى المشكل
وهو الذي له ذكر وفرج قد أشكل أمره

/ إن مس رجل فرجه لم ينتقض وضوؤه(١) لجواز أن يكون رجلا، ل ٥٣ أ والفرج منه خلق زائد.

وإن مس ذكره انتقض وضوؤه(٢) / لأنه لا يخلو أن يكون رجلا مس ذكر الرجل ينقض الوضوء، أو يكون أنثى فيه مشتهى ينتقض وضوؤه /(٣)

وأما إن مست امرأة ذكر الخنثى فإن وضوءها لا ينتقض(٤) لجواز أن يكون امرأة وذكره عضو زائد.

وإن مست فرجه انتقض وضوؤها(٥) لأنه لا يخلو أن تكون امرأة فقد مست فرجها، أو أن يكون رجلا فقد لمسته، وعلى الأمرين يجب عليها الوضوء.

[وجملته](٦) أن كل من مس من الخنثى ذكرَه أو فرجه وله مثل ما مسه انتقض وضوؤه.

---

(١) الوسيط ٤١٤/١ ، المجموع ٥٠/٢ ، مغني المحتاج ٣٦/١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) الحاوي ٧٩٧/٢، الوسيط ٤١٤/١، المجموع ٥٠/٢.

(٥) في ب : وضوؤه .

وراجع الحاوي ٧٩٧/٢ ، الوسيط ٤١٤/١ ، المجموع ٥٠/٢.

(٦) وجملته : ساقطة من أ .

فإن[1] لم يكن له مثل ما مسه لم ينتقض[2] .

وإن جمع رجل أو امرأة بين مس الذكر والفرج من الخنثى بطل وضوء الماس[3].

وإن مس خنثى ذكر خنثى أو فرجه لم تنتقض طهارته[4] بجواز أن يكون العضو الملموس[5] عضوا زائدا.

وإن مس العضوين معا بطلت طهارته[6].

وإن مس أحدهما ذكر صاحبه أو فرجه لم تبطل طهارته[7] [لتجويز أن يكونا رجلين مسا عضوين زائدين في الخلقة، والتجويز لكونهما امرأتين شك لا يزيل الطهارة][8] المتيقنة.

فأما إذا مس أحدهما ذكر صاحبه ومس الآخر فرج الماس للذكر فهاهنا قد بطلت طهارة أحدهما بيقين[9]، غير أنا [لا][10] نعلمه بعينه فلم

---

(١) في ب : وإن .

(٢) الحاوي ٧٩٧/٢ ، المجموع ٥٠/٢ وما بعدها.

(٣) المصدران السابقان .

(٤) الحاوي ٧٩٨/٢ ، المجموع ٥١/٢ .

(٥) في ب : المسوس .

(٦) الحاوي ٧٩٨/٢ ، المجموع ٥١/٢ ، مغني المحتاج ٣٦/١.

(٧) المصادر السابقة .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٩) الحاوي ٧٩٨/٢، التهذيب ص ١٩٧ ، المجموع ٥١/٢ .

(١٠) لا : ساقطة من أ .

نوجب[1] الوضوء على واحد منهما[2]، وهذا كما قلنا في اثنين سمع بينهما صوت الحدث وكل واحد يدفعه عن نفسه، فقد تيقنا حدث أحدهما، غير أنا لا نوجب على أحدهما الطهارة لأنه غير معين[3]، وكما قلنا في طائر طار فحلف رجل بالطلاق أنه غراب وحلف آخر بالطلاق أنه ليس بغراب، وذهب الطائر، فقد تيقنا أن الطلاق لازم لأحدهما إلا أنا لا نعينه لأنا لا نتيقن[4] أحد الأمرين في الطائر[5].

وإن مس خنثى ذكرَ نفسه أو مس[6] فرج نفسه لم تبطل طهارته[7] لتجويز أن يكون الممسوس خلقا زائدا، فإذا[8] جمع مس العضوين بطلت الطهارة[9].

فإذا مس الخنثى دبر نفسه فقد انتقضت طهارته[10]؛ لأنه عضو لا يكون زائدا في الخلقة.

---

(١) في ب : فلا يوجب .

(٢) الحاوي ٧٩٨/٢ ، التهذيب ص ١٩٧ ، المجموع ٥١/٢ .

(٣) الحاوي الصفحة السابقة .

(٤) في ب : لا يتبين .

(٥) حلية العلماء ٩٤٢/٢ ، قواعد ابن رجب ص ١٩ .

(٦) مس : ساقطة من ب .

(٧) قال النووي : بالاتفاق .

انظر التهذيب ص ١٩٦ ، المجموع ٤٩/٢ .

(٨) في ب : وإذا .

(٩) قال النووي : بالاتفاق .

انظر المجموع ٤٩/٢ ، التهذيب ص ١٩٦ .

(١٠) التهذيب ص ١٩٦ .

ومن سأل عن إنسان مس ذكره فلم تنتقض طهارته ومس دبره فانتقضت فهو الخنثى المشكل[1].

وكذا إن سأل عن إنسان نُكح في دبره فوجب على ناكحه الحدّ ونُكح في فرجه، فلم يحد[2] الحد على ناكحه، فهو الخنثى المشكل[3]؛ لأن الدبر محرم بكل حال، ولا يكون عضوا زائدا في الخلقة، والفرج قد يكون خلقا زائدا[4] فلا يجب بإيلاج الفرج فيه الحدُّ والله أعلم.

---

(١) الحاوي ٧٩٧/٢ .

(٢) في ب : فلم يجب .

(٣) المجموع ٥٨/٢ وما بعدها .

(٤) في ب : وزائدا .

مسألة :

عندنا أن الرعاف[1] والقيء والحجامة والفصاد[2] وكل نجاسة خرجت في غير مخرج الحدث المعتاد لا يوجب الوضوء[3].

وروي[4] هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وابن أبي أوفى[5] وجابر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

وبه قال سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد[6] وعطاء وطاووس وربيعة ومكحول[7] ومالك[8] وأبو ثور

---

(١) الرعاف : خروج الدم من الأنف .

انظر مختار الصحاح ص ٢٤٧ ، المصباح المنير ص ٨٨ .

(٢) الفصاد : من الفصد وهو شق العرق، ويقال: فصدتُ الناقة، أي شَقّ عرقها ليستخرج دمه فيشربه.

انظر لسان العرب ٣/٣٣٦ ، المصباح المنير ص ١٨٠ .

(٣) الحاوي ٢/٨١٠ وما بعدها ، الوجيز ١/١٥ ، التحقيق ص ٧٩.

(٤) في ب : روي .

(٥) الصحابي الجليل أبو معاوية، وقيل غير ذلك، عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفي، من أهل بيعة الرضوان، وآخر من مات بالكوفة من الصحابة، روى عنه عطاء ابن السائب وطلحة بن مصرف وغيرهما، توفي سنة ٨٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر طبقات ابن سعد ٦/٩٨ ، الاستيعاب ٣/٧، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٨.

(٦) الحافظ القدوة أبو عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني، ولد في خلافة علي رضي الله عنه، حدث عن عائشة وابن عمر وغيرهما، روى عنه الزهري وابن أبي مليكة وخلق كثير، توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل غير ذلك.

انظر طبقات الشيرازي ص ٤١ ، سير أعلام النبلاء ٥/٥٣ .

(٧) انظر أقوالهم في الأوسط ١/١٦٧ وما بعدها، الحاوي ٢/٨١٢، المجموع ٢/٦٢.

(٨) التلقين ١/ ٤٧، الكافي لابن عبد البر ص ١٣، المقدمات الممهدات ١/١٠٣.

وداود[1] رحمهم الله.

وذهب أبو حنيفة إلى أن كل نجاسة خرجت من غير مخرج الحدث وحصلت على محل يلحقه حكم التطهير فهي موجبة للوضوء[2].

وناقض في القيء فقال: إن كان ملء الفم أوجب الوضوء، وإن كان أقل من ذلك لم يوجب الوضوء[3].

وبه قال الثوري والأوزاعي[4] وأحمد[5] وإسحاق[6] رحمهم الله.

واحتج من نصر قولهم بما روي عن النبي ﷺ قال: «من قاء أو قلس[7] فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[8].

---

(١) انظر قولهما في الحاوي ٨١٢/٢، حلية العلماء ٩٢/١، المجموع ٦٢/٢، المحلى ٢٣٥/١.

(٢) الهداية ـ مع فتح القدير ٣٣/١ وما بعدها .

(٣) الهداية ـ مع فتح القدير ٣٤/١ ـ ٤٢، رؤوس المسائل ص١٠٨، بدائع الصنائع ٢٤/١ ـ ٢٧.

(٤) انظر مذهبهما في مختصر اختلاف العلماء ١٦٢/١ ـ ١٦٤ ، المجموع ٦٢/٢ .

(٥) هذه رواية عن أحمد أنه ينقض اليسير والكثير.

وعنه رواية : أنه لا ينقض إلا الكثير وهي المذهب.

انظر الانتصار ٣٤١/١ وما بعدها، المغني ٢٤٧/١ وما بعدها، الإنصاف ١٩٧/١.

(٦) الأوسط ١٨٣/١ ، المجموع ٦٢/٢.

(٧) قلس : خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء.

انظر مختار الصحاح ص ٥٤٨ ، المصباح المنير ص ١٩٦ .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة ٣٨٥/١ وما بعدها، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١٥٣/١ وما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١٤٢/١، وفي الخلافيات ٣٢٤/٢ وما بعدها، من حديث عائشة رضي الله عنها.

=

قال : وروي عنه ﷺ أنه قال للمستحاضة[1]: «إنما ذلك عرق وليس ((بحيض))[2]، فتوضئي لكل صلاة»[3].

فعلل إيجاب الوضوء بكونه دم عرق، والدماء كلها خارجة من العروق.

قالوا : وروى تميم الداري[4] عن النبي ﷺ قال: «الوضوء من كل دم سائل»[5] .

وقال ابن عبد الهادي: «ضعفه الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم».

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف»، وضعفه الألباني.

انظر المحرر ١٢١/١ ، زوائد ابن ماجه ص ١٨٤، ضعيف ابن ماجه ص٨٩.

(١) المستحاضة : من الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

انظر المصباح المنير ص ٦١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٤، فتح الباري ٣٩٦/١.

(٢) في النسختين : بالاستحاضة ، والصواب ما أثبته، وهو الذي في مصادر تخريج الحديث الآتية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم ٩٣/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ من حديث عائشة رضي الله عنها، إلا قوله: «فتوضئي لكل صلاة» فلم يخرجها مسلم.

(٤) الصحابي الجليل أبو رقية تميم بن أوس الداري، ينسب إلى الدار وهو بطن من بني لخم، كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم سنة تسع من الهجرة، وهو الذي حكى للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، فحدث عنه النبي ﷺ بذلك، روى عنه شرحبيل بن مسلم وعطاء بن يزيد الليثي.

انظر الاستيعاب ٢٧٠/١ ، الإصابة ١٩١/١ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١٥٧/١، والبيهقي في الخلافيات ٣٣٩/٢.

وقال الدارقطني: «عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان».

وضعفه النووي والألباني .

انظر المجموع ٦٥/٢ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٨٣/٢.

/ **قالوا** : وروي عن سلمان[1] قال: «رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال: أحدث لذلك وضوءا»[2] /[3] .

قالوا : ومن القياس أنه نجس خرج من الجسد إلى محل يلحقه حكم التطهير فوجب أن ينتقض الوضوء كما لو خرج من مخرج الحدث[4].

قالوا : ولأن الخارج من مخرج الحدث يتعلق به طهارتان: الوضوء والإزالة، وقد ثبت أن الإزالة تجب في سائر الجسد وكذلك الوضوء[5].

ودليلنا :

ما وروى حميد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «احتجم فصلى

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، كان أصله من فارس من رام هرمز، وقيل: من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة، كان أول مشاهده الخندق، ثم شهد بقية المشاهد، روى عنه: أنس وابن عباس وغيرهما، مات في آخر خلافة عثمان سنة ٣٥هـ، وقيل غير ذلك.
انظر الاستيعاب ١٩٤/٢ ، الإصابة ١١٤/٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١٥٦/١، والطبراني في الأوسط ١٨٢/٣، والبيهقي في الخلافيات ٣٣٤/٢. وذكر الدارقطني أن فيه عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي وهو متروك، ونقل عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما قالا فيه: كذاب، ومثله قال الهيثمي، وضعفه النووي.
انظر مجمع الزوائد ٢٤٦/١ ، المجموع ٦٥/٢ .

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) الغرة المنيفة ص ٢٤ وما بعدها .

(٥) بدائع الصنائع ٢٤/١، المغني ٢٤٨/١ .

و لم يتوضأ [لم][1] يزد على غسل محاجمه»[2].

ولأنه خارج من غير مخرج الحدث مع نقاء[3] المخرج فلم يوجب الوضوء، الأصل في ذلك اللبن والدمع والبصاق والمخاط[4].

فإن قيل:

المعنى فيما ذكرتموه أنه طاهر فلم يتعلق[5] به نقض الوضوء، وليس كذلك في مسألتنا فإنه نجس فتعلق به نقض الوضوء.

قلنا:

علة الفرع وهو قولكم: إنه نجس، / يبطل بالقيء إذا كان أقل من قدر ملء الفم[6]، وبالبصاق إذا خالطه الدم، وبالدود[7] إذا خرج من المخرج، فإن

ل ٧١ ب

(١) لم: ساقطة من أ.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/١٥٧، والبيهقي في الخلافيات ٢/٣١٨، وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/١٤١.

وقال قبل سياق سنده: «إلا أن في إسناده ضعفا».

وقال ابن حجر: «وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف».

وقال ابن عبد الهادي: «حديث أنس لا يثبت».

انظر نصب الراية ١/٤٣، التلخيص الحبير ١/١٢٤، تنقيح التحقيق ١/٤٧٨.

(٣) في ب: بقاء.

(٤) الحاوي ٢/٨١٠ وما بعدها.

(٥) في ب: متعلق.

(٦) الهداية - مع فتح القدير ١/٣٣ وما بعدها.

(٧) في ب: والدود.

كل واحد مما ذكرناه نجس وهو عندكم غير موجب للوضوء[1] / وعلة الأصل يبطل بالريح الخارج من مخرج الحدث وأنها طاهرة وهي توجب الوضوء[2] /[3] .

فإن قالوا : إنما وجب الوضوء لخروج الريح لأنها لا تنفك من نجاسة تخرج معها[4].

قلنا :

لو كان هذا صحيحا لوجب منها الاستنجاء، ولوجب غسل الثوب الذي لاقته الريح، ولمّا أجمعنا على أن ذلك غير واجب بطل ما قالوه[5].

وقياس[6] آخر :

وهو أن كل ما لم يبطل يسيرهُ الطهارةَ[7] وجب ألا يبطلها كثيره، أصله ما ذكرناه من البصاق والمخاط[8] وبعكسه[9] البول والغائط لمّا كان يسيرُهما مبطلا للوضوء كذلك كثيرهما[10].

---

(١) المغني ٤٨/١ ـ ٥٠ .

(٢) المجموع ٤/٢ .

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) بدائع الصنائع ٢٥/١ .

(٥) روضة الطالبين ١٧٨/١، المغني ٢٠٥/١ .

(٦) في ب : قياس .

(٧) في ب : للطهارة .

(٨) الحاوي ٨٢١/٢ .

(٩) في ب : بعكسه .

(١٠) مغني المحتاج ٣٢/٢ .

فأما ما احتجوا به من الحديث الأول فغير صحيح لأنه مرسل.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: هو رواية ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة رضي الله عنه عن النبي ﷺ[1] .

وعندنا : لا حجة في / المراسيل[2] . ل ٥٤ أ

وجواب آخر :

وهو أنا نتأول قوله: فلينصرف فليتوضأ، أراد : فليغسل فمه من القيء بدليل ما ذكرناه من حديث أنس[3].

وأما حديث المستحاضة[4] فالجواب عنه :

أن النبي ﷺ إنما قصد أن يبين للمرأة أن هذا الدم ليس بدم حيض / يوجب الغسل، وإنما هو دم استحاضة يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل، ولم يكن قصده بيان العلة في وجوب الوضوء.

يدل على ذلك أن قوله /[5]: «إنما ذلك دم عرق»[6]، وليس بعلة كاملة، بل يحتاج إلى إضمار، والعلة الكاملة دم عرق سال إلى محل يلحقه حكم التطهير.

---

(١) العلل لابن أبي حاتم ٣١/١، وليس فيه أبو زرعة وإنما نقله عن أبيه فقط.

(٢) في ب : في الدليل .

وراجع مقدمة ابن الصلاح ـ مع التقييد والإيضاح ص٧٤، النكت على ابن الصلاح ٥٤٦/٢ وما بعدها.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٠٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٠١ .

(٥) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٠١ .

وحمل كلام النبي ﷺ على ظاهره إذا أمكن أولى من العدول عن الظاهر.

وجواب[1] آخر :

أن قوله: دم عرق، يضمرون له «سال إلى محل يلحقه حكم التطهير»[2]، ونضمر له «خرج من مخرج الحدث»، وليس[3] حمله على إضمارهم بأولى من حمله على ما (أضمرناه)[4] له.

وأما احتجاجهم بحديث تميم[5] فرواه يزيد بن خالد[6] عن يزيد بن محمد[7] عن عمر بن عبد العزيز عن تميم، فهو مرسل[8] ((واليزيدان))[9] المذكوران في إسناده مجهولان[10]، فلم يصح الاحتجاج به.

---

(١) في ب : جواب .

(٢) الهداية ـ مع فتح القدير ١/٣٣ وما بعدها .

(٣) في ب : فليس .

(٤) في أ : أضمراه .

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٠١ .

(٦) يزيد بن خالد شيخ لبقية، قال الذهبي: لا يدرى من هو. وقال الدارقطني: ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

انظر سنن الدارقطني ١/١٥٧، ميزان الاعتدال ٤/٤٢١، لسان الميزان ٦/٢٨٥.

(٧) يزيد بن محمد حدث عن عمر بن عبد العزيز، قال الذهبي: لا يدرى من هو. وقال الدارقطني: مجهول.

انظر سنن الدارقطني ١/١٥٧، ميزان الاعتدال ٤/٤٣٩، لسان الميزان ٦/٢٩٣.

(٨) قال الدارقطني في سننه ١/١٥٧: «عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه».

(٩) في النسختين : الزايدان ، والصواب ما أثبته .

(١٠) ميزان الاعتدال ٤/٤٢١، ٤٣٩، سنن الدارقطني ١/١٥٧.

على أنا نحمله على الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

وأما احتجاجهم بحديث سلمان[١] فرواية[٢] (عمرو)[٣] بن خالد (أبو)[٤] خالد الواسطي[٥] :

قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : هو كذاب[٦] .

على أنا نقول :

أمره بالوضوء استحبابا لا إيجابا .

وأما قولهم : نجس خرج من الجسد إلى محل يلحقه حكم التطهير، لا تأثير له لأن النجاسة إذا خرجت من مخرج الحدث نقضت الوضوء بخروجها (وإن)[٧] لم تحصل على المحل.

وقولهم : فوجب أن ينتقض الوضوء، باطل بالقيء إذا كان أقل من ملء الفم والبصاق[٨] الذي خالطه الدّم، وبالدود الخارج من المخرج[٩].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٠٢ .

(٢) في ب : فراه .

(٣) في أ : عمر .

(٤) في أ : ابن .

(٥) أبو خالد عمرو بن خالد القرشي مولى بني هاشم، كوفي نزل واسط، متروك ورماه وكيع بالكذب، روى عن زيد بن علي بن الحسين وسفيان الثوري وغيرهما، وروى عنه إسماعيل بن عياش والحجاج بن أرطاة وغيرهما، توفي بعد سنة ١٢٠هـ.

انظر تهذيب الكمال ٦٠٣/٢١ ، تقريب التهذيب ٧٣٣/١ .

(٦) كما في سنن الدارقطني ١٥٦/١ .

(٧) في أ : فإن .

(٨) في ب : وبالبصاق .

(٩) الحاوي ٨٢١/٢ .

وأما الأصل الذي قاسوا عليه وهو مخرج الحدث فالمعنى فيه أنه لا يستوي حكم الخارج منه في القلة والكثرة، وليس كذلك في مسألتنا (فإن)[1] اليسير غير مبطل للطهارة فيجب أن يكون مثله في الحكم[2].

وأما قولهم : إن الخارج من مخرج الحدث يتعلق به طهارتان: الوضوء والإزالة، فباطل بالريح لأنها موجبة للوضوء فقط[3].

وقولهم : قد ثبت أن الإزالة تجب في سائر الجسد فكذلك الوضوء، باطل بالقيء إذا كان أقل من قدر ملء الفم.

ولأن أبا حنيفة وافقنا على أن المني إذا خرج من غير مخرج الحدث بأن تشقق ظهره وخرج المني منه أن ذلك لا يوجب الطهارة[4]، وهو يوجبها إذا خرج من مخرجه المعتاد، كذلك في مسألتنا مثله.

وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، وا لله أعلم.

إذا انفتح له مخرج للحدث[5] غير المخرج المعتاد فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون المخرج المعتاد قد انسد أو يكون مفتوحا:

فإن كان مفتوحا فلا ينتقض الوضوء بما يخرج من هذا المخرج[6] لأنه

---

(١) في أ : قال .

(٢) الحاوي ٢/٨٢١ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٥ .

(٤) وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية وصححه النووي.

والوجه الثاني : أنه يوجب الطهارة .

انظر فتح القدير ١/٥٤، البحر الرائق ١/٥٧، الحاوي ٢/٨٧١ وما بعدها، المجموع ٢/١٥٩.

(٥) للحدث : ساقطة من ب .

(٦) قسم النووي وغيره هذه المسألة إلى صورتين :

=

خارج من غير المخرج المعتاد فهو بمنزلة القيء والرعاف[1].

وإن كان المخرج المعتاد منسدا نظرت :

فإن كان هذا المخرج تحت المعدة فإنه يجب الوضوء بالخارج من هذا المخرج[2] لأنه صار المخرج المعتاد.

وإن كان فوق المعدة فهل ينتقض وضوؤه بالخارج منه؟

فيه[3] **قولان :**

أحدهما : أنه[4] ينتقض وضوؤه[5] لأنه صار المخرج المعتاد فهو بمنزلة ما لو كان تحت المعدة.

الصورة الأولى : أن يكون المخرج المعتاد مفتوحا، وينفتح مخرج آخر تحت المعدة، ففي الانتقاض خلاف مشهور، منهم من حكاه وجهين، وبعضهم حكاه قولين، والأصح باتفاقهم أنه لا ينقض، والآخر : ينقض .

الصورة الثانية : أن يكون المخرج المعتاد مفتوحا، وينفتح مخرج آخر فوق المعدة ففيه طريقان:

الأول : أنه لا ينتقض قولا واحدا ، وبه قطع الجمهور .

الثاني : أن فيه وجهين ؛ الأول : ينتقض ، والآخر : لا ينتقض ، وهو الصحيح .

انظر الحاوي ٢/٧٢١ وما بعدها، التنبيه ص ١٦ ، المجموع ٢/٩.

(١) الحاوي ٢/٨١٠ ، المجموع ٢/٨ .

(٢) قال النووي: «قولا واحدا، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب الحاوي فحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: فيه قولان كما لو لم ينسد، قال صاحب الحاوي: وأنكر سائر أصحابنا ذلك عليه ونسبوه إلى الغفلة فيه».

انظر الحاوي ٢/٧٢٣ ، المجموع ٢/٨ .

(٣) فيه : ساقطة من ب .

(٤) أنه : ساقطة من ب .

(٥) وضعفه النووي .

انظر التنبيه ص ١٦ ، المجموع ٢/٩ .

والقول الثاني : وهو اختيار المزني[1]، قال القاضي أبو حاتم رحمه الله: وهو أظهر قوليه: أنه لا يجب الوضوء[2] لأن الطعام إنما يستحيل إذا دخل المعدة فإذا خرج قبل وصوله إلى المعدة كان بمنزلة القيء، والقيء لا يوجب الوضوء[3].

إذا ثبت هذا فهل ينتقض الوضوء بمس هذا المخرج الطارىء؟

ل ٧٢ ب

إن قلنا : إن الوضوء / لا ينتقض بالخارج منه فلا ينتقض الوضوء بمسه[4].

وإن قلنا : ينتقض الوضوء بالخارج منه ففيه **وجهان** :

أحدهما : ينتقض الوضوء لأنه صار المخرج المعتاد بدليل أنه يوجب الوضوء عليه[5] بالخارج منه.

والوجه الثاني : أنه لا ينقض[6] الوضوء (بمسه)[7][8] لأن هذا ليس بالفرج[9] المعتاد، إنما الفرج[10] الذي انسد دون هذا الخارج منه.

---

(١) المجموع ٢/٩ .

(٢) وهو الصحيح عند الجمهور . انظر التنبيه ص ١٦ ، المجموع ٢/٩ .

(٣) الحاوي ٢/٨١٠ .

(٤) الحاوي ٢/٧٢٣ وما بعدها، البسيط ص ٢٥٩ .

(٥) في ب : عليه الوضوء .

(٦) في ب : لا ينتقض .

(٧) في أ : مسه .

(٨) قال النووي: أصحهما بالاتفاق لا يجب .

انظر الحاوي ٢/٧٢٣ وما بعدها، البسيط ص ٢٥٩، المجموع ٢/١٠.

(٩) في ب : بالمخرج .

(١٠) في ب : المخرج .

وهل يجوز أن يقتصر في الاستنجاء من الخارج منه على الأحجار أم لا؟

إن قلنا : لا ينقض الخارج منه الوضوء فلا يجوز الاقتصار على الأحجار كالخارج من الجراحة[1].

وإن قلنا : الخارج منه ينقض الوضوء ففيه **وجهان** :

أحدهما : لا يجزئه إلا الماء ؛ لأن الاستنجاء بالأحجار جوز لأجل المشقة وهذا نادر لا يشق غسله بالماء.

وقال أبو علي الطبري رحمه الله : ويحتمل[2] وجها آخر وأنه يجوز الاقتصار على الأحجار لأن هذا صار معتادا في حق هذا[3].

وهذا الفرع ذكره المحاملي[4] رحمه الله على غير هذا الوجه فقال[5]: إذا انفتح له مخرج تحت المعدة والمخرج المعتاد لم ينسد[6] فهل ينتقض الوضوء

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب . انظر المجموع ٢/ ١٠ .

(٢) في ب : يحتمل .

(٣) وذكر الغزالي والنووي وجها ثالثا: أنه يتعين الماء في الخارج النادر دون المعتاد.

وقال النووي: أصحها : إنه يتعين الماء .

انظر الحاوي ٢/٧٢٤، الوسيط ١/٤٠٧، المجموع ٢/١٠.

(٤) الفقيه الجليل أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي البغدادي المعروف بالمحاملي، ويعرف أيضا بابن المحاملي، تفقه على الشيخ أبي حامد وسمع من محمد بن المظفر وأبي الحسن ابن أبي السَّري وغيرهما، من مؤلفاته: المجموع، واللباب وغيرها، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤١٥هـ. انظر طبقات ابن السبكي ٤/٤٨ ، طبقات الإسنوي ٢/٢٠٢.

(٥) قال المحاملي في المقنع ص٨٩: « وإن انفتح هذا الموضع وكان موضع المعتاد مفتوحا وكان الخارج يخرج من الموضع الثاني فإنه إن كان دون المعدة انتقض الوضوء بخروج الخارج منه، وإن كان فوقها لم ينتقض ».

(٦) المقنع للمحاملي ص ٨٩

بالخارج منه؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا ينتقض الوضوء لأنه ليس ((بالمخرج))[1] المعتاد.

والثاني : ينتقض الوضوء[2] كما لو كان المخرج منسدا.

وإن كان قد انفتح فوق المعدة ثبتت على القولين[3] :

إن قلنا : إن انسد المخرج لا ينتقض الوضوء بالخارج منه / فإذا لم ينسد أولى.

وإن قلنا : ينتقض الوضوء إذا انسد المعتاد فإذا كان مفتوحا على الوجهين اللذين ذكرناهما[4].

وأما مسه فإذا قلنا: لا ينتقض الوضوء بالخارج منه /[5] فلا ينتقض الوضوء بمسه[6]، وكل موضع قلنا: ينتقض الوضوء منه ففي مسه **وجهان**[7].

---

(١) في النسختين : بالخارج ، والصواب ما أثبته .

(٢) الحاوي ٢/٧٢١ وما بعدها، التنبيه ص ١٦، المجموع ٢/٩.

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٦) في ب : فلا ينقض الوضوء مسه .

(٧) أصحهما بالاتفاق لا يجب .

انظر الحاوي ٢/٧٢٣ وما بعدها، البسيط ص ٢٥٩، المجموع ٢/١٠.

مسألة :

والقهقهة لا تبطل الوضوء سواء كانت في الصلاة أو خارج الصلاة[1].

وبمذهبنا قال جابر بن عبد الله[2] وأبو موسى الأشعري[3] رضي الله عنهما، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء ومكحول والزهري[4] ومالك[5] وأحمد[6] وإسحاق وأبو ثور وداود[7] رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة : القهقهة / في الصلاة تبطل الصلاة والوضوء[8]. ل ٥٥ أ

وهو مذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري[9] رحمهم الله.

وعن الأوزاعي رحمه الله روايتان :

إحداهما : مثل قول أبي حنيفة[10] .

---

(١) التعليقة ٣٥٦/١، المهذب ـ مع المجموع ٧٠/٢، التحقيق ص ٧٩.

(٢) بن عبد الله : ساقطة من ب .

(٣) في ب : والفحوسى الأسعدي .

(٤) انظر أقوالهم في الأوسط ٢٢٧/١، الحاوي ٨٢٥/٢، المجموع ٧٠/٢.

(٥) التلقين ٥١/١، الكافي ص ١٣ ، منح الجليل ١١٦/١ .

(٦) الانتصار ٣٥٧/١ ، المغني ٢٣٩/١ ، الفروع ١٨٦/١.

(٧) انظر أقوالهم في الأوسط ٢٢٧/١، الحاوي ٨٢٥/٢، المجموع ٧٠/٢.

(٨) الهداية ـ مع فتح القدير ٤٥/١، رؤوس المسائل ص ١٠٩، حاشية ابن عابدين ١٤٤/١ وما بعدها.

(٩) انظر أقوالهم في الأوسط ٢٢٦/١، حلية العلماء ٩٢/١، المجموع ٧٠/٢.

(١٠) والأخرى : مثل مذهب الشافعي .
انظر الأوسط ٢٢٧/١ وما بعدها، حلية العلماء ٩٢/١، المجموع ٧٠/٢.

واحتج من نصر قولهم بما روت حفصة بنت سيرين[1] عن أبي العالية الرياحي عن النبي ﷺ «كان يصلي بجماعة من أصحابه، فجاء رجل ضرير البصر، فتردى [في][2] حفرة في المسجد، فضحك بعض من كان خلف النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من ضحك بإعادة الصلاة والوضوء»[3].

قالوا : وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الضحك في الصلاة قرقرة تبطل الصلاة والوضوء»[4].

---

(١) الفقيهة أم الهذيل حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية، ثقة، روت عن أم عطية ومولاها أنس بن مالك وغيرهما، روى عنها قتادة وخالد الحذاء وغيرهما، ماتت بعد المائة.
انظر سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤ ، تقريب التهذيب ٦٣٥/٢ .

(٢) في : ساقطة من أ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦٧/١ وما بعدها، وابن عدي في الكامل ١٠٢٨/٣، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة ٣٧٦/٢، والبيهقي في الخلافيات ٣٧٦/٢، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١٤٦/١ وقال: «فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن أخذ حديثه».
وقال النووي: «وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته، وعن عمران وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث».
انظر نصب الراية ٥٠/١ ، المجموع ٧١/٢ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦٥/١، وابن عدي في الكامل ١٠٢٧/٣ و١٧٦٢/٥، والبيهقي في الخلافيات ٣٨٤/٢.
وقال الدارقطني ـ قبل سياقه لسند الحديث ـ: «وقد رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل وهو ضعيف ذاهب الحديث».
وذكر الزيلعي مثل قول الدارقطني في سندل وزاد: «وعمرو بن عبيد قيل فيه: إنه كذاب».
والحديث ضعفه النووي .

قالوا : ومن القياس عبادة يبطلها الحدث فجاز أن يبطلها الضحك كالصلاة[1].

دليلنا[2] : ما روى سهل بن معاذ بن أنس الجهني[3] عن أبيه[4] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة»[5].

والملتفت والمفرقع لا يبطل وضوؤهما كذلك الضاحك[6].

انظر نصب الراية ٤٩/١ ، المجموع ٧١/٢ .

(١) لم أقف على هذا القياس، والمعروف في كتبهم أن هذا الحكم مخالف للقياس، ولكن لما كان هذا الخبر مشهورا تركوا القياس من أجله.

انظر الهداية ـ مع فتح القدير ٤٥/١، بدائع الصنائع ٣٢/١، رؤوس المسائل ص ١٠٩.

(٢) في ب : ودليلنا .

(٣) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، شامي نزل مصر، روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، روى عنه: الليث بن سعد وزبان بن فائد وغيرهما، قال ابن حجر: لا بأس به إلا في روايات زبان عنه.

انظر تهذيب الكمال ٢٠٨/١٢ ، تقريب التهذيب ٤٠٠/١ .

(٤) الصحابي الجليل معاذ بن أنس الجهني، حليف الأنصار، عداده في أهل مصر، روى عن النبي ﷺ وعن أبي الدرداء وغيرهما، روى عنه ابنه سهل ولم يرو عنه غيره، بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان. انظر الاستيعاب ٤٥٩/٣، تهذيب الكمال ١٠٥/٢٨، الإصابة ١٠٦/٦.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٨/٣، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٧٥/١، وابن حبان في المجروحين ٣٤٧/١ وما بعدها، والبيهقي في الخلافيات ٣٦٣/٢، والسنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة ٢٨٩/٢، وقال: «زبان بن فائد غير قوي»، وقال أحمد: «ليس في الضحك حديث صحيح» وضعفه ابن الجوزي.

انظر تنقيح التحقيق ٤٨٥/١ وما بعدها، التلخيص الحبير ١٢٤/١ وما بعدها.

(٦) الحاوي ٨٢٦/٢ .

وروى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الضحك في الصلاة يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء»[1].

[فإن قيل :

الذي رُوي : الكلام في الصلاة يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء[2]][3]؟

قلنا :

رويا جميعا ونحن نقول بهما.

(١) هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا على جابر فقد أخرجه مرفوعا الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/١٧٢ وما بعدها، والبيهقي في الخلافيات ٢/٣٦٤ وما بعدها، وابن عدي في الكامل ٧/٢٧٢٤ وما بعدها.
وأخرجه موقوفا الدارقطني في الموضع السابق والبيهقي في الموضع السابق، وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١/١٤٤ وما بعدها، وأبو يعلى في مسنده ٤/٢٠٤.
وأخرجه البخاري معلقا في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/٧٧، وبين الدارقطني أن رفعه وهم، وأن الصحيح أنه من قول جابر وقال البيهقي: «والصحيح أنه موقوف».
وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٣٦: «هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطن وغيرهما وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها».
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/١٧٣ وما بعدها، والبيهقي في الخلافيات ٢/٣٦٧ من حديث جابر رضي الله عنه، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٠١ للدارقطني وقال: ((بإسناد ضعيف، فيه أبو شيبة الواسطي، ورواه من طريقه بلفظ: الضحك، وهو أشهر وصحح البيهقي وقفه)).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

فإن قالوا :

نحمله على الضحك اليسير فإنه لا ينقض الوضوء[1].

قلنا :

عن هذا جوابان :

أحدهما : أنه قال عليه السلام : «الضحك في الصلاة يبطل الصلاة» والضحك الذي يبطل الصلاة إنما هو الكثير، فكذلك قوله: لا يبطل الوضوء يجب أن يكون الضحك الكثير.

والثاني : أنا [نحمله][2] عليها ونجعل حكم الضحك الكثير كحكم اليسير.

ومن القياس :

ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة لا ينقضه داخل الصلاة، وما لا يكون حدثا خارج الصلاة لا يكون حدثا داخلها، الأصل في ذلك الكلام[3].

فإن قيل :

لا يجوز اعتبار الضحك بالكلام لأن عندكم الوضوء من الضحك مستحب ولا يستحب من الكلام في الصلاة، وإذا جاز لكم أن تفرقوا بين الضحك والكلام في استحباب الوضوء جاز لنا أن نفرق بينهما في إيجابه.

قلنا : عن هذا **ثلاثة أجوبة** :

(١) بدائع الصنائع ٣٢/١ .

(٢) نحمله : ساقطة من أ .

(٣) الحاوي ٨٣٠/١ .

أحدها : أنا نستحب الوضوء من الكلام الخبيث كما يستحب الوضوء من القهقهة[1]؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أيتوضأ أحدكم من (الطعام)[3] الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء؟»[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الحدث حدثان: حدث الفرج وحدث اللسان، وأشدهما حدث اللسان»[5].

والثاني : أنا إنما استحببنا الوضوء من الضحك في الصلاة للخروج من الخلاف والكلام الذي ليس بخبيث لم يقل أحد من المسلمين إنه يجب الوضوء منه فلهذا لم نستحبه[6].

والثالث : أن عند أبي حنيفة يستحب الوضوء من مس الفرج ولا[7]

---

(١) المهذب ـ مع المجموع ٧٢/٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام ١٢٧/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة ١٥٩/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٣٢/١.

(٣) في أ : العام .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام ١٢٧/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة ١٥٩/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٣٢/١.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٣٢/١ .

(٦) الأم ٢١/١، الأوسط ٢٣٠/١.

(٧) في ب : أن لا .

يستحب من الكلام في الصلاة[1]، وافتراقهما في باب الاستحباب لا يوجب افتراقهما في إيجاب / الوضوء، كذلك الوضوء من الضحك والكلام افتراقهما في استحباب الوضوء لا يوجب افتراقهما في إيجابه.

ل ٧٣ ب

فإن قيل : لا يجوز اعتبار داخل الصلاة بخارجها؛ لأن داخل الصلاة حرمته أعظم، فجاز أن ينقض الوضوء الضحك في الصلاة ولا ينقضه خارجها[2].

قلنا :

عنه جوابان :

أحدهما : أن هذا يبطل بصلاة الجنازة، فإن داخلها أعظم حرمة من خارجها، وقد قال أبو حنيفة: الضحك في الصلاة على الجنازة لا يبطل الوضوء[3].

والثاني : أنه ليس إذا كان داخل الصلاة حرمته[4] أعظم يوجب ذلك الوضوء، ألا ترى أن شتم الصالحين وقذفهم في الصلاة أعظم منه خارج الصلاة، ومع هذا فكل واحد منهما لا ينقض الوضوء.

فإن قالوا :

قد قلتم : (إنه)[5] إذا رأى المتيمم الماء في الصلاة لا يبطل تيممه، وإذا

---

(١) فتح القدير ٤٨/١ وما بعدها، البحر الرائق ٤٥/١.

(٢) الهداية ـ مع فتح القدير ٤٥/١ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١٧٩/١، الهداية ـ مع فتح القدير ٤٥/١ .

(٤) في ب : وحرمته .

(٥) في أ : أن .

رآه خارج الصلاة بطل تيممه[1]، فدل هذا على الفرق بينهما.

قلنا : عنه **جوابان** :

أحدهما : أن هذا دليل عليكم لأنكم قلتم: إن[2] داخل الصلاة أعظم حرمة، فيجب أن ينتقض الوضوء بالضحك فيها، فإذا كان المتيمم إذا رأى الماء داخل الصلاة لا يبطل تيممه وإذا رآه خارجها بطل، دل ذلك على أنه داخل الصلاة[3] فيما عاد إلى نقض الوضوء أخف من خارج الصلاة.

والثاني : أنه إنما (قلنا)[4] : (لا)[5] يبطل تيمم المصلي لأنه ممنوع في الصلاة من استعمال الماء، ومَنْ مُنِع من استعمال الماء لا يبطل تيممه برؤيته له[6]، ليس[7] كذلك خارج الصلاة، فإنه غير ممنوع من استعمال الماء، فلهذا قلنا: يبطل تيممه.

وقياس آخر :

ما لا ينقض الوضوء في الصلاة التي لا ركوع فيها[8] لم ينقضه في الصلاة التي فيها ركوع، أصله الكلام[9].

---

(١) التنبيه ص ١٩ .

(٢) إن : ساقطة من ب .

(٣) في ب : في الصلاة .

(٤) في أ : قلت.

(٥) في أ : ألا .

(٦) له : ساقطة من ب .

(٧) في ب : أنه ليس .

(٨) وهي صلاة الجنازة .

(٩) المجموع ٧١/٢ .

ومن الاستدلال :

أن أبا حنيفة قال: إذا جلس (للتشهد)[1] ثم ضحك بطل وضوؤه و لم تبطل صلاته[2]، فلو كان الضحك في الصلاة يبطل الوضوء وخارج الصلاة لا يبطله لوجب ألا يبطل وضوء هذا لأن صلاته لم تبطل.

واستدلال آخر :

وهو أن الضحك لو كان مبطلا[3] للوضوء لوجب إذا صادف الوضوء على أي صفة كان أن يبطله كالكلام لما كان يبطل الصلاة على أي صفة قارنها أبطلها، ولمّا أجمعنا على أنه لا يبطل الوضوء خارج الصلاة[4] كذلك لا يبطل الوضوء داخل الصلاة[5].

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي العالية[6] فمن أربعة وجوه:

أحدها : أنه مرسل فلا حجة فيه عندنا[7]، وكان يقال: عمن شئتم فاروا إلا عن الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذ الحديث[8].

---

(١) في أ : التشهد .

(٢) فتح القدير ٤٧/١ ، حاشية ابن عابدين ١٤٥/١ .

(٣) في ب : يبطل .

(٤) الإجماع ص ٤ ، الأوسط ٢٢٦/١ ، الحاوي ٨٢٥/٢ .

(٥) الحاوي ٨٣٠/٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٧١٤ .

(٧) مقدمة ابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح ص ٧٤، النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٦/٢ وما بعدها.

(٨) سنن الدارقطني ١٧١/١ .

وقد روى هذا الحديث أيضا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان[1] عن الحسن عن معبد الجهني[2] وهو أيضا مرسل[3]، ومعبد أول من تكلم في القدر[4].

والجواب الثاني :

/ أن عند أبي حنيفة أن خبر الواحد إذا خالف الأصول وجب تركه[5]، ولهذا رد خبر القرعة[6] وخبر المصراة[7]، فإذا كان مخالفا للقرآن فهو ل ٥٦ أ

(١) شيخ واسط أبو المغيرة منصور بن زاذان الثقفي مولاهم الواسطي، ثقة ثبت عابد، ولد في حياة ابن عمر، حدث عن أنس بن مالك وأبي العالية وعدة، وحدث عنه: شعبة وأبو عوانة وخلق سواهما، توفي سنة ١٢٩هـ، وقيل غير ذلك.

انظر سير أعلام النبلاء ٥/٤٤١ ، تقريب التهذيب ٢/٢١٤.

(٢) معبد بن عبد الله بن عويمر، وقيل: ابن عبد الله بن عكيم الجهني، نزيل البصرة، صدوق مبتدع، حدث عن عمران بن حصين وابن عمر وطائفة، وحدث عنه: قتادة ومالك بن دينار وآخرون، قتل سنة ٨٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤/١٨٥ ، تقريب التهذيب ٢/١٩٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/١٦٧، وابن عدي في الكامل ٣/١٠٢٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٧٢، والبيهقي في الخلافيات ٢/٣٩٢.

قال الدارقطني: «وهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له»، وضعفه النووي في المجموع ٢/٧١.

(٤) زمن الصحابة رضي الله عنهم . انظر سير أعلام النبلاء ٤/١٨٥ .

(٥) كشف الأسرار ٢/٧٠٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٤١٠.

(٦) يريد به حديث عمران بن حصين «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»، وقد سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٧) في ب : والمصراة .

بالرد أولى.

ووجه خلاف هذا للقرآن[1] هو أن الله تعالى وصف أصحاب نبيه ﷺ بالرأفة والرحمة فقال تعالى: ﴿رحماء بينهم﴾[2]، فكيف يظن بهم أن يروا ضريرا يريد الصلاة فيتردى في بئر فيضحكوا منه.

فإن قيل :

يحتمل أن يكون الذين ضحكوا بوادي وأعرابا وقريبي عهد بالإسلام[3].

قلنا :

من قرب عهده بالإسلام يكون تهيُّبه رسولَ[4] الله ﷺ أشد (وأكثر)[5] ممن طالت صحبته له حتى انبسط معه.

فإن قيل :

قد فعلوا أكثر من هذا، وذاك «أنه عليه السلام كان[6] يخطب، فرأوا عِيراً قد أقبلت من الشام تحمل طعاما، فانفضوا وتركوه حتى نزل قوله تعالى:

ويريد بخبر المصراة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها؛ فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

وقد تقدم تخريجه ص ٢٢٥ .

(١) في ب : القرآن .

(٢) سورة محمد ، آية (٢٩) .

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٢ .

(٤) في ب : لرسول .

(٥) في أ : فأكثر .

(٦) كان : ساقطة من ب .

﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾[1] الآية.

قلنا :

فهم لا يستحقون الذم على تركهم سماعَ الخطبة؛ لأن سماع الخطبة عندكم لا يجب[2]، وعندنا إذا بقي أربعون جاز للباقين ألا يسمعوا[3].

وقد قال جابر: «بقي أربعون رجلاً أنا واحدٌ منهم»[4].

وعلى أن تلك السَّنَةَ كانت سنةَ قحطٍ ومجاعةٍ في مثل تلك الحال يجوز (ترك)[5] الفرض لأجل العذر والجوع.

---

(١) سورة الجمعة ، آية (١١) .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ٢٩٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ٥٩٠/٢ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٧/١ .

(٣) حلية العلماء ٢٦٤/١ ، المجموع ٣٩٣/٤ ، ٣٩٥ .

(٤) هو نفسه الحديث السابق، وهو في الصحيحين، لكن عندهما أن جابرا قال: «حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا».

وأما الرواية التي فيها أنهم أربعون رجلا فقد أخرجها الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة ٤/٢ ثم قال بعده: «لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعين رجلا غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلا»، وضعفه ابن حجر وأبو الطيب الآبادي.

انظر التلخيص الحبير ٦١/٢، فتح الباري ٤٩١/٢، التعليق المغن - مع سنن الدارقطني ٥/٢.

(٥) في أ : تلك .

والجواب الثالث : أنا نحمل أمرَه بهم بالوضوء على الاستحباب، أو نقول: يحتمل أن يكون أمر بذلك في صدر الإسلام حيث كان الوضوء من أكل ما مست النار ومن الكلام الخبيث واجبا، ثم نسخ[1].

وأما احتجاجهم بحديث عمران بن حصين[2] **فعنه جوابان** :

أحدهما : أن روايةَ ((عمر))[3] بن قيس سندل[4] عن عمرو بن عبيد[5] وكلاهما ذاهب الحديث[6].

والثاني : أنّا نحمله على أنه كان ذلك في صدر الإسلام، ثم نسخ كما نُسخ الوضوء من أكْلِ ما مسّت النارُ.

وأما قولهم : عبادةٌ يبطلها الحدثُ فجاز أن يبطلها / الضحكُ كالصلاة، فإنه يبطل بالغسل من الجنابة لأن خروج المني يبطلها[7] والضحك لا يبطلها. ل ٧٤ ب

(١) المجموع ٦٧/٢ وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧١٤ .

(٣) في النسختين : عمرو ، والصواب ما أثبته .

وهو أبو حفص عمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك، روى عن عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهما، وروى عنه: ابن عيينة وعبد الله بن وهب وغيرهما.

انظر تهذيب الكمال ٤٨٧/٢٨ ، تقريب التهذيب ٧٢٥/١ .

(٤) سندل : ساقطة من ب .

(٥) كبير المعتزلة أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب التميمي مولاهم البصري القدري، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا، روى عن الحسن وأبي قلابة وغيرهما، وروى عنه: عبد الوارث ويحيى القطان وغيرهما، توفي سنة ١٤٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ميزان الاعتدال ٢٧٣/٣ ، تقريب التهذيب ٧٤٠/١ .

(٦) انظر مصادر ترجمتيهما السابقة، سنن الدارقطني ١٦٥/١، نصب الراية ٤٩/١.

(٧) روضة الطالبين ١٩٣/١ .

على أن أبا[1] عليّ الطبريّ رحمه الله قال: لا نسلّمُ أن الصلاة يبطلها الحدثُ، وإنما الحدثُ يبطل الوضوء وتبطل الصلاة ببطلان الوضوء.

ثم المعنى في الصلاة أنها تبطل بالكلام فبطلت بالضحك، وليس كذلك الوضوء فإنه لا يبطل بالكلام فلم يبطل بالضحك[2].

أو نقول : المعنى في الصلاة أنه لّما كانت يبطلها الضحكُ أوجب أن يبطله على أيّ صفةٍ صادفه خارج الصلاة وداخل الصلاة[3].

(١) أبا : ساقطة من ب .

(٢) الحاوي ٢/٨٣٠ .

(٣) المصدر السابق .

فصل :

قال في الأم : « ولا يجب الوضوء من الكلام وإن عَظُمَ، ولا من كلامٍ خبيثٍ ولا قذفٍ[1]؛ لأن هذا ليس من سبيل الأحداث »[2].

وقال في الإملاء : « لا يجب الوضوءُ من حلق الرأس، ولا تقليم الأظفار، ولا قصٍّ الشّارب، لأن ذلك يزيده طهارة »[3].

فإذا ثبت هذا صح ما قلناه، وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) القذف اصطلاحا : الرمي بالزنا في معرض التعيير .

انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٥ ، مغني المحتاج ٤/١٥٥ .

(٢) وهو مجمع عليه بين العلماء .

انظر الأم ١/٢١، الأوسط ١/٢٣٠، المجموع ٢/٧٣.

(٣) الأم ١/٢١ .

مسألة :

ولا يجب الوضوءُ بأكل شيءٍ مما غيرته النّارُ.

هذا مذهبُنا، وبه قال عامّةُ الفقهاء[1] .

ورُوي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وابن عباس وأبيّ ابن كعب[2] وأبي الدّرداء[3] وأبي أمامة[4] رضي الله عنهم.

وقال عمر بن عبد العزيز : أكل ما مسّته النّارُ يوجب الوضوء.

وإليه ذهب أبو قلابة[5] وأبو مجلز والحسن البصري والزهري[6] رحمه الله.

---

(١) شرح معاني الآثار ٧٠/١، الكافي ص١٣، الحاوي ٨٣٥/٢ ، التهذيب ص ٢٠٠.

(٢) الصحابي الجليل أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري النجاري المدني البدري المقرىء، شهد العقبة وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، حدث عنه أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، توفي سنة ٢٢هـ، وقيل غير ذلك.
انظر الاستيعاب ١٦١/١، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١، الإصابة ١٦/١.

(٣) الصحابي الجليل أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، وقيل غير ذلك، الأنصاري الخزرجي، وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ، وفيمن جمع القرآن في حياته ﷺ، وروى عنه أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص وجماعة، أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل غير ذلك.
انظر الاستيعاب ٢١١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢، الإصابة ٤٦/٥.

(٤) انظر أقوالهم في الأوسط ٢١٩/١ وما بعدها، الحاوي ٨٣٥/٢، المجموع ٦٦/٢.

(٥) الإمام أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، حدث عن أنس وسمرة بن جندب وغيرهما، حدث عنه يحيى بن أبي كثير وعاصم الأحول وخلق سواهما، مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ، تقريب التهذيب ٤٩٤/١ .

(٦) تجد أقوالهم في الأوسط ٢١٥/١ وما بعدها، المجموع ٦٦/٢ .

وقال أحمد : يجب الوضوء بأكل لحم الجَزورِ دون غيره من اللحوم[1].

وإليه ذهب يحيى بن يحيى[2] وإسحاق[3] وأبو بكر بن خزيمة[4]، واختاره أبو بكر بن المنذر[5].

وحكى أبو العبّاس بن القاصّ أن الشافعي كان يذهب إليه في القديم[6]، وليس يثبت هذا عن الشافعي[7].

---

(١) هذا هو المذهب ، وعليه عامة الحنابلة.

وعنه إن علم النهي نقض وإلا فلا .

وعنه لا ينقض مطلقا .

وعنه ينقض نيئه فقط .

وعنه لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت .

انظر الفروع ١٨٣/١، الإنصاف ٢١٦/١، المبدع ١٦٨/١.

(٢) الحافظ أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي مولاهم المنقري النيسابوري، سمع من كثير بن سليم ومالك بن أنس وجماعة، وسمع منه إسحاق بن راهويه والبخاري وطائفة، توفي سنة ٢٢٦هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٩/٢.

(٣) انظر قولهما في الأوسط ١٤٠/١ ، المجموع ٦٦/٢ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢١/١ ، المجموع ٦٦/٢ .

(٥) الأوسط ١٣٨/١ ، المجموع ٦٦/٢ .

(٦) التلخيص لابن القاص ص ٩٣.

(٧) هذا هو القول القديم عن الشافعي.

قال النووي: «وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه».

والقول الجديد المشهور : لا ينتقض، وهو الصحيح عند الشافعية .

هذا و لم أجد من أنكر ثبوت القول القديم عن الشافعي غير المصنف، إلا أنهم يذكرون أنه ضعيف وغير مشهور.

واحتج الموجِبُ للوضوء مما مسته النار «بأنه ﷺ أمر بالوضوء مما مست النّارُ»[1].

واحتج أحمد بما روي عن البراء[2] وجابر بن سمرة[3] رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سُئل عن أكل لحوم الإبل، فأمر بالوضوء منه، وعن أكل لحوم الغنم فقال: لا يتوضأ منه»[4].

انظر المهذب - مع المجموع ٦٥/٢، حلية العلماء ٩٢/١، التهذيب ص ٢٠١، المجموع ٦٦/٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ٢٧٢/١ وما بعدها، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «الوضوء مما مست النار».
ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «توضؤوا مما مست النار».
ومن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا مثله.

(٢) الصحابي الجليل أبو عمارة على المشهور البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، له ولأبيه صحبة، روى عنه عبد الله الخطمي وأبو إسحاق السبيعي، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فلم يشهدها، توفي سنة ٧٢هـ، وقيل غير ذلك.
انظر طبقات ابن سعد ٩٥/٦ ، الاستيعاب ٢٣٩/١ ، الإصابة ١٤٧/١.

(٣) الصحابي الجليل أبو عبد الله وقيل: أبو خالد، جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، من حلفاء بني زهرة، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب وآخرين، روى عنه الشعبي وسماك بن حرب وآخرون، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر الاستيعاب ٢٩٦/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣ ، الإصابة ٢٢١/١.

(٤) حديث البراء أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٨/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ١٢٨/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١٢٢/١ وما بعدها، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١٦٦/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ٢٢/١، وغيرهم، وصححه الترمذي،ونقل عن أحمد وإسحاق تصحيحه.
وقال ابن خزيمة: «و لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا صحيح».

=

ودليلنا :

ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن «النبي ﷺ أكل كتف شاةٍ، ثم صلى و لم يتوضأ»[1].

قالت أمُّ سلمة رضي الله عنها: «قرّبتُ إلى رسول الله ﷺ جنباً مشويّاً، فأكل منه، ثم صلى و لم يتوضأ»[2].

وعن ابن المنكدر[3] عن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّت النّارُ»[4].

وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٧٥/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٨٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٢/٦، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء ٢٤٠/٤، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٧/١ وما بعدها، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١٦٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٤/١، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٨١/١.

(٣) العلامة الحافظ أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المدني، ثقة فاضل، ولد سنة بضع وثلاثين، حدث عن عائشة وابن عباس وغيرهما، وحدث عنه الزهري وهشام بن عروة وخلق غيرهما، توفي سنة ١٣٠هـ أو بعدها.
انظر سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥ ، تقريب التهذيب ١٣٧/٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٢/٣ بمعناه، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٣٣/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ١١٦/١ بمعناه، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت

وعن محمّد بن مسلمة[1] «أن رسول الله ﷺ في آخر أمريه أكل خبزا ولحما، ثم صلى و لم يتوضأ»[2].

فأما احتجاجهم بما ذكره من الأخبار فغير صحيح لأنها منسوخة يدل على نسخها ما ذكرناه عن جابر ومحمد بن مسلمة وأنهما حفظا الحكمين معاً.

وعن ابن عباس أنه قال: «لا وضوء ممّا مسّته النّارُ، إنما[3] الوضوءُ مما خرج وليس مما دخل»[4].

النار ١٠٨/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١٦٤/١ بمعناه، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه مما مست النار أو غيرت ٢٨/١، وصححه النووي وأحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي والألباني.

انظر المجموع ٦٥/٢ ، صحيح سنن النسائي ٤٠/١.

(١) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الأوسي الحارثي، أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، شهد بدرا والمشاهد كلها إلا تبوك فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ، روى عنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وغيرهما، توفي بالمدينة سنة ٤٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر الاستيعاب ٤٣٣/٣ ، الإصابة ٦٣/٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٤/١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٦/١، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/١ أن فيه يونس بن أبي خالد و لم ير من ذكره.

(٣) في ب : وإنما .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار ٦٦/١ وما بعدها، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار ١٦٩/١ وما بعدها، وابن المنذر في الأوسط ١٨٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٨/١، يرويه بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أكل لحم جزور، وشرب لبن لقاح[1]، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ»[2].

وهذا يدل على ثبوت نسخ الوضوء مما مست النار، وأن ذلك عامٌّ في لحم الجزور وغيره.

على أنّا نتأوّله فنقول :

الوضوء أراد به غسل اليد لأن ذلك يسمّى وضوءاً قال النبي ﷺ: «الوضوء قبل الطعام بركة، والوضوء بعد الطعام سنّة»[3]، وأكده في لحم الجزور لأن له من الرائحة والزهومة ما ليس لغيره من اللحوم.

---

(١) اللِّقاح : ذوات الألبان، واللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة القريبة العهد بالنتاج.
انظر النهاية ٤/٢٦٢ ، مختار الصحاح ص ٦٠٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل ١/٦٤، وابن المنذر في الأوسط ١/١٤٢.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج أحمد في مسنده ٥/٤٤١، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام ٤/١٣٦، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ٤/٢٤٨، والحاكم في المستدرك ٤/١١٩ وما بعدها، والبغوي في شرح السنة ١١/٢٨٢، من حديث سلمان مرفوعا بلفظ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».
وضعفه أبو داود والترمذي والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٣٠٩.

فصل :

وما أوجب الوضوء لا فرق بين أن يكون عمدا أو سهوا، وباختيار أو غير اختيار[1]، يدل على ذلك «أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء»[2]، ومعلوم أن خروج دمها ليس باختيارها.

ولأن ما أوجب الغسل لا يفترق حكم عمده وسهوه، كذلك الوضوء[3] والله أعلم.

---

(١) مختصر المزني ص ٤ ، الحاوي ٢/٨٤٤ ، المجموع ٢/٧٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٠١ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) الحاوي ٢/٨٤٤ .

مسألة :

إذا تيقن الحدثَ وشك في الطهارة بنى على الأصل المتيقن وألغى الشك[1]، وكذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث[2].

وقال مالك رحمه الله : التيقن للحدث والشك فيه سواء وكل ذلك يوجب الوضوء[3]، كما أن النائم وجب عليه الوضوء لا لأجل النوم لكن لأجل / الخارج المقارن للنوم وإن كان الخارجُ مشكوكا فيه[4]. ل ٥٧ أ

وتجويزُ القياس فيه أن نقول : شاكٌّ في الحدث فلزمه الوضوءُ كالنائم[5].

ودليلنا : ما روى عبّادُ بن تميم[6] عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله

(١) وهو أمر مجمع عليه.
انظر مراتب الإجماع ص ٢٢ وما بعدها، الحاوي ٨٤٥/٢، المجموع ٧٤/٢.

(٢) هذا هو مذهب الشافعية، وحكى بعضهم وجها أنه إن شك وهو في الصلاة فلا وضوء عليه، وإن كان في غيرها لزمه الوضوء. وقال الرافعي : وهو شاذ بل غلط .
انظر التنبيه ص ١٦ ، فتح العزيز ٧٩/٢ ، المجموع ٧٤/٢ .

(٣) وهذا أحد ثلاث روايات عند المالكية ، وهو المشهور .
والثانية : يستحب .
والثالثة : أنه إن شك وهو في الصلاة فلا وضوء عليه وإلا لزمه الوضوء.
انظر المدونة ١٣/١ وما بعدها، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧، منح الجليل ١١٤/١ وما بعدها، حاشية البناني على مختصر خليل ٨٩/١ وما بعدها.

(٤) المعونة ١٥٣/١ وما بعدها .

(٥) الكافي لابن عبد البر ص ١٠ .

(٦) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة، ابن أخي عبد الله بن زيد، قيل: إن له صحبة، وأما أبوه فهو صحابي، روى عن أبيه وأبي سعيد الخدري وجماعة، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وغيرهما.
انظر تهذيب الكمال ١٠٧/١٤ ، تقريب التهذيب ١٠٧/١٤ .

عنه «أن النبي ﷺ شكي إليه الرّجلُ يخيّل إليه الشيء في صلاته فقال: لا ينفتل[1] حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى الرّجلُ فوجد (حركةً)[3] وشك أحدث أو لم يحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[4].

/ وأما قياس مالك رحمه الله على النوم فغير صحيح لأن النائم الظاهر من أمره خروج الخارج، يدل على ذلك قوله عليه السلام: «العين وكاء السّه، فإذا نامت العينُ[5] استطلق الوكاءُ»[6]، وقد يترك اليقين للظّاهر[7]، ليس[8] كذلك في مسألتنا فإن اليقين الطهارةُ والحدثُ مشكوكٌ فيه، فلا يزال اليقين بالشكّ. ل ٧٥ ب

وهذا كما قلنا : لو جَرح رجلاً فمكث المجروحُ مدّةً ضَمِناً[9] من

(١) ينفتل : ينصرف .

انظر مجمع بحار الأنوار ٤/٩٨ ، المصباح المنير ص ١٧٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٢ .

(٣) في أ : حريحه .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته ١/٢٧٦.

(٥) في ب : العينان .

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٣٠ من حديث معاوية رضي الله عنه .

(٧) الحاوي ٢/٨٤٨ ، الأشباه والنظائر ص ٦٤ .

(٨) ليس : ساقطة من ب .

(٩) ضمن : زَمِن مبتلىً ، والضمانة : الزمانة .

انظر مختار الصحاح ص ٣٨٤ ، المصباح المنير ص ١٣٨ .

الجراحة ثم مات [فإن][1] الذي جرحه يلزمه العقلُ[2][3]؛ لأن الظاهر أن موت هذا كان بسبب جرحه إياه، وإن جوّزنا أن يكون موتُه بسبب آخر غير الجراحة.

وكذلك لو أشْهَدَ رجلٌ على نفسه أنه قد أبرأ فلاناً مما له عنده فلا حقَّ له قِبَلَه، ثم أخرج وثيقةً على المُبرأ بدينٍ لم يؤرخ وقته في الوثيقة أن ذلك[4] لا يلزم[5]؛ لأن الظاهر براءة الذّمّة من كل حق يتعلق بمبرئه، وإن جوزنا أن يكون ما في الوثيقة دَيْناً[6] يتعلق بالذمة بعد الحكم الأول من الإبراء والله أعلم.

---

(١) فإن : ساقطة من أ .

(٢) العقل : الدية ، وسميت عقلا لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك.

انظر حلية الفقهاء ص ١٩٦ ، المغني لابن باطيش ١/٥٨٧، ٥٩٩ .

(٣) حلية العلماء ١٠٥٥/٣ .

(٤) في ب : ذاك .

(٥) المهذب ـ مع المجموع ٧٤/٢ ، الأشباه والنظائر ص ٥١ .

(٦) في ب : مما .

فرع :

إذا تيقن الطهارة والحدث جميعا وشك أيّهما سبق صاحبه ففيه **وجهان**:

قال ابن القاصّ : ينظر إلى ما قبل هاتين الحالتين فإن تيقن أنه كان فيهـا متطهرا فهو محدثٌ لتيقنه الحدثَ بعدُ، وأما الطهارةُ الأخـرى فمشـكوكٌ فيهـا هل كانت قبل الحدث أو بعده[1]، والشكُّ لا يرفع اليقين.

وإن تيقن أنه كان قبل هاتين الحالتين محدثا[2] فهو طاهرٌ لتيقنـه التطهـيرَ بعدُ، وأما الحدثُ الآخر فمشكوكٌ فيه أكان بعد الطهارة أو قبلها؟ واليقـينُ لا يزال بالشكّ[3].

والوجه الآخر : ذهـب إليـه عامـةُ أصحابنـا رحمهـم الله وهـو وجـوب الطهارة[4] لأن تيقن الطهارة قـد عارضـه تيقـن الحـدث، ولمّـا تعارضـا سـقطا ووجب عليه الوضوء احتياطا للصلاة، وليكون مؤديا فرضه بيقـين، وإذا ثبـت هذا صح ما قلناه والله عز وجل أعلم.

---

(١) في ب : بعد الحدث أو قبله .

(٢) في ب : أنه قبل هاتين الحالتين كان محدثا .

(٣) هذا هو الوجه الأول في المسألة .

انظر التهذيب ص ٢٠٤، الوسيط ٤١٧/١ وما بعدها، المجموع ٧٥/٢ .

(٤) وهو الأظهر المختار، وزاد النووي وجهين آخرين وهما:

أحدهما : أنه يتعارض الأمران ويسقطان ويكون حكمه ما كان قبلهـا؛ فـإن كـان قبـل طلـوع الشمس متطهرا فهو الآن متطهر وإلا فمحدث.

والآخر : يعمل بما يظنه فإن تساويا فمحدث.

انظر الوسيط ٤١٧/١ وما بعدها، المجموع ٧٥/٢ وما بعدها.

باب
ما يوجب الغسل[1]

جماع الرجل المرأة في الفرج يوجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا[2]، هذا مذهب كافة الفقهاء[3].

وقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ اختلفوا في هذه المسألة :

فبعضهم لم يوجب الغسل بالجماع إذا لم يكن إنزالٌ[4].

وبعضهم أوجبه[5]، فبعثوا إلى عائشة رضي الله عنها يسألونها عن ذلك، فأفتتهم بوجوب الغسل، وروت عن رسول الله ﷺ في ذلك حديثا[6]،

---

(١) الغسل لغة : بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا، وبالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما، وبالضم اسم للاغتسال واسم للماء الذي يغتسل به، وهو أيضا جمع غسول بفتح الغين وهو ما يغسل به الثوب من أشنان ونحوه.

وفيه لغتان : الضم والفتح والفتح أشهر .

واصطلاحا : سيلان الماء على جميع البدن مع النية .

انظر المصباح المنير ص ١٧٠، تهذيب الأسماء واللغات ٥٩/٢/٣، مغني المحتاج ٦٨/١.

(٢) اللباب للمحاملي ص ٦٥، التحقيق ص ٨٨ ، السراج الوهاج ص ٢٠.

(٣) البناية ٢٧٤/١، بداية المجتهد ٦٤/١، الحاوي ٨٥١/١، المغني ٢٧١/١.

(٤) ومنهم علي وابن مسعود وأبو سعيد وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم.

انظر الأوسط ٧٧/٢.

(٥) ومنهم عمر وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. انظر الأوسط ٧٩/٢ .

(٦) وهو «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ وما بعدها.

فقال عمر رضي الله عنه: من خالف في هذه المسألة بعد اليوم جعلته نكالا[1].

و لم يخالف غير داود فإنه قال : إذا جامع الرجل أهله[2] و لم ينزل فلا غسل عليه[3].

واحتج بما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل إذا جامع أهله فأعجل أو أقحط[4] فقال: لا غسل عليه»[5].

قال : ورُوي عن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»[6] يريد أن إفاضة الماء إنما يجب من إنزال الماء في الجماع.

قال : ولأن الأصل براءة الذمة من الغسل، ومن أوجبه فعليه إقامة الدليل.

ودليلنا : ما روي أن أبا موسى رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها: «يا أمَّ المؤمنين، قد شقَّ عليَّ اختلاف أصحاب محمّد في أمر إني لأعظم

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/١ وما بعدها، وابن المنذر في الأوسط ٧٩/٢ وما بعدها بمعناه.

(٢) أهله : ساقطة من ب .

(٣) المحلى ٢٤٩/١، الحاوي ٨٥٢/٢، المجموع ١٥٤/٢.

(٤) أقحط : أي فتر و لم ينزل، وهو من أقحط الناس إذا لم يمطروا .

انظر النهاية في غريب الحديث ١٧/٤ ، المصباح المنير ص ١٨٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٧٨/١ وما بعدها، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ٢٦٩/١ وما بعدها.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ٢٦٩/١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أن أستقبلك به، فقالت: ما كنتَ سائلاً عنه أمّك فسلني عنه، قال: الرّجلُ يصيبُ أهله ثم يكسل فلا ينزل؟ فقالت: إذا (جاوز)[1] الختانُ الختانَ وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا، فقال أبو موسى: لا أسأل عنه أحداً بعدك»[2].

وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسلُ»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها[4] الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسلُ أنزل أو لم ينزل»[5].

---

(١) في أ : جاز .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٤٦/١، وأصله عند مسلم كما تقدم تخريجه ص ٧٣٩ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٣٦/١ وما بعدها، وأحمد في مسنده ١٦١/٦، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠/١ وما بعدها، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩/١، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٠٨/١.

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح » .

ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن حبان وابن القطان، وصححه الألباني .

انظر التلخيص الحبير ١٤٢/١ ، إرواء الغليل ١٢١/١ .

(٤) الشعب : جمع شعبة وهي الطائفة من كل شيء والقطعة منه، والمراد بها هنا اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والشفران فكنى بذلك عن الإيلاج.

انظر النهاية في غريب الحديث ٤٧٧/٢ ، المصباح المنير ص ١١٩ وما بعدها .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ١١١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١، ولم يذكرا قوله: «أنزل أو لم ينزل»، إلا أن مسلما زاد: «وإن لم ينزل».

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «إنما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة رخصها رسولُ الله ﷺ في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدُ»[1].

واستدل الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[2].

قال[3] : والعربُ تسمي الجماعَ وإن لم يكن بإنزال جنابة فيقولون: أجنبَ الرجلُ: إذا جامع وإن لم ينزل»[4].

ومن القياس نقول : حكمٌ يتعلق بالجماع مع مقارنة الإنزال، فوجب أن يتعلق بالجماع وإن لم يكن إنزالٌ كالحدّ[5]، فإن داود يوافقنا بأن الحدَّ يجب

وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤٧/٢ بلفظ المؤلف. وقال الألباني في إرواء الغليل ١٢٢/١: «زاد أحمد في رواية: «أنزل أو لم ينزل» وسندها على شرط الشيخين».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال ١٤٦/١ وما بعدها، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء ١٨٣/١ وما بعدها، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ٢٠٠/١، وابن خزيمة في صحيحه ١١٢/١ وما بعدها، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نسخ قوله: الماء من الماء ١٢٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٦٥/١ وما بعدها وقال: «وقد رويناه بإسناد آخر موصولا صحيحا عن سهل».

وصححه الترمذي والدارقطني والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٩٩/١.

وانظر نصب الراية ٨٢/١ وما بعدها ، التلخيص الحبير ١٤٣/١ .

(٢) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٣) قال : ساقطة من ب .

(٤) الأم ٣٦/١ ، لسان العرب ٥٧/٨ .

(٥) المجموع ١٥٥/٢ .

بالجماع وإن لم يكن إنزالٌ[1].

فأما ما احتج به من الأخبار فالجواب عنه :

أنه حكمٌ منسوخٌ / يدل على نسخه حديث أبيّ بن كعب. ل ٧٦ ب

وقوله : الأصل براءة الذمة من الغسل ومن أوجبه يحتاج إلى الدليل، فقد دللنا عليه من الكتاب والسنة والإجماع[2] والقياس.

---

(١) المجموع ٢/١٥٦ .

(٢) قال النووي في المصدر السابق ـ بعد أن ذكر المسألة وأدلتها ـ: «ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها، وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور والله أعلم».

فصل :

إذا ثبت ما ذكرناه فقوله ﷺ : «إذا التقى الختانان»[1] أراد أن يحاذيَ[2] ختانُ الرجل ختانَ المرأة و لم يرد التصاقهما ولا يتجاذبان إلا بعد أن تغيب حشفةَ الذّكَر في الفرج وموضع الختان من المرأة فوق مخرج البول ويدخل الذّكَرُ (منها)[3] تحت مخرج البول، ومن مدخل الذّكرِ يخرج الولدُ ودمُ الحيض وإذا أُولج رأس الذّكر في فرجها حاذى ختانُه ختانها[4]، والمحاذاة هي الالتقاء، يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتماسّا[5]، وإيلاجُ جميع الحشفة يوجب الغسل وكمال المهر والحدّ ويثبت به الإحصان وتحل به للزوج الأول ويرتفع به (العنة)[6] وما يتعلق بذلك من الأحكام / فإذا أُولج بعضَ الحشفة فلا يجب شيءٌ مما ذكرناه[7]. ل ٥٨ أ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٤١ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) في ب : إذا حاذى .

(٣) في أ : منهما .

(٤) في ب : ختانها ختانه .

(٥) مختار الصحاح ص ١٢٨ ، المصباح المنير ص ٤٩ .

(٦) في أ : العنت .

(٧) انظر في هذا الفصل الأم ٣٦/١ وما بعدها، مختصر المزني ص ٥، الحاوي ٨٦٠/٢ وما بعدها، الوسيط ٤٢٤/١، المجموع ١٤٨/٢ وما بعدها.

فصل :

إذا أولج ذكرَه في فرج امرأة ميتة فإن كانت في حال حياتها زوجته وماتت من غير أن يطلقها لم يجب عليه الحدُّ[1]؛ لأن بينهما شيئا يبيح له أن ينظر إلى بدنها، ويخير أن يغسلها أو يدخلها[2] قبرَها، غير أن وطأها بعد الموت محرم عليه[3] كما لو وطئها في حال[4] حيضها[5].

وإن كانت أجنبيةً ففي ذلك وجهان :

قال (بعض)[6] أصحابنا : لا يجب عليه الحدُّ[7] لأن وطء الميتة تعافه النفسُ ولا تشتهيه، والحدُّ جعل ردعا وزجرا عما تشتهيه[8] النفسُ من الأشياء المحرمة، فكان هذا الوطء بمثابة شُرب البول وهو محرمٌ[9] كتحريم شرب الخمر[10]، غير أن الحدَّ لا يجب بشربه لأن النفس تعافه.

---

(١) هذا هو الصحيح ، وفيه وجه ثان أنه يجب .
انظر التنبيه ص ٢١٣ ، حلية العلماء ١١٣٣/٣ ، المجموع ١٥٣/٢ .

(٢) في ب : ويدخلها .

(٣) الأم ٣٧/١ .

(٤) حال : ساقطة من ب .

(٥) روضة الطالبين ٢٤٨/١ .

(٦) في أ : ولبعض .

(٧) هذا هو الوجه الأول في المسألة، وصححه النووي.
انظر التنبيه ص ٢١٣، حلية العلماء ١١٣٣/٣، المجموع ١٥٣/٢ .

(٨) في ب : تدعو إليه .

(٩) التنبيه ص ٧٤ .

(١٠) المصدر السابق ، حلية العلماء ٤٨١/١ .

والوجه الآخر : أن الحدَّ يجب بوطء الأجنبية الميتة[1]، وقد رواه المزني عن الشافعي رحمه الله في المنثور وهو الصحيح.

والعلة فيه أن هذا مكلف وطء (فرجاً محرماً)[2] عليه من غير شبهة، فوجب عليه الحدُّ كما لو وطء الأجنبية[3].

فأما علة الوجه الأول بأن النفس تعافه، فذلك باطلٌ بوطء العجوز الهرمة والشّوهاء التي تعافها النفس، فإن الحدَّ [يجب][4] بوطء كل واحدة منهما وإن كانت النفس (تعاف)[5] ذلك الوطء[6].

ويجب الغسل من وطء الميتة[7]، ولا يجب على واطئها المهرُ[8]، كما لا يجب عليه العقل في قطع بعض أعضائها[9].

وإذا ثبت هذا صح ما قلناه والله أعلم بالصواب.

[و][10] إذا أولج ذكره في فرج امرأة[11] ميتة أو فرج بهيمة فعليه

(١) هذا هو الوجه الثاني في المسألة .
انظر التنبيه ص ٢١٣ ، حلية العلماء ١١٣٣/٣ ، المجموع ١٥٣/٢.

(٢) في أ : فرجها محرم .

(٣) التنبيه ص ٢١٣ .

(٤) يجب : ساقطة من أ .

(٥) في أ : تعافه .

(٦) التنبيه ص ٢١٣ .

(٧) الوسيط ٤٢٤/١، المجموع ١٥٣/٢، مغني المحتاج ٦٩/١.

(٨) الحاوي ٨٦٥/٢ ، المجموع ١٥٣/٢ .

(٩) المجموع الصفحة السابقة .

(١٠) الواو : ساقطة من أ .

(١١) امرأة : ساقطة من ب .

الغسل[١].

وقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] : لا يجب عليه الغسل لأنه إيلاج غير مقصود به[٤] اللذة في العادة فلم يجب به الغسل، كما لو أولج أصبعه في الفرج[٥].

ودليلنا أن نقول :

مكلف أولج ذكرَه في المعتاد فوجب عليه الغسل، كما لو أولجه في فرج امرأة حيةٍ[٦].

وقولنا : في الفرج المعتاد، احتراز من فرج الخنثى المشكل.

فإن قيل :

هذا باطلٌ بالسمكة لأن في البحر سمكة لها فرج يوطأ.

قلنا :

إن كان هذا صحيحا يوجب بوطئها الغسل[٧].

---

(١) الوسيط ٤٢٤/١ ، المجموع ١٥٠/٢ ، مغني المحتاج ٦٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٧/١، البحر الرائق ٦١/١، البناية ٢٧٣/١ وما بعدها.

(٣) لم أجد من حكى هذا القول عن مالك رحمه الله، بل الموجود في كتب المالكية أنه يجب عليه الغسل كمذهب الشافعية.

انظر الكافي لابن عبد البر ص ١٣، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٠، منح الجليل ١٢١/١ وما بعدها، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ وما بعدها.

(٤) به : ساقطة من ب .

(٥) حاشية ابن عابدين ١٦٢/١ .

(٦) المجموع ١٥٦/٢ .

(٧) المصدر السابق .

فأما تعليلهما بأنه غير مقصود به اللذة في العادة فذلك باطل بإيلاجه في فرج العجوز الشوهاء التي تعافها النفس، فإنه غير مقصود بـه اللـذة في العـادة وهو يوجب الغسل[1].

ثم المعنى في الأصبع أن إيلاجها في فرج الميتة والحيـة لا يوجـب الغسـل والذكر بخلافها[2]، فبان الفرق بينهما.

---

(١) التنبيه ص ٢١٣ .

(٢) المجموع ٢/١٥٦ .

فصل :

وإذا أولج ذكرَه في فم المرأة، أو جامعها بين فخذيها، أو تحت ثدييها، فالغسل لا يجب عليه[1] بذلك إلا أن ينزل[2] .

والعلة فيه أن الجماع إذا أطلق ذِكْرُه عُقل منه أنه في الفرج وهو الحقيقة[3]، فأما في غير الفرج فإنما يسمى جماعا على وجه المجاز، والغسل يجب في هذه الحال بالإنزال لا بالجماع والله أعلم.

---

(١) عليه : ساقطة من ب .

(٢) قال النووي: ونقل فيه ابن جرير الإجماع .
انظر الأم ٣٧/١ ، المجموع ١٥٢/٢ .

(٣) لسان العرب ٥٧/٨ .

مسألة :

وإذا خرج منه المني بغير شهوة فعليه الغسل[1].

وقال أبو حنيفة[2] ومالك[3] : لا يجب الغسل عليه إلا أن يخرج منه المني على سبيل الدفق والشهوة.

واحتج من نصر قولهما في ذلك بأن[4] قال: المذي من جنس المني بدليل أن الشهوة تخلل كل واحد منهما.

ثم قد[5] ثبت أن الغسل لا يجب بخروج المذي (لأنه)[6] على غير سبيل الشهوة والدفق[7][8]، و[9] كذلك ((لا يجب))[10] في المني إذا لم يخرج على سبيل الدفق والشهوة لأنه[11] لا يوجب الغسل.

ودليلنا : قوله ﷺ : « الماء من الماء »[12]، ولم يفرق بين أن يكون لشهوة أو لغير شهوة.

---

(١) الحاوي ٨٦٦/٢ ، المجموع ١٥٨/٢ ، السراج الوهاج ص ٢٠.

(٢) الهداية - مع فتح القدير ٥٣/١، بدائع الصنائع ٣٦/١، البحر الرائق ٥٥/١.

(٣) التلقين ٥١/١ ، الكافي ص ١٣ ، بداية المجتهد ٦٥/١.

(٤) بأن : ساقطة من ب .

(٥) في ب : وقد .

(٦) في أ : لا .

(٧) في ب : الدفق والشهوة .

(٨) حاشية ابن عابدين ١٦٥/١ .

(٩) الواو : ساقطة من ب .

(١٠) في النسختين : يجب ، والصواب ما أثبته .

(١١) في ب : أنه .

(١٢) تقدم تخريجه ص ٧٤٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وروي أن أم سليم[1] رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، المرأة ترى في الاحتلام هل يجب عليها غسل؟ فقال: نعم، إذا رأت الماء فلتغتسل»[2].

ومن القياس نقول :

آدمي خرج من مخرجه المني من المخرج[3] المعتاد، فوجب عليه الغسل كما لو خرج لشهوة[4].

وقولنا : خرج منه ، احتراز منه إذا قطر ذكره منيا، أو قطرته المرأة في فرجها[5].

ل ٧٧ ب

/وقولنا : في مخرجه المعتاد، احتراز منه إذا تشقق ظهره فخرج منه المني.

وقياس آخر : وهو كل ما أوجب الغسل مع مقارنة الشهوة يوجب الغسل وإن لم تقارنه الشهوة، أصله إيلاج الذكر في الفرج[6].

---

(١) الصحابية الجليلة أم سليم، اختلف في اسمها فقيل: الغميصاء، وقيل غير ذلك، بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية الخزرجية، أم خادم النبي ﷺ أنس بن مالك، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، روى عنها أنس وابن عباس وغيرهما.
انظر الاستيعاب ٢٧٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢ ، الإصابة ٢٤٣/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة ١٠٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥١/١ من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم في المصدر السابق ٢٥٠/١ من حديث أنس بن مالك ونحوه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في ب : مخرجه .

(٤) الحاوي ٨٦٨/٢ .

(٥) فلا يجب الغسل .

(٦) المجموع ١٥٨/٢ .

وأما قولهم : المذي من جنس المني لأن الشهوة تخلل كل واحد منهما، فباطل بالدموع والمخاط لأن الحزن تخلل كل واحد منهما ومع ذلك فليس أحدهما من جنس الآخر.

ويدل على أن المني ليس من جنس المذي افتراقهما في الاسم والوصف.

ولأن المذي قد يسلس[1] فيبتلى الإنسان به كما يبتلى بسلس البول، والمني على حاله لا يتغير.

ولما كان سلسُ البول يفارق المني في الجنس فكذلك المذي؛ لأن حال المني في سلس المذي وسلس البول واحد.

---

(١) يسلس : يسهل ويلين، ورجل سلس أي سهل الخلق، وسلس البول استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه.

انظر مختار الصحاح ص ٣٠٩ ، المصباح المنير ص ١٠٨ .

مسألة :

وإذا أمنى فاغتسل ثم خرج من ذكره بعد غسله منيٌّ وجب عليه الغسل ثانيا، وسواء كان ذلك قبل البول أو بعده[1].

وقال أبو حنيفة[2] والأوزاعي[3] : إن كان لمّا اغتسل بال ثم خرج من ذكره المنيُّ فلا غسل عليه، وإن كان ذلك قبل (البول)[4] فعليه الغسل ثانيا.

وقال مالك[5] والثوري[6] وأبو يوسف[7] وأحمد[8] وإسحاق[9]: إذا خرج المني من ذكره بعد الغسل لم يجب بخروجه غسل آخر، وسواء كان ذلك قبل البول أو بعده.

---

(١) الحاوي ٨٨٤/٢ ، المجموع ١٥٨/٢ ، كفاية الأخيار ٦٤/١ .

(٢) فتح القدير ٥٤/١ ، البحر الرائق ٥٨/١ ، البناية ٢٧١/١ .

(٣) هذا قول الأوزاعي فيما حكاه عنه المصنف وابن قدامة، وحكى الماوردي والقفال عنه عكس هذا القول وهو أنه إن أنزل ثانية قبل البول فلا غسل عليه، وإن أنزل بعد البول فعليه الغسل.
انظر الحاوي ٨٨٤/٢ وما بعدها، حلية العلماء ١٠٠/١، المغني ٢٦٨/١.

(٤) في أ : الغسل .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٠، منح الجليل ١٢٠/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٥/١ وما بعدها.

(٦) المجموع ١٥٨/٢ ، المغني ٢٦٨/١ .

(٧) فتح القدير ٥٤/١ ، البناية ٢٧١/١ .

(٨) هذا هو المشهور عن أحمد، واستقر عليه قوله.
والرواية الثانية عنه : الوجوب.
والثالثة : يجب إذا خرج قبل البول دون ما بعده.
والرابعة : يجب إذا خرج بعد البول دون ما قبله .
انظر المغني ٢٦٨/١ وما بعدها، الإنصاف ٢٣١/١ .

(٩) المجموع ١٥٨/٢ ، المغني ٢٦٨/١ .

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن قال: المنيُّ الخارجُ (بعد)[1] الغسل و(قبل)[2] البول هو بقية المني الذي خرج بالدفق والشهوة احتبس في الذكر، وقد ثبت أن خروج المني الأول أوجب الغسل[3] فكذلك الثاني لأنه بقيته.

واحتج من نصر مالكا بأن قال: هذا المنيُّ الخارج قبل البول بقية المني الذي أوجب الغسل غير أن فرض الغسل قد سقط بفعله إياه أولا، فلا يجب ثانيا، لأن إنزالا واحدا لا يوجب غسلين.

وعلة الجميع في إسقاط الغسل فيه إذا كان بعد البول أنه مني خرج لغير شهوة، وخروجه على تلك الصفة / عندهم لا يوجب الغسل. ل ٥٩ أ

ودليلنا : قوله ﷺ : « الماء من الماء »[4]، وذلك يوجب أنه متى ظهر الماء منه وجب عليه الغسل، والأصل في هذا أن الموجب للغسل إنما هو طلوع المني من الذكر، ويدل على ذلك البول فإنه لو بال وتوضأ ثم طلع من ذكره بقية البول وجب عليه الوضوء ثانيا بحاله[5]، كذلك يجب أن يكون المني حكمه حكم البول، وفي وجوب الغسل بظهوره أي وقتٍ ظهر، وإذا ثبت هذا بطل جميعُ ما تعلقوا به من المعنى فيه قبل البول.

---

(١) في أ : قبل .

(٢) في أ : بعد .

(٣) فتح القدير ٥٣/١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٤٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) المجموع ١٥٩/٢ .

وأما تعليلهم أن ظهورَه بعد البول ((لا))[1] يعد من الشهوة، فقد مضى الكلام عليه في المسألة التي قبل هذه[2].

فصل :

والمنيُّ مثقّل لا يجوز تخفيفه يقال منه: منَى وأمنى[3].

والمذيُ يخفف ويثقل فيقال: مَذْيٌ ومذِيٌّ، ومَذَى الرّجلُ وأمذَى[4].

والوَدْيُ : ساكن الدال خفيف الياء[5].

فأما الوَدِيُّ فهو صغـار النّخـل[6]، ويقـال: ودى الرّجـلُ إذا خـرج منـه الوديُ، ولا يقال: أودَى إلا إذا هلك[7].

فجميع ما يخرج من الذكر أربعة أشياء :

المنيّ : وهو وحده يوجب الغسل[8] .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق ، وانظر المجموع ١٥٩/٢ .

(٢) في ص ٧٥٤ .

(٣) الزاهر ص ٣٠ ، المجموع ١٦٠/٢، المصباح المنير ص ٢٢٣ .

(٤) قال النووي: وفي المذي ثلاث لغات :

المذْي : بإسكان الذال وتخفيف الياء . والمذِيّ : بكسر الذال وتشديد الياء ، وهاتان مشهورتان.قال الأزهري وغيره : التخفيف أفصح وأكثر .

والثالثة : المذِي بكسر الذال وإسكان الياء .

انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٣٦/٢/٣، المجموع ١٦٠/٢، الزاهر ص ٣٠.

(٥) بالدال المهملة وتخفيف الياء.

انظر الزاهر ص ٣٠ ، المجموع ١٦٠/٢ .

(٦) معجم مقاييس اللغة ٩٨/٦ ، المصباح المنير ص ١٨٠ .

(٧) الزاهر ص ٣٠ ، المصباح المنير ص ٢٥١ .

(٨) المهذب ـ مع المجموع ١٥٦/٢ ، مغني المحتاج ٧٠/١ .

والمذي : وهو الخارج إذا قبّل [أو][1] لمس أو فاكه[2][3].

والودي : وهو الخارج بعد البول[4].

والبولُ .

وهذه الثلاثة توجب الوضوء[5].

ومنيُّ الرجل أبيض ثخين لـه رائحـةٌ كرائحـة الطّلـع[6] إذا كـان رطبـاً، ورائحةٌ كرائحة البيض إذا يبس[7].

ومنيُّ المرأة أصفر رقيق[8]، وقد يتغـير المـنيُّ بتغـير الأحـوال، فـإذا مـرض الرجل رقّ منيّه واصفرّ، وإذا أجهد نفسه بكثرة الجماع خرج منه المـني رقيقـا أحمر كماء اللحم، غير أنه يعرفُ بشاهد الحال وإن تغيرت صفتُـه، وذلـك أن الفتور يتعقب خروجه وتسكن الشهوة لطلوعه[9].

---

(١) أو : ساقطة من أ .

(٢) فاكه : من الفكاهة والمفاكهة أي المزاح والممازحة، وتفكه بالشيء تمتع به.
انظر مختار الصحاح ص ٥٠٩ وما بعدها، المصباح المنير ص ١٨٣ .

(٣) حلية الفقهاء ص ٥٦ ، المجموع ١٦١/٢ .

(٤) حلية الفقهاء ص ٥٦ ، المجموع ١٦١/٢ ، المصباح المنير ص ٢٥٠ .

(٥) التحقيق ص ٧٥ ، مغني المحتاج ٣٢/١ .

(٦) الطلع : بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى وإن كانت النخلة ذكرا لم يصر ثمرا بل يؤكل طريا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثـل الدقيـق ولـه رائحة ذكية فيلقح به الأنثى.
انظر مختار الصحاح ص ٣٩٥ ، المصباح المنير ص ١٤٢ .

(٧) مختصر المزني ص ٥ ، الحاوي ٨٧٨/٢ وما بعدها، المجموع ١٦٠/٢ وما بعدها.

(٨) المصادر السابقة .

(٩) المصادر السابقة .

والدليل على أن للمرأة منيّا :

ما روي عن «أم سليم رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى الاحتلام في منامها هل يجب عليها غسل؟ فقال النبي ﷺ : نعم، إذا رأت الماء، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: وهل يكون ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: تربت يمينُك ومن أين يكون الشَّبهُ؟»[1].

وفي حديث آخر : «إذا علا ماءُ الرجل ماءَ المرأة ضُرب شبه الولد إلى أعمامه، وإذا علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل ضرب [شبه][2] الولدِ إلى أخواله»[3].

وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿يخرج من بين الصّلب والتّرائب﴾[4]، إنه من صلب الرجل وترائب المرأة، والترائب : الصدر[5].

وقوله تعالى : ﴿من نطفة أمشاج﴾[6] قال: اختلاف نطفتي الرجل والمرأة[7].

(١) تقدم تخريجه ص ٧٥١ .

(٢) شبه : ساقط من أ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥١/١ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) سورة الطارق ، آية (٧) .

(٥) تفسير الطبري ٥٣٤/١٢ وما بعدها .

(٦) سورة الإنسان ، آية (٢) .

(٧) تفسير القرآن العظيم ٤٩٩/٤.

فصل :

ذكر الشافعي رحمه الله في الأم[1] أن الرجل إذا رأى في ثوبه منيا و لم يعلم هو منه أو من غيره ينظر :

فإن كان الثوب قد يلبسه غيره استحب له الغسل و لم يجب عليه[2] (لجواز)[3] أن يكون المني من غيره.

وإن كان الثوب مما لا يلبسه غيره كالسراويل ونحوه وجب عليه الغسل[4] / لأن الظاهر أن المني منه. ل ٧٨ ب

فإن علم[5] وقت خروجه منه فيعيد صلاته إلى تلك الحال[6].

وإن لم يعلم وقت خروجه منه فيعيد من[7] الصلوات ما بينه وبين أقرب نوم نامه.

هذا هو الواجب .

وأما المستحب فإعادة ما بينه وبين أول نوم نامه في الثوب للاحتياط[8].

---

(١) الأم ٣٧/١ .

(٢) التهذيب ص ٢١٠ ، المجموع ١٦٢/٢ .

(٣) في أ : بجواز .

(٤) قال النووي: نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم، واتفق عليه الأصحاب إلا وجها شاذا حكاه صاحب البيان أنه لا يجب وليس بشيء، والصواب الوجوب.
انظر الأم ٣٧/١ ، التهذيب ص ٢١٠ ، المجموع ١٦٢/٢ .

(٥) في ب : ويتوخى .

(٦) المهذب ـ مع المجموع ١٦٢/٢ ، التهذيب ص ٢١٠ وما بعدها.

(٧) من : ساقطة من ب .

(٨) التهذيب ص ٢١٠ وما بعدها، المجموع ١٦٢/٢ وما بعدها.

ومن رأى الاحتلام في نومه ولمّا استيقظ لم يـر (المني)[1] فـلا شـيء[2] عليه[3] برؤياه وا لله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي رحمه ا لله :

« وتغتسل الحائض إذا طهرت، والنفساء إذا انقطع دمُها »[4].

وهذا كما قال .

دمُ الحيض يوجب الغسل[5] بدليـل قولـه تعـالى: ﴿فـلا تقربوهـن حتـى يطْهُرْنَ فإذا تطهَّرْن﴾[6] أي فإذا[7] اغتسلن[8].

إذا ثبت هذا فإنما يجب الغسل بظهور دم الحيض وإنما يصح أداؤه عند انقطاع الدم[9].

وكان بعض أصحابنا يقول : إنما يجب الغسل بانقطاعه[10].

---

(١) في أ : أثرالغسل .

(٢) في ب : غسل .

(٣) وقد حكى ابن المنذر الإجماع فيه .

انظر الأوسط ٨٣/٢ ، الإجماع ص ٦ ، المجموع ١٦٢/٢ .

(٤) مختصر المزني ص ٥ .

(٥) وهذا أمر مجمع عليه. انظر مراتب الإجماع ص ٢١ ، المجموع ١٦٨/٢ ، الإفصاح ١٥١/١ .

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٢٢) .

(٧) في ب : أي إذا .

(٨) تفسير القرآن العظيم ٢٤٦/١ .

(٩) هذا هو الوجه الأول في مسألة وقت وجوب غسل الحيض .

انظر التهذيب ص ٢١١ ، فتح العزيز ١٠٩/٢ وما بعدها، المجموع ١٦٨/٢.

(١٠) هذا هو الوجه الثاني في المسألة وصححه النووي، وأضاف وجهين آخرين :

واحتج بظاهر كلام الشافعي رحمه الله لأنه قال «وتغسل الحائض إذا طهرت، والنفساء إذا ارتفع دمُها»[1].

وهذا ليس بصحيح لأنه أراد أن صحة الأداء للغسل[2] إنما تصح إذا ارتفع دمها، وهذا كما يقول[3] في البائل: إن الوضوء يجب عليه بأول قطرة تظهر من ذكره، إلا أن الغسل لا يصح إلا بعد انقطاع جميع البول[4]، كذلك في مسألتنا مثله.

أحدهما : أنه يجب الغسل بالقيام إلى الصلاة .

والآخر : أنه يجب بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة .

انظر المصادر السابقة .

(١) مختصر المزني ص ٥ .

(٢) في ب : الغسل .

(٣) في ب زيادة : القائل .

(٤) المجموع ٢/١٦٨ .

فصل :

الأشياء التي توجب الغسل على الإنسان[1] خمسة :

اثنان يشترك فيهما الرجال والنساء، وثلاثة تختص بالنساء.

فأما الشيئان اللذان يشترك فيهما الرجالُ والنساء فهو الجماع وخروج المنيّ.

وأما الثلاثة التي تختص بالنساء فهي: الحيض والولادة والنفاس[2].

فرع :

إذا أخذ الرجل المني فأدخله في ذكره وأخرجه، أو المرأة إذا أخذت دم الحيض فأدخلته في فرجها ثم أخرجته لم يجب عليهما الغسل[3].

ولو أنه (أخذ)[4] بولا فأدخله [في][5] ذكره، ثم أخرجه وجب عليه الوضوء[6].

والفرق بينهما من **وجهين** :

أحدهما : أن نواقض الوضوء أعمّ لأن جميع ما يخرج من الذّكر يوجب الوضوء ولا يجب[7] الغسل بذلك كله.

---

(١) في ب : على الإنسان الغسل .

(٢) اللباب للمحاملي ص ٦٥، الحاوي ٨٥١/٢، ٨٨٦، المجموع ١٤٩/٢، ١٧٠.

(٣) المجموع ١٧٢/٢ ، مغني المحتاج ٧٠/١ .

(٤) في أ : أخذه .

(٥) في : ساقطة من أ .

(٦) المجموع ١٢/٢ .

(٧) في ب : لا يوجب .

والثاني : أن البوْل لا [يخلو] (1) من أدنى بلّة (تظهر)(2) معه، وليس كذلك المنيّ فإنه يخلو من منيّ يخرج معه فافترقا.

فصل :

إذا أسلم الكافر فيستحب له أن يحلق شعره(3) لقوله عليه السلام: «ألق عنك شعر الكفر»(4).

ولا يخلو أن يكون قد احتلم أو جامع في حال كفره، (أو)(5) لا يكون قد احتلم ولا جامع.

فأما إن كان قد احتلم أو جامع فإنه يجب عليه الغسلُ، وسواء كان يغتسل في حال الكفر(6) أو لم يغتسل(7)؛ لأنه إن كان قد اغتسل فإن غسله

---

(1) يخلو : ساقطة من أ .

(2) في أ : ويظهر .

(3) الأم ٣٨/١ ، المجموع ١٧٥/٢ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٥/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٢٥٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل ١٧٢/١ من حديث عثيم عن أبيه عن جده، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال النووي: إسناده ليس بقوي، وحسنه الألباني.

انظر المجموع ١٧٥/٢ ، إرواء الغليل ١٢٠/١ .

(5) في أ : و .

(6) في ب : كفره .

(7) وحكى الماوردي عن أبي سعيد الاصطخري وجها أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم قبل الاغتسال لم يلزمه الغسل.

وذكر النووي وغيره وجها في الكافر إذا أجنب واغتسل في الكفر ثم أسلم أنه لا يجب عليه الغسل، وصحح في الجميع وجوب الإعادة.

لا يصح بعدم النية، وأما إن لم يكن قد احتلم أو حامع فلا يجب عليه الغسل بل يستحب له[1].

وقال أحمد[2] وأبو ثور[3] : يجب أن يغتسل .

واحتجا «بأن النبي ﷺ أمر قيس / بن عاصم[4] أن يغتسل حين أسلم»[5]. ل ٦٠ أ

قالوا : وروي أيضا «أنه أمر ثُمامة بن أُثال الحنفي أن يغتسل حين

انظر الحاوي ٨٨٩/٢ وما بعدها، التهذيب ص ٢١٣ وما بعدها، المجموع ١٧٣/٢ وما بعدها.

(١) المصادر السابقة .

(٢) هذه إحدى الروايتين عن أحمد وهي المذهب.

والرواية الأخرى : لا يجب بل يستحب .

انظر المسائل الفقهية ٨٧/١، المغني ٢٧٤/١ وما بعدها، الإنصاف ٢٣٦/١.

(٣) المجموع ١٧٥/٢ ، المغني ٢٧٥/١ .

(٤) الصحابي الجليل أبو علي - وقيل غير ذلك، قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري، وفد على النبي ﷺ في وفدبني تميم سنة ٩هـ، فأسلم وكان عاقلا حليما سمحا جوادا، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الأحنف بن قيس والحسن البصري وآخرون.

انظر الاستيعاب ٣٥٤/٣ ، تهذيب الكمال ٥٨/٢٤، الإصابة ٢٥٨/٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٦١/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٢٥١/١ وما بعدها، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٥٠٢/٢ وما بعدها، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم ١٠٩/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر ١٢٦/١، وحسنه الترمذي والنووي .

انظر المجموع ١٧٣/٢، إرواء الغليل ١٦٣/١ وما بعدها.

أسلم»[1].

ودليلنا : أن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل و لم ينقل هذا إلا في هذين، فدل على أنه لمعنى فيهما، إذ لو كان معنى عاما في الكل لنُقل، ولّما لم ينقل دلّ على أنه غير واجب.

ومن القياس : أنها توبة من معصية فلم توجب[2] الغسل كالتوبة من سائر المعاصي كترك الصلاة وشرب الخمر وقذف الصحابة[3] رضي ا لله عنهم[4].

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث قيس[5] وثمامة أن النبي ﷺ أمرهما بالغسل فهو من ثلاثة أوجه :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥٢/٢، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر ١٢٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل ١٧١/١ من حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه، وأصله في الصحيحين، وقد سبق تخريجه ص ٣١٣ و لم يرد فيهما أن النبي ﷺ أمره بالاغتسال، بل فيهما أنه انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل.

(٢) في ب : فلم يجب .

(٣) إن سب صحابة رسول ا لله ﷺ وقذفهم وانتقاصهم والطعن فيهم إيذاء لرسول ا لله ﷺ وانتقاص له وحط من مكانته عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم أصحابه الذين رباهم وزكاهم وذكرهم بخير وأوصى بهم خيرا، كما أن مفاده إبطال جميع أحكام الشريعة الإسلامية إذ هم نقلتها والمبلغون لها، ولهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى تكفير من فعل هذا وإباحة دمه، وا لله الموفق.
انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٦٧ وما بعدها، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ٨٥٦/٢ وما بعدها .

(٤) المجموع ١٧٥/٢ .

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة ص ٧٦٣ .

أحدها : أنه أمرهما بحلق الشعر وبالغسل، فكل جواب لهم في حلق الشعر أنه غير واجب فهذا[1] جواب لنا في الغسل.

والثاني : أنا نحمله على الاستحباب بدليل ما ذكرناه[2].

والثالث : يحتمل أن يكون عليه السلام علم من حالهما أن لهما أولادا فأمرهما بالغسل لذلك.

(١) في ب : فهو .

(٢) في ب : ذكرنا .

فرع :

إذا توضأ المشركُ، ثم أسلم أو تيمم، ثم أسلم، لم يصح وضوؤه ولا تيممه[1]، وإن كان مسلماً فتوضأ، ثم ارتدّ، ثم أسلم، فالوضوء صحيح[2].

وإن تيمم، ثم ارتدّ، ثم أسلم فهل يكون التيممُ صحيحا أم لا؟ فيه **وجهان :**

أحدهما : أنه يصح[3] كما يكون[4] في الوضوء .

والثاني : أنه لا يصح[5] .

والفرق بينه وبين الوضوء أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستبيح به الصلاة[6]،وبنفس الارتداد قد زال[7] استباحةُ الصلاة، وليس كذلك (الوضوء)[8] فإنّه يرفع الحدث، والارتداد ليس هو حدث[9]، فلهذا افترقا، وا لله أعلم بالصواب.

(١) هذا الوجه الأول في المسألة وصححه النووي.

والثاني : يصح غسله دون تيممه ووضوئه.

والثالث : يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم.

والرابع : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم.

انظر الوجيز ص ١١ ، التهذيب ص ٢١٤ ، المجموع ٣٧٢/١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) في ب : لا يصح .

(٤) في ب : قلنا .

(٥) وصحح البغوي والرافعي بطلان التيمم . انظر الوسيط ٣٦١/١ ، فتح العزيز ٣١٥/١ .

(٦) راجع ص ٨٣٨ من هذا الكتاب .

(٧) في ب : زالت .

(٨) في أ : التيمم .

(٩) في ب : بحدث .

باب
كيفية الغسل من الجنابة

قال الشافعي رضي الله عنه :

« يبدأ الجنبُ فيغسل[1] يدَه ثلاثا قبل أن يدخلها[2] الإناء »[3] إلى آخر الفصل، وهذا كما قال رحمه الله .

بدأ الشافعي في هذا الباب[4] بذكر غسل الجنابة الكامل، ثم عاد إلى ذكر الواجب كما ذكر في الطهارة الوضوء الكامل، ثم عاد / إلى ذكر الواجب[5]. ل ٧٩ ب

فأما الغسل الكامل فهو أن يفعل **عشر خصال** :

- يسمي الله تعالى .
- وينوي .
- ويغسل كفيه ثلاثا .
- ويغسل ما به من أذىً .
- ويتوضأ وضوءه[6] للصلاة .

---

(١) في ب : مغسل .

(٢) في ب : يدخلهما .

(٣) مختصر المزني ص ٥ .

(٤) في ب : في هذا الباب بدأ الشافعي .

(٥) راجع ص ٤٩٤ من هذا الكتاب .

(٦) وضوءه : ساقطة من ب .

- ويدخل أصابعه العشر في الماء فيخلل بها أصول شعره .

- ويحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء حتى يصل إلى أصول الشعر.

- ثم يفيض الماء على جميع جسده، ويبدأ بشقه الأيمن منه، ثم يثني بشقه[1] الأيسر.

- ثم يدلك بيده المواضع التي ينالها من بدنه .

- ثم ينتقل من الموضع الذي اغتسل فيه[2].

والأصل في ذلك :

ما روى الشافعي عن مالك وابن عيينة[3] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أنها ذكرت غسلَ رسول الله ﷺ فوصفت نحو هذا إلا الانتقال»[4].

وروى البخاري وأبو داود عن ميمونة «أنها رضي الله عنها وصفت

---

(١) في ب : بالشق .

(٢) الحاوي ٨٩٥/٢ وما بعدها، المهذب ـ مع المجموع ٢٠٩/٢، السراج الوهاج ص ٢١.

(٣) شيخ الإسلام أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم الهلالي الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، ولد سنة ١٠٧هـ، حدث عن أيوب السختياني وهشام بن عروة وجماعة، حدث عنه الأعمش وعلي بن المديني وطائفة، توفي سنة ١٩٨هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ ، تقريب التهذيب ٣٧١/١.

(٤) المراد بالانتقال هنا الانتقال من الموضع الذي اغتسل فيه.

والحديث أخرجه الشافعي في الأم ٤٠/١ وما بعدها، وفي المسند ص١٩ من طريقيهما.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل ١٠٠/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١ .

غسل رسول الله ﷺ وذكرت فيه الانتقال»[1].

فصل :

وأما[2] الواجب المجزىء في غسل الجنابة فهو :

- النية .

- وإيصال الماء إلى جميع البدن وأصول الشعر .

- وإزالة النجاسة إن كانت عليه .

وما عدا ذلك فمستحب[3] .

وقال داود وأبو ثور : يجب عليه أن يتوضأ ثم يغتسل[4] .

وقال مالك : يجب عليه أن يمر يده إلى الموضع الذي يمكنه[5]، وإليه ذهب المزني[6].

واحتج أبو ثور وداود بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى أن قال: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[7]، وليس جنب إلا وهو محدث فوجب الجمع بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل ١/١٠٠ وما بعدها، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة ١/١٦٩ وما بعدها.

(٢) في ب : فأما .

(٣) اللباب للمحاملي ص٦٧، المهذب ـ مع المجموع ٢/٢٠٩، حلية العلماء ١/١٠٢.

(٤) حلية العلماء الصفحة السابقة ، المجموع ٢/٢١٥ .

(٥) التلقين ١/٥٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٨ ، بداية المجتهد ١/٦١.

(٦) حلية العلماء ١/١٠٢ ، المجموع ٢/٢١٤ .

(٧) سورة المائدة ، آية (٦) .

قالوا : وروي «أن النبي ﷺ لمّا اغتسل من الجنابة توضأ، ثم غسل يديه»[1]، وفِعلُ رسول الله ﷺ إذا خرج مخرج البيان (لمجمل)[2] واجب في القرآن كان واجبا[3].

قالا : ولأن اجتماع الموجِبَين يوجب الموجَبَين كالسرقة والزنا[4].

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[5].

وقوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[6].

وإذا اغتسل من غير أن يتوضأ يقال له: متطهر ومغتسل.

وأيضا ما روت أمُّ سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»[7]، فذكر قدر الواجب المجزىء و لم يذكر الوضوء.

(١) لم أجده بهذا اللفظ إلا أن معناه موجود في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما في صفة غسل النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجهما ص ٧٦٨ - ٧٦٩ وما بعدها .

(٢) في أ : لمحل .

(٣) الإحكام للآمدي ٣١/٣ ، البحر المحيط ٤٩١/٣ .

(٤) لأن كل حد يخالف حكم الحد الآخر .

انظر الحاوي ٩٠٤/٢ .

(٥) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٦) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٢٩ .

ومن القياس أنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت الصغرى في الكبرى كالحج والعمرة[1].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فنقول :

ليس إذا ذكر الوضوء ثم ذكر الغسل يجب الجمع بينهما، ألا ترى أنه ذكر في المطلقة أنها تعتد بثلاثة أقراء[2] فقال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[3]، ثم قال: ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن﴾[4].

فإذا طلقت حاملا لا يجب عليها أن تعتد بالأقراء[5]، وكذلك المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرا[6]، فإذا[7] كانت حاملا لم يجب عليها الجمع بين العدّتين[8]، كذلك في مسألتنا.

فإن[9] قالوا : أراد به إذا لم تكن حاملا .

قلنا :

وهاهنا أيضا أراد به إذا لم يكونوا جنبا.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٢٦ ، قواعد ابن رجب ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) في ب : قرء . وهو الطهر عند الشافعية .

وانظر التنبيه ص ١٧٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٤) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٥) التنبيه ص ١٧٦ .

(٦) المصدر السابق ص ١٧٧ .

(٧) في ب : وإذا .

(٨) التنبيه ص ١٧٧ .

(٩) فإن : ساقطة من ب .

فأما احتجاجهم «بأن النبي ﷺ توضأ ثم اغتسل»[1].

فنقول[2] : فِعْلُهُ ذلك محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه .

وقولهم : إن فعله إذا كان بيانا لمجمل واجب في القرآن كان واجبا

نقول:

هذا إذا كان بحضرة[3] الصحابة، فأما إذا كان خفيا فإنه لا يقصد به ذلك، ورسول الله ﷺ كان يستخفي بغسله[4].

وأما الجواب عن قولهم : إجماع الموجِبين يوجب الموجَبين كالسرقة والزنا فمن **وجهين** :

أحدهما : أنه باطل بالحيض والاحتلام، وبخروج البول والغائط، فإن هاهنا موجِبين ولا يجب موجَبان[5].

والثاني : أن المعنى في الأصل أنهما من جنسين وليس كذلك / في مسألتنا فإنهما من جنس واحد. ل ٦١ أ

وَوِزَانه[6] : أن يزني، ثم يزني، ثم يزني، فإنه لا يجب عليه إلا حدٌّ واحد[7].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦٨ - ٧٦٩ من حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما .

(٢) في ب : قلنا .

(٣) في ب : إذا لم يحضره .

(٤) كما هو معلوم من سيرته ﷺ .

(٥) الأشباه والنظائر ص ١٢٦ .

(٦) في أ : ورواية .

(٧) الأشباه والنظائر ص ١٢٦ .

واحتج من نصر مالكا رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[1]، والاغتسال في لغة العرب: هو إمرار اليد فلا[2] يقولون لمن قعد في المطر: اغتسل[3] أو مشى فيه مغتسلا[4].

قال المزني رحمه الله : ولأن التيمم لا يصح حتى يمر يده عليه[5].

قال[6] : فكذلك الوضوء والغسل[7].

ودليلنا : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم سلمة رضي الله عنها: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»[8]، و لم يأمرها بإمرار اليد.

وقال ﷺ لأبي ذر: « إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[9]، و لم يأمره بإمرار اليد.

ومن القياس / : أنه غسل واجب فلم يجب عليه إمرار اليد، أصله غسل الإناء من ولوغ الكلب[10]. ل ٨٠ ب

(١) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٢) في ب : ولا .

(٣) اغتسل : ساقطة من ب .

(٤) لم أقف عليه في كتب اللغة وهو موجود في بعض كتب المالكية. انظر معجم مقاييس اللغة ٤/٤٢٤، لسان العرب ١١/٤٩٤، المعونة ١/١٣٣، المجموع ٢/٢١٤.

(٥) المجموع ٢/٢١٤ .

(٦) قال : ساقطة من ب .

(٧) المجموع ٢/٢١٤ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٣٢٩ .

(٩) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ .

(١٠) المجموع ٢/٢١٤ .

وأيضا فإن كلّ موضع وجب غسله من الجنابة لم يجب إمرار اليد عليه، أصله ما لا تناله يده وما تحت خاتمه[1].

ودليل ثالث : وهو أن إمرار اليد لو كان واجبا لكان الموضع الذي [لا][2] يناله يده يجب أن يستعين فيه بمن يمر يده عليه، كما إذا كان أقطع اليدين فإنه يلزمه أن يكتري من يمر يده على بدنه.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[3] فهو أن الآية دليلنا لأن الله تعالى لم يوجب الدلك وإمرار اليد.

وقوله: لا يسمى مغتسلا إلا مع إمرار اليد، فلا نسلم ذلك، وإنما الاغتسال بإفاضة[4] الماء على البدن[5]، يدلّ على ذلك أنه يسمى غاسلا[6] للإناء وإن لم يمر يده عليه، ويسمى السَّيْلُ الكثير غاسولا[7]، فبطل ما ذكروه.

(١) الحاوي ٢/٩٠١ .

(٢) لا : ساقطة من أ .

(٣) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٤) في ب : إفاضة .

(٥) في ب : البدل .

وانظر لسان العرب ١١/٤٩٤ ، المجموع ٢/٢١٤ .

(٦) في ب زيادة : حاملا .

(٧) لسان العرب ١١/٤٩٤ .

وأما الجواب عن قول المزني: إن التيمم يجب إمرار اليد فيه، فهـو أنـا لا نسلم ذلك، بل مرور[1] التراب يكفي فيه[2][3]، كما أن مرور الماء يغـني عـن إمرار اليد في الغسل ولا فرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في ب زيادة : إمرار ، وهي مطموسة من أ .

(٢) فيه : ساقطة من ب .

(٣) المجموع ٢/٢١٤ .

فصل :

هذا الذي ذكرناه إذا أجنب و لم يحدث مثل أن يكون على وضوء فنظر فأنزل، وأما[1] إذا أجنب وأحدث، أو أحدث ثم أجنب مثل الاحتلام الذي يسبقه النوم، أو الجماع الذي يتقدمه المس، (أو إنزال)[2] الماء الدافق، ثم خرج منه حدث آخر، فإن ابن أبي هريرة رحمه الله قال :

فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يجب عليه الغسل ويدخل الوضوء فيه.

والثاني : يجب الغسل والوضوء جميعا، وإلى هذا أومأ في الأمالي.

والثالث : يجب عليه غسل واحد، لكن يجب أن يرتب فيه أعضاء وضوئه[3]، وهذا كله غير صحيح إلا الوجه الذي قال فيه: إنه يكفيه غسل واحد وعليه نص الشافعي رحمه الله في الأم، وهو الذي نقله المزني[4].

والدليل عليه ما ذكرناه في إبطال قول أبي ثور وداود[5].

---

(١) في ب : فأما .

(٢) في أ : وأنزل .

(٣) وذكر الشيرازي وجها رابعا وهو أنه يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوي الوضوء والغسل، فإن اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضا.

انظر الحاوي ٩٠٢/٢ وما بعدها، المهذب ـ مع المجموع ٢٢٣/٢ ، مغني المحتاج ٧٦/١.

(٤) وصححه النووي .

انظر الأم ٤٢/١ ، مختصر المزني ص ٥ ، المجموع ٢٢٥/٢ .

(٥) كما في ص ٧٧١ وما بعدها .

مسألة :

وقال[١] الشافعي رحمه الله : « وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه »[٢].

وهذا كله[٣] كما قال.

لا يجب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة (وإنما هما)[٤] سنتان مؤكدتان[٥].

وقال أبو حنيفة[٦] والثوري[٧] : (يجبان)[٨] في الغسل من الجنابة وقد مضى الكلام في هذه المسألة في باب سنن[٩] الوضوء وفرضه[١٠]، فأغنى عن الإعادة.

---

(١) في ب : قال .

(٢) مختصر المزني ص ٥ .

(٣) كله : ساقطة من ب .

(٤) في أ : وإنهما .

(٥) اللباب للمحاملي ص ٦٧ ، المجموع ٢/٤٠٠ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/١٣٥ ، رؤوس المسائل ص ١٠١ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١/١٣٥ ، المجموع ٢/٤٠٠ .

(٨) في أ : بها .

(٩) في ب : سنة .

(١٠) ص ٣٦٢ وما بعدها .

فرع :

قال في الأم[1] : وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما لأنهما ظاهرتان من البدن، فوجب غسلهما في الغسل من الجنابة[2] وهما بمنزلة ظاهر الكفين وباطنهما وظاهر القدمين وباطنهما[3].

قال الشافعي رحمه الله :

« ويدخل الماء فيما ظهر من السّماخ وليس عليه فيما بطن منه »[4].

والسماخ : هو الثّقب الذي في الأذن[5]، فما ظهر منه يجب إيصال الماء إليه وما بطن منه فهو بمنزلة داخل الفم والأنف[6].

---

(١) الأم ١/٤١ .

(٢) وهذا كله متفق عليه ، قاله النووي .
انظر التهذيب ص ٢٢٣ ، المجموع ٢/٢٢٨ .

(٣) المجموع ٢/٢٢٨ .

(٤) الأم ١/٤١ .

(٥) مختار الصحاح ص ٣٦٩ ، المصباح المنير ص ١٣٢ .

(٦) الأم ١/٤١ ، المجموع ٢/٢٢٨ .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« **وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج ((من غمر))[1] ضفائرها حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما لا يحتاج إليه الرجل** »[2]، وهذا كما قال.

يجب على المرأة أن تغتسل من الجنابة[3] بدليل قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[5]، و لم يفرق بين الرجال والنساء فهو على عمومه.

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها «أنها قالت لرسول الله ﷺ: إني امرأةٌ أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ من ماء، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنتِ قد طهرتِ»[6].

ومن القياس : أن الغسل طهارةٌ من حدثٍ فوجب أن يستوي فيها الرجل والمرأة أصله الوضوء[7].

---

(١) في أ : من ، وفي ب : في بعض ، والصواب ما أثبته كما في مختصر المزني ص ٥.

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحاوي ٩١٤/٢ ، المجموع ٢١٥/٢ .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٢٩ .

(٧) الأم ٤٤/١ .

إذا ثبت هذا فإن المرأة يجب عليها إيصال الماء إلى ما تحت الشعر من البشرة[1] لقول النبي ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشرة»[2].

ولا يخلو أن يكون شعره قليلا أو كثيرا :

فإن كان قليلا بحيث يصل الماءُ إلى أصوله لم يجب عليها أن تنقضه[3].

وإن كان كثيرا [و][4] لفت بعضه على بعض وضفّرته حتى أن الماء لا يصل إلى أصوله إلا أن[5] تنقضه وجب عليها أن تنقضه[6] ليصل الماء إلى أصوله.

وأما خبر أم سلمة[7] فإنه محمول على الشعر القليل الذي لا يمنع وصول الماء إلى أصوله، وشعر نساء العرب ليس بالكثير كغيرهن[8] من النساء، فلهذا لم يأمرها بنقضه.

وأما إذا حَشَت[9] المرأة شعرها بشيء نظرت :

---

(١) الحاوي ٢/٩١٥ وما بعدها، المهذب ـ مع المجموع ٢/٢١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المهذب ـ مع المجموع ٢١٥ ، التهذيب ص ٢٢٢.

(٤) الواو : ساقطة من أ .

(٥) في ب : إن لم .

(٦) المهذب ـ مع المجموع ٢/٢١٥ ، التهذيب ص ٢٢٢ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٢٩ .

(٨) في ب : كشعر غيرهن .

(٩) حشت : يقال : حشا الوسادة والفراش أي ملأها، واحتشت المستحاضة أي استدخلت شيئا يمنع الدم من القطن .

انظر مختار الصحاح ص ١٣٨ ، لسان العرب ١٤/١٨٠ .

فإن كان الحشو دُهنا أو شيئا رقيقا أجزأها صبُّ الماء عليه[1].

وإن كان الحشو ثخينا كالسّدر والزادرخت[2] والأفـواه[3] ونحـو ذلـك فإنه / يجفّ كما يجفّ الصندل[4] ويحول بين الماء ووصوله إلى البشرة، فيجب على المرأة إزالته، ثم إفاضة الماء عليه[5].

ل ٨١ ب

وإذا كان على رأس الرجل شعر فحكمـه حكـم المـرأة الـذي بينـاه ولا فرق بينهما في ذلك[6].

---

(١) الحاوي ٩١٦/٢ ، المجموع ٢٢٩/٢ .

(٢) لم أجدها .

(٣) الأفواه : جمع فوه وهو الطيب، ويقال لما يعالج به الطعام من التوابل : أفواه الطيب.
انظر مختار الصحاح ص ٥١٥ ، المصباح المنير ص ١٨٥ .

(٤) الصندل : شجر طيب الرائحة .
انظر مختار الصحاح ص ٣٧١ ، لسان العرب ٣٨٦/١١ .

(٥) الحاوي ٩١٦/٢ ، المجموع ٢٢٩/٢ .

(٦) المصدران السابقان .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« وكذلك غسلها من الحيض والنفاس »[1] .

وهذا كما قال .

غسل الحيض والجنابة سواء[2] لا فرق بينهما في المفروض والمسنون[3].

ل ٦٢ أ

وحكي عن أحمد أنه قال / : يجب على المرأة أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض، ولا يجب عليها أن تنقضه في الغسل من الجنابة[4].

واحتج بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك..» وذكر الحديث[5]، فدل على أنه يجب نقضه في الغسل من الحيض.

ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: « دخلت أسماء[6] رضي الله عنها على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل

---

(١) مختصر المزني ص ٥ .

(٢) سواء : ساقطة من ب .

(٣) الحاوي ٩٢١/٢ ، المجموع ٢١٦/٢ .

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب ونص عليه أحمد وعليه جمهور الحنابلة.

وعنه رواية : أنه لا يجب النقض في غسل الحيض.

وقيل : يجب النقض في غسل الجنابة .

وقيل : يجب النقض في غسل الجنابة وإلا فلا . انظر المغني ٢٩٨/١ ، الإنصاف ٢٥٦/١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٢٩ .

(٦) اختلف في أسماء هذه من تكون، وجاء في رواية لمسلم أن اسمها أسماء بنت شكل ـ بفتح الشين والكاف ـ وذكر جماعة منهم الخطيب البغدادي أنها أسماء بنت يزيد بن السكن.

إحدانا من المحيض إذا طهرت؟ فقال[1]: تغسل رأسها، ثم تدلكه حتى يبلغ أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها»[2]، ولم يأمرها بنقض شعرها، وهذا نص.

وروي عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تصبُّ الماء على رأسها ثلاثا، ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض»[3]، وذلك لا يخفى عليها لتكرر ذلك منها في كل شهر[4].

وأيضا[5] فإن ما لا يجب في الغسل من الجنابة لا يجب في الغسل من

وأسماء بنت شكل بمعجمة وفتحتين وآخره لام ثبت ذكرها في صحيح مسلم، وقيل: إن اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن الآتي ذكرها، سقط ذكر أبيها وصحف اسم جدها ونسبت إليه والله أعلم.

وأما أسماء بنت يزيد بن السكن فهي خطيبة النساء الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، بنت عم معاذ بن جبل، وتكنى أم سلمة، بايعت رسول الله ﷺ وروت عنه أحاديث صالحة، وشهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرا.

انظر صحيح مسلم ٢٦٢/١، الاستيعاب ٣٤٦/٤، ٣٥٠، المجموع ٢١٧/٢، تهذيب الكمال ١٢٨/٣٥، تنبيه المعلم ص١١٠، الإصابة ٧/٨، ١٢، فتح الباري ٤٩٤/١ وما بعدها.

(١) في ب : قال .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ١١٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة ... ٢٦١/١ وما بعدها.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٣٣/٢، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب غسل النساء ٢٧٢/١ وما بعدها.

(٤) في ب : لكثرة ذلك وتكرره منها .

(٥) في ب : ومن القياس .

الحيض كالدلك والوضوء ونحو ذلك[1].

وأيضا فإن الماء إذا كان يصل من غير النقض فلا معنى للنقض ولا فائدة فيه.

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أم سلمة[2] فهو أنه أجاب عما سألته[3] من غسل الجنابة و لم يقصد به الفرق بينه وبين غسل الحيض، فلا حجة فيه.

وأيضا فإن دليل الخطاب إنما يحتج به إذا كان من رسول الله ﷺ، فأما إذا كان من السائل فلا[4]، والله عز وجل أعلم.

---

(١) المجموع ٢/٢١٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٩ .

(٣) في ب زيادة : عنه .

(٤) البحر المحيط ٤/١٥ وما بعدها، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/١٣٦ وما بعدها.

فصل :

قال الشافعي رحمه الله :

« **فلما أمرها رسول الله ﷺ بالغسل من الحيض قال لها: خذي فرصة[1] فتطهري[2] بها[3]**»[4] .

(وهذا)[5] كما قال .

المستحب أن تأخذ قطعةً من مِسك فتطيب بها موضع الدّم[6].

والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ تسأله عن المحيض فقال: خذي فرصةً من مسك، فتطهري بها، قالت[7]: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله، تطهري بها. قالت عائشة: فأخذتها إليّ وعرفتُ الذي أراد، فقلتُ: تتبعي بها أثر الدم»[8].

قال المزني رحمه الله : « فإن لم تجد فطيباً، فإن لم تفعل فالماء كافٍ»[9].

---

(١) في مختصر المزني ص ٥: «خذي فرصة ـ والفرصة القطعة من مسك ـ»، وسيعرفها المؤلف قريبا ص ٧٨٦ .

وانظر النهاية في غريب الحديث ٤٣١/٣ ، المصباح المنير ص ١٧٨ .

(٢) في ب : تطهري .

(٣) مختصر المزني ص ٥ .

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص ٧٨٢ .

(٥) في أ : وهكذا .

(٦) الحاوي ٩٢١/٢ ، المجموع ٢١٧/٢ وما بعدها.

(٧) في ب : فقالت .

(٨) تقدم تخريجه ص ٧٨٢ .

(٩) مختصر المزني ص ٥ .

ومن أصحابنا[1] من قال: وطينا[2]، وذلك غير صحيح؛ لأن الشافعي رحمه الله قد بينه في الأم، وإنما اختصر المزني لفظه فأشكل فقال في الأم: «فإن لم يكن مسك فطيب ما كان اتّباعا للسنة، فإن لم تفعل فالماء كافيها مما سواه»[3].

وأما قوله: خذي فرصةً، فإن الفرصة هي القطعة من كل شيء يقال: فرصتُ الشيء أي قطعته[4].

---

(١) ومنهم البندنيجي وابن الصباغ والمتولي والروياني .
انظر المجموع ٢/٢١٨ .

(٢) في ب : فطينا .

(٣) الأم ١/٤٥ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ٣/٤٣١ ، المصباح المنير ص ١٧٨ .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله : « وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزأهما»[1].

وهذا كما قال .

يريد[2] أن الترتيب لا يجب في الغسل[3]، وإنما كان كذلك لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[4]، ولقوله : ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[5]، و لم يأمرنا[6] بالترتيب.

وأيضا فإن جميع البدن في الغسل بمنزلة[7] العضو الواحد فإنه[8] متصل غير متفرق، وكذلك[9] يجوز نقل الماء من مكان إلى مكان، ومن عضو إلى عضو في الغسل من الجنابة، كما يجوز ذلك في العضو الواحد في الوضوء، ولما كان كذلك لم يجب فيه الترتيب، كما لا يجب في العضو الواحد من أعضاء الوضوء[10].

(١) مختصر المزني ص ٥ .

(٢) في ب زيادة : بذلك .

(٣) الحاوي ٩٢٥/٢ ، المجموع ٢٢٨/٢ .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٦) في ب : و لم يأمر .

(٧) في ب : لمنزلة .

(٨) في ب : لأنه .

(٩) في ب : ولذلك .

(١٠) روضة الطالبين ١٧٠/١ .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله : « وإن أدخل الجنب والحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيهما لم يضره »[1]، وهذا كما قال .

إذا أدخل الجنبُ أو الحائض يده أو رجله أو غير ذلك من أعضائه في الماء فإنه لا ينجسّه[2].

وقال أبو يوسف : إن أدخل يده لم يضره، وإن أدخل رجله نجسه[3]، وبناه على أصله وهو أن الجنب نجسٌ[4]، ولكنه إذا أدخل يده عفي عنه لأن به حاجة إلى إدخال يده فيه، وليس كذلك رجله فإنه لا حاجة به إلى إدخالها في الماء، فإذا أدخلها فيه نجّسه.

ودليلنا ما روي عن أبي هريرة قال: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه، حتى قعد، ثم انسللتُ[5]، فاغتسلتُ وجئتُ وهو قاعدٌ، فقال: أين كنتَ يا أبا هرّ؟ قلتُ: كنتُ جنباً، فقال: سبحان الله، إن المؤمن ليس بنجس»، هكذا ذكره البخاري[6] / وهو حديث صحيح، فوجب المصير إليه والعمل به.

ل ٨٢ ب

---

(١) مختصر المزني ص ٥ .

(٢) الحاوي ٩٢٦/٢ ، التعليقة ٣٨٠/١ .

(٣) الأصل ٢٦/١ ، المبسوط ٥٣/١ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١٣٣/١ .

(٥) انسللت : مضيت وخرجت بتأن وتدرج .
انظر النهاية في غريب الحديث ٣٩٢/٢ ، مختار الصحاح ص ٣١٠ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١١٠/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ٢٨٢/١.

ومن القياس :

أن ما لا ينجس الماء بإدخال يده فيه[1] لم ينجسه إدخال رجله فيه، أصله المحدث الحدث الأدنى[2][3]، وأما الأصل الذي بناه عليه فإنه باطل[4] وقد بينا فساده.

فصل :

قال في مختصر[5] البويطي[6] : «ومن أراد النوم وقد أصابته جنابة، فليتوضأ قبل أن ينام وضوؤه للصلاة[7] وليس ذلك على الحائض»[8] لما روي «أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنبٌ؟ قال: نعم، إذا توضأ فليرقد»[9].

وأما الحائض فلا يستحب لها ذلك لأن وضوءها لا يفيد شيئا، وليس كذلك وضوء الجنب، فإنه يخفف الجنابة ويزيلها عن أعضاء الوضوء ويطهرها، فدل على الفرق بينهما.

(١) فيه : ساقطة من ب .

(٢) وهو الذي يبطل الوضوء .

(٣) الحاوي ٩٢٩/٢ .

(٤) في ب : يبطل .

(٥) في ب : المختصر .

(٦) مختصر البويطي ل ٥ أ .

(٧) في ب : لمصلاه .

(٨) اللباب للمحاملي ص ٥٩ ، التحقيق ص ٦٩ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب نوم الجنب ١١٠/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج ٢٤٨/١.

باب
فضل الجنب وغيره

قال الشافعي رحمه الله : « ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض »[1]، وهذا كما قال .

وجملته أن ما يفضل من الجنب على ضربين :

أحدهما : ما[2] يتساقط عن الأعضاء فهو مستعمل وله باب يذكر فيه إن شاء الله تعالى.

والثاني : ما يفضل منه في الإناء فهو[3] طاهر مطهّر، وسواء كان فضل الرجل أو المرأة، فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة والرجل، ويجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل وضوء المرأة والرجل، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر الفقهاء[4].

وقال أحمد : لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء[5].

---

(١) مختصر المزني ص ٥ .

(٢) ما : ساقطة من ب .

(٣) في ب : فإنه .

(٤) الحاوي ٩٣٢/٢ وما بعدها، المجموع ٢٢١/٢ .

(٥) هذا هو المذهب المعروف وعليه جماهير الحنابلة.

وعن أحمد رواية أخرى بالجواز .

انظر المبدع ٤٩/١ ، الإنصاف ٤٨/١ .

قال ابن المنذر : وحكى ذلك عن إسحاق[1] .

وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب رحمهم الله : لا يجوز له[2] الوضوء به خلت أو لم تخل[3].

واحتج من نصرهم بما روي عن الحكم بن عمرو[4] «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»[5].

ودليلنا :

ما روى أبو بكر بن المنذر / بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ل ٦٣ أ «استحمّت بعض نساء رسول الله ﷺ[6]، فجاء رسول الله ﷺ ليستحم

---

(١) الأوسط ٢٩٣/١ ، مسائل الكوسج ١٥٠/١ .

(٢) له : ساقطة من ب .

(٣) ونقل عن الحسن البصري مثل قول أحمد وإسحاق.
انظر الأوسط ٢٩٢/١ ، المجموع ٢٢١/٢.

(٤) الصحابي الجليل الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم الغفاري، نزل البصرة وله رواية وفضل وصلاح ورأي وإقدام، روى عنه أبو الشعثاء وابن سيرين وغيرهما، توفي سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك.
انظر الاستيعاب ٤١٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٤/٢ ، الإصابة ٢٩/٢ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٣/٤ و ٦٦/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك ٦٣/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ٩٣/١، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١٧٩/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك ١٣٢/١، وحسنه الترمذي، وقال ابن حجر: «وحسنه الترمذي وابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه»، وصححه الألباني.
انظر فتح الباري ٣٥٩/١ ، إرواء الغليل ٤٣/١ وما بعدها .

(٦) وهي ميمونة رضي الله عنها كما في رواية الدارقطني ٥٢/١ .

فقالت: يا رسول الله، إني اغتسلت منه، فقال ﷺ: الماء لا ينجسه شيء»[1].

وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن بعض نساء رسول الله ﷺ اغتسلت من جفنة[2] من جنابة، فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها، فقالت: يارسول الله، إني اغتسلتُ منه من الجنابة، فقال: الماء لا يجنب»[3].

/ وروى الدارقطني عن ميمونة قالت: «اغتسلتُ من جفنة من جنابة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، فقلتُ: يا رسول الله، إني اغتسلتُ منه من الجنابة، فقال: الماء لا يجنب /[4]، ثم اغتسل منه»[5].

وعن [ابن][6] عمر رضي الله عنهما قال: « كان الرجال والنساء

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٨/١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب ٥٥/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٩٤/١، والنسائي في سننه، كتاب المياه ١٧٣/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في نفي تنجيس الماء ٤٨/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ٥٢/١ وقال عنه: «اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك». وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه النووي والألباني.
انظر المجموع ٢٢٠/٢ ، فتح الباري ٣٦٠/١ ، إرواء الغليل ٦٤/١ .

(٢) الجفنة : القصعة ، وجمعها جفان . انظر مختار الصحاح ص ١٠٦ ، المصباح المنير ص ٤٠ .

(٣) هذا الحديث هو نفسه الحديث السابق .

(٤) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٥) هو نفسه الحديث السابق .

(٦) ابن : ساقطة من أ .

يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ / من إناء واحد»[1].

وعن عائشة قالت: كنتُ أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ /[2] من جفنة واحدة»[3].

ومن القياس :

أن كل ما كان للمرأة أن تتوضأ به جاز للرجل أن يتوضأ به كسائر المياه[4].

وأيضا فإن الماء له صفتان: طهارة وتطهير، ثم ثبت أن الطهارة لا تختلف باختلاف الاستعمال من الرجل والمرأة (فكذلك)[5] التطهير يجب ألا يختلف باختلاف استعمال الرجل والمرأة[6].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته ٨٣/١ بنحوه، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ١٣٤/١.

(٢) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١٣١/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ٦٩/١ ولكنهما قالا: «من إناء واحد»، و لم أقف على لفظ «جفنة واحدة» في هذا الحديث.

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال».

وقال ابن حجر: «وفيها حارثة بن محمد وهو ضعيف».

وصححه الألباني .

انظر زوائد ابن ماجه ص ٨٤ ، التلخيص الحبير ٥٥/١، صحيح سنن ابن ماجه ٦٤/١.

(٤) الحاوي ٩٣٨/٢ .

(٥) في أ : وكذلك .

(٦) المجموع ٢٢٢/٢ .

وأيضا فإن حدث الرجل بمنزلة حدث المرأة، ثم ثبت أن الرجل إذا خلا بالماء لا يمنع من جواز وضوء المرأة به، فيجب أن تكون المرأة مثله[1].

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث ابن عمرو[2] «(أن)[3] النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة» فهو من **أربعة أوجه** :

أحدها : أنه ليس فيه ذكر الخلوة، وعندكم إنما لا يجوز إذا خلت.

والثاني : أن أبا هريرة روي «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، وأن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل»[4].

فكل جواب لهم عن النهي عن وضوء المرأة من فضل[5] الرجل، فهو جواب لنا عن مسألة الخلاف.

---

(١) المرجع السابق ٢/٢٢١ .

(٢) في ب : الحكم بن عمرو ، وقد تقدم تخريجه ص ٧٩١ .

(٣) في أ : وأن .

(٤) لم أقف عليه في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ولعل المراد به ما جاء عن حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا».
أخرجه أحمد في مسنده ٤/١١٠ وما بعدها، ٥/٣٦٩، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك ١/٦٣، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ١/١٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك ١/١٩٠، وأشار إلى تضعيفه، وتعقبه ابن حجر في الفتح وقال: «رجاله ثقات و لم أقف لمن أعله على حجة قوية»، وصححه الألباني.
انظر فتح الباري ١/٣٥٩ ، صحيح سنن النسائي ١/٥٠.

(٥) في ب زيادة : وضوء .

والثالث : أن خبرنا مفسّر مبين وخبرهم مبهم[1] مجمل، فكان العمل بخبرنا أولى[2].

والرابع : أنا نحمله على فضل ماء تحدر من جسدها.

قالوا : لو كان المراد هذا لما خص بالمرأة .

والجواب :

أنه إنما خص المرأة للتنبيه (على)[3] الرجل لأن المرأة تستعمل أكثر مما يستعمله الرجل لكثرة شعرها.

---

(١) في ب : منهم .

(٢) البحر المحيط ٤٥٦/٣ ، روضة الناظر ٥٧٢/٢ .

(٣) في أ : عن .

مسألة :

قال الشافعي رضي الله عنه :

« وفي ذلك دلالة ألا وقت فيما تطهر به المتوضيء والمغتسل إلا الإتيان بالماء على ما أمره الله تعالى، وقد يخرق[1] بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي»[2].

وهذا كما قال .

تقدير ما يتطهر به غير واجب[3] بدليل قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى[4] قوله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[5] ولم يقدر ما يتطهر به.

وروت عائشة قالت: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان، فيقول أحدنا لصاحبه: أبق لي، أبق لي»[6].

(١) يخرق : من الخرق ـ بضم الخاء وسكون الراء ـ ضد الرفق وأن يعمل الرجل شيئا فلا يعرف عمله ولا يرفق فيه .

انظر مختار الصحاح ص ١٧٤ ، المصباح المنير ص ٦٤ .

(٢) مختصر المزني ص ٦ .

(٣) إجماعا كما قال النووي، انظر الوسيط ٤٣٠/١ ، المجموع ٢١٩/٢ .

(٤) في ب : و .

(٥) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ١٠٤/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٧/١، بألفاظ متقاربة .

مسألة :

ل ٨٣ ب

قال الشافعي رحمه الله : « وأحب ألا ينقص / مما روي عن رسول الله ﷺ أنه توضأ بالمدّ[١]، واغتسل بالصاع[٢] »[٣][٤].

وهذا كما قال .

المستحب ألا ينقص في غسله (عن)[٥] صاع وفي وضوئه (عن)[٦] مدّ[٧].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصّاع»[٨].

---

(١) المد : بالفتح والتشديد جمعه أمداد، وهو ربع صاع ومقداره رطل وثلث ، ويساوي ٥٤٣ غراما.
انظر المصباح المنير ص ٢١٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤١، معجم لغة الفقهاء ص٤١٧.

(٢) الصاع : مكيال وجمعه أصواع ومقدار صاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ويساوي ٢١٧٢ غراما.
انظر المصباح المنير ص ١٣٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤١، معجم لغة الفقهاء ص٢٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد ٨٥/١ من حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد».

(٤) مختصر المزني ص ٦ .

(٥) في أ : غير .

(٦) في أ : غير .

(٧) الحاوي ٩٤٠/٢ ، المجموع ٢١٩/٢ .

(٨) لم أجده من فعل النبي ﷺ، وإنما رواه الطبراني في معجمه الأوسط ٦/٤ من قول النبي ﷺ حيث قال: «الغسل صاع والوضوء مد»، وقال بعده: «لم يروه عن موسى بن عقبة إلا حكيم بن نافع، تفرد به المعافى بن سليمان».

=

فإن نقص من ذلك وأوصل الماء إلى المواضع التي يجب إيصال الماء إليها جاز[1].

والدليل على ذلك ما روي أنه عليه السلام «كان يتوضأ بما لا يبل الثرى»[2]، والله أعلم بالصواب.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٩/١: «وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بالمنكرة جدا».

(١) الحاوي ٩٤١/٢ ، المجموع ٢١٩/٢ .

(٢) لم أجده، وقال النووي في المجموع ٢٢٠/٢: «لا أعلم له أصلا».

باب التّيمّم

/ الأصل في التيمم الكتاب والسنة والإجماع :

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا﴾[1].

/[2] والتيمم : هو القصد يقال : تيممتُ أي قصدتُ ويممت أيضا[3].

قال امرؤ القيس :

تيمّمتِ العينَ التي عند ضارجٍ[4]

يفيء عليها الظلُّ عرمضها[5] طامي[6][7]

وقال المثقّب العبدي[8] :

(١) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٣) هذا تعريفه لغة، وأما شرعا : فهو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة .

انظر المصباح المنير ص ٢٦١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤١ ، مغني المحتاج ٨٧/١.

(٤) ضارج : بكسر الراء ماء لبني عبس ، وقيل : موضع باليمن .

انظر معجم ما استعجم ٨٥٢/٣ ، الروض المعطار ص ٣٧٥ .

(٥) عرمضها : من العرمض وهو الطحلب والخضرة على الماء .

انظر لسان العرب ١٨٧/٧ ، القاموس المحيط ص ٨٣٥ .

(٦) طامي : من طما الماء إذا ارتفع وعلا وملأ النهر.

انظر مختار الصحاح ص ٣٩٨ ، المصباح المنير ص١٤٣.

(٧) ديوانه ص ٤٧٥ .

(٨) الشاعر الجاهلي عائذ بن محصن بن ثعلبة بن وائلة بن عدي من بني عبد القيس من ربيعة، المعروف بالمثقب العبدي، من أهل البحرين، اتصل بالملك عمرو بن هند وله فيه مدائح، ومدح النعمان بن المنذر، وشعره جيد فيه حكمة ورقة .

انظر طبقات الشعراء ص ١٠٤ ، جمهرة أنساب العرب ص ٢٩٨، الأعلام ٢٣٩/٣ .

فما أدري إذا يممتُ أرضا أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني[1]

وأما السنة فما روي[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ في بعض أسفار رسول الله ﷺ[3]، فانقطع عقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه[4]، ولم يكن معهم ماء، فنزلت آية التيمم»[5].

وروي عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فُضّلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجدا[6]، وجعلت تربتها لنا[7] طهورا، وجعلت

(١) ديوان شعر المثقب العبدي ص ٢١٢ وما بعدها، لسان العرب ١٢/٣٧.

(٢) في ب: فروى.

(٣) المراد بسفره هنا هو خروجه لغزاة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع.

انظر التمهيد ١٩/٢٦٧، فتح الباري ١/٥١٥.

(٤) في ب: الثمانية.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب ١/١٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١/٢٧٩.

والآية هي قوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ سورة المائدة، الآية (٦)، كما نبه على ذلك البخاري وابن حجر رحمهما الله.

انظر فتح الباري ١/٥١٤ وما بعدها.

(٦) في أ زيادة: وطهورا، ولم أجدها في مصادر تخريج الحديث كما سيأتي.

(٧) لنا: ساقطة من ب.

صفوفنا كصفوف الملائكة، وأعطيت الآيات الأواخر من سورة البقرة[1] من كنز تحت العرش، ولم يعط منه أحد قبلي، ولا يعطى منه أحد بعدي»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فضلتُ على الأنبياء قبلي بستّ، أوتيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم[3]، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وبعثت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»[4].

وأجمع المسلمون على وجوب التيمم[5]، وإنما اختلفوا في مسائل نحن نذكرها بعد إن شاء الله عز وجل.

---

(١) أي الآيتين الأخيرتين من هذه السورة وذلك من قوله تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ...﴾ إلى آخر السورة.
انظر تفسير القرآن العظيم ٣٢٢/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١ ما عدا الخصلة الأخيرة لم يخرجها واكتفى بقوله: «وذكر خصلة أخرى»، ورواها أحمد في مسنده ٣٨٣/٥، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسوله ﷺ على الأنبياء ١٣٢/١، وابن المنذر في الأوسط ١١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ٢١٣/١، وفي الخلافيات ٤٦٨/٢، وصححها الألباني.
انظر نصب الراية ١٥٨/١، التلخيص الحبير ١٥٧/١، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٧١/٣.

(٣) الغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب.
انظر التنبيه ص ٢٠٧، حلية الفقهاء ص ١٦٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١.

(٥) المجموع ٢٣٨/٢، المغني ٣١٠/١.

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« ومعقول إذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه »[١] ، وهذا كما قال .

عندنا يجب التيمم في الوجه واليدين إلى المرفقين[٢].

وبه قال ابن عباس[٣] وابن عمر وجابر[٤] وإحدى الروايتين عن علي[٥] رضي الله عنهم أجمعين، والحسن البصري والنخعي[٦] ومالك[٧] وأبو

---

(١) مختصر المزني ص ٦ .

(٢) هذا هو المذهب المشهور عند الشافعية، وحكى أبو ثور وغيره قولا للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين، قال النووي: «وهذا القول وإن كان قديما مرجوحا عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة».

انظر الوجيز ٢١/١ ، المجموع ٢٤٣/٢ ، السراج الوهاج ص ٢٨ .

(٣) لم أجد من حكى هذا القول عنه، وحكى الماوردي وابن قدامة عنه أنه يقول: يمسح الكفين إلى الكوعين.

انظر الحاوي ٩٤٩/٢ ، المغني ٣٣٣/١ .

(٤) تجد قولهما في الأوسط ٤٨/٢ ، الحاوي ٩٤٩/٢ .

(٥) لم أجد من حكى هذا القول عنه ، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يقول: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين .

انظر التمهيد ٢٨٢/١٩ ، المجموع ٢٤٣/٢ .

(٦) الأوسط ٤٨/٢ ، الحاوي ٩٤٩/٢ .

(٧) هذه إحدى الروايتين عن مالك. والرواية الثانية : أنه يمسح الكفين إلى الكوعين وصححه عليش.

انظر التلقين ٦٩/١ ، التمهيد ٢٨٢/١٩ ، المنتقى للباجي ١١٤/١، منح الجليل ١٥١/١.

حنيفة[1] والثوري والليث بن سعد[2] رحمهم الله.

(وقال الزهري : التيمم)[3] إلى الآباط[4] .

وقال الأوزاعي[5] وأحمد[6] وإسحاق وداود ومحمد بن جرير الطبري[7]: يجب التيمم في الوجه والكفين / .

ل ٦٤ أ

[وهو إحدى الروايتين عن علي[8] كرم الله وجهه .

واحتج من نصرهم بقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[9]، واليد إذا أطلقت فإنما تقع على الكفين بدليل قوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾[10]، والقطع للكفين[11] كذلك هاهنا.

قالوا : ولأنه لو أراد ما جاوز الكوع لقيده كما قال في آية الطهارة: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[12].

---

(١) الهداية ـ مع فتح القدير ١/١١٠ ، البناية ١/٤٩٥ .

(٢) انظر قولهما في الأوسط ٢/٤٨ ، المجموع ٢/٢٤٣ .

(٣) في أ : وقال الزبيري في التيمم .

(٤) الأوسط ٢/٤٧ ، حلية العلماء ١/١٠٥ .

(٥) التمهيد ١٩/٢٨٢ ، الحاوي ٢/٩٥٠ .

(٦) المستوعب ١/٢٩٩ ، المغني ١/٣٣٣ .

(٧) أقوالهم في الأوسط ٢/٥١ ، التمهيد ١٩/٢٨٢ ، حلية العلماء ١/١٠٥ .

(٨) الأوسط ٢/٥٠ ، التمهيد ١٩/٢٨٢ .

(٩) سورة المائدة ، آية (٦) .

(١٠) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(١١) المغني ١/٣٣٣ .

(١٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

قالوا : وروي عن عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه والكفين»[1]][2].

ودليلنا :

ما روى جابر[3] وابن عباس[4] وابن عمر[5] وأبو أمامة[6] رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٣/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ٢٣٢/١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم ٢٦٨/١ وما بعدها، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ١٨٢/١ وما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ٢١٠/١، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ونقل عن إسحاق بن راهويه أنه قال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٥/١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٣) حديث جابر أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ١٨١/١، والحاكم في المستدرك ٢٨٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم ٢٠٧/١.
قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد. وقال ابن الجوزي : أما حديث جابر فقد تكلم في عثمان بن محمد، وتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: لم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وتعقبه ابن حجر أيضا.
راجع تنقيح التحقيق ٥٦٩/١ ـ ٥٧١، التلخيص الحبير ١٦١/١.

(٤) لم أجد حديث ابن عباس حتى الآن .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ١٨٠/١ وما بعدها، والحاكم في المستدرك ٢٨٧/١ وما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم ٢٠٧/١، وصوب الدارقطني والبيهقي وابن حجر وقفه، ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦١/١ عن أبي زرعة أنه قال: حديث باطل.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٩٢/٨ وما بعدها.

المرفقين».

ومن القياس: بدل يؤتى به في محل مبدله فوجب استيعابه، أصله مسح الوجه[1].

فأما احتجاجهم بالآية فمن **وجهين** :

أحدهما : أن المطلق يحمل على ما هو من جنسه أولى من حمله على غير جنسه[2]، وفي الوضوء يجب إلى المرفقين، فكذلك في التيمم[3].

والثاني : أن الآية حجة لنا لأن إطلاق اليد يقتضي إلى المناكب[4]، وأجمع المسلمون على استثناء العضد[5]، فبقي لنا على ظاهره، وكذلك كان المقتضى في آية[6] قطع السارق، إلا «أن النبي ﷺ قطع من

قال النووي: «منكر لا أصل له».

وقال الهيثمي: «فيه جعفر بن الزبير قال شعبة فيه: وضع أربعمائة حديث».

انظر المجموع ٢/٢٤٢ ، مجمع الزوائد ١/٢٦٢ .

(١) الحاوي ٢/٩٥٦ .

(٢) شرح اللمع ١/٤٢٢ ، البحر المحيط ٣/٤٢٦ وما بعدها .

(٣) المجموع ٢/٢٤٤ .

(٤) المناكب : جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد والكتف .

انظر مختار الصحاح ص ٦٧٨ ، المصباح المنير ص ٢٣٧ .

(٥) حكى المؤلف ص ٨٠٣ عن الزهري أنه قال: التيمم إلى الآباط.

وقال النووي: «وما أظن هذا يصح عنه».

وقال الخطابي : «لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين».

انظر معالم السنن ـ مع مختصر سنن أبي داود ١/١٩٩، المجموع ٢/٢٤٤.

(٦) في ب : في الآية التي قبلها .

الكوع»[1]، فتركنا ما اقتضاه الظاهر وصرنا إلى ما فعله عليه السلام.

وأما قولهم : لو أراد ما جاوز الكوع لقيده كما قالوا في آية الطهـارة[2] فنقول :

آية الطهـارة مقيـدة وآيـة التيمـم[3] مطلقـة، وحمـل المطلـق علـى المقيـد أولى[4].

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث عمار[5] رضي الله عنه فنقول:

قد روي عن عمار عن النبي ﷺ قال: «التيمــم ضربتـان: ضربـة للوجـه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[6].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج البيهقي نحوه في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار ٢٧١/٨ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل».

قال الألباني في إرواء الغليل ٨٣/٨: «هو على شرط مسلم فهو صحيح لولا أن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا.

(٢) آية الطهارة هي قوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...﴾ الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) آية التيمم هي قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) شرح اللمع ٤١٦/١ وما بعدها، بيان المختصر ٣٥١/٢ وما بعدها .

(٥) تقدم تخريجه ص ٨٠٤ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ٢٣١/١ ـ ٢٣٣، والبزار في مسنده ٢٢١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ٢١٠/١.

قال ابن الجوزي : تلك الطريق يقول فيها قتادة: حدثني محدث عن الشعبي عن ابن أبزى عن عمار، ومثل هذا لا يقدم على روايتنا الصحيحة».

فإما أن تتعارض الروايتان ويبقى لنا ما رويناه، أو نرجح إحدى الروايتين[1] بما ذكرنا، أو نقول: خبرنا أزيد فكان أولى، أو نقول: هذا وجه للعبادة[2] فكان أولى، أو نقول: ذكر الكفين (وعبر بهما)[3] عن الذراع لأن العرب تسمي الشيء بما هو من[4] جنسه[5].

وأما الزهري فاحتج بحديث عمار رضي الله عنه: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط»[6].

وقال الألباني: «واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ: ضربتين كما وقع في بعض طرقه: إلى المرفقين، وكل ذلك معلول لا يصح».

انظر تنقيح التحقيق ١/٥٦٤، التلخيص الحبير ١/١٦١، إرواء الغليل ١/١٨٥.

(١) في ب زيادة : على الأخرى .

(٢) في ب : أوجه العبادة .

(٣) في أ : وغيرهما .

(٤) من : ساقطة من ب .

(٥) المصباح المنير ص ٢٠٤ ، بغية الإيضاح ٣/٨٥ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤١٣ .

ودليلنا :

ما ذكرناه من الأحاديث[1] .

فأما حديث عمار فمنسوخ وكان ذلك في صدر الإسلام، / أو نقول: ذلك جائزٌ وأخبارنا بين فيها الواجب. ل ٨٤ ب

مسألة :

قال الشافعي رضي الله عنه :

« **وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين**[2] »[3]، وهذا كما قال .

عندنا أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[4].

وبه قال عامةُ الفقهاء[5] .

وقال أحمد[6] وإسحاق[7] : ضربةٌ واحدة للوجه والكفين .

واحتج من نصرهما بحديث عمار «أنه أجنب فتمعك[8] في التراب، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك[9] على التراب،

(١) المتقدمة ص ٨٠٤ ـ ٨٠٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٠٤ .

(٣) مختصر المزني ص ٦ .

(٤) التنبيه ص ١٨ ، مغني المحتاج ٩٩/١ .

(٥) البناية ١/ ٤٩٣ وما بعدها، الكافي ص ٢٩، المجموع ٢٤٣/٢ .

(٦) المغني ٣٢٠/١ وما بعدها، المقنع لابن البنا ٢٥٠/١ وما بعدها.

(٧) المجموع ٢٤٣/٢ ، المغني ٣٢١/١ .

(٨) تمعك : تمرغ وتدلك . انظر مختار الصحاح ص ٦٢٨ ، المصباح المنير ص ٢٢٠ .

(٩) في ب : يدك .

فتمسح وجهك وكفيك»[1].

قالوا : وروى عمار عنه «التيمم ضربة للوجه والكفين»[2].

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[3].

فأوجب أن يمسح يده من التراب كما يمسح الوجه[4].

وعندهم لا يجب ذلك بل يمسحها بيده من غير أخذ تراب[5].

وأيضا ما روى ابن عباس[6] وابن عمر[7] وجابر[8] وأبو أمامة[9] أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين».

وأيضا فإن الوضوء يجب فيه غرفتان، فكذلك يجب أن يجب في التيمم ضربتان فنقول : عضوان مختلفان فلم يجز فيهما ضربة واحدة كما لو كانا في الوضوء[10].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/١٢٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١/٢٨٠ وما بعدها .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٠٤ .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) الحاوي ٢/٩٥٦ .

(٥) المغني ١/٣٢٠ .

(٦) تقدم الكلام عليه ص ٨٠٤ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٨٠٤ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٨٠٤ .

(٩) تقدم تخريجه ص ٨٠٤ وما بعدها .

(١٠) كفاية الأخيار ١/٩٣ .

فأما الجواب[1] عن احتجاجهم بحديثي عمار[2] فنقول :

قد روي عن عمار عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين»[3]، فإما أن يتعارضا فيبقى لنا ما ذكرنا، أو نرجح أحدهما بالقياس، أو نقول: خبرنا أزيد ورواته أكثر، وهو أحوط للطهارة، والله أعلم بالصواب.

(١) في ب : فالجواب .

(٢) تقدم تخريجهما ص ٨٠٤ و ٨٠٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٠٦ .

مسألة :

قال رحمه الله :

« **والتيمم أن يضرب بيده على الصعيد وهو التراب من كل أرض: سبخها ومدرها[1] وبطحائها[2] وغيرها[3]**»[4].

وهذا كما قال .

عندنا لا يصحّ التيمم إلا بالتراب، فأما النّورة والزّرنيخ والجصّ وغير ذلك فلا يجوز التيمم به[5]، وبه قال أكثر الفقهاء[6].

وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض[7].

وقال أبو يوسف : لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرّمل[8].

(١) المدر : هو التراب المتلبد وقطع الطين، وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل.
انظر مختار الصحاح ص ٦١٩ ، المصباح المنير ص ٢١٦ .

(٢) البطحاء : هو التراب اللين والحصى الصغار .
انظر مختار الصحاح ص ٥٥ ، لسان العرب ٤١٢/٢ وما بعدها .

(٣) انظر في تعريف الصعيد : مختار الصحاح ص ٣٦٣ ، المصباح المنير ص ١٢٩.

(٤) مختصر المزني ص ٦ .

(٥) وحكى الرافعي عن أبي عبد الله الحناطي أنه حكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعي.
قال النووي: «وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود».
انظر الحاوي ٩٥٧/٢ ، فتح العزيز ٣١١/٢، المجموع ٢٤٦/٢.

(٦) بداية المجتهد ١/ ٩٢، المغني ٣٢٤/١ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١٤٦/١ ، رؤوس المسائل ص ١١٦، البناية ٥٠٥/١ وما بعدها.

(٨) وذكر صاحب البناية أنه رجع عن هذا القول وصار يقول: لا يجوز إلا بالتراب الخالص.
انظر مختصر اختلاف العلماء ١٤٦/١ ، البناية ٥٠٦/١ .

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[1].

قال : والصعيد ما تصاعد من الأرض[2] .

قالوا : وروي أن[3] النبي ﷺ قال: «جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا»[4].

قالوا : وروى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نكون بأرض الرمل وتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس، ونعدم الماء أربعة أشهر وخمسة أشهر، فقال النبي ﷺ: عليكم بالأرض»[5].

قالوا : ومن القياس أنه جزء طاهر من الأرض لا ينطبع[6] فجاز التيمم به كالتراب[7].

ودليلنا : قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيّباً﴾[8] .

---

(١) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) مختار الصحاح ص ٣٦٣ ، المصباح المنير ص ١٢٩ .

(٣) في ب : عن .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٨ من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٨/٢، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الرجل يضرب عن الماء ٢٣٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء ٢١٦/١ وضعفه، وكذا ابن الجوزي والنووي.

انظر تنقيح التحقيق ٥٦١/١ ، المجموع ٢٤٨/٢ .

(٦) ينطبع : من الطبع وهو الختم وهو التأثير في الطين ونحوه .

انظر مختار الصحاح ص ٣٨٧ ، المصباح المنير ص ١٤٠ .

(٧) بدائع الصنائع ٥٣/١ وما بعدها .

(٨) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

قال ابن عباس رضي الله عنه : «الصعيد: هو تراب الحرث»[1].

وقال الشافعي رحمه الله : الصعيد : كلُّ ترابٍ ذي غبارٍ[2].

وقوله حجةٌ في اللغة[3] .

وروى حذيفة عن النبي ﷺ قال[4]: «جعلت الأرض كلها لنا[5] مسجدا، وجعلت تربتها لنا[6] طهورا»[7]، فدل[8] أن التراب مطهّرٌ.

فإن **قالوا** : هذا دليل الخطاب ونحن لا نقول به[9]، وأنتم لا تقولون به إلا إذا كان في صفةٍ، فأما إذا كان في اسم لقب فلا[10].

والجواب من **وجهين** :

أحدهما : أن من أصحابنا من قال: / لا فرق بينهما، فإذا كان ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب ما يجزىء الرجل في تيممه ١٨٧/١، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب أي الصعيد أطيب ٢١١/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ٢١٤/١.

(٢) الأم ٥٠/١ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٤٩/١ وما بعدها، كتاب الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة ص٢٩ وما بعدها، ومقدمة محقق الكتاب السابق ص١٦ وما بعدها .

(٤) قال : ساقطة من ب .

(٥) لنا : ساقطة من ب .

(٦) لنا : ساقطة من ب .

(٧) تقدم تخريجه ص ١٩٨ .

(٨) في ب : فذكر .

(٩) كشف الأسرار ٤٦٥/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ١٠١/١ .

(١٠) بيان المختصر ٤٥٦/٢ وما بعدها، ٤٧٨ وما بعدها، البحر المحيط ٢٤/٤ وما بعدها.

الخطاب في اسم مشتق عمل به، وإذا كان في اسم لقب عمل به[1].

والثاني : أن من أصحابنا من قال: /[2] لا يجوز[3].

فعلى هذا لم[4] يحتج بدليل الخطاب، وإنما احتججنا بأنه انتقل من اسم الأرض إلى اسم التراب، والانتقال من الأعم إلى الأخص لا يكون إلا للتفرقة بينهما بمنزلة ما لو قال: استرقوا الكوافر واقتلوا المرتدات، فإن انتقاله هاهنا أراده لتخصيص المرتدات بالقتل، كذلك قوله: «ترابها[5] طهورا»[6] أراده لتخصيص التراب بالتطهير.

ومن القياس :

أنه لايقع عليه اسم التراب فلم يجز التيمم به / كالدقيق والسّويق[7] والسّدر والخطمي[8] وما أشبه ذلك[9]. ل ٦٥ أ

(١) المصدران السابقان .

(٢) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٣) بيان المختصر ٤٥٦/٢ وما بعدها، ٤٧٨ وما بعدها، البحر المحيط ٢٤/٤ وما بعدها.

(٤) في ب : لا .

(٥) في ب : وترابها .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٩٨ من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٧) السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير .

انظر لسان العرب ١٧٠/١٠ ، المصباح المنير ص ١١٣ .

(٨) الخطمي : بكسر الخاء ومشدد الياء ، وهو الذي يغسل به الرأس.

انظر مختار الصحاح ص ١٨١ ، المصباح المنير ص ٦٧ .

(٩) الحاوي ٩٧٤/٢ ، المجموع ٢٥٠/٢ .

وقياس ثان :

وهو أن الطهارة إذا كانت بالمائع فإنها تتعلق بأعم المائعات وجودا وهو الماء، فإذا كانت بجامد يجب أن تتعلق بأعمها وجودا فنقول :

طهارة تستباح بها الصلاة فتعلقت بأعم الأشياء وجودا كالوضوء[1].

واستدلال آخر[2] :

وهو أن التيمم لو جاز بكل ما كان من جنس الأرض لجاز بما ليس من جنسها، ألا ترى أن الاستنجاء لما جاز أن يكون[3] من جنس الأرض جاز بما ليس من جنس الأرض[4]، ولما لم يجز التيمم بما ليس من جنس الأرض بطل قولهم.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقد بينا أن الصعيد التراب، ذكر ذلك ابن عباس والشافعي[5].

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام: / «جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا»[6] فقد روى حذيفة: «وجعلت تربتها لنا طهورا»[7]، وهذا خاص وخبرهم عامٌّ، أو هذا مقيد وخبرهم مطلَقٌ، فخبرنا أولى.

---

(١) الحاوي ٢/٩٦٤ .

(٢) آخر : ساقطة من ب .

(٣) في ب : جاز بكل ما كان .

(٤) روضة الطالبين ١/١٧٩ وما بعدها .

(٥) كما في ص ١٩٨ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٩٨ من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٧) هو نفسه الحديث السابق حيث جاء بعدة ألفاظ .

وأما الجواب عن احتجاحهم بقوله عليه السلام: /[1] «عليكم بالأرض»[2] فراويه مثنى بن الصباح[3] وهو ضعيف يروي عن عمرو بن شعيب المناكير[4]، على أنه يحتمل أن يكون أرضا تسمى الرمل.

/ وأما الجواب عن قولهم : جزء من الأرض لا ينطبع فأشبه التراب فهو من ثلاثة أوجه : ل ٨٥ ب

أحدها : أنه يبطل بالملح الجبلي فإنه جزء من الأرض لا ينطبع ولا يجوز التيمم به[5].

والثاني : أنا لا نعلم أن التراب لا ينطبع بل ينطبع بالماء فيعمل منه البواتق[6] وغير ذلك.

والثالث : أن المعنى في الأصل أنه يقع عليه اسم التراب / وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا يقع عليه اسم التراب /[7]، يدل على صحة هذا الفرق أن

---

(١) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨١٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أبو عبد الله أو أبو يحيى المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، نزيل مكة، روى عن طاووس بن كيسان وعمرو بن شعيب وغيرهما، روى عنه إسماعيل بن عياش وابن المبارك وغيرهما.
قال ابن حجر : ضعيف اختلط بآخره وكان عابدا، توفي سنة ١٤٩هـ.
انظر تهذيب الكمال ٢٠٣/٢٧، ميزان الاعتدال ٤٣٥/٣ ، تقريب التهذيب ١٥٨/٢.

(٤) المصادر السابقة .

(٥) المجموع ٢٤٦/٢ .

(٦) البواتق : جمع باتقة وهي الأرض تشق لينبثق منها الماء .
انظر لسان العرب ١٣/١٠ ، القاموس المحيط ص ١١١٨ .

(٧) ما بين المائلين ساقط من ب .

التراب إذا صار طينا لم يجز به التيمم[1][2] و لم يفقد منه إلا اسم[3] التراب، أو نقول: المعنى في التراب أنه يعم وجوده فاختص به التطهير كما اختص بالماء فإنه يعم وجوده[4] وليس[5] كذلك في مسألتنا فافترقا.

فصل :

السبخ : هو التراب المالح[6] .

وقد منع بعض الناس من[7] التيمم به[8]، واحتج بقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[9].

ودليلنا :

ما روي « أن النبي ﷺ تيمم بتراب المدينة وهي سبخة»[10].

---

(١) في ب : لم يجز التييم به .

(٢) مغني المحتاج ٩٦/١ .

(٣) اسم : ساقطة من ب .

(٤) الحاوي ٩٦٤/٢ .

(٥) وليس : ساقطة من ب .

(٦) مختار الصحاح ص ٢٨٢ ، المصباح المنير ص ١٠٠ .

(٧) من : ساقطة من ب .

(٨) حكاه الماوردي عن ابن عباس رضي الله عنه وإسحاق بن راهويه رحمه الله.
انظر الحاوي ٩٦٧/٢ ، المجموع ٢٥٢/٢ .

(٩) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(١٠) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٨/١ وما بعدها: «هو مستفاد من حديثين».
أما كونه تيمم بتراب المدينة فهو ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١٢٧/١ موصولا، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ٢٨١/١ تعليقا من حديث أبي جهيم بن الحارث قال: أقبل النبي ﷺ من =

ولأنه أخذ ما يتطهر به فجاز بعذبه وملحه كالماء[1].

فأما[2] ما احتجوا به من الآية فالمراد به صعيد الماء هذا كما روي «أن جابرا قال لرجل سأله عن الغسل: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب»[3] أراد : وأطهر.

وأما المدر : فهو التراب يصيبه المطر ويجف[4]، فالتيمم به يجوز، إذا[5] دقّ إلى أن يعود إلى حالته الأولى[6].

وأما البطحاء : فهو مجرى السّيل إذا جفّ[7] واستحجر[8] .

نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ». وأما كون تراب المدينة سبخة فاستدل له بما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده ١٤٢/٢ وما بعدها تعليقا، وأحمد في مسنده ١٩٨/٦، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إباحة التيمم بتراب السباخ من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «قد أريت دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان» فذكر الحديث بطوله.

(١) الحاوي ٩٦٧/٢ .

(٢) في ب : وأما .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا ١٠٢/١ بلفظ: «كان النبي ﷺ أكثر منك شعرا»، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب ٢٦٣/١ بلفظ: «شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب من شعرك»، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ٨٥/١ بنحوه.

(٤) مختار الصحاح ص ٦١٩ ، المصباح المنير ص ٢١٦ .

(٥) في النسختين : وإذا ، و الصواب ما أثبته .

(٦) المجموع ٢٥٢/٢ ، مغني المحتاج ٩٦/١ .

(٧) في ب : خف .

(٨) مختار الصحاح ص ٥٥ ، لسان العرب ٤١٢/٢ وما بعدها.

فصل :

قال الشافعي رحمه الله في الأم[1] :

وإذا دقّ الخَزَفُ والآجرُّ[2] حتى صار له غبار لم يجز التيمم به لأنه بالطبخ خرج عن أن يكون ترابا.

وكذلك إذا نحت حجارة المرمر[3] لأنه لا يقع عليه اسم التراب.

وكذلك إذا دق الحجر الكذان[4] حتى صار ناعما فإنه لا يجوز التيمم به لأنه خرج عن أن يكون ترابا.

والكذان : الحجر يكون خوّارا[5][6] .

---

(١) ذكره المؤلف بالمعنى ، انظر الأم ٥٠/١.

(٢) الآجر : طبيخ الطين ، وقيل : هو الذي يبنى به فارسي معرب .
انظر مختار الصحاح ص ٧ ، لسان العرب ١١/٤ .

(٣) المرمر : نوع من الرخام إلا أنه أصلب وأشد صفاء .
انظر مختار الصحاح ص ٦٢١ ، المصباح المنير ص ٢١٧ .

(٤) في ب : الكدان .

(٥) والخوار : من الأرض الخوارة وهي اللينة السهلة، يقال: رمح خوار أي ليس بصلب.
انظر مختار الصحاح ص ١٩٢ ، المصباح المنير ص ٧٠ وص٢٠٢، لسان العرب ٣٥٧/١٣.

(٦) الأم ٥٠/١ ، التهذيب ص ٢٣٠ وما بعدها، المجموع ٢٥٣/٢.

فصل :

وقال في الأم رحمه الله :

« و[1] إن دق الطين الأرمني[2] حتى صار ترابا جاز التيمم به»[3].

قال[4] أصحابنا : هذا إذا لم يحرق، فأما إذا أحرق ظاهره وباطنه فإنه لا يجوز التيمم[5] لأنه / صار كالخزف[6].

وأما إذا أحرق ظاهره ودق، والطين الخراساني[7] إذا دق هل يجوز التيمم بهما؟

في ذلك وجهان :

أحدهما : /[8] لا يجوز ؛ لأن كل واحد منهما أصابته النار فأشبه إذا صار خزفا[9].

والثاني : يجوز[10] ؛ لأن ذلك الإحراق لا يخرجه عن اسم الطّين.

---

(١) الواو : ساقطة من ب .

(٢) وهو نوع من الطين الأحمر يؤكل للتداوي .

انظر المصباح المنير ص ٩٢ ، الوسيط ٤٤٣/١ ، فتح العزيز ٣١٠/٢.

(٣) الأم ٥٠/١ .

(٤) في ب : قاله .

(٥) التعليقة ٣٩٩/١ ، المجموع ٢٤٩/٢ ، مغني المحتاج ٩٦/١ .

(٦) المهذب - مع المجموع ٢٤٨/٢ .

(٧) الطين الخراساني : طين يحمل من خراسان يؤكل سفها لغير التداوي.

انظر فتح العزيز ٣١٠/٢ ، مغني المحتاج ٩٦/١ .

(٨) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٩) الحاوي ٩٦٨/٢ ، المجموع ٢٤٩/٢ ، مغني المحتاج ٩٦/١ .

(١٠) قال النووي: والأظهر الجواز . انظر المصادر السابقة .

فصل :

قال الشافعي في القديم [و][1] في الإملاء : يجوز التيمم بالرمل[2].

وقال في الجديد : لا يجوز التيمم بالرمل[3][4] .

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين .

قال أبو العباس بن القاص : المسألة على قولين[5] .

وقال أبو إسحاق المروزي : ليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين، والموضع الذي قال: لا يجوز، أراد إذا لم يكن في الرمل تراب، والموضع الذي قال: يجوز[6]، أراد به إذا كان فيه غبار يعلق باليد.

قال القاضي رحمه الله :

وهذه هي الطريقة الصحيحة، والله أعلم بالصواب[7].

---

(١) الواو : ساقطة من أ .

(٢) المهذب ـ مع المجموع ٢/٢٤٧ وما بعدها، حلية العلماء ١/١٠٥ .

(٣) في ب : به .

(٤) الحاوي ٢/ ٩٧٠ ، المهذب ـ مع المجموع ٢/ ٢٤٧ .

(٥) التلخيص لابن القاص ص ١٠٦، المجموع ٢/٢٤٨.

(٦) في ب زيادة : قال .

(٧) قال النووي: واتفق الأصحاب على أن الصحيح طريقة التفصيل وهو أنه إن خالطه تراب جاز وإلا فلا، وحملوا القولين على هذين الحالين.
انظر الحاوي ٢/٩٧٠ وما بعدها، المجموع ٢/٢٤٨.

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« ما يعلق باليد منه غبار »[1] .

وهذا كما قال .

لا يصح التيمم إلا بتراب يعلق باليد منه[2] .

وقال مالك[3] وأبو حنيفة[4] : يصح التيمم وإن لم يعلق باليد شيء حتى (قالا)[5]: لو ضرب مغسولة جاز ذلك[6].

واحتج من نصرهما بما روي عن النبي ﷺ «أنه خرج من بعض سكك المدينة وقد قضى الحاجة، فجاءه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أتى الجدار، فضرب عليه بيده وتيمم، ثم ردّ عليه السلام »[7].

---

(١) مختصر المزني ص ٦ .

(٢) الحاوي ٩٧٧/٢ ، التهذيب ص ٢٣٠ ، المجموع ٢٤٧/٢ .

(٣) التلقين ٧٠/١ ، بداية المجتهد ٩١/١ .

(٤) فتح القدير ١١٣/١ ، البحر الرائق ١٥٦/١ .

(٥) في أ : قال .

(٦) لم أقف على هذه العبارة في كتب أصحابهما، ونقلها النووي عنهما في المجموع ٢٤٦/٢ بواسطة الأزهري والقاضي أبي الطيب رحمهم الله.
وانظر الكفاية ١١٣/١ ، شرح العناية ١١٣/١، منح الجليل ١٥١/١ وما بعدها، ففيها عبارات قريبة منها.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر ٢٣٤/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ١٧٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم ٢٠٦/١ من حديث ابن عمر رضي اللله عنهما.

=

قالوا : وروي عن عمار أن النبي ﷺ قال له[1]: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بيده على التراب، ثم نفخ فيهما ومسح وجهه ويديه»[2].

قالوا : وروي عن عمار أيضا[3] قال: « لما نزلت آية التيمم كان أصحاب رسول الله ﷺ يضربون بأيديهم على التراب، ثم يرفعونها ولا يقبضون شيئا»[4].

قالوا :

ومن القياس أنه ضرب بيده على جزء من الأرض طاهر لا ينطبع، فوجب أن يصح تيممه، كما لو ضرب بيده على التراب[5].

ودليلنا قوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[6]، ولا يسمى ماسحا إلا بإيصال جزء من الممسوح به إلى محل المسح، يدل على ذلك أنه لا يقال: مسح وجهه بماء الورد إلا[7] بإيصال

وضعفه ابن حجر وقال: «مداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد».

وقال الألباني: «وهذا إسناد حسن في الشواهد إلا أن فيه جملة مستنكرة أنكرت عليه في مسح الذراعين في التيمم».

انظر التلخيص الحبير ١/١٦٠ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٥١١.

(١) له : ساقطة من ب .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٠٨ وهو في الصحيحين .

(٣) في ب زيادة : أنه .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٣ .

(٥) الكفاية ١/١١٣ .

(٦) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) في ب : بالماء إلا .

جزء منه إلى الوجه، ولا يقال: دهن رأسه إلا بعد إيصال[1] جزء من الدّهن إلى رأسه.

وروي أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»، وروي: «طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج»[2].

ولا يسمى وضوءا ولا طهورا إلا بعد إيصال / حزء منه إلى المحلّ. ل ٦٦ أ

ومن القياس :

طهارة تستباح بها الصلاة فكان من شرط صحتها إيصال الطهور إلى محل الطهارة كالوضوء[3].

وقياس ثان :

وهو أنه ممسوح / في الطهارة فكان من شرطه ممسوح به غير اليد كمسح الرأس[4]. ل ٨٦ ب

أو نقول : مسح في الطهارة فكان من شرطه إيصال الطهور إلى محل التطهير كمسح[5] الخفين[6].

فأما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به من ضرب النبي ﷺ بيده على الجدار[7] :

---

(١) في ب : بإيصال .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ .

(٣) المهذب ـ مع المجموع ٢/٢٤٥، الحاوي ٢/٩٧٩ .

(٤) الحاوي ٢/٩٧٩ .

(٥) في ب : كالمسح على .

(٦) التعليقة ١/٤٠١ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٨٢٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فنقول : هذه قضية في عين فيجب التوقف حتى يبين.

أو نقول : كان على الجدار غبار يعلق باليد.

وأما الجواب عن احتجاجهم بتعليم النبي ﷺ عمارا وأنه نفخ[1] يده[2] فمن وجهين :

أحدهما : أن النبي ﷺ قصد تعليمه، وإذا قصد التعليم لم يجب أن يأخذ في يده ترابا .

والثاني : يحتمل أن يكون التراب كان كثيرا.

وقد قال الشافعي رحمه الله : إذا كان التراب نقعاً نفخ يده وخففه[3].

والنقعُ : هو التراب الناعم[4]، فيحتمل أن النبي ﷺ نفخ يده لهذه العلة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يرفعون أيديهم ولا يقبضون شيئا[5] ، فنقول : لا يجب أن يقبض بيده التراب، وإنما الواجب أن يعلق بيده الغبار.

(والجواب)[6] عن قولهم : ضرب بيده على جزءٍ من الأرض طاهر لا ينطبع، فهو باطل به[7] إذا ضرب بيده على الملح الجبلي وأنه جزء من الأرض

---

(١) في ب زيادة : في .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٠٨ .

(٣) الأم ١/٥٠ بمعناه .

(٤) مختار الصحاح ص ٦٧٦ ، لسان العرب ٨/٣٦٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤١٣ .

(٦) في أ : والواجب .

(٧) به : ساقطة من ب .

لا ينطبع ولا يصح تيممه به[1].

ثم المعنى في الأصل أنه أوصل الطهور إلى محل التطهير وليس كذلك في مسألتنا فإنه إذا ضرب بيده على الحجر لم يوصل الطهور إلى محل التطهير فافترقا وا لله أعلم بالصواب.

فصل :

إذا لطخ وجهه بالطين لم يُجْزِهِ ذلك عن التيمم[2] بدليل قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[3]، والصعيد: التراب والغبار[4].

وروي عن ابن عباس رضي ا لله عنه «أنه سئل عن رجلٍ في طينٍ لا يستطيع الخروج منه أيتيمم به؟ فقال: يأخذ طينا فيضعه على جسده حتى يجف ويتيمم به»[5].

قال الشافعي رحمه ا لله : ولا يتيمم بسبخةٍ ثريةٍ[6].

والثرية : هي النّدية[7] ، تقول العرب: التقى الثريان: إذا التقى ماء السماء وماء الأرض[8].

---

(١) المجموع ٢/٢٤٦ .

(٢) الأم ١/٥١ ، التهذيب ص ٢٣٢ .

(٣) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) المصباح المنير ص ١٢٩ .

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٤٢ .

(٦) الأم ١/٥١ ، التهذيب ص ٢٣٢ .

(٧) مختار الصحاح ص ٨٣ ، المصباح المنير ص ٣٢ .

(٨) معجم مقاييس اللغة ١/٣٧٥ .

قال أصحابنا : فإن كان الوقت بارداً بحيث لا يجف الطّينُ أو دخل عليه وقت الصّلاة وضاق وقتها فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد لأنه عادم للماء والتراب[1].

---

(١) وهو الصحيح عند النووي وقطع به أكثر الشافعية .

وفي وجه : لا تجب الصلاة بل تستحب، ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل.

وفي وجه ثالث : يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء .

والوجه الرابع : تجب الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة .

انظر الحاوي ١٠٦٦/٢ ، المجموع ٣٢٢/٢ .

فصل :

وإذا ضرب بيده على (نبات)[1] أو خشب أو غيره و[2]كان عليه تراب فتعلق[3] بيده منه (وأوصله)[4] إلى وجهه ويديه صح تيمّمُه[5].

وقال أبو يوسف : لا يصح تيممه[6] .

واحتج بقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[7]، والتيمم هو القصدُ وما وجد منه هاهنا قصدٌ.

ودليلنا :

ما روى ابن عباس «أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فضرب رسول الله ﷺ بيده على الحائط، فمسح وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى، فمسح يديه إلى المرفقين، ثم ردّ عليه السلام »[8].

---

(١) في أ : ثيات .

(٢) الواو : ساقطة من ب .

(٣) في ب : فعلق .

(٤) في أ : وواصله .

(٥) قال النووي: وحكى صاحب البحر وجها شاذا أنه لا يجوز .
انظر الأم ٥٠/١ ، التهذيب ص ٢٣٢ ، المجموع ٢٥٣/٢ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١٤٦/١ ، حلية العلماء ١٠٥/١ .

(٧) سورة النساء (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٨) لعله هو نفسه حديث ابن عمر السابق تخريجه ص ٨٢٢ وذلك لأنه جاء في الحديث ذكر ابن عباس حيث قال أبو داود في إسناده: حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي، أخبرنا محمد بن ثابت العبدي، أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: ... ثم ذكر الحديث.
انظر سنن أبي داود ٢٣٤/١ .

ومن القياس :

أنه أوصل التراب إلى وجهه ويديه، فوجب أن يصح[1] تيممه، أصله إذا ضرب بيديه[2] على التراب[3].

فأما احتجاجهم[4] بالآية فنقول :

هاهنا قد وجد القصدُ، ولا فرق بين أن يقصد التراب من الأرض أو من أيّ موضع كان بعد أن يكون عليه تراب.

فصل :

قال[5] في الأم رحمه الله :

« ولا يتيمم ببطحاء رقيقة كانت أو غليظة »[6].

وقال في موضع آخر : « و[7] يجوز التيمم بالبطحاء »[8] .

وليست المسألة على قولين بل هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: لا يجوز، أراد إذا لم يكن فيها ترابٌ تعلق باليد، والموضع الذي أجازه، أراد إذا كان فيها تراب تعلق باليد منه[9].

(١) في ب : ويديه فصح .

(٢) في ب : بيده .

(٣) المجموع ٢/٢٥٣ .

(٤) في ب : احتجاجه .

(٥) قال : ساقطة من ب .

(٦) الأم ١/٥٠ .

(٧) الواو : ساقطة من ب .

(٨) مختصر المزني ص ٦ .

(٩) فتح العزيز ٢/٣١٠ ، المجموع ٢/٢٥٣ .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« **ما لم تخالطه**[1] **نجاسةٌ** »[2] . وهذا كما قال .

والترابُ النّجسُ لا يجوز التيمم به سواء غلب التراب على النجاسة، أو غلبت عليه[3]؛ بدليل قوله: ﴿صعيدا طيّبا﴾[4]، والطيب: هو الطاهر[5].

ولأنها طهارةٌ فلم تصح بنجسٍ كالوضوء[6].

ولأنه مسح قام مقام غسلٍ، فلم يصح بنجاسة كمسح الرأس[7].

إذا ثبت هذا فإنه إذا وقع على التراب بولٌ و لم يتغير لم يجز التيمم به[8].

وقال داود : يجوز التيمم به إذا لم يتغير[9].

واحتج بأن الماء إذا خالطته نجاسةٌ و لم يتغير[10] فإن الوضوء به[11] جائزٌ، فكذلك التراب يجب[12] أن يكون مثله.

---

(١) في ب : تخالط .

(٢) مختصر المزني ص ٦ .

(٣) الحاوي ٩٧٢/٢ ، المجموع ٢٤٩/٢ .

(٤) سورة النساء (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٨٥٨/١ .

(٦) المهذب - مع المجموع ٢٤٨/٢ .

(٧) التنبيه ص ١٣ .

(٨) الحاوي ٩٧٢/٢ ، المجموع ٢٤٩/٢ وما بعدها .

(٩) حلية العلماء ١٠٥/١ .

(١٠) في ب : يتعين .

(١١) به : ساقطة من ب .

(١٢) في ب : يجوز .

ودليلنا :

قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيّباً﴾[1] .

وقوله ﷺ : «الصّعيدُ الطّيّب وضوء المسلم»[2] وأراد به الطاهر.

ومن القياس :

أنه ترابٌ خالطته نجاسةٌ فلم يجز[3] التيمم به، أصله إذا غيرته[4].

وأيضا[5] فإن داود وافقنا أن الثوب إذا وقعت عليه نجاسةٌ و لم يتغير لا يجوز الصلاةُ فيه[6]، فكذلك يجب أن / يكون التراب مثله، ولا فرق بينهما. ل ٨٧ ب

فأما قوله: إن الماء إذا خالطته نجاسةٌ و لم تغيّره يجوز الطهارةُ به، فكذلك التراب فالجواب عنه من وجهين :

أحدها : لا نسلمه فيما دون القلتين[7]، فلا يصح هذا.

والثاني : أنه إن أراد به ما فوق القلتين فهناك له قوّةٌ في دفع النجاسة فافترقا، على أن اعتبار التراب أولى لأنهما جامدان.

---

(١) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) في أ : تجز .

(٤) التعليقة ٤٠١/١ .

(٥) وأيضا : ساقطة من ب .

(٦) لم أجد من حكى هذا القول عن داود إلا أنه أمر متفق عليه .
انظر مراتب الإجماع ص ٢٩ .

(٧) التنبيه ص ١٣ .

فصل :

قال رحمه الله في الأم : إذا وقع على التراب نجاسةٌ مائعةٌ، ثم جفّت الأرض بالشّمس لم يجز التيمم منها ولا الصلاة عليها[1].

وقال أبو حنيفة : يجوز الصلاة عليها، فأما التيمم بها فلا يجوز[2].

واحتج بأن الشمس طهّرت ظاهر الأرض فلذلك يجوز الصلاة عليها.

وأما التيمم بثوران[3] باطنها لعلوق[4] الغبار باليد، فلذلك لم يجز.

ودليلنا :

أن كل أرضٍ جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها، أصله الأرض الطاهرة[5].

وأما تعليله بإثارة[6] التراب / فغير صحيحٍ؛ لأن إثارة التراب لتعليق[7] الغبار باليد ليس بشرطٍ في التيمم عنده[8]، بل لو وضع يده على الأرض ومسح بها وجهه أجزأه ذلك، فلم يصح ما قاله. ل ٦٧ أ

---

(١) الأم ١/٥٢ وما بعدها بمعناه ، التنبيه ص ٢٥ .

(٢) الهداية ـ مع فتح القدير ١/١٧٤ ، بدائع الصنائع ١/٨٥ .

(٣) في ب : بثور .

(٤) في ب : لعلق .

(٥) روضة الطالبين ١/٢٢٢ ، ٣٧٨ .

(٦) في ب : بإثار .

(٧) في ب : لتعلق .

(٨) فتح القدير ١/١١٣ .

فصل :

إذا تحقق أن المقبرة لم تنبش جاز التيمم بها قولا واحداً لأنها طاهرة[1].

وإن تحقق أنها نبشت فلا يجوز التيمم بها قولا واحدا[2]؛ لأن نجاستها متحققة بمخالطة صديد الموتى ونجاستهم.

وإن شكّ هل نبشت أم لا ؟

ففيه **قولان**[3] :

أحدهما : يجوز التيمم بها[4] ؛ لأن الأصل الطهارةُ، فلا يزال بالشكّ[5].

والثاني : لا يجوز التيمم بها[6] ؛ لأن الظاهر للنجاسة، واليقين قد يترك للظاهر[7].

---

(١) التهذيب ص ٢٣٢ ، المجموع ٢/٢٥٠ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) في ب : وجهان ، وكتب فوقها : قولان ، ولم يضرب على أحد منهما .

(٤) وصححه النووي كما في المجموع ٢/٢٥٠ .

(٥) القواعد للحصني ١/٢٦٨ .

(٦) المجموع ٢/٢٥٠ .

(٧) القواعد للحصني ١/٢٨٦ .

فصل :

إذا خالط التراب ذريرةً[1] أو دقيقا[2] أو سويقا[3] أو أي شيءٍ كان ما عدا التراب لم يجز التيمم به[4]، سواءً غيّرَهُ أو لم يغيره[5].

وقال أبو القاسم البلخي[6] من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله في الرد على الشافعي رحمه الله: قد غلط الشافعي رحمه الله فقال: إذا خالط الماء بعض الطاهرات ولم يغيره جاز الوضوء به[7]، وإذا خالط التراب بعض الطاهرات ولم يغيره لم يجز التيمم به[8].

---

(١) ذريرة : نوع من الطيب، وقيل: هي فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند.
انظر المصباح المنير ص ٧٩ .

(٢) في ب : دقيق .

(٣) في ب : سولق .

(٤) في ب : به التيمم .

(٥) قال النووي: «وسواء كان الخليط قليلا أو كثيرا مستهلكا هذا هو الصحيح المشهور...وحكى الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي وجها أنه يجوز إذا كان الخليط مستهلكا».
انظر الأم ١/٥٠، الحاوي ٢/٩٧٢ وما بعدها، المجموع ٢/٢٥٠ وما بعدها.

(٦) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، صاحب التصانيف في علم الكلام، من متكلمي المعتزلة البغداديين، أقام ببغداد مدة طويلة واشتهرت بها كتبه، ثم عاد إلى بلخ فأقام إلى حين وفاته، توفي سنة ٣١٩هـ.
انظر الجواهر المضية ٢/٢٧١ ، المنتظم ١٣/٣٠١ وما بعدها .

(٧) الأم ١/٧ .

(٨) الأم ١/٥٠ .

وأخطأ البلخي في هذا القول لأنه نسي الفرق، والفرق بينهما أن الدقيق إذا حصل على العضو في التيمم منع من وصول التراب إليه، وليس كذلك المائع فإنه لا يمنع من وصول الماء إلى[1] العضو، فهذا الفرق بينهما.

مسألة :

قال الشافعي :

« **وينوي بالتيمم الفريضة** »[2] .

وهذا كما قال .

النيةُ عندنا في التيمم واجبةٌ[3]، وبه قال أكثر الفقهاء[4].

وقال الأوزاعي رحمه الله في إحدى الروايتين عنه[5][6] والحسن بن صالح[7]: النية في التيمم غير واجبةٍ.

واحتج من نصرهما بأنها طهارةٌ فلم تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة[8].

ودليلنا : قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[9]، والتيمم: القصد.

---

(١) في ب زيادة : هذا .

(٢) مختصر المزني ص ٦ .

(٣) اللباب للمحاملي ص ٧٤ ، التنبيه ص ١٨ ، السراج الوهاج ص ٢٨ .

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٥٢، بداية المجتهد ٨٨/١، المغني ٣٢٩/١.

(٥) عنه : ساقطة من ب .

(٦) والرواية الثانية : أنها واجبة .

انظر الأوسط ٣٦/٢ ، حلية العلماء ٧٠/١ ، المجموع ٣٥٥/١.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١٣٥/١ ، حلية العلماء ٧٠/١ .

(٨) المجموع ٣٥٦/١ .

(٩) سورة النساء (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

وروي عن النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرىء ما نوى»[1]، وهاهنا لم ينو شيئاً فوجب ألا يصح له عملٌ.

ومن القياس :

أنها عبادةٌ محضة طريقها الفعل فافتقرت إلى النية، أصل ذلك الصلاة والزكاة[2].

ولا يلزمنا العدة لأنا قلنا: عبادة محضةٌ، ولأن العدة ليست أفعالا وإنما هي مضيّ[3] زمان.

ولا يلزمنا إزالة النجاسة، ورد المغصوب، وتخلية الصّيد؛ فإن تلك الأشياء طريقها الترك لا الفعل.

فإن قيل : لا تأثير لقولكم: طريقها الفعل؛ لأن ما طريقه الترك وهو الصوم يفتقر إلى النية[4].

قلنا : التأثير إنما يراد بصحة[5] العلة، وهذه العلة يشهد لها أكثرُ الأصول، وأن[6] غالب ما طريقه الترك لا يفتقر إلى النية[7].

وأما الجواب عن قولهم : طهارةٌ فلم تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة، فمن وجهين :

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٠ .

(٢) التنبيه ص ٢٦ ، ٥٤ .

(٣) في ب : معنى .

(٤) كفاية الأخيار ١/٢٨٦ .

(٥) في ب : لصحة .

(٦) في ب : فإن .

(٧) القواعد للحصني ١/٢١٠ .

أحدهما : أن إزالة النجاسة طريقها الترك، وغالب التروك لا يفتقر إلى النية[1]، ليس[2] كذلك في مسألتنا فإنها عبادة [محضة][3] طريقها الفعل فافترقا.

والثاني : أن إزالة النجاسة هي نقل عين مستحقة فلم تفتقر إلى النية[4]، وليس كذلك في مسألتنا، فافترقا وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) في ب : وليس .

(٣) محضة : ساقطة من أ .

(٤) القواعد للحصني ٢١٠/١ .

فصل :

إذا ثبت أن النية واجبة في التيمم فإنه إن نوى رفع الحدث لم يصح تيممه[1]؛ لأن التيمم[2] لا يرفع الحدثَ.

وكذلك إن نوى طهارة عن حدث لم يصحّ تيممه[3]؛ لأن الطهارة عن الحدث تتضمن رفعه.

وأما إذا نوى استباحة الصلاة (صح)[4] تيممه[5]، فإن نوى استباحة صلاة نافلةٍ فإنه يصلي بتيممه ما شاء من النوافل[6]؛ لأنه لو كلف التيمم لكل نافلةٍ كان في ذلك مشقة عليه.

ولأن النوافل بني أمرها على التخفيف فيجوز فيها ترك القيام وترك استقبال القبلة، ويجوز فعلها على الراحلة[7].

ولا يجوز له أن يصلي بتيممه ذلك فريضة[8].

---

(١) هذا أصح الوجهين بالاتفاق ، والوجه الثاني : يصح تيممه .
انظر حلية العلماء ٧١/١ ، المجموع ٢٥٤/٢ وما بعدها .

(٢) في ب : النية .

(٣) حلية العلماء ٧١/١ ، التحقيق ص ٩٦ .

(٤) في أ : وصح .

(٥) قال النووي : بلا خلاف .
انظر الوسيط ٤٤٦/١ ، المجموع ٢٥٤/٢ .

(٦) الحاوي ٩٨٧/٢ ، الوسيط ٤٤٧/١ .

(٧) الأشباه والنظائر ص ٧٧ .

(٨) إذا لم ينوها أو نوى استباحة النافلة أو استباحة الصلاة وهي الصحيح عند النووي والجمهور، وهذا أحد طرق ثلاثة :
والطريق الثاني : أن في استباحته قولين .

=

وقال أبو حنيفة : إذا تيمم للنافلة استباح الفريضة كالمتوضىء[1].

قال : ولأنه يستبيح النافلة فاستباح الفريضة، أصله إذا نوى الفريضة[2].

ودليلنا :

قوله / ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرىء ما نوى »[3]، وهاهنا لم ينو الفريضة فوجب ألا يستبيحها. ل ٨٨ ب

ومن القياس :

أنه لم ينو بتيممه الفريضة فوجب ألا يصح كما لو لم ينو شيئا[4].

فإن قيل :

المعنى هناك أنه لم (يستبح)[5] النافلة، فلم (يستبح)[6] الفريضة، وليس كذلك في مسألتنا فإنه يستبيح النافلة فاستباح الفريضة.

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن هناك لم ينو الفريضة : / وهاهنا لم ينو الفريضة /[7] فوجب ألا يستبيح في الموضعين شيئا من الفريضة، إذ لا فرق بين الموضعين.

والطريق الثالث : إن نوى النفل ففي استباحة الفرض القولان، وإن نوى الصلاة فقط استباح الفرض قولا واحدا. انظر الحاوي ٩٨٧/٢ ، الوسيط ٤٤٧/١ ، المجموع ٢٥٦/٢.

(١) بدائع الصنائع ٥٢/١ ، البناية ٥١٥/١ وما بعدها .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣٠ .

(٤) الحاوي ٩٨٨/٢ .

(٥) في أ : يستبيح .

(٦) في أ : يستبيح .

(٧) ما بين المائلين ساقط من ب .

والثاني : أنه ليس إذا استباح النافلة يستبيح الفريضة، ألا ترى أنه إذا صلى قاعدا أو راكبا يستبيح النافلة ولا يستبيح الفريضة[1].

وأما الجواب عن قوله: من استباح النافلة استباح الفريضة كالمتوضىء فهو من **وجهين** :

أحدهما : أنه لا يمتنع أن يستبيح النافلة ولا يستبيح الفريضة كما قلنا فيه إذا صلى قاعدا أو راكبا.

والثاني : أن المعنى في الوضوء أنه يرفع الحدث فلذلك استباح به الصلاة الفريضة، وليس كذلك في مسألتنا فإن التيمم لا يرفع الحدث[2] فافترقا.

وأما الجواب عن قوله: إنه يستبيح النافلة فاستباح الفريضة، أصله إذا نوى الفريضة، فهو أنه إذا نوى الفريضة تضمنت[3] النافلة لأنها تابعة لها / فإذا استباح المتبوع استباح التابع، وليس كذلك في مسألتنا فإن النافلة تابعة/[4] ولا تتضمن استباحة الفرض فافترقا.

وأما إذا نوى استباحة فريضة فإنه يستبيحها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها[5].

---

(١) التنبيه ص ٣١ ، الأشباه والنظائر ص ٧٧ .

(٢) الوجيز ٢١/١، روضة الطالبين ١٥٩/١ .

(٣) في ب : صحت .

(٤) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٥) هذا هو الوجه الأول في المسألة وهو المذهب الصحيح المشهور .
والوجه الثاني : أنه لا يستبيح في هذه الصورة النفل مطلقا .
والوجه الثالث : أنه يستبيحه ما دام وقت الفريضة باقيا ولا يستبيحه بعده.

وأما إذا نوى / صلاة مطلقة فإنه يستبيح النافلة[1]، كما إذا كبّر ونوى صلاة مطلقة فإنه يستبيح صلاة[2] نافلة[3] كذلك هاهنا. ل ٦٨ أ

فصل :

قال الشافعي رحمه الله في الأم :

« **إذا تيمم لمكتوبتين صلى إحداهما** »[4] .

قال أصحابنا رحمهم الله : وهذا يدل على أن تعيين الفريضة ليس بواجبٍ[5].

ومن أصحابنا من غلط فقال: التعيين واجبٌ[6] وخالف نص الشافعي رحمه الله .

وقال أبو بكر بن الحدّاد رحمه الله في فروعه : إذا تيمم لفائتةٍ قبل دخول[7] الثانية ثم دخل وقت الصلاة الثانية قبل أن يصلي الفائتة فإنه يصلي

انظر الحاوي ٩٨٩/٢ ، الوسيط ٤٤٦/١ ، المجموع ٢٥٨/٢ .

(١) الحاوي ٩٨٦/٢ ، الوسيط ٤٤٦/١ .

(٢) صلاة : ساقطة من ب .

(٣) هذا هو الطريق الأول في المسألة .

والثاني : أنه يستبيح الفرض قولا واحدا .

والثالث : أن فيه قولين الاستباحة وعدمها .

انظر الحاوي ٩٨٦/٢، الوسيط ٤٤٦/١، المجموع ٢٥٦/٢.

(٤) في ب : أحدهما ، وانظر معناه في الأم ١/ ٤٧.

(٥) الوسيط ٤٤٧/١ ، المجموع ٢٥٩/٢ وما بعدها .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) في ب زيادة : وقت .

أيتهما شاء لأنه نوى فريضةً[1].

وهذا يدل على أن التعيين ليس بواجب.

وكذلك إذا كان عليه صلاتان فيتيمم لأحدهما جاز أن يصلي التي لم ينوها دون التي نواها[2].

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« فيضرب على التراب ضربةً، ويفرق بين أصابعه حتى ينثر التراب»[3] إلى آخر الفصل، وهذا كما قال .

الكلام في هذه المسألة في فصلين: في الواجب ، وفي المستحبّ[4].

فأما الواجب :

فهو أن يوصل التراب إلى وجهه ويديه على أيّ صفةٍ وجد[5] لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[6] ولم يذكر كيفيته.

وأما المستحبّ :

فهو ضربتان :

إحداهما : للوجه .

(١) انظر كلام ابن الحداد في المهذب ـ مع المجموع ٢/٢٧٥ .

(٢) المجموع ٢/٢٥٦ .

(٣) مختصر المزني ص ٦ .

(٤) في ب : والمستحب .

(٥) التنبيه ص ١٩ ، الوسيط ١/٤٤٣ .

(٦) سورة المائدة ، آية (٦) .

والأخرى : لليدين[1] .

لقوله ﷺ : « التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[2].

قال الشافعي رحمه الله في موضع: « يضرب يده على التراب »[3].

وقال في موضع آخر: «يضع يده على التراب»[4].

وليست المسألة على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين.

فالموضع الذي قال : يضرب بيده على التراب، أراد إذا كانت الأرض قويةً لا يثور ترابها ((إلا))[5] إذا ضرب عليها بيده.

والموضع الذي قال : يضع يده على الأرض، أراد إذا كان التراب رقيقا يعلق باليد من غير أن يضرب يده[6].

قال المزني رحمه الله : « وإذا ضرب يده على الأرض فرق بين أصابعه ليصل التراب إلى ما بينهما »[7].

إذا ثبت هذا فإنه يضرب بيديه فيمسح بهما وجهه، ويمسح المواضع الظاهرة من الوجه[8].

---

(١) التنبيه ص ١٨ ، المجموع ٢٤٣/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٠٤ .

(٣) مختصر المزني ص ٦ .

(٤) مختصر البويطي ل ٤ ب .

(٥) زيادة لا بد منها . انظر الحاوي ٩٩٦/٢ ، المجموع ٢٦٣/٢ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) مختصر المزني ص ٦ .

(٨) المهذب ـ مع المجموع ٢٦١/٢ ، مغني المحتاج ٩٩/١ .

فأما الفم والأنف وباطن اللحية الكثيفة فلا يجب إيصال التراب إليه[1].

وإن كانت البشرة ترى من تحت لحيته بأن تكون خفيفة وجب إيصال التراب إلى ما ظهر من ذلك[2].

ثم يضرب ضربة أخرى ليديه، فيضع باطن أصابع يده اليسرى على ظاهر أصابع يده اليمنى.

فإن قيل : فالموضوعة هي اليمنى فكيف قال: يضع باطن يده[3] اليسرى؟

قلنا : إنما ذكر اليسرى لأنها هي العاملة.

ويمر باطن يده اليسرى على ظاهر أصابع يده اليمنى حتى ينتهي إلى الكوع والكرسوع.

والكوع : مما يلي الإبهام[4] ، والكرسوع : هو مما يلي الخنصر[5].

ثم يضم رؤوس أصابعه كأنه يشير بها على ظاهر ساعده، ويمرها إلى مرفقيه، ثم يدير باطن راحته على باطن ساعده، ويقيم إبهامه حتى ينتهي إلى الكوع، ويمر باطن إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى، ويفعل

(١) وهو الصحيح ، وفي وجه ثان : أنه يجب .
انظر التهذيب ص ٢٣٦ ، المجموع ٢/٢٦٦ .

(٢) وصححه البغوي ، وفي قول ثان : أنه لا يجب .
انظر المصدرين السابقين .

(٣) في ب زيادة : على .

(٤) المصباح المنير ص ٢٠٨ .

(٥) المصدر السابق .

باليد الأخرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى[1]، ويخلل بين أصابعهما.

قال أصحابنا : إنما يخلل إذا لم يتيقن وصول التراب، فأما إذا تيقن وصوله فإن التخليل / يستحب له ولا يجب[2]. ل ٨٩ ب

فصل :

قال الشافعي رحمه الله في الأم والقديم :

« **إذا كان التراب (رفيعا)[3] خفف منه** »[4].

وذلك أنه إذا ضرب بيده (على تراب ناعم)[5] فعلق[6] بيده أكثر مما يحتاج إليه فإنه يخففه[7]؛ لما روى عمّار «أن النبي ﷺ ضرب بيده على التراب، ثم نفخ فيهما»، وروي : « ثم نفضهما »[8].

(١) المهذب ـ مع المجموع ٢٦٢/٢ ، التهذيب ص ٢٣٥ وما بعدها .

(٢) وهو الأصح ، وفيه وجه ثان : أنه يجب .
انظر الحاوي ١٠٠٠/٢ ، المجموع ٢٦٧/٢ .

(٣) في أ : رفعا .

(٤) الأم ٥٠/١ بمعناه .

(٥) في أ : على التراب تراب ناعم .

(٦) في ب : تعلق .

(٧) وحكى الماوردي قولا للشافعي في الجديد أنه غير مستحب.
وقال بعضهم : هو على حالين إن كان كثيرا نفخ وإلا فلا .
انظر الحاوي ٩٩٧/٢ ، المجموع ٢٦٩/٢ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٨٠٨ .

فرع :

لا يجوز أن يتيمم بالتراب المستعمل، كما لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل[1].

واختلف أصحابنا في التراب المستعمل :

فمنهم من قال : إنه المنفصل عن الأعضاء، كما أن الماء المستعمل هو المنفصل عن الأعضاء[2] .

ومنهم من قال : المستعمل من التراب هو الباقي على العضو [دون المنفصل[3] والفرق بين التراب وبين الماء أن التراب إذا حصل على العضو][4] منع من[5] حصول تراب عليه آخر[6]، والماء لا يمنع من وصول ماء آخر إلى العضو، فلهذا المعنى افترقا.

---

(١) ذكر النووي ثلاث صور في التراب المستعمل :
الصورة الأولى : أن يلصق بالعضو ثم يؤخذ منه فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز التيمم به وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور، والوجه الثاني : يجوز التيمم به.
الصورة الثانية : أن يصيب العضو ثم يتناثر منه فوجهان مشهوران، صحح النووي عدم الجواز.
الصورة الثالثة : أن يتساقط عن العضو و لم يكن لصق به ولامسه بل لاقى ما لصق بالعضو فالمشهور أنه ليس بمستعمل كالباقي على الأرض، وقيل: فيه وجه ثان أنه لا يجوز التيمم به، قال الروياني: ولا معنى لهذا. انظر المجموع ٢٥١/٢ وما بعدها، الحاوي ٩٧٤/٢ وما بعدها .

(٢) المصدران السابقان ، روضة الطالبين ٢٢٣/١ .

(٣) المصادر السابقة ، مغني المحتاج ٩٦/١ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٥) من : ساقطة من ب .

(٦) في ب : آخر عليه .

فرع :

قال رحمه الله في الأم[1] :

إذا كان مقطوع اليد من مفصل الكوع مسح ما بقي من ذراعيه، وإن كان أقطعهما من مفصل المرفق مسح موضع القطع بالتراب؛ لأن أحد المعصمين الذي في المرفق يبقى في العضد وهو من جملة محل الفرض، وإن[2] كان أقطعهما من فوق المرفق لم يجب عليه مسحهما لأن المحل قد سقط لكن يستحب أن يمس موضعهما التراب كما يفعل في الوضوء[3]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأم ٤٩/١ بمعناه .

(٢) في ب : فإن .

(٣) انظر في هذا الفرع الأم ٤٩/١ ، المجموع ٢٧٣/٢ .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله : « **فإن (أبقى)[1] شيئا مما كان يمرّ[2] عليه الوضوء حتى صلى أعاد**»[3] ، وهذا كما قال.

إن نسي لمعةً من بدنه ((فإن))[4] لم يكن تطاول (الفصل)[5] فإنه ((يمسحها))[6] ويصح تيممه[7]، وإن كان قد تطاول (الفصل)[8] فهو مبني على القولين في تفريق الوضوء.

فإن قلنا بقوله القديم وإن الموالاة شرطٌ[9] فإنه يحتاج إلى أن يستأنف التيمم[10].

(وإن)[11] قلنا لا يبطل بالتفريق مسح اللمعة وصح تيممه[12].

---

(١) في أ : الفى .

(٢) في ب : ثم .

(٣) مختصر المزني ص ٦ .

(٤) في النسختين : فإنه ، والصواب ما أثبته .

(٥) في أ : الفعل .

(٦) في النسختين : يمسحهما ، والصواب ما أثبته .

(٧) التعليقة ٤٠٩/١ وما بعدها، المجموع ٤٨٠/١ و ٢٦٨/٢ .

(٨) في أ : الفعل .

(٩) تقدمت مسألة الموالاة ص ٥٠٢ .

(١٠) الحاوي ١٠٠٤/٢ وما بعدها، روضة الطالبين ١٧٤/١ .

(١١) في أ : فإن .

(١٢) الحاوي ١٠٠٤/٢ وما بعدها، المجموع ٤٨٠/١ و ٢٦٨/٢ .

وأما إذا كان قد نسي لمعةً من وجهه فكذلك الحكم في تطاول الزمان إلا أنه يجب أن يعيد مسح يديه؛ لأن مسح اليدين لا يعتد به إلا بعد الفراغ من مسح الوجه[1]، وا لله أعلم.

مسألة :

قال الشافعي رحمه ا لله :

« **وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود** »[2] .

وهذا كما قال .

إذا بدأ المتيمم بيديه قبل وجهه فإنه ينظر، فإن لم يكن استصحب النيّة إلى أن بدأ بوجهه فإنه يستأنف[3] لأن اليدين لا يصحُّ مسحهما إلا بعد الفراغ من الوجه.

والوجه لا يصح مسحه إلا أن يكون قد نوى، فأما إن كان قد استصحب النية إلى أن مسح وجهه، فإن كان الزمان يسيرا مسح يديه، وإن كان طويلا فإنّك (تبني)[4] على القولين في تفريق الوضوء[5].

(١) مختصر المزني ص ٦ ، روضة الطالبين ١/٢٢٧ .

(٢) مختصر المزني ص ٦ .

(٣) الوسيط ١/٤٤٧ ، المجموع ٢/٢٦٨ .

(٤) في أ : شيء .

(٥) راجع المسألة السابقة ص ٥٠٢ .

مسألة :

ل ٦٩ أ

قال الشافعي / رضي الله عنه :

« ولو نسي الجنابة فتيمم عن الحدث أجزأه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم »[١] .

وهذا كما قال .

إذا تيمم يعتقد أنه جنبٌ، ثم ذكر أنه محدثٌ، أو تيمم يعتقد أنه محدث، ثم ذكر أنه جنب، فإنه يجزئه[٢].

وقال[٣] مالك[٤] وأحمد[٥] : لا يجزئه هذا التيمم .

واحتج من نصرهما بأنه قد ثبت أنه لو أعتق رقبة يعتقد أنها كفارة عن قتل، ثم بان أنه مظاهر[٦] لم يجزه أو أعتقها عن ظهار، ثم بان أنه قاتل لم يجزه، فكذلك في التيمم، وكذلك لو صلى يعتقد أنها الظهر وعليه العصر لم يجزه[٧]، وإن كان عدد الصلاتين (واحدا)[٨].

---

(١) مختصر المزني ص ٦ .

(٢) حلية العلماء ١/١٠٦ ، المجموع ٢/٢٦٠ .

(٣) في ب : قال .

(٤) وعن مالك رواية أخرى أن الجنب إذا نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أنه يجزئه.
انظر المعونة ١/١٤٦ ، منح الجليل ١/١٤٩ وما بعدها .

(٥) المغني ١/٣٤٦ ، الإنصاف ١/٢٩٠ .

(٦) مظاهر : من الظهار وهو تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً.
انظر حلية الفقهاء ص ١٧٧ ، مغني المحتاج ٣/٣٥٢ .

(٧) المغني ٢/١٣٣ .

(٨) في أ : واحد .

ودليلنا :

أنهما حدثان طهارتهما واحدة، فإذا تطهر لأحدهما أجزأه عن الآخر، أصل ذلك إذا توضأ يعتقد أنه بال، ثم ذكر أنه متغوط[1]، أو اغتسلت المرأة تعتقد أنها حائض، ثم بان أنها كانت جنبا[2].

فإن قيل :

المعنى في البول والغائط أن الموجب واحد، وكذلك الحيض والجنابة، وليس كذلك الجنابة والحدث فإن موجبهما يختلف.

قلنا :

موجبهما في التيمم واحد ولا فرق بينهما.

وأما الجواب عما ذكروه من الكفارات والصلوات فهو أن الكفارات والصلوات لا تتداخل والطهارات تتداخل[3]، فبان الفرق بينهما.

---

(١) إذ أن الخطأ في النية هنا لا أثر له .

انظر روضة الطالبين ١/١٥٩ .

(٢) التنبيه ص ١٨ ، روضة الطالبين ١/١٩٩ .

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٢٦ وما بعدها .

فصل :

إذا توضأ يعتقد أنه محدث ثم بان أنه جنب أجزأه غسل تلك الأعضاء عن غسل الجنابة[1].

وإن اغتسل يعتقد الجنابة ثم بان أنه محدث :

قال أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله : أجزأه غسل الأربعة الأعضاء عن الوضوء[2].

---

(١) وهو الصحيح ، وفيه وجه : أنه لا يجزئه .

ثم اختلف أصحاب الوجه الأول هل يجزىء عن الرأس؟ أصحهما: لا يجزىء، والآخر: يجزىء.

انظر الوسيط ٣٧٦/١، حلية العلماء ٧٩/١، المجموع ٣٦٤/١، ٤٧٥ ــ ٤٧٧، ٢٢٦/٢، روضة الطالبين ١٩٩/١.

(٢) وهو الصحيح ، وفيه وجه : أنه لا يجزئه .

انظر المصادر السابقة .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« **وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل، وإذا وجد الذي ليس بجنب توضأ** » .

وهذا كما قال .

الجنب إذا عدم الماء تيمم كما يتيمم المحدث[1].

وروي[2] ذلك عن عليّ بن أبي طالب وعمّار بن ياسر وابن عبّاس[3] وأبي موسى الأشعري[4] رضي الله عنهم، وبه قال عامة الفقهاء[5] رحمهم الله.

وقال[6] عمر بن الخطاب وابن مسعود[7] رضي الله عنهما: لا يجوز للجنب أن يتيمم.

واحتجا بقوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى قوله: ﴿فتيمموا﴾[8]، وهذا يدل على أن التيمم لا يصح إلا من الغائط والملامسة.

---

(١) الحاوي ١٠٠٧/٢ ، التحقيق ص ٩٥ .

(٢) في ب : روي .

(٣) وابن عباس : ساقطة من ب .

(٤) انظر أقوالهم في صحيح البخاري ١٣٠/١، مصنف ابن شيبة ١٨٢/١، الأوسط ١٣/٢ ــ ١٥، المجموع ٢٤٠/٢.

(٥) البناية ٤٨٩/١، الكافي ص ٢٨، المغني ١/ ٣١١.

(٦) في ب : قال ، بدون واو .

(٧) وقيل : إنهما رجعا عن ذلك. انظر الأوسط ١٥/٢، حلية العلماء ١٠٤/١، المجموع ٢٤٠/٢.

(٨) سورة النساء (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

ودليلنا :

ما روى عمار رضي الله عنه قال: «أجنبتُ فتمعكتُ في التراب، فأخبرت / النبي ﷺ بذلك فقال: إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تصنع هكذا: ومسح وجهه ويديه إلى المرفقين»[1].

ل ٩٠ ب

وروى عمران بن حصين « أن النبي ﷺ أمر جنبا أن يتيمم، فإذا وجد الماء اغتسل»[2].

وقال أبو ذر رضي الله عنه : «قلتُ: يا رسول الله، إني أبدو[3] بغنيماتٍ لي وأجنب وأعدم الماء، فقال ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج»[4].

ومن القياس :

ما كان طهورا في الحدث الأصغر كان طهورا في الحدث الأكبر، أصل ذلك الماء[5].

قياس[6] آخر ثان[7] :

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٠٨ .

(٢) هذا الحديث هو نفسه حديث عمران الطويل الذي فيه أن الرسول ﷺ والصحابة أخذوا الماء من مزادة امرأة مشركة وقد تقدم تخريجه من الصحيحين ص؟ ١٧٥.

(٣) أبدو : من بدا القوم إذا خرجوا إلى باديتهم، وتبدى الرجل أقام بالبادية .
انظر مختار الصحاح ص ٤٤ ، المصباح المنير ص ١٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ .

(٥) روضة الطالبين ٢٠٢/١ .

(٦) في ب : وقياس .

(٧) ثان : ساقطة من ب .

وهو أنه حدثٌ مانعٌ من الصلاة فجاز أن يتطهر منه بالتراب كالحدث[1] الأصغر[2].

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية :

فقد روي عن زيد بن أسلم أنه قال: «فيها تقديم وتأخير، وتقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة (من)[3] نوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم إلى قوله: وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا»[4]، فعلى هذا تكون الآية دليلا لنا.

---

(١) في ب : قياسا على الحدث .

(٢) المجموع ٢/٢٣٩ .

(٣) في أ : ثم .

(٤) الأم ١/١٢، الحاوي ٢/٧٥٤، المجموع ٢/٣.

فصل :

قال رحمه الله في الأم[1] :

« **ويجامع المسافر والمُعزب[2] في الإبل وإن كانا عادمين للماء إذا غسلت فرجها وغسل ذكره، ثم يصليان** »[3].

وهذا كما قال .

المسافر إذا عدم الماء يجوز له[4] أن يجامع زوجته ويتيمم ويصلي، بعد أن يغسل ذكرَه وتغسل فرجها[5].

فإن لم يغسلا فرجيهما وتيمما وصليا فهل عليهما إعادة الصلاة أم لا؟

فيه وجهان بناء على الوجهين في رطوبة الفرج هل هي نجسة أم لا[6]؟

فإن قلنا : هي نجسة، فوجهه أن هذه بمنزلة المذي، والمذي نجس[7]، وهو ظاهر ما قاله هاهنا، لأنه أوجب غسل الفرج.

ومن أصحابنا من قال : لا، بل ذلك طاهر لأنه بمنزلة عرقها[8].

---

(١) في الأم : ساقطة من ب .

(٢) المعزب : من عزب الشيء عزوبا إذا بعد وغاب وخفي .

انظر مختار الصحاح ص ٤٢٩ ، المصباح المنير ص ١٥٥ .

(٣) الأم ١/٤٥ .

(٤) له : ساقطة من ب .

(٥) الأوسط ٢/١٧ ، المجموع ٢/٢٤١ .

(٦) والصحيح أنها طاهرة .

انظر حلية العلماء ١/١٣٥ ، المجموع ٢/٥٨٨ وما بعدها .

(٧) المهذب ـ مع المجموع ٢/٥٦٥ .

(٨) الأوسط ٢/١٧ ، المجموع ٢/٢٤١ ، ٥٨٨ وما بعدها .

وإنما أمر الشافعي رحمه الله بغسل الفرج استحبابا، ولهذا قال ابن القاص رحمه الله: منيّ المرأة نجس ومني الرجل طاهر[1]، ولم يرد بذلك مني المرأة نفسَه نجس، بل هو طاهرٌ، وإنما أراد[2] أنه تنجس بملاقاته لعَرَق فرج المرأة، فإنه نجس[3] منجّس بملاقاته، والله أعلم.

(١) التلخيص لابن القاص ص ٨٥ .

(٢) في ب زيادة : به .

(٣) نجس : ساقطة من ب .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله :

« **وإذا تيمم وفرغ من تيممه بعد طلب الماء، ثم رأى الماء، فعليه أن يعود إلى الماء** »[1].

وهذا كما قال .

وجملته أنه إذا رأى الماء في خلال التيمم فإن تيممه يبطل بلا خلاف بين الفقهاء[2].

فأما[3] إذا رآه بعد فراغه من التيمم قبل دخوله في الصلاة فإن تيممه يبطل[4]، وهو قول الفقهاء[5] إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن[6] فإنه قال: إذا رأى الماء بعد فراغه من التيمم لم يبطل[7].

---

(١) مختصر المزني ص ٦ .

(٢) الإجماع ص ٥ ، التعليقة ١/٤١٥ وما بعدها، المجموع ٢/٣٤٨ وما بعدها .

(٣) في ب : وأما .

(٤) في ب : فإن حل تيممه وهو .

(٥) نقل ابن المنذر الإجماع على هذا .
انظر الإجماع ص ٥ ، الحاوي ٢/١٠١٥ ، المجموع ٢/٣٤٩ .

(٦) الحافظ أبو سلمة عبد الله، وقيل: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، ولد سنة بضع وعشرين، حدث عن أسامة بن زيد وعائشة وغيرهما، حدث عنه عمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر طبقات الشيرازي ص ٤٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧ .

(٧) الحاوي ٢/١٠١٥ ، المجموع ٢/٣٤٩ .

واحتج أنه رأى المبدل بعد فراغه من البدل فوجب ألا يبطل، أصل ذلك المعتدة إذا اعتدت بالشهور، ثم رأت الدم بعد فراغها من الشهور[1].

ودليلنا :

إجماع المسلمين فإنهم أجمعوا بعد أبي سلمة أن تيممه يبطل[2]، والإجماع إذا حصل بعد اختلافٍ حُكِمَ بكونه إجماعا[3].

ومن القياس :

أن المقصود بالتيمم الصلاة وهو ما تلبس بها فنقول :

تلبس بما ليس بمقصود، فوجب أن يبطل برؤية الماء، كما لو كان[4] في خلال التيمم[5].

والجواب عن قوله : أنه رأى المبدل بعد فراغه من البدل [فأشبه المعتدة فهو أن العدة مقصودة، فإذا رأى المبدل بعد فراغه من البدل][6] لم يبطل، ليس كذلك في مسألتنا فإن التيمم ليس بمقصودٍ وإنما المقصود الصلاة.

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) الإجماع ص ٥ ، المجموع ٣٤٩/٢ .

(٣) في ب : جامعا

وراجع شرح اللمع ٧٢٦/٢ وما بعدها، البحر المحيط ٥٢٩/٤ وما بعدها .

(٤) في ب : الماء قياسا على ما لو كان .

(٥) الحاوي ١٠١٦/٢ ، التنبيه ص ١٩ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

فصل :

قال رحمه الله في الأم :

« **وإذا[1] تيمم، ثم رأى رجلاً مقبلا أو راكبا، فإن تيممه يبطل** »[2].

وإنما كان كذلك لأن نفس رؤيته للراكب قد يوجّه عليه فرض الطلب، وكلُّ حالةٍ يوجه عليه[3] فرض الطلب بطل تيممه، وسواء دلّه على ماءٍ أو لم يدله[4]، والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« **فإن[5] دخل في الصلاة، ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته / وأجزأته صلاته** »[6] ، وهذا كما قال .

ل ٧٠ أ

وجملة ذلك أنه إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء فإن صلاته لا تبطل[7]، هذا مذهبنا[8].

---

(١) في ب : إذا .

(٢) الأم ٤٨/١ بمعناه ، و المهذب ـ مع المجموع ٢٩٩/٢ .

(٣) في ب زيادة : فيها .

(٤) المجموع ٢٩٩/٢ .

(٥) في ب : وإن .

(٦) مختصر المزني ص ٦ .

(٧) في ب : ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته صلاته .

(٨) في المسألة تفصيل عند الشافعية وهو أنه إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى في أثناء صلاته ماء نظرت، فإن كان في الحضر أو موضع يندر فيه عدم الماء بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح المشهور، وفيه وجه ضعيف أنها لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها.

=

وبه قال مالك[1] وأبو ثور وداود[2] وإحدى الروايتين عن أحمد[3].

واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين :

فمنهم من قال : يجب عليه أن يمضي فيها[4] لأنها صلاة فرض يجوز أن يمضي فيها، فوجب عليه المضي فيها.

ولأن طهارته لم تبطل في الصلاة فوجب أن يمضي فيها.

ومنهم من قال : الأفضل الخروج منها[5] وقد نصّ عليه الشافعي رحمه الله في الأم[6].

ووجهه أنه قد ثبت أنه لو صام ثم رأى الرقبة في خلال صومه كان الأفضل الخروج[7]، كذلك هاهنا مثله[8].

وإن كان في السفر أو كان مقيما في موضع يعدم فيه الماء غالبا فالصحيح المشهور أنه لا تبطل صلاته.

انظر الحاوي ١٠١٧/٢ ، المجموع ٣٥٧/٢ وما بعدها .

(١) المعونة ١٤٨/١ ، الكافي ص ٣٠ .

(٢) الأوسط ٦٥/٢ ، حلية العلماء ١١٨/١، المجموع ٣٦٤/٢ .

(٣) والرواية الأخرى عنه أن صلاته تبطل وهي المذهب .

انظر الإنصاف ٢٩٩/١ ، المبدع ٢٢٧/١ وما بعدها .

(٤) الحاوي ١٠٢٨/٢ ، حلية العلماء ١١٨/١ ، المجموع ٣٥٩/٢ .

(٥) وهو الصحيح الأشهر كما قال النووي . انظر المصادر السابقة .

(٦) الأم ٤٨/١ .

(٧) حلية العلماء ٩٦٥/٢ .

(٨) وذكر النووي وجها ثالثا أنه يجوز الخروج منها لكن الأفضل الاستمرار فيها .

انظر المجموع ٣٥٩/٢ .

وقال[1] أبو حنيفة[2] رحمه الله والثوري[3] : تبطل صلاته برؤية الماء إلا أن تكون صلاة الجنازة والعيدين.

(وقال)[4] أبو حنيفة : وإن[5] كان الماء[6] الذي رآه في صلاته سؤر الحمار لم تبطل صلاته[7].

وقال المزني : تبطل صلاته بكل حال[8].

قال أبو العباس بن سريج رحمه الله : والذي نختاره مذهب المزني رحمه الله في هذه المسألة[9] .

/ واحتج من نصرهم بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[10] فعلق صحة التيمم على عدم الماء، وهاهنا قد وجد الماء فيجب أن يبطل تيممه. ل ٩١ ب

قالوا : وروي عن النبي ﷺ قال: «التراب كافيك ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[11]، وهذا قد وجد الماء فوجب أن يمسه جلده.

---

(١) في ب : قال ، بدون واو .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/١٤٧، رؤوس المسائل ص ١١٨ ، بدائع الصنائع ١/٥٧ وما بعدها.

(٣) الأوسط ٢/٦٦ ، المجموع ٢/٣٦٤ .

(٤) في أ : قال .

(٥) في ب : فإن .

(٦) الماء : ساقطة من ب .

(٧) بدائع الصنائع ١/٥٩ .

(٨) مختصر المزني ص ٦ ، حلية العلماء ١/١١٨ .

(٩) الحاوي ٢/١٠١٧ ، المجموع ٢/٣٦٤ .

(١٠) سورة النساء (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(١١) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

قالوا : ومن القياس ما أبطل التيمم خارج الصلاة أبطله داخل الصلاة كالحدث[1].

قالوا : ولأنها طهارةٌ ضرورة فوجب أن تزول بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة[2].

قالوا : ولأن ما منع ابتداء الصلاة منع استدامتها كالحدث[3].

قالوا : ولأن الماسح على الخفين لو ظهرت رجله في صلاته بطلت صلاته[4]، كذلك هاهنا يجب أن تبطل.

قال المزني[5] : ولأن المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم في حال الأشهر بطل اعتدادها وعادت إلى الاعتداد بالأقراء[6]، كذلك هاهنا مثله.

قال[7] : ولأن رؤيته للماء حدثٌ يدل عليه أن محدثا لو تطهر وآخر عدم الماء فتيمم، ثم إن المتطهر أحدث والمتيمم وجد الماء كانا جميعا بمثابة واحدةٍ ووجب عليهما أن يتطهرا، فبان أن رؤية الماء للمتيمم بمنزلة[8] الحدث للمتطهر.

---

(١) فتح القدير ١/١١٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٥٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٥٦ وما بعدها .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٢ وما بعدها .

(٥) مختصر المزني ص ٦ وما بعدها .

(٦) حلية العلماء ٢/١٠٠١ .

(٧) أي المزني .

انظر مختصر المزني ص ٦ وما بعدها .

(٨) في ب : مثل .

ودليلنا :

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال[1]: «الشيطان يأتي أحدكم في صلاته ينفخ بين إليتيه فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينفتل من صلاته حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا»[2]، فأمر النبي ﷺ ألا يخرج من الصلاة إلا بسماع الصوت أو شم الريح.

ومن القياس : أنه متيمم دخل في صلاة لا يعيد[3] بها [فوجب ألا تبطل صلاته كما لو كان في صلاة الجنازة[4]، ولا يلزمنا إذا دخل في صلاة لا يعتد بها][5]؛ لأنا قد احترزنا من ذلك.

فإن قالوا :

المعنى في صلاة الجنازة أنه لو أبطلنا تيممه بها فاتته .

قلنا :

عندنا[6] سواء خشي فواتها أو لم يخش لا يجوز[7] الإخلال بشرط الصلاة.

على أنه إن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر[8] .

---

(١) في ب زيادة : إن .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٢ .

(٣) في ب : لا يعتد .

(٤) الحاوي ١٠٢٠/٢ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٦) عندنا : ساقطة من ب .

(٧) في ب زيادة : له .

(٨) روضة الطالبين ٦٤٥/١ .

ويلزمهم أيضا أن يكون كلّ المصلين على الجنازة متيممين وقد رأوا الماء في أثناء الصلاة، فلو انصرفوا وتوضؤوا لم تفتهم الصلاة على الجنازة، وقد سلموا أنه لا يجب عليهم الوضوء.

فإن قالوا :

إنما جوزنا له المضي في صلاة الجنازة بالتيمم مع وجود الماء لأن صلاة الجنازة أخف من سائر الصلوات، ألا ترى أنه ليس فيها ركوع ولا سجود.

قلنا :

شرائط الصلوات[1] لم تختلف بل ما اعتبر في سائر الصلوات اعتبر فيها كطهارة الثوب والبدن والموضع واستقبال القبلة[2]، وإنما اختلف أفعالها وقد تختلف أفعال الصلاة، كما أن منها ما هو ركعتان ومنها ما هو ثلاث وأربع.

قياس ثان :

وهو أن كل ما إذا رآه في صلاة الجنازة و لم يبطل تيممه إذا رآه في غيرها من الصلوات يجب ألا يبطل[3] تيممه، أصل ذلك سؤر الحمار[4].

فإن قالوا :

المعنى هناك أن سؤر الحمار مشكوك فيه[5] .

---

(١) في ب : الصلاة .

(٢) روضة الطالبين ١/٦٤٤ .

(٣) يبطل : تكرر في أ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٥٩ ، الحاوي ٢/١٠٢٠ .

(٥) بدائع الصنائع ١/٥٩ .

قلنا :

لا نسلم أن سؤر الحمار مشكوك فيه بل هو طاهر[1]، كما أن غيره طاهر، فلم يصح ما قالوه.

قياس ثالث :

وهو أن كل صلاة [لا][2] تبطل برؤية سؤر الحمار لا تبطل بغيره من المياه، أصل ذلك صلاة الجنائز[3].

قياس رابع : وهو أنها حالةٌ لا يتوجه عليها فرض الطلب فوجب ألا تبطل صلاته برؤية الماء، أصل ذلك إذا فرغ من الصلاة[4].

فإن **قالوا** : يبطل إذا طلب الماء فلم يجده فتيمم ثم رأى راكبا قال: هذه حالة لا يتوجه عليه فيها فرض الطلب[5].

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[6] فهو أنه أراد بذلك قبل الدخول في الصلاة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[7]، وهذا خطاب لهم قبل الدخول في الصلاة.

---

(١) روضة الطالبين ١/١٢٣ - ١٢٥ .

(٢) لا : ساقطة من أ .

(٣) الحاوي ٢/١٠٢٠ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في ب : فرض من الصلاة .

(٦) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) سورة المائدة ، آية (٦) .

وأما الجواب عن قولهم: صلاة ضرورة فزالت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة ، فمن وجهين :

ل ٩٢ ب

أحدهما : أن من أصحابنا / من قال : المستحاضة لا تبطل إذا كانت في الصلاة[١] وهي[٢] كالمتيمم / فعلى هذا لا كلام.

ل ٧١ ب

والثاني : أنا وإن سلمنا فإن المعنى هناك أن عليها طهارتين: طهارة عن حدث وطهارة عن خبث، والطهارة عن الخبث ما أتت عليها بأصل ولا بدل، وليس كذلك المتيمم فإنه قد أتى عن الطهارة ببدل فافترقا.

وأما الجواب عن قولهم : ما منع ابتداء الصلاة منع استدامتها كالحدث، فهو أنه منتقض برؤية سؤر الحمار لأنه يمنع من ابتداء الصلاة ولا يمنع من استدامتها.

وينتقض أيضا بالجماعة إذا كانوا أربعين[٣]، وعندهم إذا كملوا الأربعة[٤] فإن صلاة الجمعة لا تنعقد إلا باجتماعهم[٥] فبعد دخولهم في الصلاة إذا نقصوا لا تبطل الصلاة[٦].

ثم المعنى في الحدث أنه يبطل صلاة الجنازة، وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا يبطل صلاة الجنازة فافترقا.

---

(١) حلية العلماء ١٣٢/١ ، المجموع ٥٥٧/٢ .

(٢) في ب : فهي .

(٣) التنبيه ص ٣٩ .

(٤) رؤوس المسائل ص ١٨١ .

(٥) التنبيه ص ٣٩ .

(٦) روضة الطالبين ٥١٣/١ .

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[1] فهو أنه أراد به قبل الدخول في الصلاة لأنه قال: (كافيك)، وهذا خطاب له قبل الصلاة.

وأما الجواب عن قولهم: ما أبطل التيمم خارج الصلاة أبطل داخلها كالحدث فمن **وجهين** :

أحدهما : أنه[2] لا يجوز اعتبار خارج الصلاة بداخلها، ألا ترى[3] أنه[4] لو رأى الماء إذا[5] كان خارج الصلاة بطل تيممه[6]، وإذا رآه داخل صلاة الجنازة لم تبطل صلاته[7].

وكذلك إذا[8] رأى سؤر الحمار خارج الصلاة[9] وجب عليه استعماله، / وإذا رآه داخل الصلاة لا يجب عليه استعماله /[10].

والثاني : أن المعنى في الحدث أنه لو صادف صلاة جنازة أبطلها، وليس كذلك في مسألتنا فإنه لو صادف صلاة[11] جنازة لم يبطلها فافترقا.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) أنه : ساقطة من ب .

(٣) ألا ترى : ساقطة من ب .

(٤) في ب : لأنه .

(٥) في ب : إن .

(٦) روضة الطالبين ٢٢٨/١ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) في ب : وكذا إن .

(٩) في ب : الصلاة بطل تيممه .

(١٠) ما بين المائلين ساقط من ب .

(١١) صلاة : ساقطة من ب .

وأما الجواب عن قولهـم: إن الماسح على الخفين إذا ظهـرت رجلـه في الصلاة بطلت طهارته فيجب أن يكون هاهنا مثله فهو من **وجهين** :

أحدهما : أن هذا لو وجد في صلاة الجنازة لم يبطلها، فإذا كان هاهنا لم يبطلها.

والثاني : أن ظهور الرجل يبطل الطهارة على كل حال، ووجود الماء لا يبطل التيمم على كل حال، كما لو كان معه ماء يحتاج إلى شربه[1]، فبان الفرق بينهما.

وأما قول المزني رحمه الله أن المعتـدة بالأشـهر إذا رأت الـدم في خـلال العدة تنتقل إليه، فكذلـك المتيمـم يجب أن يكـون مثلهـا، فـالجواب عنـه مـن **وجهين** :

أحدهما : أن أبا العباس بن سريج قال: إن العدة لاتبطل برؤيتها الـدم بل يكون ما مضى مقام قرء[2]، فعلى هذا الفرق بينهما أن في العدة لا يـؤدي إلى إبطال ما تقدم، وفي مسألتنا يؤدي إلى إبطال ما تقدم فافترقا.

والثاني : أن المعنى في العدة أنها آكد بدليل أنهـا إذا كـانت صغـيرة أو مجنونة أو لا تحيض ثلاثة أقراء إلا في ثلاث سنين وجب عليها ذلك[3]، وليس كذلك في مسألتنا فإنه لو كان صغيرا أو مجنونـا أو لحقتـه المشـقة في اسـتعمال الماء لم يجب عليه[4] فدل على الفرق بينهما.

---

(١) المصدر السابق ٢١٣/١ .

(٢) الحاوي ١٠٢٥/٢ وما بعدها .

(٣) التنبيه ص ١٧٧ ، حلية العلماء ١٠٠٢/٢ .

(٤) التنبيه ص ١٩ ، روضة الطالبين ٢١٧/١ .

وأما الجواب عن قول المزني رحمه الله : إن رؤيته للماء حدث فهو أن ذلك غير صحيح لأن المتيمم لو كان رؤيته للماء حدثا وجب أن لا يجوز له التيمم في حال يرى الماء، ثم ثبت له أن يتيمم وهو يرى الماء، وهو أن يكون معه ماء يخاف العطش إن استعمله[1] وهو يرى الماء ويخاف إذا نهض ضاع رحله[2] فثبت أن ما قاله غير صحيح.

وأيضا فإنه لو كان رؤيته للماء حدثا وجب على الجنب المتيمم إذا رأى الماء الطهارة دون الغسل كما يجب على المحدث، ولما ثبت أن وجب عليه الغسل قبل ذلك على أن رؤيته للماء ليست حدثا وإنما أراد به الرؤية إلى الأصل الذي هو حكم الجنابة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) روضة الطالبين ٢١٣/١ .

(٢) المصدر السابق ٢١٢/١ .

فصل :

إذا عدم الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله ثم يعيد[1].

فإن رأى الماء وهو في الصلاة بطلت ولزمه الخروج منها[2] لأنها صلاة لا يعتد بها فلا حاجة بنا إلى أن نأمره بإتمامها وإعادتها، يدل على ذلك أنه لو رأى الماء بعد السلام منها وجب عليه إعادتها[3]، وإذا وجد الماء فيها كان أولى أن يعيد.

فرع :

إذا رأى الماء في الصلاة فأتمها ثم سلم لم يجز له أن يبتدىء نافلة حتى يستأنف[4]؛ لأنا لو جوزنا ذلك لجوزنا له أن يصلي مع وجود الماء.

ولأن تيممه قد بطل بنفس رؤية الماء، وإنما جوزنا له أن يمضي في الصلاة لأجل حرمة الصلاة.

---

(١) هذا هو الوجه الصحيح .

والوجه الثاني : لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء سواء صلى أو لم يصل.

والثالث : يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء .

والرابع : تجب الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة .

انظر الحاوي ١٠٦٦/٢ ، المجموع ٣٢٢/٢ .

(٢) هذا هو الصحيح المشهور ، وفيه وجه آخر : أنها لا تبطل .

انظر التهذيب ص ٢٥٩ ، المجموع ٣٢٢/٢ وما بعدها .

(٣) روضة الطالبين ٢٣٤/١ .

(٤) الأم ٤٨/١ ، المجموع ٣٢٢/٢ .

وكذلك لو رأى الماء في الصلاة ثم انقلب قبل فراغه من الصلاة فإن تيممه أيضا يبطل[1]؛ لأن برؤيته للماء قد بطل تيممه فيطلب ماء آخر فإن وجد وإلا تيمم ثانيا.

فرع :

قال رحمه الله في الأم :

إذا دخل في الصلاة بالتيمم ثم رعف فإنه يخرج من الصلاة لأجل النجاسة فيطلب الماء.

فإن وجد ما يغسل النجاسة ويتوضأ فغسل ذلك.

وإن لم يجد ما يكفيه للجميع ووجد ما يغسل به النجاسة غسلها ويتيمم لأجل الصلاة وصلى وأعاد لأجل النجاسة[2].

فرع :

إذا دخل في الصلاة النافلة بالتيمم ثم رأى الماء فإنه ينظر :

فإن كان نوى عددا معلوما مضى فيه لأنه قد صار بمنزلة ما لو كان ذلك واجبا عليه.

وإن كان أطلق النية فإنه يسلم من ركعتين[3]؛ لأن النفل إذا أطلق يقع

---

(١) روضة الطالبين ٢٢٩/١ .

(٢) الأم ٤٨/١ بمعناه ، المجموع ٣٦٣/٢ .

(٣) هذا أصح أوجه ستة وأشهرها.

والوجه الثاني : لا يزيد على ركعتين وإن كان نواه .

والوجه الثالث : يقتصر على ما صلى منها مطلقا ولا تجوز الزيادة وإن كان نواها .

والوجه الرابع : يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الركعات وإن زاد على ما نوى.

على ركعتين على أحد القولين وهو القول الجديد[1]، وفي القول الآخر وهو القول القديم أقل النفل ركعة[2].

فرع :

قال أبو العباس بن القاص رحمه الله : إذا كان مسافرا فتيمم ثم صلى وانفلتت راحلته بدار الإقامة فرأى الماء بطل تيممه[3]؛ لأن السفر والحضر إذا اجتمعا غلب الحضر، وكذلك إذا دخل قرية فأحرم بالصلاة ثم نوى الإقامة في خلالها ورأى الماء بطلت الصلاة[4] لأنه متيمم والمقيم إذا رأى الماء بطلت الصلاة / لأنها غير معتد بها، ولو سلّم ثمّ رأى الماء وجب عليه إعادتها[5]، وكذلك إذا رأى الماء في خلالها بطلت.

ل ٩٣ ب

والوجه الخامس : إن نوى عددا أتمه وإلا بنى على القولين فيمن نذر صلاة مطلقة إن قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين، وإن قلنا ركعة لم يزد عليها.

والوجه السادس : يبطل مطلقا .

انظر حلية العلماء ١١٨/١ ، المجموع ٣٦١/٢ .

(١) حلية العلماء ١٩٩/١ ، المجموع ٥٤١/٣ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) التهذيب ص ٢٥٤ ، المجموع ٣٥٩/٢ وما بعدها .

(٤) هذا هو المذهب وصححه النووي، وفيه وجه : أنها لاتبطل .

انظر المصدرين السابقين .

(٥) روضة الطالبين ٢٢٨/١ .

فصل :

إذا عدم الماء في السفر فتيمم وصلى ثم وجد الماء لم يجب عليه إعادتها، وبه قال الكافة[1] إلا طاووس فإنه قال: يجب عليه الإعادة[2].

واحتج أنه قد ثبت أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم رأى النص وجب عليه الانتقال إليه[3]، فكذلك هاهنا.

ودليلنا : قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[4]، ولم يأمره بالإعادة.

ومن السنة :

ما روى عطاء بن يسار[5] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رجلين خرجا في سفر فعدما الماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجد الماء، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فجاءا إلى النبي ﷺ فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين»[6].

---

(١) البناية ١/ ٤٩٢، الكافي ص ٢٨، الحاوي ١٠٣١/٢ ، المغني ١/ ٣١٢ .

(٢) الأوسط ٦٣/٢ ، المجموع ٣٥٤/٢ .

(٣) القواعد للحصني ٣٣٩/٣ ، الأشباه والنظائر ص ١٠٥ .

(٤) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) العالم الفاضل أبو محمد عطاء بن يسار مولى ميمونة، الهلالي المدني، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، سمع أبي بن كعب وأبا هريرة وجماعة، حدث عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار وآخرون، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٥/١ ، تقريب التهذيب ٦٧٦/١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي ٢٤١/١ وما بعدها، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة =

ومن القياس :

أنه عذر إذا وجد اتصل في العادة فوجب أن تسقط الإعادة، أصل[1] ذلك المرض[2].

وأيضا فإنه مأمور بالتيمم، والأمر بالشيء يدل على إجزائه إلا ما دل عليه الدليل.

(وأما)[3] الجواب عن قوله : إذا حكم الحاكم باجتهاده ثم رأى النص وجب عليه الانتقال فكذلك[4] هاهنا فهو أن الحاكم حكم مع وجود النص، ولهذا قلنا: يجب عليه الانتقال إلى النص فوزانه أن يكون تيمم ومعه ماء نسيه، وليس كذلك في مسألتنا فإنه تيمم مع عدم الماء فوزانه أن يجتهد الصحابي في حكم ثم ينزل النص بعد ذلك فإنه لا يبطل حكمه[5] فصح ما قلناه.

٢١٣/١، والحاكم في المستدرك ٢٨٦/١ وما بعدها، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح ١٨٨/١، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٣٤/٢ وما بعدها و٤٨/٨ كلهم رووه مسندا ومرسلا إلا الطبراني فرواه مسندا فقط.

قال أبو داود: «وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره».

وانتصر ابن حجر لهذا وصححه الألباني .

انظر التلخيص الحبير ١٦٣/١ وما بعدها، صحيح سنن النسائي ٩٣/١ .

(١) في ب : وأصل .

(٢) روضة الطالبين ٢١٧/١ .

(٣) في أ : فأما .

(٤) فكذلك : ساقطة من ب .

(٥) القواعد للحصني ٣٣٨/٣ وما بعدها، الأشباه والنظائر ص ١٠١ وما بعدها.

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« **ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض** »[1] .

وهذا كما قال .

عندنا لا يجوز أن يجمع بين فرضين بتيمم واحد[2].

وبه قال من الصحابة : عليّ بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهم.

ومن التابعين : إبراهيم النخعي والشعبي وقتادة[3] رحمهم الله.

ومن الفقهاء : مالك[4] والأوزاعي[5] وربيعة والليث بن سعد وإسحاق[6].

وقال أبو حنيفة[7] والثوري[8] : يجوز إذا تيمم أن يصلي ما شاء من الفرائض إلى الحدث، وبه قال ابن المسيب والحسن البصري، وهو اختيار المزني[9] رحمهم الله.

---

(١) مختصر المزني ص ٧ .

(٢) الحاوي ١٠٣٤/٢ ، المجموع ٣٣٨/٢ وما بعدها .

(٣) انظر أقوالهم في الأوسط ٥٦/٢ - ٥٨ ، المجموع ٣٤٠/٢ .

(٤) التلقين ٧٠/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٣٠ .

(٥) لم أجد من حكى عنه هذا القول .

(٦) انظر أقوالهم في الأوسط ٥٧/٢ ، المجموع ٣٤٠/٢ ، المغني ٣٤١/١ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١٤٧/١ ، رؤوس المسائل ص ١١٧ .

(٨) الأوسط ٥٨/٢ ، حلية العلماء ١١٦/١ ، المجموع ٣٤٠/٢.

(٩) انظر أقوالهم في المصادر السابقة .

وقال أحمد[1] وأبو ثور[2] رحمهما الله : يصلي ما شاء ما دام وقت الصلاة باقيا.

واحتج من نصرهم بقوله عليه السلام : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء»[3].

قالوا : ولأنها طهارة تستبيح بها الصلاة فجاز أن يجمع بها بين فرضين قياسا على الوضوء[4].

قالوا : ولأن ما استباح به النافلة جاز أن يستبيح به الفريضة كالوضوء[5].

قالوا : ولأن المعنى الذي استباح به الصلاة الأولى أنه متيمم عادم للماء، وهذا المعنى موجود في حال الصلاة الثانية، فوجب أن يكون حكمها كحكم الأولى[6].

قالوا : ولأن الطهارة بالماء حال رفاهية والطهارة بالتراب حال ضرورة، فجاز أن يكون حال الضرورة أخف[7].

---

(١) هذا هو المعروف في المذهب، وفيه رواية أخرى: أنه لا يجمع بالتيمم بين فرضين.
انظر المبدع ٢٢٤/١ ، حاشية الروض المربع ٣٢٨/١ .

(٢) الأوسط ٥٨/٢ ، حلية العلماء ١١٦/١ ، المجموع ٣٤٠/٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٤) رؤوس المسائل ص ١١٧ .

(٥) فتح القدير ١٢١/١ .

(٦) الكفاية ١٢١/١ .

(٧) فتح القدير ١٢١/١ .

ودليلنا : قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾[1]، [ثم قال][2]: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[3]، فوجب على كل قائمٍ إلى الصلاة أن يتوضأ أو يتيمم إذا عدم الماء.

إلا أن الدليل ثبت بجواز الجمع بين الفرائض بالوضوء لما روي «أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فسأله عمر عن ذلك، فقال: عمداً صنعته يا عمر»[4]، وبقي الباقي على ظاهره.

قالوا : فالأمر عندكم لا يقتضي التكرار .

قلنا : من أصحابنا[5] من قال / : الأمر يقتضي التكرار علق على شرط أو لم يعلق على شرط .

ومنهم[6] من قال /[7] : يقتضي التكرار إذا علق على شرط واقترنت به قرينة وهاهنا قد اقترنت به قرينةٌ /[8] وهي الرواية عن رسول الله ﷺ «أنه

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) ثم قال : ساقط من أ .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٢٣٢/١ من غير ذكر «خمس»، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١٢٠/١ من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٥) ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني والشيخ أبو حاتم الرازي .
انظر شرح اللمع ٢١٩/١ وما بعدها ، البحر المحيط ٣٨٥/٢ وما بعدها .

(٦) نقل الزركشي عن ابن القطان أنه قال: قال أصحابنا: وهو أشبه بمذهب الشافعي.
انظر شرح اللمع ٢٢٨/١ وما بعدها، البحر المحيط ٣٩٠/٢.

(٧) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٨) ما بين المائلين ساقط من ب .

جمع بين فرائض بوضوء واحد»[١]، وبقي التيمم على الظاهر.

ويدل عليه أيضا ما روى الدارقطني في السنن[٢] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «من السنة ألا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمما»، والصحابي إذا قال : من السنة، فإنما يعني به سنة النبي ﷺ[٣].

وهذا بمنزلة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه صلى صلاة الجنازة فجهر بالفاتحة وقال: إنما جهرت بها لتعلموا أنها سنة النبي ﷺ»[٤].

ومن القياس :

أنهما صلاتان فريضتان من فرائض الأعيان، فلم يجز الجمع بينهما بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين في حق المستحاضة[٥].

---

(١) في ب: بالوضوء الواحد. وتقدم تخريجه في الصفحة السابقة عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) في كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ١٨٥/١، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد ٢١٤/١ وما بعدها، وابن المنذر في الأوسط ٥٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة ٢٢١/١ وما بعدها، وفي الخلافيات ٤٦٥/٢، وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو ضعيف كما قال الدارقطني بعده.
قال ابن حجر فيه : ضعيف جدا . وضعفه ابن المنذر والبيهقي والنووي .
انظر المجموع ٣٤٠/٢ ، التلخيص الحبير ١٦٣/١ .

(٣) تدريب الراوي ١٥٣/١ ، النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٢٣/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٤٠٩/١ وما بعدها دون لفظه: «إنما جهرت بها»، وهي عند الحاكم في المستدرك ٥١٠/١ وقال بعده: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند»، وحسن هذه الزيادة الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥١ .

(٥) روضة الطالبين ٢٥١/١ .

ولأنها طهارة بدل نقصت عن الأصل / فعلا فنقصت عنه وقتا كالمسح على الخفين[1]، وذلك أن الوضوء غير مؤقت، والمسح على الخفين الذي هو بدل عنه مؤقت باليوم والليلة[2]. ل ٩٤ ب

ولأنها طهارة ضرورة توجب[3] ألا يستباح بها إلا قدر ما تدعو إليه الضرورة، كما قلنا في أكل الميتة[4].

واستدلال وهو[5] أن أبا حنيفة يترك القياس لقول واحد من الصحابة[6] رضي الله عنهم كما قال: من[7] نذر أن يذبح ابنه أنه ينحر شاةً[8]، فترك القياس لقول ابن عباس، وهاهنا قول جماعة من الصحابة فيلزمه أن يترك القياس لقولهم.

قال أصحابنا[9] : ولأن الطهارة على ثلاثة أضرب :

طهارة منها ترفع الحدث عن جميع الأعضاء: وهي الطهارة بالماء[10].

---

(١) مغني المحتاج ٦٤/١ .

(٢) يدل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٣٢/١ من حديث علي رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم.

(٣) في ب : فوجب .

(٤) التنبيه ص ٣١ .

(٥) في ب : واهو .

(٦) التقرير والتحبير ١٧١/٣ وما بعدها، تيسير التحرير ٩/٤.

(٧) في ب : في من .

(٨) رؤوس المسائل ص ٥٢٣ .

(٩) ومنهم الماوردي كما في الحاوي ١٠٣٦/٢ .

(١٠) روضة الطالبين ١١٥/١ .

وطهارة ترفع الحدث عن بعض الأعضاء: وهي المسح على الخفين[1].

وطهارة هي دونها لا تروّح[2] من الحدث شيئا وهي التيمم[3].

فلما ثبت أن الطهارة التي ترفع الحدث عن بعض الأعضاء هي دون الطهارة التي ترفع الحدث عن جميع الأعضاء وجب أن تكون الطهارة التي لا ترفع من الحدث شيئا دونها، وإذا وجب ذلك لم يكن إلا القول الذي نذهب إليه.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم»[4] فإنه لم يرد أنه وضوء يستبيح به ما شاء، وإنما أراد به[5] يستبيح به صلاةً واحدةً، يدل على ذلك أنه إذا رأى الماء بطل، ولو كان وضوءا لم يبطل برؤية الماء[6].

وأما الجواب عن قولهم : إنها طهارة يستبيح بها الصلاة فجاز أن يجمع بها بين فرضين كالوضوء فنقول : الوضوء طهارة رفاهية، والتيمم طهارةضرورة. أو نقول : الوضوء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفعه[7]، فبان الفرق بينهما.

---

(١) المصدر السابق ٢٤٥/١ .

(٢) في ب : لا ترفع .

(٣) المجموع ٢٥٤/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) في ب : أنه .

(٦) روضة الطالبين ٢٢٨/١ .

(٧) المجموع ٢٥٤/٢ .

وأما الجواب عن قولهم : ما استباح به النافلة جاز أن يستبيح به الفريضة كالوضوء، فهو أنه لا يجوز اعتبار الفرائض[1] بالنوافل، ألا ترى أن النوافل يستبيحها قاعدا على الراحلة[2]، والفرائض لا يستبيحها على هذه الحالة[3].

ثم قد فرقوا بين الفرائض وبين غيرها فقالوا :

إذا رأى الماء في الصلاة المفروضة / بطلت، وإذا رآه في صلاة الجنازة والعيدين[4]. ل ٧٢ أ

كذلك لا يمتنع أن يفترق حكم الفريضة والنافلة في مسألتنا هذه.

ثم المعنى في الوضوء ما ذكرناه من رفعه الحدث، وكونه طهارة رفاهية.

(وأما)[5] الجواب عن قولهم : المعنى الذي استباح به الصلاة الأولى أنه متيمم عادم للماء، وهذا المعنى موجود في الصلاة الثانية ، فهو أنا نقول: إنما جاز له أن يستبيح الصلاة الأولى لأنه لم يجد بدا من الدخول فيها وليس كذلك هاهنا لأنه يجد بدا ألا يدخل في الثانية إلا بعد أن يتيمم.

وأما الجواب عن قولهم : الطهارة بالماء حال رفاهية وبالتراب حال ضرورة، فجاز أن يكون حال الضرورة أخف، فنقول :

---

(١) في ب : الفرض .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٧٧ .

(٣) روضة الطالبين ٣١٨/١ وما بعدها .

(٤) هكذا في النسختين ، والظاهر أن هناك كلاما ساقطا بين قوله: «والعيدين» وقوله: «كذلك»، ولعل الكلمة الساقطة هي : «لم تبطل».

(٥) في أ : فأما .

ليس يجوز أن يستباح في حال الضرورة إلا ما تدعو الضرورة إليه كما قلنا في المضطر إلى أكل الميتة[1]، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، وا لله أعلم بالصواب.

فصل :

إذا نسي الرجل صلاة من صلوات يومه وليلته ولا يدري أيّ صلاة هي فيجب عليه أن يصلي خمس صلواتِ يوم، وينوي في كل يوم واحدة منهن أنها صلاته التي نسيها[2]، فإن عدم الماء تيمم وصلاهن.

وهل يتيمم لكل واحدة منهن أو يجزئه تيمم واحد؟

في ذلك وجهان :

أحدهما : يجب أن يتيمم لكل صلاة منهن[3] لأن الخمس قد تعين عليه، فوجب أن يجدد لكل واحدة تيمما كما لو كان عليه قضاء خمس صلوات[4].

والوجه الثاني :

أنه يجزئه تيمم واحد للصلوات[5]؛ لأن الفرض عليه فيما بينه وبين ا لله

(١) الأشباه والنظائر ص ٨٨ .

(٢) الحاوي ١٠٣٨/٢ وما بعدها، المجموع ٣٤١/٢ وما بعدها .

(٣) المصدران السابقان ، روضة الطالبين ٢٣٠/١ .

(٤) روضة الطالبين ٢٣٠/١ .

(٥) وصححه النووي .

انظر المصدر السابق ، الحاوي ١٠٣٨/٢ وما بعدها، المجموع ٣٤١/٢ وما بعدها.

صلاة واحدة، فوجب لها تيمم واحد، فمن[1] أوجب تجديد التيمم لكل واحدة منهن جعل أمر كل صلاةٍ مراعى في ابتدائها[2].

ومن[3] قال : يجزئه[4] تيمم واحدٌ ذهب إلى مراعاة الصلاة عند الفراغ من الكل، فأما إذا كان قد نسي صلاتين من صلاة[5] يوم فإنه يصلي صلوات يومٍ كاملٍ وهي خمس يتيمم لكل واحدة منهن[6].

وفي المسألة وجه آخر أنه يصلي ثمان صلواتٍ[7].

فإن قلنا : يتيمم للخمس صلواتٍ خمس مرّاتٍ إذا كان قد نسي صلاة واحدة فهاهنا أولى[8].

وإن قلنا : يجزئه هناك تيمم واحد فهاهنا يجب عليه تيممان للصلاتين، يتيمم ويصلي أربع صلواتٍ ينوي بهن الفجر والظهر والعصر والمغرب، ثم يتيمم ويصلي أربع صلواتٍ ينوي بهن الظهر والعصر والمغرب والعشاء (لكي)[9] يحصل له صلاتان بيقين.

---

(١) في ب : ومن .

(٢) قوله: «فمن أوجب تجديد ... ابتدائها» أخرت في ب بعد قوله: «ومن قال يجزئه ... عند الفراغ من الكل».

(٣) في ب : فمن .

(٤) في ب : عليه .

(٥) في ب : صلوات .

(٦) الحاوي ١٠٣٩/٢ وما بعدها، المجموع ٣٤٢/٢ .

(٧) المصدران السابقان ، روضة الطالبين ٢٣١/١ ، مغني المحتاج ١٠٤/١ .

(٨) المصادر السابقة .

(٩) في أ : لكن .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« ويصلي بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز، ويقرأ في المصحف، ويسجد سجود القرآن »[1].

وهذا كما قال .

يجوز أن يصلي ما شاء من النوافل إذا تيمم قبل الفريضة / وبعدها[2]. ل ٩٥ ب

فأما صلاة الجنازة فإنها إذا كانت لم تتعين عليه جاز أن يصلي ما شاء من صلوات الجنائز[3] لأنها نافلة في حقّه.

وإن كانت تعينت عليه وقد صلى فرضاً وكان هناك جنازتان قد تعينت عليه الصلاة عليهما فهل يجوز ذلك أم لا؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز لأنهما فرضان ، فلم يصح فعلهما بتيمم واحد.

والثاني : أنه يجوز[4]، قاله أبو إسحاق المروزي لأن هذه الصلاة جنسها ليس هو من فرائض الأعيان.

---

(١) مختصر المزني ص ٧ .

(٢) وفي قول : لا يستبيح النفل قبل الفريضة إذا اقتصر على نية الفرض، وفي وجه : لا يستبيح النفل بعد خروج الوقت .

انظر الحاوي ١٠٤٠/٢ وما بعدها، المجموع ٣٤٦/٢ .

(٣) الحاوي ١٠٤٣/٢ ، المجموع ٣٤٦/٢ .

(٤) وصححه النووي .

انظر المصدرين السابقين .

ولأن الشافعي رحمه الله أطلق في صلاة الجنازة[1].

قال أبو إسحاق : ولأنه لو لم تجز له الصلاة عليها إذا تعينت لم يجز له[2] إذا لم تتعين لأنه إذا دخل في الصلاة وجبت وتعين عليه إتمامها.

وأما مسُّ المصحف وسجود التلاوة وسجود الشكر وتلاوة القرآن[3] فإنه يجوز أن يستبيحه الجنب ما دام تيممه باقيا[4].

فصل :

إذا تيمم ونوى أن يصلي به فريضة ونافلة جاز أن يقدم أيتهما شاء[5].

فأما إذا نوى أن يصلي فريضة حسب فإنه يجوز له إتباعها النافلة.

وهل يجوز تقديم النافلة عليها أم لا ؟

في ذلك **قولان** :

أحدهما : لا يجوز[6]؛ لأن النافلة تبع للفرض[7] فلا يجوز تقديم التابع على المتبوع.

والثاني : أن ذلك يجوز[8]؛ لأن كل طهارة جاز بها تقديم الفرض على

(١) كما في الأم ٤٧/١ .

(٢) له : ساقطة من ب .

(٣) وتلاوة القرآن : ساقطة من ب .

(٤) الأم ٤٧/١ ، الحاوي ١٠٤٤/٢ ، المجموع ٣٤٧/٢ .

(٥) الحاوي ١٠٤١/٢ ، التهذيب ص ٢٦١ ، المجموع ٣٤٦/٢ .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) في ب : للفريضة .

(٨) وهو الصحيح المشهور .

انظر الحاوي ١٠٤١/٢ ، التهذيب ص ٢٦١ ، المجموع ٢٥٦/٢ ، ٣٤٦ .

النفل جاز بها تقديم النفل، أصل ذلك الطهارة بالماء[1].

فأما علة القول الأول من أن النفل تبعٌ فهي صحيحة إلا أنه سواء قدم النفل على الفرض أو الفرض على النفل فإن النفل هو التابع.

فصل :

التيمم لا يرفع الحدث[2] .

وقال بعض أصحاب مالك[3] وداود[4] : يرفع الحدث .

واحتجوا بأن قالوا : طهارةٌ استباح بها الصلاة فوجب أن يكون قد ارتفع حدثه، أصله الطهارة بالماء[5].

ودليلنا : قوله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم »[6]، وقد علم أنه لم يرد بقوله: وضوء المسلم، أنه يقع به الوضاءة وإنما شبهه به[7] في أنه يستبيح به الصلاة، ثم ثبت أن الماء الذي هو الأصل إذا لم يكن قد اغتسل وتوضأ لا يرفع (حدثه)[8] فهذا أولى.

---

(١) الحاوي ١٠٤١/٢ .

(٢) وصححه النووي، وفيه: وجه ثان أنه يرفع في حق فريضة واحدة.
انظر الحاوي ٩٨١/٢ ، الوجيز ٢١/١ ، المجموع ٢٥٤/٢ .

(٣) المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه أن التيمم لا يرفع الحدث، وقيل: يرفعه.
انظر التلقين ٧١/١، المقدمات الممهدات ١١٦/١ وما بعدها، منح الجليل ١٥٠/١.

(٤) المجموع ٢٥٥/٢، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٠٠.

(٥) الحاوي ٩٨٣/٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٧) به : ساقطة من ب .

(٨) في أ : حدثها .

ويدل عليه ما روي « أن عمرو بن العاص رضـي ا لله عنـه أنـه[1] قـال: بعثني رسول ا لله ﷺ أميرا في غزوة ذات السلاسل[2]، فأصابتني الجنابة في ليلـة باردةٍ، فخفت على نفسي الهلاكَ إن اغتسلتُ، فتيممتُ وصليـتُ بأصحـابي، ثم قدمتُ على النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقـال: أصليـت بأصحـابك وأنـت جنبٌ؟ فقلتُ: سمعتُ ا لله تعالى يقول: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكـة﴾[3]، فتبسم رسول ا لله ﷺ »[4].

---

(١) أنه : ساقطة من ب .

(٢) من غزوات الشام، وسببها أن جمعا من قضاعة أرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة فعقد النبي ﷺ لعمرو بن العاص لواءً أبيض، وبعثه في ثلاثمائة رجل، ثم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مـائتين، وقد توغل الجيش في ديار قضاعة حتى هربت وتفرقت، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وقيل: سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبـط بعضهـم إلى بعـض مخافـة أن يفـروا، وقيل: لأن بها ماء يقال له السلسل.

انظر معجم البلـدان ٢٦٣/٣ ، المجمـوع ٣٢٨/٢ ، فتـح البـاري ٦٧٣/٧ ومـا بعدهـا، السـيرة النبوية الصحيحة ٤٧١/٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو المـوت أو خاف العطش تيمم ١٣٠/١ تعليقا، وأخرجه موصولا أحمد في مسنده ٢٠٣/٤ ومـا بعدهـا، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمـم؟ ٢٣٨/١، والحـاكم في المستدرك ٢٨٥/١، والدارقطني في سننه، كتـاب الطهـارة، بـاب التيمـم ١٧٨/١ ومـا بعدهـا، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة مـن شدة البرد ٢٢٥/١ وما بعدها، وفي الخلافيات ٤٧٨/٢، إلا أن الآية التي ذكروهـا جميعـا قولـه تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن ا لله كان بكم رحيما﴾، والحديث صححه الحـاكم وقـوى ابـن حجر إسناده في فتح الباري ٥٤١/١ .

فوجه الدليل منه أنه قال : «أصليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟»، فعلم أن التيمم لم يرفع الحدث[1].

فإن قيل :

إنما كان ذلك لأن عمراً رضي الله عنه تيمم لأجل البرد لا للجنابة؟

قلنا :

بل لهما جميعا كما جاء في الخبر.

فأما[2] الجواب عما قاسوه عليه من الطهارة بالماء فنقول :

تلك طهارة رفاهية وهذه طهارة / ضرورة فافترقا، أو تلك ترفع الحدث وهذه لا ترفع[3] الحدث بدليل أن الجنب إذا وجد الماء بعد التيمم وجب عليه الغسل، وكذلك المحدث يجب عليه الوضوء[4]، فلم يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

ل ٧٣ أ

(١) في ب : حدثه .

(٢) في ب : وأما .

(٣) وهذه لا ترفع : تكررت في ب .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٥ وما بعدها .

فصل :

المتيمم يجوز له أن يصلي بالمتوضئين[1] .

وقال ربيعة[2] ومحمد بن الحسن[3] : لا يجوز له ذلك لأنه متطهر طهارة ضرورة، فلم يجز أن يؤمهم كالمستحاضة لا يجوز لها أن تصلي بالمتوضئة[4].

ودليلنا :

أن من جاز أن يؤمهم (المتوضىء)[5] جاز أن يؤمهم (المتيمم)[6]، أصله المتوضىء[7].

وأيضا فإنه متطهر ليس على بدنه نجاسةٌ فجاز[8] أن يؤم[9] المتوضىءَ كالمتوضىء[10].

وأما الجواب عن قولهم : طهارته طهارة ضرورة فأشبه المستحاضة[11] **فهو من وجهين :**

---

(١) حلية العلماء ٢٢٩/١ ، المجموع ١٦٠/٤ .

(٢) المجموع ١٦٠/٤ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١٥٢/١ .

(٤) هذا أحد الوجهين في المستحاضة وهو ركيك لا أصل له كما قال النووي.
والوجه الثاني : يجوز ، وصححه النووي . انظر حلية العلماء ٢٢٩/١ ، المجموع ١٦٠/٤ .

(٥) في أ : المتيمم .

(٦) في أ : المتوضىء .

(٧) المجموع ١٦١/٤ .

(٨) فجاز : ساقطة من ب .

(٩) في ب : يؤمهم .

(١٠) المجموع ١٦٠/٤، مغني المحتاج ٢٤٠/١.

(١١) في ب زيادة : لا يجوز لها أن تصلي بالمتوضئة .

أحدهما : أن لنا في المستحاضة **وجهين** :

أحدهما : تجويز ذلك[1] ، فعلى هذا لا كلام .

والثاني : أن ذلك لا يجوز[2]، فعلى هذا الفرق[3] بينهما أن هناك عليها نجاسة فمنعت من ذلك، وليس كذلك في مسألتنا، فإن هذا طاهر ليس على بدنه نجاسة فافترقا.

فرع :

إذا نسي صلاتين من صلاة يومين وليليتين فلا يخلو من ثلاثة أحوال[4] :

إما أن يكونا من جنسين أو جنس واحد / ولا نعلم[5] هل هما من جنسين أو جنس واحد /[6].

فأما إذا كانتا من جنسين فإنه يصلي عشر صلوات.

وهل يتيمم لكل واحدة منهن أو يكفيه لهما تيممان على ما ذكرناه من الوجهين[7].

---

(١) حلية العلماء ٢٢٩/١ ، المجموع ١٦٠/٤ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) في ب : لا يجوز والفرق .

(٤) حلية العلماء ٢٢٩/١ ، المجموع ١٦٠/٤ .

(٥) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب : أو لا نعلم .

(٦) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٧) كما في ص ٨٨٥ وما بعدها.

وانظر الحاوي ١٠٣٨/٢ وما بعدها، المجموع ٣٤١/٢ - ٣٤٤.

وأما إذا كانتا من جنس واحد فإنه بمنزلة ما لو فاتته صلاتان من صلاة يوم وليلة، على أحد الوجهين يتيمم خمس تيممات فيصلي بكل تيمم فريضة وقد حصل الفرضان بتيممين[1].

وعلى الوجه الآخر يتيمم فيصلي ((خمس))[2] صلواتٍ: الصبح والظهر والعصر[3] والمغرب والعشاء[4].

فأما إذا كان لا يعلم هل هما من جنسٍ واحدٍ أو من جنسين فإنا نحمله على (أسوأ أحواله)[5] وهو أنهما من ((جنس))[6] فيصلي / عشر صلواتٍ بتيممين وقد حصل له أداؤهما[7]، وا الله أعلم بالصواب.

ل ٩٦ ب

---

(١) ومعنى هذا الوجه أنه يصلي عشر صلوات بعشر تيممات.
وانظر التعليقة ٤٢٥/١، المجموع ٣٤٤/٢ .

(٢) في النسختين : أربع والصواب ما أثبته كما في كتب المذهب .
وانظر المصدرين السابقين.

(٣) والعصر : ساقطة من ب .

(٤) يبدو أنه يوجد سقط هنا، وا الله أعلم . ومعنى هذا الوجه أنه يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس.
انظر التعليقة ٤٢٥/١ ، المجموع ٣٤٤/٢ .

(٥) في أ : على حاله .

(٦) في النسختين : جنسين ، والصواب ما أثبته كما في كتب المذهب .
انظر التعليقة ٤٢٥/١ ، التهذيب ص ٢٦٣ ، المجموع ٣٤٤/٢ .

(٧) المصادر السابقة .

فرع :

قال الشافعي رحمه الله في الأم :

« **إذا وقع التراب على وجهه، فمسح يده عليه لم يجزه** »[1] .

قال القاضي أبو حامد المروزي رحمه الله : إنما أراد بذلك إذا كان لم ينو التيمم حال وقوع التراب على وجهه؛ لأنه لم يوجد القصد، ونقل التراب من موضع إلى موضع[2].

فأما إذا استقبل الريح فسفت التراب على وجهه ونوى حال وقوعه على وجهه فإنه يصح[3] لأن القصد قد وجد في حقه.

قال أبو علي الطبري رحمه الله : وكذلك لو أخذ التراب من رأسه فمسح به وجهه أجزأه[4] لأنه قد وجد نقل التراب من موضع إلى موضع.

---

(١) الأم ٤٩/١ بمعناه .

(٢) التهذيب ص ٢٣٣ ، المجموع ٢٧٠/٢ وما بعدها .

(٣) هذا أحد الوجهين في المسألة.

والوجه الثاني : لا يصح ، وصححه النووي .

انظر المصدرين السابقين .

(٤) التهذيب ص ٢٣٤ ، المجموع ٢٧١/٢ .

مسألة :

لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد فريضةً ونذراً ؛ لأن النذر هو فرضٌ عليه، ولا أن يصلي بتيممه نذرين[1]، ولا أن يصلي به[2] فريضةً ويطوف، ولا أن يطوف به طوافين[3]؛ لأن الطواف صلاةٌ قال النبي ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[4].

وإذا أراد أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر المتيممُ فقدّم العصر إلى الظهر هل يجوز أن يجمع بينهما بتيممين أم لا ؟ فيه وجهان :**أحدهما** : لا يجوز[5] ؛ لأنه إذا صلى الأولى ثم طلب الماء وتيمم فقد فصل بينهما، [وإذا

---

(١) وهو الصحيح من المذهب ، وفيه وجه أنه يجوز .
انظر الحاوي ١٠٤٤/٢ ، المجموع ٣٣٩/٢ .

(٢) به : ساقطة من ب .

(٣) الوسيط ٤٥٣/١ ، المجموع ٣٣٨/٢ وما بعدها .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٩٣/٣، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف ٢٢٢/٤، والحاكم في المستدرك ٢٩٣/٢ وما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة ٨٧/٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنه . وصححه الحاكم على شرط مسلم .
وقال ابن حجر : «وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان ». ورد على من رجح وقف الحديث ، وصححه الألباني.
انظر التلخيص الحبير ١٣٨/١ ، إرواء الغليل ١٥٤/١ - ١٥٨ .

(٥) وضعفه النووي .
انظر الأم ٤٧/١ ، حلية العلماء ١١٦/١ ، المجموع ٢٩٠/٢ وما بعدها .

فصل بينهما][1] لم يصح الجمعُ، كما لو فصل بينهما بنافلةٍ[2].

والوجه الثاني : أنه يجوز ، وهو الصحيح[3]؛ لأن الشافعي رحمه ا لله قال: [لا][4] يجمع بين مكتوبتين حتى يتيمم للثانية[5]، وهاهنا قد تيمم للثانية.

وأيضا فإن التيمم هو مصلحة للصلاة فوجب ألا يبطل الجمع كالإقامة[6]، ولأنه إذاجاز أن يفصل بينهما بالإقامة وهي غير شرطٍ فلأن يجوز ذلك في التيمم الذي هو شرط أولى[7].

والجواب عن علة الوجه الأول أنه فصل بينهما بطلب الماء والتيمم فصار كما لو فصل بينهما بنافلة، فهو أنا لا نأمره في الطلب أكثر من أن يلتفت يمينا وشمالا وخلفاً، وهذا لا يمنع من الجمع.

ويفارق النافلة فإنها ليست عائدةً[8] إلى مصلحة الصلاة[9]، وفي مسألتنا التيمم عائدٌ إلى مصلحتها، وا لله عز وجل أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٢) روضة الطالبين ١/٥٠٠ .

(٣) الأم ١/٤٧، حلية العلماء ١/١١٦، المجموع ٢/٢٩٠ وما بعدها.

(٤) لا : ساقطة من أ .

(٥) قال الشافعي في مختصر المزني ص ٧: «ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض بل يجدد لكل فريضة طلبا وتيمما بعد الطلب الأول». وانظر الأم ١/٤٧ .

(٦) أي أن الإقامة لا تبطل الجمع بين الفريضتين . انظر روضة الطالبين ١/٥٠٠.

(٧) المجموع ٢/٢٩١ .

(٨) في ب : على يده .

(٩) فيبطل الجمع عند الاشتغال بها .

باب

جامع التيمم والعذر فيه

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« **وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة** »[1].

/ وهذا كما قال .

عندنا لا يجوز أن يتيمم قبل دخول وقت الصلاة[2] /[3] .

وبه قال مالك[4] وأحمد[5] وداود[6] .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتيمم قبل دخول الوقت[7] .

(١) مختصر المزني ص ٧ .

(٢) التنبيه ص ١٩ ، المجموع ٢/٢٧٥ .

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) في المشهور من مذهبه .

وقال ابن شعبان المالكي : ليس بشرط في صحة التيمم .

انظر التلقين ١/٦٦ ، المنتقى ١/١١١ .

(٥) هذا هو الصحيح من مذهب أحمد .

وعنه : يجوز التيمم للفرض قبل وقته .

انظر المغني ١/٣١٣ ، الإنصاف ١/٢٦٣ .

(٦) حلية العلماء ١/١٠٨ ، المجموع ٢/٢٧٩ .

(٧) رؤوس المسائل ص ١١٣ ، بدائع الصنائع ١/٥٤ .

واحتج من نصره بأن قال : طهارةٌ تراد للصلاة فوجب أن يصح فعلها للفريضة قبل دخول الوقت كالوضوء[1].

قال : ولأنه مسح قائمٌ مقام غسل فوجب أن يصح قبل دخول الوقت كالمسح على الخفين[2].

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[4] أراد [إذا][5] أردتم القيام إلى الصلاة، والإرادة إنما تكون بعد دخول الوقت / فاقتضى أن الوضوء والتيمم لا يصح إلا بعد دخول الوقت /[6] إلا أن الدليل قام على جواز الوضوء وبقي التيمم على ظاهره[7].

ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ قال: « جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»[8] أي ما أدركتني الصلاة تيممتُ وصليت، فاقتضى أن التيمم إنما يكون بعد إدراك الوقت.

---

(١) المبسوط ١/١٠٩ وما بعدها .

(٢) المبسوط ١/١٠٩ وما بعدها، المجموع ٢/٢٧٩ .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) الآية السابقة .

(٥) إذا : ساقطة من أ .

(٦) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٧) الحاوي ٢/١٠٥٠ .

(٨) تقدم تخريجه ص ١٩٨ من حديث حذيفة رضي الله عنه .

ومن القياس :

أنه تيمم في وقت استغنائه عنه فوجب ألا يصح تيممه كما لو تيمم مع وجود الماء[1].

فإن قالوا : يبطل به إذا تيمم في أول الوقت فإنه تيمم في حال / استغنائه عنه ومع هذا فإنه يصح. ل ١٧٤ أ

فالجواب[2] عنه من **وجهين** :

أحدهما : أن الصلاة تجب عندنا بأول الوقت[3] فلا[4] يكون مستغنيا عنه.

والثاني : أنه يجوز للفضيلة[5] في أول الوقت، والإنسان لا يستغنى عن إحازة الفضيلة.

قالوا : فكان يجب أن يقولوا : إنه تيمم قبل دخول الوقت لتجويز فضيلة أول[6] الوقت.

قلنا :

فضيلة الوقت عندنا لا تفوت بقدر التيمم والأذان والإقامة، فلم يصح ما ذكروه.

---

(١) الحاوي ٢/١٠٥٠ .

(٢) في ب : والجواب .

(٣) روضة الطالبين ١/٢٩٤ .

(٤) في ب : ولا .

(٥) في ب : الفضيلة .

(٦) أول : ساقطة من ب .

قياس[1] ثان :

وهو أنها طهارة ضرورة فوجب ألا تصح قبل دخول الوقت كطهارة المستحاضة إذا توضأت قبل دخول العصر للعصر[2].

فأما الجواب عن قولهم: طهارة تراد للصلاة فصحت قبل دخول الوقت كالوضوء فمن وجهين :

أحدهما : أن الوضوء يرفع الحدث عن جميع البدن فجاز فعله قبل دخول الوقت، والتيمم لا يرفع الحدث فافترقا[3].

والثاني : أن الوضوء طهارة رفاهية فجاز فعلها قبل دخول الوقت والتيمم طهارة ضرورة فأشبهت طهارة المستحاضة[4].

وأما الجواب عن / قولهم : مسح قائم مقام غسل فجاز قبل دخول الوقت كالمسح على الخفين فهو من وجهين : ل ٩٧ ب

أحدهما : أن المسح على الخفين رخصة بدليل جوازه مع القدرة على غسل الرجلين[5]، فلذلك استباحه قبل دخول الوقت، والتيمم ضرورة بدليل أنه لا يجوز مع قدرته على الماء[6] فافترقا.

---

(١) في ب : وقياس .

(٢) الحاوي ١٠٥٠/٢ ، روضة الطالبين ٢٥١/١ .

(٣) مغني المحتاج ١٧/١ .

(٤) الحاوي ١٠٥٠/٢ .

(٥) روضة الطالبين ٢٣٧/١ وما بعدها .

(٦) كفاية الأخيار ٨٧/١ وما بعدها .

والثاني : أن الماسح على الخفين قد ارتفع الحدث عن جميع بدنه والأكثر يقوم مقام الكل ولهذا قلنا: إنه[1] إذا أدرك الإمام راكعا صحت له الركعة[2]؛ لأن الركوع معظمها وليس كذلك التيمم فإنه لم يرفع الحدث عن شيء من البدن فافترقا.

مسألة :

قال الشافعي رضي الله عنه :

« **وإعواز الماء بعد طلبه** »[3] .

وهذا كما قال .

الطلب عندنا شرطٌ في صحة التيمم[4] .

وقال أبو حنيفة : الطلب ليس بشرط، ولو كان في خيمةٍ فعدم الماء جاز له أن يتيمم[5].

واحتج بأنه غير عالم بموضع الماء فوجب أن يصح تيممه، أصله إذا طلب[6] فلم يجد[7].

(١) إنه : ساقطة من ب .

(٢) روضة الطالبين ١/٤٨٠ .

(٣) مختصر المزني ص ٧ .

(٤) وقيل : إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب ، ومنهم من ذكر فيه وجهين .
انظر الحاوي ٢/١٠٥١ ، المجموع ٢/٢٨٧ .

(٥) هذا إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء ، أما إذا غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه. انظر رؤوس المسائل ص ١٢٣ ، بدائع الصنائع ١/٤٧، البناية ١/٥٤٨.

(٦) في ب زيادة : الماء .

(٧) البناية ١/٥٤٨ ، الكفاية ١/١٢٥ .

قال :

ولأنها عبادة ذات بدلٍ فلم يكن من شرط الانتقال إلى البدل طلب المبدل، أصله الصوم في الكفارة فإنه إذا انتقل إليه لا يجب عليه طلب الرقبة(١).

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾(٢) .

ومن الآية ثلاثة أوجهٍ(٣) :

أحدها : أنه أمر أن يبتدىء بالوضوء فإن لم يجد تيمم.

وعند أبي حنيفة : أنه يبتدىء بالتيمم.

والثاني : أنه قال: ﴿فلم تجدوا ماء﴾(٤) فشرط عدم الماء، والعدم لا يصح إلا بعد الطلب.

والثالث : أنه قال: ﴿فلم تجدوا ماء﴾(٥) ولا يسمى غير واجد إلا بعد أن يطلب(٦) / فلا يجد، يدل على ذلك أنه لا يقول: ما وجدتُ زيدا إلا بعد أن يطلبه فلا يجده.

ومن القياس : أنه شرط يختص بالصلاة يتقدمها، فوجب إذا تعذر أن يطلبه، أصله القبلة إذا تعذر عليه وجهها(٧).

---

(١) البناية ٣٢/٦ ، المجموع ٢٨٧/٢ .

(٢) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) في أ : أوجه أدلة .

(٤) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) الآيتان السابقتان .

(٦) في ب : إلا إذا طلب .

(٧) الحاوي ١٠٥٣/٢، روضة الطالبين ٣٢٥/١ وما بعدها .

قياس[1] **ثان** : أنـه بـدل لم يثبـت عـدم مبدلـه، فلـم يجـز الانتقـال إليـه كـالصوم فإنـه لا يجـوز [أن] [2] يصـوم في الكفـارة إلا بعـد أن يثبـت عـدم الرقبة[3].

فإن قالوا :

المعنى في الرقبة أنها توجد غالبا فلذلك أوجبنا عليه طلبها.

قلنا :

إنما أمرناه بطلب الرقبة لعلتين :

- لأنها (توجد)[4] غالبا .

- ولأن الطلب شرطٌ .

وفي مسألتنا أمره بالطلب شرط .

قياس[5] **ثالث :**

وهو أن أبا حنيفة وافق أنه[6] إذا سمع مـن ينـادي عليـه وجـب عليـه[7] طلبه[8] فنقول:

---

(١) في ب : وقياس .

(٢) أن : ساقطة من أ .

(٣) المهذب ـ مع المجموع ٢٨٦/٢ وما بعدها .

(٤) في أ : لا توجد .

(٥) في ب : وقياس .

(٦) أنه : ساقطة من ب .

(٧) عليه : ساقطة من ب .

(٨) الهداية ـ مع فتح القدير ١٢٥/١ ، بدائع الصنائع ٤٧/١ .

لم يثبت عنده عدمه بخبر صادق ولا بطلبه[1] فوجب ألا يصح تيممه، أصل ذلك إذا سمع من ينادي عليه[2].

قياس[3] رابع :

وهو أنه أصل يجب عليه طلبه / إذا سمع من ينادي عليه، فوجب طلبه وإن لم يسمع من ينادي عليه كالرقبة[4].

قياس خامس :

وهو أنه أصل يجب عليه طلبه وإن لم يغلب على الظن وجوده فوجب عليه طلبه /[5] وإن لم يغلب على الظن وجوده كالنص[6].

فإن قالوا : الغالب أن النص (يوجد)[7] .

قلنا : قد يوجد النص وقد لا يوجد مثل مسألتنا فلا فرق بينهما[8].

فأما[9] الجواب عن قولهم : إنه غير عالم بموضع الماء بقربه فصح تيممه كما لو طلب فلم يجد، فهو من **ثلاثة أوجه** :

---

(١) في ب : ولا بطلب .

(٢) الحاوي ١٠٥٣/٢ .

(٣) في ب : وقياس .

(٤) الحاوي ١٠٥٣/٢ وما بعدها .

(٥) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٦) المجموع ٢٨٧/٢ .

(٧) في أ : بوجوده .

(٨) بينهما : ساقطة من ب .

(٩) في ب : وأما .

أحدها : أن هذا التعليل خلاف تعليل القرآن ؛ لأن الله تعالى جعل العلة في جواز التيمم ثبوت عدم الماء[1]، وعندهم العلة فيه ألا يعلم بالماء[2][3].

والثاني : أنه يبطل به إذا كان معه أواني فيها إناء نجس فإنه غير عالم بموضع الماء بقربه ولا يجوز له[4] التيمم[5].

فإن قالوا : هو عالم بموضع الماء وإنما اشتبه عليه.

قلنا : إنما فرضنا الكلام في الماء الطاهر وهو عالم بموضع الماء الطاهر بيقين، فلم[6] يصح ما قالوه.

والثالث : أن المعنى في الأصل أن الشرط قد وُجد وهو طلب الماء وعدمه بعد الطلب، وليس كذلك في مسألتنا، فإن الشرط ما وجد، فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عما احتجوا به من القياس على الكفارة فلا نسلمه؛ لأن عندنا يجب عليه أن يطلب الرقبة في المواضع التي جرت العادة بطلبها فيها مثل سوق الرّقيق ونحوها[7].

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ آية (٦) من سورة المائدة .

(٢) في ب : الماء ، بدون باء .

(٣) الهداية ـ مع فتح القدير ١/١٢٥ .

(٤) له : ساقطة من ب .

(٥) روضة الطالبين ١/١٤٥ وما بعدها .

(٦) في ب : فلا .

(٧) الحاوي ٢/١٠٥٣ ، المجموع ٢/٢٨٧ .

فصل :

إذا ثبت أن الطلب شرطٌ فإنما يصح بعد دخول الوقت[1]؛ لأنه يحتاج أن يطلب، فإن لم يجد تيمم، وهو إذا طلب قبل دخول الوقت فلم يجد لم يجز له أن يتيمم، فلذلك قلنا: إن الطلب لا يصح إلا بعد دخول الوقت.

وحقيقة الطلب أن يفتش رحله فإن لم يجد فيه ماء نظر عن يمينه وشماله[2] وأمامه وخلفه[3].

قال الشافعي رحمه الله في مختصر البويطي : «هذا إذا كانت الأرض / سهلا[4]، فأما إذا كان هناك جبلٌ فإنه يصعدُ إلى رأسه وينظر[5] يمينا وشمالا (وأماما)[6] وخلفا، ولا يجب عليه أن يدور حول الجبل لأن في ذلك مشقة»[7]. ل ٧٥ أ

وهو لو علم بما يلحقه في المشي / إليه مشقة لم يجب عليه المضي إليه. ل ٩٨ ب

فإن وجد بئراً وكان معه ما يتوصل به إلى استقاء الماء وجب عليه.

---

(١) الحاوي ١٠٥٦/٢ ، المجموع ٢٨٧/٢ وما بعدها .

(٢) في ب : وعن شماله .

(٣) التهذيب ص ٢٣٩ ، المجموع ٢٨٨/٢ .

(٤) السَّهل : خلاف الجبل ، وجمعه سهول .
انظر مختار الصحاح ص ٣١٩ ، المصباح المنير ص ١١١ .

(٥) في ب : فينظر .

(٦) في أ : وأما .

(٧) مختصر البويطي ل ٣ ب ، التعليقة ٤٣٠/١ ، المجموع ٢٨٨/٢.

وإن لم يكن معه ما يستقي به وقدر على أن يدلي منديله ثم يعصرها ويتوضأ فعل ذلك إذا كان لا يضر بالثوب، فإن نقصت قيمةُ الثوب أكثر من ثمن الماء لم يلزمه ذلك.

وإن قدر أن ينزل إلى البئر من غير مشقة لزمه ذلك.

وإن لم يقدر أن ينزل إليها وقدر أن يستأجر من ينزل إليها بأجرةٍ مثله لزمه ذلك، فإن لم يتمكن سأل أهل رفقته، فإن أعطوه ماء لزمه استعماله و لم يجز له تركه.

(فإن)[1] دلّوه على ماء (فإنه)[2] يجب عليه أن يمضي في طلبه بشرائط :

- ألا يخاف ضياع رحله .
- وألا يلحقه ضرر في المضي إليه[3] .
- وألا يخشى[4] انقطاعه عن (الرفقة)[5].
- وألا يخرج وقت الصلاة .

فإن اختلّ شرطٌ من هذه الشرائط لم يلزمه المضيُّ إليه[6].

---

(١) في أ : وإن .

(٢) في أ : فاته .

(٣) إليه : تكرر في أ .

(٤) يخشى : مكررة في أ .

(٥) في أ : الرقبة .

(٦) انظر في هذا الفصل الأم ٤٦/١، التهذيب ص ٢٤٢ وما بعدها، الوسيط ٤٣٦/١ وما بعدها، حلية العلماء ١١٠/١، المجموع ٢٨٨/٢ وما بعدها .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله في الأم :

فإذا كان في البحر وليس معه ماء ولم يتمكن من أخذ الماء من البحر تيمم، وصلى ولم يعد؛ لأن هذا (عذر)[1] معتاد، فأسقط الإعادة[2]، والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قد ذكرنا أن طلب الماء شرطٌ في صحة التيمم فإذا طلب وأعوزه[3] جاز أن يتيمم.

والإعواز شرطٌ[4] بدليل قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[5].

وأيضا روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج»[6]، فدل على أن عدم الوجود أحد الشرائط.

---

(١) في أ : عذره .

(٢) الأم ٤٧/١ ، التهذيب ص ٢٤١ .

(٣) أعوزه : من عوز الشيء عوزاً إذا عز فلم يوجد، وعزت الشيء أعوزه إذا احتجتَ إليه فلم تجده، وأعوزني المطلوب أي أعجزني .
انظر مختار الصحاح ص ٤٦٢ ، المصباح المنير ص ١٦٦ .

(٤) الأم ٤٦/١ ، التنبيه ص ١٩ ، المجموع ٣٠٠/٢ .

(٥) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« **والسفر أقل ما يقع عليه اسمُ سفر طال أو قصر** »[1].

وهذا كما قال.

الذي نصّ عليه في عامة كتبه أن قصير السّفر وطويله[2] في صحة التيمم سواء[3].

وقال في البويطي : وقد قيل : « إن السفر الذي يصح فيه التيمم هو السفر الطويل »[4][5].

واحتج من نصر هذا القول بأنه تخفيف يتعلق بالسفر، فتعلق بالسفر الطويل دون القصير، [أصله] [6] الفطر والقصر والمسح ثلاثة أيام ولياليهن[7].

---

(١) مختصر المزني ص ٧ .

(٢) السفر الطويل عند الشافعية هو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ويساوي الآن ٨٨،٧٠٤ كم .
وأما السفر القصير فاختلف الشافعية في ضبطه :
فقيل : أن يفارق البلد إلى موضع لو كان مقيما لم تلزمه الجمعة لعدم سماعه النداء .
وقيل : ميل .
وقال الزركشي: «والأشبه الرجوع فيه إلى العرف ». انظر المجموع ٢١١/٤، المنثور ٢٠٣/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٢٦٦/١، معجم لغة الفقهاء ص٤٥١.

(٣) هذا هو المذهب الصحيح المشهور . انظر الحاوي ١٠٥٨/٢ ، المجموع ٢٥١/٢ .

(٤) مختصر البويطي ل ٣ أ .

(٥) قال النووي في المجموع ٣٥١/٢: «فمن أصحابنا من جعل هذا قولا للشافعي فقال: في قصير السفر قولان...، وقال الأكثر: القصير كالطويل بلا خلاف،وإنما حكى الشافعي مذهب غيره».

(٦) أصله : ساقطة من أ .

(٧) القواعد للحصني ٣١١/١ .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾[1] و لم يفصل.

ومن القياس :

أنه عدم الماء في موضع يعدم مثله[2] في العادة فوجب أن يسقط الإعادة / أصله إذا كان السفر طويلا[3].

وأيضا فإن كلَّ سفرٍ جاز فيه الصّلاةُ على الراحلة جاز فيه التيمم وأسقط الإعادة /[4] كالسفر الطويل[5].

فأما الجواب عن قولهم : تخفيف يتعلق بالسّفر فاعتبر فيه السّفر الطويل كالقصر[6]، فمن وجهين :

أحدهما : أن القصر والفطر جوزا لأجل الحاجة وإذا لم يكن السفر طويلا فلا حاجة به[7] إلى ذلك، وليس كذلك التيمم فإنه جوز لأجل الضرورة، والضرورة يستوي فيها طويلُ السفر وقصيرُه[8].

والثاني : قاله أبو إسحق وهو أن الفطرَ والقصرَ جَوَّزْنا[9] له فيه[10]

---

(١) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) في ب زيادة : فيه .

(٣) الحاوي ١٠٥٩/٢ .

(٤) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٥) المجموع ٣٥١/٢ .

(٦) القواعد للحصني ٣١١/١ .

(٧) به : ساقطة من ب .

(٨) في ب : قصير السفر وطويله . وانظر الأشباه والنظائر ص ٧٧ .

(٩) في ب : جوزا .

(١٠) فيه : ساقطة من ب .

(فاعتبرا)[١] فيه، وليس كذلك التيمم فإنه حقٌّ عليه فافترقا.

على أن ما ذكروه ينتقض بالصلاة على الراحلة فإنه تخفيفٌ يتعلق بالسفر حكم[٢] قصيره وطويله بالسّواء[٣].

فصل :

السفر على ثلاثة أضرب :

منها ما يستوي في الحكم في قصيره وطويله وهو التيمم، والصلاة على الراحلة أين توجهت به، والاضطرار إلى أكل الميتة، وليس جوازُ أكل الميتة مختصا بالسفر وإنما ذكرناه لأن الغالب كونه في السفر[٤].

وأما ما يختصُّ بطويل السفر فهو أن الفطر[٥] وقصر الصلاة ومسح ثلاثة أيام على الخفين[٦].

والضّرب الثالث : الجمع بين الصلاتين.

وللشافعي رحمه الله فيه **قولان** :

قال في القديم : لا يجمع إلا في السفر الطويل[٧] .

وقال في الجديد : يجمع في قصير السفر وطويله[٨] .

---

(١) في أ : فاعتبر .

(٢) في ب : فحكم .

(٣) القواعد للحصني ٣١١/١ وما بعدها .

(٤) الحاوي ١٠٦٠/٢ ، التعليقة ٤٣١/١ ، القواعد للحصني ٣١١/١، الأشباه والنظائر ص ٧٧.

(٥) في النسختين : أن الفطر ، وأن : زائدة .

(٦) القواعد للحصني ٣١١/١ ، الأشباه والنظائر ص ٧٧ .

(٧) المصدران السابقان ، الحاوي ١٠٦٠/٢ ، التعليقة ٤٣١/١ .

(٨) المصادر السابقة .

فصل :

إذا حبس في الحضر في بيت وليس معه ماء ودخل وقتُ الصلاة لزمه أن يتيمم ويصلي ويعيد، وكذلك إذا كان أهل قريةٍ قد انقطع[1] ماؤهم فإنهم يتيممون ويصلون وعليهم الإعادة[2].

وقال أبو حنيفة ـ في أهل قريةٍ إذا انقطع عنهم الماءُ : لا يصلون حتى (يجدوا)[3] الماء .

وفي مسألة المحبوس له قولان[4] :

يروى عنه مثلُ هذا القول .

وروي عنه مثل مذهبنا[5] .

وقال مالك : المحبوس وأهل القرية يتيممون ويصلون ولا يعيدون[6].

---

(١) في ب زيادة : عليهم .

(٢) هذا هو الصحيح المشهور .

وفيه قول ثان : تجب الصلاة بالتيمم ولا إعادة .

والقول الثالث : لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء، قال النووي: وليس بشيء.

انظر الحاوي ١٠٦١/٢ وما بعدها، المجموع ٣٥٠/٢ .

(٣) في أ : يجدون .

(٤) له قولان : ساقطة من ب .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١٤٨/١، ١٥١، رؤوس المسائل ص ١١٤، بدائع الصنائع ٥٠/١.

(٦) هذا هو المشهور من مذهب المالكية.

وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم : يعيد أبدا .

انظر التلقين ٦٨/١ ، المنتقى للباجي ١١٢/١ وما بعدها .

وبه قال الأوزاعي والثوري[1] وأحمد[2]، وهو اختيار المزني والطحاوي[3].

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾[4] فعلق جواز التيمم على السفر والمرض، وليس هاهنا واحدٌ منهما.

قالوا : ولأن ما أمر بقضائه لم يؤمر بأدائه، أصله الصلاة بغير طهارةٍ[5].

قالوا : ولأنه تيمم لا يسقط إعادة الصلاة فلم يؤمر به، أصله التيمم مع وجود الماء[6].

قالوا : ولأنا إذا أوجبنا عليه الصلاة وقضاءها أوجبنا عليه صلاةً واحدةً في يومٍ مرتين، وذلك لا يجب[7].

قالوا : ولأن الصلاة إنما تفعل ليحتسب بها، وهذه غير محتسب له بها/ ولا معنى في فعلها. (ل ٩٩ ب)

ودليلنا : أنه محدث دخل عليه وقتُ الصلاة وهو عادمٌ للماء مع كونه من أهل الصلاة، فوجب عليه أن يتيمم ويصلي، أصل ذلك

---

(١) المجموع ٣٥٣/٢ ، المغني ٣١١/١ .

(٢) الصحيح من مذهب الحنابلة أنه يتيمم ويصلي، وعنه : لا يصلي بالتيمم في الحضر .
فعلى المذهب : لا يعيد على الصحيح من المذهب ، وعنه : يعيده .
انظر المغني ٣١١/١ وما بعدها، المبدع ٢٣١/١، الإنصاف ٣٠٣/١ .

(٣) انظر قولهما في مختصر اختلاف العلماء ١٥١/١، حلية العلماء ١١٨/١، المجموع ٣٥٣/٢.

(٤) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١٥١/١ ، بدائع الصنائع ٥٠/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٤٦/١ .

(٧) المبسوط ١٢٣/١ .

المسافر[1].

قالوا : المعنى في المسافر أن تيممه لا يوجب الإعادة فلذلك أمر به، وفي مسألتنا يجب عليه الإعادة فلذلك لم يؤمر به.

والجواب[2] :

أنه إنما اختلفا في الإعادة لأن السفر عذرٌ عامٌّ متكررٌ[3] فلم يوجب الإعادة، والحضر ليس بعذر عامّ بل يكون نادرا، فأوجب الإعادة وصار بمنزلة ما ذكرناه[4] / في الحائض أنها تعيد الصوم لأنه نادرٌ ولا تعيد الصلاة لأنها تتكرر[5]. ل ٧٦ أ

واستدلال وهو أنه قد ثبت أن المريض يجوز له أن يتيمم مع وجود الماء فلأن يجوز للعادم أن يتيمم (أحرى)[6] وأولى[7].

فإن أعادوا السؤال فالجواب عنه ما ذكرناه .

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو من[8] **وجهين** :

أحدهما : أنه إنما ذكر المريض والسفر لأن الغالب أن التيمم قد يكون

---

(١) الحاوي ١٠٦٤/٢ .

(٢) في ب : فالجواب .

(٣) في ب : يتكرر .

(٤) في ب : ما ذكرنا .

(٥) نهاية المحتاج ٣٢٩/١ .

(٦) في أ : أجزى .

(٧) الحاوي ١٠٦٥/٢ .

(٨) في ب : فمن .

فيهما لا أنه أراد به[1] أنه لا يجوز إلا فيهما، وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهانٌ مقبوضةٌ﴾[2]، فذكر الرهن في السفر لأن[3] الغالب أن عدم الكاتب إنما يكون في السفر، وأجمعنا (على جواز ذلك)[4] في الحضر[5]، كذلك في مسألتنا فلا[6] فرق بينهما.

والثاني : أنه أراد بذلك أن ما تسقط الإعادة بالتيمم وهو السفر والمرض.

وأما الجواب عن قولهم : ما أمر بقضائه لم يؤمر بأدائه كالصلاة بغيرطهارة، فهو من[7] **وجهين** :

أحدهما : أنه يبطل به إذا أكل في يوم الشك، ثم شهد شاهدان أنه من رمضان، فإنه يجب أن يمسك هذا اليوم ويؤمر بقضائه[8].

وكذلك لو أكل عامدا في شهر رمضان فإنه يؤمر بقضائه وهو مأمور بأدائه[9]، والحج الفاسد مأمور بقضائه وهو مأمور بأدائه[10].

---

(١) به : ساقطة من ب .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٣) .

(٣) في ب : ولأن .

(٤) في أ : أن ذلك جوز .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٥٧ .

(٦) في ب : ولا .

(٧) في ب : فمن .

(٨) الحاوي ١٠٦٦/٢ ، المجموع ٣٥٣/٢ .

(٩) المصدران السابقان ، رحمة الأمة ص ١٢٢ .

(١٠) التنبيه ص ٦٥ .

والثاني : أن المعنى في الأصل أنه مستغن عن الصلاة (على)[1] تلك الحالة، ليس كذلك في مسألتنا فإن به إلى ذلك حاجة فافترقا.

وأما الجواب عن قولهم : تيمم لا يسقط إعادة الصلاة فأشبه التيمم مع وجود الماء فهو من وجهين :

أحدهما : أنه إنما لم يسقط الإعادة لأنه نادرٌ، والنادرُ لا يسقط الإعادة.

والثاني : أن المعنى في الأصل[2] أنه تيمم في حال استغنائه عنه ، وليس كذلك في مسألتنا فإنه يتيمم في وقت حاجته إليه وهو أنه لا يخلي الوقت من الصلاة فافترقا.

/ وأما الجواب عن قولهم : إذا أوجبنا عليه الصلاة وقضاءها أوجبنا عليه صلاة واحدة في يوم مرتين، فهو أن الواجب عليه الصلاة الثانية، وأما الأولى فإنما فعلها لئلا يخلي الوقت منها.

/[3] وأما الجواب عن قولهم : إنما يفعل الصلاة ليحتسب له بها وهذه غير محتسب له بها فلا معنى في فعلها، فهوأنه لا يمتنع أن يفعل العبادة وهو مأمور بها فلا[4] يحتسب له بها، كمن أدرك الإمام ساجدا فإنه مأمور بمتابعته وإن كان غير محتسب له بذلك من صلاته[5]، وكما ذكرنا فيمن

(١) في أ : عن .

(٢) في ب : الصلاة .

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) في ب : ولا .

(٥) روضة الطالبين ١/٤٨٠ وما بعدها .

أكل[١] يوم الشك ثم قامت البينة أنه من رمضان فإنه مأمورٌ فيه بالإمساك عن الأكل (وإن)[٢] لم يحتسب بذلك عن فرضه الذي تجب عليه إعادته[٣].

واحتج من نصر مالكا وموافقيه في أنه يتيمم ويصلي ولا يجب عليه الإعادة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الصعيدُ الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج»[٤] ولم يفصل.

قالوا : ولأنه مأمورٌ بالتيمم لعدم الماء فلم يجب عليه الإعادة كما لو كان مسافرا[٥].

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾[٦] إلى قوله[٧]: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[٨] فلا يخلو تخصيصه للمرض والسفر من أمرين :

إما أن يكون خصهما بجواز التيمم أو لإسقاط [الإعادة][٩] فلا يجوز أن يكون خصهما لإسقاط التيمم؛ لأنا أجمعنا أن التيمم جائزٌ لمن عدمهما[١٠]،

(١) في ب زيادة : في .

(٢) في أ : فإن .

(٣) الحاوي ١٠٦٦/٢ ، المجموع ٣٥٣/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) التلقين ٦٨/١ .

(٦) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) إلى قوله : ساقطة من ب .

(٨) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٩) الإعادة : ساقطة من أ .

(١٠) بدائع الصنائع ٤٦/١ ، الوجيز ص ١٨ .

فثبت أنه خصهما لإسقاط الإعادة[1]، وما عداهما لا يسقط الإعادة.

ومن القياس :

أنه عذر نادرٌ غير متصل فلم يسقط فرض الإعادة كالحيض في حق الصائمة[2].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر[3] فنقول :

هو عام فنحمله على المسافر بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قولهم: إنه مأمور بالتيمم والصلاة فلم يجب أن يُعيد كالمسافر، فهو أن السفر عذرٌ عامٌّ فلذلك لم يوجب الإعادة، والعذر[4] في (المصر)[5] عذرٌ نادرٌ فافترقا وصار بمنزلة ما ذكرناه من علة قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في ب : العادة .

(٢) نهاية المحتاج ٣٢٩/١ .

(٣) أي خبر أبي ذر رضي الله عنه المتقدم تخريجه ص ٢٢٤ .

(٤) في ب : العدم .

(٥) في أ : المصير .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« ولا يتيمم مريضٌ في شتاءٍ ولا صيف إلا من به قرح[١] أو به[٢] عذر أو به ضناً[٣] من مرض يخاف إن مسه الماء أن يكون منه التلف أو يكون منه المرض المخوف لا للشين ولا لإبطاء مرض.

وفي القديم : / يتيمم إن خاف إن مسه الماء شدة الضنا »[٤]. ل ١٠٠ ب

وهذا كما قال .

وجملة ذلك أن في المريض[٥] **ثلاث مسائل :**

المسألة[٦] الأولى : إذا كان مريضا يخاف من استعمال الماء التلف[٧] فإنه يجوز له أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء[٨].

---

(١) قرح : بالفتح الجراح ، والقُرح بالضم ألم الجراح .
انظر مختار الصحاح ص ٥٢٧ ، المصباح المنير ص ١٨٩ .

(٢) في ب : له .

(٣) ضناً : المرض الملازم يقال: ضنى ضنىً .
انظر مختار الصحاح ص ٣٨٥ ، المصباح المنير ص ١٣٨ .

(٤) مختصر المزني ص ٧ .

(٥) في ب : أن المريض فيه .

(٦) المسألة : ساقطة من ب .

(٧) في ب : الثاني .

(٨) حكي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يجوز أن يتيمم إلا من قرح أو جرح فأما ما سواه من شدة الضنى فلا .

=

والمسألة الثانية : أن يخاف من استعمال الماء (ضررا يسيرا)[1] لا يخاف منه التلف ولا الزيادة في العلة، فإنه لا يجوز له أن يتيمم قولا واحدا، وبه قال الكافة[2] .

إلا داود فإنه قال : يجوز أن يتيمم[3].

واحتج بقوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾[4] و لم[5] يفصل بين مرض ومرض.

ودليلنا : ما روي أن النبي ﷺ أنه[6] قال: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[7].

وروي [عنه][8] ﷺ « أنه توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[9].

وحكي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح أنه لا يجوز التيمم في المرض إلا مع عدم الماء. انظر الحاوي ١٠٧٠/٢ ـ ١٠٧٤ ، المجموع ٣٣٠/٢ .

(١) في أ : ضرر اليسير ألا .

(٢) البناية ١/ ٤٨٨وما بعدها، منح الجليل ١/ ١٤٤ وما بعدها، المجموع ٣٢٩/٢، المغني ٣٣٦/١

(٣) المحلى ٣٤٦/١ ، حلية العلماء ١١٤/١ ، الحاوي ١٠٧٢/٢ .

(٤) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) في ب : لأنه لم .

(٦) أنه : ساقطة من ب .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٦٥/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) عنه : ساقطة من أ .

(٩) تقدم تخريجه ص ٣٨٩ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومن القياس: أنه (لا يخاف)[1] من استعمال الماء التلف فلم يجز [له][2] أن يتيمم، أصله إذا كان / مريضا من وجع ضرسه أو من صداع أو حمى[3].

فأما الجواب عن احتجاجه بالآية فهو أن ابن عباس قال : «إنها نزلت فيمن به (حروح)[4] في سبيل الله أو قروح أو جدري[5] / يخاف التلف إن استعمل الماء»[6].

ل ٧٢ أ

والمسألة الثالثة : أن يكون مريضا يخاف من استعمال الماء الزيادة في المرض، أو تباطئ دون التلف، فهل يجوز له أن يتيمم ؟

فيه قولان :

قال في الأم : لا يجوز له أن يتيمم[7]، وهو الذي ننصره.

---

(١) في أ : لا نجا .

(٢) له : ساقطة من أ .

(٣) المجموع ٣٣٠/٢ .

(٤) في أ : خروج .

(٥) جدري : بفتح الجيم وضمها، وأما الدال فمفتوحة فيهما: قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح. انظر مختار الصحاح ص ٩٥ ، المصباح المنير ص ٣٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في الجنب به الجدري والحصبة ١٢٤/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ١٧٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا ٢٢٤/١ موقوفا، وأخرجه مرفوعا البيهقي في الموضع السابق، وفي الخلافيات ٤٨٣/٢ وما بعدها، وابن المنذر في الأوسط ١٩/٢، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح ١٣٨/١، والحاكم في المستدرك ٢٧٠/١، وقال ابن خزيمة: «هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب».، وصوب الدارقطني وقفه، وضعفه الألباني. انظر التلخيص الحبير ١٥٥/١ ، ضعيف الجامع ص ٩٣ .

(٧) للشافعية في هذه المسألة ثلاث طرق :

=

وبه قال الحسن وعطاء[1] وأحمد بن حنبل[2] .

وقال في ثلاث كتب :القديم والإملاء والبويطي : يجوز لـه أن يتيمـم، وهو الصحيح[3].

وبه قال مالك[4] وأبو حنيفة[5] .

واحتج من نصرهما بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سـفر﴾[6] إلى قوله: ﴿فتيمموا﴾[7] ولم يفصل بين مرضٍ ومرضٍ.

قالوا : ولأنه يخاف من استعمال الماء ضررا فجـاز لـه أن يتيمـم، أصـل ذلك إذا خاف التلف[8].

أحدها : أن في المسألة قولين أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه. والثـاني : لا يجـوز التيمـم. وهذه طريقة المؤلف وصححها النووي.

الطريق الثاني : القطع بالجواز .

الطريق الثالث : القطع بالمنع .

انظر الأم ٤٢/١ ، الحاوي ١٠٧٥/٢ وما بعدها، المجموع ٣٣٠/٢ وما بعدها .

(١) حلية العلماء ١١٤/١ ، المجموع ٣٣١/٢ .

(٢) هذه إحدى الروايتين عن أحمد .

والرواية الثانية : أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء وهي ظاهر المذهب.

انظر المسائل الفقهية ٩٢/١ ، المغني ٣٣٦/١ ، المبدع ٢٠٩/١ .

(٣) مختصر البويطي ل ٥ أ ، الحاوي ١٠٧٥/٢ وما بعدها، المجموع ٣٣٠/٢ وما بعدها.

(٤) هذا المشهور عن مالك . وروى القاضي أبو الحسن عن مالك أنه لا يجوز له التيمـم مـع وجـود الماء إلا أن يخاف التلف. انظر الكافي لابن عبد البر ص ٢٨ ، المنتقى للباجي ١١٠/١ .

(٥) الهداية ـ مع فتح القدير ١٠٨/١ وما بعدها ، البحر الرائق ١٤٧/١ .

(٦) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) الآيتان السابقتان .

(٨) المبسوط ١١٢/١ .

قالوا : ولأن المرض إذا كان عذرا في إسقاط العبادة لم يقف على التلف، أصل ذلك مرض الصائم والقائم في الصلاة فإنه إذا خاف الزيادة في المرض جاز أن يفطر ويصلي قاعدا وإن لم يخف التلف[1].

قالوا : ولأنه لو وجد ماء بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه شراؤه، فإذا كان يلحقه ضررٌ فهو أولى ألا يلزمه استعماله[2].

ودليلنا :

ما روي عن النبي ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[3].

وروي عنه عليه السلام « أنه توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »[4].

ومن القياس : أنه واجد لماء طاهر لا يخاف من استعماله التلف فلم يجز له أن يتيمم، أصل ذلك إذا كان /[5] صحيحا[6].

ولأنه قادر على استعمال الماء من غير تلف يصيبه فلم يجز له أن يتيمم أصله[7] إذا خاف العطش[8].

---

(١) المبسوط ١/١١٢، القواعد للحصني ١/٣١٤ .

(٢) المبسوط ١/١١٢، نهاية المحتاج ١/٢٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩١٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٦) المهذب ـ مع المجموع ٢/٣٢٧ .

(٧) في ب : أصل ذلك .

(٨) الحاوي ٢/١٠٧٧ .

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أن ابن عباس رضي الله عنه فسّرها وقال: المراد بها إذا كان به جروحٌ في سبيل الله أو قروحٌ أو جدري يخاف من استعمال الماء [التلف[1] .

وأما الجواب عن قولهم : يخاف من استعمال الماء][2] ضررا فجاز له التيمم، كما لو خاف التلف، فهو من وجهين :

أحدهما : أنه يبطل باستعماله الماء البارد فإنه يخاف من استعماله ضررا ولا يجوز له أن يتيمم.

والثاني : أن المعنى فيه إذا خاف التلف أنه لا يجوز له أن يتوضأ فجاز له أن يتيمم، وليس كذلك في مسألتنا فإنه يجوز له أن يتوضأ فلم يجز له أن يتيمم، وصار بمنزلة من به أكلة[3] فإنه إن كان يخاف من قطعها التلف لم يجز له أن يقطعها، وإن لم يخش التلف وجب عليه قطعها[4].

وكذلك لو[5] أراد أن يقطع عضوا منه يخشى من قطعه التلف لم يجز[6].

ولو[7] أراد أن يحتجم أو يفصد جاز لأنه لا يخشى منه التلف وإن كان

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٢٠ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٣) الأكلة : داء يقع في العضو فيأتكل منه ويحتك .

انظر لسان العرب ٢٢/١١ ، المصباح المنير ص ٧ .

(٤) الأشباه والنظائر ص ٨٦ .

(٥) في ب : إذا .

(٦) الأشباه والنظائر ص ٨٦ .

(٧) في ب : وإن .

يلحقه فيه الضرر[١].

وأما الجواب عن قولهم : إن المرض إذا كان عذرا في الإسقاط لم يقف على التلف كمرض الصائم والنائم في الصلاة، فهو أن الصوم أخف من الوضوء بدليل أن الفطر يجوز بمجرد السفر[٢]، والتيمم لا يجوز بمجرد السفر حتى يعدم الماء[٣].

وأما القيام فإنه يجوز تركه في النافلة[٤] وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا يجوز أن يتيمم للنافلة مع وجود الماء[٥].

وأما الجواب عن قولهم : لو وجد الماء بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه شراؤه، فإذا لحقه ضرر أولى / ألا يلزمه الوضوء /[٦]، فهو من **وجهين** :

أحدهما : إذا وجد بأكثر من ثمن المثل فهو بمنزلة العدم ؛ لأن صاحب الماء إذا طلب زيادة على ثمن مثله صار بمنزلة امتناعه من بيعه، وليس كذلك في مسألتنا فإنه واجد للماء فافترقا.

والثاني : أنا لو (أوجبنا)[٧] عليه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله إذا كانت الزيادة يسيرة لأوجبنا عليه أن يشتريه، وإن كانت الزيادة كثيرة لأنه لا

---

(١) فتح الباري ٤/٢٠٥ .

(٢) رحمة الأمة ص ١١٦ .

(٣) نهاية المحتاج ١/٢٦٥ .

(٤) التنبيه ص ٣١ .

(٥) نهاية المحتاج ١/٢٦٥ .

(٦) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٧) في أ : أحبنا .

فرق بينهما، وليس كذلك في مسألتنا فإنه إذا أوجبنا عليه أن يتوضأ في[1] هذه الحالة لم يؤد ذلك إلى أن نأمره بالوضوء إذا خاف التلف فافترقا.

فإذا قلنا : لا يجوز أن يتيمم فلا كلام .

وإذا قلنا : يجوز أن يتيمم فإنه لا إعادة عليه[2] لأن هذا عذر متكرر.

فصل :

قال في الأم : وإذا كان يخاف الشين[3] من استعمال الماء نظر فيه :

فإن كان شينا يسيرا[4] لم يجز له أن يتيمم قولا واحدا[5] .

وإن كان شينا قبيحا فهل يجوز أن يتيمم أم[6] لا؟ على قولين[7]، والتعليل ما ذكرناه.

---

(١) في ب زيادة : مثل .

(٢) المجموع ٢/٣٣١ .

(٣) الشين : ضد الزين .
انظر مختار الصحاح ص ٣٥٣ ، المصباح المنير ص ١٢٦ .

(٤) الشين اليسير : مثل أثر الجدري والسواد القليل، والشين القبيح هو الذي يشوه الخلقة كالسواد الكثير في الوجه ونحوه .
انظر التهذيب ص ٢٦٨ ، المجموع ٢/٣٣٠ وما بعدها .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) في ب : أو .

(٧) هذا هو الطريق الأول وأصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه.
والقول الثاني : لا يجوز التيمم .
والطريق الثاني : القطع بالجواز .
والطريق الثالث : القطع بالمنع .
انظر الحاوي ٢/١٠٧٧ وما بعدها، الوسيط ١/٤٤٠، المجموع ٢/٣٣٠ وما بعدها.

فصل :

إذا خاف من استعمال الماء التلف لشدة البرد فإنه يجوز له أن يتيمم سواء كان في الحضر أو السفر، إلا أن يتمكن من تسخين الماء، أو من غسل عضو عضو وتدثيره[1][2].

والدليل على ذلك ما روي « أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان في غزوة ذات السلاسل فأجنب قال: وخشيت إن استعملتُ الماء أن أهلك، فتيممتُ وصليت بأصحابي، فبلغ[3] رسول الله ﷺ فقال: يا عمرو، صلّيت[4] بأصحابك وأنت جنبٌ؟ فقلت: يا رسول الله، سمعتُ الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[5]، وخشيت إن اغتسلتُ أن أهلك، فضحك رسول الله ﷺ و لم يأمره بالإعادة»[6].

فإذا خشي التلف لشدة البرد وتيمم وصلى هل يجب عليه الإعادة أم لا؟ ينظر[7] في ذلك :

فإن كان في الحضر أعاد قولا واحدا[8] .

---

(١) تدثيره : من الدثار وهو الثوب الذي يستدفأ به من فوق الشعار ويلتف به.
انظر لسان العرب ٢٧٦/٤ ، المصباح المنير ص ٧٢ .

(٢) الحاوي ١٠٧٨/٢ ، الوسيط ٤٤٠/١ ، المجموع ٣٦٦/٢ .

(٣) في ب : ذلك .

(٤) في ب : أصليت .

(٥) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٨٨ .

(٧) في ب : نظر .

(٨) هذا هو الطريق الأول في المسألة .

وإن كان في السفر ففيه قولان: نص عليهما في البويطي[1].

والفرق بينهما أن الغالب في الحضر أنه لا يعدم ماء مسخنا أو ما يسخن به الماء، وليس كذلك في السفر فإن الغالب عدمُ ذلك.

ولأنه يعيد إذا عدم الماء في / الحضر وتيمم وصلى فلأن يعيد إذا لم يعدم الماء أولى[2]. ل ١٠١ ب

فإذا قلنا : لا يجب عليه الإعادة في السفر وهو قول مالك[3] وأبي حنيفة[4] وأحمد[5] :

فوجهه ما ذكرناه / من حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة[6]. ل ٧٨ أ

والطريق الثاني : أنه إن قلنا : يعيد المسافر فالحاضر أولى، وإن قلنا: لا يعيد في السفر ففي الحضر قولان.

انظر الحاوي ١٠٨٠/٢ ، التهذيب ص ٢٧٥ ، المجموع ٣٦٦/٢ .

(١) رجح الشافعي وجمهور الأصحاب وجوب الإعادة .

انظر المصادر السابقة ، مختصر البويطي ل ٥ أ .

(٢) المهذب ـ مع المجموع ٣٦٥/٢ .

(٣) هذا هو المشهور من مذهب المالكية .

وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم : يعيد أبدا .

انظر المعونة ١٤٤/١ ، المنتقى ١١٣/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٨/١ ، البناية ٤٩٠/١ .

(٥) في إحدى الروايتين وصححها ابن قدامة. والثانية : يعيد .

انظر المسائل الفقهية ٩١/١ ، المغني ٣٤٠/١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٥٨ .

وأيضا فإنه يخاف من استعمال الماء التلف، فوجب أن تسقط عنه الإعادة كما لو [كان] [1] مريضا[2].

وإن قلنا : يجب عليه الإعادة وهو الذي ننصره :

فوجهه قول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[3].

وقوله عليه السلام حين توضأ مرة مرة: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »[4].

ومن القياس :

أنه عذر نادر غير متصل فلم يسقط فرض الإعادة، كما لو كان محبوسا في المصر[5]، وأصله الحيض في حق الصائمة[6].

فأما الجواب عن حديث عمرو بن العاص[7] فهو من **وجهين** :

أحدهما : أن الإعادة ليست على الفور فلذلك لم (يأمره)[8] بها.

---

(١) كان : ساقطة من أ .

(٢) الحاوي ١٠٨١/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩١٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) الحاوي ١٠٦١/٢ وما بعدها، المجموع ٣٥٠/٢ .

(٦) نهاية المحتاج ٣٢٩/١ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٨٨٨ .

(٨) في أ : مره .

والثاني : أنه[1] كان يعلم أن عَمْراً لا يخفى عليه وجوب الإعادة لأنه استنبط آيةً من القرآن وفقهها فترك الغسل، فلذلك لم (يأمره)[2] بالإعادة، والله أعلم.

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« فإن كان في بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه، ويتيمم[3] لأحدهما دون الآخر »[4] .

وهذا كما قال .

ذكر في هذه المسألة الشافعي رحمه الله أنه يغسل ما يقدر[5] عليه، ويتيمم لما لا يقدر عليه[6].

وقال فيمن ليس معه ماء يكفيه : إن فيه قولين :

أحدهما : يستعمل ما معه ويتيمم للباقي[7].

والثاني : ((يتيمم ولا يستعمل الماء))[8].

واختلف أصحابنا في مسألتنا هذه على طريقين :

---

(١) في ب : أنه إن .

(٢) في أ : نأمره .

(٣) في ب : تيمم .

(٤) في مختصر المزني ص ٧ : «ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر».

(٥) في ب : قدر .

(٦) مختصر المزني ص ٧، الحاوي ١٠٨٣/٢ وما بعدها، المجموع ٣٣٣/٢ .

(٧) المصدران السابقان .

(٨) في النسختين : لا يتيمم ويستعمل الماء، والصواب ما أثبته كما في المصدرين السابقين.

فمنهم من قال ـ وهو أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو حامد رحمهما الله ـ: إن هذه المسألة أيضا على قولين كتلك[1] ولا فرق بينهما[2].

والطريقة الثانية : إن تلك المسألة على قولين[3]، وهذه المسألة على قول واحد أنه يلزمه[4] استعمال الماء فيما يقدر أن يوصله إليه[5].

والفرق بينهما أن العجز هناك لأجل الماء والعجز هاهنا لأجل (البدن)[6]، والعجز لأجل البدن آكد.

يدل على صحة ذلك أنه إذا وجبت عليه كفارة اليمين ومعه إطعام خمسة مساكين فإنه ينتقل إلى الصوم[7] لأن العجز هاهنا لأجل المال، ولو كان نصفه عبدا ونصفه حرا[8] فوجبت عليه كفارة وجب أن يكفر كفارة كاملة[9]؛ لأن العجز هاهنا لأجل البدن فكان آكد، هذا شرح مذهبنا.

---

(١) في ب : كذلك .

(٢) الحاوي ١٠٨٣/٢ وما بعدها، التعليقة ٤٣٦/١ وما بعدها، المجموع ٣٣٣/٢.

(٣) وهي مسألة عدم وجود الماء الكافي للطهارة .

(٤) في ب : يلزم .

(٥) الحاوي ١٠٨٣/٢ وما بعدها، التعليقة ٤٣٦/١ وما بعدها، المجموع ٣٣٣/٢.

(٦) في أ : البدل .

(٧) التنبيه ص ١٧٦ .

(٨) في ب : ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا .

(٩) الحاوي ١٠٨٤/٢ .

قال[1] أبو حنيفة[2] ومالك[3] : ينظر ؛ فإن كان أكثر (بدنه)[4] صحيحا غسله و لم يتيمم، وإن كان أكثرُ بدنه جريحا تيمم و لم يغسل الصحيح.

واحتج من نصر قولهما بأنه جمع بين البدل والمبدل فلم يصح، كما لو أعتق في الكفارة نصف رقبة وانتقل إلى الصيام[5].

قالوا : ولأنه قد ثبت أنه لا يلزمه[6] غسل ما بين الجدرتين، فكذلك إذا كان هذا الصحيح (قليلا)[7][8].

ودليلنا :

ما روى [أبو][9] داود بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا في بعض المغازي فأصاب رجلا منا حجرٌ فشجه، فاحتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تجد الماء، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا

(١) في ب : وقال .

(٢) بدائع الصنائع ٥١/١، البحر الرائق ١٧١/١ وما بعدها.

(٣) المعونة ١٥١/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨ وما بعدها.

(٤) في أ : بد .

(٥) المعونة ١٥١/١ .

(٦) في ب : لا يلزم .

(٧) في ب : قلنا لا .

(٨) المبسوط ١٢٢/١ .

(٩) أبو : ساقطة من أ .

(سألوا)[1] إذ لم[2] يعلموا فإنما شفاء العي[3] السّؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب رأسه، ويمسح على العصابة، ويغسل بقية جسده»[4].

قالوا :

فأنتم لا تقولون بهذا لأن عندكم لا يجب أن يجمع بين التيمم والمسح على العصابة.

قلنا :

لنا في هذه المسألة **قولان** :

أحدهما : يجب[5] ، فعلى هذا سقط السؤال .

وقول آخر : أن ذلك لا يجب[6] ، فعلى هذا نقول :

---

(١) في أ : سألوه .

(٢) لم : ساقطة من ب .

(٣) العيّ : العجز ، يقال : أعياني أي أتعبني، وعيي أي لم يهتد لوجهه.
انظر مختار الصحاح ص ٤٦٧ ، المصباح المنير ص ١٦٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم ٢٣٩/١ وما بعدها، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ١٨٩/١ وما بعدها، والبغوي في شرح السنة ١٢٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ٢٢٧/١ وما بعدها، وفي الخلافيات ٤٨٩/٢ وما بعدها، وضعفه البيهقي في السنن وابن حجر والألباني.
انظر بلوغ المرام ص ٤٦ ، إرواء الغليل ١٤٢/١ .

(٥) الوسيط ٤٤١/١ ، المجموع ٣٣٣/٢ وما بعدها.

(٦) هذا هو الصحيح المشهور .
انظر المصدرين السابقين .

الخبر دلّ على وجوب هذه الأشياء وقام الدليل على أن المسح على الجبائر لا يجب[1] بقي الباقي على ظاهره.

ومن القياس :

أنا نفرض الكلام إذا كان أكثر بدنه جريحاً فنقول :

إن هذا الموضع الصحيح موضع طاهر من البدن لا يلحقه في إيصال الماء إليه مشقة فوجب عليه غسله، أصل ذلك إذا كان الأكثرُ صحيحا[2].

وأيضا نفرض الكلام إذا كان الأكثرُ صحيحا فنقول في موضع الجرح: إنه موضع يجبُ إيصال الماء إليه إذا كان صحيحا فوجب التيمم عنه إذا كان جريحا كما إذا كان الأكثرُ جريحا[3].

قياس آخر :

وهو أنه[4] إن تعذر الطهور في أماكنه لا يمنع فرض ممكنه، أصل ذلك إذا قطع بعض أعضائه[5].

وقياس آخر : وهو أن ما يستطاع غسله لا يسقط فرضه بما لا يستطاع غسله، أصل ذلك إذا قطع بعض أعضائه[6].

(١) الحاوي ١٠٨٣/٢ .

(٢) التعليقة ٤٣٧/١ .

(٣) المبسوط ١٢٢/١، الحاوي ١٠٨٦/٢ .

(٤) أنه : ساقطة من ب .

(٥) الحاوي ١٠٨٦/٢ .

(٦) المصدر السابق .

فأما الجواب عن قولهم : إنه جمع بين البدل والمبدل / فلم يصح كنصف الرقبة والصوم فهو من **وجهين** : ل ١٠٢ ب

أحدهما : أنه يبطل بالماسح على الخفين فإنه يجمع بين البدل والمبدل ومع هذا فإنه جائز[1].

والثاني : أنه يبطل بالمسح على الجبائر مع الغسل فإنه جمع بين البدل والمبدل وهو جائز[2].

وأما الجواب عن قولهم : إذا كان [بين][3] الجدرتين لا يجب غسله فكذلك هاهنا، فهو أنه إن كان لا يلحقه ضرر في ذلك وجب عليه غسل ما بين الجدرتين وإن كان يلحقه الضرر لم يجب وصار كما قال الشافعي رحمه الله: إذا كان [في][4] وجهه جراحات وأراد أن يغسل رأسه و لم يتمكن إلابأن يجري الماء على وجهه ويلحقه الضرر فإنه يسقط[5] غسل رأسه[6]،

(١) روضة الطالبين ١/٢٣٧ .

(٢) مغني المحتاج ١/٩٤ .

(٣) بين : ساقطة من أ .

(٤) في : ساقطة من أ .

(٥) في ب زيادة : عنه .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدت في الأم لفظا قريبا منه وهو قوله: «فإن كان القرح في وجهه ورأسه سالم وإن غسله فاض الماء على وجهه لم يكن له تركه وكان عليه أن يستلقي ويقنع رأسه ويصب الماء عليه حتى ينصب الماء على غير وجهه، وهكذا حيث كان القرح من بدنه فخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح أمس الماء الصحيح إمساسا لا يفيض وأجزأه ذلك إذا بل الشعر والبشر».
انظر الأم ١/٤٣ ، المجموع ٢/٣٣٣ .

وليس كذلك في مسألتنا فإنه [لا][1] يلحقه ضرر في غسل هذا الموضع فافترقا.

فرع :

إذا كان الجرح في وجهه أو يده فإنه يمر عليه التراب[2]؛ لأنه لا يلحقه ضرر، فأما إذا كان الجرح في يده وظهر داخل اللحم من يده فإنه يجب عليه إمرار التراب عليه أيضا[3]؛ لأنه قد صار بمنزلة الظاهر وإن كان الجرح في ظهره أو كان أعمى، فإنه يجب عليه أن يستأجر من يغسل المواضع التي لا يراها، فإن لم يجد من يغسل له[4] تلك المواضع فإنه / يصلي ويعيد إذا قدر[5] لأنه لم يتيقن الطهارة. ل ٧٩ أ

(١) لا : ساقطة من أ .

(٢) الأم ٤٣/١ ، الحاوي ١٠٨٨/٢ وما بعدها، المجموع ٣٣٤/٢ وما بعدها.

(٣) المصادر السابقة .

(٤) له : ساقطة من ب .

(٥) الأم ٤٣/١ ، المجموع ٣٣٣/٢ .

فصل :

قال الشافعي رحمه الله :

من[1] كان جنباً وعلى بدنه جرح أنه يتيمم في وجهه وبدنه، ويغسل بقية جسده[2].

ولم يقل الشافعي : إنه يبدأ بالتيمم لأنه لا يجب أن يبدأ به[3]، وإنما قال ذلك لأنه إذا تيمم ثم اغتسل أذهب الماء التراب، وإذا اغتسل ثم تيمم صار على وجهه طين فلذلك قال:يبدأ بالتيمم وإلا فهو بالخيار في البداية لأن غسل الجنابة لا يستحق فيه الترتيب[4].

فأما إذا كان محدثا[5] :

فإن كان الجرح في غير أعضاء الطهارة فلا حاجة به إلى التيمم.

---

(١) في ب : فمن .

(٢) هذا هو الصحيح المشهور أنه مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح، وإن شاء تيمم ثم غسل، إذ لا ترتيب في طهارته.

وحكى القاضي حسين أنه يجب تقديم الغسل وضعفه النووي.

انظر الحاوي ١٠٨٧/٢ وما بعدها، التعليقة ٤٣٧/١ ، المجموع ٣٣٣/٢.

(٣) الأم ٤٣/١ .

(٤) كفاية الأخيار ٦٦/١ - ٦٩ .

(٥) المحدث إذا كانت جراحته في أعضاء الوضوء فهل يبدأ بالغسل أم بالتيمم؟

فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه كالجنب فيتخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح وتأخيره وتوسيطه.

والثاني : يجب تقديم غسل جميع الصحيح .

والثالث : يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته وهذا هو الأصح.

انظر الحاوي ١٠٨٧/٢ وما بعدها، التعليقة ٤٣٧/١ وما بعدها، المجموع ٣٣٤/٢ وما بعدها.

وإن كان الجرحُ في أعضاء الطهارة فإنه إن كان في وجهه تيمم في وجهه ويديه للجرح، وغسل بقية وجهه، أو يبتدئ بغسل ما قدر عليه من وجهه ثم يتيمم في وجهه ويديه قبل غسل اليدين[1]؛ لأن غسلهما لا يصح إلا بعد الفراغ من طهارة الوجه.

وإن كان الجرح في يديه غسل وجهه وما قدر عليه من يديه، ثم يتيمم قبل مسح الرأس[2].

وإن كان الجرح في وجهه ويديه غسل من وجهه ما قدر عليه وتيمم في وجهه ويديه لبقية وجهه، ثم غسل ما قدر عليه من بدنه وتيمم للباقي[3].

وإن كان الجرح في يديه وجميع رأسه غسل وجهه وما يقدر عليه[4] من يديه وتيمم لبقيتهما[5]، ثم تيمم[6] تيمما[7] ثانيا لرأسه، ولا يجزئه تيمم واحدٌ لهما؛ لأنا لو قلنا: يجزئه تيمم واحدٌ لأدى إلى أن تقع طهارة العضوين في حالة واحدة، ولو غسل عضويه في حالة واحدة لم يجز[8]، فكذلك هاهنا.

---

(١) الحاوي ١٠٨٧/٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ٢٢٠/١ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) التعليقة ٤٣٧/١ وما بعدها، المجموع ٣٣٤/٢ وما بعدها .

(٤) يقدر عليه : مطموسة في ب .

(٥) في ب : للباقي .

(٦) في ب : يتيمم .

(٧) تيمما : ساقطة من ب .

(٨) التعليقة ٤٣٧/١ وما بعدها، التهذيب ص ٢٧٠، المجموع ٣٣٥/٢ وما بعدها.

[فإن][1] قيل : لو كان أعضاؤه كلها جريحة أجزأه عن الأربعة أعضاء تيمم واحد فهلا قلتم هاهنا مثله.

قلنا :

هناك قد سقط حكم الوضوء وحصل الترتيب للتيمم، ليس كذلك في مسألتنا فإن ترتيب الوضوء باقٍ فافترقا.

وإن كان الجرح في يديه ورجليه غسل وجهه وما قدر عليه من (يديه)[2] وتيمم لبقيتهما، / وإن كان الجرح في رجليه غسل وجهه ويديه/[3] ومسح برأسه وغسل ما قدر عليه من رجليه وتيمم لبقيتهما[4].

فأما إذا كانت الجراحات تعم أعضاء الوضوء فإنه يتيمم تيمما واحدا؛ لأن الترتيب في الوضوء قد سقط[5].

وإن كانت الجراحات في الأربعة الأعضاء وكانت[6] في بعض الوجه وبعض اليدين وفي جميع الرأس وفي بعض الرجلين فإنه يغسل ما يقدر عليه ويتيمم أربع تيمماتٍ[7].

---

(١) فإن : ساقطة من أ .

(٢) في أ : رجليه .

(٣) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٤) التعليقة ٤٣٧/١ وما بعدها، المجموع ٣٣٥/٢ وما بعدها .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) في ب : فكانت .

(٧) التعليقة ٤٣٧/١ وما بعدها، المجموع ٣٣٦/٢، روضة الطالبين ٢١٩/١.

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« وإن كان على قرحه دمٌ يخاف من غسله تيمم وأعاد إذا قـدر علـى غسل الدم »[1].

وهذا كما قال .

إذا كان على قرحه دم يخاف من غسـله التلـف أو الزيـادة[2] في المـرض على أحد القولين[3] فإنه يغسل مـا يقـدر عليـه ثـم يتيمـم لما لا يقـدر عليـه، ويصلي ويعيد إذا قدر على إزالته، هذا هو المذهب الصحيح[4].

وحكى أبو علي بن خيران[5] رحمه الله أن فيه قولا آخر لا يجـب عليـه الإعـادة وهـو قـول المزنـي[6]. واحتـج بـأن المسـتحاضة تصلـي ولا تعيـد[7]، فكذلك هاهنا مثله، وليس هذا بصحيح؛ لأن هذا عذرٌ نادرٌ غـير متصـل فلـم يسقط فرض الإعادة كالحيض في حق الصائمة[8]، ويفـارق المسـتحاضة فإنهـا

(١) مختصر المزني ص ٧ .

(٢) في ب : والزيادة .

(٣) المتقدمين ص ٩٢٩ .

(٤) الحاوي ١٠٩١/٢ وما بعدها، التعليقة ٤٣٩/١، مغني المحتاج ١٠٧/١.

(٥) شيخ الشافعية أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، قال الذهبي: «ولم يبلغـني على من اشتغل ولا من روى عنه»، عرض عليه القضاء فلم يتقلده، توفي سنة ٣٢٠هـ.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٨/١٥.

(٦) الحاوي ١٠٩٢/٢ ، التعليقة ٤٣٩/١ .

(٧) نهاية المحتاج ٣٢٩/١ .

(٨) المصدر السابق .

قد أتت عن طهارتها بأصل وهو الوضوء، وليس كذلك في مسألتنا فإنه لم يأت عن النجاسة بأصل فافترقا.

فرع :

إذا وجبت عليه صلاة وعلى بدنه نجاسةٌ ومعه ماءٌ يكفي لإحدى الطهارتين فإنه يغسل به النجاسة ويتيمم / عن الحدث[1]. ل ١٠٣ ب

وإنما قلنا ذلك لأنه إذا غسل النجاسة وتيمم سقط عنه الفرض بالتيمم، ولو توضأ بالماء وصلى بالنجاسة وجبت عليه الإعادة.[هذا إذا كان في السفر.

فأما إذا كان في الحضر فإن غسل به النجاسة وجبت عليه الإعادة[2]][3]؛ لأنه تيمم في الحضر.

فإن[4] توضأ به وجبت عليه الإعادة[5] لأجل النجاسة، إلا أن الأولى غسل النجاسة والتيمم[6].

فأما إذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء فإنه يزيلها بالأحجار ويسقط فرضها[7]، ويتوضأ بالماء ولا يجب عليه الإعادة سواء كان مسافرا أو حاضرا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأم ٤٢/١ وما بعدها، المجموع ٣١٢/٢ وما بعدها .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٤) في ب : وإن .

(٥) الوسيط ٤٥٦/١ ، المجموع ٣١٣/٢ .

(٦) المصدران السابقان ، روضة الطالبين ٢١٤/١ .

(٧) نهاية المحتاج ١٤٣/١ .

مسألة :

قال الشافعي رضي الله عنه :

« **وإن كان في المصر[1]: في حشٍّ[2]، أو موضع نجسٍ، أو مربوطاً على خشبةٍ، [صلى][3] يومىء ويعيد إذا قدر** »[4].

وهذا كما قال .

إذا حبس في موضع نجس :

فإن تمكن من تراب أو رماد يفرشه ويصلي عليه فعل[5] ذلك، وإن كان معه ثوبٌ يفضل عن ستر عورته فرشه وصلى عليه.

وإن عدم ذلك فإنه يصلي على حسب حاله[6].

واختلف أصحابنا في كيفية سجوده على وجهين :

منهم من قال : يومىء إلى السجود ويدني رأسه من الأرض إلى حالةٍ لو زاد على ذلك لالتصقت جبهته بالأرض، ولا يلصق يديه[7] ولا ركبتيه بالنجاسة[8].

---

(١) في المصر : ساقطة من ب .

(٢) الحش : بفتح الحاء وضمها : البستان، وهو أيضا المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين . انظر مختار الصحاح ص ١٣٧ ، المصباح المنير ص ٥٣ .

(٣) صلى : ساقطة من أ ، وهو موجود في مختصر المزني ص ٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في ب : فغسل .

(٦) الحاوي ١٠٩٣/٢ ، التعليقة ٤٣٩/١ .

(٧) في ب : بدنه .

(٨) وصححه النووي .

ومنهم من قال : يسجد على النجاسة[1] .

واحتج بأن السجود شرطٌ والطهارة شرط فإذا عدم أحدُ الشرطين لم يسقط الآخر[2]، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الصلاة قد تسقط مع الإيماء ولا تسقط مع ملاقاة النجاسة فإن المريض يومىء ويسقط عنه، ولو صلى على[3] نجاسة لم يسقط عنه[4] .

إذا ثبت هذا فإنه إذا صلى هل تجب عليه الإعادةُ أم لا ؟

الصحيح من المذهب ونص عليه في عامة كتبه أنه يجب عليه الإعادة[5].

وفيه قول آخر : أنه لا يجب عليه الإعادة، وهو اختيار المزني[6] رحمه الله وقول أبي حنيفة[7].

واحتج من نصره بأن المستحاضة تصلي مع النجاسة ولا تعيد، فكذلك هاهنا يجب أن تكون مثله[8].

انظر الوسيط ٤٥٩/١ ، المجموع ١٦١/٣ .

(١) قال النووي : وليس بشيء . انظر المصدرين السابقين .

(٢) الحاوي ١٠٩٤/٢ .

(٣) في ب : في .

(٤) كفاية الأخيار ١٣٩/١ ، ١٦٢ .

(٥) الحاوي ١٠٩٥/٢ وما بعدها، المجموع ١٦١/٣ .

(٦) مختصر المزني ص ٧ ، التهذيب ص ٢٧٧ .

(٧) المعروف من مذهب أبي حنيفة أن المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا أنه لا يصلي.

انظر مختصر اختلاف العلماء ١٥١/١ ، بدائع الصنائع ٥٠/١ ، البحر الرائق ٢٨٢/١.

(٨) مختصر المزني ص ٧ .

وهذا ليس[1] بصحيح لأنها نجاسة نادرة فالصلاة معها تسقط فرض الإعادة، كما لو قدر على إزالتها.

وتفارق المستحاضة فإنها قد أتت عن النجاسة بأصل وهو الوضوء، وهاهنا لم يأت عن[2] النجاسة بأصل ولا بدل.

فرع :

إذا كان مربوطا على خشبة فإنه يأتي (بالأذكار)[3] التي في الصلاة فإنه يتمكن من أدائها ويومىء بالركوع والسجود، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع[4].

وهل يجب عليه الإعادة أم لا ؟

على **قولين** :

الصحيح : أنه يعيد[5] ، قاله في الأم[6] والإملاء لأنه عذر نادر.

/ **والثاني** : لا يعيد ، قاله في القديم، واختاره المزني[7] رحمه الله. ل ٨٠ أ

(١) في ب : وليس هذا .

(٢) في ب زيادة : هذه .

(٣) في أ : الأذكار ، بدون باء .

(٤) الحاوي ٢/١٠٩٦ وما بعدها، التعليقة ١/٤٤٠ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) الأم ١/٥١ .

(٧) مختصر المزني ص ٧ ، الحاوي ٢/١٠٩٧ ، التعليقة ١/٤٤٠.

فرع :

إذا أسره المشركون ومنعوه من الصلاة فإنه يصلي على حسب ما يتمكن من الإيماء[1]، وهل يجب عليه الإعادة أم لا ؟ على **قولين** :

والصحيح أنه يعيد[2] .

والمزني يقول : كل موضع صلى فيه على حسب حاله لم يعد[3].

فصل :

إذا عدم الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله، ويعيد قولا واحدا[4]؛ لأنه لم يأت بأصل ولا بدل.

وقال أبو حنيفة[5] والثوري[6] : لا يصلي بل يعيد إذا قدر.

وقال مالك[7] وداود[8] : لا يصلي ولا يعيد .

---

(١) التهذيب ص ٢٧٧ ، المجموع ٢/٣٢٣ وما بعدها .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) مختصر المزني ص ٧ .

(٤) هكذا ذكر المؤلف، وقد ذكر النووي ثلاثة أوجه أخرى عن الشافعية سبق ذكرها ص؟ ٩٢٥.
انظر الحاوي ٢/١٠٦٦ ، المجموع ٢/٣٢١ وما بعدها .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/١٥١ ، البحر الرائق ١/١٥١ .

(٦) الأوسط ٢/٤٥ ، مختصر اختلاف العلماء ١/١٥١ .

(٧) وهو المذهب .
وقال أشهب : يجب أداؤها فقط .
وقال أصبغ : يجب قضاؤها فقط .
وقال ابن القاسم : يجب الأداء والقضاء .
انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٢٩ ، منح الجليل ١/١٦١ .

(٨) المحلى ١/٣٦٣ ، المجموع ٢/٣٢٥ .

واحتج من نصرهم بقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[1]، فمنع الجنب أن يقرب الصلاة.

وأيضا : روي عن النبي ﷺ قال: «لايقبل الله صلاةً بغير طهور»[2].

قالوا : ولأنها صلاة مأمور بقضائها فلم يؤمر بأدائها كالصلاة عريانا مع وجود السترة[3].

قالوا : ولأنه عاجز عن الطهارة فلم يؤمر بفعل الصلاة كالحائض[4].

واحتج مالك رحمه الله أنه عاجز عن الطهارة فلم يؤمر بفعل الصلاة ولا بأدائها، أصل ذلك الحائض[5].

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[6]، وهذا أمرٌ بالصلاة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[7].

---

(١) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) بدائع الصنائع ١١٦/١ وما بعدها .

(٤) البحر الرائق ١٥١/١، نهاية المحتاج ٣٢٩/١ .

(٥) المعونة ١٨٢/١ .

(٦) سورة الإسراء ، آية (٧٨) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٣٦١/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ١٨٣٠/٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن القياس : أنه شرط من شرائط الصلاة فالعجز عنه لا يبيح ترك غيره كستر العورة[1].

قالوا : المعنى هناك أنه لا يوجب الإعادة ، والجواب من **وجهين** :

أحدهما : أنه يبطل على رواية الطحاوي بمن حبس في المصر فإنه يجب عليه الإعادة، ويجب عليه فعل الصلاة[2].

والثاني : أنه[3] لم يوجب الإعادة هناك لأنه يتكرر.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾[4]، فمن وجهين:

أحدهما : أنه أراد بذلك المساجد بدليل قوله: ﴿إلا عابري سبيل﴾[5]، / والعبور لا يكون إلا بالمساجد دون الصلاة[6]. ل ١٠٤ ب

والثاني : أنه يحمل ذلك على من لم يجد الماء.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[7] فإنه أراد به مع وجوده هذا كما قال: «لا صلاة إلا بفاتحة

---

(١) الحاوي ١٠٦٨/٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١٥١/١ .

(٣) أنه : تكرر في أ .

(٤) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٥) الآية السابقة .

(٦) تفسير القرآن العظيم ٤٧٥/١ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٩٤٥ .

الكتاب»[1]، وكان المراد به مع قدرته عليها.

وأما الجواب عن قولهم : إنها صلاةٌ يؤمر بقضائها فلم يؤمر بأدائها كالمصلي عريانا مع وجود السترة، فمن وجهين :

أحدهما : أنه يبطل بمن حبس في المصر فإن الطحاوي روى أنه يصلي ويعيد[2]، فهذه صلاة يؤمر بقضائها ويؤمر بأدائها وتبطل بالحج الفاسد[3] وبإمساك يوم الشك[4]، فإذا أفطر عامدا فإن في هذه المسائل يؤمر بقضائها ويؤمر بأدائها[5]، والمعنى في الأصل أنه مستغنٍ عن الصلاة على تلك الحالة، وليس كذلك في مسألتنا فإنه مفتقر[6] إلى الصلاة لئلا يخلو الوقت من الصلاة.

أو نقول : هذا حجة لنا لأن في الأصل نأمره بالصلاة فيجب أن يكون هاهنا نأمره بالصلاة ولا فرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم : إنه عاجزٌ عن الطهارة فلم يؤمر بالصلاة كالحائض، فهو أن الحائض غير مأمورةٍ بالصلاة، وليس كذلك في مسألتنا فإن هذا[7] مأمورٌ بالصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ٢٤٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢٩٥/١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١٥١/١ .

(٣) التنبيه ص ٦٥ .

(٤) المصدر السابق ص ٥٧ .

(٥) التنبيه ص ٥٨ .

(٦) في ب : مأمور .

(٧) في ب : فإنه .

أو نقول : الحائض لا يصح منها فعل الصلاة إذا وجدت الماء وليس كذلك في مسألتنا، فإن هذا يصح منه فعل الصلاة إذا وجد الماء فافترقا.

وأما الجواب عن قول مالك : إنه عاجزٌ عن الطهارة فلم يؤمر بأداء الصلاة ولا بقضائها كالحائض، فهو أن الحائض لا يصح منها فعل الصلاة، وليس كذلك في مسألتنا فإنه يصح منه فعل الصلاة إذا وجد الماء فافترقا على أنه ينكسر بالحائض في الصوم[١].

مسألة :

قال الشافعي : « **ولو ألصق[٢] على موضع التيمم لصوقاً نزع اللصوق وأعاد** »[٣]، وهذا كما قال. إذا كان في بدن الإنسان جرحٌ فألصق عليه لصوقا فإنه إذا توضأ نظرت:

فإن كان لا يخاف من نزعه التلف (أو)[٤] الزيادة في العلة على أحد القولين[٥] وجب عليه أن ينزعه ويتيمم، ويمر عليه التراب، ويصلي ولا إعادة[٦]، كما قلنا في الجريح إذا تيمم[٧].

(١) روضة الطالبين ١/٢٤٨ .

(٢) ألصق : من اللصوق بفتح اللام وهو ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي. انظر لسان العرب ١٠/٣٢٩، المصباح المنير ص ٢١١.

(٣) مختصر المزني ص ٧ .

(٤) في أ : و .

(٥) والقول الآخر : لا يجوز التيمم لزيادة العلة .

انظر المجموع ٢/٣٣٠ وما بعدها .

(٦) في ب زيادة : عليه .

(٧) كما في ص ١٠٣٠ وما بعدها .

وأما إذا خاف من نزعه التلف والزيادة في العلة على أحد القولين[1] فإنه يتوضأ، ويغسل[2] ما قدر على غسله، ويمسح على اللصوق، ويتيمم، ولا يمس التراب على اللصوق[3]، ولأنه بدل والتيمم لا يكون على بدل.

إذا ثبت هذا فهل يجب عليه الإعادة أم لا ؟

مبنيٌّ على صاحب الجبائر[4] .

فإن قلنا : يجب عليه أن يتيمم فإن في مسألتنا يعيد قولا واحدا[5]؛ لأنه لم يصح منه التيمم.

وإن قلنا : إن صاحب الجبائر لا يجب عليه التيمم فهل يجب عليه[6] الإعادة في مسألتنا أم لا ؟

على قولين[7] .

وأما قول الشافعي : نزع اللصوق فاختلف أصحابنا في تأويله :

---

(١) والقول الآخر : لا يجوز التيمم لزيادة العلة .
انظر المجموع ٣٣٠/٢ وما بعدها .

(٢) في ب : فيغسل .

(٣) الحاوي ١٠٩٧/٢ وما بعدها، المجموع ٣٦٩/٢ ، ٣٧٣ .

(٤) سيأتي الكلام عليها ص ٩٥٤ وما بعدها .

(٥) وهو المنقول عن القاضي أبي الطيب وأصحاب الشامل والتتمة والبحر والرافعي، قال النووي: «و لم أر للجمهور تصريحا بمخالفة هذه الجماعة ولا بموافقتها لكن إطلاقهم يقتضي أن لا فرق».
انظر الحاوي ١٠٩٩/٢ ، المجموع ٣٧٢/٢ .

(٦) عليه : ساقطة من ب .

(٧) الصحيح منهما وجوب الإعادة .
انظر الحاوي ١٠٩٩/٢ ، المجموع ٣٧٢/٢ .

فمنهم من قال : أراد به المسألة وهو إذا قدر على نزع اللصوق فإنه ينزعه ويتوضأ ويتيمم ويعيد اللصوق[1].

ومنهم من قال : أراد به المسألة الثانية إذا خاف التلف من نزعه فإنه ينزعه عنده وأعاد، أي يعيد الصلاة[2]، وكل ما يذكر في الجبائر فهو في اللصوق سواء لا فرق بينهما[3].

ومن أصحابنا من يجعلهما مسألة واحدةً[4]، وإنما فصلنا بينهما لتفسير كلام الشافعي رحمه الله .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« ولا يعدو بالجبائر[5] مواضع الكسر، ولا يضعهما إلا على وضوء كالخفين »[6] ، وهذا كما قال .

الجبائر : جمع جبيرة وهي الخشبة التي تُنْحَتُ[7] وتوضع على الكسر[8]، فإذا انكسر زند الإنسان أو غيره فإنه إذا أراد أن يضع الجبائر يجب أن يتوضأ

(١) الحاوي ١٠٩٧/٢ وما بعدها، التعليقة ٤٤٠/١ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) الحاوي ١٠٩٩/٢ ، المجموع ٣٧٣/٢ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) في ب : الجبائر ، بدون باء .

(٦) مختصر المزني ص ٧ .

(٧) تنحت: من نحت الخشبة نحتا أي نجرها. انظر مختار الصحاح ص ٦٤٨، المصباح المنيرص٢٢٧.

(٨) مختار الصحاح ص ٩١ ، المصباح المنير ص ٣٤ وما بعدها .

حتى يضعها على طهرٍ[1].

ثم إذا أحدث فإنه ينظر فإن قدر على نزعها نزعها، وإن خاف التلف من نزعها والزيادة في العلة على أحد القولين[2] فإنه يتوضأ ويمسح عليها[3].

والدليل على جواز المسح على الجبائر :

ما روي عن عليّ بن أبي / طالب رضي الله عنه « أنه انكسرت إحدى يديه، فسأل رسول الله ﷺ، فأمره أن يمسح على الجبائر»[4]. ل ٨١ أ

وأيضا : فإنه إذا جاز أن يمسح على الخفين مع قدرته على إزالتهما فلأن يكون الجواز على مسح الجبائر التي لا يمكنه نزعها أولى[5].

---

(١) هذا هو الصحيح المشهور. وفيه وجه : لا يجب وضعها على طهر إذا لم نوجب الإعادة . قال النووي: وهذا شاذ.

انظر المجموع ٢/٣٦٩ ، كفاية الأخيار ١/٩٦ وما بعدها .

(٢) المتقدم ذكرها ص ٩٤٨ وما بعدها .

(٣) المجموع ٢/٣٦٩ ، كفاية الأخيار ١/٩٦ وما بعدها .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر ١/٢١٥، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح ١/١٦١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر ١/٢٢٦ وما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر ١/٢٢٨، وفي الخلافيات ٢/٤٩٨ وما بعدها.

وقال البوصيري : «هذا إسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن زيد ابن علي الموضوعات». وقال النووي : «واتفقوا على ضعفه ».

انظر زوائد ابن ماجه ص ١١٧ ، المجموع ٢/٣٦٨ ، التلخيص الحبير ١/١٥٥ ، ضعيف ابن ماجه ص٥٠.

(٥) الحاوي ٢/١١٠١ .

فصل :

والمسح على الجبائر غير مؤقت بل يجوز إلى حين البرء ونزع الجبائر[1].

والفرق بينها وبين الخفين من **وجهين** :

أحدهما : أن الماسح على الخفين حاجته غير متصلة، وإذا زاد على يوم وليلة في الحضر وثلاثة أيام ولياليهن في السفر[2] ربما لحقته / مشقة في تركه، وليس كذلك في مسألتنا فإن صاحب الجبائر محتاج إلى تركها فافترقا.

ل ١٠٥ ب

والثاني : أن الماسح على الخفين إذا أجنب لزمه نزعهما[3]، وصاحب الجبيرة إذا أجنب لا يلزمه نزعهما، (فبان)[4] الفرق بينهما.

فصل :

هل يلزمه أن يمسح على جميع الجبيرة أو بعضها ؟

فيه **وجهان** :

أحدهما : يجزئه أن يمسح على بعضها[5] كما يجزئه أن يمسح على الخف[6].

---

(١) وفيه وجه : أنه مؤقت كالخف وضعفه النووي .
انظر الوسيط ١/٤٤٠ ، المجموع ٢/٣٧٣ .

(٢) روضة الطالبين ١/٢٤٣ .

(٣) نهاية المحتاج ١/٢٠٨ .

(٤) في أ : فبان .

(٥) الوسيط ١/٤٤٠ ، المجموع ٢/٣٧٠ .

(٦) نهاية المحتاج ١/٢٠٧ .

والثاني : يجب أن يمسح على جميعها[1] لأن هذا عضو من أعضاء التيمم، فوجب استيعابه بالبدن كالوجه واليدين في حقّ المتيمم[2].

ويفارق ما ذكروه من المسح على الخفين لأنا لو ألزمناه مسح جميعه لأدى إلى هلاك الخف، وفي مسألتنا لا يؤدي إلى هلاك الجبائر، فافترقا.

فصل :

إذا مسح على الجبائر هل يلزمه أن يتيمم مع ذلك أم لا ؟ فيه **قولان**[3]:

أحدهما : لا يلزمه كما أن الماسح لا يلزمه أن يتيمم[4]، قاله في القديم، ونقله المزني رحمه الله[5].

والثاني : يلزمه التيمم[6]، قاله في الأم[7]؛ لأن الجبيرة قد أخذت شبهاً من أصلين وهما المسح على الخفين والجرح إذا خاف من غسله وشبهها

---

(١) وهو الأصح .

انظر المصدرين السابقين ، روضة الطالبين ١/٢١٨ .

(٢) روضة الطالبين ١/٢١٨ ، نهاية المحتاج ١/٣٠٠ .

(٣) هذا أصح الطريقين في المسألة وأشهرهما. والطريق الثاني: أنه إن كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح، وإن أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف.

انظر الحاوي ٢/١١٠٢ وما بعدها، المجموع ٢/٣٧٠.

(٤) الحاوي ٢/١١٠٢ وما بعده ، الوسيط ١/٤٤٠ .

(٥) مختصر المزني ص ٧ .

(٦) وهو الأصح .

انظر الحاوي ٢/١١٠٢ وما بعدها، الوسيط ١/٤٤٠، المجموع ٢/٣٧٠.

(٧) الأم ١/٤٣ .

بالجرح أولى؛ لأن في الجبائر يخاف كما أن[1] في الجرح يخاف، فلذلك أوجبنا[2] التيمم.

وأما قول الشافعي : ولا يعدو بالجبائر (موضع)[3] الكسر، فليس هو على ظاهره[4]؛ [لأنه لا يمكنه][5] وضعها حتى يكون طرفها على موضع صحيح، وإنما أراد أنه لا يزيد على قدر الحاجة[6].

إذا ثبت هذا فهل يجب عليه الإعادة ؟

قال الشافعي رحمه الله : إن صح حديث عليّ[7] رضي الله عنه قلت به[8]، وأنه لا يجب عليه الإعادة لأن النبي ﷺ لم يأمره بذلك.

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين :

منهم من قال : إن صح حديث عليّ[9] رضي الله عنه فإنه لا يجب عليه الإعادة قولا واحدا[10]، وإن لم يصح حديث علي رضي الله عنه فهل يجب عليه الإعادة أم لا ؟

---

(١) في ب : أنه .

(٢) في ب : أوجب .

(٣) في أ : مواضع . وانظر مختصر المزني ص ٧ .

(٤) في أ : ظاهره لا يعلم .

(٥) ما بين المعقوفتين بياض في أ .

(٦) الحاوي ١١٠١/٢ ، التعليقة ٤٤٢/١ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٩٥١ .

(٨) مختصر المزني ص ٧ .

(٩) تقدم تخريجه ص ٩٥١ .

(١٠) ومنهم الماوردي .

انظر الحاوي ١١٠٨/٢، التعليقة ٤٤٣/١ وما بعدها، المجموع ٣٧٢/٢.

فيه قولان :

أحدهما : لا يجب عليه الإعادة، وهو قول المزني[1] رحمه الله .

ووجهه أن المستحاضة ومن به سلسُ البول والجريح لا يعيدون[2] فكذلك هاهنا.

والقول الثاني : أنه يعيد[3] .

ووجهه أن هذا عذر نادر غير متصل فلم يسقط فرض الإعادة كالحيض في حق الصائمة[4].

ويفارق المستحاضة فإن ذلك عذر يتكرر وهذا (نادر)[5].

فإن قيل :

فالناس يُبْلَوْنَ بكسر أيديهم وأرجلهم في الجهاد .

قلنا :

الغالب الجراحات فأما الكسر فإنه نادر.

ومن أصحابنا من قال : إن حديث عليّ[6] رضي الله عنه لم يصحّ لأنه رواية عمرو[7] بن خالد الواسطي.

---

(١) وهو الصحيح . انظر المصادر السابقة ، مختصر المزني ص ٧، الأم ١/٤٣ وما بعدها.

(٢) روضة الطالبين ١/٢٣٤ .

(٣) الأم ١/٤٣ وما بعدها، مختصر المزني ص ٧، الحاوي ٢/١١٠٨، التعليقة ١/٤٤٣ وما بعدها، المجموع ٢/٣٧٢.

(٤) نهاية المحتاج ١/٣٢٩ .

(٥) في أ : نادرة .

(٦) تقدم تخريجه ص ٩٥١ .

(٧) في ب : رواه عمر .

والمسألة على قولين[1]، وهذا كله إذا وضعها على طهر، فأما إذا وضعها على غير طهرٍ فاختلف أصحابنا فيه على طريقين :

منهم من قال : إن في الإعادة قولين[2] .

واحتج بقول الشافعي رحمه الله : «وإن خاف الكسيرُ غير متوضىء التلف إذا ألقيت الجبائر ففيها[3] قولان»[4].

من أصحابنا من قال : هاهنا يعيد قولا واحداً[5]، وهو الصحيح، وتأول قول الشافعي رحمه الله فقال: أراد بقوله: «غير متوضىء» إذا كان قائما إلى الصلاة لأنه يضعها وهو غير متوضىء.

فعلى القول الذي يقول : إن التيمم واجبٌ[6]، يحتاج أن يكون ذلك عند كل فريضة[7]؛ لأنه لا يجوز أن يصلي فرضين بتيمم واحد[8]، وحكمه حكم الجنب إذا كان اللصوق[9].

---

(١) الصحيح منهما عدم وجوب الإعادة .
انظر الحاوي ١١٠٨/٢، التعليقة ٤٤٣/١ وما بعدها، المجموع ٣٧٢/٢.

(٢) الصحيح منهما وجوب الإعادة .
انظر المصادر السابقة .

(٣) في ب : ففيه .

(٤) مختصر المزني ص ٧ .

(٥) الحاوي ١١٠٨/٢، التعليقة ٤٤٣/١ وما بعدها، المجموع ٣٧٢/٢.

(٦) كما في ص ٩٥٣ وما بعدها .

(٧) الحاوي ١١٠٣/٢ ، التعليقة ٤٤٣/١ ، المجموع ٣٣٨/٢ ، ٣٧١ .

(٨) كما تقدم بيانه ص ٨٩٤ .

(٩) الحاوي ١٠٩٩/٢ ، المجموع ٣٧٣/٢ .

أما الجبائر في غير أعضاء الجبائر كالمحدث إذا كان ذلك في أعضاء الوضوء سواء لا فرق بينهما[1].

فصل :

كل موضع أوجبنا عليه الصلاة والإعادة فصلى وأعاد أيهما يكون فرضه ؟

نص في الأم : أن فرضه الثانية[2]؛ (لأن)[3] الأولى لو كانت فرضه لما وجبت عليه الإعادة.

وعلى قوله القديم : فرضه الأولى إلا أنه استحب له إعادتها و لم يوجبه[4].

ونص في الإملاء على أنهما فرضاه[5]، ولأنه[6] أتى ببعض الأفعال في الأولى وبعضها في الثانية.

---

(١) لعل المراد من هذا أن حكم الجنب إذا وضع الجبائر في غير أعضاء الوضوء حكم المحدث حدثا أصغر إذا كانت الجبائر في أعضاء الوضوء و لم يضع الجبيرة على طهر فإنه يعيد قولا واحدا على الصحيح، وا لله تعالى أعلم.

انظر المجموع ٣٧٢/٢، روضة الطالبين ٢٢٠/١ وما بعدها، كفاية الأخيار ٩٧/١.

(٢) وهو أصح الأقوال الأربعة عند الجمهور .

انظر الأم ٥١/١ ، الحاوي ١١١١/٢ وما بعدها، المجموع ٣٧٧/٢.

(٣) في أ : لا .

(٤) الحاوي ١١١١/٢ وما بعدها، المجموع ٣٧٧/٢ .

(٥) في ب : فرضه .

انظر المصدرين السابقين .

(٦) في ب : لأنه ، بدون واو .

وخرج أبو إسحاق رحمه الله في المسألة قولا رابعا : أن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء[1] قياسا على[2] ما قاله الشافعي رحمه الله في القديم فيمن صلى صلاة الظهر في بيته لعذر يوم الجمعة، ثم (سعى)[3] إلى الجمعة فصلاها قال الشافعي رحمه الله : يحتسب الله[4] بأيهما شاء[5]، كذلك[6] هاهنا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الحاوي ٢/١١١١ وما بعدها، المجموع ٢/٣٧٧ .

(٢) في ب : شاء وأما على .

(٣) في أ : يسعى .

(٤) في ب زيادة : له .

(٥) المهذب ـ مع المجموع ٤/٣٦٠ .

(٦) في ب زيادة : في مسألتنا .

مسألة :

قال الشافعي رضي الله عنه :

« ولا يتيمم [في مصر][1] لمكتوبة ولا لجنازة »[2].

وهذا كما قال .

لا يجوز أن يصلي على الجنازة بالتيمم إذا كان في الحضر سواء خشي فواتها أو لم يخش.

هذا مذهبنا[3]، وبه / قال مالك[4] وأبو ثور[5] وإحدى الروايتين عن أحمد[6] رحمه الله. ل ١٠٦ ب

وقال أبو حنيفة[7] والثوري وإسحاق[8] وإحدى الروايتين عن أحمد[9]: يجوز أن يتيمم لها إذا خشي فواتها.

---

(١) في مصر : ساقطة من أ .

(٢) في مختصر المزني ص ٧ : ولا يتيمم .

(٣) الحاوي ١١١٣/٢ ، المجموع ١٨١/٥ ، مغني المحتاج ٣٤٤/١ .

(٤) واستثني من ذلك إذا تعين الفرض عليه فإنه يتيمم .
انظر التلقين ٧٠/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٨ .

(٥) الأوسط ٧١/٢ ، المجموع ١٨١/٥ .

(٦) وهي المذهب ، وسيذكر المؤلف الرواية الأخرى .
انظر المبدع ٢٣٢/١ ، الإنصاف ٣٠٤/١ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١٤٨/١ ، بدائع الصنائع ٥١/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٤١/١ وما بعدها.

(٨) الأوسط ٧١/٢ ، المجموع ١٨١/٥ .

(٩) المبدع ٢٣٢/١ ، الإنصاف ٣٠٤/١ .

كذلك صلاة العيدين يجوز[1] عندهم أن[2] يتيمم لها إذا خشي فواتها[3].

وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري[4] : يجوز أن يصلي على الجنازة من غير طهارة.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي «أن رجلا سلم على رسول الله ﷺ وهو مقبل من نحو بئر جمل[5]، فلم يردّ عليه السلام حتى أتى الجدار، فتيمم وردّ عليه السلام وقال: ما منعني أن أرد عليك السلام إلا أنني كنت غير متطهر»[6].

فوجه الدليل : أنه لما خشي فوات السلام تيمم له .

ومن القياس : أنها صلاة لا يمكنه أداؤها بطهارة الماء، فجاز له الانتقال إلى التيمم، أصل ذلك إذا كان عادما للماء[7].

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى / الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[8] ل ٨٢ أ

---

(١) يجوز : ساقطة من ب .

(٢) أن : ساقطة من ب .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١٤٨/١ ، الأوسط ٧١/٢ ، المبدع ٢٣٢/١ .

(٤) الأوسط ٧١/٢ ، الحاوي ١١١٣/٢ ، المجموع ١٨١/٥ .

(٥) بئر جمل : ماء مذكور محدد في رسم العقيق، وهي لحي جمل، وقيل: لحي جمل ماء آخر بالمدينة. انظر معجم ما استعجم ١١٥٣/٤ ، فتح الباري ٥٢٧/١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٨١٧ من حديث أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه .

(٧) المبسوط ١١٩/١ .

(٨) سورة المائدة ، آية (٦) .

إلى قوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[1] فأوجب على كل قائم إلى الصلاة أن يغسل أعضاءه إذا كان واجدا للماء.

ومن السنة قوله ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج»[2] وهذا واجد للماء.

ومن القياس : أنه واجد لماء مطلق[3] لا يخاف ضررا[4] من استعماله، فلم يجز له الانتقال إلى التيمم، أصل ذلك إذا لم يخش الفوات[5].

ولأن كل صلاة لا يجوز[6] التيمم لها إذا لم يخش فواتها لم يجز أن يتيمم لها إذا خشي فواتها، أصل ذلك صلاة الظهر والعصر[7].

ولأنها حالة لا يجوز التيمم فيها لغير صلاة الجنازة والعيدين فلم يجز لصلاة الجنازة والعيدين، أصل ذلك إذا لم يخش الفوات[8].

واستدلال وهو أن قد ثبت أنه[9] إذا خشي فوات صلاة الجمعة لم يجز

---

(١) الآية السابقة .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) في ب : للماء المطلق . والماء المطلق : هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم .
انظر مغني المحتاج ١/١٧ ، نهاية المحتاج ١/٦٣ .

(٤) ضررا : ساقطة من ب .

(٥) المجموع ٥/١٨١ .

(٦) في ب زيادة : له .

(٧) الحاوي ٢/١١١٥ .

(٨) المجموع ٥/١٨١ .

(٩) أنه : ساقطة من ب .

له أن يتيمم مع كونها آكد[1]؛ لأنها فرض على الأعيان[2] ويأثم[3] بتأخيرها، فلأن لا يجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة أولى[4].

فإن قيل :

صلاة الجمعة تنتقل إلى بدل فلذلك لم يجز التيمم لها، وصلاة الجنازة لا تنتقل إلى بدل لأنه إذا صلى عليها مرة لم يجز أن يصلي عليها ثانيا[5]، فلذلك جاز التيمم عند خوف فواتها[6].

قلنا :

صلاة الجنازة تنتقل أيضا إلى بدل لأنه يجوز أن يصلي عليها عندنا ما لم يدفن الميت ويصلي على القبر[7]، وكذلك صلاة العيدين إذا أدرك الإمام صلاها معه وإن لم يدركه صلاها وحده[8] وله أن يصليها إن شاء إلى وقت زوال الشمس[9].

---

(١) الحاوي ١١١٦/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) في ب : وأثم .

(٤) التعليقة ٤٤٩/١ وما بعدها .

(٥) بدائع الصنائع ٥١/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٥١/١ .

(٧) الحاوي ١١١٧/٢ .

(٨) التنبيه ص ٤١ .

(٩) المصدر السابق .

واستدلال ثان : وهو أنه لو جاز أن يتيمم إذا خشي فواتها أن يَطّهر لجاز أن يصليها بغير تيمم إذا خشي فواتها أن يتيمم، ولما لم يجز ترك التيمم خشي الفوات، كذلك في الطهارة مثله.

فأما الجواب عن احتجاجهم «بأن[1] النبي ﷺ تيمم لخوف فوات السلام»[2]، فهو أن الطهارة للسلام ليست واجبة فلذلك خف حكمها، وليس كذلك في مسألتنا فإن الطهارة شرطٌ[3] فافترقا.

وأما الجواب عن قولهم : صلاة لا يمكنه أداؤها بطهارة الماء فجاز له الانتقال إلى التيمم، كما لو كان عادما للماء فهو من **ثلاثة أوجه** :

أحدها : أنه يبطل بصلاة الجمعة إذا خشي فواتها...[4] فإنه[5] لا يمكنه أداؤها بالماء بل يتوضأ ويصلي على القبر.

والثالث : أن المعنى في الأصل أنه يستبيح غيرها من الصلوات فاستباحها، وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا يستبيح غيرها فلم يستبحها.

أو نقول : المعنى هناك أنه عادم للماء، وفي مسألتنا هو واجد للماء فافترقا.

---

(١) في ب : أن .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨١٧ من حديث أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٧٧ .

(٤) يوجد سقط هنا حيث أن الكلام غير مستقيم، ثم إن المؤلف لم يذكر الوجه الثاني .

(٥) في ب : ولأنه .

وأما الشعبيُّ وابن جرير فاحتجا بأنه دعاء فلم يفتقر إلىالطهارة كسائر الأدعية[1]، وليس هذا بصحيح لأنها صلاة تفتقر إلى التكبير واستقبال القبلة والسلام[2]، فكانت الطهارة شرطاً فيها كسائر الصلوات[3].

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« **فإن كان معه ماء في السفر لا يكفيه للجنابة غسل أيّ بدنه شاء، ثم تيمم وصلى** »[4].

وهذا كما قال .

إذا كان معه ماء يكفي لبعض الأعضاء، إما أن يكون محدثا، ((و))[5] معه ما يكفي عضوا أو عضوين، أو كان جنبا ومعه ما يكفي لبعض جسده.

قال الشافعي رحمه الله

في هذه المسألة ((قولان))[6] :

أحدهما : وهو الصحيح قاله في الأم : إنه يجب عليه استعماله وينتقل إلى التيمم لما بقي[7].

---

(١) الحاوي ١١١٣/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٦٣٨/١ وما بعدها .

(٣) روضة الطالبين ٦٣٨/١ وما بعدها .

(٤) مختصر المزني ص ٧ .

(٥) في النسختين : أو ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٦) في النسختين : قولين ، والصواب ما أثبته .

(٧) واتفق الأصحاب على تصحيحه .

انظر مختصر المزني ص ٧ ، الأم ٤٤/١، الحاوي ١١٢٠/٢ وما بعدها، المجموع ٣٠٩/٢.

وقال في الإملاء والقديم : لا يجب عليه استعماله بل ينتقل إلى التيمم[1]، وبه قال أبو حنيفة[2] والثوري[3] ومالك[4] والأوزاعي[5] وداود[6]، وهو اختيار / المزني[7]. ل ١٠٧ ب

واحتج من نصرهم بأنه غير واحد لماء يطهره فلم يلزمه استعماله، كما لو وجد ماء مستعملا[8].

قالوا :

ولأنه جمع بين بعض المبدل وبعض البدل فلم يؤمر به، أصل ذلك إذا وجد بعض الرقبة فإنه لا يجب عليه أن يعتقها بل ينتقل إلى صيام شهرين[9].

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[10]، فأوجب غسل هذه

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) رؤوس المسائل ص ١١٥ ، البناية ٥٢٧/١ .

(٣) المجموع ٣٠٩/٢ .

(٤) المعونة ١٥١/١ ، المنتقى للباجي ١١٠/١ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١٥٠/١ ، المجموع ٣٠٩/٢ .

(٦) هذا ما حكاه عنه المؤلف وأبو بكر الشاشي، وذكر النووي أن إحدى الروايتين عنه القول بوجوب استعمال الماء والتيمم .
انظر حلية العلماء ١١٢/١ ، المجموع ٣٠٩/٢ .

(٧) مختصر المزني ص ٧ ، حلية العلماء ١١٢/١ .

(٨) نهاية المحتاج ٧٢/١ .

(٩) البناية ٥٢٨/١ .

(١٠) سورة المائدة ، آية (٦) .

الأعضاء، فإذا عدم ما يكفي جميعها لم يسقط عنه ما يقدر عليه كما أمر بالصلاة، والزكاة[1] لا تسقط الصلاة[2].

ومن الآية دليل آخر وهو أنه قال : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[3] وهذا نفي في النكرة، والنفي في النكرة يقتضي نفي الجنس[4]، وهذا واحد لما يسمى ماء؛ لأن العرب إذا ذكرت شيئا ثم أعادت ذكره أعادته بالألف واللام :

من ذلك :

ـ قوله تعالى : ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾[5]، / لما أراد الرسول /[6] الأول أعاده بالألف واللام.

ـ فكذلك قوله تعالى: ﴿ثم خلقنا النطفة علقةً فخلقنا العلقة مضغة﴾[7] لما أراد تلك العلقة أعاد اللفظ بالألف واللام[8].

ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا﴾[9] : لن يغلب عسرٌ يسرين[10].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ سورة البقرة ، الآية (٤٣) .

(٢) أي أن فعل الزكاة لا يسقط الصلاة .

(٣) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) البحر المحيط ٣/١١٠ وما بعدها .

(٥) سورة المزمل ، آية (١٥ ـ ١٦) .

(٦) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٧) سورة المؤمنون ، آية (١٤) .

(٨) في ب : أعاد اللفظ بالألف واللام لما أراد تلك العلقة .

(٩) سورة الشرح ، آية (٥ ، ٦) .

(١٠) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٥١٧/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٢٠ .

ثم تقول العرب : دخلتُ السوق فرأيتُ رجلا، ثم عدتُ فرأيتُ الرجل، إذا أرادت الأول، وإذا أرادت ثانيا فإنها تقول: عدتُ فرأيتُ رجلاً، فلما قال هاهنا: ﴿فلم تجدوا ماء﴾[١] دل على أنه أراد جنس الماء[٢].

قالوا :

فا لله تعالى أمرنا أن نقوم إلى الصلاة إما بالوضوء أو التيمم، فمن جمع بينهما فقد خالف الظاهر[٣].

قلنا :

مضمون الآية يوجب عليه استعمال ما قدر عليه.

ومن أصحابنا من قال : الظاهر يقتضي ما ذكروه إلا أن الدليل قام على أن الجمع بينهما جائز[٤].

ويدل عليه من السنة[٥] قوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٦].

ومن القياس : **أنه شرط من شرائط الصلاة** : فالعجز عن بعضه لا يبيح ترك[٧] ما يقدر عليه كستر العورة[٨].

---

(١) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) في ب : اسم الجنس .

(٣) المعونة ١٥١/١ .

(٤) الحاوي ١١٢٣/٢ وما بعدها .

(٥) من السنة : ساقطة من ب .

(٦) تقدم تخريجه ص ٩٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) ترك : ساقطة من ب .

(٨) روضة الطالبين ٣٩١/١ .

قياس ثان :

وهو أنه واجد لماء طهور لا يخاف من استعماله ضررا فوجب عليه استعماله كما لو كان يكفيه[1].

وقياس ثالث :

ل ٨٣ أ

وهو أنه مسح قام مقام / غسل لأجل الضرورة، فلم يصح إلا بعد حصول الضرورة كالمسح على الجبائر[2].

قياس رابع : وهو أنها طهارة ضرورة فلم يصح إلا بعد حصول الضرورة، أصل ذلك المسح على الجبائر[3].

قياس خامس : وهو أن تعذر الطهر في أماكنه لا يمنع فرض ممكنه، أصل ذلك إذا قطع بعض أعضائه[4].

فأما الجواب عن قولهم : غير واجد لماء يطهره فجاز أن ينتقل إلى التيمم، كما لو كان الماء مستعملا فمن **وجهين :**

أحدهما : أن هذا يبطل على أصل أبي حنيفة بسؤر الحمار فإنه ماء لا يطهره ويجب عليه استعماله[5].

والثاني : أن المعنى في الماء المستعمل أنه لا يسقط به الفرض[6] يدل

(١) الحاوي ١١٢٢/٢ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٨٦/١ وما بعدها .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الحاوي ١١٢٢/٢ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ ، بدائع الصنائع ٥٩/١ .

(٦) في ب : الفرض به .

على ذلك أنه لو استعمله / ثم وجد ماء مطلقا لأعاد الطهارة، وليس كذلك في مسألتنا فإنه لو استعمله /[1] في وجهه ثم وجد ماء لم يجب عليه أن يعيد غسل وجهه فافترقا.

وأما الجواب عن قولهم : إنه جمع بين بعض المبدل وبعض البدل[2] فأشبه الكفارة، فإنه لا يجب أن ينتقل إلى بعض الرقبة وينتقل إلى الصيام، فهو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن هذا يبطل بشهود الأصل والفرع إذا عجز المدّعي عن إقامة شهود الأصل ووجد منهم واحداً ووجد شهود الفرع فإنه لا يجوز له[3] أن يقيم شهود الفرع حتى يحضر الذي بقي من شهود الأصل، ثم يقيم معه من شهود الفرع ما أراد حتى يتم الشهادة[4].

ويبطل أيضا برجلٍ قطع يميني رجلين فإن عندهم[5] يقطع يمينه بهما وتؤخذ الدّية لهما[6]، وهذا جمعٌ بين بعض البدل وجميع المبدل.

والثاني : أن هذا التعليل منافٍ لتعليل القرآن فإن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[7] فاقتضى الجنس.

---

(١) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٢) في ب : بعض البدل وبعض المبدل .

(٣) له : ساقطة من ب .

(٤) حلية العلماء ١٢٠٥/١ .

(٥) في ب : عنده .

(٦) الهداية ـ مع فتح القدير ١٨٠/٩ وما بعدها .

(٧) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

/ وقال : ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون بـه والله بما تعملون خبير فمن لم يجد﴾[1] أي لم يجد الرقبة فافترقا.

والثالث : أن المعنى في الأصل أن الصيام لا يقع عـن /[2] بعـض الرقبة بحال من الأحوال، وليس كذلك في مسألتنا فإن التيمم قـد يقـع عـن بعـض الوضوء، وهذا إذا انقلب منه الماء وقد غسل بعض أعضائه فإنه يتيمم للبـاقي، فلهذا المعنى افترقا، والله أعلم بالصواب.

فصل :

إذا ثبت ما ذكرناه فإنه تفرع على القولين .

وإذا قلنا : لا يلزمه باستعماله فالمستحب أن يستعمله[3] ليخـرج مـن الخلاف، ثم ينظر :

فإن كان جنبا بدأ برأسه لأن المستحب للجنب أن يبدأ بأعاليـه وفي أي موضع من بدنه استعمله جاز[4].

وإن كان محدثا فالمستحب له أن يغسل به وجهه[5] لأنا لو أوجبنا /عليه أن يستعمله لأوجبنا ذلك في الوجه، فإذا استحببنا استحببنا ذلك في[6] الوجه. ل ١٠٨ ب

وإذا قلنا : إنه يجب عليه استعماله وهو الصحيح :

(١) سورة المجادلة ، الآيتان (٣ ، ٤) .

(٢) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٣) المجموع ٢/٣١٠ .

(٤) الأم ١/٤٤ ، المجموع ٢/٣١٠ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) في ب : في ذلك .

فإنه إذا[1] كـان جنبـا استعمله في أي بدنـه شـاء، إلا أن المسـتحب أن يستعمله في رأسه[2] لأنه يستحب له[3] أن يبدأ بأعاليه.

وإن كـان محدثـا وجـب عليـه أن يسـتعمله في وجهــه[4] لأن الـترتيب مستحق في الوضوء[5].

مسألة :

قال الشافعي رضي الله عنه :

« **وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة** »[6].

وهذا كما قال .

إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو عادمٌ للماء جاز له أن يتيمــم والصـلاة به[7] لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[8] .

ولقوله ﷺ : « الصعيدُ الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء »[9].

ولأن كل طهارةٍ جازت في آخر الوقت وجب أن تجوز في أول الوقـت

(١) في ب : إن .

(٢) الأم ١/٤٤ ، المجموع ٢/٣١٠ .

(٣) له : ساقطة من ب .

(٤) التهذيب ص ٢٥٠ ، المجموع ٢/٣١٠ .

(٥) نهاية المحتاج ١/١٧٥ .

(٦) مختصر المزني ص ٧ .

(٧) المجموع ٢/٣٠٠ ، مغني المحتاج ١/٨٧ وما بعدها .

(٨) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٩) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

كالوضوء، وهذا لا خلاف فيه[١].

فأما الأفضل ففيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أن يتحقق وجود الماء في آخر الوقت (فالتأخير)[٢] أفضل[٣]؛ لأن الطهارة بالماء أولى من الصلاة في أول الوقت.

والمسألة الثانية : أن يتحقق عدم الماء في آخر الوقت ((بأن))[٤] يكون قد عرف تلك الأرض وسلكها غير مرة، فالمستحب له تقديم الصلاة[٥] ليحوز فضيلة الوقت.

والمسألة الثالثة : أن يرجو وجود الماء في آخر الوقت (ويخاف)[٦] عدمه ففيه **قولان** :

أحدهما : قاله في الأم[٧] وهو الصحيح : أن تقديم الصلاة أفضل[٨].

والثاني : قاله في الإملاء : أن التأخير أفضل[٩] .

---

(١) المجموع ٣٠٠/٢ وما بعدها .

(٢) في أ : والتأخير .

(٣) هذا هو المذهب الصحيح .

وفيه وجه : أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل .

انظر الحاوي ١١٢٨/٢ ، الوسيط ٤٣٣/١ ، المجموع ٣٠١/٢ .

(٤) في النسختين : أن ، بدون الباء ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) الحاوي ١١٢٧/٢ ، التعليقة ٤٥٢/١ ، المجموع ٣٠١/٢ .

(٦) في أ : يرجو .

(٧) الأم ٤٦/١ .

(٨) وهو أصح القولين باتفاق الأصحاب .

انظر الحاوي ١١٢٩/٢ وما بعدها، التعليقة ٤٥٢/١ وما بعدها، المجموع ٣٠٢/٢.

(٩) المصادر السابقة .

وهو قول أبي حنيفة(١) .

واحتج من نصره بأن قال : هو غيرُ آيسٍ من وجود الماء، فكان تأخيرُه أفضل كما لو تيقن وجود الماء(٢).

قالوا : ولأن المتوضىء إذا دخل عليه وقتُ الصلاة وعلم أنه يدرك الجماعة في آخر الوقت فإن تأخيره لأجل الجماعة أفضل من صلاته(٣) منفردا في أول الوقت، كذلك هاهنا مثله(٤).

ودليلنا :

ما روي «أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال: الصلاة لأول وقتها»(٥).

(١) في ب : وبه قال أبو حنيفة . وانظر بدائع الصنائع ٥٤/١ ، البناية ٥٢٩/١ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) في ب : فإن تأخيره أفضل لأجل الجماعة من صلاته .

(٤) الحاوي ١١٣١/٢ وما بعدها .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اختيار الصلاة في أول وقتها ١٦٩/١، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٢٤٦/١، والحاكم في المستدرك ٣٠٠/١ وما بعدها، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ٣٢٠/١ ـ ٣٢٣، والدارقطني في الموضع السابق ٢٤٧/١ وما بعدها، والحاكم في المستدرك ٣٠٢/١ من حديث أم فروة رضي الله عنها، وصحح الحاكم حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وضعف الترمذي حديث أم فروة رضي الله عنها، وكذا أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي.

وقال ابن حجر: «أخرج له الحاكم متابعين وصححه على شرطهما، وله شواهد من حديث ابن عمر وأم فروة وغيرهما، وحديث أم فروة صححه ابن السكن، وضعفه الترمذي، وأصله في

=

وقال ﷺ : «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»[1].

ومن جهة المعنى أن فضيلة الوقت متحققة، وفضيلة الماء غير متيقنة، والفضيلة المتيقنة أولى من المتظننة.

ولأنه إذا صلى في أول الوقت سقط عنه الفرض وأمن الحوادث من السهو والنسيان وغير ذلك من الأعراض فكان تعجيلها أفضل.

وأما الجواب عن قولهم : هو غير آيس من وجود الماء فكان (تأخيره)[2] أفضل، كما لو تيقن وجود الماء فهو أنه إذا تيقن وجود الماء فإنه يكون مؤديا بيقين، وليس كذلك في مسألتنا فإنه[3] شاكٌّ في وجود الماء، ولأن يحوز فضيلة أول الوقت المتحققة أولى من أن يتركها (لفضيلة)[4] الماء المتظننة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بتأخير الصلاة لأجل الجماعة فنقول :

الصحيحين بلفظ: على وقتها بدل قوله: لأول وقتها، وأغرب النووي فقال: إن الزيادة ضعيفة». انظر التلخيص الحبير ١/١٥٤ وما بعدها .

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ١/٣٢١ وما بعدها، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ١/٢٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ١/٤٣٥ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب ».

وقال البيهقي : «هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث».

وقال الألباني : موضوع . انظر نصب الراية ١/٢٤٢ وما بعدها، التلخيص الحبير ١/١٩١، إرواء الغليل ١/٢٨٧ وما بعدها.

(٢) في أ : تأخره .

(٣) في ب : فلأنه .

(٤) في أ : كفضيلة .

لا يخلو من :

أن يكون متيقنا حصول الجماعة في آخر الوقت فالتأخير أفضل.

أو يكون متيقنا عدمها في آخر الوقت فالتعجيل أفضل.

أو يكون راجيا للأمرين معا فعلى القولين اللذين ذكرناهما[1]، والله أعلم بالصواب.

مسألة :

قال الشافعي رضي الله عنه :

« **فإن لم يجد الماء ثم علم أنه كان في رحله أعاد** »[2] .

وهذا كما قال .

إذا نسي الماء في رحله فتيمم، ثم علم أنه كان في رحله فإنه يعيد الصلاة[3]، وذلك أن يكون في رحله ماء فلم يفتش اعتقادا منه أنه لا ماء فيه، أو رأى شيئا لا يعلم أنه ماء / فتركه وتبين بعد أنه ماء، هذا قول الشافعي رحمه الله في عامة كتبه[4]. ل ٨٤ أ

وحكى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه قال : لا إعادة عليه[5].

قال أبو إسحاق المروزي : يحتمل أن يكون هذا قاله الشافعي رحمه الله في القديم حيث كان يقول: إنه إذا نسي فاتحة الكتاب صحت

(١) كما في ص ٩٧٢ وانظر المجموع ٣٠٢/٢ وما بعدها .

(٢) مختصر المزني ص ٨ .

(٣) وصححه النووي . انظر الحاوي ١١٣٣/٢ ، المجموع ٣٠٥/٢ .

(٤) مختصر المزني ص ٨ ، الأم ٤٦/١ .

(٥) الحاوي ١١٣٣/٢ وما بعدها، المجموع ٣٠٥/٢ .

صلاته[١].

وهذا القول مرفوع عنه، وبه قال أبو حنيفة[٢] ومحمد بن الحسن[٣] رحمهما الله.

وبالقول الأول : فإنه[٤] يعيد (قاله)[٥] مالك[٦] وأبو يوسف[٧] رحمهما الله.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبي ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٨].

---

(١) المصدران السابقان ، مغني المحتاج ١/٩١ .

(٢) الهداية ـ مع فتح القدير ١/١٢٤ ، رؤوس المسائل ص ١١٨ ، البناية ١/٥٤٣ وما بعدها.

(٣) المصادر السابقة .

(٤) في ب : والقول الأول إنه .

(٥) في أ : قال .

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٢٤ وما بعدها، منح الجليل ١/١٥٦.

(٧) الهداية ـ مع فتح القدير ١/١٢٤ ، البناية ١/٥٤٣ وما بعدها .

(٨) قال ابن حجر: «تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه»، وذكر الزيلعي والألباني نحوه.

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله وضع ...»، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩٥، والدارقطني في سننه، في النذور ٤/١٧٠ وما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره ٧/٣٥٦، كلهم من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز ...»، وصححه الحاكم وابن رجب والألباني.

وللحديث شواهد وطرق ذكرها الزيلعي وابن حجر.

=

قالوا : ولأنه غير عالم بموضع الماء بقربه فوجب أن يصح تيممه، أصله إذا لم يكن هناك ماء[1].

قالوا : ولأنه اعتبار بكونه في ماله وإنما الاعتبار بقدرته على استعماله، يدل على هذا أنه لو عدم الماء في / السفر وهو يملكه في منزله جاز له التيمم[2]. ل ١٠٩ ب

قالوا : ولأن النسيان عذر حالَ بينه وبين الماء فوجب أن يصح تيممه، أصل ذلك إذا حال بينه وبينه سبعٌ أو عدوٌّ أو مرضٌ[3].

قالوا : ولأنه تيمم وليس بحضرته ماء فوجب أن يجوز، أصله إذا كان قد تيمم وصلى ثم علم أن بقربه بئراً[4]، أو يكون قد ضلت راحلتُه وعليها ماءٌ[5].

قالوا : وقد قال الشافعي رحمه الله : لو تيمم ثم علم أن هناك بئرا لم تجب عليه الإعادة[6]، فكذلك هاهنا مثله.

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[7] وهذا واجد للماء.

انظر نصب الراية ٦٤/٢ وما بعدها، التلخيص الحبير ٣٠١/١ وما بعدها، جامع العلوم والحكم ص ٣٧١، إرواء الغليل ١٢٣/١ وما بعدها .

(١) المبسوط ١٢١/١ وما بعدها، الهداية ـ مع فتح القدير ١٢٤/١ .

(٢) المبسوط ١٢١/١ وما بعدها، البناية ٤٨٠/١ وما بعدها .

(٣) بدائع الصنائع ٤٧/١ وما بعدها .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق ٤٩/١ وما بعدها .

(٦) الأم ٤٦/١ .

(٧) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

فإن قالوا :

وهذا غير واجد لأن النسيان قد حال بينه وبين الوجود.

قلنا :

هذا غير صحيح لأن النسيان لا ينافي الوجود إنما ينافي الذّكر.

يدل على ذلك[١] أنه لو نسي الرقبة فصام فإن صومه لا يصح[٢].

وكذلك لو كان على عاتقه سطيحة[٣] فيها ماء[٤] فنسيها فتيمم لم يصح[٥]، فدل على أن النسيان لا ينافي الذكر.

ومن السنة :

قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٦].

ومن القياس :

أنه بدل لو أتى به مع العلم بحال مبدله لم يعتد به، فإذا أتى به مع نسيانه لم يعتد به، أصل ذلك إذا قدر على القيام فنسي وصلى[٧] جالسا مثل

---

(١) في ب : هذا .

(٢) الحاوي ١١٣٦/٢ .

(٣) السطيحة : المزادة .

انظر مختار الصحاح ص ٢٩٨ ، المصباح المنير ص ١٠٥ .

(٤) ماء : ساقطة من ب .

(٥) المجموع ٣٠٨/٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٩١٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) في ب : فصلى .

أن يكون مريضا مدة قد اعتاد الصلاة قاعدا، ثم عوفي وجرى على العادة ونسي قدرته على القيام[1].

قياس آخر : وهو أنه حكم يتعلق بالصلاة، فوجب ألا يعذر إذا تيقن الخطأ فيه، أصله إذا توضأ بماء نجس[2].

وقياس ثالث : وهو أن كل ما كان شرطاً في صحة الصلاة حال الذكر لم يسقط بالنسيان[3]، أصل ذلك رفع الحدث[4].

فأما الجواب عن قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[5] فهو أنه أراد به رفع المأثم بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قولهم : غير عالم بموضع الماء بقربه فصح تيممه، كما لو كان عادما فهو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن هذا يبطل بمن معه أواني فيها إناءٌ نجسٌ واشتبهت عليه فإنه غير عالم بموضع الماء الطاهر[6] بقربه، ولا يجوز أن يتيمم[7].

والثاني : أن هذا التعليل خلاف تعليل صاحب الشريعة[8] لأنه قال: ﴿فلم تجدوا ماء﴾[9] وهذا واجد والنسيان لا ينفي الوجود.

---

(١) المجموع ٣٠٨/٢ .

(٢) الحاوي ١١٣٦/٢ .

(٣) في ب : النسيان ، بدون باء .

(٤) المجموع ٣٠٨/٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٩٧٦ .

(٦) الطاهر : ساقطة من ب .

(٧) الأشباه والنظائر ص ١٠٧ .

(٨) في أ : الكتاب الشريعة .

والثالث : أن المعنى في الأصل أنه عادم وليس كذلك في مسألتنا فافترقا.

وأما قولهم : لا اعتبار بكونه في ملكه لأنه يجوز له التيمم إذا عدمه في السفر وإن كان يملكه في منزله.

فالجواب : أنه لو ذكر في السفر أن في منزله ماء يملكه لم يكن قادرا على استعماله، ولو ذكر في رحله ماء يقدر على استعماله فافترقا.

وأما الجواب عن قولهم : إنه عذر حال بينه وبين استعمال الماء فوجب أن يصح تيممه كما لو حال بينهما سبعٌ أو عدوٌ أو مرضٌ فهو أن اعتبار هذه الأشياء بالنسيان لا يجوز، ألا ترى أن السبع أو العدو إذا منعوه من السترة[1] صحت صلاته ولو نسيها لم تصح، وكذلك المريض إذا صلى قاعدا لا إعادة عليه، ولو نسي القيام وجب عليه الإعادة[2]، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر.

وأما الجواب عن احتجاجهم بمن ضلت راحلته، ومن تيمم ثم علم أن هناك بئرا فإن الذي ضلت عنه[3] راحلته لا ينسب إلى التفريط، فلذلك لم يجب عليه الإعادة.

وأما إذا كان قد ضل هو عن راحلته ففيه **وجهان** :

أحدهما : يعيد .

---

(٩) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(١) أي ستر العورة .

(٢) المجموع ٣٠٨/٢ .

(٣) عنه : ساقطة من ب .

والثاني : لا يعيد[1] ؛ لأنه[2] لم يفرط .

وأما الذي تيمم ثم علم أن هناك بئرا فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

إن كان[3] تقدم له بها علم فإنه يجب عليه الإعادة[4] .

وإن لم يكن تقدم له بها علم لكن كان عليها علامة وجب[5] عليه الإعادة[6] أيضا (لأنه)[7] فرط في الطلب.

وإن لم يتقدم له بها علم ولم يكن على البئر علامة فهناك لا ينسب إلى التفريط فلم تجب عليه الإعادة[8].

وفي مسألتنا بخلاف هذا فإنه ينسب إلى التفريط فافترقا.

---

(١) وهذا الوجهان في أحد طرق ثلاثة، وصحح النووي عدم الإعادة .

والطريق الثاني : القطع بعدم الإعادة .

والثالث : إن وجده قريبا وجبت الإعادة، وإن كان بعيدا فلا إعادة .

انظر الحاوي ١١٣٨/٢ ، الوسيط ٤٣٩/١ ، المجموع ٣٠٧/٢ .

(٢) في ب : فإنه .

(٣) في ب زيادة : قد .

(٤) الحاوي ١١٣٧/٢ وما بعدها، الوسيط ٤٣٩/١، المجموع ٣٠٥/٢ وما بعدها.

(٥) في ب : وجبت .

(٦) الحاوي ١١٣٧/٢ وما بعدها، البسيط ص ٣١٦ وما بعدها، المجموع ٣٠٥/٢ وما بعدها.

(٧) في أ : لأ .

(٨) الحاوي ١١٣٧/٢ وما بعدها، الوسيط ٤٣٩/١، المجموع ٣٠٥/٢ وما بعدها، روضة الطالبين ٢١٦/١.

فرع :

إذا تيمم ثم علم أن غلامه كان ترك في رحله ماء فهل يجب عليه الإعادة أم لا ؟

فيه وجهان[1] :

أحدهما : يجب عليه (الإعادة[2] لأنه)[3] فرط في تفتيش الرحل.

والثاني : أنه ينظر :

فإن كان عليه أمارةٌ وجبت عليه الإعادة.

وإن لم تكن عليه أمارة لم تجب الإعادة كالبئر[4].

---

(١) هذان الوجهان في أحد الطريقين وهو أصحهما، وأصح الوجهين عدم الإعادة.

والطريق الثاني : القطع بعدم الإعادة .

انظر الوسيط ٤٣٩/١ ، روضة الطالبين ٢١٦/١ ، مغني المحتاج ٩١/١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) في أ : الإعادة أم لا لأنه .

(٤) البسيط ص ٣١٧ وما بعدها، نهاية المحتاج ٢٧٦/١ .

فصل :

إذا كان معه ماء فأراقه فإنه يتيمم ويصلي[1].

وهل يجب عليه الإعادة أم[2] ينظر :

فإن كان أراقه قبل دخول وقت الصلاة فإنه لا إعادة عليه[3] لأنه لم يتعين عليه صلاة.

وإن كان أراقه بعد دخول الوقت ففيه وجهان :

أحدهما : تجب عليه الإعادة[4] لأن الصلاة عندنا تجب بأول الوقت وهو أراق الماء بعد أن تعين / عليه فرض الصلاة.

ل ١١٠ ب

والوجه الثاني : لا إعادة عليه[5] لأنه لو كان معه رقبة فقتلها ثم انتقل إلى الصيام لم يجب عليه إعادة غير الرقبة[6]، فكذلك هاهنا مثله، وا لله أعلم.

---

(١) الوسيط ٤٣٥/١ وما بعدها، التهذيب ص ٢٤٤ .

(٢) أم : ساقطة من ب .

(٣) البسيط ص ٣٠٨ ، روضة الطالبين ٢١١/١ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) وهو الأصح .

انظر الوسيط ٤٣٦/١ ، التهذيب ص ٢٤٤ ، روضة الطالبين ٢١١/١.

(٦) التهذيب ص ٢٤٥ .

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله :

« **وإن وجد بثمن مثله في موضعه وهو واجد للثمن غير خائف إن اشتراه / الجوع في سفره فليس له التيمم**»[1].

ل ٨٥ أ

وهذا كما قال .

إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو عادمٌ للماء المباح ووجد ما يباع لزمه شراؤه **بثلاث شرائط** :

أن يكون واجداً للثمن .

وألا يخاف من شرائه ضرراً في قوته ولا مركوبه.

وأن يباع بثمن مثله[2].

وإنما قلنا : يلزمه شراؤه إذا قدر عليه لأن وجود الثمن بمنزلة وجود المثمن، يدل على صحة ذلك أنه إذا كان عادما للرقبة ومعه ثمنها فإنه لا يجوز له الانتقال إلى الصيام؛ لأن وجوده للثمن بمنزلة وجوده للرقبة[3][4].

فإن قيل :

قد قلتم إذا كان له خمس وعشرون من الإبل وجبت عليه ابنة مخاض[5]، فإن لم يكن في ملكه ابنة مخاض فإنه يخرج ابن لبون ذكرا، ولا

---

(١) مختصر المزني ص ٨ ، بدون لفظة : مثله .

(٢) الحاوي ١١٤٠/٢ وما بعدها، الوسيط ٤٣٧/١ ، المجموع ٢٩٢/٢.

(٣) الحاوي ١١٤٣/٢ .

(٤) في ب : لأن وجود المثمن بمنزلة وجوده الرقبة ومعه ثمنها .

(٥) التنبيه ص ٤٩ .

يلزمه شراء ابنة مخاض[1]، هلا قلتم هاهنا : إنه إذا لم يقدر على الماء وهو يقدر على التراب جاز أن يتيمم ويصلي.

قلنا :

الفرق بينهما أن صاحب الشريعة فرق بينهما فقال :

فإن لم يكن في ملكه ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقال هاهنا: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[2]، ومن وجد الثمن كان واجدا للمثمن.

وجواب آخر :

أن هناك ما زاد[3] من الذكورية بإزاء ما نقص من الأنوثية، وليس كذلك في مسألتنا فإن التيمم ليس فيه ما يقوم بنقصان الطهارة عن الماء فافترقا.

وإنما قلنا : ويكون غير خائف من شرائه ضررا في قوته أو مركوبه لأنه لو كان معه ماء وكان خائفا من استعماله العطش لم يجب عليه استعماله وانتقل إلى التيمم، فكذلك إذا خشي عدم قوته إن اشترى الماء، جاز له الانتقال إلى التيمم[4].

وإنما قلنا : ويكون ممن مثله لأن الزيادة على ثمن المثل محاباة[5]، والإنسان لا يجبر على أن يحابي في ماله.

(١) التنبيه ص ٤٩ .

(٢) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) في أ : ما أراد .

(٤) المجموع ٢/٢٩٣ .

(٥) المحاباة : المسامحة مأخوذ من حبوته إذا أعطيته .

قال أبو إسحاق المروزي : ويشتريه بثمن مثله على مرور الأوقات وجاري العادات[1].

فأما إذا غلا :

فقيل : إن هذا ثمن مثله في هذا الوقت وليس بثمن مثله في غالب الأوقات فإنه لا يلزمه شراؤه[2].

وقال مالك : إن [كان][3] ثمنه يزيد على ثمن مثله زيادة لا يجحف بماله لزمه شراؤه[4].

وهذا غير صحيح لأن الزيادة على ثمن المثل كعدمه، كما قلنا في الرقبة: إن الزيادة على ثمن مثلها كعدمها[5].

انظر مختار الصحاح ص ١٢١ ، المصباح المنير ص ٤٦ .

(١) هذا أحد الأوجه الثلاثة في تقدير ثمن المثل .

والوجه الثاني : أن ثمن المثل هو أجرة نقله إلى الموضع الذي هذا المشترى فيه، ويختلف ذلك ببعد المسافة وقربها.

والوجه الثالث : يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة إذ يعتبر ثمن المثل حالة التقويم وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب كما قال النووي .

انظر الوسيط ٤٣٧/١ ، المجموع ٢٩٢/٢ ، مغني المحتاج ٩٠/١.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) كان : ساقطة من أ .

(٤) التلقين ٦٧/١ ، الكافي ص ٢٨ .

(٥) الحاوي ١١٤٢/٢ وما بعدها .

فرع :

إذا وجد ما يباع وليس معه ثمنه فقال له صاحبه: أنا أدفعه إليك[1] بنسبته[2] فإنه ينظر :

فإن كان له في بلده مال وكان قد بذله له بثمن مثله لزمه أخذه على هذا الوجه[3] .

وإن لم يكن له في بلده مال فإنه لا يلزمه أخذه[4].

فإن بذله له[5] بأكثر من ثمن مثله لم يجب عليه أخذه[6] بل يتيمم ويصلي ولا يصبر حتى يصير إلى بلده فيتوضأ ويصلي.

والفرق بين هذا وبين الرقبة حيث قلنا: إذا كان مالكا لها في بلده لم يجز له أن يصوم[7] بل يصبر حتى يعود إلى بلده فيعتقها إذ الكفارة لا يفوت وقتها، وليس كذلك في مسألتنا فإنا لو قلنا: يصبر حتى يعود إلى بلده لأدّى إلى أن يفوت الوقت[8].

---

(١) في ب : أدفع لك .

(٢) في ب : بنسبه .

(٣) وفيه وجه أنه لا يجب ، وصححه النووي .

انظر فتح العزيز ٢/٢٣٢ ، المجموع ٢/٢٩٣ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) له : ساقطة من ب .

(٦) الحاوي ٢/١١٤٠ وما بعدها، الوسيط ١/٤٣٧ ، المجموع ٢/٢٩٢.

(٧) في ب : له الصيام .

(٨) الحاوي ٢/١١٤٠ وما بعدها، حلية العلماء ٢/٩٦١ .

فأما[1] (المظاهر)[2] إذا كانت الرقبة في بلده وهو في بلد آخر، فهل يجوز له أن يصوم أو يصبر حتى يصير إلى بلده فيعتقها ؟

فيه وجهان :

أحدهما : أنه يجوز له أن يصوم[3] لأنه محتاج إلى الوطء قبل حصوله في بلده.

والثاني : لا يجوز أن يصوم[4] كما قلنا في كفارة الوطء في رمضان وكفارة القتل[5].

(١) في ب : وأما .

(٢) في أ : الظاهر .

(٣) حلية العلماء ٢/٩٦١ ، كفاية الأخيار ٢/٥٥٢ .

(٤) وهو الصحيح .

انظر المصدرين السابقين .

(٥) التنبيه ص ٢٠٢ ، كفاية الأخيار ١/٢٩٢ وما بعدها .

فصل :

إذا اجتمع جنب وحائض وميت وهناك ماء يكفي لأحدهم وليس ملكا لواحد منهم فالأفضل أن يخصّ به الميت[1] لأن هذه خاتمة طهارته ولا يعود إلى طهارة ثانية، وليس كذلك الحيّ فإنه يرجع إلى طهارة ثانية.

وأيضا : فإن المقصود من غسل الميت تنظيفه وهو لا يحصل بغير الماء وقصد الحيّ بالطهارة استباحة الصلاة وذلك يحصل بغير الماء.

فصل :

إذا كان هناك جنب وميت[2] والماء للجنب وقد دخل [عليه وقت][3] الصلاة والماء لا يكفي إلا لطهارة أحدهما فإنه لا يجوز للجنب أن يجود به على الميت[4]؛ لأنه قد توجه عليه فرض الطهارة به، فإن خالف وجاد به على الميت وتيمم فإنه ينظر :

فإن كان الماء لم يستعمل بعد في غسل الميت لم يصح تيممه[5] لأنه تيمم وهو واجد لماء يقدر[6] على استعماله .

وإن كان تيمم بعد أن غسل الميت فهل يجب عليه الإعادة أم لا ؟

(١) الحاوي ١١٥١/٢ ، التعليقة ٤٦٠/١ ، المجموع ٣١٨/٢.

(٢) في أ زيادة : وهناك ، والسياق لا يقتضيها .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٤) الحاوي ١١٥٥/٢ ، المجموع ٣١٦/٢ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) في ب : للماء الذي يقدر .

فيه وجهان[1] :

بناء على من كان معه فأراقه بعد دخول الوقت[2].

ل ١١١ ب

فصل : /

إذا كان هناك جنب وحائض ومع رجل ماء يكفي لأحدهما فأراد أن يجود به على أحدهما فأيهما أحقّ؟

فيه وجهان :

أحدهما : قاله أبو إسحاق المروزي : أن الجنب أحق به[3] لأنه منصوص عليه في القرآن[4]، والحائض مجتهد فيها فكان الجنبُ أولى.

والوجه الثاني[5] : أن الحائض أحقّ[6] لمعنيين :

أحدهما[7] : أنه يستبيح بالغسل جميع ما يستبيحه الجنب وزيادة وهي جواز الوطء فكانت أولى.

---

(١) أصحهما لا تجب .
انظر الحاوي ١١٥٥/٢ ، المجموع ٣١٦/٢ .

(٢) وقد تقدمت المسألة ص ٩٨٣ وما بعدها .
وانظر الوسيط ٤٣٥/١ وما بعدها، التهذيب ص ٢٤٤ .

(٣) به : ساقطة من ب .
وراجع الحاوي ١١٥٢/٢ وما بعدها، الوسيط ٤٣٨/١ ، المجموع ٣١٩/٢ .

(٤) في قوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾.

(٥) في ب : والثاني .

(٦) وصححه النووي .
انظر الحاوي ١١٥٢/٢ وما بعدها، الوسيط ٤٣٨/١ ، المجموع ٣١٩/٢ .

(٧) أحدهما : ساقطة من ب .

والثاني :

أن الحائض عليها نجاسة والجنب لا نجاسة عليه، فكان الحائض أحق.

والجواب عن قوله: إن الجنب منصوص عليه في القرآن فهو أن الحائض أيضا منصوص عليها في القرآن لقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾[1].

قال ابن عباس رضي الله عنه : « فإذا اغتسلن »[2].

ولأن الحائض وإن لم تكن منصوصا عليها في القرآن فإن المسلمين أجمعوا على وجوب الغسل عليها[3] والإجماع كالنص[4].

فصل :

إذا كان هناك جنب وحائض وميت وهناك ماء يكفي (لأحدهم)[5] وهو ملك للميت فالميت أحق به[6] لأنه لو لم يكن له (لكان)[7] أحق به لأن هذه خاتمة طهارته، فإذا كان له فهو أولى[8].

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٢) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٩٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل ٣٩٨/٢، والمنقول فيها: فإذا طهرت عن الدم وتطهرت بالماء .

(٣) مراتب الإجماع ص ٢١ ، المجموع ١٦٨/٢ .

(٤) وفيه وجه ثالث : أنهما سواء .

انظر الحاوي ١١٥٢/٢ وما بعدها، الوسيط ٤٣٨/١ ، المجموع ٣١٩/٢ .

(٥) في أ : لأحدهما .

(٦) الحاوي ١١٥٥/٢ ، المجموع ٣١٦/٢ .

(٧) في أ : كان كان .

(٨) التعليقة ٤٦٠/١ .

قال الشافعي رحمه الله :

« **فإن**[١] **خافوا العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه إلى أهله** »[٢].

وهذا صحيح[٣]، وإنما كان كذلك لأنه لو كان حيا ومعه ماء فخافوا العطش وجب عليه أن يدفعه إليهم فكذلك[٤] إذا كان / ميتا[٥].

ل ٨٦ أ

وأيضا : فإن إحياء نفس أولى من غسل الميت.

وأما قول الشافعي رحمه الله : « وأدوا ثمنه إلى أهله »[٦] فليس هو على ظاهره لأن الثمن ما كان في عقد، وإنما أراد به: أدّوا قيمته[٧]، والعرب تسمي القيمة ثمنا[٨].

وكل موضع كان معه ماء وخاف العطش فإنه يتيمم فكذلك[٩] إذا تيمم ثم وجد من الماء ما يحتاج إلى شربه لم يبطل تيممه[١٠] / أو كان يحتاج إليه لشرب بهيمة[١١] لأنه لو وجده في الابتداء جاز له أن يتيمم مع

(١) في أ زيادة : كان ، والأولى حذفها .

(٢) مختصر المزني ص ٨ .

(٣) الحاوي ١١٥٥/٢ ، المجموع ٣٢٠/٢ ، مغني المحتاج ٩٢/١ .

(٤) في ب : وكذلك .

(٥) الحاوي ١١٥٥/٢ وما بعدها .

(٦) مختصر المزني ص ٨ .

(٧) التعليقة ٤٦١/١ ، المجموع ٣٢٠/٢ .

(٨) لسان العرب ٨٢/١٣ ، و المجموع ٣٢٠/٢.

(٩) في ب : وكذلك .

(١٠) روضة الطالبين ٢٢٨/١، مغني المحتاج ١٠١/١.

(١١) المجموع ٢٩٣/٢ .

وجوده[1]، فإذا وجده بعد تيممه لم يبطل تيممه /[2]

وعلى هذا بنينا حكم من وجد الماء بعد التيمم وهو أنه متى ما[3] وجد ماء لو كان واحدا الذي في الابتداء لم يجز له التيمم فإذا وجد بعد التيمم بطل تيممه، وكل ماء لو وجده جاز له التيمم فإذا وجده بعد التيمم لم يبطل تيممه[4].

فصل :

إذا كان هناك محدث وجنب وهناك ماء لا يكفيهما وليس بملك لأحدهما فإنه ينظر فإن كان يكفي المحدث ولا يفضل منه شيء فهو أحق به[5] لأنه يستعمل جميعه فرضا ويستبيح باستعماله ما كان ممنوعا منه، وليس كذلك الجنب فإنه لا يستعمل جميعه فرضا لأن من الفقهاء من قال : لا يلزمه استعماله[6].

وأما إذا كان يفضل عن المحدث ويكفي الجنب ففيه ثلاثة أوجه :

(١) مغني المحتاج ٩٢/١ .

(٢) ما بين المائلين ساقط من ب .

(٣) ما : ساقطة من ب .

(٤) روضة الطالبين ٢٢٨/١ .

(٥) هذا إذا لم نوجب استعمال الناقص، وإن أوجبناه فثلاثة أوجه :

الأول : أن المحدث أحق ، وصححه النووي .

والثاني : أن الجنب أحق .

والثالث : يستويان .

انظر الحاوي ١١٥٣/٢ وما بعدها، التعليقة ٤٦١/١ ، المجموع ٣١٩/٢.

(٦) راجع المسألة ص ٩٢٩ وما بعدها من هذا الكتاب .

أحدهـا : أن الجنب أولى[1] لأنـه يسـتعمل جميعـه فرضـا، والمحـدث لا يستعمل جميعه فرضا.

والوجه الثاني : أن المحدث يكون أولى به[2] لأنه يرفع[3] حدثه ويفضل عنه ما يرفع به الجنب بعض حدثه.

والوجه الثالث : أنهما سواء[4] لأن الجمع بين الطهارتين أفضل .

ولأنهما محدثان يتمكن كل واحد منهما من رفع حدثـه فتسـاويا، وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) وهو الأصح . انظر الحاوي ١١٥٤/٢ ، فتح العزيز ٢٥٠/٢ ، روضة الطالبين ٢١٥/١.

(٢) به : ساقطة من ب . وانظر المصادر السابقة .

(٣) في النسختين : لا يرفع ، والصواب ما أثبته .
وانظر المجموع ٣١٩/٢ .

(٤) الحاوي ١١٥٤/٢ ، المجموع ٣١٩/٢ .

فصل :

إذا كان عادما للماء فبذل له إنسان ماء ليتوضأ به فإنه يجب عليه قبوله، ولا يجوز له أن ينتقل إلى التراب[1]، فإن لم يقبله وصلى بالتيمم لم تصح صلاته[2]، وأما إذا بذل له الثمن فإنه لا يلزمه قبوله[3]، وكذلك إذا بذل له الرقبة في كفارة وجبت[4] عليه لم يلزمه قبولها[5]، والفرق بينهما أن في قبول الماء لا يلحقه مِنّةٌ، وليس كذلك في قبول الثمن وقبول الرّقبة، فإن عليه في ذلك منّةً، والإنسان لا يجبر على أن تحصل في رقبته منّةٌ ولهذا قال الشاعر[6] :

لنقلُ الصّخرِ من قلل[7] الجبال أخفُّ عليّ من منن الرّجال[8]

---

(١) هذا هو الصحيح المنصوص ، وفيه وجه : أنه لا يلزمه قبوله .

انظر الحاوي ١١٤٣/٢ ، المجموع ٢٩١/٢ .

(٢) هذا إذا كان الماء الموهوب له موجودا في يد واهبه حين تيمم، أما إذا كان الماء معدوما حين تيمم وصلى ففي وجوب الإعادة وجهان: أصحهما عدم الإعادة.

انظر الحاوي ١١٤٤/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج ٩١/١ .

(٣) المجموع ٢٩١/٢ ، مغني المحتاج ٩١/١ .

(٤) في ب : الكفارة الواجبة .

(٥) مغني المحتاج ٣٦٥/٣ .

(٦) لم أعرفه .

(٧) قُلَل : جمع قُلّة، وقلة الجبل أعلاه، وقلة كل شيء أعلاه.

انظر مختار الصحاح ص ٥٤٩ ، المصباح المنير ص ١٩٦ .

(٨) لم أجده .

فصل :

إذا تيمم الكافر في حال كفره ثم أسلم فلا خلاف أنه لا يعتدُّ بتيممه[(١)].

وأما إذا كان قد توضأ في حال كفره ثم أسلم :

فإن عندنا لا يعتد به[(٢)].

وقال أبو حنيفة : يصح وضوء ذلك لأن الوضوء عنده لا يفتقر إلى النية[(٣)]، وقد تقدم الكلام في وجوب النية في الطهارة[(٤)].

فأما إذا توضأ أو تيمم ثم ارتدّ في (خلال)[(٥)] ذلك، ثم ندم ورجع إلى الإسلام فهل تبطل طهارته وتيممه أم لا ؟ في ذلك **ثلاثة أوجه** :

أحدها : أن الوضوء والتيمم يبطلان[(٦)] لأنهما عبادتان فوجب أن يبطلا بالردة كالصلاة[(٧)].

والثاني : أنهما لا يبطلان[(٨)] لأن الوضوء يبطل بالحدث[(٩)] والتيمم

---

(١) هذا هو الصحيح المنصوص ، وفي وجه : يصح .

انظر الوسيط ٣٦١/١ ، حلية العلماء ٧٢/١ ، المجموع ٣٧٢/١.

(٢) هذا هو الصحيح المنصوص ، وفي وجه : يصح . انظر المصادر السابقة .

(٣) بدائع الصنائع ١٩/١ ، حاشية ابن عابدين ١٠٥/١ وما بعدها .

(٤) ص ٣٢٦ .

(٥) في أ : حال .

(٦) الوسيط ٣٦١/١ ، فتح العزيز ٣١٥/١ ، المجموع ٣٧٢/٢ وما بعدها .

(٧) المجموع ٦/٣ .

(٨) الوسيط ٣٦١/١ ، فتح العزيز ٣١٥/١ ، المجموع ٣٧٢/٢ وما بعدها .

(٩) كفاية الأخيار ٥٧/١ .

يبطل برؤية الماء[1]، والردة ليست واحدا منهما.

والثالث : أن التيمم يبطل[2] لأنه يستباح به الصلاة، والمرتد لا يستبيح به الصلاة.

وأما الطهارة فلا تبطل لأن الحدث /يبطل الطهارة والردة ليست حدثا. ل ١١٢ ب

فصل :

العاصي بسفره[3] لا يجوز له أن يترخص بشيء من رخص السفر[4].

فإذا عدم الماء فإنه يتيمم ويصلي[5].

وهل يجب عليه الإعادة أم لا ؟

في ذلك وجهان :

أحدهما : تجب عليه لأن هذا تخفيف في السفر[6] فلم يجز له كالقصر والفطر[7].

---

(١) التنبيه ص ١٩ .

(٢) وهو الأصح .

انظر الوسيط ٣٦١/١ ، فتح العزيز ٣١٥/١ ، المجموع ٣٧٢/٢ وما بعدها.

(٣) أي أنشأ سفرا لمعصية .

(٤) الحاوي ١٠٦١/٢ ، المجموع ٣٥١/٢ ، ٢٢٣/٤.

(٥) وفيه وجه : لا يجوز التيمم ، واستغربه النووي .

انظر المصادر السابقة ، فتح العزيز ٣٥٢/٢ .

(٦) في السفر : ساقطة من ب .

(٧) وصححه النووي .

انظر المصادر السابقة .

والثاني : لا إعادة عليه[1] لأن التيمم هو واجب عليه وليس هو تخفيف.

فصل :

الحائض إذا انقطع دمها (فلا)[2] يحل وطؤها إلا بعد أن تستبيح فعل الصلاة، إما بطهارة الماء أو بالتيمم، فإن عدمت الماء فتيممت حل وطؤها[3].

ثم فيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أن تحدث فيحرم عليها فعل الصلاة ولا يحرم وطؤها[4] لأنه قد استبيح وطؤها بحكم الحيض، والحدث لا يحرم الوطء.

ولأن الوطء لا بد أن يتقدمه الحدث الأصغر.

والمسألة الثانية : أن ترى الماء فيحرم وطؤها[5] لأنها تعود كما كانت قبل التيمم فتصير ممنوعة بحكم الحيض فيحرم وطؤها.

والمسألة الثالثة : أن تصلي فريضة فهل يجوز وطؤها بعد ذلك أو لا[6]؟

---

(١) الحاوي ١٠٦١/٢ ، المجموع ٣٥١/٢ .

(٢) في أ : ولا .

(٣) حلية العلماء ١٢٠/١ وما بعدها، المجموع ٣٩٥/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ١١٠/١.

(٤) المصادر السابقة .

(٥) هذا المذهب وصوبه النووي. وفيه وجه : أنه يحل الوطء بعد رؤية الماء .
انظر المصادر السابقة .

(٦) أي هل يجوز الوطء بعد الفريضة بذلك التيمم؟ أم لا يحل إلا بتيمم جديد؟
انظر المجموع ٣٩٦/٢ .

فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز[١] لأنها ممنوعة من الفريضة بحكم حدث الحيض فلم يجز[٢]، وهذا ليس بشيء.

والثاني : أنه يجوز وطؤها وهو الصحيح[٣] لأنها غير ممنوعة من صلاة النافلة.

فرع :

المحدث إذا تيمم وصلى فرضا واحدا فإنه يستبيح ما شاء من النوافل[٤]، وإذا دخل عليه وقت صلاة أخرى لم يكن ممنوعا[٥] من النافلة[٦]، وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) المصدر السابق ، حلية العلماء ١٢١/١ ، مغني المحتاج ١١٠/١.

(٢) في ب زيادة : وطؤها .

(٣) وصححه النووي .

انظر حلية العلماء ١٢١/١ ، المجموع ٣٩٦/٢ .

(٤) الحاوي ١٠٤٠/٢ ، الوسيط ٤٤٦/١ ، المجموع ٣٤٦/٢ .

(٥) ممنوعا : ساقطة من ب .

(٦) هذا هو المذهب الصحيح المشهور .

وفيه وجه : أنه لا يستبيح النفل بعد خروج الوقت .

انظر الوسيط ٤٤٦/١ ، المجموع ٢٥٨/٢ ، ٣٤٦ .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

سورة المائدة

ثانيا : فهرس الأحاديث(*)

(*) رتبت أطراف الأحاديث على الحروف الهجائية من غير اعتبار (أل).

- ت -

- ج -

- ح -

- ر -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

ثالثا : فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
- أ -	
أبهذا الوضوء تحضر الصلاة (عمر)	٥٠٥
اقرؤوا القرآن إلا أن يكون أحدكم جنبا (علي)	٥٥٣ - ٥٥٤
أمر الله بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل (ابن عباس)	٤٦٨، ٤٨٦
أن رجلا سأل عليا: أبدأ بشمالي قبل يميني (علي)	٥٣١
أن علي بن أبي طالب لما توضأ غسل وجهه (علي)	٤٦٩، ٤٨٨
أن عمر بن الخطاب خرج من الغائط أو البول فقلت له يا أمير المؤمنين ألا تتوضأ (عمر)	٥٣٨
أن ما يقبل من حصى الجمار رفع (ابن عباس)	٥٩٧
إنما هما غسلتان ومسحتان (ابن عباس)	٤٦٨
أنه أكل لحم جزور وشرب لبن لقاح ثم صلى ... ولم يتوضأ (ابن عمر)	٧٣٣
أنه توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما (علي)	٤٦٤
أنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه (ابن عمر)	٥٠٥
أنه توضأ من ماء في جر نصرانية (عمر)	٣١٢
أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة (أبو هريرة)	٣٧٠ - ٣٧١

- ص -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

- ي -

رابعا : فهرس الأعلام[1]

[1] جرى ترتيب الأعلام على الحروف الهجائية من غير اعتبار أل ، أبو ، ابن .

- خ -

- ز -

- النساء -

خامسا : فهرس الأبيات الشعرية

- ح -

- د -

- ر -

- ع -

- ل -

- م -

- ن -

سادسا : فهرس الكلمات الغريبة

سابعا : فهرس
المصطلحات العلمية

ثامنا : فهرس
البلدان والأماكن والمواقع

تاسعا : فهرس الكتب
الواردة في النص المحقق

عاشرا : فهرس المصادر والمراجع

ـ أ ـ

١ ـ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية :

لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢ ـ الإجماع :

لابن المنذر ت ٣١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣ ـ أحكام أهل الذمة :

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.

٤ ـ أحكام الجنائز وبدعها :

لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام :

تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦ - الإحكام في أصول الأحكام :

تأليف علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :

لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠ - إسماعيل بن يحيى المزني ورسالته شرح السنة :

دراسة وتحقيق: جمال عزون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٢ ـ الإشراف على مسائل الخلاف :

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ت ٤٢٢هـ، تونس، مطبعة الإدارة.

١٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة :

تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية.

١٤ ـ الأصل :

لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٥ ـ أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية :

لناصر بن عبد الله بن علي القفاري، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦ ـ الأصول من علم الأصول :

لمحمد صالح العثيمين، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٧ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :

لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٨ ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين :

تأليف: خير الدين الزِركلي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة التاسعة، ١٩٩٠م.

١٩ ـ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام :

تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢٠ ـ الأغاني :

لأبي الفرج الأصبهاني، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الفرباوي ومحمود محمد غنيم، بإشراف محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العربية، تصدرها الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢١ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح :

تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت ٥٦٠هـ، تأليف: محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٢ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :

لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٣ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام :

لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تعليق: محمد سعيد المولوي، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٤ ـ الأم :

تأليف: محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، بإشراف محمد زهري نجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان .

٢٥ ـ أمالي المرتضى غرر الفوائد ودرر القلائد :

للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي ت ٤٣٦هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٢٦ ـ الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي :

إعداد: عارف خليل محمد أبو عيد، دار الأرقم، الكويت، حولي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٧ ـ الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ت ٥١٠هـ، تحقيق ودراسة سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٨ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء :

لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٢٩ ـ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه:

لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ت ٨٧١هـ، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ــ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٠ ـ الأنساب :

لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت ٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل :

تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٢ ـ أنوار الربيع في أنواع البديع :

لعلي صدر الدين بن معصوم المدني ت ١١٢٠هـ، تحقيق: شاكر هادي شكر، مطبعة النعمان، النجف، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٣٣ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :

تأليف قاسم القونوي ت ٩٧٨هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية ــ جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٤ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٥ ـ أوضح المسالك :

لابن هشام ت ٧٦١هـ، وهو مطبوع مع ضياء السالك لمحمد عبد العزيز النجار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، بدون تاريخ.

٣٦ ـ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل :

لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي ت ٧٤١هـ، تحقيق ودراسة: عمر بن عبد الله السبيل، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٣٧ ـ الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي :

لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي ت ٦٥٦هـ، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٣٨ ـ إيضاح إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون :

لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٩ ـ الإيمان :

لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم، الكويت.

ـ ب ـ

٤٠ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث :

تأليف: ابن كثير، شرح: أحمد محمد شاكر، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد، دار العاصمة، السعودية ـ الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٢ ـ البحر الزخّار المعروف بمسند البزّار :

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ت ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله/ مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٣ ـ البحر المحيط في أصول الفقه :

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ت ٧٩٤هـ، قام بتحريره عمر سليمان الأشقر وراجعه عبد الستار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، مصورة عن طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، بدون تاريخ.

٤٤ ـ بحر المذهب :

لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٣٦٩ فقه شافعي.

٤٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٦ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي الأندلسي ت ٥٩٥هـ، راجع أصوله وعلق عليه عبد الحليم محمد عبد الحليم، مقدمة الشيخ السيد سابق، يطلب من دار الكتب الإسلامية، مصر ـ الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٧ ـ البداية والنهاية :

تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ، تحقيق: أحمد أبو ملحم وعلي نجيب عطوي وفؤاد السيد ومهدة ناصر الدين وعلي عبد الساتر، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٨ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :

لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

٤٩ ـ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير :

لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق ودراسة جمال محمد السيد، دار العاصمة، السعودية ـ الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٠ ـ البسيط في المذهب :

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، من أول الكتاب إلى آخر كتاب الطهارة، دراسة وتحقيق: إسماعيل حسن علوان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لعام ١٤١٣هـ ـ ١٤١٤هـ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٥١ ـ بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة :

تأليف: عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٥٢ ـ بقي بن مخلد القرطبي ت ٢٧٦هـ ومقدمة مسنده :

دراسة وتحقيق: أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥٣ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام :

لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، مع تعليقه: إتحاف الكرام لصفي الرحمن المباركفوري، مكتبة دار السلام، الرياض، ومكتبة دار الفيحاء ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٤ ـ البناية في شرح الهداية :

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ٨٥٥هـ، دار الفكر، بيروت ــ لبنـان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٥ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :

لشمس الدين أبي الثناء محمود بـن عبـد الرحمـن بـن أحمـد الأصفهـاني ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٦ ـ البيان والتبيين :

لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وشـرح: عبـد السـلام محمـد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

ـ ت ـ

٥٧ ـ تاج العروس من جواهر القاموس :

للسيد محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تحقيق: مصطفـى حجـازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٥٨ ـ تاريخ الأدب العربي :

لكارل بروكلمان، نقله إلى العربيــة عبـد الحليـم النجّـار، دار المعـارف بمصر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

٥٩ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام :

لأبي بكر أحمد بن علـي الخطيـب البغـدادي ت ٤٦٣هـ، دار الكتـاب العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٦٠ ـ تاريخ التراث العربي :

لفؤاد سزكين، نقلـه إلى العربيـة محمـود فهمـي حجـازي، وفهمـي أبـو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م.

٦١ ـ تاريخ الطبري المسمى: تاريخ الأمم والملوك :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، دار الكتـب العلميـة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٢ ـ التاريخ الكبير :

لأبـي عبـد الله محمـد بـن إسماعيل بـن إبراهيـم الجعفـي البخـاري ت ٢٥٦هـ، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بـيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٦٣ ـ تاريخ مدينة دمشق :

لعلي بن الحسن ابن عساكر ت ٥٧١هـ، تحقيق: عمر غرامة العمـروي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٦٤ ـ تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقة :

لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلـم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٦٥ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :

لابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيـق: عبـد الله بـن سـعاف اللحيـاني، دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٦ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج :

لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦٧ ـ التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية :

لفالح بن مهدي آل مهدي، تصحيح وتعليق: عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٨ ـ التحقيق :

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٦٩ ـ التحقيق :

لأبي الفرج ابن الجوزي، مطبوع مع تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لمحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دراسة وتحقيق وتخريج عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٧٠ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق وتعليق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٧١ ـ تذكرة الحفاظ :

لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، بدون تاريخ .

٧٢ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

لأبي الفضل القاضي عياض بن مسلم اليحصبي السبتي ت٥٤٤هـ، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس ـ ليبيا، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٧٣ ـ التعجيز في اختصار الوجيز:

لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي ت ٦٧١هـ، حقق كتاب الطهارة عبد الله بن فهد الشريف، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٧٤ ـ التعريفات :

للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٥ ـ التعليق المغني على الدارقطني، مطبوع مع سنن الدارقطني:

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٦ ـ التعليقة :

لأبي محمد الحسين بن محمد المروروذي ت ٤٦٢هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٧٧ ـ التفريع :

لعُبيد الله بن الحسين ابن الجلاّب ٣٨٧هـ، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٧٨ ـ تفسير القرآن العظيم :

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٩ ـ تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٠ ـ تقريب التهذيب :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٨١ ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول:

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت ٧٤١هـ، تحقيق ودراسة وتعليق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٢ ـ التقرير والتحبير :

لابن أمير الحاج، وبهامشه نهاية السول للإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨٣ ـ التقييد والإيضاح لما أطلق و أغلق من مقدمة ابن الصلاح:

لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٨٤ ـ تكملة معجم المؤلفين:

لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٥ ـ التلخيص :

لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت ٣٠٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ.

٨٦ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

٨٧ ـ التلقين في الفقه المالكي :

لعبد الوهاب البغدادي المالكي ت٤٢٢هـ، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٨ ـ تمام المنة في التعليق على فقه السنة :

لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٨٩ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٩٠ ـ التنبيه في فروع الفقه الشافعي :

لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٩١ ـ تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم :

لأحمد بن الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي، تحقيق وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٢ ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق :

لمحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دراسة وتحقيق وتخريج: عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٩٣ ـ تهذيب التهذيب :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، حققه وعلق عليه: مصطفى عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٤ ـ التهذيب :

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء المعروف بالبغوي ت٥١٦هـ، كتاب الطهارة والصلاة، تحقيق ودراسة: عبد الله بن معتق بن عناية الله السهلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، مكتوبة بالآلة الكاتبة، ١٤٠٩هـ.

٩٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات :

لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٩٦ ـ تهذيب سنن أبي داود:

لابن قيم الجوزية، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٩٧ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

لجمال الدين يوسف المزي ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٨ ـ تهذيب اللّغة :

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت٣٧٠هـ، تحقيق: عبد الكريم الفرباوي ومراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.

٩٩ ـ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم:

لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي المعروف بابن ناصر الدين ت ٨٤٢ هـ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٠٠ ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية :

لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٥٠هـ.

١٠١ ـ التيسير في القراءات السبع :

لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ت ٤٤٤هـ، عني بتصحيحه أوتو يرتزل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

ـ ث ـ

١٠٢ ـ الثقات :

لمحمّد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البُستي ت٣٥٤هـ، طبع بمساعدة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة العالية الهندية، تحت إدارة السيد شرف الدين أحمد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ـ ج ـ

١٠٣ ـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي :

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

١٠٤ ـ جامع العلوم والحكم :

تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي البغدادي ت ٧٩٥هـ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٥ ـ الجامع لأحكام القرآن :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٦ ـ الجرح والتعديل :

تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ت ٣٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

١٠٧ ـ جمهرة الأمثال :

لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق: أحمد عبد السلام وأبي هاجر محمد سعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٨ ـ جمهرة أنساب العرب :

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

١٠٩ ـ جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية :

لمحمد أحمد لوح، دار ابن عفان، الخبر ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١١٠ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية :

لمحيي الدين أبـي محمـد عبـد القـادر بـن محمـد بـن محمـد بـن نصـر ا الله القرشي الحنفي ت ٧٧٥هـ، تحقيق عبـد الفتـاح محمـد الحلـو، مطبعـة عيسـى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١١١ ـ الجوهر النقي :

لعلاء الدين بن علـي بـن عثمـان المـارديني الشـهير بـابن التركمـاني ت ٧٤٥هـ، مطبوع مع السنن الكبرى لأبي بكر أحمـد بـن الحسـين البيهقـي ت ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

- ح -

١١٢ ـ حاشـيتا شـهاب الديـن أحمـد بـن أحمـد بـن سـلامة القليوبـي ت١٠٦٩هـ وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة:

تصحيح عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنـان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١١٣ ـ حاشـية ابـن عـابدين المسـمى حاشـية رد المحتـار علـى الـدر المختار:

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـــ ١٩٦٦م.

١١٤ ـ حاشية السندي على سنن النسائي :

مطبوع مع سنن النسائي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م.

١١٥ ـ حاشية البناني على مختصر خليل:

لمحمد البناني، مطبوع على هامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

١١٦ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع :

لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ت ١٣٩٢هـ، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ .

١١٧ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة :

لعبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

١١٨ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :

تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١١٩ ـ حلية الفقهاء :

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ خ ـ

١٢٠ ـ خبر الواحد وحجيته :

تأليف: أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢١ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب :

لعبد القادر البغدادي، مكتبة الخانجي بمصر، تحقيق: عبد السلام هارون، بدون تاريخ.

١٢٢ ـ الخطط المقريزية المسمى بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:

لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥هـ، دار صادر، بيروت ـ لبنان ، بدون تاريخ.

١٢٣ ـ الخلافيات :

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

ـ د ـ

١٢٤ ـ دراسات في الجرح والتعديل :

تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢٥ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م.

١٢٦ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

لأحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

١٢٧ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٢٨ ـ دقائق المنهاج :

لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: إياد أحمد الغوج، المكتبة المكية ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٢٩ ـ دول الإسلام :

لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

١٣٠ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:

لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣١ ـ ديوان امرىء القيس :

دار بيروت ودار صادر، بيروت، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

١٣٢ ـ ديوان دريد بن الصمة الجشمي :

جمع وتحقيق وشرح: محمد خير البقاعي، دار قتيبة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٣٣ ـ ديوان سحيم عبدبني الحسحاس :

تحقيق: عبد العزيز الميمني، الدار القومية، القاهرة، مصورة عن طبعة دار الكتب، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

١٣٤ ـ ديوان عنترة :

دار صادر ودار بيروت، بيروت، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

١٣٥ ـ ديوان الفرزدق :

قدم له وشرحه: مجيد طراد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣٦ ـ ديوان النابغة الذبياني :

تحقيق وشرح كرم البستاني، دار صادر، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

١٣٧ ـ ديوان شعر المثقب العبدي :

تحقيق وتعليق وشرح: حسن كامل الصيرفي، جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات العربية، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

ـ ذ ـ

١٣٨ ـ ذيل طبقات الحنابلة :

لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب ت ٧٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

- ر -

١٣٩ - رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية):

لجـــار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٠ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:

للجبعي العاملي ت ٩٦٥هـ، منشورات جامعة النجف، تم تصحيح الكتاب بإشراف محمد كلانتر، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

١٤٢ - روضة الطالبين :

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت٦٧٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

١٤٣ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤٤ ـ الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي) :

تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

- ز -

١٤٥ ـ الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي المعروف باسم: تفسير ألفاظ مختصر المزني:

لأبي منصور الأزهري ت ٣٧٠هـ، تعليق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، القاهرة ـ مصر، بدون تاريخ.

١٤٦ ـ زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة:

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الكناني البوصيري القاهري الشافعي ت ٨٤٠هـ، اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- س -

١٤٧ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:

لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت ١١٨٢هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٨ ـ السراج الوهاج شرح محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج:

لشرف الدين يحيى النووي، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٤٩ ـ سلاسل الذهب:

لبدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٥٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥١ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة:

لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥٢ ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول:

لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ت ٧٧٢هـ، عالم الكتب، بدون تاريخ.

١٥٣ ـ سمط اللآلىء في شرح أمالي القالي:

للوزير أبي عبيد البكري الأونبي، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٥٤ ـ سنن أبي داود:

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص ـ سورية.

١٥٥ ـ سنن الدارقطني :

لعلي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٥٦ ـ السنن الكبرى :

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ، وفي ذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥٧ ـ السنن الكبرى :

تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٥٨ ـ سنن ابن ماجه :

لابن ماجه ت ٢٧٥هـ، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

١٥٩ ـ سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي:

دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م.

١٦٠ ـ سير أعلام النبلاء:

تصنيف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦١ ـ السيرة النبوية الصحيحة:

تأليف: أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية ـ السعودية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٦٢ ـ السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار:

لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

ـ ش ـ

١٦٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

لأبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة جديدة، بدون تاريخ.

١٦٤ ـ شرح الأزهار:

لأحمد بن يحيى المرتضى، مكتبة غمضان، صنعاء اليمن، ١٤٠١هـ.

١٦٥ ـ شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية:

لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت ٨٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٦٦ ـ شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة المخزومي:

لمحمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٠هـ.

١٦٧ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل:

لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

١٦٨ ـ شرح السنة:

للحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٦٩ ـ شرح العقيدة الطحاوية:

لابن أبي العز الحنفي، حققها وراجعها مجموعة من العلماء، وخرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧٠ ـ شرح العقيدة الواسطية:

لمحمد خليل هراس، ضبط نصه وخرج أحاديثه علوي سقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٧١ ـ شرح العقيدة الواسطية:

لمحمد صالح العثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٧٢ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:

لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٧٣ ـ شرح العناية على الهداية:

لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦هـ، مطبوع مع فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ت ٦٨١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

١٧٤ ـ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري:

لعبد الله بن محمد الغنيمان، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٧٥ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه:

تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مطابع جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .

١٧٦ ـ شرح اللمع:

لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧٧ ـ شرح معاني الآثار:

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٧٨ ـ شرح المعلقات السبع:

لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

١٧٩ ـ شرح المفصل:

لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي ت ٦٤٣هـ، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، بدون تاريخ.

١٨٠ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع:

لمحمد صالح العثيمين، اعتنى به: سليمان بن عبد الله أبا الخيل وخالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٨١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم:

دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٨٢ ـ الشعر والشعراء:

لابن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.

ـ ص ـ

١٨٣ ـ صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصي محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

١٨٤ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:

تأليف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٨٥ ـ صحيح ابن خزيمة:

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١ هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، عمّان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٨٦ ـ صحيح سنن أبي داود:

تأليف: محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٨٧ ـ صحيح سنن ابن ماجه:

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

١٨٨ ـ صحيح سنن النسائي:

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٨٩ ـ صحيح مسلم:

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

- ض -

١٩٠ ـ الضعفاء الكبير:

لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٩١ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته:

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٩٢ ـ ضعيف سنن أبي داود:

تأليف: محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٩٣ ـ ضعيف سنن الترمذي:

تأليف: محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٩٤ ـ ضعيف سنن ابن ماجه:

تأليف: محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩٥ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

- ط -

١٩٦ - طبقات الإسنوي المسمى بـ: طبقات الشافعية:

لعبد الرحيم الإسنوي جمال الدين ت ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٩٧ - طبقات الحفاظ:

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٩٨ - طبقات الحنابلة:

لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

١٩٩ - طبقات ابن سعد المسمى بـ: الطبقات الكبرى:

لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٠٠ - طبقات الشافعية الكبرى:

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

٢٠١ - طبقات الشعراء :

لمحمد بن سلام الجمحي ت ٢٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠٢ ـ طبقات الشيرازي المسمى بـ: طبقات الفقهاء:

لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، تصحيح خليل الميس، دار القلم، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٢٠٣ ـ طبقات العبادي وهو المسمى طبقات الفقهاء الشافعية:

لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، ليدن، بريل، ١٩٦٤م.

٢٠٤ ـ طبقات الفقهاء الشافعية:

لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، هذبه واستدرك عليه محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، بيض أصوله ونقحه أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ت ٧٤٢هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٠٥ ـ طبقات الفقهاء الشافعيين:

لابن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد غرب، مكتبة الثقافة الدينية،١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٠٦ ـ طبقات ابن قاضي شهبة المسمى بـ: طبقات الشافعية:

لأبي بكر أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ت ٨٥١هـ، تعليق وتصحيح:عبد العليم خان، مؤسسة دار الندوة الجديدة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٠٧ ـ طبقات النحويين واللغويين:

لأبي بكر محمد الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم: دار المعارف، مصر ـ القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٠٨ ـ طبقات ابن هداية الله المسمى بـ: طبقات الشافعية:

لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف ت ١٠١٤هـ، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، تصحيح : خليل الميس، دار القلم، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٢٠٩ ـ الطهور:

لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة الصحابة ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

ـ ع ـ

٢١٠ ـ العبر في خبر من غبر:

لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢١١ ـ العدة في أصول الفقه:

تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، السعودية ـ الرياض .

٢١٢ ـ العرف وأثره في الشريعة والقانون:

تأليف: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، السعودية ـ الرياض.

٢١٣ ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب:

لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.

٢١٤ ـ عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي ا لله عنهم:

لناصر بن علي بن عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢١٥ ـ علل الترمذي الكبير:

ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق ودراسة: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م،

٢١٦ ـ علل الحديث:

لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم، طبع بنفقة محمد نصيف وشركاؤه، دار السلام بحلب، القاهرة، ١٣٤٣هـ .

٢١٧ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي التميمي القرشي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور، بدون تاريخ.

٢١٨ ـ عمدة القارىء بشرح صحيح البخاري:

لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الطباعة العامرة، إستنبول، ١٣٠٨هـ.

٢١٩ ـ عمل اليوم والليلة:

لأبي بكر أحمد بن محمد الدّينوري المعروف بابن السني ت ٣٦٤هـ، تحقيق وتعليق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٢٠ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

ـ غ ـ

٢٢١ ـ غاية النهاية في طبقات القرّاء:

لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري ت ٨٣٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٢٢ ـ الغرة المنيفة في تحقيق الإمام أبي حنيفة:

تأليف: سراج الدين أبي حفص الغزنوي الحنفي ت ٧٧٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٢٣ ـ غريب الحديث:

لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي ت٢٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٢٤ ـ غريب الحديث:

لابن قتيبة عبد الله بن مسلم، تحقيق: عبد الله الجبوري، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، مطبعة العاني بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

ـ ف ـ

٢٢٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، راجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٢٦ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:

كلاهما تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٢٢٧ ـ فتح العزيز:

لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، مطبوع مع المجموع، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٢٢٨ ـ فتح القدير:

تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ، بدون تاريخ.

٢٢٩ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، علق عليه: سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٢٣٠ ـ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية:

لمحمود حمزة ت ١٣٠٥هـ، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٣١ ـ فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب:

لشيرويه بن شهردار الديلمي ت ٥٠٩هـ، تحقيق: فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم با لله البغدادي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٢٣٢ ـ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم:

تأليف: عبد القاهر بن طاهر البغدادي ت ٤٢٩هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٢٣٣ ـ الفروع:

لشمس الدين أبي عبد ا لله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٣٤ ـ الفروع من الكافي:

لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ت ٣٢٨ هـ/ ٣٢٩هـ، مع تعليقات مأخوذة من عدة شروح، علق عليه: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، تهران، بازار سلطاني، ١٣٩٧هـ ــ ١٩٥٠م.

٢٣٥ ـ الفروق الفقهية والأصولية:

ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٣٦ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل :

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٣٧ ـ الفوائد :

لأبي القاسم تمّام بن محمّد الرازي ت٤١٤هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلفي، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٣٨ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية :

لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية له أيضا، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٢٣٩ ـ فوات الوفيات:

لمحمد بن شاكر الكتبي ٧٦٤هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٢٤٠ ـ الفهرست:

لابن النديم أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، تحقيق: رضا ، تجدد .

٢٤١ ـ فهرس طوب قبي :

لفهمي أدهم كاراتاي، إستانبول، ١٩٦٤م.

٢٤٢ ـ فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق:

وضعه ياسين محمد السواس، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٢٤٣ ـ فهرس المخطوطات المصورة :

تأليف : فؤاد سيد، دار الرياض للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٥٤م.

ـ ق ـ

٢٤٤ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:

تأليف: محمد بن أحمد بن جُزَيّ الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الأزهر الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦هـ.

٢٤٥ ـ القواعد في الفقه الإسلامي:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٤٦ ـ القاموس المحيط :

تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٤٧ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:

لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي ت ٨٠٣هـ،:

تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٤٨ ـ القواعد:

لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني ت ٨٢٩هـ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٤٩ ـ القراءات العشر المتواترة:

إعداد: محمد كريم راجح، دار المهاجر للنشر والتوزيع، المدينة النبوية، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٥٠ ـ القواعد:

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ت ٧٥٨هـ، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٢٥١ ـ القواعد الفقهية:

لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

ـ ك ـ

٢٥٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:

تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٥٣ ـ الكامل في التاريخ:

لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ت٦٣٠هـ، دار صادر، ودار بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٥٤ ـ الكامل في ضعفاء الرجال:

لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت٣٦٥هـ، تحقيق وضبط ومراجعة: لجنة المتخصصين بإشراف الناشر، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٥٥ ـ الكتاب :

لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعه عالم الكتب.

٢٥٦ ـ كتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين:

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: راويه بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٥٧ ـ كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض:

لأبي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٥٨ ـ كتاب الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الكريم بن محمد الحسن بكار، دار البخاري للنشر والتوزيع، بريدة، بدون تاريخ.

٢٥٩ ـ كتاب الصيد والذبائح من الحاوي:

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٥٤٠هـ، تحقيق: إبراهيم بن علي صندقجي، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٦٠ ـ كتاب القسامة من الشامل:

لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ ت ٤٧٧هـ، دراسة وتحقيق: عواض بن هلال العمري، دار الحريري، مصر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٦١ ـ كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:

لمحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٦٢ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة:

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٦٣ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:

لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم با لله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٦٤ ـ كشف الظّنون:

لحاجي خليفة ت١٠١٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٥ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها:

لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧هـ، تحقيق: محيي الدين رمضان، مجمع اللغة العربية ـ دمشق، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٦٦ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:

لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق وتعليق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٧ ـ الكفاية على الهداية :

لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٢٦٨ ـ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين:

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤هـ، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٦٩ ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة:

لنجم الدين الغزي، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، دار الفكر، بدون تاريخ.

- ل -

٢٧٠ ـ اللباب في تهذيب الأنساب:

لعز الدين ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى بغداد، بدون تاريخ.

٢٧١ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:

لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي ت ٦٨٦هـ، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٧٢ ـ اللباب في الفقه الشافعي:

تأليف: أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي ت ٤١٥هـ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٧٣ ـ لسان العرب:

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ت ٧١١هـ، دار الفكر، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٧٤ ـ لسان الميزان :

لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

- م -

٢٧٥ ـ مباحث في علوم القرآن:

لمناع القطان، مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٧٦ ـ المبدع في شرح المقنع:

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٧٧ ـ المبسوط:

لشمس الدين السرخسي ت ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٧٨ ـ مجمع الأمثال:

لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

٢٧٩ ـ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار :

تأليف : محمد طاهر الصدِّيقي الهندي الفتّني الكجراتي ت ٩٨٦هـ، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٨٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، بتحرير العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٨١ ـ المجموع شرح المهذب:

للشيرازي، تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

٢٨٢ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

لأحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٨٣ ـ المحرر في الحديث:

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، دراسة وتحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٨٤ ـ المحصول في علم أصول الفقه:

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٨٥ - المحلى بالآثار:

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

٢٨٦ - مختار الصحاح:

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦هـ، مؤسسة علوم القرآن، دمشق - سوريا، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٨٧ - المختصر :

لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، مخطوط بمكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية تحت رقم: ٦٠٠٣ فيلم.

٢٨٨ - مختصر اختلاف العلماء:

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ت ٣٧٠هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٨٩ - مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم:

لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق ودراسة: عبد الله بن حمد اللحيدان وسعد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، الرياض - السعودية، النشرة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٩٠ ـ مختصر خلافيات البيهقي:

لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي ت ٦٩٩هـ، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٩١ ـ مختصر خليل:

لأبي العيناء خليل بن إسحاق، مطبوع مع منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٩٢ ـ مختصر سنن أبي داود:

للمنذري، ومعالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٢٩٣ ـ مختصر الشمائل المحمدية:

لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ، اختصره محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ الأردن، مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٩٤ ـ مختصر الطحاوي:

لأبي جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت ٣٢١هـ، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ.

٢٩٥ ـ مختصر العلو للعلي الغفار:

تأليف: شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ، اختصره: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٩٦ ـ المختصر في أخبار البشر:

لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب ت ٧٣٢هـ، تعليق: محمد ديوب، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٩٧ ـ مختصر المزني مطبوع مع الأم للشافعي:

دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٢٩٨ ـ المختصر النافع في فقه الإمامية:

لجعفر بن الحسن الحلي ت ٦٧٦هـ، يطلب من مكتبة الأسد بطهران، ١٣٨٧هـ.

٢٩٩ ـ المدخل الفقهي العام:

لمصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، طبعة تاسعة، ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨م.

٣٠٠ ـ المدونة الكبرى:

لمالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٣٠١ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة رحمه الله:

تأليف: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار القلم، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٣٠٢ ـ مراتب الإجماع:

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٣٠٣ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:

لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي ت ٧٦٨هـ، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٣٠٤ ـ المراسيل :

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٠٥ ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:

لأبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٠٦ ـ مسائل الكوسج المسمى المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي:

حقق الجزء الأول الذي يحوي الطهارة والصلاة محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٠٧ ـ المساعد على تسهيل الفوائد:

لبهاء الدين بن عقيل، تحقيق وتعليق: محمد كامل بركات، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٠٨ ـ المستدرك على الصحيحين:

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٠٩ ـ المستوعب :

لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري ت ٦١٦هـ ، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣١٠ ـ مسلم الثبوت :

لمحب الله ابن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣١١ ـ مسند أبي يعلى الموصلي:

لأحمد بن المثنى التميمي ت ٣٠٧هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣١٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل:

وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر، بدون تاريخ.

٣١٣ ـ المسند :

لأحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، شرحه وصنع فهارسه، أحمد محمد شاكر، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م.

٣١٤ ـ مسند إسحاق بن راهويه:

لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ت ٢٣٨هـ، تحقيق وتخريج ودراسة عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، السعودية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣١٥ ـ مسند الإمام الشافعي:

لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٣١٦ ـ المسند :

لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت ٢١٩هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٣١٧ ـ مشاهير علماء الأمصار :

لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ، تعليق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣١٨ ـ مشكاة المصابيح :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ت ٧٤١هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٣١٩ ـ المصباح المنير:

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء ت ٧٧٠هـ، مكتبة لبنان، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٣٢٠ ـ المصنف :

لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي رواية عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٢١ ـ المصنف في الأحاديث والآثار :

لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت ٢٣٥هـ، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٢٢ ـ المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي :

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة ت ٧١٠هـ، تحقيق من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة: عمر إدريس شاماي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، لم تطبع بعد، ١٤١٥هـ ـ ١٤١٦هـ.

٣٢٣ ـ المطلع على أبواب المقنع:

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت ٧٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٢٤ ـ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة:

إعداد: محمد محمد حسن شراب، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٢٥ ـ معالم السنن:

لأبي سليمان الخطابي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان،

٣٢٦ ـ معاني القرآن وإعرابه :

للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السّري ت ٣١١هـ، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٢٧ ـ معجم الأدباء :

لياقوت الحموي، الطبعة الأخيرة، طبع بمطبعة دار المأمون، بدون تاريخ.

٣٢٨ ـ المعجم الأوسط:

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٢٩ ـ معجم البلدان :

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت ٦٢٦هـ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٣٠ ـ المعجم الصغير :

لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ت ٣٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٣٣١ ـ معجم في مصطلحات فقه الشافعية :

لسقاف بن علي الكاف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٣٢ ـ المعجم الكبير:

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف ـ الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣٣٣ ـ معجم لغة الفقهاء:

وضع محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٣٤ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضيع:

لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٣٥ ـ معجم المؤلفين:

لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٣٦ ـ معجم مقاييس اللغة:

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٣٧ ـ معجم المناهي اللفظية:

بقلم : بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٣٨ ـ المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم :

لأبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد بن محمد الخضر ت ٥٤٠هـ، تحقيق: ف. عبد الرحيم، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٣٩ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:

تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٤٠ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس):

تأليف : عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢هـ، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٣٤١ ـ المغني :

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٤٢ ـ المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء:

لعماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش ت ٦٥٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٤٣ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

شرح: محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٤٤ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٤٥ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين:

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت ٣٣٠هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٤٦ ـ مقدمة ابن خلدون:

لعبد الرحمن بن خلدون ت ٨٠٨هـ، دار الفكر، بدون تاريخ.

٣٤٧ ـ مقدمة ابن الصلاح :

لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن ت ٦٤٣هـ، مطبوع مع التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٤٨ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات:

لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٤٩ ـ المقنع في شرح مختصر الخرقي:

لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ت ٤٧١هـ، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٥٠ ـ المقنع في الفقه :

لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي ت ٤١٥هـ، تحقيق: يوسف بن محمد الشحي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٣٥١ ـ الملل والنحل:

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت ٥٤٨هـ، تعليق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٥٢ ـ مناقب الشافعي:

للبيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

٣٥٣ ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٥٤ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:

لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ت ٤٩٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٥٥ ـ المنثور في القواعد:

للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، طباعة شركة دار الكويت للصحافة، مصورة بالأفست على الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٥٦ ـ منح الجليل شرح على مختصر خليل:

لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٥٧ ـ المنهاج:

لأبي زكريا بن شرف النووي، مطبوع مع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت ، بدون تاريخ.

٣٥٨ ـ منهاج السنة النبوية:

لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٥٩ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي:

لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٦٠ ـ المهذب للشيرازي مطبوع مع المجموع :

تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

٣٦١ ـ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:

لمحمد علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٦٢ ـ الموضوعات:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٣٦٣ ـ الموطأ :

لمالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، طبعة جديدة مصححة.

٣٦٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

ـ ن ـ

٣٦٥ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:

لأبي المحاسن يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي الأتابكي ت ٨٧٤هـ، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٦٦ ـ النشر في القراءات العشر:

لأبي الخير محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت ٨٣٣هـ، راجعه علي محمد الصباغ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون تاريخ.

٣٦٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ، مع حاشيته النفيسة المهمة: بغية الأمعي في تخريج الزيلعي، دار الحديث ـ القاهرة.

٣٦٨ ـ النكت على كتاب ابن الصّلاح :

لابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق ودراسة: ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٦٩ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول:

تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ت ٧٧٢هـ، عالم الكتب، بدون تاريخ.

٣٧٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر :

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار عباس أحمد الباز، بدون تاريخ.

٣٧١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٧٢ ـ نوادر الفقهاء :

لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري ت ٣٥٠هـ، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م

٣٧٣ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:

تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ.

ـ هـ ـ

٣٧٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدي:

لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني ت ٥٩٣هـ، مطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

٣٧٥ ـ هدية العارفين :

لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ و ـ

٣٧٦ ـ الوافي بالوفيات:

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، اعتناء يوسف فان إس، دار النشر فرانز شتايز بقيسبادن، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٣٧٧ ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي:

لأبي حامدالغزالي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٧٨ ـ الوسيط في تفسير القرآن المجيد:

لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت ٤٦٨هـ، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وأحمد محمد صيرة وأحمد عبد الغني الجمل وعبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٧٩ ـ الوسيط في المذهب:

لمحمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دراسة وتحقيق: علي محي الدين علي القرة داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، بدون تاريخ.

٣٨٠ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ت ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

- ي -

٣٨١ ـ يحيى بن معين وكتابه التاريخ :

دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد بن محمد نور سيف، من مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

حادي عشر : فهرس الموضوعات

ملحق

هذا ملحق ذكرت فيه خمسة عشر تلميذاً للقاضي أبي الطيب الطبري فاتني ذكرهم في الرسالة، وقد أفادني بها فضيلة الشيخ الأستاذ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي جزاه الله خيراً.

١ - أبو بكر محمد بن علي بن عمر الرَّاعي ، كان من الزهاد الصالحين، تفقه على القاضي أبي الطيب، توفي في شعبان ٤٥٠هـ (١).

٢ - أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن أحمد الزَّنجاني، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، توفي سنة ٤٥٩هـ (٢).

٣ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي سعيد الحلاَّبي الجاسانيّ، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، وله كتاب النهاية في شرح المذهب، توفي نحو: ٤٦٠هـ (٣).

٤ - أبو محمد عبد الله بن علي بن عوف السُّنِّيّ، تفقه على القاضي أبي الطيب، توفي سنة ٤٦٥هـ (٤).

٥ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يحيى الكروني الأصفهاني مفتي أصبهان، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب، توفي سنة ٤٦٩هـ (٥).

٦ - أبو الحسن علي بن الحسن بن علي المَيانَجيّ، قاضي همذان، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب، توفي سنة ٤٧١هـ (٦).

٧ - بديل بن علي بن بديل البرزندي، تفقه ببغداد، وسمع القاضي أبا الطيب وغيره، توفي سنة ٤٧٥هـ (٧).

(١) انظر طبقات ابن السبكي ٤/ ١٩٣.

(٢) انظر طبقات ابن السبكي ٥/ ٣٠٢، طبقات الإسنوي ٣٠٥/١

(٣) انظر طبقات ابن السبكي ١١٦/٤.

(٤) انظر طبقات ابن السبكي ٥/ ٧٠.

(٥) انظر طبقات الإسنوي ١٨٠/٢.

(٦) انظر طبقات ابن السبكي ٥/ ٢٥٥، طبقات الاسنوي ٢١٥/٢.

(٧) انظر طبقات ابن السبكي ٢٩٧/٤.

٨ ـ الفضل بن أحمد بن محمّد بن يوسف الزهري البصري، غزير العلم وافر العقل، سمع ببغداد من القاضي أبي الطيب، توفي سنة ٤٧٨هـ [١].

٩ ـ أبو حامد أحمد بن علي بن حامد البَيْهَقِيّ، شيخ مشهور ثقة، سمع من جماعة منهم القاضي أبو الطيب الطبري. توفي بعد سنة ٤٨٣هـ [٢].

١٠ ـ أبو القاسم علي بن محمد بن عليّ بن أحمد بن أبي العلاء الدِّمَشْقيّ المعروف بالمصيصي، فقيه فرضي تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، توفي سنة ٤٨٧هـ [٣].

١١ ـ أبو الحسين المبارك بن محمد بن عبيد الله بن السواديّ الواسطي، تفقه بواسط، وببغداد على القاضي أبي الطيب، توفي سنة ٤٩٢هـ [٤].

١٢ ـ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه الزنجاني، أحد تلاميذ القاضي أبي الطيب الطبري، ولد سنة ٤٠٣هـ، قال الذهبي: لا أعلم متى توفي إلا أنه حدث في سنة خمسمائة [٥].

١٣ ـ أبو بكر محمد بن مكّي بن الحسن الفاميّ البايْشامِيّ، يعرف بابن دوست، فقيه فاضل تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وسمع من القاضي أبي الطيب، توفي سنة ٥٠٧هـ [٦].

١٤ ـ أبو سعيد محمد بن حماد بن حسن بن علي الدينوري البغدادي، قرأ كتاب المقنع على أبي الطيب الطبري، توفي سنة ٥٠٩ هـ [٧].

١٥ ـ أبو طاهر مسدد بن محمد بن عَلَّكان الجنْزي، تفقه على القاضي أبي الطيب وسمع منه ومن أبي القاسم التنوخي [٨].

---

(١) انظر طبقات ابن السبكي ٥/ ٣٠٣.

(٢) انظر طبقات ابن السبكي ٤/٢٨.

(٣) انظر طبقات ابن السبكي ٥/ ٢٩٠، طبقات الاسنوي ٢/٢٢١.

(٤) انظر طبقات ابن السبكي ٥/٣١١.

(٥) انظر تاريخ الإسلام ٣٤/٢١٣، طبقات ابن السبكي ٤/ ٤٥، ٦/ ٤٧.

(٦) انظر طبقات ابن السبكي ٧/١٢.

(٧) انظر طبقات ابن كثير ل ١٠٥/ب.

(٨) انظر طبقات ابن السبكي ٥/٣٣٠.